كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

تأليف

عبد الرحمن الجزيري

الجزء الأول

دار
إحياء التراث العربي

Marfat.com

الجزء الأول

من

كتاب الفقه

على المذاهب الأربعة

قسم العبادات

تأليف

عبد الرحمن الجزيري

دار

احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

Marfat.com

الطبعة الثالثة

حُقوق الطبع محفوظة
للمؤلف

Marfat.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فقد جاءتنى رسائل كثيرة من نواح متعددة ، تشير بإعادة النظر فى الجزء الأول من كتاب الفقه لأنه يشتمل على أغلاظ فقهية ، وإيجاز فى مواطن كثيرة ، مع ماله من المزايا الأخرى التى لا توجد فى كتب الفقه الأخرى .

فتصفحته بإمعان فوجدت هذه الملاحظات لها محل من الاعتبار . ويرجع سبب ذلك إلى أن أصل وضع الكتاب كان الغرض منه تسهيل مواضيع الفقه الإسلامى على أئمة المساجد العلماء ، وهؤلاء عليهم أن يوضحوا مايقف فى سبيلهم من مجمل أومبهم ، فترتب على ذلك تسمح فى صياغة نصوص أعلى الصحيفة ، فنشأ عنه هذا الخطأ ؛ ولما كنت شاعراً به أمكننى إزالته ، وتوضيح كل مبهم منه .

وعلى هذا رأيت إعادة النظر فى الكتاب من أوله إلى آخره ، ومراجعة كتب الفقه الأخرى فرأيت من الضرورى إدخال الإصلاح الآتى :

أولا : أن أجعل لكل مسائله عناوين خاصة بها ، كى يسهل على كل واحد أن يرجع إلى المسألة التى يريدها بالنظر فى محتويات الكتاب (الفهرست) ، بخلاف الكتاب الأول ، فإن مسائله كانت مخلوطة ، فلا يسهل على الناس الوقوف على أغراضهم منها .

ثانياً : رأيت من الضرورى أن أنص فى أعلى الصحيفة على المذهبين المتفقين حتى يتحرر هذين المذهبين على وجه لايحتمل الخطأ ؛ وهذه الطريقة يتبين منها خطأ الطريقة الأولى فى كثير من أبواب الكتاب : كماهو الحال فى « كتاب الصلاة ، ومباحث القبلة ، ومباحث الحيض ، ومباحث الجبيرة » ، وغيرها مما لا أستطيع النص عليه لضيق المقام ؛ وما على القارئ إلا أن يرجع إلى الكتاب ليعلم ما فيه من صواب واضح .

Marfat.com

ثالثاً : قد رجعت إلى كتب الفقه فى كثير من مواضيع الكتاب المذكورة فى أسفل الصحيفة ، وهى فى الغالب ذكر السنن والفرائض بطريق الإجمال ، فلم أجد فيها أخطاء كثيرة ، ولكننى أوضحت منها كل مجمل .

رابعاً : رأيت من الضرورى أن أبالغ فى الإيضاح ، حتى يتيسر لكل من نظر فى هذا الكتاب أن يظفر بغرضه بسهولة ؛ وقد اعتنيت عناية خاصة بمسائل « كتابى : الحج ، والصيام » ، ليسهل على الناس فهمها بدون عناء كبير .

خامساً . ذكرت كثيراً من حكمة التشريع فى كل موضع أمكننى فيه ذلك ، وكنت أود أن أكتب حكمة التشريع لكل مباحث الكتاب ، ولكننى خشيت تضخمه ، وذهاب الغرض المقصود منه .

سادساً : رأيت أن آتى بأدلة الأئمة الأربعة من كتب السنة الصحيحة ، وأذكر وجهة نظر كل منهم .

وبالجملة فقد بذلت فى هذا الكتاب مجهوداً كبيراً ، وحررته تحريراً تاماً ، وفصلت مسائله بعناوين خاصة ، ورتبتها ترتيباً دقيقاً ؛ وما على القارئ إلا أن يرجع إليه ، ويأخذ ما يريده منه بسهولة تامة ، وهو آمن من الزلل إن شاء الله تعالى .

والله المسئول أن ينفع به المسلمين آمين ؟

Marfat.com

محتويات الجزء الأول (الفهرست)

كتاب الطهارة

	الصفحة
تعريفها	١
أقسام الطهارة	٥
مبحث الأعيان الطاهرة	٦
مبحث الأعيان النجسة وتعريف النجاسة	٩
مبحث ما يعفى عنه من النجاسة	١٥
مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها	٢١
أقسام المياه	٢٨
مباحث الماء الطهور — تعريفه	٢٨
الفرق بينه وبين الماء الطاهر	٢٩
حكم الماء الطهور	
مالا يخرج الماء عن الطهورية	٣٣
القسم الثانى من أقسام المياه : الطاهر	
غير الطهور — تعريفه	٣٤
أنواع الطاهر غير الطهور	٣٥
القسم الثالث من أقسام المياه : الماء	
المتنجس — تعريفه — أنواعه	٤١
مبحث ماء البئر	٤٢
حكم الماء الطاهر ؛ والماء النجس	٤٤
مباحث الوضوء	٤٦
١ - المبحث الأول فى تعريف الوضوء	
٢ - المبحث الثانى : حكم الوضوء	
ومايتعلق به من مس مصحف ونحوه	٤٧
شروط الوضوء	٤٩
فرائض الوضوء	٥٣

	الصفحة
خلاصة لما تقدم من فرائض الوضوء	٦٢
مبحث سنة الوضوء ، تعريف السنة	
وما فى معناها من مندوب ومستحب	٦٤
مبحث بيان عدد السنن وغيرها من	
المندوبات ونحوها	٦٥
مبحث المندوب والمستحب ونحوهما	٧٤
مكروهات الوضوء ، تعريف الكراهة	٧٦
مبحث نواقض الوضوء	٧٨
مباحث الاستنجاء وآداب	
قضاء الحاجة	٨٩
تعريف الاستنجاء	
حكم الاستنجاء	٩٠
مبحث آداب قضاء الحاجة	٩٢
شروط صحة الاستنجاء ، والاستجمار	
بالماء والأحجار ، ونحوها	٩٧
مبحث فى كيفية طهارة المريض بسلس	
بول ونحوه	١٠١
مباحث الغسل	١٠٥
تعريف الغسل	
موجبات الغسل	
شروط الغسل	١١٠
فرائض الغسل ، وفيها حكم الشعر وزينة	
العروس ولبس الحلى ونحو ذلك	١١١
ملخص المتفق عليه والمختلف فيه من	
فرائض الغسل	١١٥

Marfat.com

الصفحة

مبحث سنن الغسل ومندوباته ومكروهاته ١١٦
مبحث الأمور التى يسن عندها الغسل أو يندب ١١٧

مبحث مايجب على الجنب أن يفعله قبل أن يغتسل ، من دخول مسجد ، وقراءة قرآن ، ونحو ذلك ١٢٠

مباحث الحيض

تعريف الحيض ١٢٣
مدة الحيض ١٢٧
مدة الطهر ١٢٩
مبحث الاستحاضة

مبحث النفاس — تعريفه ١٣١
مبحث ما يحرم على الحائض أو النفساء
فعله قبل انقطاع الدم ١٣٣

مباحث المسح على الخفين

تعريف المسح على الخف وحكمه ١٣٥
تعريف الخف الذى يصح المسح عليه ١٣٦
دليل المسح على الخفين
شروط المسح على الخف ١٣٧
مبحث بيان القدر المفروض مسحه من الخف ١٤٢

مبحث إذا لبس خفاً فوق خف ، ونحوه ١٤٣
كيفية المسح المسنونة ١٤٤
مدة المسح عليهما
مكروهاته ١٤٥
مبطلات المسح على الخفين ١٤٦

مباحث التيمم

تعريف التيمم ودليله وحكمة مشروعيته ١٤٨
أقسام التيمم ١٥٠
شروط التيمم ١٥١
الأسباب التى تجعل التيمم مشروعا ١٥٣
أركان التيمم ١٥٧
سنن التيمم ١٦٢

مندوبات التيمم ١٦٤
مكروهات التيمم
مبطلات التيمم ١٦٥
مبحث من عجز عن الوضوء والتيمم ، ويقال له : فاقد الطهورين ١٦٦

مباحث الجبيرة

تعريفها ١٦٧
ما يفترض على من به جبيرة تمنعه من استعمال الماء

شروط المسح على الجبيرة ١٦٩
مبطلات المسح على الجبيرة ١٧٠
صلاة الماسح على الجبيرة ١٧١

Marfat.com

كتاب الصلاة

	الصفحة
حكمة مشروعيتها	١٧٢
تعريف الصلاة	١٧٥
أنواع الصلاة	١٧٦
شروط الصلاة	
دليل فرضية الصلاة وعدد الصلوات المفروضة	١٧٩
مواقيت الصلاة المفروضة	١٨٠
ماتعرف به أوقات الصلاة	١٨٢
وقت الظهر	١٨٣
وقت العصر	
وقت المغرب	١٨٤
وقت الصبح	١٨٥
مبحث المبادرة بالصلاة فى أول وقتها ، وبيان الأوقات التى لا تجوز فيها الصلاة	١٨٥
مبحث ستر العورة فى الصلاة	١٨٨
ستر العورة خارج الصلاة	١٩١
مباحث استقبال القبلة	١٩٤
تعريف القبلة	
دليل اشتراط استقبال القبلة	١٩٥
مبحث ما تعرف به القبلة	١٩٦
كيف يستدل بالشمس أو بالنجم القطبى على القبلة	٢٠٢
شروط وجوب استقبال القبلة	٢٠٣
مبحث الصلاة فى جوف الكعبة	
مبحث صلاة الفرض فى السفينة ، وعلى الدابة ونحوها	٢٠٥
مباحث فرائض الصلاة	٢٠٦
معنى الفرض والركن	

	الصفحة
مبحث عد فرائض الصلاة بمعنى أركانها	٢٠٧
شرح فرائض الصلاة مرتبة :	
الفرض الأول : النية	٢٠٩
حكم النية فى الصلاة المفروضة	٢١٠
كيفية النية فى الصلاة المفروضة	٢١١
حكم استحضار الصلاة المنوية ، وشروط النية	٢١٣
حكم التلفظ بالنية ، ونية الأداء أو القضاء أو نحو ذلك	٢١٤
نية الأداء والقضاء	
حكم النية فى الصلاة غير المفروضة وكيفيتها	٢١٥
وقت النية فى الصلاة	٢١٦
نية الإمام ونية المأموم	٢١٧
الفرض الثانى من فرائض الصلاة : تكبيرة الإحرام - حكمها - تعريفها	٢١٨
دليل فرضية تكبيرة الإحرام	٢١٩
صفة تكبيرة الإحرام	٢٢٠
شروط تكبيرة الإحرام	٢٢١
الفرض الثالث من فرائض الصلاة : القيام	٢٢٧
الفرض الرابع من فرائض الصلاة : قراءة الفاتحة	٢٢٨
الفرض الخامس من فرائض الصلاة : الركوع	٢٣١
الفرض السادس من فرائض الصلاة : السجود — شروطه	٢٣٢
الفرض السابع : الرفع من الركوع	
« الثامن : الرفع من السجود	
« التاسع : الاعتدال - العاشر الطمأنينة	٢٣٤
الحادى عشر من فرائض الصلاة : القعود الأخير	٢٣٥

Marfat.com

	الصفحة
الثانى عشر من فرائض الصلاة :	
التشهد الأخير	٢٣٦
الثالث عشر من فرائض الصلاة: السلام	
الرابع عشر : ترتيب الأركان	٢٣٧
الخامس عشر من فرائض الصلاة :	
الجلوس بين السجدتين	٢٣٨
واجبات الصلاة	٢٣٩
سنن الصلاة	٢٤١
تعريف السنة	
عد سنن الصلاة مجتمعه	٢٤٢
مبحث شرح سنن الصلاة	
وبيان المتفق عليه والمختلف فيه	
رفع اليدين	٢٤٩
حكم الإتيان بقول : آمين	٢٥٠
وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت	
السرة أو فوقها	٢٥١
التحميد والتسميع	
جهر الإمام بالتكبير والتسميع	٢٥٢
التبليغ خلف الإمام	
تكبيرات الصلاة المسنونة	٢٥٣
قراءة السورة أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة	٢٥٤
دعاء الافتتاح ، ويقال له : الثناء	٢٥٥
التعوذ	٢٥٦
التسمية فى الصلاة	٢٥٧
تطويل القراءة وعدمه	
إطالة القراءة فى الركعة الأولى عن	
القراءة فى الثانية ، وتفريج القدمين	
حال القيام	٢٥٩
التسبيح فى الركوع والسجو-	٢٦٠

	الصفحة
وضع المصلى يديه على ركبتيه ونحو ذلك	٢٦٠
تسوية المصلى ظهره وعنقه حال الركوع	٢٦١
كيفية النزول للسجود والقيام منه	
كيفية وضع اليدين حال السجود ؛	
وما يتعلق به	
الجهر بالقراءة	٢٦٢
حد الجهر والاسرار فى الصلاة	
هيئة الجلوس فى الصلاة	٢٦٤
الإشارة بالأصبع السبابة فى التشهد ،	
وكيفية السلام	٢٦٥
نية المصلى من على يمينه ويساره بالسلام	٢٦٦
الصلاة على النبى فى التشهد الأخير	
الدعاء فى التشهد الأخير	٢٦٧
مندوبات الصلاة	٢٦٨
سترة المصلى	٢٦٩
حكم المرور بين يدى المصلى	٢٧٢
مكروهات الصلاة : العبث القليل	
بيده فى ثوبه أو لحيته أو غيرها	٢٧٤
فرقعة الأصابع وتشبيكها فى الصلاة	
وضع المصلى يده على خاصرته والتفاته	
وضع الألية على الأرض ونصب الركبة	
فى الصلاة	٢٧٥
مد الذراع وتشمير الكم عنه	
الإشارة فى الصلاة	
شد الشعر على مؤخر الرأس عند	
الدخول فى الصلاة أو بعده	
رفع المصلى ثوبه من خلفه أو قدامه	
وهو يصلى	٢٧٦
اشتمال الصماء ، أو لف الجسم فى الحرام	
ونحوه	

Marfat.com

	الصفحة
سدل الرداء على الكتف ونحوه	٢٧٦
إتمام قراءة السورة حال الركوع	٢٧٧
الإتيان بالتكبيرات ونحوها فى غير محلها	
تغميض العينين ورفع البصر إلى السماء فى الصلاة	
التنكيس فى قراءة السورة ونحوها	٢٧٨
الصلاة إلى الكانون ، ونحوه	
الصلاة فى مكان به صورة	
الصلاة خلف صف فيه فرجة	٢٧٩
الصلاة فى قارعة الطريق ، والمزابل ونحوها	
الصلاة فى المقبرة	
عدمكروهات الصلاة مجتمعة	٢٨٠
مايكره فعله فى المساجد ومالايكره	
المرور فى المسجد	٢٨٤
النوم فى المسجد والأكل فيه	٢٨٥
رفع الصوت فى المسجد	٢٨٦
البيع والشراء فى المسجد	٢٨٧
نقش المسجد ، وادخال شىء نجس فيه	
ادخال الصبيان والمجانين المسجد	٢٨٨
البصق أو المخاط بالمسجد	
نشد الشىء الضائع بالمسجد	٢٨٩
انشاد الشعر بالمسجد	
السؤال فى المسجد ، وتعليم العلم به	٢٩٠
الكتابة على جدران المسجد والوضوء فيه واغلاقه فى غير أوقات الصلاة	
تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها	٢٩١

	الصفحة
مبطلات الصلاة	٢٩٢
إذا صلت المرأة جنب الرجل أو أمامه وهى مقتدية ، ويعبر عن ذلك بالمحاذاة	٢٩٦
شرح مبطلات الصلاة ، التكلف بكلام أجنبى عنها عمداً أو جهلا	٢٩٧
التكلم عمداً لإصلاح الصلاة	٢٩٨
الكلام فى الصلاة لإنقاذ الأعمى ، والكلام خطئاً	٢٩٩
التنحنح فى الصلاة	
الأنين والتأوه فى الصلاة	٣٠٠
الدعاء فى الصلاة بما يشبه الكلام الخارج عنها	
إرشاد المأموم لغير إمامه فى الصلاة .	
ويقال له : الفتح على الإمام	٣٠١
التسبيح فى الصلاة لإرشاد الإمام أو للتنبيه على أنه فى الصلاة أو نحو ذلك	٣٠٢
تشميت العاطس فى الصلاة	٣٠٤
إذا ورد السلام ، وهو يصلى	٣٠٥
التثاؤب والعطاس والسعال فى الصلاة	
العمل الكثير فى الصلاة ، وهو ليس من جنسها	
التحول عن القبلة والأكل والشرب فى الصلاة	٣٠٦
إذا طرأ على المصلى ناقض الوضوء وهو فى الصلاة	٣٠٧
إذاسبق المأموم إمامه بركن من أركان الصلاة	٣٠٨
إذا تذكر أنه لم يصل الظهر وهو فى صلاة العصر ونحو ذلك	٣٠٩

Marfat.com

الصفحة

إذا تعلم شخص آية فى الصلاة ٣١٠

مباحث الأذان

تعريفه ٣١٠
معنى الأذان ودليله
متى شرع الأذان ، وسبب مشروعيته
وفضله ٣١١
ألفاظ الأذان ٣١٢
إعادة الشهادتين مرة فى الأذان ؛
ويقال لذلك : ترجيع
حكم الأذان ٣١٢
شروط الأذان ٣١٤
أذان الجوق ؛ ويقال له: الأذان السلطانى ٣١٥
شروط المؤذن
مندوبات الأذان ، وسننه ٣١٦
إجابة المؤذن ٣١٧
الأذان للصلاة الفائتة ٣١٩
الترسل فى الأذان
مكروهات الأذان : أذان الفاسق ٣٢٠
ترك استقبال القبلة فى الأذان ، وأذان المحدث

الصفحة

إذا سلم عمداً قبل تمام الصلاة ٣١٠

مباحث الأذان

الأذان لصلاة النساء ٣٢٠
الكلام حال الأذان
التغنى بالأذان ٣٢١

الإقامة

تعريفها وصفتها ٣٢٢
حكم الإقامة
شروط الإقامة
وقت قيام المقتدى للصلاة عند الإقامة ٣٢٣
سنن الإقامة ومندوباتها ٣٢٤
الأذان لقضاء الفوائت
الفصل بين الأذان والإقامة ٣٢٥
أخذ الأجرة على الأذان ونحوه
الأذان فى أذن المولود ، والمصروع ووقت الحريق ، والحرب ، ونحو ذلك
الصلاة على النبى قبل الأذان والتسابيح قبله بالليل ٣٢٦

مباحث صلاة التطوع

تعريفها ، وأقسامها ٣٢٦
الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاة ٣٢٩
تنفل فى المكان الذى صلى فيه مع جماعة ٣٣١
صلاة الضحى ، وتحية المسجد ٣٣٢
آلية المسجد
صلاة ركعتين عقب الوضوء ، وعند الخروج للسفر ، أو القدوم منه ٣٣٤
التهجد بالليل ، وركعتا الاستخارة ٣٣٥
صلاة قضاء الحوائج ٣٣٥
صلاة الوتر ، وصيغة القنوت الواردة فيه ، وفى غيره من الصلوات
صلاة التراويح — حكمها ، ووقتها ٣٤٠
مندوبات صلاة التراويح ٣٤٢
حكم قراءة القرآن كله فى صلاة التراويح ، وحكم النية فيها ، وما يتعلق بذلك ٣٤٣

Marfat.com

مباحث صلاة العيدين

	الصفحة
حكم صلاة العيدين ، ووقتهما	٣٤٤
دليل مشروعة صلاة العيدين	٣٤٥
كيفية صلاة العيدين	٣٤٦
حكم الجماعة فيها . وقضائها اذا فات وقتها	٣٤٩
سنن العيدين ، ومندوباتهما	
المكان الذى تؤدى فيه صلاة العيد	٣٥١
مكروهات صلاة العيد	٣٥٢
الأذان والاقامة غير مشروعين لصلاة العيد	٣٥٣
حكم خطبة العيدين	
أركان خطبتى العيدين	
شروط خطبتى العيدين	٣٥٤
التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد	٣٥٥

مباحث صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء وسببه	٣٥٨
كيفية صلاة الاستسقاء	
حكم صلاة الاستسقاء وقتها	٣٦١
ما يستحب للامام فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء	٣٦٢

صلاة كسوف الشمس

حكمها ودليله ، وحكمة مشروعيتها	٣٦٣
كيفية صلاة كسوف الشمس	٣٦٤
سنن صلاة الكسوف	
وقت صلاة الكسوف	٣٦٦
الخطبة فى صلاة الكسوف	

صلاة خسوف القمر ، والصلاة عند الفزع

الأوقات التى نهى الشارع عن الصلاة فيها	٣٦٦ ٣٦٧
قضاء النافلة اذا فات وقتها ، أو فسدت بعد الشروع	٣٧١
هل تصلى النافلة فى المنزل أو فى المسجد	٣٧٢
صلاة النفل على الدابة	

مباحث الجمعة

	٣٧٤
حكم الجمعة ، ودليله	٣٧٥
وقت الجمعة ودليله	
متى يجب السعى لصلاة الجمعة ويحرم البيع؟	٣٧٦
الأذان الثانى	
شروط الجمعة ـ تعريف المصر والقرية	٣٧٨
حضور النساء الجمعة	٣٨٤
تعدد المساجد التى تقام فيها الجمعة	٣٨٥
هل تصح صلاة الجمعة فى الفضاء ؟	٣٨٧
الجماعة التى لا تصح الجمعة الا بها	
أركان خطبتى الجمعة ـ افتتاحها بالحمد	٣٨٩
شروط خطبتى الجمعة ـ هل يشترط أن تكونا بالعربية ، وهل يشترط لهما النية	٣٩١
هل يصح الفصل بين الخطبتين والصلاة بفاصل	٣٩٣
سنن الخطبة ـ الدعاء لأئمة المسلمين	
وولاة الامور فى الخطبة	٣٩٤
مكروهات الخطبة	٣٩٦
الترقية بين يدى الخطيب	٣٩٧
مبحث الكلام حال الخطبة	٣٩٨
تخطى الجالسين لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف	٣٩٩
السفر يوم الجمعة	٤٠٠
لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلى الظهر قبل فراغ الامام	٤٠١
هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى	

Marfat.com

	الصفحة
الظهر جماعة	٤٠٢
من أدرك الامام فى ركعة أوأقل	

مباحث الإمام فى الصلاة

تعريف الامامة فى الصلاة ، وبيان العدد الذى تتحقق به	٤٠٤
حكم الامامة فى الصلوات الخمس ودليله	٤٠٥
حكم الامامة فى صلاة الجمعة والجنازة والنوافل	٤٠٧
شروط الامامة: الاسلام . البلوغ ـ وهل تصح امامة الصبي المميز ؟ امامة النساء	٤٠٩
العقل . اقتداء القارىء بالأمر	٤١٠
سلامة الامام من الأعذار ـ كسلس البول	
طهارة الامام من الحدث والخبث	٤١١
امامة من بلسانه لثغ ونحوه	٤١٢
امامة المقتدى بامام آخر	٤١٣
الصلاة وراء المخالف فى المذاهب	٤١٤
تقدم للأموم على امامه ، وتمكن المأموم من ضبط أفعال الامام	
نية المأموم : الاقتداء ، ونية الامام : الامامة	٤١٦
اقتداء المفترض بالمتنفل	٤١٨
متابعة المأموم لامامه فى أفعال الصلاة	٤١٩
اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى	٤٢٥
اتحاد فرض الامام والمأموم	٤٢٦
الأعذار التى تسقط بها الجماعة	٤٢٨
من له حق التقدم فى الامامة	٤٢٨
مبحث مكروهات الامامة ، امامة الفاسق والأعمى	٤٢٩
اقتداء المتوضىء بالمتيمم ، وغير ذلك	٤٣٠
كيف يقف المأموم مع إمامه	٤٣٢

	الصفحة
صلاة الجمعة	٤٠٢
مندوبات الجمعة	٤٠٣

مباحث الإمام فى الصلاة

اعادة صلاة الجماعة	٤٣٤
تكرار الجماعة فى المسجد الواحد	٤٣٦
ماندرك به الجماعة ، والجماعة فى البيت	٤٣٧
اذا فات المقتدى بعض الركعات أو كلها	٤٣٨

الاستخلاف فى الصلاة

تعريفه ، وحكمة مشروعيته	٤٤٤
سبب الاستخلاف	
حكم الاستخلاف فى الصلاة	٤٤٧

مباحث سجود السهو

تعريفه ـ مجلة ـ هل تلزم النية فيه ؟	٤٥٠
سبب سجود السهو	٤٥٣
حكم سجود السهو	٤٦١

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها	٤٦٣
حكمها ـ شروط سجدة التلاوة	٤٦٤
أسباب سجود التلاوة	٤٦٧
صفة سجود التلاوة أو تعريفها وركنها	٤٦٨
المواضع التى تطلب فيها سجدة التلاوة	٤٦٩
سجدة الشكر	٤٧٠

مباحث قصر الصلاة الرباعية

حكمها	٤٧١
دليل حكم قصر الصلاة	٤٧٢
شروط صحة القصر ـ مسافة السفر التى يصح فيها القصر	
نية السفر	٤٧٤
حكم قصر الصلاة فى السفر المحرم والمكروه	

Marfat.com

الصحفة

المكان الذى يبدأ فيه المسافر صلاة القصر ٤٧٥
اقتداء المسافر بالمقيم ٤٧٧
نية القصر ٤٧٨
ما يمنع القصر : نية الإقامة
ما يبطل به القصر ، وبيان الوطن
الأصلى وغيره ٤٨٠

مباحث الجمع بين الصلاتين

تقديماً تأخيراً ٤٨٣
تعريفه . حكمه وأسبابه

مباحث قضاء الفوائت

الأعذار التى تسقط بها الصلاة رأسا ٤٨٨

الصفحة

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها ٤٩١

مباحث قضاء الصلاة الفائتة

حكمه ٤٩١
كيف تقضى الفائتة ٤٩٢
مراعاة الترتيب فى قضاء الفوائت ٤٩٣
اذا كان على المكلف فوائت لا يدرى
عددها ٤٩٦
هل تقضى الفائتة فى وقت النهى عن النافلة

مباحث صلاة المريض

كيف يصلى ٤٩٧
كيف يجلس المصلى قاعدا ٤٩٨
اذا عجز عن الركوع والسجود ٤٩٩

مباحث الجنائز

ما يفعل بالمحتضر ٥٠٠
مبحث مايفعل بالميت قبل غسله ٥٠٢
مبحث غسل الميت ـ حكمه
شروط غسل الميت ٥٠٣
حكم النظر الى عورة الميت ولمسها ،
وتغسيل الرجال والنساء وبالعكس ٥٠٤
مندوبات غسل الميت، وتكرار الغسلات
الى ثلاث ٥٠٦
حكم خلط ماء الغسل بالطيب ونحوه ٥٠٧
تسخين ماء الغسل
تطييب رأس الميت ولحيته
اطلاق البخور عند الميت ، وتجريده من
ثيابه عند الغسل ٥٠٨
هل يوضأ الميت قبل غسله ؟
ما يندب أن يكون عليه الغاسل من الصفات ٥٠٩
مايكره فعله بالميت

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله ٥٠٩
كيفية غسل الميت ٥١٠
التكفين ٥١٣

مباحث صلاة الجنازة

حكمها ٥١٦
صفة صلاة الجنازة ٥١٧
أركان صلاة الجنازة ٥١٨
شروط صلاة الجنازة ٥٢٢
سنن صلاة الجنائز ـ كيف يقف الامام
للصلاة على الميت
مبحث الأحق بالصلاة على الميت ٥٢٤
إذا زاد امام فى التكبير على أربع أو نقص ٥٢٥
إذا فات المصلى تكبيرة أو أكثر مع الامام ٥٢٦
هل يجوز تكرار الصلاة على الميت ؟ ٥٢٧
هل يجوز الصلاة على الميت فى المساجد

Marfat.com

	الصفحة
مبحث الشهيد	٥٢٥
حكم حمل الميت وكيفيته	٥٣٠
حكم تشييع الميت ، وما يتعلق به	٥٣٢
مبحث البكاء الميت ، وما يتبع ذلك	٥٣٣
حكم دفن الميت ، وما يتعلق به	٥٣٤
اتخاذ البناء على القبور	٥٣٦
القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشى على القبور	٥٣٦
نقل الميت من جهة موته	٥٣٧
نبش القبر	
دفن أكثر من واحد فى قبر واحد	٥٣٨
التعزية	٥٣٩
مبحث ذبح الذبائح أو عمل الاطعمة فى المآتم	
خاتمة فى زيارة القبور	٥٤٠

كتاب الصيام

تعريف الصيام . أقسام الصيام	٥٤١
القسم الأول : الصيام المفروض ـ	
صوم رمضان	٥٤٢
صيام شهر رمضان ـ دليله	٥٤٣
أركان الصيام	
شروط الصيام	
ثبوت شهر رمضان	٥٤٨
إذا ثبت الهلال بقطر من الاقطار	٥٥٠
هل يعتبر قول المنجم ؟	٥٥١
حكم التماس الهلال	
هل يشترط حكم الحاكم فى الصوم ؟	
ثبوت شهر شوال	٥٥٢
مبحث صيام يوم شك	٥٥٣
الصيام المحرم : صيام يوم العيد ، وصيام المرأة بغير إذن زوجها	٥٥٥
الصوم المندوب ـ تاسوعاء ـ عاشوراء	
الأيام البيض ، وغير ذلك	٥٥٦
صوم يوم عرفة	
صوم الخميس والاثنين	
صوم ست شوال . صوم يوم وافطار يوم	٥٥٧
صوم رجب وشعبان ، وبقية الاشهر الحرم	٥٥٧
إذا شرع فى صيام النفل ثم أفسده	٥٥٨
الصوم المكروه	
ما يفسد الصيام	٥٦٠
ما يوجب القضاء والكفارة	
ما يوجب القضاء دون الكفارة وما لا يوجب شيئا	٥٦٥
ما يكره فعله للصائم وما لا يكره	٥٦٩
حكم من فسد صومه فى أداء رمضان	٥٧٢
الأعذار المبيحة للفطر : المرض ؛ وحصول المشقة الشديدة	٥٧٢
خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام	٥٧٣
الفطر بسبب السفر	٥٧٤
صوم الحائض والنفساء	٥٧٥
حكم من حصل له جوع أو عطش شديدان	٥٧٦
حكم الفطر لكبر السن	
إذا طرأ على الصائم جنون	
ما يستحب للصائم	٥٧٧
قضاء رمضان	
الكفارة الواجبة على من أفطر رمضان	
وحكم من عجز عنها	٥٧٩

Marfat.com

الاعتكاف

	الصفحة		الصفحة
تعريفه وأركانه	٥٨٢	بدون إذن زوجها	٥٨٣
أقسامه ومدته		مفسدات الاعتكاف	٥٨٥
شروط الاعتكاف ـ الاعتكاف المرأة		مكروهات الاعتكاف وآدابه	٥٨٨

كتاب الزكاة

تعريفها	٥٩٠	زكاة البقر	٥٩٩
حكمها ودليله		زكاة الغنم	٦٠٠
شروط وجوب الزكاة		زكاة الذهب والفضة	٦٠١
هل تجب الزكاة على الكافر	٥٩١	زكاة الدين	٦٠٢
هل تجب الزكاة فى صداق المرأة		زكاة الأوراق المالية « البنكنوت »	٦٠٥
نصاب الزكاة ، وحولان الحول	٥٩٣	زكاة عروض التجارة	٦٠٦
الحرية ، وفراغ المال من الدين	٥٩٤	هل تجب الزكاة فى عين عروض التجارة أو قيمتها	٦١٠
هل تجب الزكاة فى دور السكنى ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، والجواهر الثمينة	٥٩٥	زكاة الذهب والفضة المخلوطين	٦١١
الانواع التى تجب فيها الزكاة	٥٩٦	المعادن والركازة	٦١٢
شروط زكاة الابل والبقر والغنم ، وبيان مغنى السائمة وغيرها	٥٩٦	زكاة الزرع والثمار	٦١٥
بيان مقادير زكاة الابل	٥٩٧	مصرف الزكاة	٦٢١
		صدقة الفطر	٦٢٧

كتاب الحج

تعريفه . حكمه ودليله ، متى يجب الحج	٦٣١	الإحرام ـ تعريفه . مواقيت الاحرام	٦٣٩
شروط وجوبه	٦٣٢	مايطلب من مريد الاحرام أن يشرع فيه	٦٤١
شروط وجوب الحج : البلوغ ـ العقل ـ الحرية	٦٣٢	مالا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول فى الاحرام : الجماع ـ الصيد ـ الطيب	٦٤٤
الاستطاعة ، وحكم حج المرأة ، والاعمى	٦٣٢	ستر وجه المحرمة ورأسها	٦٤٥
شروط صحة الحج ، حج الصبى المميز وغيره ـ وقت الحج	٦٣٨	لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة ، وإزالة الشعر	٦٤٥
أركان الحج	٦٣٨	شم الطيب وحمله حال الاحرام	٦٤٦
الركن الأول من أركان الحج .		ازالة شعر الرأس وغيره حال الاحرام	

Marfat.com

	الصفحة
الخضاب بالحناء حال الإحرام	٦٤٦
هل يجور للمحرم أن يأكل أو يشرب ما فيه طيب	٦٤٧
الاكتحال بما فيه طيب دهن الشعر والبدن	
حكم قطع حشيش الحرم وشجره	٦٤٨
ما يباح للمحرم : الفصد ـ الحجامة ـ حك الجلد والشعر	٦٥٠
غسل الرأس والبدن والاستظلال	
ما يطلب من المحرم لدخول مكة	٦٥١
الركن الثانى من أركان الحج : طواف الإفاضة	٦٥١
تعريف طواف الإفاضة	
وقت طواف الإفاضة	
شروط الطواف	٦٥٢
سنن الطواف وواجباته	٦٥٥
الركن الثالث من أركان الحج : السعى بين الصفا والمروة	٦٥٩
شروط السعى بين الصفا والمروة ، وكيفيته ، وسننه	
الركن الرابع : الحضور بأرض عرفة ؛ وكيفية الوقوف	٦٦١
واجبات الحج : رمى الجمار — المبيت بمنى — الوجود بمزدلفة	٦٦٤
سنن الحج	٦٦٩

مباحث الأضحيـــة

تعريفها	٧١٥
دليلها	
حكمها	٧١٦
شروطها	

	الصفحة
ما يمنع الحاج من فعله	٦٧٢
مفسدات الحج	
مايوجب الفدية ، وبيان معنى التحلل	٦٧٥
جزاء من اصطاد حيواناً قبل أن يتحلل من إحرامه	٦٧٩

مبحث العمرة ٦٨٤

حكمها ودليله شروطها . أركان العمرة	
ميقاتها	٦٨٥
واجباتها ، وسنتها ، ومفسداتها	٦٨٧

مبحث القرآن ، والتمتع ، والإفراد ، وما يتعلق بها ٦٨٨

مبحث الهدى

تعريفه	٦٩٦
أقسام الهدى	٦٩٧
وقت ذبح الهدى ومكانه	
مبحث الأكل من الهدى ونحوه	٦٩٨
ما يشترط فى الهدى	٦٩٩
إذا امتنع من الحج أو فاته ؛ ويقال له : الإحصار ، الفوات	٧٠١
مبحث الحج عن الغير	٧٠٦
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	٧١١

مبحث إذا ترك التسمية عند ذبح الأضحية	٧٢٢
مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاتها	
مبحث كيف يذبح الحيوان ، ويقال لذلك : ذكاة	٧٢٥

Marfat.com

كتاب الطهارة

تعريفها

معنى **الطهارة** في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ ، سواء كانت حسية . أو معنوية ، ومن ذلك ماورد في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال : « **لا بأس** ، طهور إن شاء الله » ، والطهور كفَطور ، المطهر من الذنوب فهو صلى الله عليه وسلم يقول : إن المرض مطهر من الذنوب ، وهي أقذار معنوية ، ويقابل الطهارة النجاسة ، ومعناها في اللغة : كل شيء مستَقذَرٍ ، حسياً كان . أومعنوياً فيقال للآثام : نجاسة وإن كانت معنوية ، وفعلها : نجس « بفتح الجيم وضمها وكسرها » ينجس « بفتح الجيم وضمها » نجاسة ، فهو نجسٌ . ونجَسٌ « بكسر الجيم وفتحها » ، ومن المفتوح قوله تعالى : « (إنما المشركون نجَسٌ) » .

أما تعريف الطهارة والنجاسة في اصطلاح الفقهاء ، ففيه تفصيل المذاهب [1] .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : الطهارة شرعاً النظافة عن حدَث . أو خَبث ، فقولهم : النظافة يشمل ما إذا نظفها الشخص أو نُظفت وحدها ، بأن سقط عليها ماء فأزالها ، وقولهم : عن حَدَث يشمل الحدث الأصغر ، وهو ما ينافي الوضوء من ريح ونحوه ، والحدَث الأكبر ، وهو الجنابة الموجبة للغسل ، وقد عرَّفوا الحدَث بأنه وصف شرعي يَحلُّ ببعض الأعضاء . أو بالبدن كله فيزيل الطهارة ، ويقال له : نجاسة حُكمية ، بمعنى أن الشارع حَكم بكوْن الحدث نجاسة تمنع من الصلاة ، كما تمنع منها النجاسة المحسَّة ، أمَّا الخبث فمعناه في الشرع العين المستقذرة التي أمر الشارع بنظافتها .

وبهذا تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة ، وأنها عبارة عن مجموع أمرين : الحدَث . والخبث ، ولكن اللغة تطلقها على كل مستقذر ، سواء كان حسياً ، كالدم . والبول . والعَذرة . ونحوها ، أو كان معنوياً ، كالذنوب ، أمَّا الفقهاء فقد خصوا الحدث بالأمور المعنوية ، وهو الوصف الشرعي الذي حكم الشارع بأنه حلَّ في البدن كله عند الجنابة أو في أعضاء الوضوء عند وجود ناقض الوضوء من ريح ونحوه ، وخصوا الخبث بالأمور العينية المستقذرة شرعا ، كالدم ... الخ . =

Marfat.com

. . . . . .

= ولعلّ قائلا يقول : إن هذا التعريف يخرج الوضوء على الوضوء بنية القربة إلى الله ، فإن الوضوء الثانى لم يزل حدثاً ولم يرفع خبثاً ، مع كونه طهارة ، والجواب : أن الوضوء على الوضوء بنية القربى وإن لم يُزل حدثاً ، ولكنه يزيل الذنوب الصغائر ، وهى أقذار معنوية ، وقد عرفت أن اللغة تطلق الخبث على الأمور المعنوية ، والفقهاء وإن كانوا يخصون الخبث بالأمور الحسية ، ولكنهم يقولون : إن إزالة الأمور المعنوية يقال لها : طهارة ، فالوضوء على الوضوء طهارة بهذا المعنى ، وههنا إيراد معروف ، وهو أنه لا معنى لعدّ الريح ، أو المباشرة الفاحشة بدون إنزال مثلا من نواقض الوضوء ، ولا معنى لكون المنىّ يوجب الغسل ، أمّا الأول : فلأن الريح ونحوه ليس بنجاسة مُحسة ، وأمّا الثانى : فلأن المنى طاهر ، وعلى فرض أنه نجس فلم تكن نجاسته أكثر من نجاسة البول . أو الغائط ، فالمعقول أن تكون الطهارة منه مقصورة على غسل محله فقط ، والجواب : أن قائل هذا الكلام غافل عن معنى العبادة ، وغافل عن معنى أمارات العبادة ، لأن الغرض من العبادة إنما هو الخضوع بالقلب والجوارح لله عز وجل على الوجه الذى يرسمه هو ، فلا يصح لأحد أن يخرج عن الحد الذى يحدّه الله لعبادته ، ولا مصلحة للمخلوق فى مناقشة أمارات العبادة ورسومها إلا بمقدار ما يمسه من نصب وإعياء ، فإن له الحق فى طلب تكليفه بما يطيق ، أما ماعدا ذلك من كيفيات ورسوم فانها يجب أن تناط بالمعبود وحده ، وهذه مسألة واضحة لا خفاء فيها ، حتى فيما جرت به العادة من تعظيم الناس بعضهم بعضاً ، فان الملوك لا يُسألون عن سبب الرسوم التى يقابلون بها الناس ، ما دامت غير شاقة ، فمتى قال الشارع : لا تصلوا وأنتم محدثون حدثاً أصغر . أو أكبر ، فإنه يجب علينا أن نمتثل بدون أن نقول له : لماذا ؟ وإلا فيصح أن نقول له : لماذا نصلى ؟ إذ لا فرق ، فإن كلا منهما عبادة له ، جعلها أمارة من أمارات الخضوع إنما الذى يصح أن نقوله : وإذا لم نقدر على الوضوء أو الغسل أو الصلاة ، فماذا نفعل ؟ ولذا شرع لنا التيمم . والصلاة من قعود واضطجاع ونحو ذلك مما نقدر عليه ، فالذى من حقنا هو الذى نسأل عنه ونناقش فيه ، والذى يختص بالإله وحده نؤدّيه بدون مناقشة ، وهـذا بخلاف المعاملات . أو الأحوال الشخصية ، فانها متعلقة بحياتنا ، فلنا الحق أن نعرف حكمة كل قضية ونناقش فى كل جزئية .

هذا هو الرأى المعقول ، على أن بعض المفكرين من علماء المسلمين قال : إن كل قضية من قضايا الشريعة لها حكمة معقولة وسرّ واضح ، عرفه من عرفه وخفى على من خفى عليه ، لا فرق فى ذلك بين العبادات والمعاملات .

Marfat.com

. . . . . .

= وقد أجاب عن الأول بأن الريح مستقذر حساً بدون نزاع ، وهو وإن لم يكن مرئياً بحاسة البصر فهو مدرك بحاسة الشم ، وهو قبل أن يخرج مرّ على النجاسة الحسية ، على أن الذى يقول : إن الريح لا ينقض وأن البول أو الغائط يوجبان غسل محلهما فقط ، يلزمه أن يقول : إن الإنسان لا يلزمه أن يتوضأ فى حياته إلا مرة واحدة ، فإن النوم ليس بنجاسة ، والريح ليس بنجاسة ، والبول والغائط نجاسة محلية فقط ، ولا يخفى أن هذا الكلام فاسد لا قيمة له ، لأن الواقع لمن الله قد شرع الوضوء لمنافع كثيرة : منها ما هو محس مشاهد من تنظيف الأعضاء الظاهرة المعرضة للأقذار خصوصاً الفم والأنف . ومنها ما هو معنوى : وهو الامتثال والخضوع لله عز وجل فيشعر المرء بعظمة خالقه دائماً ، فينتهى عن الفحشاء والمنكر ، وذلك خير له فى الدنيا والآخرة ، فإذا كان الوضوء لا ينتقض فقد ضاعت مشروعيته وضاعت فائدته

وأجاب عن الثانى بأن قياس البول والغائط على المنى قياس فاسد واضح الفساد ، لأن المنى يخرج من جميع أجزاء البدن باتفاق ، ولا يخرج غالباً إلا بعد مجهود خاص ، ثم بعد انفصاله يحصل للجسم فتور ظاهر ، وبديهى أن الغسل يعيد للبدن نشاطه ويُعوّض عليه بعض ما فقدَه ، وينظف ما عساه أن يكون قد علق بجسمه من فضلات ، ومع هذا كله فإن مشروعية الغسل قهراً عقب الجنابة من محاسن الشريعة الإسلامية ، فإن الإنسان لا يستغنى عن النساء فيضطر إلى تنظيف بدنه ، بخلاف ما إذا لم يكن الغسل ضروريا ، فإنه قد يكسل ، فتغمره الأقذار ، ويؤذى الناس برائحته ، فكيف يقاس هذا بالبول المتكرر المعتاد الذى يخرج من مكان خاص بدون مجهود ؟ ! ، فالقياس فاسد من جميع الوجوه ، وعلى كل حال فإن العبادات يجب أن يؤديها الإنسان خالصة لله عز وجل بدون أن ينظر إلى ما يترتب عليها من منافع دنيوية ، وإن كانت كلها منافع .

المالكية — قالوا : الطهارة صفة حُكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة بثوبه الذى يحمله ، وفى المكان الذى يصلى فيه ، ومعنى كونها صفة حكمية أنها صفة اعتبارية . أو معنوية قدّرَها الشارع شرطاً لصحة الصلاة ونحوها ، وهذه الصفة إن قامت بالمصلى نفسه ، بأن كان متطهراً من الحدَث الأصغر والأكبر أباحت له الصلاة ، وإن قامت بالمكان الذى يريد الصلاة فيه أباحت له الصلاة فيه ، وإن قامت بالثوب الذى يحمله أباحت له الصلاة به ، وعلى كل حال ، فهى أمر معنوى تقديرى لا أمر مُحس مشاهد ، ويقابلها بهذا المعنى أمران : أحدهما النجاسة ، وهى صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بما يحمله من ثوب . أو فى المكان الذى قامت به . ثانيهما : الحدث ، وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له ، =

Marfat.com

. . . . . .

= بمعنى أن النجاسة صفة تقديرية ، تارة تقوم بالثوب فتمنع الصلاة به ، وتارة تقوم بالمكان فتمنع الصلاة فيه ، وتارة تقوم بالشخص ، ويقال لها : حدث ، فتمنعه من الصلاة ، وعلى كل حال ، فالحدث هو الوصف الذى قدره الشارع ، وقد يطلق على نواقض الوضوء الآتى بيانها ، وقد تطلق النجاسة على الجرم المخصوص ، كالدم ، والبول ونحوهما .

الشافعية — قالوا : تطلق الطهارة شرعا على معنيين : أحدهما فعل شىء تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة ، أو فعل مافى معناهما ، وعلى صورتهما ، كالتيمم والأغسال المسنونة والوضوء على الوضوء ، ومعنى هذا أن وضع الماء على الوجه وسائر الأعضاء بنية الوضوء يقال له : طهارة ، فالطهارة اسم لفعل الفاعل ، وقوله : أومافى معناهما ، كالوضوء على الوضوء ، والأغسال المسنونة معناه أنها طهارة شرعية ، ومع ذلك فلم يترتب عليها استباحة الصلاة ، لأن الصلاة مستباحة بالوضوء الأول وبدون غسل مسنون ، لأن الذى يمنع من الصلاة الجنابة ، والاغتسال منها واجب لامسنون ، فلا بد من إدخالها فى التعريف ، حتى لايخرج عنه ماهو منه . ثانيهما . أنها ارتفاع الحدث ، أو إزالة النجاسة أو فى مامعناهما ، وعلى صورتهما ، كالتيمم والأغسال المسنونة الخ ، فالطهارة هى الوصف المعنوى المترتب على الفعل ، فالحدث يرتفع بالوضوء أو الغسل إن كان أكبر ، والارتفاع مبنى على فعل الفاعل ، وهو المتوضئ . أو المغتسل ، والنجاسة تزول بغسلها ، وهذا هو المقصود من الطهارة ، فإذا أطلقت تنصرف إليه ، أما إطلاقها على الفعل ، فهو مجاز من إطلاق المسبب ، وهو الارتفاع ، على السبب ، وهو الفعل .

الحنابلة — قالوا : الطهارة فى الشرع هى ارتفاع الحدث ومافى معناه ، وزوال النَّجَس ، أو ارتفاع حكم ذلك ، فقولهم : ارتفاع الحدث معناه زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها ، لأن الحدث هو عبارة عن صفة حُكمية قائمة بجميع البدن أو ببعض أعضائه ، فالطهارة منه معناها ارتفاع هذا الوصف ، وقولهم : أومافى معناه ، يريدون به مافى معنى ارتفاع الحدث ، كالارتفاع الحاصل بغسل الميت ، لأنه ليس عن حدث ، وإنما هو أمر تعبدى ، فهو لم يرفع حدثاً . مثله الوضوء على الوضوء ، والغسل المسنون ، فانهما فى معنى الوضوء . والغسل الرافعين للحدث ، ولكنهما لم يرفعا حدثاً وقولهم : وزوال النجس ، أى سواء زال بفعل الفاعل ، كغسل الشىء الذى أصابته نجاسة ، أو زال بنفسه ، كانقلاب الخمر خلا ، وقولهم : أوارتفاع حكم ذلك ، معناه ارتفاع حكم الحدث ومافى معناه ، أو ارتفاع حكم النجس ، وذلك يكون بالتراب ، كالتيمم عن حدث او خبث ، فإنه يرتفع بالتيمم حكم الحدث ، وحكم الخبث ، وهو المنع من الصلاة .

Marfat.com

أقسام الطهارة

ذكرنا فى تعريف الطهارة تفصيل عبارات المذاهب ، وهى وإن اختلفت فى بعض النواحى ، ولكن يمكن أن نأخذ منها معنى للطهارة متفقاً عليه ، وهو أن الطهارة شرعا صفة اعتبارية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة ، وجواز استعمال الآنية والأطعمة وغير ذلك ، فالشارع اشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفاً بالطهارة ، ولصحة الصلاة فى المكان أن يكون المكان موصوفاً بالطهارة ، ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون موصوفاً بالطهارة ، واشترط لِحَل أكل هذا الطعام أن يكون الطعام موصوفاً بالطهارة ، وهكذا .

فحقيقة الطهارة فى ذاتها شىء واحد ، وإنما تنقسم باعتبار ماتضاف إليه من حدث أوخبث ، أو باعتبار ماتكون صفة له ، فتنقسم بالاعتبار الأول إلى قسمين : طهارة من الخبث . وطهارة من الحدث ، وذلك لأن الشارع أوجب على المصلى أن يكون بدنه وثوبه طاهرين من الخبث ، وأوجب عليه أن يكون بدنه طاهراً من الحدث ، فجعل الطهارة لازمة من هذين الأمرين ، فهى بهذا الاعتبار تنقسم إلى هذين القسمين ، فأما الخبث فهو العين المستقذرة شرعاً ، كالدم والبول ونحوهما ، مما يأتى بيانه ، وقد ذكرنا لك أن الخبث يصيب البدن والثوب والمكان ، ثم إن الطهارة من الخبث تنقسم بالاعتبار الثانى ، وهو ماجعلت وصفاً له ، إلى قسمين : أصلية . وعارضة . فأما الأصلية فهى القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل خلقتها ، كالماء والتراب والحديد والمعادن وغيرها مما يأتى فى مبحث الأعيان الطاهرة ، فإن هذه الأشياء موصوفة بالطهارة بأصل خلقتها ، وأما الطهارة العارضة فهى النظافة من النجاسة التى أصابت هذه الأعيان ، وسميت عارضة ، لأنها تعرض بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وتراب وغيرهما ، مما يأتى بيانه فى مبحث إزالة النجاسة ، وأما الحدث فهو صفة اعتبارية أيضاً ، وصف بها الشارع بدن الإنسان كله عند الجنابة ، أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض الوضوء من ريح وبول ونحوهما ، ويقال للأول : حدث أكبر ، والطهارة منه تكون بالغسل ، ويتبعه الحيض والنفاس ، فإن الشارع اعتبرهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع من الصلاة وغيرها مما يمنعه الحدث الأكبر قبل الغسل ، ويقال للثانى : حدث أصغر . والطهارة منه تكون بالوضوء . وينوب عن الغسل والوضوء التيمم . عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله .

فلنتكلم فى كل مايتعلق بهذا على الترتيب الآتى :

Marfat.com

مبحث الأعيان الطاهرة

قد عرفت من تقسيم الطهارة أنها تنقسم إلى طهارة من الخَبث . وطهارة من الحدث . وعرفت أن الخبَث عند الفقهاء هو العين النجسة فلنذكر لك أمثلة من الأعيان النجسة . والأعيان الطاهرة التى تقابلها . ثم نذكر لك مايعفى عنه من النجاسة وكيفية تطهيرها . ولنبدأ بذكر الأعيان الطاهرة. لأن الأصل فى الأشياء الطهارة مالم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة : منها الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً . كما قال تعالى : « ولقد كرّمنا بنى آدم » . أما قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » فالمراد به النجاسة المعنوية التى حكم بها الشارع . وليس المراد أن ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير . ومنها الجماد . وهو كل جسم لم تحله الحياة . ولم ينفصل عن حىّ . وينقسم إلى قسمين : جامد ومائع فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها . كالذهب والفضة . والنحاس . والحديد . والرصاص ونحوها ، ومنه جميع أنواع النبات . ولو كان مخدراً ويقال له : المفسد . وهو ماغيبَ العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب . كالحشيشة والأفيون . أو كان مرقداً . وهو ماغيبَ العقل والحواس معاً كالداتورة والبنج . أو كان يضر بالبدن . كالنباتات السامة . فهذه النباتات كلها طاهرة وإن حرم منها تناول مايضر العقل أو الحواس أو غيرها ومن المائع : المياه . والزيوت . وعسل القصب . وماء الأزهار والطيب والخل . فهذه كلها من الجماد الطاهر . مالم يطرأ عليها ماينجسها . ومنها دمع كل شىء حى وعرقه ولعابه ومخاطه . على تفصيل المذاهب [1] .

---

(١) الشافعية — قالوا بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر ، سواء كان مأكول اللحم أولا . وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب

المالكية قالوا : اللعاب هو مايسيل من الفم حال اليقظة أو النوم . وهذا طاهر بلا نزاع . أما مايخرج من المعدة إلى الفم فإنه نجس . ويعرف بتغير لونه أو ريحه . كأن يكون أصفر ونتناً فإذا لازم عفى عنه وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط . سواء كانت من حيوان يؤكل أو من غيره . بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرّة أو أقل منها . وأن لا يكون متولداً من النجاسة .

الحنفية — قالوا : حكم عرق الحى ولعابه حكم السؤر طهارة ونجاسة . وستعرفه بعد.

Marfat.com

ومنها بيضه الذى لم يفسد ولبنه إذا كان آدمياً أو مأكول اللحم ، أما نفس الحيوان الحىّ ، سواء كان إنساناً أو غيره فانه طاهر بحسب خلقته ، إلا بعض أشياء مفصلة فى المذاهب (١) .

ومنها الباغم والصفراء . والنخامة ، ومنهامرارة الحيوان المأكول اللحم بعدتذكيته الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذى يكون داخل الجلدة المعروفة ، فهذا الماء طاهر ، وكذلك جلدة المرارة (٢) . لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له فى طهارته . ومنها ميتة الحيوان البحرى . ولوطالت حياته فى البرّ . كالتمساح (٣) . والضفدع . والسلحفاة البحرية ، ولوكان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمى . سواء مات فى البر أو فى البحر . وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل . لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان . ودمان : السمك والجراد . والكبدوالطحال». ومنها ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم يسيل . كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث (٤) ومنها الخمر إذا صارت خلا . على تفصيل فى المذاهب (٥) .

---

(١) الشافعية . والحنابلة — قالوا : هذه الأشياء هى : الكلب . والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما مع غيره . وزاد الحنابلة على ذلك مالا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهرّ فى خلقته .

الحنفية — قالوا : ليس فى الحيوان نجس إلا الخنزير فقط .

المالكية — قالوا : لاشىء فى الحيوان نجس العين مطلقاً ، فالكلب . والخنزير . وما تولد منهما طاهرة جميعها .

(٢) الشافعية — قالوا : بنجاسةماءالمرارة المذكورة ، وجلدتهامتنجسة به ، وتطهر بغسلها : كالكرش . فإن مافيه نجس وهو نفسه متنجس به . ويطهر بغسله .

الحنفية — قالوا : إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله . فهى نجسة نجاسة مغلظة فى نحومالا يؤكل لحمه ، ومخففة فى مأكول اللحم . والجلدة تابعة للماء الذى فيها .

(٣) الشافعية . والحنابلة — استثنوامن ميتة الحيوان البحرى أشياء : منهاالتمساح . والضفدع . والحية . فإنها نجسة . وماعداها من البحرفهو طاهر .

(٤) الشافعية — قالوا : بنجاسةالميتة المذكورة ماعدا الجراد .

الحنابلة — قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة . كدود الجرح .

(٥) المالكية — قالوا : إن الخمر تطهر إذا صارت خلا أوتحجرت . ولو كان كل منهابفعل فاعل ، مالم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . ويطهر إناؤها تبعاً لها .

=

Marfat.com

ومنها مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية . ومنها الشعر . والصوف . والوبر والريش . من حى مأكول أو غير مأكول أو ميتتهما . سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل المذاهب[1]

= الحنفية — قالوا : إن الخمر تطهر ويطهر إناؤها تبعاً لها إذا استحالت عينها . بأن صارت خلا . حيث يزول عنها وصف الخمرية وهى المرارة والإسكار . ويجوز تخليلها . ولو بطرح شىء فيها . كالملح . والماء . والسمك وكذا بإيقاد النار عندها . وإذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضاً طهر وإن غلب الخمر ، ولو وقعت فى العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ ، وترك حتى صار خمراً : ثم تخللت . أو خللها أحد طهرت .

الشافعية — قالوا : لا تطهر الخمر إلا إذا صارت خلا بنفسها ، بشرط أن لا تحلّ فيها نجاسة قبل تخللها ، وإلا فلا تطهر ، ولو نزعت النجاسة فى الحال ، وبشرط أن لا يصاحبها طاهر إلى التخلل ، إذا كان مما لا يشق الاحتراز عنه ، لأنه يتنجس بها ، ثم ينجسها ، وأما الطاهر الذى يشق الاحتراز منه ، كبقليل بذر العنب ، فإنه يطهر تبعاً لها ، كما يطهر إناؤها تبعاً لها .

الحنابلة — قالوا : تطهر الخمر إذا صارت خلا بنفسها ، ولو بنقلها من شمس إلى ظل : أو عكسه أو من غير إناء لآخر بغير قصد التخليل ، ويطهر إناؤها تبعاً لها ، مالم يتنجس بغير المتخللة ، من خمر أو غيره ، فإنه لا يطهر .

وحاصل هذا أن المالكية . والحنفية اتفقوا على طهارة الخمر إذا صارت خلا ، سواء تخللت بنفسها أو بفعل فاعل ، واختلفوا فيما إذا وقعت فيها نجاسة قبل تخللها فالمالكية يقولون : إنها لا تطهر بالتخلل فى هذه الحالة ، والحنفية يقولون : إذا أخرجت النجاسة قبل تفسخها : ثم تخللت فإنها تطهر .

والشافعية . والحنابلة : اتفقوا على أنها لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها . أما إذا خللها أحد فإنها لا تطهر ، واتفقوا على أنها إذا وقعت بها نجاسة قبل التخلل فإنها لا تطهر بالتخلل .

(١) المالكية — قالوا : بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أى حيوان . سواء أكان حياً أم ميتاً . مأكولا أم غير مأكول . ولو كلباً أو خنزيراً . وسواء أكانت متصلة أم منفصلة . بغير نتف لجزّها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة ؛ لأنها لا تحلها الحياة . أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقى طاهر . وقالوا : بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى . أما الزغب الثابت عليها الشبيه بالشعر . فهو طاهر مطلقاً .
=

Marfat.com

مبحث الأعيان النجسة

وتعريف النجاسة

قد ذكرنا فى تعريف الطهارة تعريف النجاسة مجملا عند بعض المذاهب ، لمناسبة المقابلة بينهما ، وغرضنا الآن بيان الأعيان النجسة المقابلة للأعيان الطاهرة ، وهذا يناسبه بيان معنى النجاسة لغة واصطلاحا فى المذاهب .

فالنجاسة فى اللغة : اسم لكل مستقذر ، وكذلك النجس « بكسر الجيم وفتحها وسكونها » ، والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين : حكمية . وحقيقية ، وفى تعريفهما اختلاف فى المذاهب[1]، على أنهم يخصون النجس « بالفتح » بما كان نجساً لذاته ، فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة ، وأما النجس « بالكسر » فانه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية ، فالدم يقال له : نجس ونجس « بالفتح والكسر » والثوب المتنجس يقال له: نجس « بالكسر » فقط ،

= الحنفية - وافقوا المالكية فى كل ما تقدم إلا فى الخنزير ، فإن شعره نجس ، سواء كان حياً أو ميتاً ، متصلا أو منفصلا ، وذلك لأنه نجس العين .

الشافعية - قالوا بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حىّ غير مأكول ، إلا شعر الآدمى فإنه طاهر ، أو كانت من ميتة غير الآدمى ، فإن كانت الأشياء المذكورة من حىّ مأكول اللحم فهى طاهرة إلا إذا انفصلت بنتف وكانت فى أصولها رطوبة أو دم ، أو قطعة لحم لا تقصد ، أى لا قيمة لها فى العرف ، فإن أصولها متنجسة وباقيها طاهر ، فإن انفصل معها عند النتف قطعة لحم لها قيمة فى العرف ، فهى نجسة تبعاً .

الحنابلة - قالوا بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان مأكول اللحم ، حياً كان أو ميتاً ، أو من حيوان غير مأكول اللحم مما يحكم بطهارته فى حال حياته ، وهو ما كان قدر الهرة فأقل ، ولم يتولد من نجاسة ، وأصول تلك الأشياء المغروسة فى جلد الميت نجسة ، ولو لم تنفصل عنها ، وأما أصولها من الحى الطاهر فهى طاهرة ، إلا إذا انفصلت بالنتف ، فتكون تلك الأصول نجسة ، ويكون الباقى طاهراً .

(١) الحنابلة - عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروّها ، فيشمل النجاسة التى لها جرم وغيرها ، متى تعلقت بشىء طاهر ، وأما النجاسة الحقيقية ، فهى عين النجس « بالفتح »

Marfat.com

أما الأعيان النجسة فكثيرة [١] : منها ميتة الحيوان البرّى غير الآدمى ، إذا كان له دمٌ ذاتى يسيل عند جرحه ، بخلاف ميتة الحيوان البحرى ، فإنها طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ، ماؤه الحلُّ ميتته » ، وبخلاف ميتة الآدمى ، فإنها طاهرة كما تقدم ، وبخلاف ميتة الحيوان البرّى الذى ليس له دم ذاتى يسيل عند جرحه ، كالجراد ، فإنها طاهرة .

ومنها أجزاء الميتة التى تحلها الحياة ، وفى بيانها تفصيل المذاهب [٢] ، وكذا الخارج منها من

= الشافعية — عرّفوا النجاسة الحقيقية بأنها التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ، وهى المراد بالعينية عندهم ، والنجاسة الحكمية بأنها التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح ، كبول جف ولم تدرك له صفة ، فإنه نجس نجاسة حكمية .

المالكية — قالوا : النجاسة العينية هى ذات النجاسة ، والحكمية أثرها المحكوم على المحل به.

الحنفية — قالوا : إن النجاسة الحكمية هى الحدث الأصغر والأكبر ، وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة . والحقيقية هى الخبث ، وهو كل عين مستقذرة شرعا .

(١) الشافعية — قالوا بنجاسة ميتة مالا نفس له سائلة ، إلا ميتة الجراد ، ولكن يعفى عنها إذا وقع شىء منها بنفسه فى الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير ، أما إذا طرحه إنسان أو حيوان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس ، ولا يعفى عنه .

(٢) المالكية — قالوا : إن أجزاء الميتة التى تحلها الحياة هى اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها ، بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش ، فإنها لا تحلها الحياة فليست بنجسة.

الشافعية — قالوا : إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس ، لأنها تحلها الحياة عندهم .

الحنفية — قالوا : إن لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة ، فهما نجسان ، بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر ، إلا شعر الخنزير فإنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة : « إنما حرم أكلها » ، وفى رواية « لحمها » ، فدل على أن ماعدا اللحم لا يحرم ، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة ، فإنها تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة ، والعصب فيه روايتان : المشهور أنه طاهر ، وقال بعضهم : الأصح نجاسته .

الحنابلة — قالوا : إن جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهى نجسة إلا الصوف والشعر والوبر =

Marfat.com

نحو دم . ومخاط وبيض . ولبن وأنفحة ، على تفصيل [١] ، ومنها الكلب . والخنزير [٢] ، وما تولد منهما أو من أحدهما ، ولو مع غيره .

أمّا دليل نجاسة الكلب فما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ، وأمّا نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب ، لأنه أسوأ حالا منه ، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .

ومنها مايرشح من الكلب . والخنزير من لعاب . ومخاط . وعرق . ودمع [٣] ، ومنها الدم بجميع أنواعه ، إلا الكبد . والطحال فانهما طاهران للحديث المتقدم ، وكذا دم الشهيد مادام عليه ، والمراد بالشهيد شهيد القتال الآتي بيانه في مباحث الجنازة ، ومابقي في لحم المذكاة أو عروقها . ودم السمك . والقمل . والبرغوث . ودم الكنان ، وهي « دويبة حمراء شديدة اللسع » فهذه الدماء طاهرة ، وهناك دماء أخرى طاهرة في بعض المذاهب [٤] .

= والريش ، فانها طاهرة ، واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين » ، لأن ظاهرها يعم حالتي الحياة والموت ، وقيس الريش على هذه الثلاثة .

(١) الحنفية — قالوا بطهارة ماخرج من الميتة من لبن وأنفحة وبيض رقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان طاهراً حال الحياة .

الحنابلة — قالوا بنجاسة جميع الخارج منها ، إلا البيض الخارج من مينة مايؤكل إن تصلب قشره .

الشافعية — قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره ، سواء كان من ميتة مايؤكل لحمه أو غيره ، فانه طاهر .

المالكية — قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة .

(٢) المالكية — قالوا : كل حيٍّ طاهر العين ، ولو كلباً . أوخنزيراً ، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب مادام حياً ، على الراجح ، إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر وخرج حياً ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء ، وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه .

(٣) المالكية — قالوا : كل ذلك ظاهر ، لقاعدة : أن كل حيٍّ وما رشح منه طاهر .

(٤) المالكية — قالوا : الدم المسفوح نجس بلا استثناء ، ولو كان من السمك ، =

Marfat.com

ومنها القيح ، وهو المِدة التى لايخالطهادم ، ومنها الصديد ، وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم ، ومايسيل من القروح ونحوها [١] ، ومنها فضلة الآدمى من بول وعذرة ، وإن لم تتغير عن حالة الطعام ، ولو كان الآدمى صغيراً لم يتناول الطعام ، ومنها فضلة مالا يؤكل لحمه مما له دم يسيل، كالحمار . والبغل [٢] ، أمّا فضلة ما يؤكل لحمه ففيها خلاف المذاهب [٣] .

= والمسفوح هو « السائل من الحيوان » ، أمّا غير المسفوح ، كالباقى فى خلال لحم المذكاة أو عروقها فطاهر .

الشافعية — قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء : لبن المأكول إذا خرج بلون الدم . والمنىّ إذا خرج بلون الدم أيضاً ، وكان خروجه من طريقه المعتاد ، والبيض إذا استحال لونه إلى لون الدم ، بشرط أن يبقى صالحاً للتخلق . ودم الحيوان إذا انقلب علقة أو مضغة ، بشرط أن يكون من حيوان طاهر .

الحنفية — قالوا بطهارة الدم الذى لم يسل من الإنسان أو الحيوان . وبطهارة الدم إذا استحال إلى مضغة ، أما إذا استحال إلى علقة فهو نجس .

(١) الحنفية - قالوا : إن مايسيل من البدن غير القيح والصديد ، إن كان لعلة ولو بلا ألم فنجس وإلا فطاهر ، وهذا يشمل النفط ، وهى « القرحة التى امتلأت وحان قشرها » . وماء السرة وماء الأذن . وماء العين ، فالماء الذى يخرج من العين المريضة نجس ، ولو خرج من غير ألم ، كالماء الذى يسيل بسبب الغرب ، وهو « عرق فى العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم » .

الشافعية — قيدوا نجاسة السائل من القروح « غير الصديد والدم » بما إذا تغير لونه أو ريحه وإلا فهو طاهر ، كالعرق .

(٢) الحنفية — قالوا : فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل ، فان كانت مما يطير فى الهواء كالغراب ، فنجاستها مخففة ، وإلا فمغلظة ، غير أنه يعفى عما يكثر منها فى الطرق من روث البغال والحمير دفعاً للحرج .

(٣) الشافعية — قالوا بنجاسة فضلة مأكول اللحم أيضاً بلا تفصيل .

الحنفية - قالوا : إن فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة مخففة ، إلا أنهم فصّلوا فى الطير ، فقالوا : إن كان مما يذرق « ذرق الطائر خرؤه » فى الهواء ، كالحمام والعصفور : فضلته طاهرة وإلا فنجسة نجاسة مخففة كالدجاج والبط الأهلى والأوز « عند الصاحبين » ومغلظة « عند الإمام »

المالكية - قالوا بطهارة فضلة مايحل أكل لحمه ، كالبقر والغنم إذا لم يعتد التغذى بالنجاسة ، =

Marfat.com

ومنها منىّ الآدمى وغيره [١] ؛ وهو ماء يخرج عند اللذة بجماع ونحوه ، وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ ، ومن المرأة أصفر رقيق ، قالوا : ولا ينفصل ماء المرأة ، بل يوجد داخل الفرج ، وربما ظهر أثره فى الذكر ، أما الذين ينكرون منىّ المرأة ، ويدعون أن الذى يحس من المرأة رطوبة الفرج ، فانهم ينكرون المحس البديهى ، ومنها المذى [٢] . والودى ، والمذى : ماء رقيق يخرج من القبُل عند الملاعبة ونحوها ، والودى : ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً .

ومنها القىء والقلس ، على تفصيل فى المذاهب [٣] .

= أما إذا اعتاد ذلك يقيناً أو ظناً ففضلته نجسة ، وإذا شك فى اعتياده ذلك ، فإن كان شأنه التغذى بها كالدجاج ، ففضلته نجسة ، وإن لم يكن شأنه ذلك ، كالحمام ، ففضلته طاهرة .

الحنابلة — قالوا بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه ، ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه وإلا ففضلته نجسة ، وكذا لحمه ، فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهراً ففضلته بعد الثلاثة طاهرة ، وكذا لحمه .

(١) الشافعية — قالوا بطهارة منىّ الآدمى حياً وميتاً ، إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين ، ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد ، وإلا فنجس ، ودليل طهارته ما رواه البيهقى من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب فقال مامعناه : « إنما هو كالبصاق أو كالمخاط » ، وقيس عليه منىّ خرج من حىّ غير آدمى ، لأنه أصل للحيوان الطاهر ، إلا أنهم استثنوا من ذلك منى الكلب والخنزير وما تولد منهما . فقالوا بنجاسته تبعاً لأصله .

الحنابلة — قالوا : إن منىّ الآدمى طاهر إن خرج من طريقه المعتاد ، دفقاً بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للأنثى ؛ وعشر سنين للذكر ؛ ولو خرج على صورة الدم ، واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضى الله عنها : « كنت أفرك المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه » أما منىّ غير الآدمى فإن كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر ، وإلا فنجس .

(٢) الحنابلة — قالوا بطهارة المذى والودى إذا كانا من مأكول اللحم .

(٣) الحنفية — قالوا : إن القىء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم ، بحيث لا يمكن إمساكه ، ولو كان مِرة . أو طعاماً . أو ماء . أو علقاً ، وإن لم يكن قد استقر فى المعدة ولو كان من صبى ساعة إرضاعه ، بخلاف ماء فم النائم ، فإنه طاهر ، وبخلاف مالو قاء دوداً قليلا أو كثيراً صغيراً أو كبيراً ، فإنه طاهر أيضاً ، والقلس كالقىء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ ، وقد فصلوا فى البلغم والدم المخلوط بالبزاق فقالوا : إن البلغم =

Marfat.com

ومنها البيض الفاسد من حيّ ، على تفصيل فى المذاهب (١) .

= إذا خرج خالصاً ولم يختلط بشىء فإنه طاهر ، وإذا خرج مخلوطاً بالطعام ، فإن غلب عليه الطعام كان نجساً ، وإن استوى معه ، فيعتبر كل منهما على انفراده ، بمعنى أنه إذا كان الطعام وحده يملأ الفم ، فيكون حكمه حكم القيء ، أما الدم المخلوط بالبزاق . فقالوا : إذا غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر ، وإن غلب الدم بأن كان أحمر ، سواء كان الدم مساوياً أو غالباً فإنه نجس ولو لم يملأ الفم ، وما اجترّته الإبل والغنم نجس قلّ أو كثر .

واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة فى آن واحد ، وكان القيء فى كل واحدة منها لا يملأ الفم ، ولكن لو جمع يملأ الفم فإنه نجس .

المالكية — عرّفوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها ، فحكموا بنجاسته ، بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ، ولو بحموضة فقط ، بخلاف القلس ، وهو الماء الذى تقذفه المعدة عند امتلائها ، فإنه لا يكون نجساً إلا إذا شابه العذرة ، ولو فى أحد أوصافها ، ولا تضر الحموضة وحدها ، فإذا خرج الماء الذى تقذفه المعدة حامضاً غير متغير لا يكون نجساً لخفة الحموضة وتكرر حصوله . وألحقوا بالقيء فى النجاسة الماء الخارج إذا كان متغيراً بصفرة ونتن من المعدة ، إلا أنه يعفى عنه إذا كان ملازماً ، وذلك للمشقة .

الشافعية - قالوا بنجاسة القيء وإن لم يتغير ، كأن خرج فى الحال ، سواء كان طعاماً أو ماء ، بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة ، فإن شك فى خروجه منها فالأصل الطهارة ، وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم إن كان أصفر منتناً ، ولكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به ، وما تجترّه الإبل والغنم نجس قل أو كثر .

الحنابلة — قالوا : إن القلس والقيء نجسان بلا تفصيل .

(١) المالكية — ضبطوا الفاسد بأنه ما يتغير بعفونة أو زرقة أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً ، بخلاف البيض الذى اختلط بياضه بصفاره ، ويسمى بالممروق ، وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح ، فانهما طاهران ، أما بيض الميتة فهو نجس ، كما تقدم .

الشافعية — ضبطوا الفاسد بأنه مالا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره ، وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره ، وإن أنتن ، وأما بيض الميتة فقد تقدم حكمه .

الحنابلة — قالوا: إن البيض الفاسد ما اختلط بياضه بصفاره ، مع النعفن ، وصحوا طهارته ، وقالوا : إن النجس من البيض ما صار دماً ، وكذا ما خرج من حيّ إذا لم يتصلب قشره =

Marfat.com

ومنها الجزء المنفصل [١] من حى ميتته نجسة إلا الأجزاء التى سبق استثناؤها فى المينة ، وإلا المسك المنفصل من غزال حى ، وكذا جلدته فانهما طاهران ، ومنها لبن حى لا يؤكل لحمه غير آدمى [٢] ، ومنها رماد النجس المتحرق بالنار ودخانه [٣] ، ومنها المسكر المائع ، سواء كان مأخوذاً من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك ، لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجساً ، والرجس فى العرف النجس ، أما كون كل مسكر مائع خمراً فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : « كلّ مسكر خمر ، وكلّ مسكر حرام » ، وإنما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيراً وتغليظاً وزجراً عن الاقتراب منه .

مبحث ما يعفى عنه من النجاسة

إزالة النجاسة [٤] عن بدن المصلى وثوبه ومكانه واجبة إلا ماعفى عنه ، دفعاً للحرج والمشقة ،

= الحنفية قالوا : ينجس البيض إذا ماصار دما ، أما إذا تغير بالتعفن فقط ، فهو طاهر ، كاللحم المنتن .

(١) الحنابلة — استثنوا من المنفصل من حى ميتته نجسة شيئين حكموا بطهارتهما ، وهما : البيض إذا تصلب قشره . والجزء المنفصل من الحىّ الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية .

الشافعية — قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حىّ مأكول اللحم مالم ينفصل مع شىء منها قطعة لحم مقصودة ، أى لها قيمة فى العرف ، فان انفصلت قطعة لحم كذلك تنجست تبعاً لها . فان شك فى شىء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس ؟ فالأصل الطهارة ، وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئاً .

(٢) الحنفية — قالوا بطهارة الألبان كلها من حى وميت مأكول وغير مأكول ، إلا لبن الخنزير ، فانه نجس فى حياته وبعد مماته .

الحنفية — قالوا بطهارتهما ، وكذا ما إذا صار النجس تراباً من غير حرق ، فانه يطهر .

(٣) المالكية — قالوا بطهارة الرماد ونجاسة الدخان على الراجح

(٤) المالكية — ذكروا قولين مشهورين فى إزالة النجاسة : أحدهما أنها تجب شرطاً فى صحة الصلاة . ثانيهما : أنها سنة ، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكراً للنجاسة قادراً على =

Marfat.com

قال تعالى : « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » ، وفى المعفو عنه تفصيل فى المذاهب [١] .

= إزالتها ، فان صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً أوعاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين ، ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس ، والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر ، والصبح إلى طلوع الشمس ، أما إن صلى بها عامداً أو جاهلا فصلاته باطلة على القول الأول ، وصحيحة على القول الثانى ، فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً فى الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، ويندب له إعادتها أبداً على القول الثانى .

(١) المالكية — عدوا من المعفو عنه ما يأتى :

١ - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ، ولو لم يكن وليدها إذا اجتهدت فى التحرز عنهما حال نزولهما ، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .

٢ - بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة ، وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها فى إرجاعه ، بأن يزيد على مرتين كل يوم ، وإنما اكتفى فى الثوب والبدن بمرة واحدة فى اليوم ولم يكتف فى اليد إلا بما زاد على اثنتين ، لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة ، بخلاف الثوب والبدن .

٣ - سلس الأحداث ، كبول أو غائط أو مذى أو ودى أومنى إذا سال شىء منها بنفسه ، فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذى لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شىء منها ، ولو كل يوم مرة .

٤ - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذى يعالج الجروح ، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة .

٥ - ما يصيب ثوب المصلى أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدمياً كان أو غيره ، ولو خنزيراً إذا كانت مساحته لاتزيد عن قدر الدرهم البغلى ، وهو « الدائرة السوداء التى تكون فى ذراع البغل » ، ولا عبرة بالوزن ، ومثل الدم فى ذلك القيح والصديد .

٦ - ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك ، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

٧ - أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئاً منها ، فيتعلق برجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أوبدنه لمشقة الاحتراز ، أما أثر النمل الكبير ، فلا يعفى عنه لندرته . =

Marfat.com

. . . . . .

= ٨ - أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها ، فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله .

٩ - ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ما دام موجوداً فى الطرق ، ولو بعد انقطاع المطر ، فيعفى عنه بشروط ثلاثة :

أولا : أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقاً أو ظناً .

ثانياً : أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين .

ثالثاً : أن لا يكون له مدخل فى الإصابة بشىء من ذلك الطين أو الماء ، كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك ، ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطرق ، وكذلك الماء الباقى فى المستنقعات .

١٠ - المِدة السائلة من دماميل أكثر من الواحد ، سواء سالت بنفسها أو بعصرها ، ولو غير محتاج إليه ، لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر ، فيعفى عما سال عنها ، ولو زاد على قدر الدرهم ، وأما الدمل الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه ، فإن عصر بغير حاجة ، فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم .

١١ - خرء البراغيث ولو كثر ، وإن تغذت بالدم المسفوح ، فخرؤها نجس ، ولكن يعفى عنه ، وأما دمها ، فإنه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلى ، كما تقدم .

١٢ - الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة ، بحيث يكون أصفر منتناً ، فإنه نجس ولكن يعفى عنه إذا لازم .

١٣ - القليل من ميتة القمل ، فيعفى منه عن ثلاث فأقل

١٤ - أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه ، فيعفى عنه ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيراً ، فإن انتشر تعين غسله بالماء ، كما يتعين الماء فى إزالة النجاسة عن قبل المرأة ، وسيأتى تفصيل ذلك فى مبحث الاستنجاء .

الحنفية — قالوا : تنقسم النجاسة إلى قسمين : مغلظة . ومخففة . فالمغلظة « عند الإمام » هى ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر ، والمخففة « عنده » هى ما ورد فيها نص عورض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه ، وذلك لأن حديث «استنزهوا من البول» يدل على نجاسة كل بول ، وحديث العرنيين يدل على طهارة بول ما كول اللحم ، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة .

أما حديث العرنيين فهو ما روى من أن قوماً من عرينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى =

Marfat.com

= إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا ، فكان ذلك سبباً فى شفائهم .

ويعفى فى النجاسة المغلظة عن أمور : منها قدر الدرهم ، ويقدر فى النجاسة الكثيفة بمايزن عشرين قيراطاً ، وفى النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف ، ومع كونه يعفى عنه فى صحة الصلاة ، فإن الصلاة تكون بهمكروهة كراهة تنزيه ، ولا وجه للقول بكراهة التحريم ، لأن العفو يقتضى رفع الإثم ، نعم إزالة قدر الدرهم آكد من إزالة ما هو أقل منه ، والمشهور عند الحنفية كراهة التحريم ، ومنها بول الهرة والفأرة وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة ، فيعفى عن خرء الفأرة إذا وقع فى الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعفى عن بولها إذا سقط فى البئر لتحقق الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوباً أو إناءاً مثلا ، فإنه لا يعفى عنه لإمكان التحرز ؛ ويعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئاً غير ذلك ، فإنه لا يعفى عنه ، ومنها بخار النجس وغباره ، فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب لا يضر ، وإن وجدت رائحتها به ، وكذا لو ارتفع غبـــار الزبل ، فأصاب شيئاً لا يضر ، ومنها رشاش البول إذا كان دقيقاً ، كرءوس الإبر ، بحيث لا يُرى ، ولو ملأ الثوب أو البدن ، فإنه يعتبر كالعدم للضرورة ، ومثله الدم الذى يصيب القصاب « أى الجزار » فيعفى عنه فى حقه للضرورة ، فلو أصاب الرشاش ثوباً ثم وقع ذلك الثوب فى ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ ، ومثل هذا أثر الذباب الذى وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلى ، فإنه يعفى عنه ، ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام فى تغسيله ، ومنها طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة ما لم يَرَ عَينها ، ويعفى فى النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله ، وإنما تظهر الخفة فى غير المائع ، لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس لا فرق بين مغلظة ومخففة ، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع فى البئر أو فى الإناء ، مالم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشىء الذى خالطه ، والقليل المعفوُّ عنه هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير عكسه ، وأما روث الحمار وخثى البقر والفيل فإنه يعفى عنه فى حالة الضرورة والبلوى ، سواء كان يابساً أو رطباً .

الشافعية — قالوا : يعفى عن أمور : منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ، ولو مغلظة ، ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار ، بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار ، فإنه طاهر ، ومنها الأثر الباقى بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر ، فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه =

Marfat.com

. . . . . .

= دون غيره ، فلو نزل فى ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به ، ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة ، فإذا شك فى نجاسة ذلك الطين أو ظن كان طاهراً لانجساً معفواً عنه ، وإنما يعفى عنه بشروط أربعة :

أولا : أن لاتظهر عين النجاسة . ثانياً : أن يكون المار محترزاً عن إصابتها بحيث لايرخى ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء . ثالثاً : أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، أما إذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الوقوع . رابعاً : أن تكون النجاسة فى ثوب أو بدن ، ومنها الخبز المسخن أو المدفون فى الرماد النجس وإن تعلق به شىء من ذلك الرماد فإنه يعفى عنه واو سهل فصله منه ، وإذا وضع فى لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب ، فإنه يعفى عنه أيضاً ومنها دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها ، فإن ميتته نجسة معفو عنها ، وكذا الأنفحة التى تصلح الجبن ، ومنها المائعات النجسة التى تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها ، فإنه يعفى عن القدر الذى به الإصلاح ، قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن ، ومنها الثياب التى تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس ، فإنه يعفى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز ، ومنها الصئبان الميت ، وهو « فقس القمل » ، ومنها روث الذباب وإن كثر ، ومنها خرء الطيور فى الفرش والأرض بشروط ثلاثة :

أولا : أن لا يتعمد المشى عليه . ثانياً : أن لايكون أحد الجانبين رطباً إلا أن تكون ضرورة ، كما إذا وجد فى طريق رطبة يتعين المرور منها فإنه يعفى عنه مع الرطوبة والعمد . ثالثاً : أن لا يشق الاحتراز عنه ، ومنها قليل تراب مقبرة منبوشة ، ومنها قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أو ماتولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما ، أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه كما لايعفى عن الكثير من شعر نجس من الكلب والخنزير إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز . ومنها روث سمك فى ماء إذا لم يغيره ولم يوضع فيه عبثاً ، ومنها الدم الباقى على اللحم أو العظم فإنه يعفى عنه إذا وضع اللحم أو العظم فى القدر قبل غسل الدم، ولو تغير به المرق ، فإن غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع فى القدر حتى انفصل الماء عنه صافياً فهو طاهر ، وإن لم ينفصل الماء صافياً فهو نجس غير معفو عنه ، ولا يضر بقاء بعض اللون لأنه لايمكن قطعه ، فيغسل الغسل المعتاد ، ويعفى عما زاد ، ومنها لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو منتناً يعفى عنه فى حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال ، والمشكوك فى كونه من المعدة محمول على الطهارة ، ومنها جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات ، فإنه يعفى =

Marfat.com

. . . . . .

= عنها إذا أصابت من يزاوله ، كمن يقوده أو نحو ذلك ، ومنها روث البهائم وبولها الذى يصيب الحب حين درسه ، ومنها روث الفأر الساقط فى حيضان المراحيض التى يستنجى منها ، فإنه يعفى عنه إذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء ، ومنها الحمصة التى يتداوى بوضعها فى العضو الملوثة بالنجاسة ، فإنه يعفى عنها إذا تعينت طريقاً للتداوى ، ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث الحلوبة أو من نجاسة على ثديها ، ومنها ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم ، ومنها نجاسة فم الصبى إذا أصاب ثدى مرضعته عند رضاعه ، أو أصاب فم من يقبله فى فمه مع الرطوبة ، ومنها مائع تنجس بموت ماسقط فيه مما لادم له سائل : كنمل وزنبور ونحل ونحوها فيؤكل ذلك المائع المتنجس بما وقع ومات فيه منها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة ، ومنها أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق ، ومعنى الوشم « غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم » فيعفى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقى فى محله إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره ، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف ، أو كان مكلفاً ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم ، ومنها الدم ، على التفصيل الآتى ، وهو : أولا : الدم اليسير الذى لا يدركه البصر المعتدل ، وهذا معفو عنه ، ولو كان دم نجس نجاسة مغلظة كالكلب والخنزير . ثانياً : مايدركه البصر المعتدل ، وهذا إن كان من كلب أو خنزير أو نحوهما ، فإنه لا يعفى عنه مطلقا ، وإن لم يكن كذلك ، فإما أن يكون دم أجنبى . أو دم نفسه ، فإن كان دم أجنبى فيعفى عن القليل منه مالم يلطخ به نفسه ولم يختلط بأجنبى غير ضرورى ، وهذا فى غير دم البراغيث ونحوها من كل مالادم له سائل ، أما دم البراغيث ونحوها فيعفى عن كثيرها بشروط ثلاثة : — أولا : أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ولو غير مكلف مع رضاه ، وإلا عفى عن القليل فقط — ثانياً : أن لا يختلط بأجنبى لا يشق الاحتراز عنه ، وإلا فلا عفو إلا عن القليل — ثالثاً : أن يصيب الدم ملبوساً يحتاجه ولو للتجمل ، أما إذا كان دم نفسه فإن كان خارجاً من المنافذ الأصلية ، كالأنف والأذن والعين ، فالمعتمد العفو عن القليل ، وإن لم يكن من المنافذ ، كدم البثرات والدمامل والفصد . فيعفى عن الكثير بشروط : — الأول : أن لا يكون بفعل الشخص نفسه ، كأن يعصر دمله ، وإلا عفى عن القليل فقط فى غير الفصد والحجامة ، أما هما فيعفى عن الكثير ولو بفعله . — الثانى : أن لا يجاوز الدم محله — الثالث : أن لا يختلط بأجنبى غير ضرورى ، كالماء ، ومحل العفو فى حق الشخص نفسه ، أما لو حمله غيره أو قيض على شىء متصل به ، فلا يعفى عنه ، =

(١)

Marfat.com

مبحث فيما تزال به النجاسة
وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور : منها الماء الطهور ، ولا يكفى فى إزالتها الطاهر (١) ، وسيأتى بيان الطهور والطاهر فى أقسام المياه ، بعد هذا المبحث .

وتطهير محل النجاسة به له كيفيات مختلفة فى المذاهب (٢)

= والمراد بالمحل - فى قولنا : لم يجاوز محله - الذراع ونحوه ، لا محل الدمل وحده ، والمعتبر فى القلة والكثرة العرف ، فإن شك فى القلة والكثرة ، فالأصل العفو .

الحنابلة — قالوا : يعفى عن أمور : منها يسير دم وقيح وصديد ، واليسير هو ما يعده الإنسان فى نفسه يسيراً ، وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم ، أما إذا أصابهما فلا يعفى عنه ، بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ومن غير قُبُل ودبر ، وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوباً فى مواضع منه فإنه يضم بعضه إلى بعض ، فإن كان المجموع يسيراً عفى عنه ، وإلا فلا ، ولا يضم ما فى ثوبين أو أكثر ، بل يعتبر كل ثوب على حدة ، ومنها أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب فى الاستجمار ، وسيأتى ، ومنها يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز ، ومنها دخان نجاسة وغبارها مالم تظهر له صفة ، ومنها ماء قليل تنجس بمعفو عنه ، ومنها النجاسة التى تصيب عين الإنسان ويتضرر بغسلها ، ومنها اليسير من طين الشارع الذى تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة .

(١) الحنفية - قالوا : إن الماء الطاهر - غير الطهور - ومثل الطهور فى إزالة النجاسة ، كما تقدم ، وكذا المائع الطاهر الذى إذا عصر انعصر ، كالخل وماء الورد ، فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ، ولو غليظة ، سواء كان ثوباً أو بدناً أو مكاناً ،

(٢) الحنفية — قالوا : يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة ، متى زالت عين النجاسة المرئية ، ولكن هذا إذا غسل فى ماء جار أو صب عليه الماء ، أما إذا غسل فى وعاء ، فإنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً ، بشرط أن يعصر فى كل واحدة منها ، وإذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال الماء عنه صافياً ولو بقى اللون ، إذ لا يضر بقاء الأثر ، كلون أو ريح فى محل النجاسة إذا شق زواله والمشقة فى ذلك هى أن يحتاج فى إزالته لغير الماء ، كالصابون ونحوه ، ومن ذلك الاختضاب بالحناء =

Marfat.com

. . . . . .

= المتنجسة ، ، فإذا اختضب أحد بالحناء المتنجسة طهرت بانفصال الماء صافياً، ومثل ذلك الوشم ، فإنه إذا غرزت الإبرة فى اليد أو الشفة مثلا حتى برز الدم ، ثم وضع مكان الغرز صبغ والتأم الجرح عليه تنجس ذلك الصبغ ، ولا يمكن إزالة أثره بالماء فتطهيره يكون بغسله حتى ينفصل الماء صافياً ولا يضر أثر دهن متنجس ، بخلاف شحم الميتة ، لأنه عين النجاسة ، أما النجاسة غير المرئية فإنها تطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد، ويقدر الموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب فى كل واحدة منها، ويطهر المكان « وهو الأرض » بصب الماء الطاهر عليها ثلاثاً ، وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة ، وإذا صب عليها ماء كثير ، بحيث لا يترك للنجاسة أثراً طهرت ، وتطهر الأرض أيضاً باليبس ، فلا يجب فى تطهيرها الماء ، ويطهر البدن بزوال عين النجاسة فى المرئية ، وبغلبة الظن فى غيرها ، أما الأوانى المتنجسة فهى على ثلاثة أنواع : فخار وخشب . وحديد ، ونحوه ، وتطهيرها على أربعة أوجه : حرق . ونحت . ومسح . وغسل ، فإذا كان الإناء من فخار ، أو حجر ، وكان جديداً ، ودخلت النجاسة فى أجزائه فإنه يطهر بالحرق ، وإن كان عتيقاً يطهر بالغسل على الوجه السابق ، وإن كان من خشب ، فإن كان جديداً يطهر بالنحت وإن كان قديماً يطهر بالغسل ، وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج ، فإن كان صقيلا يطهر بالمسح ، وإن كان خشنا غير صقيل يطهر بالغسل .

وأما المائعات المتنجسة : كالزيت . والسمن ، فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثاً ، أو توضع فى إناء مثقوب ، ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ، ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء هذا إذا كان مائعاً ، فإن كان جامداً يقطع منه المتنجس ويطرح ، ويطهر العسل بصب الماء عليه وغليه - حتى يعود كما كان - ثلاثاً .

ويطهر الماء المتنجس بجريانه ، بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر ، فإذا كان فى قناة ماء نجس ثم صب عليه ماء طاهر فى ناحية منها حتى امتلأت وسال من الناحية الأخرى كان ماء جارياً طاهراً ، ولا يشترط أن يسيل منه مقدار يوازى الماء الذى كان فيها، ومثل ذلك ما إذا كان الماء المتنجس فى طشت أو قصعة ، ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه فإنه يطهر على الراجح ، وإن لم يخرج مثل المتنجس ، وكذلك البئر وحوض الحمام فإنهما يطهران بمثل ذلك ، وبذلك يصير الماء طهوراً وزادوا مطهرات أخرى : منها الدلك ، وهو أن يمسح المتنجس على الأرض مسحاً قوياً ، ومثل الدلك الحت ، وهو القشر باليد أو العود « الحك » ، ويطهر بذلك الخف والنعل، بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ، ولو كانت رطبة، وهى ما ترى بعد الجفاف =

Marfat.com

. . . . . .

= كالعذرة والدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه ؛ فإن كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض ، فإن الأرض لهما طهور ، أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم ، فإنه يجب غسلها بالماء . ولو بعد الجفاف ، ومنها المسح الذى يزول به أثر النجاسة ، ويطهر به الصقيل الذى لا مسام له ، كالسيف . والمرآة . والظفر . والعظم . والزجاج . والآنية المدهونة . ونحو ذلك ومنها مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة . ومنها الجفاف بالشمس أو الهواء : وتطهر به الأرض ، وكل ما كان ثابتاً فيها ، كالشجر والكلأ ، بخلاف نحو البساط والحصير ، وكل ما يمكن نقله فانه لا يطهر إلا بالغسل ، وإنما طهرت الأرض باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الأرض يبسها » ، فتصح الصلاة عليها ، ولكن لا يجوز منها التيمم ، وذلك لأن طهارتها لا تستدعى طهوريتها ، ويشترط فى التيمم طهورية التراب . كما يشترط فى الوضوء طهورية الماء ، ومنها الفرك ، ويطهر به منىّ آدمىّ يابس ، أما لرطب فانه يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « فاغسليه إن كان رطباً ، وافركيه إن كان يابساً » ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك ، وإنما يطهر بالفرك إذا نزل من مستنج بماء لا بحجر ، لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر على رأس الحشفة ، فاذا لم ينتشر البول ولم يمرّ عليه المنىّ فى الخارج فانه يطهر بالفرك أيضاً ، إذ لا يضر مرور على البول فى الداخل ولا فرق بين منىّ الرجل ومنىّ المرأة الخارج من الداخل ، لاختلاطه بمنىّ الرجل ، وقد ذكر فى الحديث أنه يطهر بالفرك ، أما منىّ غير الآدمى ، فانه لا يطهر بالفرك ، لأن الرخصة وردت فى منىّ الآدمىّ فلا يقاس عليه غيره ، ومنها الندف ، ويطهر به القطن إذا ندف .

وقد عدوا فى المطهرات أموراً أخرى تساهلا ، كقطع الدهن الجامد المتنجس وطرحه ، كما تقدم ، وهو المعبر عنه بالتقرير ، لأنه فى الحقيقة عزل للجزء المتنجس عن غيره لا تطهير له ، ومثله قسمة المتنجس بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة ، وكذلك هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته . فإن الهبة لا تعد مطهرة له فى الحقيقة .

المالكية — قالوا : يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ، ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل طاهراً ، ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة ، ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها ، ولو عسر ، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه ، وكذا يشترط زوال لونها وريحها إذا لم يتعسر زوالهما ، فان تعسر زوالهما عن المحل ، كالمصبوغ بنجس ، حكم بطهارته ، ولا يلزم تسخين الماء إلا حالة العجز عن استعمال البارد ، كما لا يلزم الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة ، أما إن تغيرت بصبغ أو وسخ فلا ، ويكفى فى تطهير الثوب والحصير والخف =

Marfat.com

. . . . . .

= والنعل المشكوك فى إصابة النجاسة إياها نضحها مرة : أى رشها بالماء الطهور ، ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء ، وأما اليدن والأرض المشكوك فى إصابتها إياها فلا يطهران إلا بالغسل ، لأن النضح خلاف القياس . فيقتصر فيه على ما ورد ، وهو الثوب والحصير والخف والنعل ، ولو غسلها بالماء كان أحوط ، لأنه الأصل . والنضح تخفيف ، والأرض المتنجسة يقيناً أو ظناً تطهر بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها ، لحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ، فصاح به بعض الصحابة ؛ فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بتركه ، وأن يصبوا على موضع بوله ذنوباً من ماء ، كما رواه الشيخان ؛ والذنوب « بفتح الذال » هو الدلو ، ويطهر الماء المتنجس بصب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة ، وأما المائعات غير الماء ، كالزيت والسمن والعسل فتنجس بقليل النجاسة ، ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال .

الحنابلة — قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور فى غير الأرض ونحوها ، مما يأتى ، أن يغسل المتنجس سبع مرات منقية ، بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة ، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فانه يجب أن يضاف إلى الماء فى إحدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه ، والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالماء فى الغسلة الأولى ، فان بقى للنجاسة أثر بعد الغسل سبعاً زيد فى عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة ، فان تعذر زوال طعمها لم يطهر وعفى عنه ، وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معاً ؛ فالمحل المتنجس يصير طاهراً .

ويشترط فى تطهير المتنجس الذى تشرّب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره ، ويقتصر فى العصر على القدر الذى لا يفسد الثوب ، أما مالا يتشرب النجاسة ، كالآنية فانه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات ، وأما مالا يمكن عصره مما يتشرب النجاسة فانه يكفى دقه أو وضع شىء ثقيل عليه ، أو تقليبه بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع ، أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر الأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة فى البناء فانه يكفى فى تطهيرها من النجاسة صبّ الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة ، ويكفى فى تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة أن يغمر بالماء ، ولو لم ينفصل ، ومثل بوله فى ذلك قيؤه .

الشافعية — قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور فى النجاسة المغلظة ، وهى ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما ؛ هى أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب =

Marfat.com

. . . . . .

= ماء إحدى الغسلات تراب طهور ، أى غير نجس ولامستعمل فى تيمم ، والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب فى التيمم ، فيشمل الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض والطين وما خلط بطاهر آخر نحو دقيق .

وللترتيب ثلاث كيفيات: إحداها : مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة . ثانيها: أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ، ثم يوضع عليه التراب ، ثالثها : أن يوضع التراب أولا ثم يصب عليه الماء ، ولا تجزئ غسلة الترتيب بجميع كيفياتها الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة ، فإن لم يكن للنجاسة جرم ، فإن كان محلها جافاً أجزأ أى واحدة من الكيفيات الثلاث ، وإن كان محل النجاسة رطباً لم يجزئ وضع التراب أولا لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء ، ويجزئ الكيفيتان الأخريان ، ولو كانت النجاسة المغلظة فى أرض بها تراب غير نجس العين كفى ترابها فى تطهيرها بالسبع بدون تراب آخر ، وأولى الغسلات السبع ما أزيل به عين النجاسة وإن تعدد ، فلو أزيلت عين النجاسة بواحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها ست ، ولو زالت بست حسبت واحدة وزيد عليها ست ، ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها ست ، وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد الغسلات ، فلو لم يزل إلا بسبع مثلا حسبت سبعاً ، أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن لم يسل ، والنجاسة المخففة هى حصول بول الصبى إذا كان غلاما لم يبلغ الحولين ولم يتغذ إلا باللبن بسائر أنواعه ، ومنه الجبن والقشدة والزبد ، سواء كان لبن آدمى أو غيره ، بخلاف الأنثى والخنثى المشكل . فإن بولهما يجب غسله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » ، وألحق الخنثى بالأنثى ، فإذا زاد الصبى على الحولين وجب غسل بوله ولو لم يتناول طعاما غير اللبن ، كما يجب غسل بوله إذا غذى بغير اللبن ولو مرة واحدة ، ولكن إذا أعطى له شىء لا بقصد التغذية فتغذى منه ، كدواء ، فإنه لا يمنع الرش ، ولا بدّ من زول عين النجاسة قبل رش محلها بالماء ، كأن يعصر الثوب أو يجفف ، وكذا لابد من زوال أوصاف النجاسة مع الرش ، وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة فإنها يجب فيها الغسل ، أما النجاسة المتوسطة ، وهى غير ماتقدم فإنها تنقسم إلى حكمية ، وهى التى ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح ، كبول غير الصبى إذا جف . وعينية ، وهى التى لها جرم أوطعم أو لون أو ريح . أما الحكمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد . وأما العينية فكذلك ، ولكن بشرط زوال عين النجاسة ، أما أوصافها فإن بقى منها =

Marfat.com

ومنها استحالة عين النجاسة إلى صلاح ، كصيرورة الخمر خلاً ودم الغزال مسكا ، ومنها حرق النجاسة بالنار ، على اختلاف المذاهب (١) : وأما دباغ جلود الميتة ففى كونه مطهراً لها أو غير مطهر تفصيل فى المذاهب (٢) : ولا تشترط النية فى تطهير المتنجس .

= الطعم وحده ، فان بقاءه يضر مالم تتعذر إزالته . وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع ، وحينئذ يكون المحل نجساً معفوا عنه ، فإن قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت ؛ ولا تجب إعادة ما صلاه قبل ، فإن تعسر زواله وجبت الاستعانة بصابون ونحوه إلا أن يتعذر . وإن بقى اللون والريح معاً فالحكم كذلك ، وإن بقى اللون فقط أو الريح فقط فإن المحل يطهر إذا تعسر زواله ، وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات ، فإذا قدر على إزالته بعد ذلك فلا تجب طهارة المحل : ويشترط فى إزالة النجاسة بأنواعها الثلاثة أن يكون الماء وارداً على المحل إذا كان الماء قليلا ، فإن كان قليلا موروداً تنجس بمجرد الملاقاة ، وإذا كان الماء القليل نجساً غير متغير فأضيف إليه ماء طهور حتى بلغ قلتين طهر ، فإن تنجس الماء بالتغير ، سواء كان قليلا أو كثيراً فإنه لا يطهر إلا بإضافة الماء الطهور إليه حتى يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتين .

وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة ، كبول . أو خمر ، أن تغمر بالماء إذا تشربت النجاسة ، أما إذا لم تتشرب النجاسة فلا بد من تجفيفها أولا ، ثم يصب عليه الماء ولو مرة واحدة ، وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة ، هى أن ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب شىء منها الأرض ، وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة وأصاب الأرض شىء منها .

(١) الحنفية — قالوا : حرق النجاسة بالنار مطهر .

الشافعية . والحنابلة — لم يعدُّوه من المطهرات ؛ فيقولون : إن رماد النجس ودخانه نجسان.

المالكية — قالوا : إن النار لا تزيل النجاسة ، واستثنوا رماد النجس على المشهور .

(٢) الحنفية — لم يفرقوا فى الدبغ بين أن يكون حقيقياً ، كالدبغ بالقرظ والشب ونحوهما . أو حكمياً ، كالدبغ بالتتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء ، والدباغ يطهر جلود الميتة إذا كانت تحتمل الدبغ ، أما مالا يحتمله ، كجلد الحية فانه لا يطهر بالدبغ ، ولا يطهر بالدبغ جلد الخنزير ، أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ ، لأنه ليس نجس العين على الأصح ، ومتى طهر الجلد صح استعماله فى الصلاة وغيرها ، إلا أكله فإنه يمتنع ، وما على الجلد من الشعر وغيره طاهر ، كما تقدم . =

Marfat.com

ولا يقبل التطهير ماتنجس من المائعات (١) غير الماء، كزيت . وسمن وعسل ، وأما الجامدات فإنها تقبل التطهير إلا ماتشربت أجزاؤه من النجاسة (٢) ، على تفصيل فى المذاهب .

= الشافعية — خصوا الدبغ المطهر بماله حرافة ولذع فى اللسان ، بحيث يذهب وطوبة الجلد وفضلاته ، حتى لا ينتن بعد ذلك ، ولو كان الدابغ نجساً ، كزبل طير ، إلا أن الجلد المدبوغ بنجس يكون كالثوب المتنجس ، فيجب غسله بعد الدبغ ، ولا يطهر بالدبغ جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، وكذا لا يطهر بالدبغ ما على الجلد من صوف ووبر وشعر وريش ، لكن قال النووى : يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته

المالكية — لم يجعلوا الدبغ من المطهرات ، وحملوا الطهارة الواردة فى الحديث على النظافة ورخصوا فى استعمال المدبوغ فى طهور وفى يابس ، بشرط أن لا يطحن عليه مالم يكن جلد خنزير ، فإنه لا يرخص فيه ، أما اليابس فلأنه لا تتعلق به نجاسة الجلد ، وأما الطهور فلأنه لقوته يدفع النجاسة عن نفسه وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه فطاهر ، لأنه لا تحله الحياة ، فلم يتنجس بالموت ، كما تقدم ، والقول بأن الدبغ ليس من المطهرات هو المشهور عند المالكية ، والمحققون منهم يقولون : إنه مطهر .

الحنابلة — لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات ، إلا أنهم قالوا بإباحة استعمالها بعد الدبغ فى اليابسات فقط أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فطاهر .

(١) الحنفية — قالوا : إن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء ، وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء فى ذكر المطهرات .

(٢) المالكية — قالوا : إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التى تشربت أجزاؤها النجاسة اللحم إذا طبخ بنجس ، بخلاف مالو حلت به النجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير ، وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوق بنجس والزيتون المملح به والفخار الذى غاصت النجاسة فى أعماقه

الحنابلة — وافقوا المالكية فيما ذكر إلا فى البيض المسلوق فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة ، ولم يفرقوا فى اللحم بين المطبوخ والمسلوق ، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقاً .

الشافعية — قالوا : إن الجامدات التى تشربت النجاسة تقبل التطهير فلو طبخ لحم فى نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فإنها تطهر ظاهراً وباطناً بصب الماء عليها إلا فى اللبن « أى الطوب النيء » الذى عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل التطهير ، ولو أحرق =

Marfat.com

أقسام المياه

تنقسم المياه التى يصح التطهير بها أو لايصح إلى ثلاثة أقسام : طهور وطاهر غير طهور . ومتنجس ، ويتعلق بكل قسم من الأقسام الثلاثة مباحث ، فأما القسم الأول ، وهو الطهور فإنه يتعلق به أمور : أحدها : تعريفه . ثانيها : الفرق بينه بين الطاهر . ثالثها : حكمه . رابعها : بيان مايخرجه عن الطهورية وما لايخرجه : خامسها : بيان ما ينجسه ، وأما القسم الثانى وهو الطاهر غير الطهور ، فإنه يتعلق به أمور أيضاً : الأمر الأول : تعريفه .الثانى : بيان أنواعه الثالث : مايخرجه عن كونه طاهراً ، وأما القسم الثالث ، وهو المتنجس ، فإنه يتعلق به أمران : أحدهما : تعريفه . ثانيهما : بيان أنواعه .

فلنذكر لك كل قسم من هذه الأقسام ومايتعلق به بعنوان خاص .

مباحث المـاء الطهور

تعريفـــه

فأما تعريف المـاء الطهور ، فهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وهى « اللون ، والطعم والريح » بشىء من الأشياء التى تسلب طهورية المـاء ولم يكن مستعملا [1] وسيأتى بيان الأشياء التى تسلب طهورية المـاء والأشياء التى توجب استعماله

= وغسل بالمـاء بخلاف المتنجس بمـائع ، فإنه يطهر بغمره بالمـاء الطهور .

الحنفية ــ فصّلوا فى الجامدات ، فقالوا : إن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم فى كيفية التطهير ، وإن كانت مما يطبخ ، كاللحم والحنطة ، فإن أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبداً ، على المفتى به لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ، ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنها ، فانها لاتطهر أبداً لتشرب أجزائها النجاسة ، فيجب شق بطنها وإخراج مافيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها ، ومن ذلك رءوس الحيوانات ولحم الكرش فإنها لاتطهر أبداً إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها

(١) المـالكية ــ قالوا : إن استعمال المـاء لايخرجه عن كونه طهوراً ، فيصح الوضوء والغسل بالمـاء المستعمل ، ولكن يكره فقط .

Marfat.com

الفرق بينه وبين الماء الطاهر

أما الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر ، فهو أن الماء الطهور يستعمل فى العبادات وفى العادات ، فيجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض ، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعماله لنظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك ، بخلاف الماء الطاهر فانه لا يصح استعماله فى العبادات من وضوء وغسل جنابة ونحوهما ، كما لا يصح تطهير النجاسة به [1] ، وإنما يصح استعماله فى الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن وثياب وعجن ونحو ذلك .

حكم الماء الطهور

أما حكم الماء الطهور ، فهو ينقسم إلى قسمين : أحدهما : الأثر الذى رتبه الشارع عليه ، وهو أنه يرفع الحدثَ الأصغر والأكبر ، فيصح الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض ، وتزال به النجاسة المحسة وغيرها ، وتؤدى به الفرائض والمندوبات وسائر القرَب ، كغسل الجمعة والعيدين وغير ذلك من العبادات ، وكذا يجوز استعماله فى العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثياب وبدن وسقى زرع ونحو ذلك . ثانيهما : : حكم استعماله ، والمراد به ما يوصف به استعماله من وجوب وحرمة ، وهو من هذه الجهة تعتريه الأحكام الخمسة ، وهى : الوجوب . والحرمة . والندب . والإباحة والكراهة ، والمراد بالندب ما يشمل السنة ، وذلك لأن المندوب والمسنون شىء واحد ، عند بعض الأئمة ، ومختلفان ، عند البعض الآخر ، كما سيأتى فى مندوبات الوضوء ، فأما ما يجب فيه استعمال الماء ، فهو أداء فرض يتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، كالصلاة ، ويكون الوجوب موسعاً إذا اتسع الوقت ، ومضيقاً إن ضاق ، وأما ما يحرم فيه استعمال الماء فأمور : منها أن يكون الماء مملوكا للغير ولم يأذن فى استعماله ، ومنها أن يكون مسبلا للشرب ، فالماء الموجود فى الأسبلة لخصوص الشرب يحرم الوضوء منه ، ومنها أن يترتب على استعمال الماء ضرر ، كما إذا كان الوضوء أو الغسل بالماء يحدث عند الشخص مرضاً

---

(١) الحنابلة — قالوا : الماء الذى يحرم استعماله لا يصح التطهير به من الحدث ، بشرط أن يكون المتطهر به ذاكراً لا ناسياً ، فإذا توضأ منه وهو ناس وصلى به فإنه يصح ، أما تطهير النجاسة به فانه يصح .

Marfat.com

أوزيادته ، كما يأتى فى مباحث التيمم ، وكذا إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر باستعماله ، ومنها أن يترتب على استعمال الماء عطش حيوان لايجوز إتلافه شرعاً ، فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الماء فيها وضوءاً أو غسلا ، فاذا توضأ شخص من سبيل أعد ماؤه للشرب . أوتوضأ من ماء يحتاج إليه لشرب حيوان لا يصح إتلافه . أو توضأ وهو مريض مرضاً يزيد بالوضوء فانه يحرم عليه ذلك ، ولكن هذا الوضوء يكون صحيحاً تصح الصلاة به ، وأما ماينـدب فيه استعمال الماء فهو الوضوء على الوضوء ، وغسل[1] يوم الجمعة ، وأما ما يباح فيه استعمال الماء فهو الأمور المباحة من شرب وعجن وغير ذلك ، وأما ما يكره فيه استعمال الماء ، فأمور : منها أن يكون الماء شديد الحرارة أو البرودة شدة لاتضر البدن ، وعلة الكراهة أنه فى هذه الحالة يصرف المتوضئ عن الخشوع لله ويجعله مشغولا بألم الحر والبرد ، وربما أسرع فى الوضوء أو الغسل فلم يؤدهما على الوجه المطلوب ، ومنها المـاء المسخن بالشمس ، فانه يكره استعماله فى الوضوء والغسل ، بشرطين : الشرط الأول : أن يكون موضوعاً فى إناء مصنوع من نحاس أو رصاص أو غيرهما من المعادن غير الذهب والفضة ، أما الماء الموضوع فى إناء من ذهب أو فضة فانه إذا سخن بالشمس لا يكره الوضوء منه . الشرط الثانى : أن يكون ذلك فى بلد حار ، فاذا وضع الماء المطلق فى إناء من نحاس « حلة أو دست » ووضع فى الشمس حتى سخن فانه يكره الوضوء منه والاغتسال به ، كما يكره غسل ثوب به ووضعه على البدن مباشرة ، وهو رطب ، وقد علل بعضهم الكراهة بأن استعماله على هذا الوجه ضار بالبدن ، وهى علة غير ظاهرة لأن الضرر إذا تحقق كان استعماله حراماً لامكروهاً ، والواقع أن الضرر لا يظهر إلا إذا كان بالإناء صدأ واستعمل من الداخل ، وعلل بعضهم الكراهة بأن هذا الماء توجد فيه زهومة تستلزم التنفير منه ، فمتى وجد غيره كره استعماله ، وإلا فلا كراهة ، وكذا سائر المياه المكروهة فإن كراهتها ترتفع إذا لم يوجد غيرها .

---

(١) الشافعية — زادوا شرطاً ثالثاً فى كراهة استعمال الماء المسخن فى الشمس ، وهو أن تعلو الماء زهومة « دسم » فاذا لم توجد هذه الزهومة فلا كراهة ، ومذهب الشافعية ظاهر فى العلة التى ذكرناها .

الحنابلة — قالوا : لا كراهةَ فى استعمال الماء المسخن بالشمس على أىّ حال .

Marfat.com

هذا ، وقد ذكر الفقهاء مكروهات أخرى فى المياه ، فيها تفصيل المذاهب [١] .

---

(١) المالكية ــ زادوا فى مكروهات المياه أموراً ثلاثة : الأمر الأول : الماء الذى خالطته نجاسة ، وإنما يكره بشروط خمسة : ــ

الشرط الأول : أن لاتغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة : الطعم . أو اللون . أو الرائحة ، فإن غيرت وصفاً من أوصافه المذكورة فإنه لايصح استعماله مطلقاً .

الشرط الثانى : أن لايكون جارياً ، فإن كان جارياً وحلت به نجاسة فإنها لاتنجسه ، ولكن يكره استعماله .

الشرط الثالث : أن لاتكون له مادة تزيد فيه ، كماء البئر ، فإنه وإن لم يكن جارياً ، ولكن نظراً لكونه يزيد وينقص من غير أن يضاف إليه ماء من خارجه فإنه لاينجس بوقوع نجاسة فيه .

الشرط الرابع : أن تكون النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة فأكثر أما إن كانت أقل من ذلك فإنها لاتضر ، فلا يكره استعمال الماء الذى حلت به .

الشرط الخامس : أن يجد ماء غيره يتوضأ منه ، وإلا فلا كراهة .

الأمر الثانى من مكروهات المياه : الماء المستعمل فى شىء متوقف على ماء طهور ، وذلك كالماء المستعمل فى الوضوء ، فإذا توضأ شخص بماء ثم نزل من على أعضائه بعد استعماله ، فإنه يكره له أن يتوضأ به ثانياً ، وإنما يكره بشروط : ــ

الأول : أن يكون الماء قليلا ، فإذا توضأ من ماء كثير واختلط به الماء المنفصل من أعضاء وضوئه فإنه لايضر .

الثانى : أن يجد ماء غيره يتوضأ منه ، وإلا فلا كراهة .

الثالث : أن يستعمله فى وضوء واجب ، فإذا استعمله فى وضوء مندوب ، كالوضوء للنوم أو نحوه ، مما يأتى فانه لا يكره .

وقد علل المالكية كراهة الوضوء من الماء المستعمل : بأن بعض الأئمة قال بعدم صحة الوضوء من الماء المستعمل ، فمراعاة لهذا الخلاف قالوا بالكراهة ، وأيضاً فانه ثبت لديهم أن السلف لم يستعملوه ، فدل ذلك عندهم على كراهته .

الأمر الثالث من مكروهات المياه : الماء الذى ولغ فيه كلب ، ولو مراراً . فاذا شرب الكلب من ماء قليل ، فانه يكره استعماله ، ومثله الماء الذى شرب منه شخص اعتاد شرب المسكر أو غسل =

Marfat.com

. . . . . .

= فيه عضواً من أعضائه ، وإنما يكره الوضوء من الماء الذى شرب منه شارب المسكر بشروط :—
أحدهما : أن يكون الماء قليلا ، فان كان كثيراً فلا كراهة ، وسيأتى بيان القليل والكثير .
ثانيها : أن يجد ماء غيره . ثالثها : أن يشك فى طهارة فمه أو عضوه الذى غسله فيه ، أما إذا كان على فمه نجاسة محققة ، فان غيرت أحد أوصاف الماء فانه لا يصح الوضوء منه ، لأنه يصير نجساً وإن لم تغير أحد أوصافه كان استعماله مكروهاً فقط ، ومن ذلك أيضاً الماء الذى شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة ، كالطير . والسبع . والدجاج ، إلا أن يصعب الاحتراز منه ، كالهرة . والفأرة ، فانه لا يكره استعماله فى هذه الحالة للمشقة والحرج .

الحنفية — قالوا : يزداد على ماذكر فى مكروهات المياه ثلاثة أمور : الأمر الأول : الماء الذى شرب منه شارب الخمر ، كأن وضع الكوز الذى فيه الماء أو القلة على فمه ، وشرب منه بعد أن شرب الخمر ، وإنما يكره الوضوء من ذلك الماء بشرط واحد ، وهو : أن يشرب منه بعد زمن يتردد فيه لعابه الذى خالطه الخمر ، كأن يشرب الخمر ، ثم يبتلعه أو يبصقه ، ثم يشرب من الإناء الذى فيه الماء ، أما إذا شرب باقى الخمر وبقى فى فمه ولم يبتلعه أو يبصقه ، ثم شرب من كوز أو قلة فيها ماء فان الماء الذى بها ينجس ولا يصح استعماله .

الأمر الثانى : الماء الذى شربت منه سباع الطير ، كالحدأة . والغراب ، ما فى حكمهما ، كالدجاجة غير المحبوسة ، وقد علل الحنفية كراهة ذلك بجواز أن تكون قد مست نجاسة بمنقارها وهذا بخلاف سؤر سباع البهائم ونحوها من كل مالا يؤكل لحمه ، فانه نجس لاختلاطه بلعابه النجس ومثل سؤرها الا يؤكل لحمه عرقه ، فاذا خالط عرق الضبع أو السبع ثوباً أو نزل فى ماء قليل فانه ينجسه .

الأمر الثالث : سؤر الهرة الأهلية ، فاذا شربت الهرة الأهلية من ماء قليل ، فانه يكره استعماله لأنها لا تتحاشى النجاسة ؛ وإنما كان سؤرها مكروهاً ولم يكن نجساً مع أنهما لا يجوز أكله ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نص على عدم نجاستها ، فقد قال : « إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ، وظاهر أن هذه رخصة .

هذا ، وأما سؤر البغل والحمار فهو مشكوك فى طهوريته ، بمعنى أنه طاهر بلا كلام ، فلو شرب الحمار أو البغل من ماء قليل فانه يصح استعماله فى الأمور العادية من غسل وشرب ونحو ذلك بلا كراهة ، وأما طهوريته ، أى صلاحيته للتوضى أو الاغتسال منه فانه مشكوك فيه ، فيصح استعماله فى الغسل والوضوء إن لم يوجد غيره بلا كراهة أيضاً ، أما إن وجد غيره فانه يصح استعماله فيهما أيضاً ، ولكن الأحوط أن يتوضأ أو يغتسل من غيره . =

Marfat.com

مالايخرج المـاء عن الطهورية

قد يتغير لون المـاء وطعمه ورائحته ، ومع ذلك يبقى طهوراً يصح استعماله فى العبادات، من وضوء ، وغسل ، ونحو ذلك ، ولـكن ذلك مشروط بعدم الضرر ، بحيث لو ترتب على استعمال ذلك المـاء المتغير ضرر للشخص فى عضو من أعضائه ، فإنه لايحل له أن يتوضأ من ذلك المـاء ، وقد يضطر سكان البوادى والصحارى إلى استعمال المياه المتغيرة .حيث لايجدون سواها ، فأباحت الشريعة الإسلامية لمثل هؤلاء أن يستعملوا ذلك المـاء إذا أمنوا شره ، يدل لذلك ماروى البخارى معناه أن المسلمين لمـا هاجروا من مكة إلى المدينة ، أصيب كثير منهم بالحمى ، فأشار بعض مفكرى المسلمين يومئذ بردم مستنقع ، يقال له : بطحان ، فلما ردم ذهبت الحمى ، وقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : كان بطحان يجرى ماء آسناً ،أى متغيراً ، فما تقوم به ـ مصلحة الصحة ـ من فرض الأنابيب التى يجرى فيها المـاء ، وهـدم ـ المياضىء ، والمغاطس ـ حذراً من تغير المـاء وتلوثه بمـا يضر ، هو من أغراض الدين الإسلامى الصحيحة ، فإن قضاياه مبنية على جلب المصالح ، ودرء المفاسد .

= الشافعية ــ زادوا على ماذكر فى مكروهات المياه المـاء المتغير بمجاوره المتصل به ، سواء كان ذلك المجاور جامداً ، أو مائعاً ، فمثال المجاور الجامد : الدهن ، فإذا وضع بجوار المـاء دهن جامد فتغير المـاء بسبب ذلك ، فإنه يكره استعماله ، ومثال المجاور المـائع : ماء الورد ، ونحوه ، فإذا وضع بجوار المـاء شىء مائع وتغير به ، فإنه يكره استعماله ، ويشترط للكراهة أن لايسلب عنه اسم المـاء ، أما إذا غلبت رائحة الورد عليه ، أو تجمد بواسطة الدهن الذى جاوره ، بحيث خرج عن رقته وسيلانه ، ولم يكن ماء ، فإنه لايصح استعماله فى الوضوء ، أو الغسل .

الحنابلة ــ قالوا : يزاد على ماذكر فى المياه المكروهة سبعة أمور : أحدها : المـاء الذى يغلب على الظن تنجسه ، فإنه يكره استعماله فى هذه الحالة ، ثانيها : المـاء المسخن بشىء نجس ، سواء استعمل فى حال سخونته أولا ، ثالثها : المـاء المستعمل فى طهارة غير واجبة كالوضوء المندوب ، فإنه يكره أن يتوضأ به ثانياً ، رابعها : المـاء الذى تغيرت أوصافه بملح منعقد من المـاء خامسها : ماء بئر فى أرض مغصوبة ، أو حفرت غصباً ، ولو فى أرض مملوكة ، كأن أرغم الناس على حفرها مجاناً ، ومثلها ما إذا حفرت بأجرة مغصوبة ، فإنه يكره الوضوء منها فى كل هذه الأحوال سادسها . ماء بئر بمقبرة ؛ سابعها : المـاء المسخن بوقود مغصوب ، فإنه يكره استعماله

Marfat.com

ولقد ذكر الفقهاء للتغير الذى لايخرج الماء عن كونه طهوراً أمثلة :منها أن تتغير أوصافه كلها، أو بعضها ، بسبب المكان الذى استقر فيه ، أو مربه ؛ والأول . كالمياضىء القديمة ، والبرك الموجودة فى الصحراء ونحوها ، والثانى : كالمياه التى تمر على المعادن ، مثل الملح ، والكبريت ،فإن هذا التغير لايخرج الماء عن كونه طهوراً ، ومنها أن يتغير بطول مكثه ؛ كما إذا وضع ماء فى قربة أو ـ زير ـ ومكث فيه طويلا ، فتغير ، فإن ذلك التغير لايخرجه عن كونه طهوراً ، ومنها تغيره بسبب ماتولد فيه من سمك ، أو طحلب ـ الطحلب معروف ، وهو خضرة تعلو على وجه الماء ـ وإنما لايضر الطحلب [1] إذا لم يطبخ فى الماء ، أو يابق فيه بعد الطبخ ، ومنها أن يتغير بسبب المادة التى ربغ بها الإناء ، من قطران ، أو قرظ ، أو نحو ذلك ؛ فالماء الذى يوضع فى القربة المدبوغة إذا تغير أحد أوصافه لايضر ، ومنها أن يتغير بما يتعذر الاحتراز منه ، كالسافيات التى تلقيها الرياح فى الآبار ونحوها ، من تبن ، وورق شجر ، ومنها أن يتغير الماء بما جاور ، كما إذا وضعت جيفة بشاطىء الماء ، فيتغير الماء بر ائحتها ، فان ذلك التغير لايخرج الماء عن كونه طهوراً ، ولكن ذلك من شر مايفعله جهلة القرى ، فانهم يلقون جيف الحيوانات على شاطىء الماء ، بل فى نفس الماء الذى يستعملونه فتنبعث منه رائحة نتنة من مسافة بعيدة فأين أباح الشارع الوضوء منه ، أو الغسل ، ولكنه من جهة أخرى نهى عن استعماله نهياً شديداً ، إذا ترتب عليه ضرر ، أو إيذاء للماره ، أو نحو ذلك .

القسم الثانى من أقسام المياه

الطاهر غير الطهور

تعريفـــه

قد عرفت أن الماء يوصف تارة بكونه طهورا ، وقد تقدم تعريف الطهور ، وتارة يوصف بكونه طاهراً فقط ، ويعرف بأنه ماء مستعمل غير متنجس ، يصح استعماله فى العادات ، من شرب ، وطبخ ونحو ذلك ، ولايصح استعماله فى العبادات من وضوء وغسل .

---

(١) الحنابلة — لم يشترطوا طبخ الطحلب . بل قالوا : إنه يضر الماء ، ويخرجه عن كونه طهوراً إذا ألقاه فى الماء آدمى عاقل قصداً ، لافرق بين أن يكون مطبوخاً ، أو غير مطبوخ ، أما إذا تولد من الماء وحده ، أو قذف به الريح ، ونحوه ، فانه لايضر .

Marfat.com

أنواع الطاهر غير الطهور

الماء الطاهر غير الطهور ثلاثة أنواع [١] :

النوع الأول : هو أن يخالط الماء الطهور شيء طاهر ، فإذا أضيف إلى الماء الطهور مثلا ماء ورد ، أو عجين ، أو نحو ذلك ، فإنه يسلب طهوريته ، بحيث لا يصح استعماله بعد ذلك فى الوضوء أو الغسل ، وإن صح استعماله فى العادات ، من شرب ، وتنظيف ثياب ، ولكن لا يسلب الطهورية إلا بشرطين : أحدهما : أن تتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة : ـ الطعم ، أو اللون ، أو الريح ـ بذلك المخالط ؛ ثانيهما : أن يكون المخالط من الأشياء التى تسلب طهورية الماء وفى هذه الأشياء تفصيل المذاهب [٢] .

---

(١) المالكية — قالوا : الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط ، وهو النوع الأول : أعنى ماخالطه شيء طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة ، وكان ذلك المخالط من الأشياء التى تسلب الطهورية فهذا هو الذى يسمى عندهم طاهراً غير طهور أما النوع الثانى ، وهو الماء القليل المستعمل ، فإنه طهور ، مالم تتغير أحد أوصافه بذلك الاستعمال ، وأما النوع الثالث ، وهو ماخرج من النبات ، كماء الورد ، وماء البطيخ ، فإنه ليس داخلا فى أقسام المياه التى يصح التطهير بها عندهم ، لأنه ليس ماء مطلقاً

(٢) الحنفية — قالوا : الأشياء التى تسلب طهورية الماء ، وتجعله طاهراً فقط . تنقسم إلى قسمين جامد ، ومائع ؛ فأما الجامد فإنه يسلب طهورية الماء فى حالتين : الحالة الأولى أن يخالط الماء شيء يخرجه عن رقته وسيلانه ، مثلا إذا وضع فى الماء طين ، فأخرجه عن رقته وسيلانه ، فانه لا يصح التطهير به ومن ذلك مايبقى فى قاع الأحواض عند جفافها ، من الماء المخلوط بالطين ، فإنه لا يصح التطهير به إذا خرج عن رقته وسيلانه ، الحالة الثانية : أن يخالطه شيء يطبخ فيه ، وفى هذه الحالة لا يصح التطهير به ، ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه ، مثلا إذا وضع فى الماء الطهور عدس ، ليطبخ فيه ، ثم غلا مرتين بحيث تغير الماء به ، ولكنه لم يطبخ ، فإنه لا يصح التطهير به ، ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه ، وقد يقع مثل ذلك فى الصحراء ، عند قلة الماء ، إلا أنه يستثنى من هذه الحالة ماتغير بالصابون ، ونحوه ، من الأشياء التى تستعمل للتنظيف ؛ فإذا غليت فى الماء ، وغيرت لونه ، أوطعمه ، أوريحه ، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه طهوراً ، إلا إذا طبخت فيه ، فخرج بذلك عن رقته وسيلانه ؛ وأما المائع ، فإنه إذا خالط الماء ، كان على ثلاث صور : الصورة الأولى أن يكون ذلك المائع موافقاً للماء فى أوصافه الثلاثة : الطعم ، واللون ، والريح ، كماء الورد =

Marfat.com

. . . . . .

= الذى ذهبت ريحه ، والماء المستعمل ، وحكم هذه الصورة أن ينظر للغالب ، فان كانت الغلبة للماء ، فهو طهور ، وإن كانت للمخالط ، فالماء طاهر غير طهور ، ويلحق بالغالب المساوى مثلا إذا توضأ جماعة من حوض صغير ـ كالميضأة ـ فإن كان الماء المستعمل الذى انفصل عن أعضاء الوضوء ، ورجع إلى الماء الموجود فى ذلك الحوض أقل من الماء الذى لم يستعمل ، فإنه لا يضر ، أما إذا كان مساويا له ، أو أكثر منه ، فان الماء الموجود فى ذلك الحوض جميعه يصير مستعملا ؛ الصورة الثانية : أن يكون ذلك المائع الذى خالط الماء الطهور مخالفاً للماء فى جميع أوصافه ، وهى اللون ، والطعم ، والرائحة ، وذلك كالخل ، فإن له طعماً ، ولوناً ورائحة ، وكلها مخالفة للماء فى الوصف ، فإذا سقطت كمية من الخل فى الماء فإن ظهرت فيه أكثر أوصاف الخل ، كالطعم ، واللون معاً ، كان الماء طاهراً غير طهور ، فلا يصح استعماله فى العبادات ، ولكن يصح استعماله فى الطبخ ونحوه أما إذا ظهر فى الماء وصف واحد من أوصاف الخل ، فانه لا يخرجه عن طهوريته ، الصورة الثانية : أن يكون ذلك المائع المخالط ، مخالفاً للماء فى بعض أوصافه دون البعض ، وذلك كاللبن فإن له طعما ولوناً ، ولا رائحة له فإذا خالط شىء منه الماء ، فإن الماء يصير طاهراً غير طهور ، بظهور وصف واحد منه فقط ، مثال ذلك ما قد يقع مع ـ الفلاحين ـ الذين يضعون اللبن فى الآنية ، وهم فى المزارع البعيدة عن الماء ، ثم يضعون الماء فى تلك الآنية قبل تنظيفها جيداً ، فيظهر أثر اللبن فى الماء فمتى ظهر لون اللبن فى الماء فانه يخرج عن طهوريته ، ويكون طاهراً فقط .

المالكية — قالوا : تسلب طهورية الماء ، ويصير طاهراً فقط بثلاثة أمور :

أحدها : أن يختلط بالماء شىء طاهر فيتغير به أحد أوصافه الثلاثة : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، ولو كان ذلك الريح غير ظاهر بالماء ، وإنما يسلب الطهورية بشروط : الأول : أن يكون ذلك الشىء ليس لازماً للماء ، بل يفارقه فى غالب الأوقات ، الثانية : أن لا يكون من أجزاء الأرض : الثالث : أن لا يكون من الأشياء التى يدبغ بها الإناء ، الرابع : أن لا يكون من الأشياء التى يعسر الاحتراز منها ، ولذلك كله أمثلة : منها الصابون ، فانه فى الغالب لا يخالط الماء ، ومثله ماء الورد ونحوه من مياه الروائح العطرية ، فإن المستعمل للماء لا يحتاج إليها فى الغالب ، ومنها روث الماشية ، فانها ، ولو اختلطت ببعض المياه التى يشرب منها ولكن ذلك لا يعسر الاحتراز عنه ، ومنها دخان شىء محترق . ولو من أجزاء الأرض ، ومنها ورق الشجر إذا كان قريباً من بئر ، أو مسقلة يمكن تغطيتها ، ومثله السافيات ونحوها ، كالتبن ، وطلع النخل ، ومنها السمك إذا مات فى ماء أو طرح فيه ، فهذه الأمور الطاهرة إذا خالطت الماء بالشرائط المذكورة ، فانها تسلب طهوريته ، ويصير طاهراً فقط بالشرط المتقدم ، وهو أن يتغير به أحد أوصاف الماء .

Marfat.com

. . . . . .

= ثانيها : أن يتغير الماء بنفس الإناء الذى وضع فيه وإنما يسلب ذلك التغيير طهورية الماء بشرطين : الأول : أن يكون الإناء من غير أجزاء الأرض ، كما إذا وضع الماء فى إناء من جلد ، أو من خشب ، فتغير بمجاورته للإناء ؛ الشرط الثانى : أن يكون التغير فاحشاً عرفا ، فان وضع الماء فى إناء من فخار ، أو كان التغير غير فاحش ، فانه لا يضر ، ومثل ذلك ما إذا تغير الماء بسبب حبل من كتان ، أو ليف ، فان ذلك التغير لا يضر ، إلا إذا كان فاحشاً عرفا .

ثالثها : أن يتغير الماء بسبب قطران ، أو قرظ ، أو نحو ذلك ، وإنما يسلب ذلك الطهورية ، بشرط أن يتغير به طعمه ، أو لونه ، أما إذا تغيرت به ريحه فقط ، فإنه يبقى طهوراً ، ولا يضره ذلك التغير .

الشافعية — قالوا: تسلب طهورية الماء ، ويصير طاهراً فقط إذا خالطه شىء طاهر ، بأربعة شروط : أحدها : أن يكون ذلك الطاهر المخالط مما يستغنى الماء عنه ، فلو تغير بسبب إضافة ماء إليه ، لا بقاء له إلا به ، أو تغير بسبب محله الذى نبع منه ، فإن ذلك التغير لا يضر ، ثانيها : أن يكون التغير مستيقناً ، فإذا شك فى تغيره فإنه لا يضر ، ثالثها : أن يكون التغير بسبب تراب ، ولو طرح فيه قصداً ، ومثل التراب الملح المنعقد من الماء ؛ فإذا تغير الماء بشىء طرح فيه غير ما ذكر ، فإنه يسلب طهوريته ، ويكون طاهراً فقط ، كما إذا سقط فيه زعفران ، أو تمر ، أو نحو ذلك ، فتغير تغيراً فاحشاً ، ومثل ذلك ما إذا سقط فى الماء ورق شجر ، فغيره ، وكذا إذا تغير بشىء يتحلل ، كما إذا وضع فيه كتان ، أو — عرقسوس — أو نحوهما ، فتغير بسبب ذلك ، فإنه لا يكون طهوراً ، بشرط أن يتغير تغيرا كثيرا يقيناً ، كما ذكر أولا ، وكذا إذا تغير تغيراً كثيراً يقيناً ، بقطران ، فإنه يصير طاهراً فقط ، بشرطين : أحدهما : أن يكون القطران خال من الدهنية ؛ ثانيهما : أن لا يكون الغرض من استعمال القطران إصلاح قربة الماء ، وإلا فلا يضر ، ومثل ذلك ما إذا تغير بملح مأخوذ من غير الماء كالملح الجبلى . فإنه يكون طاهراً فقط ، بشرط أن لا يكون الملح مقراً للماء ؛ أو ممراً للماء ، وإلا فلا يضر .

الحنابلة - قالوا : يسلب طهورية الماء أشياء :

أحدها : أن يخالطه شىء طاهر لا يعسر الاحتراز منه ، بشرطين : أحدهما أن يغير أحد أوصاف الماء تغيراً كثيراً ، أما التغير القليل . فإنه لا يضر ، ثانيهما : أن يكون ذلك الشىء الطاهر المخالط فى غير محل التطهير ، مثلا إذا كان على يد المتوضئ زعفران ، وأخذ الماء ، فتغير به الماء فإن ذلك التغير لا يضر فى الموضع الذى به الزعفران ، ولا فرق فى ذلك المخالط بين أن يطبخ =

Marfat.com

النوع الثانى من أنواع الماء الطاهر غير الطهور : الماء القليل[1] المستعمل ؛ وتعريف القليل هو مانقص عن قلتين بأكثر من رطلين ، أما تعريف المستعمل ، ففيه تفصيل المذاهب[2] .

= فى الماء كالترمس ، والحمص ، أولا ، أما إذا كان المخالط يعسر الاحتراز عنه كالطحلب ، وورق الشجر ، فانه لايخرج الماء عن كونه طهورا . إلا إذا طرحه آدمى عاقل فى الماء قصدا .

ثانيها : أن يخالطه ماء مستعمل ، بشرط أن يكون مستعملا فى رفع حدث ، أو إزالة خبث وأن يكون مستعملا فى محل طهر به ، فلو جرى على يد شخص لم تطهر به فإنه لا يكون مستعملا ، وأن ينفصل غير متغير ، وأن يكون الماء الذى خالطه دون القلتين .

ثالثها : أن يخالطه ماء مائع ، لم يخالف الماء الطهور فى أوصافه ، بشرط أن تغلب أجزاءه على الطهور ، مثل — المستخرجات العطرية التى ذهبت رائحتها ، كماء الورد ، والريحان ، والنعناع ، فهذه الأمور الثلاثة تسلب طهورية الماء إذا خالطته بالشرائط المذكورة .

(١) المالكية — قالوا : الماء القليل لايضره الاستعمال ، ولا يخرجه عن طهوريته ، فإذا توضأ الإنسان بماء قليل ، وانفصل عن أعضائه فى الإناء الذى يتوضأ منه ، فله أن يتوضأ به ثانياً وسيأتى بيان المستعمل عند المالكية بعد هذا .

الحنفية — قالوا الماء القليل الذى يسلب الاستعمال طهوريته ، هو ما كان موضوعا فى مكان تقل مساحته عن عشرة أذرع فى عشرة ، بذراع العامة ، أو كان موضوعا فى حوض مستدير ، تقل مساحة محيطه عن ستة وثلاثين ذراعا ، بذراع العامة أيضاً ، أما الماء الكثير الذى لا يسلب الاستعمال طهوريته ، فهو ما عدا ذلك كماء البحر ، والأنهار ، والترع ، والمجارى الزراعية ، والماء الراكد فى المياضئ الكبيرة المربعة ، البالغة مساحتها عشرة أذرع فى عشرة ؛ وماء السواقى البالغة مساحة محيطها ستة وثلاثين ذراعا فأكثر ، ولا يلزم أن تكون شديدة العمق ، بل المدار فى عمقها على أن تنكشف أرضها باستعمال الماء الموجود فيها ، فإذا استعمل الإنسان ماء أقل من ذلك ، كان الماء مستعملا ، وسيأتى بيان حكم المستعمل بعد هذا .

(٢) المالكية — قالوا : الاستعمال لا يرفع طهورية الماء ، فيجوز استعماله فى الوضوء ، والغسل ، ونحوهما ، ولكن يكره استعماله فى ذلك إن وجد غيره ، فالاستعمال لا يسلب طهورية الماء ، ولو كان ذلك الماء قليلا ، ثم إن المستعمل عندهم نوعان : أحدهما : أن يستعمل الماء الطهور القليل فى رفع حدث ، سواء كان حدثاً أصغر ، أو أكبر ، كما إذا استعمل الماء فى الوضوء أو الغسل ، أو يستعمل فى رفع حكم خبث ، كالماء الذى تزال به النجاسة ، سواء كانت حسية ، أو معنوية ، =

Marfat.com

ثم إن مقدار القلتين وزناً بالرطل المصرى ٤٤٦٣/٧ أربعمائة وستة وأربعون رطلا ، وثلاثة أسباع الرطل ، ومقدار مكان القلتين ، إذا كان مربعاً ، ذراع وربع ذراع ، طولا وعرضاً وعمقاً ، بذراع الآدمى المتوسط ، وإذا كان المكان مدوراً ، كالبئر ، فإن مساحته ينبغى أن تكون ذراعاً عرضاً ؛ وذراعين ونصف ذراع عمقاً ، وثلاثة أذرع ، وسبع ذراع محيطاً ، أما إذا كان المكان مثلثاً ، فينبغى أن تكون مساحته ذراعا ، ونصف ذراع عرضاً ، ومثل ذلك طولا ، وذراعين عمقاً

النوع الثالث من أنواع الطاهر فقط : الماء الذى يخرج من النبات ، سواء سال بواسطة عمل صناعى ، كماء الورد ، أو سال بدون صناعة ، كماء البطيخ

= كما تقدم بيانه ، ثانيهما : أن يستعمل فيما يتوقف على الماء الطهور ، سواء أكان واجباً ، كغسل الميت ، وغسل الذمية ، بعد انقطاع دم حيضها ونفاسها ، كى يحل له وطؤها بعد تزوجها ؛ أم كان غير واجب ؛ كالوضوء على الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين ، والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء فإذا استعمل الماء فى شىء من ذلك ، فإنه يكره استعماله مرة أخرى ، بشرطين : الأول : أن يسيل الماء على العضو ، ثم يتقاطر بعد ذلك إذا استعمل فى الوضوء أو الغسل ، أما إذا استعمل فى إزالة الخبث فإنه لا يشترط فيه ذلك ، الثانى : أن ينقل من محله إلى العضو الذى يسيل عليه ، أما إذا غمس فيه العضو ، فانه لا يكون مستعملا ، إلا إذا دلك فيه ، فلو غطس الجنب فى مغطس ، ولم يدلك جسمه فيه ، فان الماء لا يكون مستعملا .

الحنفية — قالوا : إذا استعمل الماء الطهور كان طاهراً غير طهور . فيصح استعماله فى العادات من شرب ، وطبخ ، ونحوهما ، ولا يصح استعماله فى العبادات ، من وضوء وغسل ، ثم المستعمل عندهم أربعة أنواع : النوع الأول : ما يتوقف عليه أداء قربة ، من صلاة ، وإحرام ، ومس مصحف ونحو ذلك ، النوع الثانى : ما يتوقف عليه رفع حدث ، كالوضوء الكامل للمحدث حدثاً أصغر ، النوع الثالث : ما يسقط به فرض ، ولو لم يرفع حدثاً ، كما إذا غسل بعض أعضاء الوضوء دون البعض ، فلو غسل وجهه فقط ، كان الماء الذى غسل به وجهه مستعملا ، وإن لم يكمل الوضوء ، فمثل ذلك يقال له : إنه أسقط فرضاً ، وهو غسل الوجه ، ولكنه لم يرفع حدثاً ، لتوقف رفع الحدث على تمام الوضوء النوع الرابع : ما استعمل لأجل تذكر العبادة ، كوضوء الحائض ، فانه يستحب لها أن تتوضأ عند رقت كل صلاة ، لتتذكر ما اعتادته من الصلاة .

هذا ، ولا يكون الماء مستعملا فى كل هذه الأحوال ، إلا إذا انفصل عن العضو ، فلو جرى الماء على ذراعه ، ولم ينزل منه شىء لا يكون مستعملا طبعاً ، وإلا لما أمكن تطهير باقى العضو =

Marfat.com

. . . . . .

= الشافعية - قالوا : تعريف الماء المستعمل ، هو الماء القليل الذى يؤدى به مالابد منه ، حقيقة ، أو صورة ، من رفع حدث فى نظر مستعمله ، أو إزالة خبث .

وشرح هذا التعريف هو أن المراد بالماء القليل ، مانقص عن القلتين المذكورتين فى أعلى صحيفة ٣٩ ، فإذا توضأ ، أواغتسل من ماء قليل ، واغترف منه لغسل يديه بعد غسل وجهه بيده ، فإنه يكون مستعملا ، وإنما يصير الماء مستعملا بشروط : الأول : أن يستعمل فى فرض الطهارة ، فإذا توضأ لصلاة نافلة ، أو مس مصحف ، أو نحو ذلك ، فإن الماء لا يستعمل بالاغتراف منه ، الشرط الثانى : أن يكون ماء المرة الأولى ، فلو غسل وجهه خارج الإناء مرة ، ثم وضع يده للغسل مرة ثانية وثالثة ، فإن الماء لا يستعمل بذلك ، الثالث : أن يكون قليلا من أول الأمر ، فاذا كان الماء قلتين فأكثر ، ثم فرقه فى آنية ، فانه لا يستعمل بالاغتراف منه ، ومثل ذلك ما إذا جمع الماء القليل المستعمل حتى صار قلتين ، فانه يصبح كثيراً لا يضره الاغتراف منه . الرابع : أن ينفصل عن العضو فلو جرى الماء على يده ، ولم ينفصل عنها ، لا يكون مستعملا .

هذا ، وإذا توضأ ، أواغتسل من ماء قليل ، ثم نوى الاغتراف من ذلك الماء ، فانه لا يستعمل ، ومحل نية الاغتراف فى الوضوء بعد غسل وجهه ، بأن ينوى عند إرادة غسل اليدين ، أما إذا نوى عند المضمضة ، أو الاستنشاق ، أو عند غسل وجهه ، فانها لاتجزئ ، ومحلها فى الغسل بعد أن ينوى الاغتسال وعند مماسة الماء لشىء من بدنه ، فاذا لم ينو الاغتراف من الماء ، بأن يقصد نقل الماء من محل لغسل بدنه فى الغسل ، وغسل أعضاء الوضوء فى الوضوء ، صار الماء القليل مستعملا .

وقوله فى التعريف : « حقيقة ، أو صورة » معناه : أنه لا فرق بين أن يكون المتوضئ مكلفاً ، يجب عليه الوضوء حقيقة ، أو يكون غير مكلف ، فيكون وضوءه صوريا فقط

وقوله : « فى نظر مستعمله » معناه : أن المتوضئ مثلا إذا كان وضوءه صحيحاً فى مذهبه ، فان ماء وضوئه يكون مستعملا ، ولو لم يكن الوضوء صحيحاً فى مذهب الشافعى . فلو توضأ الحنفى بدون نية ، كان وضوءه صحيحاً فى نظر الحنفى ، غير صحيح فى نظر الشافعى ، ومع ذلك يكون ماء ذلك الوضوء مستعملا عند الشافعى .

وقوله : « أو إزالة خبث » معناه : أن الماء الذى تزال به النجاسة يكون مستعملا غير نجس ، ولكن يشترط لطهارته شروط : أحداها : أن ينفصل الماء طاهراً بعد غسل الثوب المتنجس مثلا ، بحيث لم يتغير أحد أوصافه بالخبث ، بعد أن يطهر محل النجاسة من الثوب : ثانيها : أن لا تزيد زنة الماء المنفصل عن المحل المتنجس ، بعد إسقاط ما يتشربه المغسول من الماء ، وإسقاط ما يتحلل من =

Marfat.com

القسم الثالث من أقسام المياه

الماء المتنجس ـ تعريفه ـ أنواعه

الماء المتنجس هو الذى خالطته نجاسة ، وهو نوعان : النوع الأول : الماء الطهور الكثير ، وهو لا يتنجس بمخالطة النجاسة ، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة : من لون ، أو طعم ، أو رائحة ؛

= الأوساخ فى الماء عادة ؛ مثال ذلك أن يغسل الثوب المتنجس بملء ـ صفيحة ، أو حلة ـ من ماء قيمته عشرة أرطال ، فيشرب الثوب منها عشرها ـ رطلا ـ ويتحلل من أوساخ الثوب ربع رطل مثلا ، فإذا كانت زنة الماء المنفصل تسعة أرطال ، وربع ، أو أقل ، كان الماء طهراً ، وإلا كان نجساً .

ثالثها : أن يمر الماء على النجاسة وقت تطهيرها ، فلو لم يمر على النجاسة ، ولم يخالطها ، كان غير مستعمل .

هذا ، وقد يقال : إنه لا حاجة إلى مثل هذا الكلام فى هذا العصر الذى تكاد تكون أنابيب المياه عامة فى كل الجهات ، والجواب : أن الشريعة الإسلامية لم تختص بزمان ، أو مكان ، ومما لا ريب فيه أن هذه الأحكام لازمة للمسافرين فى الصحارى ، والجهات التى يقل فيها الماء ، فمن كان فى هذه الجهات من الشافعية ، فإنه يحتاج لهذه الأحكام ، بلا نزاع .

الحنابلة ـ قالوا : تعريف المستعمل ، هو الماء القليل الذى رفع به حدث ، أو أزيل به خبث ، وانفصل غير متغير عن محل يطهر بغسله سبعاً ، فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس ، والمنفصل بعدها مستعمل .

فقوله : « الماء القليل » خرج به الكثير ، وهو ما كان قدر قلتين ، فأكثر ؛ وقوله : « رفع به حدث ، أو أزيل به خبث » خرج به الماء المستعمل فى طاهر ، غير ما ذكر ؛ وقوله : « وانفصل غير متغير عن محل يطهر بغسله سبعاً » معناه أنه إذا غسل بالماء ثوباً نجساً ، أو آنية ، فإنها لا تطهر إلا بالغسل سبع مرات ، فالمتنجس عند الحنابلة لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات .

وألحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت ، أو وضع يده فيه كلها شخص قائم من نوم ينقض الوضوء ، بشرط أن يكون النوم بالليل ، وأن يكون الشخص مسلماً عاقلا بالغاً ، وأن يضع يده فى الإناء قبل غسلها ثلاثة ، بنية وتسمية ، ومثل ذلك ما إذا صب الماء على يده كلها بدون أن يضعها فيه ، كما إذا كان معه إبريق ، فصب منه الماء على يده ، فإن المتقاطر منها يكون مستعملا .

هذا ، ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال .

Marfat.com

النوع الثانى : الماء الطهور القليل ، وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به ، سواء تغيرت أحد أوصافه أولا [١] .

مبحث ماء البئر

لماء الآبار أحكام خاصة ، ولذا جعلنا لها مبحثاً خاصاً بها ، وفى أحكامها تفصيل المذاهب [٢] .

---

(١) للمالكية — قالوا : الماء الطهور لا ينجس بمخالطة النجاسة ، بشرط أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ، إلا أنه يكره استعماله ، مراعاة للخلاف .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا سقط فى ماء البئر حيوان له دم سائل ، كالإنسان ، والمعز ، والأرنب ، فإن لذلك ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينتفخ ذلك الحيوان ، أو يتفسخ ، بأن تفرق أعضاؤه ، أو يتمعط ، بأن يسقط شعره ، وحكم هذه الحالة نجاسة هذه البئر ، ودلوها الذى وضع فيها بعد سقوط ذلك الحيوان ، وحبل ذلك الدلو ، ثم إذا أمكن نزح جميع الماء الذى فيها ، فإنها لا تطهر إلا بنزحه جميعه ، فإن لم يمكن ، فإنها تطهر بنزح مائتى دلو ، بالدلاء التى تستعمل فيها عادة ، ولا ينفع النزح إلا بعد إخراج الميت منها ، وبذلك تطهر البئر ، وحيطانها ودلوها ، وحبلها ، ويد النازح الذى باشر إخراج الماء المتنجس منها .

الحالة الثانية : أن يموت فيها الحيوان الذى له دم سائل ، ولكنه لم ينتفخ ، ولم يتفسخ ، ولم يتمعط ، ولذلك ثلاث صور : الأول : أن يكون آدمياً ، أو شاة ، أو جدياً ، صغيراً كان أو كبيراً ، وحكم ذلك كحكم الحالة الأولى ، وهو أن ماء البئر ، وما يتعلق به من حيطان ، ودلو ، وحبل ، صار نجساً ، ولا يطهر إلا بنزح مائها جميعه ، إن أمكن ، أو بنزح مائتى دلو إن لم يمكن ؛ الصورة الثانية : أن يكون ذلك الحيوان صغيراً ، كالحمامة ، والدجاجة ، والهرة ، فإذا سقطت فى ماء البئر هرة وماتت ، ولم تنتفخ أو تتفسخ ، أو يسقط شعرها ، فإن ماء البئر يتنجس ، ولا يطهر إلا بنزح أربعين دلواً منها ؛ الصورة الثالثة أن يكون ذلك الحيوان أصغر من ذلك ، كالعصفور . والفأرة ، فإن ماء البئر يتنجس على الوجه المتقدم ، ولا يطهر إلا بنزح عشرين دلواً منها .

هذا ، ولا فرق بين الصغير والكبير فى جميع الأنواع ، إلا أن الآدمى ، والدجاجة ، والفأرة قد ورد فيها النص بخصوصها . أما باقى الأنواع ، فإن صغيره ملحق بكبيره فى ذلك . =

Marfat.com

. . . . . .

= الحالة الثالثة : أن يقع فى البئر حيوان ، ثم يخرج منها حياً ، ولذلك صورتان : الصورة الأولى: أن يكون ذلك الحيوان نجس العين وهو الخنزير ، وحكم هذه الصورة أن ينزح ماء البئر جميعه . إن أمكن ، وماتتا دلو ، إن لم يمكن ، حكم ما إذا سقط فيها حيوان وتفسخ ، أو انتفخ ، أو سقط شعره : الصورة الثانية : أن لا يكون ذلك الحيوان نجس العين ، كالمزونحوه ، وحكم هذه الصورة أنه إذا كان على بدن ذلك الحيوان نجاسة مغلظة ، كالعذرة ونحوها . فإن البئر تنجس ، كما إذا سقط فيها حيوان نجس العين . أما إذا لم يكن على بدنه نجاسة ، فإنه لا ينزح منه شىء وجوباً . ولكن يندب نزح عشرين دلواً منها ، ليطمئن القلب ، فإذا لم يكن على بدنه نجاسة ، ولكن على فمه نجاسة ، فإن حكمه قد تقدم فى صحيفة ٣٢ ، وهو حكم سؤر النجس ، فارجع إليه

هذا ، ولا يضر موت مالا دم له سائل فى البئر ، كالعقرب ، والضفدع والسمك ، ونحوها ، كما لا يضر سقوط مالا يمكن الاحتراز منه ، كسقوط روث ، مالم يكن كثيراً . بحسب تقدير الناظر إليه .

المالكية — قالوا : يتنجس ماء البئر إذا مات فيه حيوان . بشروط ثلاثة : الشرط الأول: أن يكون الحيوان برياً ، سواء كان إنساناً ، أو بهيمة ، فإذا كان بحرياً كالسمك، وغيره، ومات فى البئر، فإنه لا ينجس الماء ؛ الشرط الثانى : أن يكون الحيوان البرى له دم سائل ، فإذا مات فيها حيوان برى ، ليس له دم سائل : كالصرصار ، والعقرب. فإنه لا ينجسها . الشرط الثالث: أن لا يتغير ماء البئر . فإذا مات فى البئر حيوان برى : ولم يتغير الماء بموته . فإنه لا ينجس ، سواء كان ذلك الحيوان كبيراً . أو صغيراً . ولكن يندب فى هذه الحالة أن ينزح من البئر مقدار من الماء تطيب به النفس ، وليس له حد معين ومثل ماء البئر فى هذا الحكم . كل ماء راكد . ليس له مادة تزيد فيه . كماء البرك الصغيرة . التى ليست مستبحرة

الشافعية — قالوا : لا يخلو إما أن يكون ماء البئر قليلا - وهو ما كان أقل من القلتين المتقدم بيانهما - وإما أن يكون كثيراً - وهو ما كان قلتين فأكثر - فان كان قليلا ، ومات فيه ماله دم سائل من حيوان أو إنسان ، فإن الماء ينجس بشرطين : الشرط الأول : أن لا تكون النجاسة معفواً عنها، وقد تقدم بيان ما يعفى عنه : فى صحيفة ١٨ ؛ الشرط الثانى : أن يطرحها فى الماء أحد . فإذا سقطت النجاسة بنفسها . أو ألقتها الرياح . وكانت من المعفو عنه . فإنها لا تضر . أما إذا طرحها فى الماء أحد . فإنها تضر . وإن كان ماء البئر الذى مات فيه ماله دم سائل كثيراً - وهو ما زاد على قلتين - فانه لا ينجس . إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة . ومثل ذلك ما إذا سقطت فى البئر نجاسة . فانه =

Marfat.com

حكم الماء الطاهر، والماء النجس

ذكرنا فى صحيفة ٢٩ ، ومابعدها ، حكم الماء الطهور ، وما يتعلق به من معنى الحكم ونحوه ، وبقى حكم القسمين الآخرين ، وهما الماء الطاهر ، والماء النجس ، أما حكم الماء الطاهر فإنه لا يصح استعماله فى العبادات ، فلا يصح الوضوء منه ، ولا الاغتسال به من الجنابة ، ونحوها من العبادات ، كما لا تصح إزالة النجاسة به من على البدن ، أو الثوب ، أو المكان ، فهو لا يرفع حدثاً ، ولا يزيل خبثاً [1] وأما حكم الماء المتنجس ، فإنه لا يجوز استعماله فى العبادات ، ولا فى العادات ، فكما لا يصح التوضؤ أو الاغتسال به ، فكذلك لا يصح استعماله فى الطبخ ، والعجين ، ونحوهما وإذا استعمل فى شىء من ذلك ، فإنه ينجسه ، ولذا كان استعماله محرماً ، فمثله كمثل الخمر النجس . الذى لا يجوز استعماله فى شىء ، إلا فى حالة الضرورة الملجئة . كما إذا كان الشخص تائهاً فى الصحراء ، وتوقفت حياته على شرب الماء النجس ، فإنه يجوز له فى هذه الحالة أن يشربه ، ومثل ذلك ما إذا كان يأكل ، فوقف الطعام فى حلقه ، وأصابته غصة ، فإن له أن يزيلها بالماء النجس ، أو الخمر إذا لم يجد ماء طاهراً ، نعم يجوز الانتفاع بالماء المتنجس فى بعض الأمور التى لا تتعلق بالآدمى ؛ على تفصيل فى المذاهب [2] .

= إن كان كثيراً لا ينجس ، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه ، وإن كان قليلا ، فانه ينجس بملاقاته النجاسة ، ولو لم يتغير بالشرطين المذكورين .

الحنابلة — قالوا ، كما قال الشافعية ، إلا أنهم لم يشترطوا فى نجاسة القليل بموت الحيوان فيه الشرطين المذكورين عند الشافعية ، وهما : أن لا تكون النجاسة معفواً عنها ؛ وأن يطرحها فى الماء أحد .

(١) الحنفية — قالوا : يجوز استعمال الماء الطاهر فى إزالة الخبث ، فللشخص أن يزيل النجاسة من ثوبه ، أو بدنه ، أو مكانه بالماء الطاهر ، وغيره من سائر المائعات الطاهرة ، كماء الورد ، والريحان ، ونحوهما من المياه التى لها رائحة العطر ، ولكن يكره ذلك لما يترتب عليه من إضاعة المال بدون ضرورة ، فإذا أزال النجاسة من ثوبه بماء الورد ، فإنه يصح مع الكراهة ، إلا إذا أراد تطييب رائحة الثوب ، فإنه لا يكره ، أما غسل النجاسة بالماء الطاهر فقط ، فإنه لا يكره مطلقاً .

(٢) الحنفية — قالوا : الأشياء المتنجسة إما أن تكون مائعة ، كالماء ونحوه من سائر المائعات ، ومنها الدم ، وإما أن تكون جامدة ، كالخنزير والميتة ، والزبل النجس ، فأما الماء المتنجس ونحوه ، =

Marfat.com

. . . . . .

= فإنه يحرم استعماله . والانتفاع به ، إلا فى حالتين : الحالة الأولى: تخمير الطين به ، وكذا الجبس والجير ، والأسمنت ونحو ذلك ، فإنه يجوز ، الحالة الثانية : سقى الدواب به ، ولكن يشترط لجواز الانتفاع به فى الحالتين ، أن لا تتغير رائحة الماء أو لونه ، أو طعمه ، وأما المتنجس الجامد فإنه يحرم الانتفاع به ، كالخنزير ، والميتة . والمنخنقة ، والموقوذة ، ونحوها من المحرمات بالنص ، وكما لا يحل الانتفاع بها ، فإنه لا يحل الانتفاع بجلودها قبل الدبغ ، ما عدا جلد الخنزير ، فإنه لا يطهر بالدبغ ، أما الجامدات النجسة الأخرى ، كالدهن المتنجس ، فإنه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل ، فللانسان أن يستعمله فى الدبغ ، ودهن عدد الآلات - الماكينات - كما يجوز الاستضاءة به فى غير المسجد ، ويستثنى من ذلك دهن الميتة ، فإنه لا يحل استعماله مطلقاً ، وأما دهن الحيوانات الطاهرة المتنجس بنجاسة عارضة ، فإنه لا يحل استعماله إلا بعد تطهيره بالكيفية التى ذكرت ، فى صحيفة ٢٢ وكذا لا يحل الانتفاع بالعذرة بعد يبسها ، إلا إذا خلطت بالتراب ، وصارت - سباخاً - فإنه يصح فى هذه الحالة الانتفاع بها ، وكذا يصح الانتفاع بالزبل ، ويقال له - سرقين ، أو سرجين - ومثله البعر ، فإنه يصح الانتفاع به ، وجعله وقوداً ، وكذا الكلب ، فإنه يصح بيعه للانتفاع به فى الصيد والحراسة ونحوهما ، ومثله الأسد والذئب ، والفيل . وسائر الحيوانات . ما عدا الخنزير ، لأن المختار أن الكلب ليس بنجس العين (وإنما المتنجس لعابه وفمه ، ومثله الأسد ، والذئب ، والفيل ، وسائر الحيوانات ، ما دام ينتفع بها ، أو بجلودها ، إلا الخنزير .

المالكية — قالوا : يحرم الانتفاع بالماء المتنجس فى الشرب ونحوه ، أما ما عدا ذلك ، فإنه يجوز ، وقالوا : يحرم الانتفاع به فى بناء المساجد أيضاً ، ثم إن المشهور عندهم ، هو أنه لا يجوز الانتفاع بالمائعات المتنجسة ، كالزيت والعسل ، والسمن ، والخل لأنه لا يمكن تطهيرها عندهم ، فيجب إتلافها إذا تنجست ، ويكره تلطخ ظاهر البدن بالماء المتنجس ، على المعتمد ، وقيل بل يحرم ، وتجب إزالته عند إرادة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة على الخلاف عندهم فى وجوب إزالة النجاسة ، فإن بعضهم يقول : إنها سنة ، والقولان مشهوران ، أما غير الماء من المائعات . كالخمر ، فإنه لا يصح الانتفاع به ، كما لا يصح الانتفاع ببعض الجامدات النجسة ، ومنها الخنزير ، وزبل ما يؤكل لحمه ، سواء كان أكله محرما ، كالخيل ، والبغال ، والحمير ، أو مكروهاً ، كالسبع ، والضبع ، والثعلب . والذئب ، والهر . فإن زبل هذه الحيوانات لا يصح الانتفاع به .

هذا ، ولا يصح بيع الكلب عند المالكية ، مع كونه طاهراً عندهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه ، وبعضهم يقول : إن بيعه يجوز للحراسة والصيد ، ويقول : إن النهى عن بيعه خاص بالكلب الذى لا ينتفع به فى ذلك ، كما قال غيره ممن أجاز بيعه . =

Marfat.com

مباحث الوضوء

يتعلق بالوضوء مباحث : (١) تعريفه (٢) حكمه (٣) شروطه التى توجبه ، أو تتوقف عليها صحته (٤) فرائضه ، ويقال لها : أركانه (٥) سننه ٦) مندوباته (٧) مكروهاته (٨) نواقضه (٩) الاستنجاء : أو كيفية الطهارة من الخارج الذى ينقض الوضوء ، وإليك بيانها على هذا الترتيب:

١ ــ المبحث الأول : فى تعريف الوضوء

الوضوء لغة معناه الحسن والنظافة . وهو اسم مصدر ، لأن فعله إما أن يكون توضأ ، فيكون مصدره التوضؤ ؛ وإما أن يكون فعله وضؤ : فيكون مصدره الوضاءة ـ بكسر الواو ـ فيقال : وضؤ ، ككرم ، وضاءة بمعنى حسن ونظف . فالوضوء على كل حال اسم للنظافة ، أو للوضاءة (وهذا المعنى عام يشمل المعنى الشرعى ، لأن المعنى الشرعى نظافة مخصوصة ، فتترتب

= الشافعية ــ قالوا : المائعات المتنجسة من ماء وغيره . لا يجوز الانتفاع بها إلا فى أمرين : أحدهما : إطفاء النار ، كالنار الموجودة فى ــ الفرن ــ ونحوها ، ثانيهما : سقى البهائم والزرع، ومن المائعات الخمر ، والدم الذى لم يتجمد ، فلا يصح الانتفاع بهما على أى حال ، أما النجس الجامد كالعذرة والزبل ، فإنه لا يصح بيعه ، ولا الانتفاع به . وإذا خلط بها شىء طاهر ، فإن تعذر نزع الطاهر ، فإنه يصح الانتفاع به ، فإذا عجن الجبس الطاهر بالماء النجس مثلا ، وبنى به داراً ، فإنه يصح له الانتفاع بهذه الدار ، بالبيع ونحوه ، ومثل ذلك ما إذا وضع زيلا فى أرض ليسمدها به ، أو صنع آنية مخلوطة ، برماد نجس ـ كالأزيار ، والمواجير ، والقلل ـ فإن بيعها واستعمالها يصح . ويعفى عن المائعات التى توضع فيها ، أما إذا لم يتعذر فصل النجس عن الطاهر ، كما إذا اختلط الحمص بزبل نجس ، وأمكن تنقيته ، فإنه لا يصح الانتفاع به قبل فصله عن النجس .

الحنابلة ــ قالوا : لا يجوز استعمال الماء النجس إلا فى بل الثوب ، أو الجبس ونحوه وجعله عجيناً ، بشرط أن لا يبنى به مسجد ، أو ــ مصطبة ــ يصلى عليها ، وكذا لا يحل الانتفاع بكل مائع نجس ، كالخمر والدم . كما لا يحل الانتفاع بالجامدات النجسة ؛ كالخنزير . والزبل النجس . أما الطاهر كروث الحمام ؛ وبهيمة الأنعام ، فانه يحل بيعه ؛ والانتفاع به ، وكذا لا يحل الانتفاع بالميتة ؛ ولا بدهنها ؛ أما دهن الحيوان الحَى الطاهر ؛ كالسمن إذا سقطت فيه نجاسة ، فإنه يحل الانتفاع به فى غير الأكل كأن يستضاء به فى غير المسجد .

Marfat.com

عليه الوضاءة الحسية ، والمعنوية ، أما معناه فى الشرع ، فهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة ، وهى الوجه واليدان ، الخ ، بكيفية مخصوصة .

٢ ــ المبحث الثانى : حكم الوضوء ، وما يتعلق به من مس مصحف ونحوه

لعلك قد عرفت من صحيفة ٢٩ معنى الحكم ، وأنه قد يراد به الأثر الذى رتبه الشارع على الفعل ، وهو المقصود هنا ، فالشارع قد رتب على الوضوء رفع الحدث ، فتؤدى به الفرائض ، والمندوبات : من صلاة ، وسجود تلاوة ، وسجود شكر عند من يقول به من الأئمة ، وطواف بالبيت ، فرضاً كان ، أو نفلا[1] لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » رواه الترمذى بسند حسن ، ورواه الحاكم ، فالوضوء فرض لازم لأداء هذه الأعمال ، فلا يحل لغير المتوضئ أن يفعلها ، ومثلها مس المصحف ، فإنه يجب له الوضوء ، سواء أراد أن يمسه كله ، أو بعضه ، ولو آية واحدة ، إلا بشروط مفصلة فى المذاهب [2] .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : من طاف بالبيت بغير وضوء فإن طوافه يكون صحيحاً ، ولكنه يحرم عليه أن يفعل ذلك ، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف ، ومن ترك الواجب يأثم ، وليست شرطاً لصحته .

(٢) المالكية ــ قالوا يشترط لحل مس المصحف ، أو بعضه بدون وضوء ، شروط : أحدها : أن يكون مكتوباً بلغة غير عربية ، أما المكتوب بالعربية ، فلا يحل مسه على أى حال ، ولو كان مكتوباً بالكوفى ، أو المغربى ، أو نحوهما ، ثانيها : أن يكون منقوشاً على درهم ، أو دينار ، أو نحوهما مما يتعامل به الناس ، دفعاً للشقة والحرج ، ثالثها : أن يتخذ المصحف كله ، أو بعضه حرزاً ، فإنه يجوز له أن يحمله بدون وضوء ، وبعضهم يقول : يجوز له حمل بعضه ، حرزاً ، أما حمله كله حرزاً بدون وضوء فهو ممنوع ، ويشترط لحمله حرزاً شرطان : الأول : أن يكون حامله مسلماً ، الثانى . أن يكون المصحف مستوراً بساتر يمنع من وصول الأقذار إليه ، رابعها : أن يكون حامله معلماً ، أو متعلماً ، فيجوز لهما مس المصحف بدون وضوء ولا فرق فى ذلك بين المكلف وغيره ، حتى ولو كانت امرأة حائضاً ، وفيما عدا ذلك ، فانه لا يجوز حمله على أى حال ، فلا يحل لغير المتوضئ أن يحمله بغلاف ، أو بعلاقة ، كما لا يحل له أن يحمل ما وضع عليه المصحف من صندوق ، أو وسادة ، أو كرسى ، وإذا كان موضوعاً فى أمتعة جاز حمله ، تبعاً للأمتعة ؛ فلو قصد حمله وحده ، =

Marfat.com

. . . . . .

= دون الأمتعة ، فإنه لايحل ، أما قراءة القرآن بدون مصحف ، فإنها جائزة لغير المتوضئ ، ولكن الأفضل له أن يتوضأ .

الحنابلة — قالوا : يشترط لحمل المصحف ، أومسه بدون وضوء ، أن يكون فى غلاف منفصل منه ؛ فإن كان فى غلاف ملصق به ، كأن يكون فى كيس ، أو ملفوفاً فى منديل ، أو ورق ، أو يكون موضوعا فى صندوق ، أو يكون فى أمتعة المنزل ، التى يراد نقلها ، سواء كان المصحف مقصودا بالمس أو لا ، فإنه فى كل هذه الأحوال يجوز مسه ، أو حمله ، وكذا يحل اتخاذ المصحف حرزاً ، بشرط أن يجعله فى شىء يستره من خرقة طاهرة ونحوها ، ثم إن الوضوء شرط لجواز حمل المصحف ، سواء كان حامله مكلفاً ، أو غير مكلف ، إلا أن الصبى الذى لم يكلف لا يجب الوضوء عليه هو ؛ بل يجب على وليه أن يأمره بالوضوء عند ما يريد الصبى حمل المصحف .

الحنفية — قالوا : يشترط لجواز مس المصحف كله ، أوبعضه ، أو كتابته ، شروط : أحدها : حالة الضرورة ؛ كما إذا خاف على المصحف من الغرق ، أو الحرق فيجوز له فى هذه الحالة أن يمسه لإنقاذه ، ثانيها : أن يكون المصحف فى غلاف منفصل عنه ، كأن يكون موضوعا فى كيس أو فى جلد ، أو ورقة ؛ أو ملفوفاً فى منديل ، أو نحو ذلك ، فإنه فى هذه الحالة يجوز مسه وحمله أما جلده المتصل به ، وكل مايدخل فى بيعه ، بدون نص عليه عند البيع : فإنه لايحل مسه ، ولوكان منفصلا عنه ، على المفتى به ، ثالثها : أن يمسه غير بالغ ، ليتعلم منه ، دفعاً للحرج والمشقة ، أما البالغ والحائض سواء كان معلماً ، أو متعلماً ، فإنه لايجوز لهما مسه ، رابعها : أن يكون مسلماً ، فلا يحل للمسلم أن يمكن غيره من مسه ؛ إذا قدر ؛ وقال محمد : يجوز لغير المسلم أن يمسه إذا اغتسل ، أما تحفيظ غير المسلم القرآن فإنه جائز ، فإذا تخلفت هذه الشروط ، فإنه لا يحل لغير الطاهر المتوضئ أن يمس المصحف بيده ، أى بأى عضو من أعضاء بدنه ، أما تلاوة القرآن بدون مصحف ، فإنها تجوز لغير المتوضئ ، وتحرم على الجنب والحائض ، ولكن يستحب لغير المتوضئ أن يتوضأ ، إذا أراد قراءة القرآن .

هذا : ويكره مس التفسير بدون وضوء ، أما غيره من كتب الفقه ، والحديث ، ونحوها ، فإنه يجوز مسها بدون وضوء من باب الرخصة ،

الشافعية — قالوا : يجوز مس المصحف ، وحمله ، كلا ، أوبعضاً : بشروط : أحدها : أن يحمله حرزاً ؛ ثانيها : أن يكون مكتوباً على درهم ، أو جنيه ؛ ثالثها : أن يكون بعض القرآن مكتوباً فى كتب العلم ، للاستشهاد به ولا فرق فى ذلك بين أن تكون الآيات المكتوبة قليلة ، أو كثيرة =

Marfat.com

شروط الوضوء

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام : الأول : شروط الوجوب : الثانى : شروط الصحة : الثالث : شروط الوجوب والصحة معاً . والمراد بشروط الوجوب الشروط التى توجب على المكلفين أن يتوضئوا ، بحيث إذا فقدت هذه الشروط . أو بعضها لم يجب الوضوء . والمراد بشروط الصحة الشروط التى لا يصح الوضوء بدونها . والمراد بشرط الوضوء والصحة معاً الشروط التى إذا فقد منها شرط ، فإن الوضوء لا يجب ولا يصح إذا وقع . وإليك بيانها : فأما شروط وجوب الوضوء فقط فمنها البلوغ فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى ، ولكن يصح وضوء غير البالغ . فإذا توضأ قبل البلوغ بساعة مثلا . ثم بلغ . فغير ناقض الوضوء ، فإن وضوءه يستمر . وله أن يصلى به ؛ وهذه الصورة . وإن كانت نادرة الوقوع . ولكنها تنفع

= أما كتب التفسير . فإنه يجوز مسها بغير وضوء ، بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن ، فان كان القرآن أكثر فانه لا يحل مسها . رابعها : أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة على الثياب ، كالثياب التى تطرز بها كسوة الكعبة ونحوها ، خامسها : أن يمسه ليتعلم فيه . فيجوز لوليه أن يمكنه من مسه . وحمله للتعلم . ولو كان حافظا له عن ظهر غيب . فإن تخلف شرط من هذه الشروط فإنه يحرم مس القرآن . ولو آية واحدة . ولو بحائل منفصل عن المصحف . من جلد وغيره فلو وضع للمصحف فى صندوق صغير . كالصندوق الذى يصنع لتوضع فيه أجزاء القرآن ـ الرابعة ـ أو وضع على كرسى صغير . كالكرسى الذى يصنع لتوضع عليه المصاحف . عند القراءة . فإنه لا يحل مس ذلك الصندوق أو الكرسى . مادام المصحف موضوعا فوقهما . أما إذا وضع فى صندوق كبير . أو فى كيس كبير فإنه لا يحرم مس ذلك الصندوق أو ذلك الكيس . إلا الجزء المحاذى للمصحف منهما وإذا انفصل جلد المصحف منه . ولم يبق فيه شىء من المصحف فإنه يحرم مسه إلا إذا جعل جلداً لكتاب آخر . غير القرآن . أما مادام منسوباً إلى المصحف المنزوع منه . فإنه لا يحل مسه ؛ وكما يحرم مس المصحف ، فإنه يحرم مس ما كتب فيه القرآن . كاللوح . فلا يجوز للمحدث أن يمس أى جزء منه . حتى لو محيت الكتابة . على أنه يجوز للمكلف أن يكتب القرآن . وهو محدث . فى لوح أو نحوه بشرط أن لا يمسه .

هذا ، وإذا كان المصحف موضوعا فى أمتعة المنزل . من صندوق . أو ملابس ؛ أو نحو ذلك ؛ فإنه لا يحل حمل هذه الأمتعة بدون وضوء ؛ إلا إذا كانت هى مقصودة بالحمل وحدها فإذا قصد حمل المصحف معها ؛ أو قصد حمله وحده ؛ حرم ذلك بدون وضوء .

Marfat.com

المسافرين أو القاطنين فى الصحراء التى يقل فيها الماء ؛ ومنها دخول وقت الصلاة ، وسيأتى بيان مواقيت الصلاة ، من صبح ، وظهر ، وعصر ، ومغرب ، وعشاء ، فى مباحث الصلاة ، فاذا دخل وقت من هذه الأوقات وجب على المكلف أن يصلى ما فرض عليه فى ذلك الوقت ، ولما كانت الصلاة لاتحل إلا بالوضوء ، أو مايقوم مقامه ، فإنه يفترض أن يتوضأ للصلاة ، على أن الصلاة تجب بدخول وقتها وجوباً موسعاً ، فكذلك الوضوء التى لاتصح بدونه ، ومعنى كون الوجوب موسعاً أن للمكلفين أن يصلوا أول الوقت ووسطه وآخره ، فإذا لم يبق على الوقت إلا زمن يسير لايسع إلا الوضوء والصلاة ، فإنه فى هذه الحالة يكون الوجوب مضيقاً ، بحيث يجب عليه أن يتوضأ ويصلى فوراً . وإذا أخر الوضوء والصلاة يأثم .

وكما أن الوضوء فرض على من يريد أن يصلى الفرض ، فهو فرض على من يريد أن يصلى النفل ، فمتى عزم على الدخول فى صلاة النفل ، فإنه يجب عليه أن يتوضأ فوراً ، وإلا حرم عليه أن يصلى بدون وضوء .

وإذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء فقط ، تعرف أنه يصح الوضوء قبل دخول الوقت ، فليس دخول الوقت شرطاً لصحة الوضوء ، إلا إذا كان المتوضئ معذوراً[1] . كان كان عنده سلس بول ، فانه لايصح وضوءه إلا بعد دخول الوقت ، كما سيأتى تفصيله فى « مبحث المعذور » ومنها أن لا يكون متوضئاً ، فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلا ، ولم ينتقض وضوءه طول النهار ، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة ، لما عرفت من أن الوضوء يصح قبل دخول الوقت ، ومنها أن يكون قادراً على الوضوء ، فلا يجب الوضوء على العاجز عن استعمال الماء لمرض ونحوه ، مما يأتى بيانه فى « مبحث التيمم » ، ومثل المريض فاقد الماء .

---

(١) المالكية — قالوا : يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده .

الحنفية — قالوا : يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت ، فإذا توضأ قبل الظهر مثلا ، ثم دخل وقت الظهر لم ينتقض وضوءه ، فله أن يصلى به وقت الظهر ، ويظل متوضئاً إلى أن يخرج وقت الظهر ، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه عند خروج الوقت ، فلا يصح له أن يصلى العصر إلا بوضوء جديد ، وستعرف سبب نقض وضوءه بخروج الوقت فى مبحثه . وبذلك تعلم أن المذكور فى أعلى الصحيفة ، مذهب الشافعية ، والحنابلة .

Marfat.com

فأما شروط صحة الوضوء فقط ، فمنها أن يكون الماء طهوراً ، وقد تقدم بيان الطهور فى « مباحث المياه » ويكفى أن يكون طهوراً فى ظن المتوضئ منه ، ومنها أن يكون المتوضئ مميزاً ، فلا يصح وضوء صبى غير مميز ، وهذه صورة فرضية قد يحتاج إليها من يقول : إن الصبى يمنع من مس المصحف إذا لم يكن متوضئاً ، ومنها أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذى يراد غسله ، فإذا كان على اليد . أو الوجه . أو الرجل . أو الرأس شىء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد، فإن الوضوء لا يصح . مثلا إذا كان على العين غماص لا ينفذ منه الماء إلى الجلد . فإن الوضوء لا يصح وكذا إذا كان على الوجه أو اليد قطعة دهن جامدة . أو قطعة شمع . أو عجين . أو نحو ذلك . فان الوضوء لا يصح . ومنها أن لا يوجد من المتوضئ ما ينافى الوضوء . مثل أن يصدر منه ناقض للوضوء فى أثناء الوضوء . فلو غسل وجهه ويديه مثلا ثم أحدث . فانه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله . إلا إذا كان من أصحاب الأعذار الآتى بيانها . فاذا كان مصاباً بسلس البول . ونزلت منه قطرة . أو قطرات أثناء الوضوء . فانه لا يجب عليه استئناف الوضوء . كما ستعرفه فى مبحثه .

وأما شروط وجوبه وصحته معاً ، فمنها العقل . فلا يجب الوضوء على مجنون[1] ، ولا مصروع ، ولا معتوه[2] ، ولا مغمى عليه . وإن توضأ واحد من هؤلاء . فإن وضوءه لا يصح . بحيث لو توضأ المعتوه . ثم بعد لحظة برئ من مرضه هذا . فانه لا تصح صلاته بهذا الوضوء . ومثله المجنون ، أما المعتوه . أو المصروع . والمغمى عليه ، فإنه لا يتصور وقوع الوضوء منهم . ولكن ذكر هذه الصور لبيان أن الله سبحانه قد رفع عنهم التكليف فى هذه الحالة من جميع الوجوه بحيث لو فرض ووقع منهم شىء من ذلك . فإنه لا يصح والإشارة إلى أن التصرفات الشرعية بإزاء العبادات كغيرها من التصرفات بإزاء المعاملات . لابد فيها من العقل . ومنها نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس . فلا يجب الوضوء على حائض . ولا نفساء . ولا يصح منهما ؛ بحيث إذا توضأت . وهى حائض . ثم ارتفع حيضها . فان وضوءها لا يعتبر لعدم صحته ؛ نعم يندب للحائض أن تتوضأ

---

(١) الحنفية — قالوا : الجنون ، والصرع . ونحوهما مما ذكر من نواقض الوضوء . فهى تنافى صحة الوضوء . وعلى هذا تكون من شروط صحة الوضوء وقد عرفت أنها من شروط الوجوب عندهم . فتكون بهذا الاعتبار من شروط الوجوب والصحة معاً .

(٢) الحنفية — قالوا : المعتوه هو ما اختلط كلامه . وفسد تدبيره ، مع كونه هادئا لا يشتم أحدا ولا يتخبط ولا يضرب ومثل هذا تصح عبادته كالصبى ولكن لا تجب عليه فعدم العته من شروط الوجوب فقط . لا من شروط الصحة .

Marfat.com

فى وقت كل صلاة ، وتجلس فى مصلاها ، كما سيأتى فى « مباحث الحيض » ، ولكن هذا الوضوء صورى ، طلب منها كى لا تنسى الصلاة حال تركها إياها ، ومنها عدم النوم والغفلة ، لأن النائم غير مكلف حال نومه ، رحمة به ، وكذلك الغافل ، فإذا فرض ووقع الوضوء منهما وقع باطلا ، وقد يظن بعضهم أن المراد بالنائم المتمدد بجسده على سريره ، أو على غيره ؛ فإن هذا لا يتصور منه وقوع الوضوء ، ولكن هذا ليس المراد وإنما المراد بالنائم من يقوم ويتحرك ، بل ويخرج من داره وهو نائم ، فإن مثل هذا يصح أن يتوضأ ، وهو نائم ، ولا يشعر ، وقد رأيت جيراناً لى بهذه الحالة ، ومنها الإسلام [1] ، فهو شرط فى وجوب الوضوء . بمعنى أن غير المسلم لا يطالب بالوضوء ، وهو كافر ، ولكنه حال كفره مخاطب بالصلاة وبوسائلها ، بحيث يعاقب على ترك الوضوء ، ولا يصح منه إذا توضأ ، ومنها بلوغ [2] دعوة النبى سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، بأن يعلم أن الله سبحانه قد أرسله رسولا إلى كافة الناس ، كى يدعوهم إلى توحيده ، ووصفه بصفات الكمال ، ويأمرهم بعبادته سبحانه على وجه خاص ، فمن لم تبلغه هذه الدعوة فإنه لا يجب عليه شىء من ذلك ، فالوضوء لا يجب على من لم تبلغه هذه الدعوة ، ولا يصح منه بحيث لو فرض وتوضأ قبل بلوغه الدعوة بساعة ، ثم بلغته الدعوة ، فإن وضوءه لا يصح ، وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى مذكورة فى هامش الصحيفة [3] .

---

(١) المالكية — قالوا : الإسلام شرط صحة فقط ؛ فالكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات ، ويعاقبون على تركها ، ولا تصح منهم إلا بعد الإسلام ، وإنما لا تصح منهم حال الكفر ، لأن العبادات جميعها متوقفة على النية عندهم ، وستعرف قريباً أن من شروط صحة النية الإسلام .

الحنفية — قالوا : إن الإسلام من شروط الوجوب فقط ، لا من شروط الوجوب والصحة معاً ، عكس المالكية ، فالكافر غير مخاطب بفروع الشريعة عندهم ، وإنما لم يعدوه من شرائط الصحة . لأن الوضوء عندهم لا يتوقف على نية ، لأن النية ليست من فرائضه ، كما ستعرفه بخلاف التيمم ، فإنه لا يصح من الكافر ، لتوقفه على النية ، لأنها فرض فى التيمم ، كما يأتى .

(٢) الحنفية — قالوا : بلوغ الدعوة ليس شرطاً فى صحة الوضوء ، بحيث لو توضأ قبل بلوغ الدعوة ، ثم بلغته ، وهو متوضئ ، فإن وضوءه يكون صحيحاً ، وإنما لم يعدوا بلوغ الدعوة شرطاً فى الوجوب ، اكتفاء بالإسلام ، لأن الإسلام لا يتحقق إلا بعد بلوغ الدعوة ، وبذلك تعلم أن الذين اعتبروا الإسلام شرط وجوب وصحة معا فى الوضوء ، إنما هم الشافعية ، والحنابلة .

(٣) الشافعية — زادوا على ما ذكر فى شروط الصحة ثلاثة أمور : الأول : أن يكون عالماً .

Marfat.com

فرائض الوضوء

الفرض : معناه فى اللغة القطع ، والحز ، تقول فرضت الحبل ، إذا قطعته ، وفرضت الخشبة إذا حززتها ، ولم تكمل قطعها ، وأما معناه فى الشرع فهو ما أثيب فاعله ، وعوقب تاركه ، ثم إن الفقهاء قد اصطلحوا على أن الفرض مساو للركن ، فركن الشيء وفرضه شيء واحد ، وفرقوا بينهما وبين الشرط ، بأن الفرض أو الركن ما كان من حقيقة الشيء ، والشرط ما توقف عليه وجود الشيء ، ولم يكن من حقيقته ، مثلا الصلاة من فرائضها التكبيرة ، والركوع ، والسجود ، الخ ، ومن شروط صحتها دخول الوقت ، فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ، ولكنها تكون باطلة فى نظر الشريعة ، لأنه شرط لها دخول الوقت ، كما ستعرفه فى « مباحث الصلاة » .

= بكيفية الوضوء ، بمعنى أن يعرف أن الوضوء هو غسل الوجه ، وغسل الذراعين إلى المرفقين ، إلى آخر ما يأتى بيانه ، فإذا غسل وجهه ويديه ، الخ ، وهو لم يعرف أن هذا هو الوضوء المكلف به شرعا ، فان وضوءه لا يصح ، الثانى : أن يميز الفرض من غيره ، إلا إذا كان من العوام ، فاذا كان المتوضئ عامياً ، فالشرط فى حقه أن لا يعتقد الفرض نفلا ، بحيث لو اعتقد أن الكل فرض ؛ فانه يصح ، ومثل ذلك ما إذا اعتقد أن الوضوء مشتمل على فرائض وسنن ، ولكن لم يميز الفرض من السنة ، فان وضوءه فى هذه الحالة يصح ، الثالث : أن ينوى فى أول الوضوء ويستمر ناوياً حتى يفرغ من الوضوء ، بحيث لو نوى الوضوء حال غسل وجهه فقط ، ثم نوى بغسل يديه تنظيفهما فقط ، أو التبرد بالماء ؛ فإن وضوءه لا يصح ، ويعبرون عن هذا بمصاحبة النية حكما ، حتى يفرغ من الوضوء ، فإذا نوى الوضوء ، ونوى معه النظافة ؛ فإن وضوءه لا يبطل بذلك .

الحنابلة — زادوا فى شروط الصحة فقط ثلاثة أمور : أحدها . أن يكون الماء مباحاً ، فإذا توضأ بماء مغصوب ؛ فإن وضوءه لا يصح ، ثانيها : أن ينوى الوضوء ، فإذا لم ينو لم يصح وضوءه ، فالنية عندهم شرط لصحة الوضوء ؛ أما الحنفية فقد عرفت أنها عندهم سنة ، فليست ركناً ، ولا شرطاً ؛ وأما المالكية والشافعية فقد قالوا : إنها ركن من أركان الوضوء ؛ فالحنابلة وحدهم ؛ هم الذين جعلوها شرطاً ، وستعرف الفرق بين الشرط ؛ والركن فى « مبحث النية » ، ثالثها أن يتقدم الاستجمار ؛ أو الاستنجاء على الوضوء . فلا يصح الوضوء عندهم بغير ذلك ، وسيأتى بيان ذلك فى « مباحث الاستنجاء » .

Marfat.com

وبعد : فان فرائض الوضوء قد اختلف فى عدها أئمة المذاهب الأربعة ، ولكن الثابت بكتاب الله تعالى أربعة : أحدها : غسل الوجه ؛ ثانيها : غسل اليدين إلى المرفقين ، ثالثها : مسح الرأس كلاً ، أو بعضاً ، رابعها : غسل الرجلين إلى الكعبين ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة الأربعة ، ولم يختلفوا إلا فى كيفية مسح الرأس ، فمنهم من قال تمسح كلها ، ومنهم من قال . يمسح بعضها ؛ كما ستعرفه ؛ وقد زاد بعض الأئمة فرائض على هذه الأربعة دون بعض ؛ فلنذكر لك فرائض الوضوء مجتمعة فى كل مذهب على حدة ، كى لا تتفرق المسائل ؛ فيتعذر تحصيلها ؛ ثم ننبه على القدر المتفق عليه ؛ كما هو موضح ، تحت الجدول الذى أمامك[1].

---

(١) الحنفية — قالوا : إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربعة ، بحيث لو فعلها المكلف بدون زيادة عليها ، فإنه يكون متوضئاً ، تصح منه الصلاة وغيرها مما يتوقف على الوضوء ؛ كمس مصحف ؛ وستعلم حكم تارك السنة فى « مبحث سنن الوضوء » .

وإليك بيان فرائض الوضوء الأربعة عند الحنفية ، الأول : غسل الوجه ويتعلق به أمور : أحدها : بيان حده طولا وعرضاً ، ثانيها: بيان مايجب غسله مما ينبت عليه من شعر الذقن والشارب والحاجبين؛ ثالثها : بيان مايجب غسله من العينين ظاهراً وباطناً ؛ ومالا يجب ؛ رابعها بيان مايجب غسله من طاقة الأنف ؛ فأما حد الوجه طولا ، لمن لا لحية له ؛ فهو يبتدئ من منابت شعر الرأس المعتاد ؛ إلى منتهى الذقن ؛ ومنابت الشعر المعتاد من فوق الجبهة ويسميها العامة — القورة — فالرجل العادى يبتدئ وجهه من أول الشعر النابت فى نهاية جبهته ؛ وأما غير العادى فلا يخلو حاله، إما أن يكون أصلع ؛ أو يكون أفرع - بالفاء ، لا بالقاف - فالأصلع هو الذى ذهب شعر رأسه من أمام ، حتى كأنه خلق بدون شعر ، وحكم هذا أنه لا يجب عليه أن يغسل كل ماليس عليه شعر من الصلع ؛ وإنما يغسل القدر الذى ينبت عنده شعر الرأس غالباً ، وهو مافوق الجبهة بيسير ، وأما الأفرع ؛ وهو الذى طال شعره ؛ حتى نزل على جبهته ؛ وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه ؛ ويعبر عنه بعضهم - بالأغم - فان حكمه فى ذلك كالأصلع ، بمعنى أنه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة بيسير ؛ لأن غالب الناس ينبت شعر رأسهم فى هذا المكان ، والمعول عليه فى مثل هذا اتباع الغالب ، فمن شذ عن غالب الناس فى الخلقة ، فانه لا يكلف بغير تكليفهم أما حد الوجه عرضاً ، فانه يبتدئ من أصل الأذن إلى أصل الأذن الأخرى ، ويعبر عنه بعضهم بوتد الأذن ، =

Marfat.com

. . . . . .

= فالبياض الموجود بين الذقن وبين الأذن داخل فى الوجه طبعاً ، فيجب غسله عندهم ، فهذا حد الوجه عند الحنفية طولا وعرضاً .

أما الشعر النابت فى الوجه ، فأهمه شعر اللحية ، وشعر الشارب ، فأما حكم شعر اللحية ، فإنه يجب أن يغسل منها ما كان على جلد الوجه من أعلاه إلى نهاية جلد الذقن ، وتسمى ـ البشرة ـ وما طال عن ذلك ، فإنه لا يجب غسله ، فالناس الذين يطيلون لحاهم لا يجب عليهم إلا غسل الشعر الذى على جلد الوجه ، والشعر الذى على ظاهر جلد الذقن ، أما ما عدا ذلك فإنه لا يجب غسله ، ثم إن كان الشعر خفيفاً يمكن أن ينفذ الماء منه إلى ظاهر جلد الوجه ، فإنه يجب تخليله وإلا فيكتفى فيه بغسل ظاهر الشعر ، وأما حكم شعر الشارب فقد اختلف فيه ، فبعضهم قال : إن كان كثيفاً غزيراً — لا يصل الماء إلى ما تحته من الجلد ، فإن الوضوء يبطل ، وبعضهم قال: لا يبطل الوضوء بذلك ، بل يكتفى بغسل ظاهره كاللحية ، وهذا هو الذى عليه الفتوى فى الوضوء ، أما فى الغسل ، فإنه لا يغتفر ذلك ، بل يبطل الغسل إذا كان الشارب كثيفاً ، ولعل علة ذلك ، أن الشارع قد نهى عن إطالته ، لما يحمل من أقذار الطعام ونحوها ، فشدد فى غسله ، كى لا يطيله الناس بدون أية فائدة .

هذا ، وبقى من شعر الوجه الشعر الذى ينبت على الحاجبين ، وحكمه أنه إن كان خفيفاً يمكن أن ينفذ منه الماء إلى ظاهر الجلد ، فإنه يجب تحريكه ، كى ينفذ الماء إلى ما تحته ، وإن كان غزيراً ، فإنه لا يجب تخليله .

وأما الأنف ، فإنه يجب عليه غسل ظاهرها كلها ، لأنها من الوجه . فإذا ترك جزءاً منها ، ولو صغيراً ، فسد وضوءه ، ومن الأنف القطعة الحاجزة بين طاقتيها من أسفلها ، أما غسل باطن الأنف ، فإنه ليس بفرض عند الحنفية ، نعم إذا كان بالوجه جرح أحدث أثراً غائراً ، فإنه يجب إيصال الماء إليه كما يجب إيصال الماء إلى ما بين تكاميش الوجه ، ويعبر عنها العامة — بالكراميش — فيقولون : إن وجه فلان كرمش .

هذا ، وإذا توضأ ثم حلق شعر لحيته ، أو شعر رأسه ، فإن وضوءه لا يبطل بذلك .

الثانى : من فرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين ، والمرفق عظم المفصل البارز فى نهاية الذراع ، ويتعلق بهذا الفرض مباحث: أحدها : إذا كان للإنسان إصبع زائدة . فإنه يجب عليه غسله أما إذا كان له يد زائدة ، فإن كانت محاذية ليده الأصلية ، فإنه يجب عليه غسلها ، وإن كانت طويلة عنها ، فإنه يجب عليه أن يغسل منها المحاذى لليد الأصلية ، وأما الزائد عنها فلا يجب عليه غسله ، ولكنه يندب أن يغسلَه ، ثانيها : إذا لصق بيده ، أو بأصل ظفره طين أو عجين ، فإنه يجب عليه إزالته ، وإيصال الماء إلى أصل الظفر ، وإلا بطل وضوءه ، وأصل الظفر هو القدر الملصق بلحم الإصبع ، فإن طال الظفر نفسه . حتى خرج عن رأس الإصبع فإنه يجب غسله ، وإلا بطل =

Marfat.com

. . . . . .

= الوضوء ، أما ما تحت الظفر من درن ووسخ ، فإن المفتى به أنه لا يضر ، سواء كان المتوضئ قاطناً بمدينة أو قرية ؛ دفعاً للمشقة والحرج ، ولكن بعض محققى الحنفية يرى ضرورة غسل الأوساخ اللاصقة بباطن الظفر الطويل ، فإن لم يفعل بطل وضوءه . وهو حسن ؛ لما يترتب على تراكم الأقذار تحت الظفر من الأذى ، على أنهم اغتفروا للخباز الذى تطول أظفاره ، فيبقى تحتها شىء من العجين لضرورة المهنة ، ولا يضر أثر الحناء ، وأثر الصباغة ؛ وأما نفس جرم الحناء المتجسد على اليد ، فإنه يضر ، لأنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة ؛ ومن قطع بعض يده ، وجب عليه أن يغسل ما بقى ، وإذا قطع محل الفرض كله ، سقط الغسل ، الثالث : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهما العظمان البارزان فى أسفل الساق ، فوق القدم ، ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء ، كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التى تكون فى باطن القدم ، فإذا قطع قدمه كله أو بعضه ، كان حكمه حكم قطع الذراع المتقدم ، وإذا دهن رجليه ، أو ذراعيه . ثم توضأ فتقطع الماء ، ولم يقبله العضو بسبب الدسومة ، فإنه لا يضر ، وإذا كان برجله شق ، فوضع فيه مرهما ، أو نحوه ، فإن كان يضره إيصال الماء إلى ما تحت المرهم ، فإنه لا يجب عليه غسله ، وإلا وجب عليه أن ينزعه ، ويغسل ما تحته ، وإذا كان برجله شقوق - تقشف - ونحوه ، بحيث يضرها الغسل ، أو وضعها فى الماء وإخراجها سريعاً بدون ذلك ، فإنه يسقط عنه فرض غسلها ، وعليه أن يمسحها بالماء ، فإن عجز عن مسحها سقط عنه المسح أيضاً . فلا يجب عليه إلا غسل ما لا يتضرر من غسله ، الرابع : من فرائض الوضوء ، مسح ربع الرأس ، ويقدرون ربع الرأس بكف ؛ فالواجب أن يمسح من رأسه بقدر الكف كلها ، فلو أصاب الماء كف يده ، ثم وضعها على رأسه ، من خلف ، أو أمام ، أو أى ناحية فإنه يجزئه ، على أنه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكف ، فلو أصاب الماء ربع رأسه ؛ بأى سبب ، فإنه يكفى ويشترط للمسح باليد أن يكون بثلاث أصابع ، على الأقل ، لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل أن يجف ، إذ لو مسح بأصبعين فقط ؛ ربما يجف الماء قبل تحريكهما : لمسح باقى الربع ؛ فلا يصل الماء إلى القدر المطلوب مسحه ، فإذا مسح برءوس الأصابع ، وكان الماء متقاطرا ، يمكن أن يصل إلى القدر المطلوب مسحه ، فإنه يصح ، وإلا فلا ، على أنه لا يشترط أن يمسح رأسه بماء جديد ، فلو كانت يده مبلولة ، فإنه يجزئه ، ولا يجزئه أن يأخذ البلل من على عضو من أعضائه ، فلو غسل ذراعه ، وكانت يده جافة ، فأخذ البالل من على ذراعه ، ومسح به ، فإنه لا يكفى ؛ ومن كان شعر رأسه طويلا ؛ نازلا على جبهته ، أو عنقه ، فمسح عليه . فإنه لا يجزئه ، لأن الغرض هو أن يمسح نفس ربع الرأس ، فإن كانت محلوقة . فالأمر ظاهر ، وإن كان عليها شعر ، فإنه يجب عليه أن يمسح على الشعر النابت فى نفس الرأس ، فلا بد أن يكون الشعر الممسوح نابتاً على جزء من رأسه ، =

Marfat.com

. . . . . .

= فان كان بعض رأسه محلوقا ، وبعضها غير محلوق ، فانه يصح أن يمسح على الربع الذى يختاره ، وإذا مسح على الشعر ، ثم حلقه فإن وضوءه لا يبطل ، وإذا أخذ قطعة من الثلج ، فمسح بها رأسه ، أجزاه ، وإذا غسل رأسه مع وجهه ، أجزاه عن المسح ، ولكنه يكره ، ولا يجوز المسح على العمامة ونحوها إلا للمعذور ، كما لا يصح أن تمسح المرأة على ما يغطى رأسها من ـ منديل ، أو طرحة ـ أو نحو ذلك ، إلا إذا كان خفيفاً ، ينفذ منه الماء إلى الشعر ، وإذا كان على رأسها خضاب ـ حناء ، أو صبغ ـ فمسحت عليه ، فاذا تلون الماء بلون الصبغ ، وخرج عن حكم الماء المتقدم ، فإنه لا يصح ، وإلا جاز

فهذه هى فرائض الوضوء عند الحنفية ، وما عداها ، فإنه سنة ، وسيأتيك بيانه قريباً .

المالكية — قالوا : فرائض الوضوء سبعة :

الفرض الأول : النية ، ويتعلق بها مباحث : ١ ـ تعريفها وكيفيتها ٢ ـ زمنها ، ومحلها ٣ ـ شروطها ٤ ـ مبطلاتها ، فأما تعريفها ، وكيفيتها ، فهى قصد الفعل ، وإرادته ، فمن قصد فعل أمر من الأمور ، فإنه يقال له : نوى ذلك الفعل ، وكيفيتها فى الوضوء هى أن يريد المحدث استباحة ما منعه الحدث الأصغر ، أو يقصد أداء فرض الوضوء ، أو يقصد رفع الحدث ، وظاهر أن محل القصد إنما هو القلب ، فمتى قصد الوضوء بكيفية من الكيفيات المذكورة ، فقد نوى ، ولا يشترط أن يتلفظ بلسانه ، كما لا يشترط استحضار النية ، إلى آخر الوضوء ، فلو ذهل عنها فى أثنائه ، فإنها لا تبطل ، وأما زمن النية فهو فى أول الوضوء ، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية ، فإن وضوءه يبطل ، ويغتفر تقدمها على الفعل بزمن يسير عرفا ، فلو جلس للوضوء ونواه ، ثم جاء الخادم بالإبريق ، وصب على يديه ، ولم ينو بعد ذلك ، فإن وضوءه يصح ، لأنه لم يفصل بين وضوئه ، وبين النية فاصل كثير ، وقد عرفت أن محلها القلب ، وأما شروطها فهى ثلاثة : الإسلام ؛ التمييز ؛ الجزم ، فاذا نوى غير المسلم فعل عبادة من العبادات ، فإن نيته لا تصح ، وكذا إذا نوى الصغير الذى لا يمين التكاليف الدينية ، ولا يعرف معنى الإسلام ، ومثله المجنون ، أما الصبى المميز ، فإن نيته تصح وكذا إذا تردد فى النية ، فإنها لا تصح فإذا قال فى نفسه : نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت ، فإن نيته لا تصح ، بل لا بد من الجزم بالنية ؛ وأما ما يبطل النية ، فهو أن يرفضها أثناء وضوئه بمعنى أنه ينوى إبطال الوضوء ، وعدم الاعتداد به ، أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء ، فإنه لا يضر . لأن الوضوء بعد تمامه يقع صحيحاً ، فلا يبطله إلا ما ينقضه من النواقض الآتى بيانها :

الفرض الثانى : من فرائض الوضوء غسل الوجه ، وحد الوجه طولا وعرضاً ، هو الحد الذى ذكره الحنفية ، إلا أن المالكية قالوا : إن البياض الذى فوق وتدى الأذنين المتصل بالرأس من أعلا ، لا يجب غسله ، بل مسحه ، لأنه من الرأس لا من الوجه ، ومثله شعر الصدغين ، فإنه من الرأس لا من الوجه ، أما الحنفية فإنهم يقولون : إنه من الوجه ، فغسله فرض لا بد منه .

Marfat.com

. . . . . .

= الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، ويجب عندهم مايجب عند الحنفية من غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ماتحت الأظافر الطويلة ، التى تستر رءوس الأنامل ، ويقولون : إن وسخ الأظفار يعفى عنه ، إلا إذا تفاحش وكثر .

الفرض الرابع : مسح جميع الرأس ، ويبتدئ حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد من الأمام ، وينتهى إلى نقرة القفا من الخلف ، ويدخل فيه شعر الصدغين ، والبياض الذى خلفه فوق وتدى الأذنين ، وكذلك يدخل البياض الذى فوق الأذنين المتصل بالرأس . وإذا طال شعر الرأس كثيراً ، أو قليلا ، فإنه يجب مسحه عندهم ، وإذا ضفر أحد شعره ، فإنه يجب عليه أن ينقضه عندهم ، بشرط أن يضفره بثلاث خيوط . أما إذا ضفره بخيطين فأقل ، فإن كان تضفيره شديداً ، فإنه يجب نقضه ، وإن كان خفيفاً ، فإنه لا يضر ، وكذا لا يضر إذا ضفر الشعر بلا خيط ، سواء ضفره بشدة ، أولا . فالشرط فى نقض الشعر عند المسح أن يضفره بخيوط . كما يفعل بعض أهل القرى . أما ماهو متعارف عند جمهور المصريين من جمع الشعر بغير تضفير . فإنه لا يضر . كما لا يضر تضفيره بغير خيط . وقد عرفت أن مذهب الحنفية أنه يكتفى بمسح ربع الرأس مطلقاً . وسيأتى مذهب الشافعية . وفيه سعة أكثر من ذلك . فإنه يكتفى عندهم بمسح أى جزء . قليلا كان أو كثيراً ، وإذا غسل رأسه . فإنه يكفيه عن مسحها . إلا أنه مكروه . لأن الله أمر بالمسح لا بالغسل ، وإن مسح شعر رأسه ثم أزاله . فإنه لا يجب عليه تجديد المسح . حتى ولو كشط الجلد بعد المسح ، وهذا متفق عليه أما ظاهر الأذنين فإنه لا يجب مسحهما . لأنهما ليستا من الرأس . وهذا متفق عليه إلا عند الحنابلة فإنهم قالوا : إنهما من الرأس كما ستعرف فى مذهبهم .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين . وقد عرفت مما ذكر فى مذهب الحنفية أن الكعبين هما العظمان البارزان فى أسفل ساق الرجل . فوق القدم . ويجب عليه أن يغسل الشقوق التى فى باطن قدمه وظاهره . كما فى مذهب الحنفية . وإذا قطع محل الفرض كله . سقط التكليف . كما تقدم عند الحنفية .

الفرض السادس : الموالاة . ويعبر عنها بالفور . وتعريف الموالاة هو أن المتوضئ يفترض عليه أن يغسل العضو . قبل أن يجف العضو الذى قبله بحيث لا يصبر مدة يجف فيها الأول عند اعتدال المكان والزمان والمزاج . واعتدال المكان هو أن يكون فى مكان ليست فيه حرارة ، أو برودة شديدتان تجففان الماء واعتدال الزمان هو أن يكون فى فصل لا يترتب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة . واعتدال المزاج هو أن لا يكون فى طبيعة الشخص مايوجب تجفيف الماء بسرعة =

Marfat.com

. . . . . .

= هذا ، والمالكية يقولون : إن الفور لازم بين جميع الأعضاء ، سواء كانت مغسولة ، أو ممسوحة ، كالرأس ، فإنه يجب أن ينتقل من مسحها إلى غسل الرجلين مثلا على الفور ، وتعتبر المسافة فى جفافها ، كالمسافة التى يجف فيها العضو المغسول ، ثم إنه يشترط لفرضية الفور عند المالكية شرطان : الشرط الأول : أن يكون المتوضئ ذاكراً ، فلو نسى فغسل يديه قبل وجهه ، فإنه يصح ؛ ولكنه إذا تذكر يلزمه أن يجدد نية عند تكميله الوضوء ، لأن نيته الأولى بطلت بالنسيان ؛ الشرط الثانى : أن يكون عاجزاً عن الموالاة ، غير مفرط ، مثال ذلك : أن يحضر الماء الكافى للوضوء ، وهو معتقد أنه يكفيه . ثم ظهر عدم كفايته ، فغسل به بعض أعضاء الوضوء ، كالوجه واليدين مثلا ، وفرغ الماء واحتاج إلى ماء آخر يكمل به وضوءه فانتظر مسافة جفت فيها الأعضاء التى غسلها ، فإنه فى هذه الحالة يسقط عنه الفور ، وعند حضور الماء يبنى على ما فعل ، فيمسح رأسه ، ويغسل رجليه ، ولو طال الزمان ، أما إذا فرط من أول الأمر ، بأن أحضر ماءاً ، وهو يشك فى أنه يكفى للوضوء . فإنه إذا مضت مدة طويلة ، بطل وضوءه : أما إذا كانت المدة قصيرة ، فإنه لا يبطل ، ويبنى على ما فعل أولا .

الفرض السابع : دلك الأعضاء ، وهو إمرار اليد على العضو ، وهو فرض ، كتخليل الشعر ، وأصابع اليدين .

وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند المالكية سبعة : النية ؛ غسل الوجه ؛ غسل اليدين مع المرفقين ؛ مسح جميع الرأس ؛ غسل الرجلين مع الكعبين ؛ الفور ، التدليك ، وإنما عد التدليك فرضاً ، مع كونه داخلا فى حقيقة الغسل عندهم ، مبالغة فى الحث عليه ، ومعنى كونه داخلا فى حقيقة الغسل أن الغسل عند المالكية ، ليس هو عبارة عن مجرد صب الماء على الجسد ، بل لابد فيه من الدلك .

الشافعية — قالوا : فرائض الوضوء ستة :

الفرض الأول : النية ، وتعريفها وشرائطها ، وباقى مباحثها لا يختلف عما ذكره المالكية قبل هذا ، إلا فى أمرين : أحدهما أن المالكية قالوا : إنه لا يشترط مقارنة النية لأفعال الوضوء ، بل يغتفر أن تتقدم النية على الشروع فى الوضوء تقدماً يسيراً فى العرف ، أما الشافعية فإنهم قالوا : لابد من مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الوضوء ، وحيث أن أول فرض من فرائض الوضوء هو غسل الوجه ، فلا بد من أن ينوى عند غسل أول جزء من وجهه ، فإن فعل بدون نية بطل وضوءه ، وإن نوى عند غسل أول جزء من وجهه ، ثم غفل عن النية بعد ذلك أجزأته النية الأولى

. . . . . .

= إذ لا يشترط دوامها حتى يفرغ من غسل جميع الوجه ، فإذا نوى عند غسل الكفين ، أو المضمضة أو الاستنشاق ، فإن النية لا تصح ، لأن ذلك الجزء من الوجه ، وإذا نوى عند غسل الجزء الظاهر من شفتيه حال المضمضة ، فإن النية تصح ، لأن ذلك الجزء من الوجه ، ثم إن قصد غسله لكونه من الوجه ، فلا تلزمه إعادة غسله حال غسل وجهه ، أما إذا قصد السنة ، فقط أو لم يقصد شيئاً ، فإن المعتمد إعادة غسله ، فاذا كانت فى وجهه جراحة تمنع غسله انتقلت النية إلى غسل الذراعين ؛ ثانيها : أن الشافعية قالوا : إن نية رفع الحدث فى الوضوء لا تصح على إطلاقها ، كما ذكر المالكية ، بل إنما تصح من الصحيح ، أما المعذور ، كصاحب السلس ، فإنه لابد أن ينوى استباحة الصلاة ، أو مس المصحف ، أو غير ذلك ، مما يتوقف على الوضوء ، أو ينوى أداء فرض الوضوء ، وذلك لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء ، فلو نوى بوضوئه رفع الحدث ، لم يرتفع ، وإنما أمره الشارع بالوضوء ، ليباح له أن يصلى به ، أو يفعل به ما يتوقف على الطهارة .

الفرض الثانى : غسل الوجه ، وحد الوجه طولا وعرضاً ، هو ماتقدم عند الحنفية ، إلا أن الشافعية قالوا : إن ماتحت الذقن يجب غسله ؛ وهذا مما انفرد به الشافعية وحدهم ، على أن الشافعية وافقوا المالكية ، والحنابلة على أن اللحية الطويلة تتبع الوجه ، فيفترض غسلها إلى آخرها ، خلافاً للحنفية ، كما عرفت ، ووافق الشافعية الحنفية ، على أن شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين ، من الوجه ، فيجب غسلها عندهم بخلاف المالكية ، والحنابلة ؛ أما تخليل شعر اللحية ، فإن الشافعية اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إن كان الشعر خفيفاً بحيث يرى الناظر إليه ماتحته من جلد الوجه ـ البشرة ـ فإنه يجب تخليله : كى يصل الماء إلى البشرة ، وإن كان غزيراً ؛ فإنه يجب غسل ظاهره فقط ، ويسن تخليله ؛ إلا أن المالكية قالوا : إن الشعر الغزير ، وإن كان لا يجب تخليله فإنه يجب تحريكه باليد كى يدخل الماء خلال الشعر ، وإن لم يصل إلى الجلد ، وأما التخليل ، فهو غير واجب ، فالأئمة متفقون على أن تخليل الشعر الخفيف الذى ينفذ منه الماء إلى الجلد لازم . أما الشعر الغزير ، فثلاثة منهم يكتفون بغسل ظاهره . والمالكية يزيدون تحريكه باليد . لا بقصد إيصال الماء إلى الجلد ، بل ليغسل من الشعر ما يمكن غسله بسهولة . وغير ذلك خطأ .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية فى كل ماتقدم من التفصيل ، إلا أنهم قالوا : إن الأوساخ التى تحت الأظافر إن منعت من وصول الماء إلى الجلد المحاذى لها من الإصبع ، فإن إزالتها واجبة ، ولكن يعفى عن العمال الذين يعملون فى الطين ونحوه ، بشرط أن لا يكون كثيراً ، يلوث رأس الأصبع .

الفرض الرابع : مسح بعض الرأس ولو قليلا ، ولا يشترط أن يكون المسح باليد ، فإذا رش =

Marfat.com

. . . . . .

= الماء على جزء من رأسه أجزأه ، وإذا كان على رأسه شعر ، فمسح بعضه ، فإنه يصح . أما إذا طال شعره ، ونزل عن رأسه فمسح جزء من الزائد عن نفس الرأس ، فانه لا يكفى ، حتى ولو جمعه وطواه فوق رأسه ، فلابد عندهم من مسح جزء من الشعر الملتصق بنفس الرأس ، ثم إنهم قالوا : إذا غسل رأسه بدل مسحها ، فانه يجزئه ذلك ، ولكنه خلاف الأولى ، فليس بمكروه كما قال غيرهم .

الفرض الخامس : غسل الرجلين من الكعبين ، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية وغيرهم فى الأحكام المتقدمة فى غسل الرجلين .

الفرض السادس : الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة فى القرآن الكريم ، فيغسل أولا وجهه ، ثم يديه إلى مرفقيه ، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ، فإذا قدم ، أو أخر واحداً عن الآخر فى هذا الترتيب بطل وضوءه ، وقد وافقهم على ذلك الحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية فقالوا : إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض .

وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند الشافعية ستة ، وهى : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب .

الحنابلة — قالوا : فرائض الوضوء ستة .

الأول : غسل الوجه ، وهم متفقون فى حده طولا وعرضاً ، مع المالكية ، فقد قالوا : إن شعر الصدغين ، والبياض الذى فوق وتدى الأذنين من الرأس لا من الوجه ، فالواجب مسحهما لا غسلهما ، على أنهم خالفوا جميع الأئمة فى داخل الفم والأنف ، فقالوا : إنهما من الوجه ، فيفترض غسلهما بالمضمضة والاستنشاق ، وكذلك اختلفوا مع سائر الأئمة فى النية ، فقد قالوا : إنها شرط لصحة الوضوء ، فلو لم ينو ، لم يصح وضوءه ، وإن كانت ليست فرضاً داخلا فى حقيقة الوضوء ، وقد عرفت أن المالكية ، والشافعية قالوا : إنها فرض ، والحنفية قالوا : إنها سنة .

الثانى : غسل اليدين مع المرفقين ، فيجب غسل اليد من أولها إلى نهاية عظمة الذراع البارزة كما ذكر الحنفية ، وغيرهم ، ويجب غسل تكاميش الأصابع وغسل ماتحت الأظافر الطويلة ، التى تستر رءوس الأنامل ، ويعفى عن وسخ الأظافر إذا كان يسيراً .

الثالث : مسح جميع الرأس ، ومنها الأذنان ، فيفترض مسحهما مع الرأس ، فالحنابلة متفقون مع المالكية على ضرورة مسح جميع الرأس ، من منابت شعرها المعتاد ، إلى نقرة القفا ، وإذا طال شعر الرأس فنزل إلى العنق ، أو الكتف ، فانه لا يجب إلا مسح ما حاذى الرأس ، أما مانزل عنها فإنه لا يجب مسحه ، خلافا للمالكية القائلين بضرورة مسح الجميع ، وقد خالفوا المالكية أيضاً .

Marfat.com

خلاصة لما تقدم من فرائض الوضوء

اتفق الأئمة على الفرائض الأربعة المذكورة فى القرآن الكريم ، وهى : غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس كلاً أو بعضاً ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، ولم يزد الحنفية عليها شيئاً ، خلافا للأئمة الثلاثة ، ثم إنهم اختلفوا فى حد الوجه ، فقال الشافعية ، والمالكية . والحنابلة إنه يبتدئ من منابت شعر الرأس المعتاد ، وينتهى إلى آخر الذقن ، لمن

= كما خالفوا غيرهم من المذاهب فى اعتبار الأذنين جزءاً من الرأس ، وغسل الرأس يجزئ عن مسحها ، كما قال غيرهم ، بشرط إمرار اليد على الرأس ، وهو مكروه ، كما عرفت .

الفرض الرابع : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهما العظمان البارزان فى أسفل الساق ، فوق القدم ؛ ويجب فيهما ما تقدم تفصيله فى المذاهب الأخرى .

الفرض الخامس : الترتيب ، فيجب أن يغسل الوجه قبل الذراعين ، ويغسل الذراعين قبل أن يمسح الرأس ، ويمسح الرأس قبل أن يغسل الرجلين ، فإذا خالف هذا الترتيب بطل وضوءه وهم متفقون فى هذا مع الشافعية ، فانك قد عرفت أنهم عدوا الترتيب فرضاً ، أما المالكية ، والحنفية فانهم جعلوا الترتيب بين هذه الفرائض سنة ، فلو غسل ذراعيه قبل غسل وجهه ، أو غسل رجليه قبل غسل يديه ، أو نحو ذلك ، فان وضوءه يصح عند المالكية ، والحنفية مع الكراهة ، ويقع باطلا بالمرة عند الشافعية ، والحنابلة .

الفرض السادس : الموالاة ، وقد عرفت بيان الموالاة فى مذهب المالكية ، ويعبرون عن الموالاة بالفور ، وهى أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذى قبله ، وقد عرفت أن للمالكية تفصيلاً فى الموالاة ، أما الشافعية ، والحنفية فقالوا : إن الموالاة بين هذه الأعضاء سنة لا فرض فيكره أن يغسل العضو بعد جفاف الماء الذى على العضو الذى قبله ، بل السنة أن ينتقل من غسل وجهه مثلا إلى غسل يديه فوراً ، وينتقل إلى مسح رأسه ، قبل أن يجف ذراعه ، وهكذا ، فاذا غسل وجهه ؛ ثم انتظر حتى جف الماء الذى غسل به ثم غسل ذراعيه ، فان الوضوء صحيح مع الكراهة ، على أن الشافعية قالوا : إن صاحب الساس ، والمعذور يجب عليه العذر وسيأتى تفصيل مذهبهم فى « سنن الوضوء » .

وبجمل فرائض الوضوء عند الحنابلة ، هى غسل الوجه ، ومنه داخل الفم ، والأنف ؛ غسل اليدين مع المرفقين ؛ مسح جميع الرأس ومنها الأذنان . غسل الرجلين ، الترتيب ، الموالاة .

Marfat.com

ليست له لحية ؛ وإلى آخر شعر اللحية لمن له لحية ، ولو طالت ، إلا أن الشافعية قالوا : إن تحت الذقن من الوجه ، فيجب غسله ، أما الحنفية فقالوا : إن حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن ، ومن كانت له لحية نازلة عن جلد الذقن فانها لا يجب غسلها ، ووافقوا المالكية ، والحنابلة على أن ما تحت الذقن لا يجب غسله ، واتفق الشافعية والحنفية على أن البياض الذى فوق وتدى الأذنين من الوجه ، فيجب غسله ، خلافا للمالكية ، والحنابلة ، فانهم قالوا : إن البياض المذكور من الرأس ، فيمسح ، ولا يغسل .

واتفق الأئمة على أنه إن كان شعر اللحية خفيفاً ، بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه فانه يجب تخليله ، كى يصل الماء إلى الجلد ـ البشرة ـ وإن كان غزيراً ، فانه يجب غسل ظاهره فقط ، ولا يجب تخليل الشعر ، بل يسن فقط ، إلا أن المالكية قالوا : إن الشعر الغزير وإن كان لا يجب تخليله ، ولكن يجب تحريكه باليد ، كى يدخل الماء خلال الشعر ، وإن لم يصل إلى الجلد ، واتفق ثلاثة من الأئمة على أن الأذنين ليستا من الوجه ، وخالف الحنابلة ، وقالوا: إنهما من الوجه ، يجب غسلهما بالماء .

اتفق الحنابلة ، والمالكية على أن مسح جميع الرأس فرض ، واتفق الحنفية ، والشافعية ، على أن المفروض مسح بعض الرأس ، أما مسحها جميعها ، فهو سنة . ولكن الشافعية قالوا : المفروض مسح بعض الرأس ، ولو يسيراً ، أما الحنفية فقالوا : المفروض مسح ربع الرأس ، وهو مقدار كف اليد .

واتفق المالكية ، والحنفية على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس بفرض ، بل هو سنة ، فيصح غسل اليدين مثلا قبل غسل الوجه ، وهكذا ، وخالف الشافعية ، والحنابلة فقالوا : إن الترتيب فرض .

واتفق المالكية والشافعية على أن النية فرض ، ولكنهما اختلفوا فى وقتها ، فقال المالكية : إنها تصح قبل الشروع فى الوضوء بزمن يسير عرفا ، أما الشافعية فقالوا : لابد أن تكون عند البدء فى غسل الوجه ، أو أول فرض إن تعذر غسل الوجه .

واختلف الحنابلة ، والحنفية أيضاً ، فقال الحنابلة : إن النية شرط لا فرض ، وقال الحنفية : إنها سنة .

واتفق الشافعية ، والحنفية على أن الفور ـ وهو غسل العضو ، قبل أن يجف العضو الذى قبله ـ سنة لا فرض ، واتفق المالكية والحنابلة على أنه فرض ، وقد عرفت التفصيل الذى ذكره المالكية فى ذلك .

Marfat.com

مبحث سنة الوضوء

تعريف السنة ، وما فى معناها من مندوب ، ومستحب

قد اختلفت آراء المذاهب فى معانى السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والفضيلة ، فمنهم من قال : إنها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، ومنهم من قال : إن السنة غير المندوب ، والمستحب ، لأن طلبها آكد ، وعلى كل حال ، فان فاعلها يثاب ، وتاركها لا يعاقب ، ومنهم من قال : إن السنة غير المندوب والمستحب ، ثم قسم السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة ، وقال : إن ترك السنة المؤكدة يوجب العقاب بالحرمان من شفاعة النبى يوم القيامة ، وإن كان تاركها لا يعذب بالنار ، فلذا رأينا أن نذكر لك تعريف السنة ، وما فى معناها مفصلة فى المذاهب أولا ، ثم نذكر لك سنن الصلاة مجتمعة بعد ذلك فى كل مذهب ، ثم نبين المتفق عليه والمختلف فيه ، ليسهل ضبطه ، وحفظه فى المذاهب [1] .

---

(١) الشافعية — قالوا : السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله ، طلباً غير جازم ، فإذا فعله يثاب على فعله ، وإذا تركه لا يعاقب على تركه ، ثم إنهم يقسمون السنة إلى قسمين : الأول : سنة عين ، وهى ما يطلب فعله بخصوصه من المكلف . طلباً غير جازم . ولا يختص به واحد من المكلفين دون الآخر ، وذلك كسنن فرائض الصلاة ، الثانى سنة كفاية . وهى مايخاطب بها مجموع المكلفين . بحيث إذا أتى بها بعضهم سقطت عن الباقين ، وذلك كما إذا كان جماعة يأكلون . فأتى واحد منهم بالتسمية . فانها تسقط عن الباقين . ولكن يختص هو بالثواب دونهم .

المالكية — قالوا : السنة هى ما طلبه الشارع . وأكد أمره ، وعظم قدره . وأظهره فى الجماعة . ولم يقم دليل على وجوبه . ويثاب فاعلها . ولا يعاقب تاركها . وهى بخلاف المندوب عندهم . فانه ماطلبه الشارع . ولم يؤكد طلبه . وإذا فعله المكلف يثاب ، وإذا تركه لا يعاقب ، ويعبرون عن المندوب بالفضيلة . ويمثلون لذلك بصلاة أربع ركعات قبل الظهر . وغير ذلك . مما ستعرفه فى « مندوبات الصلاة » .

الحنفية — قالوا : تنقسم السنة إلى قسمين : الأول : سنة مؤكدة . وهى بمعنى الواجب عندهم . لأنهم يقولون : إن الواجب أقل من الفرض . وهو ماثبت بدليل فيه شبهة ويسمى فرضاً عملياً . بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض فى العمل . فيأثم بتركه . ويجب فيه الترتيب والقضاء ولكن لا يجب =

Marfat.com

مبحث بيـان عدد السنن وغيرها

من المندوبات ، ونحوها

عرفت أن المذاهب مختلفة فى بيان السُّنة ، والمندوب ، والمستحب ، والفضيلة ، وعرفت أن بعض الأئمة يعتبر السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع كلها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وبعضهم يفرق بين هذه الألفاظ ، فلذا سنذكر لك تحت الخط الذى أمامك تفصيل كل مذهب على حدة [1] .

= اعتقاداً أنه فرض ، وذلك كالوتر ، فانه عندهم فرض عملا لا اعتقاداً ، فيأثم تاركه ، ولا يكفر منكر فرضيته ؛ بخلاف الصلوات الخمس ، فإنها فرض عملا واعتقاداً ، فيأثم تاركها ، ويكفر منكرها ، على أن تارك الواجب عند الحنفية لا يأثم إثم تارك الفرض ، فلا يعاقب بالنار ، على التحقيق ، بل يحرم من شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبذلك تعلم أن الحنفية إذا قالوا : هذه سنة مؤكدة ، فانما يريدون بها الواجب الذى ذكرنا ، ومن أحكامها أنها إذا تركت فى الصلاة سهواً ، تجبر بالسجود الثانى سنة غير مؤكدة ، ويسمونها مندوبا ومستحباً ، وهى ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

الحنابلة — قالوا : السنة ، والمندوب ، والمستحب ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كما قال الشافعية ، إلا أنهم يقسمون السنة إلى مؤكدة ، وغير مؤكدة ، فالمؤكد كالوتر ، وركعتى الفجر ، والتراويح ، وتركها عندهم مكروه ، أما ترك غير المؤكدة ، فليس بمكروه .

(١) الحنفية — قالوا : سنن الوضوء منها ما هو مؤكد يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، كالواجب ، وعرفت أنهم يفرقون بين الفرض والواجب ، فسنن الوضوء المؤكدة أمور : منها التسمية ، وهى سُنة لازمة ، سواء كان المتوضئ مستيقظاً من نوم ، أولا ، ومحلها عند الشروع فى الوضوء ، حتى لو نسيها ثم ذكرها بعد غسل بعض الأعضاء فسمى ، لا يكون آتياً بالسنة ، على أنه إذا نسيها ، فإن يأتى بها متى ذكرها قبل الفراغ من الوضوء ، كى لا يخلو الوضوء عنها ، وله أن يسمى قبل الاستنجاء وبعده ، بشرط أن لا يسمى فى حال الانكشاف ، ولا فى محل النجاسة ، كما سيأتى فى « مباحث الاستنجاء » .

والتسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هى أن يقول : « بسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام ، ولو قال فى ابتداء الوضوء : لا إله إلا الله ، أو قال : الحمد لله ، أو قال : =

Marfat.com

. . . . . .

= أشهد أن لا إله إلا الله ، فقد أتى بالسنة ؛ ومنها غسل اليدين إلى الرسغين ، والرسغ معروف ، وهو النقرة المتوسطة فى ظاهر الكف ، بين الإصبع الوسطى ، والإصبع التى قبلها ، وبعض الحنفية يرى أن غسل اليدين إلى الرسغين ثلاث مرات قبل وضعها فى الإناء فرض ، تقديمه على باقى أعمال الوضوء سنة ، وفى كيفية غسل اليد من الآنية تفصيل ، وذلك لأنه لايخلو إما أن يكون الإناء مفتوحاً — كالجفنة ، والصحن — أو يكون مضموماً — كالإبريق — فإن كان إبريقاً فيستحب أن يمسكه بيده اليسرى ، ويصب الماء على يده اليمنى ثلاث مرات ، ثم يمسكه بيده اليمنى ويصب على يده اليسرى ثلاث مرات ، وإن كان مفتوحا ، فان كان معه كوز ونحوه ، اغترف به وصب على يده اليسرى ثلاث مرات ، ثم على يده اليمنى بالصفة التى ذكرت ، وإن لم يكن معه إناء صغير يغترف به ، فيستحب أن يدخل فى الماء أصابع يده اليسرى مضمومة ، دون الكف ، كى يغترف بها الماء ، وكيفية ذلك أن يضم أصابع اليد إلى بعضها ، واليد مفتوحة ، إلا أنه يقوسها قليلا ، كى لاينزل الماء منها ، ولا يدخل كفه فى الماء ، فإن أدخل كفه كلها فى الماء ، كان الماء الملاقى للكف مستعملا ، لما عرفت أنه ماء قليل ، إلا إذا غلب على ظن المتوضئ أن الملاقى للكف لايساوى نصف الماء الذى اغترف منه ، فإذا أراد المتوضئ أن يضع يده فى الماء القليل ويبقى على حاله طهوراً غير مستعمل ، فعليه أن ينوى الاغتراف من هذا الماء ، دون الغسل ، بمعنى أن يقول فى نفسه : نويت أن أغترف من هذا الماء ، ثم يغسل به العضو الذى يريد غسله ، وبذلك لا يستعمل الماء ، لأنه إنما يستعمل إذا نوى أن يتوضأ به من أول الأمر ، لأنك قد عرفت فيما مضى أن الماء لا يستعمل إلا إذا أريد باستعماله العبادة .

هذا كله إذا لم يكن على يده نجاسة محققة ، فان كانت على يده نجاسة ، ووضعها فى الماء ، فانه ينجس ، سواء نوى الاغتراف ، أو لم ينو ، فان عجز عن أخذ الماء من الإناء بكوز ، أو بمنديل طاهر أو نحوهما ، فإنه يمكنه أن يأخذه بفمه ، ويغسل النجاسة ، فان عجز ، ولم يجد غيره ، تركه وتيمم ، ولا إعادة عليه ، ومنها المضمضة ، والاستنشاق ، وهما سنتان مؤكدتان عند الحنفية ، بمعنى الواجب ، فتركهما إثم ، ولا يلزم أن يأخذ لكل مرة ماء ، بل إذا أخذ الماء بكفه ، فتمضمض ببعضه ، واستنشق بالباقى ، فانه لايجوز ، أما إذا وضع الماء فى كفه ، ثم استنشق به ، وأعاده ثانياً إلى كفه ، وتمضمض به بعد ذلك ، فانه لا يجوز ، ثم إن المضمضة هى عبارة عن أن يغسل جميع فمه بالماء ؛ ويكفى وضع الماء فى فمه بدون تحريك ، ولو وضع الماء فى فمه ولم يطرحه ، بل شربه ، فانه يجزئه فى السنة ، بشرط أن يملأ الفم ثلاث مرات ، أما إذا امتص الماء مصاً ، فانه لايجزئه ، وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه ، بحيث يصل الماء إلى مارن الأنف ، وهو =

Marfat.com

. . . . . .

= نهاية العظمة اللينة ، أما ما فوق ذلك فإنه لا يسن إيصال الماء إليه ، كما لا يسن جذب الماء إلى الداخل بالتنفس ، وتسن المبالغة فى المضمضة ، والاستنشاق لغير الصائم . وتكره له ، كى لا يفسد صومه ، وقد عرفت أن السنة أن تكون المضمضة ثلاثاً ، والاستنشاق ثلاثاً ، وكيفية الاستنشاق أن يضع الماء فى أنفه بيده اليمنى ، ويتمخط بيده اليسرى ، ويعبر المالكية عن هذه الحالة بالاستنشاق ، ويعدونه من السنن المؤكدة ، كما ستعرف عندهم . ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين والتخليل عبارة عن إدخال بعض الأصابع فى بعض بماء متقاطر ، وهو سنة مؤكدة ، بلا خلاف ومحل كونه سنة إذا وصل الماء إلى داخلها ، وهى مضمومة ، وإلا كان تخليلها واجباً وكيفية التخليل فى اليدين أن يشبك أصابعه ببعضها ، وفى الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ، وهكذا حتى يختم بخنصر رجله اليسرى ، وهذه الكيفية هى الأولى ، وله أن يخللها بأى كيفية ، ومنها تكرار الغسل ثلاث مرات ، فغسل العضو وتعميمه كله بالماء مرة واحدة فرض والغسلة الثانية ، والغسلة الثالثة سنتان مؤكدتان على الصحيح ، ويشترط فى الغسلة الأولى المفروضة أن يسيل الماء على العضو ، ويتقاطر منه قطرات ، فلو غسل العضو مرة ، ولم يعمه الماء كله ، ثم غسله بالماء ثانية ، وثالثة حتى عمه الماء بالغسلة الثالثة ، فإنه يسقط عنه الفرض ، ولا يكون آتياً بالسنة ، ومن السنن المؤكدة مسح جميع الرأس ، فلو اقتصر على مسح الجزء المفروض مسحه ، وتكرر ذلك منه ، فإنه يأثم وكيفية مسح الرأس أن يضع أصابعه على مقدم رأسه ، ثم يمر بهما على جميع رأسه إلى قفاه - بحيث يستوعب كل الرأس ، ثم إن بقى بيده بلل ، فإنه يسن له أن يسرد مسح الرأس ، وإلا فلا ، كما يقول المالكية . ومنها مسح الأذنين ، وكيفيته أن يمسح باطن الأذنين ، ومؤخرهما بالماء الذى يمسح به رأسه ، وإذا أخذ لهما ماء جديداً كان حسناً ، ورجح بعض الحنفية مسحهما بماء جديد ، ومحل هذا ما إذا بقى على كفه ماء بعد مسح الرأس ، أما إذا جف الماء ، فإنه ينبغى أن يأخذ لهما ماء جديداً ، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين ، ويمسح باطن الأذنين بالسبابتين ، وهما الإصبعان اللذان يقعان بعد الإبهامين ، ومنها النية ، وكيفيتها أن ينوى فى نفسه رفع الحدث ، أو ينوى الوضوء ، أو ينوى الطهارة ، أو ينوى استباحة الصلاة ، والأفضل أن يقول : نويت أن أتوضأ للصلاة تقرباً إلى الله تعالى ، أو يقول : نويت رفع الحدث ، أو نويت الطهارة ، أو نويت استباحة الصلاة والتلفظ بذلك مستحب . لما عرفت من أن محل النية إنما هو القلب ، وأما وقت النية فهو عند غسل الوجه .

وهذا ، وقد عد بعض الحنفية النية من المستحبات لا من السنن المؤكدة ، ولكن الصحيح أنها سنة ، ومنها الترتيب ، وهو أن يبدأ الفرائض بغسل الوجه ، ثم يغسل اليدين إلى المرفقين ثم ، =

Marfat.com

. . . . . .

= بمسح ربع الرأس ، ثم بغسل الرجلين إلى الكعبين . كما ذكر الله تعالى فى قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » والترتيب من السنن المؤكدة على الصحيح ، وعده بعض الحنفية من المستحبات ، ومنها الفور . ويعبر عنه بالموالاة ، وهى التتابع ، وحد الفور هو أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل العضو الذى بعده ، بشرط أن يكون الزمن معتدلا ، فإن كان شديد الحرارة ، أو شديد البرودة . فإنه لا يعتبر جفافه بسرعة على أن محل كون الفور سنة إذا لم يكن هناك عذر ، فإن فرغ ماء الوضوء بعد غسل الوجه مثلا ، ثم انتظر الماء ، لجف الماء من عليه قبل أن يجىء الماء ، فلا بأس بذلك ، وقد عرفت حكم الفور فى فرائض الوضوء ، عند المالكية : وغيرهم ومن السنن المؤكدة السواك ، ولا يشترط أن يكون من شجر الأراك المعروف ، بل الأفضل أن يكون من أشجار مرة ، لأنه يساعد على تطييب الفم ، وله فوائد معروفة ، فهو يقوى اللثة ، وينظف الأسنان ، ويقوى المعدة ، كى لا يصل إليها شىء من أدران الفم ، والأفضل أن يكون رطباً ، وأن يكون فى غلظ الخنصر ، وطول الشبر ، فإذا لم يجد سواكا فإن ـ الفرشة ـ تقوم مقامه ، وإذا لم يجدها استاك بإصبعه ، ويقوم مقام السواك العلك ـ اللبان ـ فإذا وجد السواك ؛ فيندب أن يمسكه بيمينه ، ويجعل الخنصر أسفله ، والإبهام أسفل رأس السواك ، وباقى الأصابع فوقه ، ووقت الاستياك هو وقت المضمضة ، وإذا كان لا يطيقه ؛ فإنه يتركه للضرورة ؛ ويكره أن يستاك وهو مضطجع .

هذا . وقد اختلف فى أشياء : منها أن يأخذ الإناء بيمينه عند غسل الرجلين ، فيصب على مقدم رجله اليمنى ، ويدلكه بيساره ، فيغسلها ثلاثاً ، ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى : ويدلكه كذلك ، ومنها أن يبدأ من رءوس الأصابع فى اليدين والرجلين ، ومنها أن يبدأ بمقدم الرأس فى المسح ، ومنها الترتيب فى المضمضة ، والاستنشاق ، فيقدم ، المضمضة على الاستنشاق ، ومنها المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ؛ إلا أن يكون صائماً ؛ فتكره المبالغة ، كما تقدم ، ومنها أن يضع الماء فى أنفه ويجذبه بنفسه حتى يصل إلى أعلا الأنف ، ومنها عدم الإسراف فى الماء إذا كان يعتقد أن ما زاد عن الثلاث مطلوب منه فى الوضوء ؛ وإلا كان عدم الإسراف مندوباً لا سنة ، ومنها إعادة غسل اليدين مع غسل الذراعين إلى المرفقين ، فغسل اليدين أولا سنة ، ثم إعادة غسلهما مع الذراعين سنة أخرى ، فلو غسل يديه أولا ، ثم غسل وجهه ، وغسل ذراعيه من كوع يده إلى المرفقين ، فقد جاء بالفرض ، وترك السنة ، فهذه سنن الوضوء عند الحنفية .

المالكية — قالوا : سنن الوضوء المؤكدة التى يثاب المكلف على فعلها ، ولا يعاقب على تركها هى : أولا : غسل اليدين إلى الرسغين ، والرسغ ـ مفصل الكف ـ وكيفية غسل اليدين تتبع الماء =

Marfat.com

. . . . . .

= قلة وكثرة ، فإن كان الماء قليلا ، وهو ما لا يزيد عن صاع : كما تقدم فى « مباحث المياه » ، ولم يكن جاريا ، فإن أمكن الإفراغ منه كالصفحة ، فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل إدخالهما فيه ، ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين ، فإن أدخلهما فى الإناء قبل غسلهما فى هذه الحالة ، أو أدخل إحداهما فعل مكروهاً ؛ وفاتته سنة الغسل ، وإن كان الماء كثيراً ؛ أو جارياً ، فإن السنة تحصل بغسلهما مطلقاً ، سواء كان الغسل داخل الماء ، أو خارجه . أما إذا كان الماء قليلا ، ولا يمكن الإفراغ منه ، كالحوض الصغير ، فإن كانت يداه نظيفتين . أو عليهما وساخة ، لا يتغير الماء بهما إذا أدخلهما فيه ، فإنه يغترف بيديه ، أو إحداهما ، ويغسل خارجه ، وتحصل السنة بذلك ، فإن كانت يداه غير نظيفتين ، وخاف تغير الماء بإدخالهما فيه ، احتال على الأخذ منه بفمه ، أو بخرقة نظيفة ، فإن لم يكن ذلك ، تركه وتيمم ، إن لم يجد غيره ؛ ثانياً : المضمضة ، وهى إدخال الماء فى الفم وطرحه ، فلو دخل الماء فمه بدون قصد ، أو أدخله ، ولم يحركه ، أو أدخله ، وحركه ، ولم يطرحه : بأن ابتلعه ، فإنه لا يكون آتياً بالسنة ، وفى ذلك مخالفة للحنفية الذين قالوا : إن السنة تحصل بدخول الماء ولو لم يطرحه ، أو يحركه ؛ ثالثاً : الاستنشاق . وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه ، ولا تحصل السنة عندهم إلا بجذبه بالنفس ، خلافا للحنفية ، رابعاً : الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس ، بأن يضع إصبعيه السبابة ، والإبهام من يده اليسرى ، على أعلا مارن أنفه ، عند إنزال الماء منها ، وإذا كان بأنفه قذارة متجمدة من مخاط وغيره ، أخرجها بخنصر يده اليسرى ، خامساً : مسح الأذنين ظاهراً وباطناً . ويدخل فى ذلك صماخ الأذنين ؛ سادساً : تجديد الماء لمسح الأذنين فلا يكفى فى السنة أن يمسح بالبلل الباقى من مسح الرأس ، خلافا للحنفية ، والأفضل فى كيفية المسح عندهم أن يدخل أطراف سبابته فى صماخى الأذنين - داخل الأذن - ويضع إبهاميه خلفهما ، ويثنى إصبعيه السبابة ، والإبهام ، ويديرهما حتى يتم مسحهما ، ظاهراً وباطناً ، وإذا مسحهما بأى كيفية أخرى أجزأه ، إنما المطلوب تعميمهما بالمسح ، سابعاً : الترتيب بين أعضاء الوضوء ، بأن يقدم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين ، كما قال الحنفية ؛ ثامناً : مسح الرأس إن بقى بيده بلل من المسحة الأولى ، وإلا فلا يسن ؛ تاسعاً : تحريك خاتمه الذى يصل الماء إلى ما تحته ، والمالكية فى هذا تفصيل حسن ، وذلك لأنهم قالوا : إن الخاتم إما أن يكون لبسه مباحاً ، أو حراماً ، أو مكروهاً ، فإن كان مباحاً - وهو للرجل ما كان فضة ، وكان وزنه لا يزيد عن درهمين ، وكان واحداً غير متعدد ، فإنه لا يجب تحريكه سواء كان ضيقاً أو واسعاً ، وسواء وصل الماء إلى ما تحته ، أو لم يصل ، وهذا الحكم عام فى الوضوء والغسل ، على أنه إن نزعه بعد تمام وضوئه ، أو غسله ، فإنه يجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقاً ، وظن أن الماء لم =

Marfat.com

. . . . . .

= يصل إلى ماتحته : أما إذا كان حراماً - وهو مااتخذ من ذهب ، أو من فضة تزيد على درهمين، أو كان متعدداً ، كأن لبس خاتمين ، أو أكثر - فإن كان واسعاً أجزأه تحريكه ، ولا يفترض عليه ذلك ماتحته بيده ، بل يكتفى بذلك ماتحته بالخاتم نفسه ، أما إن كان ضيقاً ، فانه يجب عليه نقله من محله حتى يتمكن من ذلك ماتحته ؛ ومثل المحرم فى ذلك الحكم الخاتم المكروه ، وهو ما كان من نحاس ، أو رصاص ، أو حديد .

هذا فى الرجل ، أما المرأة فانه يباح لها أن تلبس ماشاءت من حلى . سواء كان متخذاً من ذهب أو غيره . فإذا لبست أساور . أو خلاخل . فلا يجب عليها تحريكها . وإن لم يصل الماء إلى ماتحتها. سواء كانت ضيقة . أو واسعة . إلا أنها إذا نزعتها بعد تمام الوضوء . أو الغسل . فإنها يجب عليها غسل ماتحتها . إن كانت ضيقة . وظنت عدم وصول الماء إليه

أما الحنفية فقد قالوا : إن تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة . كما سيأتى فى « المندوبات » فإن كان الخاتم ضيقاً . يمنع من وصول الماء إلى ماتحته . فإن تحريكه فرض . لا فرق بين أن يكون مباحا أو غير مباح . فلا يغتفر عندهم للمرأة أن تلبس الخاتم الضيق . أو الأسورة الضيقة التى لا يصل الماء إلى ماتحتها . على أنهم لا يشترطون الدلك . كما تقدم ، فهذه هى سنن الوضوء المؤكدة عند المالكية .

الشافعية — قالوا : سنن الوضوء كثيرة وقد عرفت أن الشافعية لا يفرقون بين السنة . والمندوب . والمستحب . ونحو ذلك . وسنن الوضوء أو مندوباته ، أو مستحباته ، أو فضائله ، كثيرة عندهم : فمنها الاستعاذة . كأن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ونحو ذلك . ومنها التسمية فى أول الوضوء . ويبدأ بها عند غسل الكفين . وأقل التسمية أن يقول : بسم الله . والأفضل أن يكمل التسمية . فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم . ولا تحصل سنة التسمية إلا بلفظ: بسم الله . أو بسم الله الرحمن الرحيم . فلو أتى بذكر غيرها ، فإنه لا يكون آتيا بالسنة . لأن الشارع قد طلب منه التسمية بخصوصها . خلافا للحنفية . كما تقدم فى مذهبهم . ويأتى بالتسمية ولو كان جنباً ، فإن تركها عمداً . أو سهوا فى أول الوضوء . فإنه يأتى بها فى أثنائه . أما إذا فرغ من الوضوء وتشهد . ودعا . فقد فات وقتها . فلا يأتى بها كما قال الحنفية ؛ ومنها أن ينوى بقلبه سنن الوضوء عند التسمية . وهذه النية غير نية رفع الحدث . فقد عرفت أن نية رفع الحدث فرض . ولا تكفى إلا عند غسل الوجه ؛ ومنها أن يتلفظ بهذه النية المسنونة . كما يتلفظ بالنية المفروضة عند الشروع فى غسل الوجه ؛ ومنها غسل الكفين إلى الكوعين . ويبدأ فى غسلهما وقت التسمية . ونية السنن فيجمع بين الثلاثة . وتحصل سنة غسل اليدين بغسلهما ثلاث مرات خارج الإناء إذا كان الماء =

Marfat.com

. . . . . .

= فى إناء يمكن أن يصب منه الماء على يديه ، كالإبريق ونحوه ، فإن كان الإناء مفتوحا وبه ماء قليل ، فإنه يصح أن يغسلهما فى ذلك الماء ، إذا تيقن طهارتهما ؛ أما إذا شك فى الطهارة ، فإنه يكره وضعهما فى الإناء وغسلهما فيه ، فإذا تيقن نجاستهما ، فإنه يحرم عليه وضعهما فى الإناء ، بل يجب عليه أن يغسلهما ثلاث مرات ، قبل إدخالهما فى الإناء ، وهذا الغسل للتطهير من النجاسة ، فلا تحصل به سنة غسل اليدين ، وعليه بعد ذلك أن يغسلها ثلاثاً لتحصل له سنة الوضوء ؛ ومنها تقديم غسل اليدين على المضمضة ، فلو أتى بالمضمضة أولا ، ثم غسل يديه ، لا يحصل سنة غسل اليدين ؛ ومنها المضمضة ، وهى أن يضع الماء فى فمه قبل أن يغسل منخريه ، ولا يشترط إدارة الماء فى فمه ، ولا طرح الماء من فمه ، بل السنة تحصل بمجرد وضع الماء فى فمه ، بحيث لو ابتلعه فقد أتى بالسنة ، إنما الأكمل أن يحرك فمه بعد وضع الماء فيه ، ثم يطرح الماء ؛ ومنها الاستنشاق بعد المضمضة ، وتحصل السنة بمجرد إدخال الماء فى الأنف ، سواء جذبه بنفسه إلى أعلى الأنف ، ثم طرحه بعد ذلك ، أو لا ، إنما الأكمل أن يجذبه بالنفس ، ثم يطرحه بعد ذلك ، والأفضل فى كيفية المضمضة والاستنشاق أن يضع الماء فى كفه ، ثم يتمضمض بجزء منه ، ويستنشق بالجزء الآخر ، يفعل ذلك ثلاث مرات ؛ فيتمضمض ويستنشق بثلاث غرف ، كل غرفة يقسمها بين المضمضة والاستنشاق ؛ ومنها استقبال القبلة إذا كان يتوضأ من مكان يمكنه فيه استقبالها ؛ ومنها أن يضع الإناء المفتوح عن يمينه ، ويضع غيره عن يساره ؛ ومنها أن يدعو بالدعاء الوارد فى الوضوء عند غسل يديه ، وهو أن يقول بعد التسمية الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ، والإسلام نوراً ، رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم احفظ يدىّ من معاصيك كلها ، ويقول عند المضمضة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك ، ويقول عند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل يده اليمنى : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ، وحاسبنى حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ، ولا من وراء ظهرى ، وعند مسح رأسه : اللهم حرّم شعرى وبشرى على النار ، وأظلنى تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، وأن يقول عند الفراغ من الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، سبحانك اللهم =

Marfat.com

. . . . . .

وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك ، يقول ذلك وهو مستقبل القبلة، رافع يديه ووجهه إلى السماء ، ثم يقرأ سورة القدر .

وهذا الدعاء وافق على بعضه الحنفية ، إلا أنهم لم يعدوه سنة ، بل قالوا : إنه مستحب أو مندوب ، أما المالكية فانهم لم يذكروا هذا الدعاء لا فى سنن ولا فى الفضائل ، كما ستعرفه .

ومن السنن عند الشافعية الاستياك ؛ وهو تنظيف الأسنان بأى شىء لا يضر ، سواء كان من عود الأراك المعروف ، أو كان — فرشة — أو غير ذلك ، على أنهم قالوا : إن الاستياك بالإصبع لا يكفى ، وله أن يقدم الاستياك على غسل كفيه ؛ فإذا فعل ذلك فيس له أن ينوى الاستياك . ومن السنن أن يقول عند الاستياك : اللهم بيض به أسنانى ، وشد به لثانى ، وثبت به لهاتى ، وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين ، وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر ، وأن يمر به على رءوس أضراسه ، وسقف حلقه ، وسطح لسانه ، ويسن أن يمسح به أسنانه عرضاً ، ويسن أن يمسكه باليد اليمنى ، بأن يجعل إصبعه الخنصر من أسفله ، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ، ويسن غسل السواك ثلاثاً إذا تلوث ، أو تغيرت رائحته ، ويكره أن يزيد طوله على شبر .

ومن السنن عند الشافعية أن يبدأ بمقدم الأعضاء ، بشرط أن يتوضأ من مكان يغترف منه الماء بنفسه ، كجلة ، أو ميضأة ، أو نحو ذلك ، أما إذا توضأ من مكان ينزل منه الماء على يده بدون أن يغترف هو منه ، كما إذا توضأ من حنفيـــة ، أو إبريق ، أو كان يصب له الماء شخص ، فانه يبدأ فى اليدين من المرافق ، ويبدأ فى الرجلين من الكعبين ، عكس الحالة الأولى ، وأن يغترف الماء لوجهه بكفيه معاً ، وأن لا يلطم وجهه بالماء ، وتخليل اللحية الغزيرة ، وتعميم الرأس بالمسح ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، وذلك الأعضاء والتيامن فى الوضوء ، كما تقدم ، وإطالة الغرة ، والتحجيل ، على ما تقدم ، وتثليث الأقوال والأفعال فى الوضوء ، ما عدا ألفاظ النية ، والموالاة لغير صاحب السلس ، فانه يجب عليه الموالاة ؛ كما تقدم ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة ، وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا لحاجة ؛ وترك تنشيف الاعضاء إلا لحاجة ؛ وترك نفض الماء إلا لحاجة ؛ والشرب من بقية ماء الوضوء ، وتحريك خاتمة الواسع ؛ أما الضيق الذى يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته ولا فرق فى الخاتم بين أن يكون مباحاً أو لا ؛ وفاقا للحنفية . وخلافا للمالكية

Marfat.com

. . . . . .

= الحنابلة – قالوا : سنن الوضوء ، أو مندوباته ؛ أو مستحباته هى كالآتى: أولا: استقبال القبلة ؛ ثانياً : السواك عند المضمضة ، ويندب أن يستاك عرضاً بالنسبة لأسنانه ؛ وطولا بالنسبة إلى لثاته وفمه ، وأن يستاك بيده اليسرى ، ويستاك على أسنانه ولثته وفمه . وأن يكون العود ليناً غير ضار ويكره أن يستاك بعود يابس ، والسواك سنة فى جميع الأوقات ، إلا بعد الزوال ، بالنسبة للصائم فإنه مكروه ، سواء أكان العود رطباً ، أم يابساً ؛ أما قبل الزوال فإنه يسن له أن يستاك بعود يابس ، ويباح له الاستياك قبل الزوال أيضاً بالرطب ، ويتأكد الاستياك عند كل صلاة . وعند الانتباه من النوم ، وعند تغيير رائحة فم ، وعند الوضوء وعند قراءة القرآن ، وعند دخول المسجد ، وعند دخول منزله ، وعند خلو المعدة من الطعام ، وعند اصفرار الأسنان ، ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ، من ثنا ياه إلى أضراسه . ويكره أن يستاك بريحان ، وبرمان ، وقصب ، ونحوه مما يضر باللثة ، ثالثاً : غسل الكفين ثلاثاً ، على ماتقدم ، رابعاً : تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه ، خامساً : المبالغة فيهما لغير الصائم ، سادساً : دلك جميع الأعضاء التى ينبو عنها الماء ، سابعاً : إكثار الماء فى غسل الوجه ، لما فيه من الشعر . والأشياء الغائرة والبارزة ، ثامناً : تخليل اللحية الغزيرة عند غسله ، تاسعاً : تخليل أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء فى الغسل إليها بدون دلك . وإلا كان التخليل واجباً ، عاشراً : تجديد الماء لمسح الأذنين ؛ حادى عشر : تقديم الأيمن على الأيسر ، ثانى عشرة : إطالة الغرة ، والتحجيل ، ثالث عشر : الغسلة الثانية ، والثالثة إن عمت الأولى ، رابع عشر : استصحاب نيته إلى آخر الوضوء بقلبه ، خامس عشر . نية سنن الوضوء عند غسل كفيه إلى الكوعين ، سادس عشر : النطق بألفاظ النية سراً ، بحيث يحرك بها لسانه وشفتيه ، ويسمع نفسه دون غيره ، وأن لا يستعين بغيره فيه ؛ سابع عشر : أن يقول عند فراغه من الوضوء ، رافعاً بصره إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، واجعلنى من عبادك الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك .

هذا . ومعنى الغرة هو أن يزيد فى غسل وجهه عن القدر الواجب . بحيث يغسل شيئاً من مقدم الرأس . ومعنى التحجيل هو أن يزيد فى غسل اليدين . بأن يغسل شيئاً من العضو الذى فوق مرفق الذراع ، ويزيد فى غسل الرجلين ، فيغسل شيئاً من ساقه الذى فوق كعبيه ، وقد ورد فى الحديث الصحيح ما يدل على ذلك .

Marfat.com

مبحث المندوب والمستحب ونحوهما

قد بينا لك فيما سبق أن بعض الأئمة لا يفرق بين المندوب ، والسُّنة ، والمستحب ، والتطوع والنفل ، والفضيلة ، وبعضهم يفرق بين السنة ، وغيرها من هذه الألفاظ ، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء ، فلنذكر لك ههنا مندوباته ، وغيرها عند من يفرق بينها وبين السنة ، تحت الخط الذى أمامك [1] .

---

(١) الحنابلة ، والشافعية — قالوا : إن السنة . والمندوب ، والمستحب ، والتطوع كلها ألفاظ مترادفة معناها واحد . وهو ما يثاب المكلف على فعله ، ولا يؤاخذ على تركه ، كما تقدم ، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء عندهم . فلم يبق لديهم مايسمى مندوباً . أو مستحباً .

المالكية — قالوا : ليس للوضوء إلا سنن وفضائل وكلاهما لا يعاقب المكلف على تركه . إلا أن ثواب السنة أكثر . وقد تقدمت سنن الوضوء عندهم . فلنذكر لك فضائله فيما يلى :

أولا : أن يتوضأ فى موضع طاهر . فإذا توضأ فى مجراة المرحاض . فإن وضوءه يصح مع الكراهة التنزيهية . حتى ولو كان المرحاض طاهراً لم يستعمل . لأنهم يكرهون الوضوء فى المحل المعد للنجاسة وإن لم يستعمل .

ثانياً : تقليل الماء الذى يستعملُ فى الأعضاء بحسب الإمكان بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه . وإن لم يتقاطر عنه .

ثالثاً : تقديم اليامن على الياسر . فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى .

رابعاً : وضع الإناء المفتوح الذى يمكن الاغتراف منه على يمينه . والضيق الذى يصب منه الماء على يساره

خامساً : أن يبدأ بأول الأعضاء عرفاً . كأعلى الوجه . وأطراف الأصابع ومقدم الرأس .

سادساً : الغسلة الثانية . والثالثة فى كل مغسول . ولو الرجلين . ولا تحسب الثانية إلا إذا عمت الأولى . ولا الثالثة إلا إذا عمت الثانية . فإذا توقف التعميم على الثلاثة . فكلها واحدة : ويطالب ندباً بالثانية والثالثة .

سابعاً : الاستياك قبل الوضوء . بنحو عود . ويكفى الإصبع إن لم يوجد غيره . ويكون قبل الوضوء . ويندب الاستياك باليمنى . وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضاً فى الأسنان . وطولا =

Marfat.com

. . . . . .

= فى اللثاة ، ولا ينبغى أن يزيد على شبر ، ولا يقبض عليه ، ويندب السواك للصلاة ، إذا كانت بعيدة من السواك الأول ، كما يندب لقراءة قرآن ، وانتباه من نوم ، وتغير فم ، بأكل ، أو شرب ، وغير ذلك .

ثامناً : التسمية فى أوله ، بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة .

تاسعاً : الترتيب بين السنن والفرائض ، بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق على غسل الوجه ، وتجديد الماء لمسح الرأس

الحنفية — قالوا مندوبات الوضوء ، وإن شئت قلت : فضائله ، أو مستحباته ، أو نوافله ؛ أو آدابه ، منها الجلوس فى مكان مرتفع ، لئلا يصيبه رشاش الماء المستعمل ، وإدخال الخنصر المبتل فى صماخ الأذن ، وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو ، وطهارة موضع الوضوء ، وأن لا يكون الوضوء بماء مشمس ، وقد تقدم فى « مكروهات المياه » ، وتقديم أعالى الأعضاء على أسافلها . وأن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق فى إناء وضوئه ، واستقبال القبلة حال الوضوء ، وتحريك خاتم الإصبع الذى يصل الماء تحته ، وإلا فرض ، وعدم الاستعانة بغيره فى تطهير أعضائه ؛ أما الاستعانة بالغير فى صب الماء وتحضيره ، فلا شىء فيه ، والشرب قائماً ، مستقبلا القبلة من بقية ماء وضوئه ، وإطالة الغرة ، والتحجيل ، بأن يزيد فى تطهير أعضائه عن الحد المفروض ، وغسل أسفل القدمين باليسرى تكريماً لليمنى ، ومسح بلل الأعضاء ، بنحو منديل ، من غير مبالغة فى المسح . وعدم نفض يده من ماء الوضوء ، وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثاً ، وأن يقول بعد فراغه من الوضوء ، وهو قائم مستقبل القبلة : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، وعدم التكلم بغير ذكر الله إلا لحاجة . وأن يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه ، والتسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه ، وأن يغترف الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى ، وأن يستنثر بيده اليسرى وأن لا يخص نفسه بإناء للوضوء ، بحيث لا يسمح لغيره أن يتوضأ منه ، وأن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه ؛ وإن كان له عروة غسلها ثلاثاً ، ووضع إناء الوضوء الذى يمكن الاغتراف منه عن يمينه . وغيره عن يساره . وأن يتعهد موقى عينيه بالغسل ، وأن يصلى ركعتين فى غير وقت الكراهة ، وأوقات الكراهة هى : وقت طلوع الشمس ، وما قبله ، والاستواء والغروب ، وما قبل الغروب بعد صلاة العصر ، وإعداد الماء الطهور قبل الوضوء . وأن لا يتطهر من ماء ، أو تراب من أرض مغضوب عليها . والدعاء حال الوضوء بما ورد فيقول فى ابتداء الوضوء :

Marfat.com

مكروهات الوضوء

تعريف الكراهة

أما مكروهات الوضوء : فمنها الإسراف فى صب الماء ، بأن يزيد على الكفاية ، وهذا إذا كان الماء مباحاً ، أو مملوكا للمتوضئ ، فان كان موقوفاً على الوضوء منه ، كالماء المعد للوضوء فى المساجد ، فان الإسراف فيه حرام .

وفى تعريف الكراهة ، وبيان مكروهات الوضوء تفصيل المذاهب [1] .

= باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام ، ويتشهد ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ويقول عند المضمضة : اللهم أعنى على تلاوة القرآن ، وذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة ؛ ولا ترحنى رائحة النار ، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل ذراعه الأيمن : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً يسيراً ، وعند غسل الأيسر : اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ، ولا من وراء ظهرى ، وعند مسح الرأس . اللهم أظلنى تحت ظل عرشك ، يوم لا ظل إلا ظل عرشك . وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند مسح العنق اللهم أعتق رقبتى من النار ، وعند غسل رجله اليمنى : اللهم ثبت قدمى على الصراط ، يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى : اللهم اجعل ذنبى مغفوراً ، وسعيى مشكوراً ، وتجارتى ان تبور : ومسح الرقبة بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها ، أما مسح الحلقوم فانه بدعة ، والتيامن ، أى البداءة باليمين .

(١) الحنفية — قالوا : الكراهة تنقسم إلى قسمين : كراهة تنزيهية وكراهة تحريمية ، فالمكروه تحريماً ما كان إلى الحرام أقرب ، ويمكن توضيحه بأنه ترك واجب من الواجبات التى هى أقل من الفرض ، ويقال لها : سنة مؤكدة عندهم ، أما المكروه تنزيهاً ، فهو مالا يعاقب على فعله ، ويثاب على تركه ثواباً يسيراً ؛ ويقابل المندوب ، أو المستحب ، أو نحو ذلك من السنن غير المؤكدة.

فمكروهات الوضوء ، كراهة تحريمية هى ترك سنة مؤكدة من السنن التى تقدم ذكرها ، ومكروهاته كراهة تنزيهية هى ترك مندوب ، أو مستحب ، أو فضيلة من الأمور التى ذكرناها تحت ذلك العنوان ، على أن بعض الحنفية عد بعض المكروهات ليقاس عليها غيرها ، فمنها ضرب الوجه بالماء بشدة ، كما يفعل بعض العامة ، فانه يتناول الماء بيديه ، ثم يضرب به وجهه بعنف ، كأنه يريد أن يقتص من نفسه ، وفعل هذا مكروه ، ومنها المضمضة والاستنشاق باليد اليسرى ، =

Marfat.com

. . . . . .

= والامتخاط باليد اليمنى ؛ ومنها تثليث مسح رأسه ، أو أذنيه بماء جديد ، بل المطلوب أن يمسح رأسه بماء جديد ، ثم يعيد مسحها بيديه من غير أن يأخذ ماء جديداً ، ثم يمسح أذنيه كذلك ، من غير أن يأخذ لهما ماء جديداً ، فاذا كرر المسح بماء جديد ، فقد فعل مكروهاً ، ومنها أن يتخذ لنفسه إناء خاصاً يتوضأ منه ، دون غيره ، كما يكره أن يعين لنفسه مكاناً خاصاً ، هكذا قال الحنفية فى كتبهم ، ولكن قواعدهم تخصص هذا الحكم بما إذا لم يخف على نفسه من عدوى المرض ، أو ظن أن فى حجز إناء خاص به صيانة له من النجاسة ، أو نحو ذلك من الأغراض المشروعة ، فإنه لا يكره مطلقاً ، بل قد يلزمه ذلك إن ظن إيصال الضرر إليه ، ومن المكروهات أن يزيد عن ثلاث مرات فى غسل وجهه ويديه ؛ فان زاد على ذلك ؛ كأن غسل وجهه أربع مرات ، أو خمس مرات ، فلا يخلو إما أن يعتقد أن هذه الزيادة مطلوبة منه فى الوضوء ؛ أو غير مطلوبة ، فان اعتقد أنها مطلوبة منه فى أعمال الوضوء كانت الكراهية تحريمية ؛ وإن اعتقد أنها غير مطلوبة ، وإنما يفعل ذلك للتبرد فى زمن الحر ، أو النظافة ، أو نحو ذلك ، فان الكراهة تكون تنزيهية ، وذلك لأن التنظيف ، أو التبرد له وقت غير وقت العبادة ، وكما يكره الإسراف فى الوضوء كراهة تنزيهية ، كذلك يكره التقتير كراهة تنزيهية ، والتقتير عند الحنفية هو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر ، وهذا مخالف للمالكية ، كما ستعرفه بعد .

وهذا كله فيما إذا كان الماء الذى يتوضأ منه مملوكا له ، أما إذا كان موقوفا ، كماء دورات مياه المساجد ونحوها ؛ فان الإسراف فيه حرام على كل حال ؛ ومنها أن يتوضأ بموضع متنجس ، خوفا من أن يصيبه شىء من النجاسة ، بسبب سقوط الماء عليها ، وتلوثه بها .

المالكية — قالوا : مكروهات الوضوء أولا ترك سنة من السنن المتقدمة . وقد عرفت أن السنة عندهم مالا يعاقب على تركها ؛ ومع هذا فمنها ماهو مؤكد ، ومنها ماهو غير مؤكد ، ويقال له : فضيلة ، على أنهم أطلقوا فى مكروهات الوضوء ؛ فلم يقولوا : إنها كراهة تنزيه ، أو غيره ، والقاعدة فى مذهبهم أنهم متى أطلقوا انصرفت الكراهة إلى التنزيهية ؛ وهى خلاف الأولى ؛ وقد عدوا من المكروهات الإسراف فى صب الماء ، بأن يزيد على الكفاية ، كأن يزيد على ذلك إذا اعتقد أنها من الوضوء . أما إن كانت الزيادة للنظافة ، أو التبرد ، فلا كراهة مالم يكن الماء موقوفا على الوضوء ، وإلا حرم الإسراف فيه ، كما إذا كان مملوكا للغير ؛ ولم يأذن باستعماله كما تقدم فى « مكروهات المياه » ؛ ومنها مسح الرقبة بالماء ؛ لما فى ذلك من الزيادة التى يأمر بها الدين ، لا فرق فى ذلك بين العنق وبين الرقبة من أمام ؛ خلافا للحنفية فى ذلك ، فانهم يقولون : إن مسح العنق =

Marfat.com

مبحث نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة ، أو ناقض ، يقال : نقضت الشيء ، إذا أفسدته ، وقد يقال : إن التعبير بالنواقض التى تدل على إفساد الوضوء من أصله ، يقتضى أن الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طرو الحدث ، وعلى هذا فالصلاة به قبل عروض المفسد تكون باطلة ، لأن المفروض أنه قد اتصف

= بعد مسح الأذنين بدون ماء جديد سنة ، أما مسح الحلقوم عند الحنفية فانه بدعة ، ولم ينصوا على كراهتها ، ومنها أن يتوضأ فى موضع متنجس بالفعل ، أو موضع أعد للنجاسة ، وإن لم يستعمل ، كالمرحاض الجديد قبل استعماله ؛ ومنها الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى ، وهذا متفق عليه فى المذاهب ، إلا أن الشافعية قالوا : إنه ليس بمكروه ، ولكن عدم الكلام أولى .

الشافعية — قالوا : المكروه هو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم ، فان تركه المكلف يثاب على تركه ، وإن فعله لا يعاقب على فعله ، ومكروهات الوضوء عندهم تنحصر فى ترك السنة المختلف فى وجوبها ، بأن يقول بعضهم : إنها فرض ، وبعضهم يقول : إنها سنة ، ومثلها السنة المؤكدة ، أما ترك غير ذلك فهو خلاف الأولى ، فمن المكروه تنزيهاً الإسراف فى الماء ، إلا إذا كان موقوفا ، فإنه يحرم الإسراف منه ، بشرط أن لا يكون فى حوض أو ميضأة ، فإنه لا يحرم ، لعود الماء إليها ، بل يكون مكروه فقط ، ومن المكروه تنزيهاً - وهو خلاف الأولى - أن يتكلم وهو يتوضأ ، ومن المكروه مبالغة الصائم فى المضمضة ، أو الاستنشاق ، ومنه أن يتوضأ فى موضع متنجس ، أما مسح الرقبة والعنق ، فليس بمكروه عندهم ، بل قال بعضهم : إنه سنة ، ومن المكروه الزيادة على الثلاث ، سواء كان العضو مغسولا ، أو ممسوحا ، فإن الشافعية يجعلون العضو الممسوح كالعضو المغسول فى طلب التثليث ، إلا إذا كان لابس خف ، فإنه يكره أن يمسحه زيادة على مرة واحدة .

الحنابلة — قالوا : المكروه هو ترك سنة من السنن المؤكدة كالوتر وركعتى الفجر ، والتراويح ، أما غيرها ، فتركه خلاف الأولى ، وهو ترك سنة من السنن المتقدمة ، إلا إذا ورد نص بنهى غير جازم ، فان الترك حينئذ يكون مكروهاً ؛ فمن خلاف الأولى الإسراف فى صب الماء إذا كان مباحا ، أما إذا كان موقوفاً فانه يحرم ، ومنه الزيادة على الثلاث فى المغسول ، وعلى المرة الواحدة فى الممسوح إذا قصد بالزيادة النظافة ، أو التبرد ، فإنه لا يكره ؛ ومنه مسح الرقبة بالماء ، ومنه مبالغة الصائم فى المضمضة . ومنه أن يتوضأ فى موضع متنجس ، ومنه الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله .

Marfat.com

بالفساد من أصله ، ولذا عبر بعضهم بالأحداث جمع حدث ، فرارا من هذا الاعتراض، والجواب عن هذا أن المراد بطلانه بعد وقوع الحدث المبطل ، لا وصفه بالبطلان من أساسه .

وتنقسم نواقض الوضوء إلى أقسام : الأول ماخرج من أحد السبيلين — القبل ، والدبر — وهذا ينقسم إلى قسمين ، لأنه إما أن يكون معتاداً ، وإما أن يكون غير معتاد ؛ الثانى : ماقد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين ، وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام : أحدها : غيبة العقل ؛ ثانيها : لمس[1] امرأة تشتهى ، ومثلها لمس الأمرد ؛ وهذا ينقض بشروط ستعرفها ؛ ثالثها : مس الذكر ونحوه بدون حائل ؛ وهذا أيضاً ينقض فى بعض المذاهب دون بعض ؛ رابعها : مايخرج من غير القبل ، أو الدبر ، كالدم ، وفى ذلك تفصيل ستعرفه ؛ فجملة أقسام النواقض ستة ، وإليك بيانها :

فالأول ، وهو ماخرج من أحد السبيلين بطريق العادة ، منه ماينقض الوضوء فقط ، ومنه مايوجب الغسل ؛ فأما الذى ينقض الوضوء ، ولا يوجب الغسل ، فهو البول ، والمذى ، والودى ؛ فأما البول فهو معروف ، وأما المذى فهو ماء أصفر رقيق ، يخرج من القبل عند اللذة غالباً ، وأما الودى فهو ماء ثخين أبيض ، يشبه المنى ، ويخرج عقب البول غالباً . ومثل الودى الهادى ، وهو ماء أبيض ، يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها ، والمنى الخارج بغير لذة ، وهو معروف ، ولا يخفى أن كل هذه الأشياء تخرج من القُبُل ؛ وأما الذى يخرج من الدبر ، فهو الغائط ، والريح ، وقد بينا فى أول مباحث الطهارة حكمة نقض الوضوء بالريح ؛ فارجع إليها إن شئت ، وكل هذه الأشياء مجمع على نقض الوضوء بها .

والثانى ، وهو ماخرج من أحد السبيلين بطريق غير معتاد ، مثل الحصى[2] ، والدود ، والدم والقيح ، والصديد ، فإنه ينقض الوضوء ، سواء أخرج من القبل ، أو خرج من الدبر .

---

(١) المالكية — قالوا : إن المنى الخارج بغير لذة معتادة لا يوجب الغسل ، بل ينقض الوضوء فقط ، خلافا للأئمة الثلاثة ، وقد مثلوا لذلك بما إذا نزل فى ماء ساخن ، فالتذ وأمنى .

الشافعية — قالوا : خروج المنى يوجب الغسل ، سواء خرج بلذة أو بغير لذة ، فمتى تحقق كونه منياً وجب عليه أن يغسل ، وسيأتى بيان مذهبهم فى « مباحث الغسل » ، ومع كونه يوجب الغسل ، فإنه لا ينقض الوضوء عندهم .

(٢) المالكية — قالوا : لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، بشرط أن يكون خروجه من المخرج المعتاد فى حال الصحة ، فالحصى ، والدود ، والدم ، والقيح ، والصديد =

Marfat.com

فهذه هى الأمور الخارجة من أحد السبيلين ، وبقى الكلام فى نقض الوضوء بغير الخارج ، وقد عرفت أنها أربعة أقسام :

الأول : أن يغيب عقل المتوضئ . إما بجنون ، أو صرع ، أو إغماء . وإما بتعاطى مايستلزم غيبته من خمر . أو حشيش أو بنج . أو نحو ذلك من المغيبات . ومن ذلك النوم . وهو ناقض للوضوء لا بنفسه [1] بل بما يترتب عليه من حصول الحدث . وفى ذلك الناقض تفصيل المذاهب [2] .

= الخارجة من أحد السبيلين لا تنقض الوضوء . بشرط أن يكون الحصى . أو الدود متولداً فى المعدة . أما إذا لم يكن متولداً فى المعدة . كأن ابتلع حصاة . أو دودة . فخرجت من المخرج المعتاد . كانت ناقضة . لأنها تكون غير معتادة حينئذ .

(١) الحنابلة — قالوا : النوم ينقض الوضوء بنفسه . حتى ولو وضع مقعدته على أى شىء يأمن معه خروج ريح إلا إذا كان النوم يسيراً .

الشافعية — قالوا : النوم ينقض بنفسه إن نام بدون أن يمكن مقعدته من الأرض ونحوها ولو تحقق عدم خروج الحدث .

(٢) الحنفية — قالوا : النوم لا ينقض بنفسه على الصحيح . خلافا للشافعية . والحنابلة . وإنما ينقض النوم فى ثلاثة أحوال : الأول : أن ينام مضطجعاً - على جنبه - الثانى أن ينام مستلقياً على قفاه ؛ الثالث : أن ينام على أحد وركيه . لأنه فى هذه الأحوال لا يكون ضابطاً لنفسه لاسترخاء مفاصله . أما إذا نام وهو جالس ومقعدته متمكنة من الأرض . أو غيرها . فإنه لا وضوء عليه على الأصح . فإذا كان فى هذه الحالة مستنداً إلى وسادة - مخدة - ونحوها . ثم رفعت الوسادة . وهو نائم . فإن سقط وزالت مقعدته عن الأرض انتقض وضوءه أما إذا بقى جالساً . ولم تتحول مقعدته . فإن وضوءه لا ينتقض . وكذا لا ينتقض وضوءه إذا نام واقفاً . أو راكعاً ركوعا تاماً . كركوعه الكامل فى الصلاة ، أو ساجداً ، لأنه فى هذه الحالة يكون متماسكا ، وإذا نام نوما خفيفاً ، وهو مضطجع ، بحيث يسمع من يتحدث عنده ، فإنه لا ينقض ، أما إذا لم يسمع ، فإنه ينقض ، والدليل على أن النوم لا ينقض إلا فى حالة النوم مضجعاً قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » رواه أبو داود ، والترمذى ؛ ورواه أحمد فى « مسنده » ، والطبرانى فى « معجمه » ، وقد قاس الحنفية على النوم مضطجعاً حالتين . أن ينام مستلقياً على قفاه ؛ أو ينام على أحد وركيه لأن العلة =

Marfat.com

القسم الثانى من النواقض بغير الخارج : لمس من يشتهى ، سواء أكان امرأة ، أم غلاما ، وقد اصطلح الفقهاء [١] على أن اللمس تارة يكون باليد ، وتارة يكون بغيرها من أجزاء البدن ، أما المس ، فإنه ما كان باليد خاصة ، ولكل منهما أحكام : فأما لمس من يشتهى فإنه ينقض الوضوء ، بشروط مفصلة فى المذاهب [٢] .

= فى النقض ، وهى استرخاء المفاصل موجودة فيهما ، ولا ينقض النوم وضوء المعذور ، وهو من قام به سلس بول : أو انفلات ريح . ينقض وضوءه ، لأن الخارج منه بسبب العذر لاينقض الوضوء حال اليقظة ، فلا ينقض حال النوم من باب أولى .

الشافعية — قالوا : إن النوم ينقض إذا لم يكن النائم ممكناً مقعده بمقره ، بأن نام جالساً ، أو راكباً بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره ، فلو نام على ظهره أو جنبه . أو كان بين مقعده ومقره تجاف ، بأن كان نحيفاً انتقض وضوءه ، ولا ينقضه النعاس ، وهو ثقل فى الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين . وإن لم يفهمه بخلاف النوم .

الحنابلة — قالوا : إن النوم ينقض الوضوء فى جميع أحواله ، إلا إذا كان يسيراً فى العرف وصاحبه جالس . أو قائم .

المالكية — قالوا : إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلا : قصيراً ، أو طويلا ، سواء كان النائم مضطجعاً ، أو جالساً ، أو ساجداً ، ولا ينتقض بالنوم الخفيف ، طويلا كان ، أو قصيراً ، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال ، وشرط نقض لوضوء بالنوم الثقيل القصير أن لايكون النائم مسدود المخرج ، كأن يلف ثوباً ويضعه بين أليتيه ، ويجلس عليه ، ويستيقظ وهو بهذه الحال وأما الثقيل الطويل فينقض مطلقاً ولو كان مسدوداً . والثقيل مالا يشعر صاحبه بالأصوات . أو بانحلال حبوته . إن كان جالساً محتبياً . أو بسقوط شىء من يده . أو بسيلان ريقه ، أو نحو ذلك .

(١) الشافعية ، والحنابلة — اصطلحوا على خلط أحكام المس بأحكام اللمس . بخلاف المالكية والحنفية . فقد ذكروا حكم اللمس وحده ، وحكم المس وحده . وخصوا المس بما كان باليد . والأمر فى ذلك سهل .

(٢) الشافعية — قالوا : إن لمس الأجنبية - ويسمى مساً - ينقض مطلقاً . ولو بدون لذة . ولو كان الرجل هرماً والمرأة عجوز شوهاء . وهذا هو المقرر فى مذهب الشافعية ، كان اللامس شيخا أو شاباً . وقد يقال : إن الشأن فى المرأة العجوز الشوهاء عدم التلذذ بلمسها : فأجابوا بأن

Marfat.com

. . . . . .

المرأة ما دامت على قيد الحياة لا تعدم من يتلذذ بها ، وإنما ينقض اللمس بشرط عدم الحائل بين بشرة — جلد — اللامس والملموس ، ويكفى الحائل الرقيق عندهم ، ولوكان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار ، لا من العرق ؛ فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر ، ولو كان الملموس أمرد جميلا ، ولكن يسن منه الوضوء ، ولا ينقض لمس أنثى لمثلها ، ولا خنثى لخنثى ، أو لرجل ؛ أو لامرأة ، ولا ينقض إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة . واستثنوا من بدن المرأة شعرها ؛ وسنها ؛ وظفرها ، فان لمسها لا ينقض الوضوء ؛ ولو تلذذ به ، لأن من شأن لمسها عدم التلذذ ، وقد يقال : إن السن فى الفم ، والناس يتغزلون فى الأسنان ، ويتلذذون بها أكثر من سائر أجزاء البدن ، فكيف يعقل أن يكون الشأن فى لمسها عدم اللذة ؟ ولكن الشافعية يقولون : إنه لو صرف النظر عن لمس الفم ، ولمس ما يحيط بالأسنان ؛ كان السن مجرد عظم لا يتلذذ به وهذا هو معنى أن الشأن فيها عدم التلذذ ، وينتقض الوضوء بلمس الميت ، ولا ينتقض بلمس المحرم - وهى من حرم نكاحها على التأبيد ، بسبب نسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة - أما التى لا يحرم زواجها على التأبيد ؛ كأخت الزوجة ، وعمتها ، وخالتها . فإن لمس إحداهن ينقض الوضوء ، وكذا ينتقض بلمس أو الموطوءة بشبهة ، وبنتها ، فإن زواجهما ، وإن كان محرما على التأبيد ، ولكن التحريم لم يكن بنسب ولا رضاع ، ولا مصاهرة ، وقد عرفت أن كل ذلك يسمى مسًّا ، كما يسمى لمساً .

الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ، لا فرق بين كونها أجنبية أو محرما ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة كانت أو عجوزاً ، كبيرة أو صغيرة ، تشتهى عادة ، ومثل الرجل فى ذلك المرأة ، بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوءها بالشروط المذكورة ، ولا ينقض اللمس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن ؛ غير الشعر ، والسن ، والظفر ، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء ، أما الملموس ، فإنه لا ينتقض وضوءه ، ولو وجد لذة ، ولا ينقض لمس رجل لرجل ، ولو كان أمرد جميلا ؛ ولا لمس امرأة لامرأة ؛ ولا خنثى لخنثى ، ولو وجد اللامس لذة .

وبذلك تعلم أن الحنابلة متفقون مع الشافعية فى أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء ، ولو كانت عجوزاً شوهاء ما دامت تشتهى عادة . ومختلفون معهم فى لمس المحارم ، فالحنابلة يقولون : إنه ينقض مطلقاً ، حتى لو لمس المتوضئ أمه ، أو أخته ؛ فإن وضوءه ينتقض بذلك اللمس ؛ خلافا الشافعية ؛ ومتفقون معهم على أن لمس الرجل للرجل لا ينقض ، ولوكان الملموس أمرد جميلا ، إلا أن الشافعية قالوا : يسن منه الوضوء : واتفقوا على أن لمس شعر المرأة وظفرها =

Marfat.com

= وأسنانها لاينقض ، فلم يختلفوا إلا فى تفاصيل خفيفة ذكرها الشافعية ، فلذلك أوردنا لك كل مذهب على حدة .

المالكية — قالوا : إذا لمس المتوضئ غيره بيده أو بجزء من بدنه ، فإن وضوءه ينتقض . بشروط بعضها فى اللامس ، وبعضها فى الملموس . فيشترط فى اللامس أن يكون بالغاً ، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد فمتى قصد اللذة انتقض وضوءه ولو لم يلتذ باللمس فعلا . ومثل ذلك ما إذا لم يقصد لذة ولكن إلتذ باللمس . وأن يكون الملموس عاريا . أو مستوراً بساتر خفيف فإن كان الساتر كثيفاً . فلا ينتقض الوضوء . إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو : وقصد اللذة . أو وجدها وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لاتشتهى . كبنت خمس سنين ، ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها . لأن النفوس تنفر عنها ، ومن أجزاء البدن الشعر ، فينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة إذا قصد لذة . أو وجدها ، أما إذا لمست المرأة بشعرها يداً ، فإن وضوءها لاينتقض ، وكذا لا ينتقض بلمس شعر رجل بشعر امرأة ، أو بلمس ظفر بظفر ، لفقد الإحساس فيهما عادة . وقد عرفت أن المدار فى اللمس على قصد اللذة أو وجدانها ، لافرق بين أن يكون الملموس امرأة أجنبية ، أو زوجة ، أو شاباً أمرد ، أو شاباً له لحية جديدة ، يلتذ به عادة . أما إذا كان الملموس مَحْرَماً ، كأخت . أو بنتها . أو عمة . أو خالة . وكان اللامس شهوياً . فقصد اللذة . ولكنه لم يجدها فإن وضوءه لا ينتقض بمجرد قصد اللذة . بخلاف ما إذا كانت أجنبية . ومن اللمس القبلة على الفم . وتنقض الوضوء مطلقاً . ولو لم يقصد اللذة . أو يجدها . أو كانت القبلة بإكراه ، ولا تنقض القبلة إذا كانت لوداع . أو رحمة . بحيث يكون الغرض منها ذلك فى نفسه . بدون أن يجد لذة . فإن وجدة لذة فإنها تنقض .

هذا كله بالنسبة للامس . أما الملموس فإن كان بالغاً . ووجد اللذة انتقض وضوءه ، فإن قصد اللذة . فإنه يصير لامساً . يجرى عليه حكمه السابق .

هذا ولا ينتقض الوضوء بفكر . أو نظر من غير لمس . ولو قصد اللذة . أو وجدها . أو حصل له إنعاظ فإن أمذى بسبب الفكر . أو النظر انتقض وضوءه بالمذى . وإن أمنى وجب عليه الغسل . بخروج المنى .

الحنفية — قالوا . إن اللمس لاينقض بأى جزء من أجزاء البدن ولو كان اللامس والملموس عاريين . فلو كان الرجل متوضئاً ونام مع زوجته فى سرير واحد وهما عاريان متلاصقان . فإن وضوءهما لا ينتقض . إلا فى حالتين : الحالة الأولى . أن يخرج منهما شىء من مذى . ونحوه ، الحالة الثانية : أن يضع فرجه على فرجها . وذلك ينقض وضوء الرجل بشرطين : الشرط الأول : أن =

Marfat.com

القسم الثالث : من النواقض التى يترتب عليها الخروج من أحد السبيلين : المس باليد . وحكم هذا فيه تفصيل . وهو أنه لايخلو إما أن يمس بها نفسه أو غيره . فإن مس غيره كان لامساً . تجرى عليه أحكام اللمس المتقدمة . أما إن مس نفسه ، فإن المعتاد فى مثل ذلك أن الإنسان لا يلتذ بمس جزء من أجزاء بدنه . ولكن قد ورد فى الأحاديث مايدل على أن من مس ذكر نفسه انتقض وضوءه . وورد فى البعض الآخر أن ذلك المس لا ينقض الوضوء ولذا اختلفت المذاهب فى ذلك فمن قال : إن مس ذكر الإنسان نفسه لا ينقض . استدل بأحاديث : منها ما رواه أصحاب السنن . إلا ابن ماجه وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل يمس ذكره فى الصلاة ، فقال : «هل هو إلا بضعة منك» ، وهذا الحديث رواه ابن حبان أيضاً فى « صحيحه » وقال الترمذى : إن هذا الحديث أحسن شىء روى فى هذا الباب . أما الذين قالوا : إن مس الذكر ينقض الوضوء ، فقد استدلوا بأحاديث كثيرة : منها قوله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » وقد أجمع

= ينتصب الرجل . الشرط الثانى : أن لا يوجد حائل يمنع حرارة البدن ، أما وضوء المرأة فإنه ينتقض بمجرد ذلك التلاصق ، متى كان الرجل منتصباً ، فإذا فرض ونامت امرأة . مع أخرى ، وتلاصقتا بهذه الكيفية ؛ فإن وضوءهما ينتقض بمجرد تلاصق الفرجين ببعضهما ، وهما عاريتان وبقيت صورة أخرى ؛ وهى أن يتلاصق رجل مع آخر وهما عاريان ، كما قد يقع فى الحمام حال الزحام ، وحكم هذه الحالة هو أنه لا ينتقض وضوءهما ، إلا إذا كان اللامس منتصباً .

وبذلك تعلم أن الحنفية اختلفوا مع سائر الأئمة فى هذا الحكم ، أما المالكية فقد رتبوا النقض على قصد اللذة ، أو وجدانها ؛ فخالفوا الشافعية ، والحنابلة فى مس العجوز التى لا تشتهى . فقالوا إنه لا ينقض ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا إنه ينقض ، وكذا خالفوهم فى مس الأمرد الجميل ، فقال المالكية : إنه ينقض . وقال الشافعية ، والحنابلة : إنه لا ينقض ، ووافقوهم على أن اللمس لا ينقض ، إلا إذا كان الملموس عارياً ، أو مستوراً بساتر خفيف ، على أن المالكية قالوا : إذا كان لابساً أثواباً ؛ ثم قبض المتوضئ على جسمه بيده ، فإن وضوءه ينتقض ؛ واختلفوا فى لمس الشعر ، فقال المالكية : إذا لمس الرجل شعر المرأة انتقض وضوءه إذا قصد لذة أو وجدها ؛ لأن الشعر مما يتلذذ به بلا نزاع ، بخلاف المرأة إذا لمست رجلا بشعرها ، فإن وضوءها لا ينتقض لأن شعرها لا تحس به ، أما الحنابلة ، والشافعية فقالوا : إن لمس الشعر لا ينقض

Marfat.com

الأئمة الثلاثة على أن مس الذكر ينقض ، وخالف الحنفية فى ذلك فقط ، فقالوا : إنه لا ينقض ، وإليك تفصيل مذهبهم[1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة ، سواء كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل ، كأنه بدوى ، فقال : يارسول الله ، ماتقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة ؟ فقال : « هل هو إلا بضعة منك ، أو مضغة منك ؟ » ، ولكنه يستحب منه الوضوء ، خروجا من خلاف العلماء ، لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها ، بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه .

هذا وقد حمل بعض الحنفية المس فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » على الوضوء اللغوى ، وهو غسل اليدين ، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة ، وكذلك لا ينتقض الوضوء لمس أى جزء من أجزاء بدنه ، فلو مس حلقة دبره ، فإن وضوءه لا ينتقض . وكذا إذا مست المرأة قبلها ، ولكن لو أدخل إصبعه أو شيئاً - كطرف حقنة - وغيبها انتقض وضوءه ، لأنها تكون بمنزلة دخول شىء فى الباطن ، ثم خروجه . فإن أدخل بعضها ولم يغيبه ، فإن أخرجها مبتلة ، أو بها رائحة انتقض وضوءه ، وإلا فلا ، وكذلك المرأة إذا وضعت إصبعها ، أو قطنة ونحوها فى قبلها ، فإن خرج مبتلا انتقض الوضوء ، وإلا فلا .

المالكية — قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط : أن يمس ذكر نفسه المتصل به ، فلو مس ذكر غيره ، كان لامساً ، يجرى عليه حكمه ؛ وأن يكون بالغاً ، ولو خنثى ، فلا ينتقض وضوء الصبى بذلك المس ؛ وأن يكون المس بدون حائل ؛ وأن يكون المس بباطن الكف ، أو جنبه ؛ أو بباطن الأصابع ، أو جنبها ، أو برأس الإصبع ، ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية فى الإحساس ، والتصرف ، فلا ينتقض إذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه ، كفخذه أو ذراعه ، كما لا ينتقض إذا مسه بعود ، أو من فوق حائل ، وينتقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة ، سواء التذ أولا ، وسواء كان عمداً أو نسياناً ، ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ، ولو أدخلت فيه إصبعها ، ولو التذت ؛ ولا ينتقض بمس حلقة الدبر . ولا بإدخال إصبعه فيه على الراجح ، وإن كان حراماً ، إذا كان لغير حاجة ، ولا ينتقض بمس موضع الجب — أى قطع الذكر — ولا بمس الخصيتين ، ولا العانة ، ولو تلذذ ؛ أما مس دبر غيره ، أو فرج امرأة : فإنه لمس يجرى عليه حكم الملامسة .

=

Marfat.com

القسم الرابع من النواقض بسبب الخارج من السبيلين هو مايخرج من بدن الإنسان من غير القبل ، أو الدبر ، كالقيح الذى يخرج من الدمل ، أوالدم الذى يخرج بسبب ذلك،أوبسبب جرح ، أو نحو ذلك : وكل ذلك نجس ينقض الوضوء ؛ على تفصيل فى المذاهب .

وينتقض (١) الوضوء بالردة . فاذا ارتد المتوضئ عن دين الإسلام . انتقض وضوءه وقد يقع ذلك كثيراً من الجهلة الذين يستولى عليهم الغضب الشديد فيسبون الدين . وينطقون بكلمات

= الشافعية — قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل . إذا لم يتجزأ بعد الانفصال . فلا يطلق عليه الاسم وينتقض بمس محل القطع . وإنما ينتقض ذلك المس بشروط منها عدم الحائل : ومنهاأن يكون المس بباطن الكف . أوالأصابع . وباطن الكف . أوالأصابع — هو مايستتر عند انطباقهما بعضهما على بعض ، مع ضغط خفيف — فلا ينتقض بالمس بحرف الكف ، وأطراف الأصابع ، وما بينهما .

هذا ، والشافعية كالحنابلة لا يخصون المس بمس الشخص ذكر نفسه ، وإنما يقولون : إن المس يتناول مس ذكر الغير ، فلذا قالوا : إن مس الذكر ينقض الوضوء ، سواء كان ذكر نفسه ، أو ذكر غيره ، ولو كان ذكر صغير ، أو ميت ، وإنما ينتقض وضوء الماس دون الممسوس ، وكذا ينتقض وضوء المرأة إذامست قبلها ، كما ينتقض وضوء من مسه طبعاً ، وحلقة الدبر لها حكم الفرج عندهم : بخلاف الخصية ، والعانة ، فلا نقض بمسهما .

الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن ، غير القبل والدبر ، المتقدم حكمه ، بشرط أن يكون كثيراً ، والكثرة والقلة تعتبر فى حق كل إنسان بحسبه ، بمعنى أنه يراعى فى تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفاً ، ونحافة وضخامة ، فلو خرج دم مثلا من نحيف ، وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده نقض ، وإلا فلا ، ومن ذلك القىء عندهم .

(١) الحنفية — قالوا : إن الوضوء لاينتقض بالردة ، وإن كانت الردة محبطة لكثير من الأعمال الدينية ، والتصرفات المالية ، ونحو ذلك ، مما بيناه فى الجزء الرابع ، من هذا الكتاب — صحيفة ٢٢٣ — وما بعدها ، فليرجع إليها من يشاء .

الشافعية — قالوا : الردة لاتنقض الوضوء إذا ارتد وهو صحيح من مرض السلس ونحوه ؛ أما المريض بالسلس ، فإن وضوءه ينتقض بالردة ، وذلك لأن طهارته ضعيفة .

Marfat.com

مكفرة ، بدون مبالاة ؛ ثم يندمون بعد ذلك ، فهؤلاء ينتقض وضوءهم إذا كانوا متوضئين ، ولا يخفى أن هذا بعض عقوبات الردة المهينة ، إذ لو علم الناس أن الردة تحبط الأعمال وتبطلها، لضبطوا أنفسهم ، وحفظوا ألسنتهم من النطق بكلمات تضر كثيراً ، ولا تنفع فى شىء ما

ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة [1] فى الصلاة ، ولا بأكل لحم جزور - جمل أو قعود - ولا بتغسيل الميت [2]

وكذا لا ينتقض الوضوء بالشك [3] فى الحدث ، ولذلك صورتان : الصورة الأولى : أن يتوضأ بيقين ، ثم يشك ، هل أحدث بعد ذلك الوضوء أولا ، وهذا الشك لا ينقض وضوءه ،

---

(١) الحنفية — قالوا : القهقهة فى الصلاة تنقض الوضوء وقد وردت فى ذلك أحاديث : منها ما رواه الطبرانى عن أبى موسى ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ، إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد - وكان فى بصره ضرر - فضحك كثير من القوم ، وهم فى الصلاة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة ، والقهقهة هى : أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره ، فإذا وقع منه ذلك انتقض الوضوء ولو لم يطل زمن القهقهة ، بخلاف ما إذا ضحك بصوت يسمعه هو وحده ، ولا يسمعه من بجواره فان وضوءه لا ينتقض بذلك بل تبطل به الصلاة ، وإنما ينتقض الوضوء بالقهقهة إذا كان المصلى بالغاً ، ذكراً كان ، أو امرأة ، عامداً كان أو ناسياً ؛ أما إذا كان صبياً ، فإن وضوءه لا ينتقض بالقهقهة ، ويشترط أيضاً أن تقع القهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود ، فإن كان فى سجود تلاوة ونحوه ، وقهقهه بطل سجوده ، ولم ينتقض

وإذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام انتقض وضوءه ، وصحت صلاته ، لأن الخروج من الصلاة يحصل عندهم بغير السلام ، كما سيأتى ، ومع هذا فإنه يكون قد أساء الأدب حال مناجاة ربه ، وترك واجب السلام ، كما ستعرفه فى « كتاب الصلاة »

(٢) الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، وبتغسيل الميت

(٣) المالكية — قالوا : ينتقض الوضوء بالشك فى الحدث ، أو سببه ، كأن يشك بعد تحقق الوضوء ، هل خرج منه ريح ، أو مس ذكره مثلا أولا ، أو شك بعد تحقق الناقض هل توضأ أولا ، أو شك بعد تحقق الناقض ، والوضوء هل السابق الناقض ، أو الوضوء ، فكل ذلك ينقض الوضوء ، لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين ، والشاك لا يقين عنده

Marfat.com

لأنه شك فى حصول الحدث بعد الوضوء ، والشك لايزيل يقين الطهارة ؛ الصورة الثانية : أن يتوضأ بيقين ، ويحدث بيقين ، ولكنه يشك ، هل توضأ قبل الحدث ، فيكون وضوءه قد انتقض بالحدث ، أو توضأ بعد الحدث ، فيكون وضوءه باقياً ، وتحت هذه الصورة أمران : الأول : أن يتذكر قبل ذلك الوضوء والحدث الذى شك فيهما ، ولم يدر أيهما حصل أولا ، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل ذلك ، اعتبر متوضئاً ، لأنه ثبت أنه توضأ بعد الحدث الأول بيقين ، وشك فى أنه أحدث ثانياً أولا ؛ قد عرفت أن الشك عند الحنفية لا يضر ، مثال ذلك أن يتوضأ بعد الظهر بيقين ، ويحدث بيقين ، ولكنه يشك فى هل الحدث الناقض وقع أولا ، فيكون الوضوء باقياً ، أو الوضوء حصل أولا ، فيكون الوضوء منتقضاً بالحدث ، وفى هذه الحالة ينظر إلى ما كان عليه قبل الظهر ، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل الظهر ، فإنه يعتبر متطهراً بعده ، وذلك لأنه تيقن الحدث الأول الواقع منه قبل الظهر ، وتيقن الوضوء الواقع منه بعد الظهر ، وشك فى الحدث الثانى الواقع منه بعد الظهر ، هل وقع قبل الوضوء ، أو بعده ؟ والشك لا يرفع الحدث فيكون متوضئاً : الأمر الثانى : أن يتذكر أنه كان متوضئاً قبل الظهر ، ثم توضأ بعده وأحدث ، وفى هذه الحالة تفصيل ، وهو إن كان من عادته تجديد الوضوء [1] . فإنه يعتبر بعد الفجر محدثاً بيقين ، لأنه كان متوضئا قبله بيقين ، ثم جدد الوضوء بعده ، وأحدث ، ولا يدرى أيهما السابق ، فلا يعتبر شاكا فى نقض الوضوء ، لأنه كان متوضئاً أولا بيقين ، ثم أحدث بيقين ، ووضوءه الثانى يعتبر تجديداً للوضوء الأول الذى وقع بعد الحدث بيقين ، فلا يكون تجديد الوضوء رفعاً للحدث المتيقن ، أما إذا لم يكن من عادته الوضوء ، فإنه يعتبر متطهراً ، لأن طهارته الثانية ترفع الحدث المشكوك فيه ،

هذا كله إذا شك فى الوضوء بعد تمامه ، أما إذا شك أثناء الوضوء فى عضو ، فإن عليه أن يعيد تطهير العضو الذى شك فيه .

ولا يخفى أن هذه الدقائق العلمية ، ذكرناه لما عساه أن ينتفع به طلبة العلم ، أما العامة فليس من الضرورى أن يعرفوا مثل هذه الدقائق إلا فى الأحوال الضرورية ، كما إذا كان شخص فى جهة يقل فيها الماء أو كان يصعب عليه إعادة الوضوء لكبر ، أو ضعف ، أو برد ، وكان فى حالة لا يباح له فيها التيمم : أو نحو ذلك ، فلم يقصر العلماء فى بيان حكم من الأحكام ، سواء كان ينتفع به الجمهور ، أو بعضهم .

---

(١) الحنابلة — قالوا : يعمل بضد حالته الأولى ، ولو كان من عادته تجديد الوضوء .

Marfat.com

مبـــاحث

الاستنجاء ، وآداب قضاء الحاجة

قد عرفت مما قدمناه لك فى نواقض الوضوء ، أن الوضوء ينتقض بالبول ، والغائط ، والمذى والودى بانفاق ، ولا يكفى فى خروج شىء من هذه مجرد الوضوء مع تلوث أحد المخرجين به ، بل لابد من تجفيف المحل الذى خرج منه ذلك الأذى وتنظيفه ، فلهذا كان من الحسن أن نضع هذا المبحث عقب نواقض الوضوء ، لأنه جزء منها ، وأركان الاستنجاء أربعة : مستنج ، وهو الشخص ومستنجى منه ، وهو الخارج النجس الذى يلوث القبل أو الدبر ؛ ومستنجى به ، وهو الماء أو الحجر ومستنجى فيه ، وهو القبل أو الدبر ، فهذه هى الأركان التى لا يتحقق الاستنجاء إلا بتحققها .

وظاهر أن ههنا أمرين : أحدهما : الاستنجاء ، ثانيهما : قضاء الحاجة ، فأما الاستنجاء ، فإنه يتعلق به أمران : الأول : تعريفه ، الثانى : حكمه . وأما قضاء الحاجة من بول أو غائط ، فإنه يتعلق به ثلاثة أمور : أحدها : حكمه ، ثانيها : بيان الأماكن التى لا يجوز للانسان أن يقضى فيها حاجته ، ثالثها : بيان الأحوال التى ينهى عن قضاء الحاجة عندها ، وإليك بيانها على هذا الترتيب .

تعريف الاستنجاء

الاستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين — القبل ، أو الدبر — عن المحل الذى خرج منه ، إما بالماء وإما بالأحجار ؛ ونحوها . ويقال له : الاستطابة ، كما يقال : الاستجمار على أن الاستجمار مختص بالأحجار التى يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج ، مأخوذ من الجمار ، والجمار هى الحصى الصغار ، وسمى الاستنجاء استطابة ، لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب وتستريح بإزالة الخبث ، وسمى استنجاء . لأن الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها ، فهو يقطع الخبث من على المحل ، والأصل فى الاستنجاء أن يكون بالماء ، فقد كان الاستنجاء بالماء فقط مشروعا فى الأمم التى من قبلنا ، روى أن أول من استنجى بالماء هو سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ولكن سماحة الدين الإسلامى ، وسهولته قد قضت بإباحة الاستنجاء بالأحجار ونحوها . من كل مالا يضر . مما سيأتى بيانه فى « كيفية الاستنجاء » .

Marfat.com

حكم الاستنجاء

الاستنجاء بالمعنى الذى ذكرناه فرض[1] . فيجب الاستنجاء من كل خارج نجس ، ولو نادراً كدم ، وودى ومذى . ولابد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء . وإلا بطل الاستنجاء « شافعى . حنبلى » .

---

(١) الحنفية — قالوا : حكم الاستنجاء أو مايقوم مقامه من الاستجمار . هو أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء . بحيث لو تركها المكلف فقد أتى بالمكروه على الراجح . كما هو الشأن فى السنة المؤكدة : وإنما يكون الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار الصغيرة ونحوها سنة مؤكدة . إذا لم يتجاوز الخارج نفس المخرج ، والمخرج عندهم هو المحل الذى خرج منه الأذى ، وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق عند القيام ولا يظهر منه شىء . وطرف الإحليل المكائن حول الثقب الذى يخرج منه البول ، لافرق فى ذلك بين أن يكون الخارج معتاداً ، أو غير معتاد ، كدم وقيح ، ونحوهما ، فإذا جاوزت النجاسة المخرج المذكور . فإنه ينظر فيها فإن زادت على قدر الدرهم ، فإن إزالتها تكون فرضاً ، ويتعين فى إزالتها الماء . لأنها تكون من باب إزالة النجاسة لا من باب الاستنجاء ، وإزالة النجاسة يفترض فيها الماء . ومثل ذلك ماأصاب طرف الإحليل - رأسه - من البول . فإن زاد على قدر الدرهم افترض غسله بالماء فلا يكفى فى إزالته الأحجار ونحوها ، على الصحيح ، وكذا ماأصاب جلدة إحليل الأقلف — الذى لم يختن (يطاهر) — من البول : فإنه إذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله . ولا يكفى مسحه بالأحجار ونحوها على أن هذا عند الصاحبين . أما عند محمد رضى الله عنه فإن النجاسة إذا تجاوزت المخرج ، يجب غسلها سواء كانت تزيد على قدر الدرهم . أولا . وظاهر أنه فى هذه الحالة يلزم غسل كل ما على المخرج . لأن النجاسة تنتشر بغسل ما زاد عليه . وهذا هو الأحوط . وإن كان الراجح ما ذهب إليه الصاحبان على أن مثل هذا إنما يكون له أثر ظاهر فى بعض الأحوال دون بعض فى الجهات التى يكثر فيها الماء كما فى المصر . فإن الأحوط طبعاً هو الغسل والتنظيف . لما فى ذلك من إزالة الأقذار . وقطع الرائحة الكريهة ، أما فى الجهات التى يقل فيها الماء كالصحراء . فإن رأى الصاحبين يكون له أثر ظاهر . وكذا إذا كان الإنسان يتعسر عليه استعمال الماء .

والحاصل أن الحنفية يقولون إن إزالة ماعلى نفس المخرج سواء كان معتاداً . كبول وغائط أو غير معتاد . كمذى . وودى . ودم . ونحو ذلك . سنة مؤكدة . سواء أزيل بالماء . =

Marfat.com

. . . . . .

= أو بغيره ؛ ويقال لهذا : استنجاء ، أو استجمار ؛ أو اسطابة ؛ أما مازاد على نفس المخرج، فإن إزالته فرض ؛ ولايسمى استنجاء ، بل هو من باب إزالة النجاسة ، وهل يشترط فى كون إزالته فرضاً بالماء ، أن يزيد على قدر الدرهم ، كما هو الشأن فى حكم إزالة النجاسة ، أو ههنا لايشترط ذلك ؟ خلاف بين محمد ، والصاحبين ، فمحمد يقول : يجب غسله فى هذه الحالة بالماء . وإن لم يبلغ الدرهم ، والصاحبان يقولان : لايجب الماء إلا إذا زاد المتجاوز عن الدرهم ، ولا فرق فى هذا الحكم بين الرجل ، والمرأة إلا فى الاستبراء ؛ وهو — إخراج مابقى فى المخرج من بول ، أو غائط ، حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق فى المحل شىء — فإن الاستبراء بهذا المعنى لايجب على المرأة . وإنما الذى يجب عليها ، هو أنها تصبر زمناً يسيراً بعد فراغها من البول أو الغائط ، ثم تستنجى ، أو تستجمر، أو تجمع بين الأمرين .

هذا وإذا استجمر ، وبقى أثر النجاسة ، ثم عرقت مقعدته ، وأصاب عرقها ثوبه ، فإن الثوب لاينجس ، وإن زاد على قدر الدرهم ، بخلاف ما إذا نزل المستجمر فى ماء قليل - كالمغطس الصغير - فإنه ينجسه ، وبهذا تعلم أن حقيقة الاستنجاء - وهى إزالة ماعلى نفس المخرج فقط - لا تكون فرضاً ، لأن إزالة مازاد على ذلك يكون من باب إزالة النجاسة ، على أن الاستنجاء قد يكون مستحباً فقط ، وهو ما إذا بال ولم يتغوط ، فإنه يستحب له أن يغسل المحل الذى نزل منه البول ، إلا إذا انتشر البول ، وجاوز محله ، فإنه يجب غسله من باب إزالة النجاسة ، وقد يكون الاستنجاء بدعة ، كما إذا استنجى من خروج ريح .

هذا ، ويقدر الدرهم فى النجاسة الجامدة بعشرين قيراطاً ، وفى المائعة بملء مقر الكف . أما القيراط فهو ماكان زنة خمس شعيرات غير مقشورة ، والمعروف فى زماننا أن زنة القيراط يساوى - خروبة - وهى بذرة من بذور الخروب المتوسطة التى زنتها أربع قمحات من القمح البلدى ، والدرهم يساوى ستة عشر خروبة ؛ ولا يخفى أن الإنسان يستطيع أن يقدر ذلك تقديراً تقريبياً ، بحيث يفعل الأحوط .

المالكية — قالوا : الأصل فى الاستنجاء ونحوه أن يكون مندوباً ، فيندب لقاضى الحاجة أن يزيل ماعلى المخرج بماء ، أو حجر ، إلا أنهم قالوا : تجب إزالته بالماء فى أمور : منها فى بول المرأة سواء كانت بكراً أو ثيباً ، فيجب عليها أن تغسل كل ماظهر من فرجها حال جلوسها ، سواء تعدى المحل الخارج منه إلى جهة المقعدة أولا ، إلا أنه إن تعدى المحل ، وأصبح ذلك لازما ، بحيث يأتى كل يوم مرة فأكثر ؛ فإنه يكون سلساً يعفى عنه ، ومنها أن ينتشر الخارج على المحل انتشاراً كثيراً، =

Marfat.com

مبحث

آداب قضاء الحاجة

قد عرفت أن قضاء الحاجة من بول ونحوه قد جعل الشارع له أحكاماً : منها ما هو خاص بإزالته ، ويقال له ؛ استنجاء ، إذا كان بالماء ، واستجمار ، إذا كان بغير الماء ، من حجر ونحوه؛ وقد قدمنا لك حكم الاستنجاء فى المذاهب ، وبقى آداب قضاء الحاجة ؛ وههنا سؤال يردده بعض الناس ، وهو أن قضاء الحاجة من الأمور الطبيعية التى تتبع حالة الإنسان وظروفه الخاصة به ، فالتقيد فيها بالتكاليف الشرعية قد يخرج الإنسان ، ويضطره إلى ارتكاب ما يشق عليه من غير

= بحيث يزيد على ماجرت العادة بتلويثه ، كأن يصل الغائط إلى الألية ، ويعم البول معظم الحشفة وفى هذه الحالة يجب غسل الكل بالماء ، بحيث لايصح الاقتصار على غسل ما جاوز المعتاد : ومنها المذى إذا خرج بلذة معتادة ، ويجب عندهم غسل الذكر كله بنية على المعتمد ، فإذا غسله كله من غير نية ، وصلى ، فصلاته صحيحة على المعتمد ، وإذا غسل بعضه بنية ، وصلى ، فبعضهم يقول: تصح، وبعضهم يقول : لا ، ومنها المنى فى الحالة التي لايجب فيها الغسل من الجنابة ، ولذلك صورتان: الأولى : أن يكون فى مكان ليس فيه ماء يكفى للغسل ، وفى هذه الحالة يكون فرضه التيمم ، ولكن يجب عليه أن يزيل المنى من عضو التناسل بالماء ، ولايجب عليه غسل الذكر كله ، ومثل ذلك ماإذا كان مريضاً مرضاً يمنعه من الاغتسال ، وكان فرضه التيمم ؛ الصورة الثانية : أن ينزل منه المنى على وجه السلس ، بأن ينزل منه كل يوم ولو مرة ، وفى هذه الحالة يعفى عنه ، فلايلزم الاستنجاء لا بماء ، ولاحجر ، وكذلك الحكم فى الصورة الأولى ؛ وهذا كله إذا كان معه ماء يكفى ، وإلا فلا يجب عليه شيء من ذلك ، ومنها الحيض ، والنفاس فى حالة ماإذا قام بالمرأة عـــذر يرفع عنها الاغتسال ، وإلا كان الواجب غسل جميع البدن ، كما فى خروج المنى ، فإذا انقطع حيض المرأة ، أو نفاسها ، وكانت مريضة لاتستطيع أن تغسل بالماء ، أو كانت فى جهة لاتجد فيها ماء يكفى لغسلها ، أو نحو ذلك ، فإنها يفترض عليها فى هذه الحالة أن تتيمم ، وإذا كان معها ماء يكفى للاستنجاء ، فإنه يجب عليها أن تستنجى بالماء ، ولا يكفى المسح بالحصى ونحوه .

هذا ، ويكره الاستنجاء من الريح .

Marfat.com

ضرورة تدعو إلى ذلك ؛ ولكن هذا الكلام كغيره من اعتراضات الذين يريدون أن يتنصلوا من التكالف الشرعية فى جميع أحوالهم ، وإلا فأى فرق بين القيود التى أمر الشارع بها فى حال الحيض والجماع ، ونحوهما ، وبين هذه القيود التى ستعرفها ؟ ! ومن حسن الحظ أن الشريعة الاسلامية قد أتت فى كل ذلك بما يقره العقل ، وتقتضيه صحة الأبدان ، ويستلزمه نظام الاجتماع من نظافة لابد منها ؛ فالواقع أن الشريعة الإسلامية ، وإن كانت ههنا لاتسأل عن علة ، ولا عن سبب ، لأن هذه تكاليف خاصة بالإنسان وحده ، لأنها عبادات ليس من حق الإنسان أن يتهرم بها ، إلا إذا عجز عن أدائها ، كما قدمنا لك فى أول « مباحث الطهارة » ، ولكنها مع هذا فقد جاءت بكل شىء معقول ، وشرعت للناس العبادة التى تناسب أحوالهم الاجتماعية والصحية ، وإلا فمن ذا الذى يقول : إن النظافة من الأخبثين غير لازمة ؟ ! ومن ذا الذى يقول : إن الآداب التى ستعرفها غير نافعة للإنسان ؟ ! فالشريعة الإسلامية كلها خير للمجتمع ، وكلها إحسان إلى الناس ، وكلها قيود صالحة لايستطيع أحد أن ينال منها ؛ وإليك بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة من واجب ، أو حرام ، أو مندوب ، أو مكروه بالترتيب :

أولا : مايجب عند الاستنجاء : يجب الاستبراء ، وهو إخراج مايبقى فى المخرج من بول ، أو غائط حتى يغلب على الظن أنه لم يبق فى المحل شىء ، وقد اعتاد بعض الناس أن ينزل منه البول بعد أن يمشى ، أو يقوم ، أو يأتى بحركة من الحركات المعتادة له ، فالذى يريد الاستنجاء يلزمه الاستبراء بحيث لايجوز له أن يتوضأ ، وهو يشك فى انقطاع بوله ، فإنه إذا توضأ فى هذه الحالة ، ونزلت منه قطرة بول لم ينفع وضوءه ، فواجبه أن يخرج ماعساه أن يكون موجوداً حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق فى المحل شىء ، وهذا واجب باتفاق ، فلم يختلف فيه أحد ، إلا أن بعضهم قال : إن الاستبراء لايجب إلا إذا غلب على الظن [1] أن بالمحل شىء ، وبعضهم قال : إن الاستبراء واجب حتى يغلب على الظن أنه لم يبق بالمحل شىء ، والأمر فى ذلك هين .

ثانيها : المكان الذى يحرم قضاء الحاجة فيه : يحرم قضاء الحاجة فوق المقبرة [2] ، وعلة ذلك

---

(١) الشافعية — هم القائلون وحدهم : إن الاستبراء لايجب إلا إذا غلب على الظن أن بالمحل شيئاً من النجاسة .

(٢) الحنفية — قالوا : يكره قضاء الحاجة فوق المقبرة كراهة تحريم ، وعلى كل حال فهم متفقون مع غيرهم فى تأثيم من يفعل ذلك ، إلا أن غيرهم قال إن إثمه شديد ، ومذهب غيرهم هو الظاهر ، لما ذكرناه لك من العلة .

Marfat.com

ظاهرة ، فإن المقابر محل عظات وعبرة ، فمن سوء الأدب والخلق أن يكشف الإنسان فوقها سوءته ، ويلوثها بالأقذار الخارجة منه ، على أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على زيارة القبور ، لتذكر الآخرة ، فمن الجهل والحماقة أن يتخذ الناس الأماكن التي تزار للتذكر والاعتبار محلا للبول والتبرز ، فالنهي عن قضاء الحاجة فوق المقابر لذلك ، أما ماورد من الأحاديث فإنه لا يفيد هذا المعنى صريحاً ؛ ومنها ما رواه مسلم ، وأبو داود ، وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له ، من أن يجلس على قبر » ، فهذا الحديث حمله بعض العلماء على الجلوس عليها لقضاء الحاجة ، ولكن ليس في الحديث ما يشير إلى هذا ، بل الذي يفيده الحديث أن المراد بالجلوس عليها اتخاذها مكانا للهو الحديث والتسلية ، كما يفعله بعض جهلة القرى ، فإنهم كانوا يتخذون من بعض المقابر مجلساً لينتفعوا بالشمس ، أو الظل ، والتحدث ، كما يفعل أهل المدن بالاجتماع في النوادي ، ولا ريب أن هذه الحالة تنافي الموعظة والخشية المطلوبة من زيارة القبور ، فضلا عما فيها من امتهان المقابر ، يدل لذلك ما رواه ابن ماجه بسند جيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لأن أمشي على جمرة ، أو سيف ، أو أخصف نعلي برجلي ، أحب إلي من أن أمشي على قبر » . والمراد بالصيف شدة حر الأرض ، وخصف النعل عبارة عن ترقيعها ، ولا يخفى ما في هذا من الشدة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل أن يرقع نعله بجلد رجله ، ولا يمشي على المقبرة ، وسيأتي بيان هذا البحث في « مباحث الجنازة » إن شاء الله .

ثالثاً : لا يجوز أن يقضي حاجته في الماء الراكد ، وهذا أيضاً من الأمكنة التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها ، والماء الراكد هو الذي لا يجري ، فقد روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال بالماء الراكد ، رواه مسلم ، وابن ماجه ، وغيرهما ، ويلحق بالبول التغوط ، لأنه أقبح ، والنهي عنه أشد ، وفي النهي عن البول في الماء الراكد تفصيل المذاهب [1] .

---

(١) المالكية — قالوا : يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلا ، أما إذا كان مستبحراً كالماء الموجود في البحيرات التي في الحدائق الكبيرة ، والأحواض الواسعة ، فإن البول فيه لا يحرم ، إلا إذا كان مملوكا للغير ، ولم يأذن باستعماله ، أو أذن باستعماله ، ولم يأذن بالبول فيه ؛ وإلا كان البول فيه حراما ، فإن كان جارياً ، فإن البول فيه يجوز ، إلا إذا كان مملوكا للغير ، ولم يأذن فيه ، أو كان موقوفا .

الحنفية — قالوا : يحرم قضاء الحاجة في الماء القليل الراكد حرمة شديدة ، فإن كان كثيراً =

Marfat.com

وهذا الحكم الفقهى من أجل الأحكام التى يقرها العلم ، ويرضاها العقل السليم ، فان تلويث الماء المعد للانتفاع به غالباً من أقبح الخصال الذميمة ، فضلا عما قد يترتب عليه من عدوى - البلهارسيا - ونحوها من الأمراض ، فمن مكارم الإسلام أن جعل عبادة الله مرتبة دائما على ما تقتضيه مصلحة الإنسان نفسه .

رابعاً : يحرم[1] قضاء الحاجة فى موارد الماء ، ومحل مرور الناس . واستظلالهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا اللاعنين ، قالوا . وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال: الذى يتخلى فى طرق

= كره البول فيه تحريماً ، بمعنى أن الحرمة تكون أخف لكثرته ، فاذا كان الماء جاريا فان البول فيه يكره تنزيهاً ، إلا إذا كان مملوكا للغير ، ولم يأذن بالبول فيه ، فانه يحرم البول فيه وإن كان كثيراً ، ومثله الموقوف .

الحنابلة قالوا : يحرم التغوط فى الماء الراكد والجارى ، سواء كان قليلا ، أو كثيراً ، إلا ماء البحر ، فإنه لايحرم فيه ذلك ، لما قد تقتضيه ضرورة الأسفار ، فضلا عن اتساعه ، وعدم ظهور شىء من ذلك فيه ، أما البول فإنه يكره فى الماء الراكد ، ولايحرم ، كما يكره البول فى الماء الجارى الكثير ، ولا يكره فى الماء الجارى القليل ، ومحل هذا كله إذا لم يكن الماء موقوفاً ، أو مملوكا للغير ولم يأذن فى استعماله إذنا عاماً ، وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقاً .

الشافعية — قالوا : لايحرم قضاء الحاجة فى الماء قليلا كان ، أو كثيراً ، ولكن يكره فقط إلا إذا كان الماء مملوكا للغير ، ولم يأذن فى استعماله ، أو كان مسيلا ولم يستبحر ، فانه يحرم فى هاتين الحالتين إلا أنهم فرقوا فى الكراهة بين الليل والنهار ، فقالوا : يكره قضاء الحاجة نهاراً فى الماء القليل ، لافرق بين أن يكون راكداً أو جارياً ، أما فى الليل فقالوا : يكره البول فى الماء ، سواء كان قليلا ، أو كثيراً .

(١) الشافعية ، والحنفية — قالوا : يكره قضاء الحاجة فى هذه المواضع كلها ، ما لم تكن موقوفة للمرور ، أو مملكا للغير ، فان كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها .

فالأئمة الأربعة مجمعون على النهى عن قضاء الحاجة فى المحلات العامة التى يمر فيها الناس ، وفى موارد الماء ، وفى المحلات التى يستظلون بها ، إلا أن الشافعية ، والحنفية جعلوا النهى للكراهة والمالكية والحنابلة جعلوا النهى للتحريم ، وكلا الرأيين قد يتبع الأثر الذى يترتب على هذا الفعل ، فان كان فيه إيذاء شديداً للناس ، أو كان فيه تأثير على الصحة العامة ؛ فهو حرام بالإجماع ، لأن الإضرار بالناس وإيذائهم وجلب الأمراض منهى عنه نهياً غليظاً ، ولعل القائلين بالكراهة قد نظروا إلى الجهات الخلوية الواسعة التى ليس فيها أماكن معدة لهذا ، وضررها ليس له تأثير شديد .

Marfat.com

النـاس ، أو فى ظلهم ، رواه مسلم ، وأبو داود ، وقوله ، اللّاعنين ، المراد به الأمران اللذان يتسبب عليهما لعن من فعلهما . وذلك لأن الذى يبول أو يتغوط فى طرق النـاس . فانه يعرض نفسه للشتم واللعن بسبب ذلك الفعل المؤذى ، وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد . وقارعة الطريق . والظل » رواه أبو داود وابن ماجه وقوله : « الملاعن » المراد بها مواضع اللعن لأن من قضى حاجته فيها . فقد عرض نفسه للعن النـاس والمراد بالظل هو الظل الذى اتخذه النـاس محلا يستظلون به . وينزلون فيه « مالكى ، حنبلى » .

خامساً يحرم [1] حال قضاء الحاجة ، استقبال القبلة أو استدبارها . بمعنى أنه يأثم إذا اتجه إلى القبلة وهو يبول أو يتغوط . أو يعطيها ظهره . ويتجه إلى الجهة المقابلة لهـا . بشرط أن يكون ذلك فى الفضاء ، أما إذا كان فى بنـاء ـ كالكنيف ونحوه ـ فإنه لا يحرم « مالكى ، شافعى . حنبلى » فاذا قضى حاجته ، وأراد أن يستنجى ؛ أو يستجمر . فإن ذلك يكون مكروهاً لا حراماً [2] « حنبلى . مالكى » .

سادساً : يكره لقاضى الحاجة أن يقابل مهب الريح . فلا يجلس للبول إلى الجهة التى يثور منها الهواء . كى لا يعود إليه رشاش من بوله فيتنجس . ولا يخفى أن هذا الحكم قد روعى فيه مصلحة قاضى الحاجة . فان مقتضى الطبيعة أن يفر الإنسان من الأقذار التى تلوث بدنه وثوبه . فالشارع جعل هذا الفعل مكروهاً عنده . مراعاة لمصلحة النـاس . وحثاً لهم على النظافة .

سابعاً : يكره لقاضى الحاجة أن يتكلم ؛ وهو يقضى حاجته لمـا فى ذلك من امتهان الكلام .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : يكره استقبال القبلة ، أو استدبارها حال قضاء الحاجة ، كراهة تحريم مطلقاً داخل البناء أو الفضاء ، فان جلس ساهياً ، وتذكر تحول عن القبلة عند تذكره إن قدر على التحول ، وإلا فينبغى أن لا يجلس على كنيف متجه إلى الجهة المنهى عنها متى أمكنه ذلك : ومثل البول والتغوط الاستنجاء والاستجمار ؛ فانهما مكروهان كراهة تحريم ، وقد استدلوا لذلك بعموم الحديث ، وهو « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها : ببول ولا غائط » الخ والغائط : هو المكان المنخفض ، فالحديث يدل على أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة .

(٢) الشافعية ــ قالوا : لا ينهى عن استقبال القبلة حال الاستنجاء أو الاستجمار مطلقاً . وإنما النهى عن ذلك مقصور على قضاء الحاجة .

Marfat.com

وعدم المبالاة بما عساه أن يأتى فيه من ذكر اسم الله ، أو اسم رسول الله ، أو غير ذلك ، على أن الكلام إنما يكره إذا كان لغير حاجة ، فإذا وجدت حاجة للكلام ، فانه لا يكره ، كما إذا طلب إبريقاً ، أو خرقة يجفف بها النجاسة ، ويكون الكلام لازما ؛ وذلك فى حالة إنقاذ طفل ، أو أعمى من ضرر ، أو كان لحفظ مال من التلف ، ونحو ذلك .

ثامناً : يكره استقبال عين الشمس والقمر [1] ، لأنهما من آيات الله ، ونعمه التى ينتفع بها الكون عامة ، ومن قواعد الشريعة الإسلامية احترام نعم الله تعالى وتقديرها .

تاسعاً : يندب الاستنجاء بيده اليسرى ، لأن اليمنى فى الغالب هى المستعملة فى تناول الطعام ونحوه ، كما يندب بلّ أصابع اليسرى قبل ملاقاة الأذى . لئلا يشتد تعلق النجاسة بها ، وكذا يندب غسل يده اليسرى بعد الفراغ من قضاء الحاجة بشىء منظف ، ويندب الاسترخاء قليلا عند الاستنجاء . كى يتمكن من إزالة النجاسة [2] .

شروط صحة الاستنجاء والاستجمار بالماء ، والأحجار ، ونحوها

فأما الماء الذى يصح به الاستنجاء ، فإنه يشترط فيه شرطان: أحدهما : أن يكون طهوراً ، فلا يصح الاستنجاء بالماء الطاهر فقط ، كما لا تصح إزالة النجاسة به [3] ثانيهما : أن يكون الماء.

---

(١) المالكية — قالوا لا يكره استقبال الشمس والقمر ، وإنما الأولى بالمرء أن لا يفعل ذلك ، فهو خلاف الأولى .

(٢) الشافعية — قالوا : يجب الاسترخاء ، كى يتمكن المستنجى من تنظيف الخارج

الحنفية — قالوا : إنما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائماً ، محافظة على الصوم ، لأنه يبطل بالمبالغة فى إدخال الماء ، كما سيأتى فى بابه .

(٣) الحنفية — قالوا : إن الاستنجاء بالماء الطهور لا يجب ، بل يكفى الاستنجاء بالماء الطاهر وقد عرفت الفرق بين الماء الطاهر ، والماء الطهور بما ذكرناه لك مفصلا فى « مباحث المياه » ، نعم الاستنجاء بالماء الطهور الأفضل ، للاتفاق على صحة إزالة النجاسة به والتمسك بالمتفق عليه أفضل عند الحنفية

Marfat.com

مزيلا للنجاسة ، فإذا كان معه ماء قليل لا يزيل النجاسة عن المحل ، بحيث يعود كما كان قبل النجاسة فإنه لا يستعمل الماء فى هذه الحالة ، وهل يقدم الإنسان غسل قبله أو دبره ؟ فى ذلك تفصيل فى المذاهب [١] .

وأما الأحجار ونحوها ، فإنها تقوم مقام الماء ، ولو كان موجوداً ، إنما الأفضل استعمال الماء : وأفضل من ذلك أن يجمع بين الماء والحجر ؛ على أن فيما يصح الاستجمار به من غير الماء تفصيل المذاهب [٢] .

---

(١) المالكية — قالوا : يندب تقديم قُبُله فى إزالة النجاسة ، إلا إذا كان من عادته أن يتقاطر بوله إذا مس دبره بالماء ، فحينئذ لا يندب له تقديم القبل .

الحنفية — لهم قولان فى ذلك ، والمفتى به قول الإمام ، وهو تقديم غسل الدبر ، لأن نجاسته أقذر من البول ، ولأنه بواسطة الدلك فى الدبر وما حوله يقطر البول ، فلا يكون لتقديم غسل القبل فائدة .

الشافعية — قالوا : يندب لمن يستنجى بالماء أن يقدم غسل القبل على الدبر ، وأما إذا استجمر بالأحجار ، فإنه يندب له تقديم الدبر على القبل :

الحنابلة — قالوا : يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبل ، إذا كان ذكراً ، أو أنثى ، بكراً ، وتخير الأنثى الثيب فى تقديم أيهما .

(٢) الحنفية — قالوا : إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب ، وخرق بالية ، وحجر ، ومدر — وهو قطع الطين اليابسة — ويكره تحريما الاستجمار بالمنهى عنه ، كالعظم والروث ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالها فى ذلك ، ومثلهما طعام الآدمى ، والدواب ، وكره تحريماً الاستجمار بما هو محترم شرعاً لما ثبت فى «الصحيحين» من النهى عن إضاعة المال ، ويدخل فيما له احترام شرعاً ، جزء الآدمى ، ولو كافراً ، أو ميتاً ، والورق المكتوب ، ولو كانت الكتابة حروفاً مقطعة ، لأن للحروف احتراماً ، والورق غير المكتوب ، إذا كان صالحاً للكتابة ، أما الورق الذى لا يصلح للكتابة فإنه يجوز الاستجمار به بدون كراهة ، وإنما يكره الاستجمار بما له قيمة مالية إذا أدى ذلك إلى إتلافه ، أو انقاص قيمته ، فإذا كان غسله بعد الاستجمار ، أو تجفيفه يعيده إلى حالته الأولى ؛ فإنه لا كراهة فيه ، وكره الاستجمار بالطوب المحرق ، والفخار ، والزجاج ، والفحم ، والحجر الأملس ، وتكون الكراهة تحريمية إذا كان استعمالها ضاراً ، إذ لا يجوز استعمال ما يضر ، وتنزيهية إذا لم يكن استعمالها ضاراً ، وذلك لأنها =

Marfat.com

. . . . . .

= لاتنق المحل ، والسنة إنقاؤه ، وكره تحريماً الاستجمار بجدار غيره ، لأنه لايجوز التعدى على مال الغير ، أما جدار نفسه فلا كراهة فيه ، ومثل جداره الجدار المستأجر ، فإن استجمر بشىء مما ذكر أجزأه مع الكراهة التحريمية ، أو التنزيهية ، على التفصيل المتقدم .

هذا ، وقد تقدم ما يتعين فيه الماء ، وما يكفى فيه الحجر ونحوه فى - أول المبحث - .

الشافعية — قالوا : يشترط فيما يستجمر به أن يكون جامداً طاهراً ، فلا يصح بمتنجس ، وأن يكون قالعاً للنجاسة ، فلا يصح بغير قالع ، كالأملس ، والرخو ، وأن يكون غير مبتل ، فإن كان مبتلا بغير العرق ، فلا يجزئ ، وأن يكون غير محترم شرعاً ، فلا يصح بمحترم ، كالخبز والعظم ، ومن المحترم شرعا ما كتب فيه علم شرعى ، كفقه ، وحديث ، أو وسائله ، كنحو ، وصرف ، وحساب ، وطب ، وعروض ، وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم ، إذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم ، ومن المحترم ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبى بكر ، وعمر ؛ ونحوهما . ومن المحترم أيضاً المسجد ، فلايجوز الاستجمار بجزء منه ، كحجر وخشب ، ولو انفصل عنه ، ما دام منسوباً إليه ، ومن المحترم جزء الآدمى ، ولو مهدر الدم ، نظراً لصورته ، وإن أهدر دمه .

ويشترط فى الخارج شروط . منها أن لا يكون جافا ، لأنه لا يفيد الحجر ونحوه فى إزالته ، وأن لايطرأ عليه نجس آخر أجنبى ، أو طاهر غير العرق ، وأن لا يجاوز الصفحة فى الغائط ؛ والحشفة فى البول ، والصفحة : ما ينضم من الأليتين عند القيام ، والحشفة : مافوق محل الختان .

هذا إذا كان رجلا ، فإن كان المستجمر امرأة ، فإنه يشترط فى صحة مسها بالحجر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكراً ، وأن لايصل إلى مابعد ذلك من الداخل إن كانت ثيباً ، وإلا تعين الماء بالنسبة لهما ، كما يتعين بالنسبة للأقلف إذا وصل بوله للجلدة .

ويشترط فى المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاثة مسحات ، يعم المحل بكل مسحة ، ولو بثلاثة أطراف حجر واحد . فلا يكفى أقل من ثلاث ، ولو أنقى المحل ، وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث زيد عليها مايحصل به الإنقاء ، بحيث لايبقى من النجاسة إلا أثر لايزيله إلا الماء ، أو صغار الخزف .

المالكيه — قالوا : يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه خمسة أشياء أن يكون يابساً . كحجر وقطن وصوف ، إذا لم يتصل بالحيوان . وإلا كره الاستجمار به ، فإن لم يكن يابساً ، كالطين ، فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة ، فإن وقع استجمار به ؛ فلابد من غسل المحل بالماء بعد ذلك . =

Marfat.com

. . . . . .

= وإن صلى بلا غسله كان مصلياً بالنجاسة ، وقد تقدم حكمه فى « إزالة النجاسة » ، وأن يكون طاهراً ، فلا يجوز بنجس ، كعظم ميتة ، وروث حيوان محرم الأكل ، فإن استجمر به ، فإن كان جامداً ، ولم يتحال منه شىء ، وأنقى المحل ، أجزأ مع الإثم ، وأن يكون منقياً للنجاسة ، فلا يجوز بالأملس ، كزجاج ، وقصب فارسى ، لعدم الإنقاء به ، وأن يكون غير مؤذ ، فلا يجوز بما له حد ، كسكين ، وحجر له حرف ، ومكسور زجاج ؛ وأن يكون غير محترم شرعا ؛ ومن المحترم شرعاً ؛ مطعوم الآدمى ويشمل الملح والدواء ؛ ويلحق به الورق ، لما فيه من النشا المطعوم ومن المحترم شرعاً ما له شرف ، كالمكتوب ، لأن للحروف حرمة ، ومنه ما كان حقاً للغير ؛ سواء أكان موقوفاً أو ملكا لغيره : فيحرم الاستجمار بجدار موقوف ، أو مملوكا للغير ، فإن كان الجدار مملوكا له ، كره الاستجمار به فقط ، ويكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين ، وإذا حصل بهما الإنقاء أجزأ ، وكذلك كل ماحرم أوكره ، أما الأمور التى يتعين فيها الاستنجاء بالماء ، فقد تقدمت فى « حكم الاستنجاء » قريباً .

الحنابلة — قالوا : يشترط فيما يستجمر به أمور : منها أن يكون طاهراً ، وأن يكون مباحا فلا يصح الاستجمار بمغصوب ونحوه ، وأن يكون منقياً ، وضابط الإنقاء هنا أن لا يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلا الماء ، فلا يصح بالأملس ، كزجاج ، ونحوه ؛ وأن يكون جامداً ، فلا يكفى بالطين ، وأن لا يكون روثاً ، أو عظما ، أو طعاما ، ولو لبهيمة ؛ وأن لا يكون محترماً شرعاً ، كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى ، أو كتب فيه حديث ، أو علم شرعى ، أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعاً ، أما ما كتب فيه محرم الاستعمال ، فليس من المحترم شرعاً ، وأن لا يكون جزء حيوان ، كيد مثلا ، وأن لا يكون متصلا به ، كصوفه وأن لا يكون محرم الاستعمال ، كالذهب والفضة ، ويشترط أن يكون المسح ثلاثاً مع الإنقاء ، وأن تعم كل مسحة منها المحل ، فإن حصل الإنقاء بدون الثلاثه لا يجزئ ؛ وأن لا يكون المخرج متنجساً بغير الخارج منه ، وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة ، فإن تجاوزت تعين الماء ؛ وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين فيه الماء ، وأن لا يجف الخارج قبل الاستجمار ، فإن جف تعين الماء .

هذا ، وقد عد الحنابلة داخل قبل المرأة الثيب فى حكم الظاهر ، ولكنهم قالوا : إنه لا يجب غسله فى الاستنجاء ، بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها .

Marfat.com

مبحث فى كيفية طهارة المريض

بسلس بول ، ونحوه

قد عرفت أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنص صريح يرفع الحرج والمشقة عن الناس ، فقد قال تعالى : « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » فكل شىء فيه حرج وعسر لايجب على المكلف فعله ، ومن ذلك المرضى بأمراض لاتقعدهم عن العمل ، كضعف المثانة المترتب عليها تقاطر البول بلا انقطاع فى معظم الأوقات ، أو كلها ونحو ذلك من مذى وغيره ، ويقال له : سلس ، ومثل هؤلاء المصابون بإسهال مستديم ، أو بمرض فى الأمعاء — دوسنطاريا — يترتب عليه نزول دم أو قيح ، فحكم هؤلاء وأمثالهم أن يعاملوا فى الوضوء وغيره من أنواع الطهارة معاملة خاصة تناسب أمراضهم ، كما هو مفصل فى المذاهب [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : يتعلق بهذا أمور : أحدها : تعريف السلس ؛ ثانيها : حكمه ؛ ثالثها : مايجب على المعذور فعله ، فأما تعريفه فهو مرض خاص يترتب عليه نزول البول ، أو انفلات الريح ، أو الاستحاضة ، أو الإسهال الدائم ، أو نحو ذلك من الأمراض المعروفة ، فمن أصيب بمرض من هذه الأمراض ، فإنه يكون معذوراً ، ولكن لايثبت عذره فى ابتداء المرض ، إلا إذا استمر نزول حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة ، فإن لم يستمر كذلك لايكون صاحبه معذوراً ، وكذلك لايثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتاً كاملا لصلاة مفروضة ، أما بقاؤه بعد ثبوته فإنه يكفى فيه وجوده ، ولو فى بعض الوقت ، فلو تقاطر بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه ، صار معذوراً ، ويظل معذورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتاً كاملا ، كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه . أما إذا استمر من ابتداء وقت الظهر إلى نهايته ، وصار معذوراً ، ثم انقطع فى بعض وقت العصر دون بعضه ، ولو مرة فإنه يظل معذوراً ؛ فهذا تعريف المعذور عند الحنفية ، وأما حكمه ، فهو أنه يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلى بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوءه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت ، بمعنى أنه لوكان متوضئاً قبل حصول عذره ، لاينتقض وضوءه بخروج الوقت . وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير العذر . كخروج ريح . أو سيلان دم من موضع آخر ، وغير ذلك .

=

Marfat.com

. . . . . .

= ويتضح من هذا أن شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة ، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ، ودخل وقت الظهر فان وضوءه لا ينتقض ، لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً ، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً ، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة ، بل هو وقت مهمل ، فله أن يصلى بوضوء العيد ماشاء ، إلى أن يخرج وقت الظهر ، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه ، لخروج وقت المفروضة ، أما إن توضأ قبل طلوع الشمس ، فان وضوءه ينتقض بطلوعها ، لخروج وقت المفروضة ، وإن توضأ بعد صلاة الظهر ، ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر ؛ أما مايجب على المعذور أن يفعله ، فهو أن يدفع عذره ، أو يقلله بما يستطيع من غير ضرر ، بل عليه أن يعالجه بما يستطيع ، فإذا كان يمكنه أن يعالج نفسه من هذا المرض بمعرفة الأطباء ، وقعد عن ذلك فإنه يأثم لأنهم صرحوا بأن المريض بهذا المرض يجب عليه أن يعالجه ، ويدفعه عن نفسه بكل مايستطيع .

ومن هذا يؤخذ أن المرضى الذين يقعدون عن معالجة هذه الأمراض حتى يستفحل أمرها ، وهم قادرون ، فإنهم يأثمون .

هذا ، وإن كان العصب ونحوه - كالحفاظ للمستحاضة - يدفع السيلان أو يقلله وجب فعله ، وإن كانت الصلاة من قيام يترتب عليها تقاطر البول ، أو نزول الدم أونحو ذلك ، فإن المريض يصلى وهو قاعد ، وإذا كان الركوع أو السجود يوجبه فإنه لا يركع ، ولا يسجد بل يصلى بالإيماء وسيأتى بيانها .

ومايصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التى يريد فعلها ، أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها ، فإنه يجب عليه غسله .

الحنابلة — قالوا : من دام حدثه ، كأن كان به ساس بول ، أو مذى ، أو انفلات ريح ، أونحو ذلك فانه لا ينتقض وضوءه بذلك الحدث الدائم بشروط : أحدها : أن يغسل المحل ويعصبه بخرقة ونحوها ، أو يحشوه قطناً أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع ، بحيث لا يفرط فى شئ من ذلك ، فإن فرط ينتقض وضوءه بما ينزل من حدثه ، وإلا فلا ، ومتى غسل المحل ، وعصبه بدون تفريط ، لا يلزمه فعله لكل صلاة . ثانيها : أن يدوم الحدث ، ولا ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة والصلاة فان كانت عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع ذلك . وجب عليه أن يؤدى صلاته فيه ، ولا يعد معذوراً ؛ وإن لم يكن عادته الانقطاع زمناً يسع الطهر والصلاة ، ولكن عرض له ذلك الانقطاع بطل وضوءه ؛ =

Marfat.com

. . . . . .

= ثالثها : دخول الوقت ، فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه ، إلا إذا توضأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة ، فإن وضوءه يكون صحيحاً ؛ ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل ، فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث ، وللمعذور أن يصلي بوضوئه ماشاء من الفرائض والنوافل ، وإذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حدثه صلى قاعداً ، أما إذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث ، فإنه يصلي بركوع وسجود مع نزوله ، ولا يجزئه أن يصلي موميأ .

المالكية — قالوا : ماخرج من الإنسان حال المرض من سلس بول أو نحوه ، فإنه لاينقض بشروط : أحدها : أن لا يلازمه أغلب أوقات الصلاة ، أو نصفها على الأقل ؛ فإذا جاءه سلس بول في الصباح مثلا ، ثم انقطع بعد ساعتين ، فإنه لا يكون معذوراً ، وعليه أن يصبر حتى ينقطع بوله ، ويتوضأ لصلاة الظهر ، ومثل ذلك ما إذا كان مصاباً بانفلات ريح أو إسهال ، فإن لازمه ذلك نصف وقت صلاة فأكثر ، كان معذوراً ، وإلا فلا ؛ ثانيها : أن يأتيه ذلك المرض في أوقات لا يستطيع ضبطها ، أما إذا أمكنه أن يضبط الأوقات التي يأتيه فيها ، فإن عليه أن لا يتوضأ فيها ، مثلا إذا عرف أنه ينقطع في آخر وقت صلاة الظهر ، فإن عليه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، ويتوضأ ويصلي ، وكذا إذا عرف أنه ينقطع في أول الوقت ، فإنه يجب عليه أن يبادر بالصلاة في هذه الحالة ، ولا يباح له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، كما يباح للأصحاء فإذا كان السلس يستغرق وقت الظهر كله ، ووقت العصر إلا قليلا منه ، بأن ينقطع في آخر وقت العصر ، فإنه يجب عليه أن يؤخر وقت الظهر إلى هذا الوقت ، ويجمعها مع صلاة العصر جمع تأخير ، وإذا كان يأتيه السلس في كل وقت العصر ، وينقطع في آخر وقت الظهر ، فإن عليه أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ؛ ثالثها : أن لا يقدر المريض على رفع مرضه بدواء ، أو تزوج ، أو نحو ذلك ، فإن قدر ، ولم يفعل ، فإنه لا يكون معذوراً ، ويأثم بترك التداوي ، فإذا شرع في التداوي اغتفرت له أيام التداوي .

ولا يعتبر المريض بسلس المذي معذوراً إلا إذا حصل له ذلك السلس لمرض بشرط أن ينزل منه بلا لذة معتادة ، أما إذا لم يكن به مرض ؛ ولكن نزل منه بسبب عدم تزوجه بلذة معتادة ، بأن كان يتلذذ بالنظر ، أو التفكر ، فيحصل منه المذي كلما فعل ذلك ، فإن وضوءه ينتقض مطلقاً ، حتى لو لازمه كل الزمن .

هذا ، ونقض الوضوء بالسلس ونحوه بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب المالكية ، =

Marfat.com

. . . . . .

= وعندهم قول آخر غير مشهور ، ولكن فيه تخفيف للمرضى ، وهو أن السلس لا ينقض الوضوء، وإن لم تتحقق هذه الشروط ، إنما يستحب منه الوضوء إذا لازم بعض الزمن ، أما إذا لازم كل الزمن فإنه لا يستحب منه الوضوء ، وهذا القول يصح للمعذورين أن يقلدوه فى حال المشقة والحرج ، فهو وإن لم يكن مشهوراً ، لكنه قد يناسب أحوال كثير من الناس ، ولا مانع من أن يأخذوا به .

الشافعية — قالوا : ماخرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل الخروج ، ويعصبه : فإن فعل ذلك ثم توضأ . ثم خرج منه شىء فهو غير ضار فى إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء . إنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط . وهى : أولا : أن يتقدم الاستنجاء على وضوئه ؛ ثانياً ؛ أن يوالى بين الاستنجاء والتحفظ السابق . وبين التحفظ والوضوء بمعنى أنه يستنجى أولا . ثم بعد الاستنجاء مباشرة بدون فاصل ما يقوم بعصب المحل الذى ينزل منه البول أو الغائط أو نحوهما بخرقة نظيفة . أونحو ذلك . مما لا يضره — كالرباط الذى يفعله الطبيب — ثم بعد ربطه يتوضأ على الفور . بحيث لا يفصل بين العصب والوضوء بفاصل من عمل أو إبطاء . كما لا يصح له أن يفصل بين الاستنجاء والعصب ؛ ثالثاً : أن يوالى بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض ، بمعنى أن يغسل الوجه أولا ، ثم يبادر بغسل اليدين بدون فاصل ما ؛ رابعاً : أن يوالى بين الوضوء والصلاة بحيث إذا فرغ من وضوئه ، فإنه يلزمه أن يشرع فى الصلاة مباشرة ، بحيث لو باشر أى عمل آخر بطل وضوءه ، على أنه يغتفر له الفصل بالأعمال التى تتعلق بالصلاة ، كالذهاب إلى المسجد ، فإذا فعل هذه الأفعال ، وتوضأ فى داره ، ثم ذهب إلى المسجد وصلى فيه ، فإنه جائز ، ولا يضره الفصل بالمشى إلى المسجد ، ومثل ذلك ما إذا توضأ على الوجه المذكور ، ثم انتظر صلاة جماعة أو جمعة ، فإن له ذلك ؛ خامساً : أن يأتى بهذه الأعمال جميعها بعد دخول وقت الصلاة ، فإن فعلها قبل دخول الوقت ، فإنها تبطل .

هذا ، وينبغى للمعذور أن لا يصلى بوضوئه الذى بينا كيفيته إلا فرضاً واحداً ، فعليه أن يكرر هذه الأعمال لكل فريضة : أما النوافل ، فإن له أن يصلى ماشاء منها بهذا الوضوء مع الفريضة التى يصح له أن يصليها به ، سواء صلى النوافل قبل الفرض أو بعده

وقد تقدم فى « مباحث النية » أن المعذور يجب عليه أن ينوى بوضوئه استباحة الصلاة ، بمعنى أن يقول فى نفسه : نويت بوضوئى أن يبيح الشارع لى به الصلاة . وذلك لأنه فى الواقع ليس وضوءاً حقيقياً ، بل هو منقوض بما ينزل من بول ونحوه ؛ ولكن سماحة الدين الإسلامى قد =

Marfat.com

مباحث الغسل

يتعلق به أمور : أحدها : تعريفه لغة واصطلاحاً ؛ ثانيها : موجباته التى يجب عندحصولها ، ثالثها : شروطه ، رابعها : فرائضه ويقال لها : أركانه ، خامسها : سننه ونحوها ،اسادسها : مايمنع منه الحدث الأكبر ، وإليك البيان .

تعريف الغسل

الغسل — بضم الغين — معناه فى اللغة الفعل الذى يقع من الإنسان من إراقة الماء على بدنه ، ودلك بدنه ، الخ ، فهذا الفعل يقال : غـل فى اللغة ، وقد يطلق الغسل على الماء الذى يغسل به الشيء ؛ أما الغسل - بالكسر - فهو اسم لما يغسل به من صابون ونحوه ، والغسل - بالفتح ، اسم للماء ، فإذا قلت : غسل — بضم الغين — كان معناه الفعل المعروف ؛ وهو وضع الماء على البدن ودلكه ، الخ وإذا قلت : غسل - بكسر الغين - كان معناه الصابون ونحوه مما يغسل به ، وإذا قلت : غسل — بفتح الغين - كان معناد الماء الذى يغتسل منه .

هذا فى اللغة ، وأما معناه فى الشرع فهو استعمال الماء الطهور فى جميع البدن على وجه مخصوص وقوله : فى جميع البدن ، خرج به الوضوء فانه استعمال الماء فى بعض أعضاء البدن ، كما بينا لك .

ولعل القارئ لايجد فى بيان معنى الغسل لغة وشرعاً صعوبة فى الفهم ، لأن هذا الكتاب موضوع للعامة والخاصة ، كى يأخذ كل منهم ما يراه لازماً ، وليس من الضرورى أن يفهم العامة مثل هذه الاصطلاحات الفنية ، إنما عليهم أن ينظروا فيما يأتى من فرائض ، وسنن ومندوبات ويحفظوه جيداً .

موجبات الغسل

الموجبات هى الأسباب التى توجب الغسل ، بحيث لا يجب على المكلفين فعله . إلا إذا تحقق واحد منها ، وهى ست أمور : الأمر الأول من موجبات الغسل: إيلاج رأس عضو التناسل فى قبل أو دبر ، فبمجرد هذا الإيلاج وجب الغسل ، سواء نزل منى ونحوه ، أو لم ينزل ،

= أباحت له أن يباشر الصلاة بهذا الوضوء ، فلا يحرم من ثوابها ، لأنها شريعة مبنية على الحرص التام على مصالح الناس ، ومنافعهم فى الدنيا والآخرة .

Marfat.com

ويشترط فى وجوب الغسل بالإيلاج شروط مفصلة فى المذاهب [١] .

---

(١) الحنفية — قالوا : إذا توارت رأس الإحليل ، أوقدرهافى قبل أودبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل ، وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل ، ويشترط فى وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين ، فلو كان أحدهما بالغاً ، والآخر غير بالغ ، وجب الغسل على البالغ منهما ، فاذا أولج غلام ابن عشر سنين فى امرأة بالغة ، وجب الغسل عليها دونه ، أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده ، كما يؤمر بالصلاة ، ومثل الغلام فى ذلك الصبية ، ولايجب الغسل بتوارى رأس إحليل البالغ فى فرج بهيمة أو ميتة ، كما لايجب بالإيلاج فى فرج الخنثى المشكل ، لاعلى الفاعل ، ولاعلى المفعول ، وكذا لو أولج الخنثى فى قبل أو دبر غيره ، فانه لايجب عليهما الغسل ، أما إذا أولج غير الخنثى فى دبر الخنثى ، وجب الغسل على البالغ منهما .

الشافعية — قالوا : إذا غابت رأس الإحليل ، أو قدرها من مقطوعها فى قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول ، سواء كانا بالغين أولا ، فيجب على ولى الصبى أن يأمره به ، ولو فعله يجزئه ، وإلا وجب على الصبى بعد البلوغ ، سواء كان المفعول مطيقاً للوطء أولا ، وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع حرارة المحل أولا ، سواء كان المفعول آدمياً أو بهيمة ، حياً أو ميتاً ، أو خنثى مشكلا ، إذا كان الوطء فى دبره ، أما إذا كان الوطء فى قبل الخنثى ، فلا يجب الغسل عليهما ، كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الخنثى فى قبل أو دبر غيره ، ويشترط أن يكون الإيلاج الذى فى القُبُل فى محل الوطء ، فلو غيب بين شفريها لم يجب الغسل عليهما إلا بالإنزال.

المالكية — قالوا : تحصل الجنابة ، ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل فى قبل ، أو دبر ذكر أو أنثى أوخنثى ، أو بهيمة سواء كان الموطوء حياً ، أو ميتاً . فإذا كان مطيقاً للوطء يجب الغسل على الواطئ إن كان مكلفاً وكان الموطوء مطيقاً ، وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفاً ، فمن وطئها صبى لايجب عليها الغسل ، إلا إذا أنزلت ، ويشترط فى حصول الجنابة للبالغ أن لايكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذة وإن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

الحنابلة — قالوا : إن توارت رأس الإحليل فى قبل أو دبر من يطيق الوطء بدون حائل ، ولو رقيقاً ، وجب الغسل على الفاعل والمفعول ، إذا كان الذكر لاينقص عن عشر سنين ، ومن الأنثى لاتنقص عن تسع سنين ، ويجب الغسل لتوارى الحشفة ، ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة ، وإذ أولج الخنثى ذكره فى قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما ، وكذا لو أولج غيره =

Marfat.com

الأمر الثانى من موجبات الغسل : نزول المنى من الرجل أو المرأة ، فإن للمرأة منياً . إلا أنه لاينفصل خارج القبل ، ومن ينكر هذا فقد أنكر الحس ، ولنزول المنى حالتان : الحالة الأولى : أن ينزل فى اليقظة ، الثانية : أن ينزل فى النوم ، فأما الذى ينزل فى اليقظة بغير الجماع فإنه تارة يخرج بلذة ، وتارة يخرج لمرض ، أو ألم ، فالذى يخرج بلذة من ملاعبة ، أو مباشرة ، أو تقبيل ، أو عناق ، أو نظر ، أو تذكر ، أو نحو ذلك ، فإنه يجب الغسل : سواء نزل مصاحباً للذة : أو التذكر أو أنزل بعد سكون اللذة ، ومثل ذلك فى الحكم ما إذا داعب زوجه ، أو قبلها أو نحو ذلك ، فلم يشعر بلذة ، ولكنه أمنى عقب ذلك ، فإن عليه الغسل ، وأما الذى يخرج بسبب المرض أو بسبب ضربة شديدة على صلبه ، أو نحو ذلك ، فإنه لايوجب الغسل ، على أن فى كل هذه الأحكام تفصيل المذاهب (١) .

= فى قبله لم يجب عليهما ، أما لو أولج غير الخنثى فى دبر الخنثى وجب الغسل عليهما لكونه محقق الأصالة .

هذا ، وليس فى مثل هذا الموضوع كبير فائدة ، لأن معظمه صور نادرة الوقوع ، كنت أريد حذفها ، ولكن قد يحتاج إليها فى بعض الأحكام أو فى بعض البلدان .

(١) الشافعية - قالوا : خروج المنى من طريقه المعتاد يوجب الغسل بشرط واحد ، وهو التحقق من كونه منياً بعد خروجه ، سواء كان بلذة أو بغير لذة ، وسواء كانت اللذة بسبب معتاد أو غير معتاد ، بأن ضربه أحد على صلبه فأمنى ، أو مرض مرضاً يسبب خروج المنى ، ولذا قالوا : إذا جامع الرجل زوجه ، فلم ينزل ، ثم اغتسل ، ونزل منه المنى بعد الغسل بدون لذة فإنه يجب عليه إعادة الغسل ، لأن المعول على خروج المنى ، على أن لهم فى المرأة تفصيلا ، وهو أنها إذا اغتسلت ، ثم نزل منها منى بعد الاغتسال ، فإن كانت قد أنزلت قبل الغسل فإنها يجب عليها إعادة الاغتسال لاختلاط مائها بماء الرجل ، أما إذا لم تكن قد أنزلت قبل الغسل فإنها لاتجب عليها إعادة الغسل لأن هذا الماء الذى رأته يكون ماء الرجل وحده ، نزل منها بعد الغسل فلا شىء عليها.

الحنابلة - قالوا : لا يشترط فى وجوب الغسل خروج المنى بالفعل ، بل الشرط أن يحس الرجل بانفصال المنى من صلبه ، وتحس المرأة بانفصال المنى عن ترائبها والترائب هى - عظام الصدر التى تلبس عليها المرأة القلادة ؛ من حلى ونحوه -

فالغسل عند الحنابلة يجب بهذا الانفصال ؛ وإن لم يصل المنى إلى ظاهر القبل ، فإذا جامع الرجل زوجته ، ولم ينزل منه ماء ثم اغتسل ، ونزل منه المنى بعد الغسل ، فإن نزل بلذة ، فإنه =

Marfat.com

الأمر الثالث من موجبات الغسل : نزول المنى حالة النوم ويعبر عنه بالاحتلام ، فمن احتلم ثم استيقظ من نومه ، فوجد بللا فى ثيابه ، أو على بدنه ، أو على ظاهر قبله ، فإنه يجب عليه أن يغتسل إلا إذا تحقق أن ذلك البلل ليس منياً ، أما إذا شك فى كونه منياً ، أو مذيا ، أو غيرهما ، فإنه يجب

= يجب عليه غسل جديد ، وإن نزل بدون لذة ، فإنه ينقض الوضوء فقط ، ولا يوجب الغسل ، ومثل ذلك ما إذا خرج المنى بسبب ضربة أو مرض .

وبذلك تعلم أن الحنابلة يشترطون اللذة فى خروج المنى بدون جماع ، ولا يشترطون خروج المنى إلى ظاهر القبل ، بل الشرط انفصاله من مقره ، وهى حالة معروفة ، أما الشافعية فهم على العكس من ذلك ، إذ لا يشترطون اللذة أصلا ، ويشترطون انفصال المنى على ظاهر القبل فى الرجل ، وإلى داخل قبل المرأة ، والتحقق من كونه منياً .

الحنفية — قالوا : خروج المنى بسبب من الأسباب الموجبة للذة غير الجماع له حالتان : الحالة الأولى : أن يخرج إلى ظاهر الفرج على وجه الدفق والشهوة . فإذا عانق زوجته فأمنى بهذه الكيفية من غير إيلاج ، فإن عليه الغسل ، وستعلم أن الإيلاج يوجب الغسل ، ولو لم ينزل ، ويعتبر المنى خارجا بشهوة متى التذ عند انفصال المنى من مقره .. فإذا انفصل المنى بلذة ، ثم أمسكه ، ولكنه نزل بعد ذلك بدون لذة ، فإنه يوجب الغسل ، ويشترط فى وجوب الغسل أن ينفصل المنى من مقره ، ويخرج خارج الذكر ؛ فإذا انفصل ولم يخرج ، فإنه لا يوجب الغسل ، الحالة الثانية : أن يخرج بعض المنى بسبب الجماع أو غيره ، ثم يغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو يمضى عليه زمن يتحقق فيه من انقطاع المنى ، ثم بعد الاغتسال فى هذه الحالة ينزل منه ما بقى من المنى بلذة أو بغيرها . وفى هذه الحالة يجب عليه أن يعيد الغسل عند أبى حنيفة ، ومحمد . ولا يعيده عند أبى يوسف . وإنما يجب عليه الغسل فى هذه الحالة عند أبى حنيفة . ومحمد . بشرط أن لا يبول قبل الاغتسال أو يمشى . أو ينتظر زمناً بعد خروج المنى . فإن فعل شيئاً من هذه الأشياء . ثم اغتسل ونزل منه المنى بعد ذلك . فإنه لا غسل عليه بالإجماع ، وإذا اغتسلت المرأة بعد أن أتاها زوجها ، ثم نزل منها المنى بعد ذلك فإنها لا غسل عليها . أما المنى الخارج لا بسبب لذة . كما إذا ضربه أحد على صلبه فأمنى : أو كان مريضاً مرضاً يترتب عليه نزول المنى بدون لذة فإنه لا غسل عليه .

وبهذا تعلم أن الحنفية مختلفون فى ذلك الحكم مع الشافعية ، والحنابلة ، لانهم يشترطون فى وجوب الغسل خروج المنى إلى ظاهر الفرج ، والحنابلة يكتفون بانفصاله عن صلب الرجل ، وترائب المرأة ويشترطون انفصاله عن مقره بلذة . وإن لم تستمر اللذة حتى يخرج . والشافعية =

Marfat.com

عليه الغسل ، سواء تذكر أنه تلذذ فى نومه بشىء من أسباب اللذة أو لم يتذكر [١] .

الأمر الرابع من موجبات الغسل : دم الحيض ، أو النفاس ، وهذا القدر متفق عليه فى المذاهب ، فمن رأت دم الحيض ، أودم النفاس ، فانه يجب عليها أن تغتسل عند انقطاعه ، ومن النفاس الموجب للغسل الولادة بلا دم [٢] . فلو فرض وكانت المرأة زهراء ، لا ترى دما ، ثم ولدت ، فإن الغسل يجب عليها بمجرد الولادة .

الأمر الخامس : موت المسلم [٣] ، إلا إذا كان شهيداً ، فانه لا يجب تغسيله ، وستعرف معنى الشهيد وأحكامه فى « مباحث كتاب الجنازة » .

الأمر السادس : من موجبات الغسل : إسلام الكافر ، وهو جنب [٤] ، أما إذا أسلم غير جنب ، فيندب له الغسل فقط .

= يشترطون خروجه ، وإن لم يكن بلذة ، فالحنفية يوافقون الشافعية فى ضرورة خروج المنى إلى ظاهر القبل ، ويخالفون الحنابلة في الاكتفاء بانفصاله عن مقره ، وإن لم يخرج بالفعل ، ويوافقون الحنابلة فى أنه لا يوجب الغسل ، إلا إذا كان بلذة ، ويخالفون الشافعية فى ذلك .

المالكية — قالوا : إذا خرج المنى بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل ، سواء اغتسل قبل خروجه أو لا : أما إذا كانت اللذة ناشئة من جماع ، كان أولج ولم ينزل ، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة ، فان كان قد اغتسل قبل الإنزال ، فلا يجب عليه الغسل .

(١) الشافعية — إذا شك بعد الانتباه من النوم فى كون البلل منياً ، أو مذيا لم يتحتم عليه الغسل ، بل له أن يحمله على المنى فيغتسل ، وأن يحمله على المذى فيغسله ويتوضأ ، وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثانى ، ولا يعيد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها .

الحنابلة — قالوا : إذا شك بعد النوم فى كون البلل منياً أو مذياً ، فان كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة ، كفكر ، أو نظر ، فلا يجب عليه الغسل ، ويحمل ما رآه على المذى ، وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة ، فيجب عليه الغسل .

(٢) الحنابلة قالوا : الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

(٣) الحنفية — قالوا : يشترط فى تغسيل الميت المسلم أن لا يكون باغياً ، والبغاة عند الحنفية هم الخارجون عن طاعة الإمام العادل ، وجماعة المسلمين ليقلبوا النظم الاجتماعية . طبقاً لشهواتهم ، فكل جماعة لهم قوة يتغلبون بها ، ويقاتلون أهل العدل هم البغاة عند الحنفية ، فإذا تغلب قوم من اللصوص على قرية ، فإنهم لا يكونون بغاة بهذا المعنى ، ومن مات منهم يغسل .

(٤) الحنابلة — قالوا : إذا أسلم الكافر ، فانه يجب عليه أن يغتسل ، سواء كان جنباً أو لا .

Marfat.com

شروط الغسل

تنقسم شروط الغسل إلى ثلاثة أقسام . شروط وجوب فقط ، فيجب الغسل من الجنابة على من يجب عليه الوضوء ، وشروط صحة فقط ، فيصح الغسل ممن يصح منه الوضوء ، وشروط وجوب وصحة معاً ، وقد تقدم بيان كل ذلك فى « مبحث شروط الوضوء » فمن أراد من طلبة العلم معرفتها بسهولة ، فليرجع إليها ، وقد تختلف بعض شروط الغسل عما تقدم من شروط الوضوء ، فمن ذلك الإسلام ، فإنه ليس بشرط فى صحة غسل الكتابية ، مثلا إذا تزوج مسلم كتابية ، وانقطع دم حيضها ، أو نفاسها ، فانه لايحل له [1] أن يأتيها قبل أن تغتسل ، فالغسل فى حقها مشروع ، ولو لم تكن مسلمة ؛ وقد ذكر بعض المذاهب [2] شروطاً أخرى مغايرة لشرائط الوضوء ، بيناها لك تحت الجدول .

---

(١) الحنفية — قالوا : أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً . فإذا انقطع دم الحيض بعد انقضاء عشرة أيام ، وانقطع دم النفاس بعد انقضاء أربعين يوماً من وقت الولادة ، فإنه يحل للزوج أن يأتى زوجه ، وإن لم تغتسل ، مسلمة كانت ، أو كتابية ؛ أما إذا انقطع الدم لأقل من ذلك ، كأن ارتفع حيضها بعد سبعة أيام مثلا ، وارتفع دم نفاسها بعد ثلاثين يوماً ، أو أقل ، فإنه لايحل لزوجها أن يأتيها إلا إذا اغتسلت ، أو مضى على انقطاع دمها وقت صلاة كامل ، مثلا إذا انقطع الدم بعد دخول وقت الظهر فلا يحل له إتيانها ، إلا إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه ، وصارت صلاة الظهر ديناً فى ذمتها ، أما إذا انقطع الدم فى آخر وقت الظهر ، فإن كان باقياً منه زمن يسع الغسل وتكبيرة الإحرام ، فإنه يحل له إتيانها بانقضائه ، أما إذا لم يبق من وقت الظهر إلا زمن يسير لا يسع ذلك ، ثم انقطع حيضها ، فإنه لايحل إتيانها إلا إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة العصر كله بدون أن تجد دما ، لا فرق فى ذلك كله بين أن تكون الزوجة مسلمة ، أو كتابية .

(٢) الحنابلة — قالوا : لا يشترط تقدم الاستنجاء أو الاستجمار على الغسل ، بخلاف الوضوء ، فإنه يشترط فيه ذلك

الشافعية — قالوا : إن من شرائط صحة الوضوء أن يكون المتوضئ مميزاً ، فإذا توضأت المجنونة التى لاتميز عندها ، فإن وضوءها لايصح ، وهذا ليس شرطاً فى الغسل ، فلو حاضت واغتسلت ، وهى غير مميزة ، فإنه يحل لزوجها أن يأتيها .

Marfat.com

فرائض الغسل

وفيها حكم الشعر ، وزينة العروس ، ولبس الحلى ونحو ذلك

رأينا أن نذكر الفرائض مجتمعة أولا عند كل مذهب ، ثم ننبه على المتفق عليه والمختلف فيه، لأن ذلك أسهل فى الحفظ وأقرب للفهم [1] .

(١) الحنفية ـ قالوا : فرائض الغسل ثلاثة : أحدها : المضمضة ؛ ثانيها : الاستنشاق ؛ ثالثها : غسل جميع البدن بالماء ، فهذه هى الفرائض مجملة عند الحنفية ، ويتعلق بكل واحد منها أحكام فأما المضمضة فإنها عبارة عن وضع الماء الطهور فى الفم ، ولو لم يحرك فمه ، أو يطرح الماء الذى وضعه فى فمه ، فمن وضع ماء فى فمه ، ثم ابتلعه ، فقد أتى بفرض المضمضة فى الغسل ، بشرط أن يصيب الماء جميع فمه ، وإذا كانت أسنان الذى يريد الغسل مجوفة ـ ذات فال ـ فبقى فيها طعام ، فإنه لا يبطل الغسل ، ولكن الأحوط أن يخرج الطعام والأوساخ من بين أسنانه . ومن فوق لثته حتى يصيبها الماء ، وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف بالكيفية التى تقدمت فى الوضوء ، فإذا كان فى أنفه مخاط يابس ، أو وسخ جاف فإن غسله لا يصح إلا إذا أخرجه ، ولعل فى ذلك ما يحمل المسلمين على النظافة دائماً ، فإن وجوب إخراج هذه الأقذار من الداخل ، وغسل ما تحتها دليل تام على عناية الشارع بالنظافة المفيدة للأبدان داخلا وخارجاً ، وأما غسل جميع البدن بالماء ، فإنه فرض لازم فى الغسل من الجنابة باتفاق ، بحيث لو بقى منه جزء يسير يبطل الغسل ، ويجب على من يريد الغسل أن يزيل من على بدنه كل شىء يحول بينه وبين وصول الماء إليه ، فإذا كان بين أظافره أقذار تمنع من وصول الماء إلى ما تحتها من جلد الأظافر بطل غسله ، سواء كان من أهل المدن ، أو من أهل القرى ، ويغتفر الدرن من تراب وطين ونحو ذلك . فإنه إذا وجد بين الأظافر لا يبطل الغسل ، وقد اختلف فى الآثار التى تقتضيها ضرورة أصحاب المهن كالخباز الذى يعجن دائماً ، والصباغ الذى يلصق بين أظافره صباغ ذو جرم يتعسر زواله ونحوهما ، فقال بعضهم : إنه يبطل الغسل ، وقال بعضهم : لا يبطل ، لأن هذه الحالة ضرورة والشريعة قد استثنت أحوال الضرورة ، فلا حرج على مثل هؤلاء ، وهذا القول هو الموافق لقواعد الشرع الحنيف ، ولا يجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعرها فى الغسل ، بل الذى يجب عليها أن توصل الماء إلى أصول شعرها ـ جذوره ـ ، وإذا كان لها ذؤابة ـ قطعة من شعرها نازلة على صدغيها ـ فإنه لا يجب عليها غسلها ، فإذا كان شعرها منقوضاً غير مضفور ، فإنه يجب إيصال الماء إلى داخله ، وإن لم يصل الماء إلى جلدها ، وإذا وضعت المرأة على رأسها طيباً ثخيناً له جسم =

Marfat.com

. . . . . .

= يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر ، فانه يجب عليها إزالته حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ، وإذا كانت لابسة أسورة ضيقة أو قرطاً - حلقاً - أو خاتماً ، فانه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ماتحته ، فاذا لم يصل الماء إلى ماتحته ، فانه يجب نزعه ، وإذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط - حلق - فانه يجب أن يدخل الماء إلى داخل الثقب ، فان دخل وحده فذاك ، وإلا فانه يجب إدخاله بأى شىء ممكن ، ولا يجب أن تدخل المرأة أصبعها فى فرجها عند الغسل ، ويجب على الرجل أن يوصل الماء إلى داخل شعر لحيته ، وأن يوصله إلى أصول اللحية ، سواء كان شعره مضفوراً أو غير مضفور ؛ ويجب إدخال الماء إلى الأجزاء الغائرة فى البدن ، كالسرة ونحوها ، وينبغى إدخال إصبعه فيها ، ولا يجب على الأقلف - وهو الذى لم يختن - أن يدخل الماء إلى داخل الجلدة ، ولكنه يستحب له أن يفعل ذلك .

المالكية — قالوا : فرائض الغسل خمس ، وهى : النية ؛ تعميم الجسد بالماء ؛ دلك جميع الجسد مع صب الماء ، أو بعده قبل جفاف العضو ؛ الموالاة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة ، تخليل شعر جسده جميعه بالماء ، فهذه فرائض الغسل عند المالكية ؛ فأما النية فقد عرفت أحكامها فى « الوضوء » وهى هنا كذلك فرض عند المالكية يصح أن يتأخر عن الشروع فى الغسل بزمن يسير عرفا ، ومحلها فى الغسل غسل أول جزء من أجزاء البدن ؛ وقد عرفت مما تقدم فى « فرائض الوضوء » أن النية سنة مؤكدة عند الحنفية ، أما الحنابلة فقالوا : إنها شرط لصحة الغسل ، وسيأتى مذهبهم ، فلا يصح إلا بها ، ولكنها ليست داخلة فى حقيقته . والشافعية اتفقوا مع المالكية على أن النية فرض ، إلا أنهم قالوا : لا يجوز تأخيرها عن غسل أول جزء من أجزاء البدن بحال : الثانى : من فرائض الغسل تعميم الجسد بالماء ، وليس من الجسد الفم ، والأنف ، وصماخ الأذنين ، والعين ، فالواجب عندهم غسل ظاهر البدن كله ، أما غسل باطن الأشياء التى لها باطن ، كالمضمضة والاستنشاق فليس بفرض ، بل هو سنة ، كما ستعرفه ، نعم إذا كان فى البدن « تكاميش » فان عليه أن يحركها ليصل الماء إلى داخلها ؛ الفرض الثالث ، الموالاة ، ويعبر عنه بالفور ، وهو أن ينتقل من غسل العضو إلى غسل العضو الثانى قبل جفاف الأول ، بشرط أن يكون ذاكراً قادراً ، وقد تقدم بيان ذلك فى الوضوء ، فارجع إليه إن شئت ؛ الفرض الرابع : دلك جميع الجسد بالماء ، ولا يشترط أن يكون الدلك حال صب الماء على البدن ، بل يكفى الدلك بعد صب الماء ونزوله من على البدن ، بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل دلكه ، ولا يشترط فى الدلك عندهم أن يكون بخصوص اليد ، فلو دلك جزء من جسمه بذراعه ، أو وضع إحدى رجليه على الأخرى ، =

Marfat.com

. . . . . .

= ودلكها بها ؛ فإنه يجزئه ذلك ؛ وكذا يكفى الدلك - بمنديل أو فوطة - أو نحو ذلك على المعتمد فمن أخذ طرف الفوطة بيده اليمنى ، والطرف الآخر بيده اليسرى ، ودلك بها ظهره وبدنه ؛ فإنه يجزئه ذلك ، قبل أن يجف الجسم ، ولو كان قادراً على الدلك بيده على المعتمد ، ومثل ذلك ما إذا وضع فى كفه كيساً ، ودلك به ، فإنه يصح بلا خلاف ؛ لأنه دلك باليد ، ومن عجز عن دلك بدنه كله أو بعضه بيده ، أو بخرقة ، فإنه يسقط عنه فرض الدلك على المعتمد ، ولا يلزمه أن ينيب غيره بالدلك ؛

الفرض الخامس من فرائض الغسل : تخليل الشعر ، فأما شعر اللحية ؛ فإن كان غزيراً ففى تخليله خلاف فبعضهم يقول : إنه واجب ، وبعضهم يقول : إنه مندوب ، وأما شعر البدن ، فإنه يجب تخليله فى الغسل باتفاق ، سواء كان خفيفاً أو غزيراً ، ويدخل فى ذلك هدب العينين والحواجب ، وشعر الإبط ، والعانة ، وغير ذلك ، لا فرق فى كل هذا بين الرجل والمرأة ، وإذا كان الشعر مضفوراً فلا يخلو إما أن يكون بخيوط من خارجه ، أو مضفوراً بغير خيوط ، فإن كان مضفوراً بخيوط ، فإنه يجب نقضه - حله - إن كانت هذه الخيوط ثلاثة فأكثر ، أما إن كانت هذه الخيوط أقل من ثلاثة ، فإنه لا يجب نقضه ، إلا إذا اشتد ضفره ، وتعذر بسبب ذلك إيصال الماء إلى البشرة ، وكذا إذا كان ضفره شديداً يتعذر معه إيصال الماء إلى البشرة ، وجب نقض الشعر ، وإلا فلا .

والحاصل أن الشعر المضفور بثلاثه خيوط فأكثر يجب نقضه بدون كلام ؛ لأن الشأن فيه أن يكون شديداً يمنع من وصول الماء إلى البشرة ، أما إن كان مضفوراً ، فإن اشتد ضفره وجب نقضه ، سواء كان مضفوراً بخيط ، أو مضفوراً بغير خيط ، وإن لم يشتد ضفره ، فلا يجب نقضه ويستثنى من ذلك كله شعر العروس إذا زينته ، أو وضعت عليه طيباً ونحوه من أنواع الزينة ، فإنها لا يجب عليها غسل رأسها فى هذه الحالة ، لما فى ذلك من إتلاف المال ، بل يكتفى منها بغسل بدنها ، ومسح رأسها بيدها ، حيث لا يضرها المسح ، فإن كان على بدنها كله طيب ونحوه وتخشى من ضياعه بالماء ، سقط عنها فرض الغسل ، وتيممت .

هذا ، وقد تقدم فى « مباحث الوضوء » حكم الخاتم الضيق والواسع ، فكذلك الحال هنا ، فإن كان ضيقاً ، ولكن يباح له لبسه ، فإنه لا يجب نزعه ، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته ، بل يكتفى بغسله هو إلى آخر ما تقدم .

الشافعية — قالوا : فرائض الغسل اثنان فقط ، وهما النية ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء ، فأما النية فيجب أن تكون عند أول مغسول ، بحيث لو قدمها قبل غسله أول عضو من بدنه بطل الغسل ، =

Marfat.com

. . . . . .

= كما تقدم فى « الوضوء » فارجع إليه إن شئت ؛ وأما تعميم ظاهر الجسد فإنه يشمل الشعر الموجود على البدن ، ويجب غسله ظاهراً وباطناً ؛ لافرق فى ذلك بين أن يكون الشعر خفيفاً أو غزيراً ، على أن الواجب هو أن يدخل الماء فى خلال الشعر ، ولا يجب أن يصل إلى البشرة إذا كان غزيراً لا ينفذ منه الماء إلى البشرة ؛ ويجب نقض الشعر المضفور إذا منع ضفره من وصول الماء إلى باطنه ؛ لافرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ؛ فإن كان الشعر متلبداً بطبيعته بدون ضفر . فإنه يعفى عن إيصال الماء إلى باطنه ، ويجب أن يصل الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج ، حتى لو بقى جزء يسير من البدن لم يصبه الماء بطل الغسل ؛ ويجب أن يعم الماء تجاويف البدن ، كعمق السرة وموضع جرح غائر ، ونحو ذلك ، ولا يكلف بإدخال الماء إلى ما غار من بدنه بأنبوبة ، بل المطلوب منه أن يعالج إدخال الماء بما يستطيعه بدون تكلف ولا حرج ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ماتحته ، من عجين وشمع وقذى فى عينه — عماص — كما يجب أن ينزع خاتمه الضيق الذى لا يصل الماء إلى ماتحته إلا بنزعه ، ويجب على المرأة أن تحرك قرطها الضيق - حلقها - وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط ، فإنه لا يجب إيصال الماء إلى داخله ، لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن ، والثقب من الباطن لا من الظاهر ، ويجب غسل ما ظهر من صماخى الأذنين - الصماخ هو خرق الأذن - أما داخلها ، فإنه لا يجب غسله ، وكذا يجب إيصال الماء إلى ماتحت القلفة — القلفة هى الجلدة الموجودة فى قُبُل الرجل قبل أن يختن — فإذا لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها ، فإن إزالتها تجب ، وإن تعذرت إزالتها يكون حكمه كحكم من فقد الماء والتراب الذى يتيمم به ، ويقال له : فاقد الطهورين ، وإذا مات الأقلف يدفن بلا صلاة عليه على المعتمد ؛ وبعضهم يقول : يقوم شخص بتيممه ، ويصلى عليه ، وبذلك تعلم أن الاختتان واجب عند الشافعية وهو من مقتضيات الصحة فى زماننا فمن لم يختتن فهو جاهل قذر .

الحنابلة — قالوا : فرض الغسل شىء واحد ، وهو تعميم الجسد بالماء ، ويدخل فى الجسد الفم والأنف ، فإنه يجب غسلهما من الداخل ، كما يجب غسلهما فى الوضوء ، والشعر الموجود على البدن يجب غسله ظاهراً وباطناً ، بحيث يدخل الماء إلى داخله وإن لم يصل إلى الجلد إذا كان غزيراً ويجب على الرجل إذا ضفر شعره أن ينقضه حال الغسل ، أما المرأة فإنها لا يجب عليها نقض ضفائر شعرها فى الغسل من الجنابة لما فى ذلك من مشقة وحرج ، بل الواجب عليها تحريك شعرها حتى يصل الماء إلى جذوره — أصوله — نعم يندب لها أن تنقض ضفائرها فقط . =

Marfat.com

= هذا فى الغسل من الجنابة ، أما فى الغسل من الحيض فإنها يجب عليها أن تنفض ضفائر شعرها وذلك لأنه لا يكرر كثيراً ، فليس فيه حرج ومشقة ، ويشمل ظاهر البدن داخل القلفة ، وقد تقدم بيانها إذا لم يتعذر رفعها ، وإلا فلا يجب ، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه ، على أن الحنابلة قالوا : إن التسمية فرض فى الغسل بشرطين : أن يكون القائم بالغسل عالماً ، فلا تفترض على الجاهل ؛ وأن يكون ذاكراً ، فلا تفترض على الناسى ، وهذا الحكم خاص بهم لم يشاركهم فيه أحد من الأئمة .

ملخص المتفق عليه والمختلف فيه

من فرائض الغسل

اتفق الأئمة الأربعة على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض ، واختلفوا فى داخل الفم والأنف فقال الحنابلة ، والحنفية : إنه من البدن ، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما فى الغسل ، وقد عرفت أن الحنابلة يقولون : إن غسل الفم والأنف من الداخل فرض فى الوضوء أيضاً ، ولكن الحنفية لم يوافقوهم على ذلك فى الوضوء ، أما الشافعية والمالكية فقد قالوا : إن الفرض هو غسل الظاهر فقط ، فلا تجب المضمضة والاستنشاق لا فى الوضوء ولا فى الغسل ، واتفقوا على ضرورة إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن ، ولو كانت غائرة ، كعمق السرة ، ومحل العمليات الجراحية التى لها أثر غائر ، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجب أن يتكلف إدخال الماء إلى الثقب الموجود فى بدنه بأنبوبة - طلمبة - ونحوها ، فلو ضرب شخص برصاصة فحفرت فى بدنه ثقباً غائراً ، فإن الواجب عليه أن يغسل ما يصل إليه بدون كلفة وحرج باتفاق الأربعة ، إلا أن الشافعية قد اعتبروا ثقب الأذن الذى يدخل فيه القرط - الحلق - من الباطن لا من الظاهر ، فلا يلزم إدخال الماء إليه ، ولو أمكن ، واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، كعجين وشمع وعماص فى عينه ، إلا أن الحنفية قد اغتفروا للصناع ما يلصق برءوس أناملهم تحت الأظافر إذا كان يتعذر عليهم إزالته دفعاً للحرج ، أما غيرهم فإنهم يكلفون إزالته ، كما قال الأئمة الثلاثة ، واتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً يصل الماء إلى ما تحته من الجلد ، أما إذا كان غزيراً فإن المالكية قالوا : يجب أيضاً تخليله وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد ، أما الأئمة الثلاثة فقد قالوا : إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر ، فعليه أن يغسله ظاهراً ، ويحركه كى يصل الماء إلى باطنه ؛ أما الوصول إلى البشرة - الجلد - فإنه لا يجب ، واختلفوا جميعاً فى الشعر المضفور =

Marfat.com

مبحث سنن الغسل ، ومندوباته ومكروهاته

قد ذكرنا فى « مباحث الوضوء » تعريف السنة والمندوب والمكروه ونحوها عند كل مذهب فمن شاء معرفتها فليرجع إليها ، وسنذكر هنا سنن الغسل ومندوباته مفصلة ، أما مكروهاته فإنها عبارة عن ترك سنة من سننه ، وإليك بيانها مفصلة فى كل مذهب ، تحت الخط الذى أمامك [1] .

= فالحنفية قالوا : إنه لايجب نقضه ، وإنما الواجب هو أن يصل الماء إلى جذور الشعر ، فإن كان الشعر غير مضفور ؛ فإنه يجب تحريكه حتى يدخل الماء فى باطنه ، ولن يرخص للمرأة التى على رأسها الطيب المانع من وصول الماء إلى جذور الشعر ، بل قالوا : يجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروساً ، وهذا الحكم اتفق عليه الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية ، وخالف فيه المالكية فقط ، فهم الذين رخصوا للعروس بترك الطيب والزينة ؛ وعدم غسل الرأس ، وهذه رخصة جميلة ، وقال الشافعية : يجب نقض الشعر المضفور إن توقف على نقضه وصول الماء إلى باطنه ، وإلا فلا ؛ وقال الحنابلة : يجب نقض ضفائر الرجل فى الغسل بلا كلام ، وأما المرأة فإنه يجب عليها أن تنقضه فى الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة ، دفعاً للمشقة والحرج ، وقد انفرد المالكية وحدهم بعد فرائض الغسل خمساً ، على أنك قد عرفت أن النية فرض عند الشافعية أيضاً فهم متفقون مع المالكية على فرضيتها ، أما الحنابلة فإنهم يقولون : إن النية شرط لا فرض ، كما تقدم فى « الوضوء » ، والحنفية يقولون : إنها سنة ، وما عدا ذلك من الفرائض التى ذكرها المالكية فهى سنن عند الأئمة الآخرين .

(١) الحنابلة — عدوا سنن الغسل - كما يأتى - : الوضوء قبله ، وقد عرفت أن المضمضة والاستنشاق فرض عندهم ، إزالة ماعلى بدن الذى يريد الغسل من القذر ؛ تثليث غسل الأعضاء ، تقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ؛ الموالاة ويعبر عنها بالفور ، وهى عبارة عن أن يبدأ فى غسل العضو قبل أن يجف الذى قبله ، الدلك ، إعادة غسل رجليه فى مكان غير الذى اغتسل فيه ، فلو كان واقفاً فى طست ، وعمم الماء رجليه ، فإنه يندب له أن يعيد غسلهما خارج الطست ، وأما التسمية فى أول الغسل فهى فرض ، بشرط أن يكون عالماً بأحكام الغسل ونحوها ، ذاكراً ، وتسقط عن الجاهل والناسى ، ولذا لم يذكروها من فرائض الوضوء ، ولا فرق عند الحنابلة بين المندوب والسنة ؛ وهم متفقون مع الشافعية فى ذلك ، كما تقدم فى « الوضوء » .

Marfat.com

مبحث الأمور التى يسن عندها الغسل أو يندب

قد عرفت مما قدمناه لك فى « موجبات الغسل » الأمور التى توجب الغسل وتجعله فرضاً لازماً ، وهناك أمور يسن من أجلها الغسل أو يندب ، وفى هذه الأمور تفصيل فى المذاهب[1].

---

(١) الحنفية — عدوا سنن الغسل كالآتى : البداءة بالنية بقلبه ، وأن يقول بلسانه : نويت الغسل من الجنابة أونحو ذلك ، والتسمية فى أوله ، وغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً ، وأن يغسل فرجه بعد ذلك ، وإن لم يكن عليه نجاسة ، وإزالة مايوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل ، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة ، إلا أنه يؤخر غسل رجليه إن كان فى مستنقع يجتمع فيه الماء ؛ كطست ونحوه ، أما إذا كان واقفاً على حجر ، أو لابساً فى رجليه نعلا من الخشب ـ قبقاب ـ فانه لا يؤخر غسل رجليه ، وذلك لأنه فى الحالة الأولى يكون واقفاً فى الماء الذى ينزل من بدنه ، وربما كان عليه شىء من الأقذار ، فلذا كان من السنة تأخير غسل الرجلين فى هذه الحالة ، والبدء بغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثاً : أولاها فرض ، والأخريان سنتان ، والدلك ، وتقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر ، وتثليث كل منهما ، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة ، وكل ما كان سنة فى الوضوء فهو سنة فى الغسل ، وقد تقدمت .

وأما مندوباته فهى كل ما سبق أنه مندوب فى الوضوء ، إلا الدعاء المأثور ، فانه مندوب فى الوضوء لا فى الغسل ، لوجود المغتسل فى مصب الماء المستعمل المختلط غالباً بالأقذار .

الشافعية . عدوا سنن الغسل كالآتى : التسمية مقرونة بنية الغسل ، وغسل اليدين إلى الكوعين ، كما فى الوضوء ، والوضوء كاملا قبله ، ومنه المضمضة والاستنشاق ، وإذا توضأ قبل أن يغتسل ، ثم أحدث فانه لم يحتج إلى إعادة الوضوء ، لأنه قد أتى بسنة الغسل ، وبعض الشافعية يقول . إذا انتقض وضوءه قبل أن يغتسل تطلب منه إعادته ، ودلك ما تصل إليه يده من بدنه فى كل مرة ، والموالاة ، وغسل الرأس أولا ؛ والتيامن ، وإزالة ما على بدنه من القذر الذى لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وإلا وجبت إزالته أولا ؛ وستر العورة ، ولو كان بخلوة ، وتثليث الغسل وتخليل الشعر والأصابع ، وترك حلق الشعر ، وقلم الظفر قبل غسله ، والذكر الوارد فى الوضوء ، وترك الاستعانة بغيره إلا لعذر ، واستقبال القبلة ، وأن يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء ، وترك نفض البال عن أعضائه ، وترك الكلام إلا لحاجة ، وأن تضع المرأة داخل فرجها قطنة =

Marfat.com

. . . . . .

= عليها مسك أو عطر أو غير ذلك من الطيب إن وجد ، بشرط أن لا تكون متلبسة بالإحرام وأن لاتكون صائمة ، وأن لاتكون فى حداد على زوجها الميت ، وإلا فلا تفعل ذلك ، وغسل الأعالى قبل الأسافل إلا مذاكيره ، فإنه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لاينتقض وضوءه بالمس ، ويخصها بنية رفع الحدث عنها ؛ والسنة والمندوب عند الشافعية واحد ، كما تقدم .

المالكية — عدوا سنن الغسل أربعة ، وهى : غسل يديه إلى الكوعين ، كما فى الوضوء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، وهو إخراج الماء من الأنف ، ومسح صماخ الأذنين .

وعدّوا مندوبات الغسل عشرة : وهى: التسمية فى أوله ، والبداءة بإزالة ماعلى فرجه أو باقى جسده من نجاسة ؛ أو قذر لايمنع وصول الماء إلى البشرة ، وإلا وجبت إزالته ، وفعله فى موضع طاهر ، والبداءة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ، وغسل أعالى البدن قبل أسافله ؛ ما عدا الفرج ؛ فيستحب تقديم غسله ؛ خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره ، وألحقت المرأة بالرجل ، وإن لم ينتقض وضوءها بمس فرجها ، وتثليث غسل الرأس ، بحيث يعمها بالماء فى كل مرة ، وتقديم غسل الشق الأيمن ظهراً وبطناً ، وذراعا إلى المرفق على الشق الأيسر ، وتقليل صب الماء بلا حد ، بحيث يقتصر على القدر الذى يكفيه لغسل الأعضاء ؛ واستحضار النية إلى تمام الغسل والسكوت إلا عن ذكر الله أو الحاجة .

المالكية — قالوا : الاغتسالات المسنونة ثلاثة : أحدها : غسل الجمعة لمصليها ، ولو لم تلزمه ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهاب إلى الجامع ؛ فان تقدم على الفجر أو لم يتصل بالذهاب إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها ؛ ثانيها : الغسل للعيدين ؛ فانه سنة على الراجح وإن كان المشهور ندبه ، ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل ؛ وندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ، ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد ، لأنه لليوم لا للصلاة ، فيطلب ولو من غير المصلى ، ثالثها : الغسل للإحرام حتى من الحائض والنفساء .

والاغتسالات المندوبة ثمان ، وهى : الغسل لمن غسل ميتاً ، والغسل عند دخوله مكة ، وهو للطواف ، فلا يندب من الحائض والنفساء ، والغسل عند الوقوف بعرفة ؛ وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء ، والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، والغسل لمن أسلم ، ولم يتقدم له موجب الغسل ؛ والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطىء مطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها :

الحنفية — قالوا : إن الاغتسالات المسنونة أربعة ، وهى الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها =

Marfat.com

. . . . . .

= فهو الصلاة لا لليوم ، ولواغتسل بعد صلاة الفجر ، ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم تحصل السنة ، والغسل لليدين ، وهو كغسل الجمعة للصلاة لالليوم ؛ والغسل عند الإحرام بحج أوعمرة ؛ والغسل للوقوف بعرفة ؛ ويندب الغسل فى أمور : منها الغسل لمن أفاق من جنونه ، أوإغمائه ، أو سكره إن لم يجد أحدهم بللا ، فان وجده فتيقن أنه منى أوشك فى أنه منى أو مذى ، وجب الغسل ، فان شك فى أنه مذى أو ودى لم يجب عليه الغسل ، كالنائم عند انتباهه ؛ ومنها الغسل بعد الحجامة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة وليلة القدر ، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمار ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولحضور مجامع الناس ، ولمن لبس ثوباً جديداً ، ولمن غسل ميتاً ، ولمن تاب من ذنب ، ولمن قدم من سفر ، ولمستحاضة انقطع دمها ، ولمن أسلم من غير أن يكون جنباً ، وإلا وجب غسله وقد عد بعض الحنفية قسما آخر ، وهو الغسل الواجب وجعلوا منه غسل الميت . والصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين ، وكذا عد بعضهم غسل من أسلم جنباً ، أو بلغ بالاحتلام واجباً : والصحيح أنه فرض . وأما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل ، كمن أسلم غير جنب للفرق بينهما وبين من أسلم جنباً ، فان الجنابة صفة لاتنقطع بالإسلام ، أما حيضها فقد انقطع قبل إسلامها .

الشافعية — قالوا : إن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة إذا لا فرق بين المندوب والسنة عندهم ، وهى كثيرة : منها غسل الجمعة لمن يريد حضورها ، ووقته من الفجر الصادق إلى فراغ سلام إمام الجمعة ، ولاتسن إعادته ، وإن طرأ بعده حدث ؛ ومنها الغسل من غسل الميت ، سواء كان الغاسل طاهراً أولا ؛ ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالإعراض عنه ، وكغسل الميت تيممه ؛ ومنها غسل العيدين ، ولو لم يرد صلاتهما ، لأنه للزينة ، ويدخل وقته من نصف ليلة العيد ، ويخرج بغروب شمس يومه ؛ ومنها غسل من أسلم خالياً من الحدث الأكبر ، أما إذا لم يخل منه فيجب عليه الغسل ، وإن سبق منه غسل فى حال كفره لعدم الاعتداد به ، ويدخل وقته بعد الإسلام ، ويفوت بالإعراض عنه ، أو طول الزمن ومنها الغسل لصلاة استسقاء ، أو كسوفين ، لمن يريد فعلها ولو فى منزله ، ويدخل وقته بالنسبة لصلاة الاستسقاء بإرادة الصلاة إن أرادها منفردا أوباجتماع الناس إن أرادها معهم ، وبالنسبة لصلاة الكسوفين بابتداء تغير الشمس أو القمر ويخرج بتمام الانجلاء ، ومنها الغسل من الجنون =

Marfat.com

مبحث مايجب على الجنب أن يفعله قبل أن يغتسل

من دخول مسجد ، وقراءة قرآن ، ونحو ذلك

يحرم على الجنب أن يباشر عملا من الأعمال الشرعية الموقوفة على الوضوء ، قبل أن يغتسل ، فلا يحل له أن يصلى نفلا أو فرضاً وهو جنب ، إلا إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله لمرض ونحوه

= والإغماء ، ولو لحظة ، بعد الإفاقة إن لم يتحقق الإنزال ، وإلا وجب الغسل ؛ ومنها الغسل للوقوف بعرفة ، ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ويخرج بغروب الشمس ؛ ومنها الغسل للوقوف بمزدلفة إن لم يكن قد اغتسل للوقوف بعرفة ، وإلا كفى الأول ، ويدخل وقته بالغروب ؛ ومنها الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ، وسيأتى تعليل ذلك فى « مباحث الحج » ؛ ومنها الغسل لرمى الجمار الثلاث فى غير يوم النحر ؛ ومنها الغسل عند تغير رائحة البدن ؛ بما يعلق به من عرق ، وأوساخ ، ونحو ذلك ؛ ومنها الغسل لحضور مجامع الخير ، وهذا من محاسن الشريعة . فانه لا يليق بالإنسان أن يكون مصدراً لإيذاء الناس بما ينبعث منه من رائحة قذرة ؛ ومنها الغسل بعد الحجامة والفصد لأن الغسل يعيد للبدن نشاطه ، ويعوضه مافقد من دم ؛ ومنها الغسل للاعتكاف ، لأنه يحسن بمن يريد أن ينقطع لمناجاة مولاه أن يكون نظيفاً ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفى كل ليلة من رمضان ؛ ومنها غسل الصبى إذا بلغ بالسن . أما إذا بلغ بالاحتلام ، فانه يجب عليه الغسل ، كما سبق ؛ ومنها الغسل عند سيلان الوادى بالمطر أو النيل فى أيام زيادته ، لما فى ذلك من إعلان شكر الله عز وجل ، ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها ، لأنها بذلك تصبح عرضة للخطبة ، فيحسن أن تكون نظيفة .

الحنابلة — حصروا الاغتسالات المسنونة فى ستة عشر غسلا ، وهى الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها فى يومها إذا صلاها ، والغسل لصلاة عيد فى يومها إذا حضرها وصلاها ، وهو للصلاة لا لليوم ، فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة ، والغسل لصلاة الكسوفين ، والغسل لصلاة الاستسقاء ، والغسل لمن غسل ميتاً ، والغسل لمن أفاق من جنونه ، والغسل لمن أفاق من إغمائه بلا حصول موجب للغسل فى أثنائهما ، والغسل للمستحاضة لكل صلاة ، والغسل للإحرام بحج أو عمرة ، والغسل لدخول حرم ، والغسل لدخول مكة ، والغسل للوقوف بعرفة ، والغسل للوقوف بمزدلفة ، والغسل لرمى الجمار ، الغسل لطواف الزيارة ، وهو طواف الركن ، والغسل لطواف الوداع .

Marfat.com

مما يأتى ، فى مباحث التيمم ، أما الصيام فرضاً أو نفلا ، فإنه يصح من الجنب ، فإذا أتى الرجل زوجه قبل طلوع الفجر فى يوم من رمضان ، ولم يغتسل بعد ذلك ، فإن صيامه يصح ، كما يأتى فى « مباحث الصوم » ، ومن الأعمال الدينية التى لايحل للجنب فعلها ، قراءة القرآن ، فيحرم عليه قراءة القرآن وهو جنب ، كما يحرم عليه مس المصحف من باب أولى ، لأن مس المصحف لايحل بغير وضوء ، ولو لم يكن الشخص جنباً ، فلا يحل مسه للجنب من باب أولى ، ومنها دخول المسجد ، فيحرم على الجنب أن يدخل المسجد ، على أن الشارع قد رخص للجنب فى تلاوة اليسير من القرآن وفى دخول المسجد ، بشروط مفصلة فى المذاهب . فانظرها تحت الجدول الذى أمامك (١) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : لايحب للجنب أن يقرأ القرآن إلا بشرطين أحدهما أن يقرأ ماتيسر من القرآن ، كآية ونحوها فى حالتين . الحالة الأولى : أن يقصد بذلك التحصن من عدو ونحوه ، الحالة الثانية : أن يستدل على حكم من الأحكام الشرعية ، وفيما عدا ذلك ، فإنه لايحل له أن يقرأ شيئاً من القرآن ؛ كثيراً كان ، أو قليلا ، أما دخول المسجد ، فإنه يحرم على الجنب أن يدخله ليمكث فيه ، أو ليتخذه طريقاً يمر منها ، ولكن يباح له دخول المسجد فى صورتين : الصورة الأولى : أن لايجد ماء يغتسل منه إلا فى المسجد ، وليس له طريق إلا المسجد ، فحينئذ يجوز له أن يمر بالمسجد ليغتسل ، ومثل ذلك ما إذا كان الدلو ، أو الحبل الذى ينزع به الماء فى المسجد ، ولم يجد غيره ، فإن له أن يدخل المسجد ليأخذه ، وهذه الصورة كانت كثيرة الوقوع فى القرى التى ليست بها أنابيب المياه ـ مواسير ـ أما الآن ، وقد عمت الأنابيب ، وبطلت المياضى والمغاطس ، وأصبحت دورة المياه مختصة بباب ، فإنه ينبغى للجنب أن يدخل من باب الدورة ، ولا يمر فى المسجد ، فإذا وجد مسجد ليس فيه مواسير ، وليس له باب دورة ، وانحصر ماء الغسل فيه ، فإن له أن يدخل المسجد ليغتسل ، ويجب عليه أن يتيمم قبل الدخول ؛ الصورة الثانية : أن يخاف من أذى يلحقه ؛ ولم يجد له مأوى سوى المسجد ، فإن له فى هذه الحالة أن يتيمم ، ويدخل ، ويبيت فيه حتى يزول ما يخاف منه .

هذا إذا كان الشخص مقيما فى بلدته سليما من المرض ؛ أما إذا كان مسافراً ، أو كان مريضاً وكان جنباً ، ولم يتيسر له استعمال الماء ؛ فإن له أن يتيمم ، ويدخل المسجد ، ويصلى فيه بالتيمم ، ولكن لايمكث فيه إلا للضرورة ؛ وإذا احتلم فى المسجد ، فإنه يجب عليه أن يخرج منه سريعاً ، وإذا أمكنه أن يتيمم ، وهو خارج بسرعة كان حسناً .

وبالجملة فلا يجوز للجنب أن يدخل المسجد إلا فى حالة الضرورة .

Marfat.com

. . . . . .

الحنفية — قالوا : يحرم على الجنب تلاوة القرآن ، قليلا كان ، أو كثيراً ، إلا فى حالتين : إحداهما : أن يفتتح أمراً من الأمور الهامة - ذات بال - بالتسمية ، فإنه يجوز للجنب فى هذه الحالة أن يأتى بالتسمية مع كونها قرآناً ، ثانيهما : أن يقرأ آية قصيرة ليدعو بها لأحد ، أو ليثنى بها على أحد ، كأن يقول : « رب اغفر لى ولوالدى » أو يقول : « أشداء على الكفار رحماء بينهم » ونحو ذلك ؛ وكذلك يحرم على الجنب دخول المسجد ، إلا للضرورة ، والضرورة فى مثل هذا تقدر بما يناسب ، فمنها أن لا يجد ماء يغتسل به إلا فى المسجد ، كما هو الشأن فى بعض الجهات ففى هذه الحالة يجوز له أن يمر بالمسجد إلى المحل الموجود فيه الماء ليغتسل ، ولكن يجب عليه أن يتيمم قبل أن يمر ، ومن ذلك ما إذا اضطر إلى دخول المسجد خوفاً من ضرر يلحقه ، كما يقول المالكية ، وعليه فى هذه الحالة أن يتيمم .

والحاصل أن تيمم الجنب بالنسبة لدخول المسجد تارة يكون واجباً ، وتارة يكون مندوباً فيجب عليه أن يتيمم فى صورتين ، الصورة الأولى : أن تعرض له الجنابة ، وهو خارج المسجد ثم يضطر لدخول المسجد ، وفى هذه الحالة يجب عليه التيمم ، الصورة الثانية : أن ينام فى المسجد وهو طاهر ، فيحتلم ، ثم يضطر للمكث به لخوف من ضرر ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يتيمم فالتيمم لا يجب عليه إلا فى هاتين الصورتين ، وما عداهما فإنه يندب له التيمم . فيندب لمن عرضت له جنابة فى المسجد ، وأراد الخروج منه أن يتيمم ، أو اضطرته الضرورة إلى الدخول وهو جنب ؛ ولم يتمكن من التيمم ثم زالت الضرورة ، وخرج ، فإنه يندب له أن يتيمم ، كى يمر به وهو متيمم ، وعلى كل حال ، فإن هذا التيمم لا يجوز له أن يقرأ به ، أو يصلى به .

هذا ، وسطح المسجد له حكم المسجد فى ذلك كله ، أما فناء المسجد - حوشه - فإنه يجوز للجنب أن يدخله بدون تيمم ، ومثله مصلى العيد والجنازة ، والخانقاه - متعبد الصوفية - فإنها جميعها لها حكم المسجد ، أما المساجد التى بالمدارس ، فإن كانت عامة لا يمنع أحد من الصلاة فيها ، أو كانت إذا أغلقت تتكون فيها جماعة من أهلها ، فهى كسائر المساجد ، لها أحكامها ، وإلا فلا .

الشافعية — قالوا : يحرم على الجنب قراءة القرآن ، ولو حرفاً واحداً ، إن كان قاصداً تلاوته ، أما إذا قصد الذكر ، أو جرى على لسانه من غير قصد ، فلا يحرم ، ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل : بسم الله الرحمن الرحيم ، أو عند الركوب : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » ، كما يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن فى صلاته التى أبيحت له للضرورة ، وهى صلاة الفرض ، وكذلك الحائض أو النفساء ، أما المرور بالمسجد ، فإنه يجوز للجنب =

Marfat.com

مباحث الحيض

يتعلق بالحيض مباحث : أحدها : تعريفه ، ويشتمل التعريف على بيان معنى دم الحيض وألوانه ، ومقداره الذى تعتبر به المرأة حائضاً ، وبيان السن الذى يصح أن تحيض فيه الآدمية والذى لا يصح ، وبيان كون الحامل تحيض أو لا تحيض ، وغير ذلك من الأمور التى يستلزمها التعريف ، ثانيها : بيان مدة الحيض ، ومدة الطهر ؛ ثالثاً : بيان معنى الاستحاضة ، وإليك بيانها على هذا الترتيب .

تعريف الحيض

معنى الحيض فى اللغة السيلان ، يقال : حاض الوادى ، إذا سال به الماء وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر ، وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهى حائض وحائضة ، إذا جرى دم حيضها ، ويسمى الحيض الطمث ، والضحك ، والإعصار ، وغير ذلك .

= والحائض والنفساء من غير مكث فيه ، ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد ، فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز ، أما إذا دخل وخرج من باب واحد ، فإنه يحرم ؛ لأنه يكون قد تردد فى المسجد ، وهو ممنوع ، إلا إذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذى دخل منه ، ولكن بدا له أن يخرج منه ، فإنه لا يحرم ، ويجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمكث فى المسجد لضرورة ، كما إذا احتلم فى المسجد ؛ وتعذر خروجه منه لغلق أبوابه ؛ أو خوفه على نفسه أو ماله ، لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد ماء أصلا ؛ فإن وجد ماء يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء .

الحنابلة — قالوا : يباح للمحدث حدثاً أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ، ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك . وله أن يأتى بذكر يوافق لفظ القرآن ؛ كالبسملة عند الأكل ؛ وقوله عند الركوب : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » : أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث ، فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد . ويجوز للجنب أن يمكث فى المسجد بوضوء . ولو بدون ضرورة . أما الحائض والنفساء فإنه لا يجوز لهما المكث بالوضوء ، إلا إذا انقطع الدم .

Marfat.com

أما معناه فى اصطلاح الفقهاء ، فقد ذكرناه مفصلا فى المذاهب تحت الخط الذى أمامك ، ليسهل حفظه ، ومعرفة ما اشتمل عليه (١) من بيان معنى دم الحيض ، وبيان هل الحامل تحيض أولا ؛ وبيان السن الذى يمكن فيها الحيض ، وبيان القدر الذى يعتبر حيضاً ، ونحو ذلك .

---

(١) المالكية — قالوا : الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرأة فى السن التى تحمل فيه عادة ؛ ولو كان دفقة واحدة ، وإليك بيان كل كلمة من كلمات التعريف : فأما قوله : دم ؛ فإن المراد به عندهم ما كان ذا لون أحمر خالص الحمرة ، أو كان ذا لون أصفر ، أو كان ذا لون أكدر ، وهو ما كان وسطاً بين السواد والبياض ؛ فالحيض يشمل أنواع الدم الثلاثة المذكورة ، وإن كان الدم فى الحقيقة مختصاً بما كان لونه أحمر خالص الحمرة ، وهذا هو المشهور فى مذهب المالكية ، فلو فرض وخرج من قبل المرأة التى فى سن الحيض ماء أصفر ؛ أو أكدر ، فإنها تكون حائضاً ، كما إذا رأت دما أحمر ، وبعضهم يقول : إن الحيض هو الدم الأحمر ، أما الأصفر والأكدر ، فليس بحيض مطلقاً ، وبعضهم يقول : إن الأصفر ، والأكدر إذا نزل فى زمن الحيض كان حيضاً وإلا فلا ، ويرى بعض المحققين أن هذا القول هو أصح الأقوال ، وأما قوله : خرج بنفسه من قبل امرأة : فمعناه أن دم الحيض المعتبر هو ما خرج بدون سبب من الأسباب ، فإذا خرج الدم بسبب الولادة لا يكون حيضاً ، بل يكون نفاساً ، وسيأتى حكم النفاس ، وإذا خرج بسبب افتضاض البكارة ، فأمره ظاهر ، لأنه يكون كالدم الخارج من يد الإنسان ، أو أنفه ، أو أى جزء من أجزاء بدنه ، فليس على المرأة إلا تطهير المحل الملوث به ، أما إذا خرج دم الحيض بسبب دواء فى غير موعده ، فإن الظاهر عندهم أنه لا يسمى حيضاً ، فعلى المرأة أن تصوم وتصلى ، ولكن عليها أن تقضى الصيام احتياطاً لاحتمال أن يكون حيضاً ، ولا تنقضى به عدتها وهذا بخلاف ما إذا استعملت دواء ينقطع به الحيض فى غير وقته المعتاد ، فانه يعتبر طهراً ، وتنقضى به العدة ، على أنه لا يجوز للمرأة أن تمنع حيضها ، أو تستعجل إنزاله إذا كان ذلك يضر صحتها ، لأن المحافظة على الصحة واجبة ، وحاصل هذا القيد أن الحيض يشترط فيه أن يكون خارجا من قبل المرأة ، فلو خرج من دبرها ، أو أى جزء من أجزاء بدنها ، فإنه لا يكون حيضاً ، وأن يخرج بنفسه لا بسبب من الأسباب ، وإلا فلا يكون حيضاً ، وقوله : فى السن الذى تحمل فيه عادة . خرج به الدم الذى تراه الصغيرة التى لا تحيض ، والدم الذى تراه الكبيرة الآيسة من الحيض ، فإنه لا يكون حيضاً ، فأما الصغيرة عندهم فهى ما كانت دون تسع سنين ، فإذا رأت هذه دماً ، فإنه لا يكون حيضاً جزماً ؛ أما إذا رأته بنت تسع سنين ، فإنه يسأل عنه أهل الخبرة من النساء العارفات ، أو الطبيب الأمين ، فإن قالوا : إنه دم حيض فذاك ، =

Marfat.com

. . . . . .

= وإلا فلا ، ومثل بنت تسع بنت عشر سنين إلى ثلاثة عشرة ، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة ، ويقال لمن بلغت ثلاث عشرة : مراهقة ، فإن زادسنها على ثلاث عشرة ، فإنه يكون حيضاً جزماً ، وأما الكبيرة فإن بلغ سنها خمسين سنة ، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة ، ويعمل برأيهم ، إلى أن تبلغ سن السبعين ، وفى هذه الحالة إذا رأت دما ، فانه لا يكون حيضاً قطعاً ، على أن المالكية يسمون الدم الخارج بعد السبعين استحاضة ، ويسمون الدم الخارج من الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين دم علة وفساد ، خلافا للحنفية ، فإنهم يطلقون عليه دم استحاضة ، لا فرق بين صغيرة وكبيرة ، ومن هذه القيود تعلم أن الحامل تحيض عند المالكية ، فإن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها ، وهى المدة التى يظهر فيها الحمل عادة - فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما إن استمر بها الدم ، ويستمر هذا التقدير إلى ستة أشهر ، وإن رأت الدم بعد مضى ستة أشهر ، فان مدة حيضها تقدر بثلاثين يوما إذا استمر نزول الدم ، ويستمر هذا التقدير إلى أن تضع الحمل ؛ أما إذا رأت الدم فى الشهر الأول ، أو الثانى ، فإن مدة حملها تكون كالمدة المعتادة ، وسنبينها فى « مبحث مدة الحيض والطهر » ؛ وقوله : ولو كان الحيض دفقة ؛ الدفقة - بضم الدال ، وفتحها - الشىء الذى ينزل فى زمن يسير ، ومعنى ذلك أن المرأة تعتبر حائضاً ، ولو نزل منها دم يسير ، فلا تصح منها الصلاة ، إلا إذا طهرت ، وإذا كانت صائمة فسد صومها ، ووجب عليها القضاء ، على أن الدم اليسير لا تنقضى به العدة ؛ بل لابد من أن يستمر نزول الدم يوما أو بعض يوم ، راجع صحيفة ٥٤١ من « الجزء الرابع » من هذا الكتاب .

الحنفية — قالوا : إن الحيض يصح أن يعتبر حدثاً ، كخروج الريح ، ويصح أن يعتبر من باب النجاسة ، كالبول ، فعلى الاعتبار الأول يعرفونه بأنه صفة شرعية توصف بها المرأة بسبب نزول الدم ، فتحرم وطأها ، وتمنعها من الصلاة والصيام ، وغير ذلك ، مما سيأتى فى « مبحث ما يحل للحائض فعله » ، وعلى الاعتبار الثانى يعرفونه بأنه دم خرج من رحم امرأة غير حامل ، وغير صغيرة أو كبيرة - آيسة من المحيض - لا بسبب ولادة ، ولا بسبب مرض ، فقولهم : دم ، يشمل ما كان على لون من ألوان الدماء الستة ، وهى : الحمرة ؛ والكدرة : والخضرة ؛ والتربية - نسبة للتراب ، بمعنى التراب - ؛ والصفرة ، والسواد ، فإذا نزل من رحم المرأة سائل متصف بلون من هذه الألوان ، فإنه يكون دم حيض ، بشرط أن يخرج إلى ظاهر القبل ، والمراد به ما يظهر من فرج المرأة حال جلوسها ، فلو أحست بالدم من الداخل ، فوضعت قطنة أو نحوها منعت من وصوله إلى ظاهر قبلها ، فإنها لا تكون حائضاً ، فلو كانت صائمة ، وأحست بدم الحيض من الداخل =

Marfat.com

. . . . . .

= ثم وضعت قطنة ونحوها ، منعت من وصوله إلى ظاهر القبل ، فان صيامها لا يفسد ، ثم إذا وصل الدم إلى الظاهر كانت المرأة حائضاً ، ولو لم يكن الدم سائلا ، لأن السيلان ليس شرطاً فى الحيض عندهم ، فلو رأت الدم وانقطع قبل عادتها ، ثم عاد ثانياً ، فإنها تعتبر حائضاً فى الزمن الذى انقطع فيه ، ولا يقال : إن الحيض هو الدم ، فكيف تعتبر حائضاً مع انقطاعه ، لأنهم يقولون : إنها فى هذه الحالة تكون حائضاً حكما ، بمعنى أن الشارع حكم بحيضها ، وإن لم ينزل الدم بالفعل ، وقولهم : غير حامل ، خرج به الدم الذى تراه المرأة وهى حامل ، فإنه لا يقال له : دم حيض عند الحنفية : وقولهم : غير صغيرة ، وغير كبيرة ، خرج به الدم الذى تراه الصغيرة ، وهى من لم تبلغ سبع سنين فإنه لا يسمى حيضاً ، ومثله الدم الذى تراه الكبيرة ، وهى التى زاد سنها على خمس وخمسين سنة ، ويقال لها : آيسة من المحيض : فانه لا يسمى حيضاً ، وذلك هو المعتمد عندهم ، ومن زادت على خمس وخمسين سنة إذا رأت دما قوياً كالحيض ، فإنه يعتبر حيضاً ، والحاصل أن الدم الذى تراه الحامل أو الصغيرة ، أو الآيسة من الحيض لا يقال له : حيض ، وإنما يقال له : استحاضة ، أما دم افتضاض البكارة ، فأمر ظاهر ، لأنه ليس من الرحم ، فلا يقال له : حيض باتفاق ، وبعضهم يقتصر فى التعريف على قوله : دم خرج من رحم امرأة ، ويعلل ذلك بأن دم الاستحاضة لا يخرج من الرحم الذى هو وعاء الولد ، وإنما يقال له : خرج من الفرج ، ولعل هذا التدقيق من اختصاص الأطباء أما الفقهاء فانهم لا يحتاجون إليه وماداموا قد حددوا سن المرأة التى تعتبر حائضة من صغرها إلى شيخوختها ، وحددوا مدة معينة لأكثر الحيض وأقله ، فإن كل ماوراء ذلك تدقيق لا ينبغى الخوض فيه إلا للعالم بالطب الذى يمكنه أن يعرف عملياً الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض ، وهل هما يخرجان من محل واحد أو لا .

الشافعية — قالوا : الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة السليمة من المرض الموجب لنزول الدم ، إذا بلغ سنها تسع سنين ، فأكثر ، من غير سبب ولادة ، فقولهم : الدم ، المراد بالدم ما كان له لون من ألوان الدماء ، وألوان الدماء خمسة : أحدها . السواد ، وهو أقواها عندهم ؛ ثانيها : الحمرة ، وهى تلى السواد فى القوة . ثالثها : الشقرة ، وهى تلى السواد فى القوة ؛ رابعها : الكدرة ، وقد عرفت معناها فيما تقدم للمالكية ، وهى تلى السواد ؛ خامسها : الصفرة هى تلى الكدرة ، وقيل : بل الصفرة أقوى من الكدرة ، وعلى كل فالامر سهل ، لانها جميعها يقال لها : حيض ، وقوله : الخارج من قبل المرأة ، المراد به أقصى الرحم ، فالدم عندهم يخرج من عرق فى أقصى الرحم ، سواء كانت المرأة حاملا أو غير حامل ، لأن الحامل تحيض عند الشافعية ، كالمالكية ، خلافا للحنفية ، والحنابلة ، وتعتبر مدة الحيض بالنسبة للحامل كعادتها ، وهى غير حامل ، فالدم الذى يخرج من غير الرحم =

Marfat.com

مـدة الحيض

المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذى تعتبر فيه المرأة حائضاً ، بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً ، وإن رأت الدم ، وله مبدأ ونهاية ، فأقل الحيض يوم وليلة ، بشرط أن يكون الدم نازلا كالمعتاد فى زمن الحيض ، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت بالدم ، والمراد باليوم والليلة أربع وعشرون ساعة فلكية ، بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضى هـذه المدة لا تعتبر المرأة حائضاً ، ولا يشترط أن ترى الدم فى أول النهار ، ثم يستمر طول النهار وطول الليل ، بل المدار فى ذلك على مضى أربع وعشرين ساعة من وقت نزوله ، وأما أكثر مدة الحيض ، فهو خمسة عشر يوما مع لياليها ، فاذا رأت الدم بعد ذلك ، فانه لا يكون دم حيض ، ولا عبرة فى هذا التقدير بعادة

= لا يسمى حيضاً طبعاً ، سوء خرج من القبل ، كالخارج بسبب إزالة البكارة ، أو خرج من الدبر ، أو من أى جزء من أجزاء البدن ، وقوله : السليمة من المرض الموجب لنزول الدم ، خرج به الدم الذى ينزل من الرحم بسبب المرض ، ويقال له : دم استحاضة . وقوله : إذا بلغ سنها تسع سنين ، خرج به الدم الذى ينزل من الصغيرة ، وهى مادون تسع سنين ، فانه لا يسمى حيضاً ، بل يسمى استحاضة ، كما يسميه الحنفية . خلافا للمالكية الذين يقولون : إن الدم الخارج من قبل الصغيرة لا يسمى استحاضة ، وإنما يقال له : دم علة وفساد ، ولاحد لنهاية مدة الحيض عند الشافعية فانهم يقولون : إن المرأة يمكن أن تحيض مادامت على قيد الحياة ، نعم الغالب انقطاع الحيض بعد اثنتين وستين سنة ، فاذا رأت المرأة الدم بعد هذا السن كانت حائضاً ، وقد خالفوا فى ذلك الأئمة الثلاثة : وقوله : من غير سبب ولادة ، خرج به دم النفاس ، وسيأتى بيانه بعد .

الحنابلة — قالوا : الحيض دم طبيعى يخرج من قعر رحم الأنثى حال صحتها ، وهى غير حامل فى أوقات معلومة من غير سبب ولادة ، فقولهم : دم ، الغالب فيه أن يكون ذا لون أسود ، أو أحمر أو أكدر ؛ وقولهم : طبيعى ، معناه أنه لازم للمرأة بأصل خلقتها ، وهذا القيد متفق عليه فى المذاهب وقولهم : يخرج من قعر رحم الأنثى ، خرج به الدم الذى يخرج من محل آخر من أجزاء البدن ، فانه ليس بحيض ، وقولهم : وهى غير حامل ، خرج به الدم الذى تراه الحامل ، فانه ليس بحيض ، وهذا موافق لما يراه الحنفية ، ومخالف لما يراه المالكية والشافعية ، كما تقدم ، وقوله : فى أوقات معلومة ، خرج به ما تراه الصغيرة ، وهى ما دون تسع سنين ، أو تراه الكبيرة الآيسة من المحيض ، وهى عندهم المرأة التى تبلغ خمسين سنة ، فلو رأت الدم بعدها لا تكون حائضاً ، ولو كان قوياً ، وقولهم : من غير سبب ولادة ، خرج به النفاس .

Marfat.com

المرأة ، فلو اعتادت أن تحيض ثلاثة أيام ، أو أربعة ، أوخمسة ، أو نحو ذلك ، ثم تغيرت عادتها فرأت الدم بعد هذه المدة ، فانها تعتبر حائضاً . إلى خمسة عشر يوما ؛ وهذا هو رأى الشافعية ؛ والحنابلة ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على هذا التقدير ، ولكنها جميعها غير صحيحة ، ومنها الحديث المعروف فى كتب الفقه ، من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « النساء ناقصات عقل ودين ، قيل : ومانقصان دينهن ؟ قال : تمكث إحداهن شطر عمرها لاتصلى » ومعنى ذلك أنها تمكث نصف شهر حائضاً ، ولكن هذا الحديث غير صحيح . فقد قال ابن الجوزى ؛ إن هذا حديث لا يعرف ، وقال البيهقى : لم أجده فى شىء من كتب الحديث ، وقال غيرهما : إن هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه ، والواقع أنه لامعنى له مطلقاً ، لأن الشارع هو الذى منع النساء من الصلاة وهن حائضات ، فأى ذنب لهن فى ذلك حتى يوصفن بهذا الوصف الظالم ، وكل ما عول عليه الشافعية ، والحنابلة فى ذلك ماثبت عن على رضى الله عنه من أنه قال : مازاد على الخمسة عشر استحاضة ، أما المالكية ، والحنفية فقد ذكرنا رأيهما تحت الخط الذى أمامك [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وثلاث ليال ، وأكثرها عشرة أيام ولياليها ، فإن كانت معتادة ، وزادت على عادتها فيما دون العشرة ، كان الزائد حيضاً ، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا ، ثم رأت الدم أربعة أيام ، انتقلت عادتها إلى الأربعة ، واعتبر الرابع حيضاً فان العادة تثبت ولو بمرة وإن كانت عادتها أربعة ، ثم رأت خمسة ، انتقلت العادة إلى الخمسة ، وكان الخامس حيضاً ، وهكذا إلى العشرة ، فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضه ، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضاً ، بل ترد إلى عادتها ، فيعتبر زمن حيضها هو الزمن الذى جرت عادتها بأن تحيض فيه ، ومازاد عليه يكون استحاضة ، وسيأتى بيانها .

المالكية — قالوا : لاحد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ، ولا باعتبار الزمن فلو نزل منها دفقة واحدة فى لحظة تعتبر حائضاً ؟ أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا : إن أقله يوم أو بعض يوم ، ولا حد لأكثره ، باعتبار الخارج أيضاً ، فلا يحد برطل مثلا أو أكثر ، أو أقل ، وأما أكثر باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوماً لمبتدأة غير حامل ، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثره عادتها استظهاراً ، فان اعتادت خمسة أيام ، ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام ، فإن استمر بها الدم فى الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية لأن العادة تثبت بمرة ، فتمكث أحد عشر يوما فان تمادى فى الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما ، فان تمادى بعد ذلك ، فلا تزيد على الخمسة عشر يوماً ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوماً دم استحاضة .

Marfat.com

مـــدة الطهر

أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ، فلو حاضت المرأة [١] ، ثم انقطع حيضها ، بعد ثلاثة أيام مثلا ، واستمر منقطعاً إلى أربعة عشر يوماً ، أو أقل ، ثم رأت الدم ، لا يكون حيضاً ، سواء كان الطهر واقعاً بين دمى حيض ؛ بأن حاضت المرأة ، ثم انقطع حيضها ، ثم حاضت بعد مضى المدة المذكورة ، أو كان واقعاً بين دمى حيض ونفاس ، بأن كانت المرأة نفساء ، ثم انقطع دم نفاسها ، ثم حاضت بعد مضى هذه المدة [٢] ، أما أكثر مدة الطهر فلا حد لها ، فلو انقطع دم الحيض . وبقيت المرأة خالية من الحيض طول عمرها ، فإنها تعد طاهرة ، وإذا رأت المرأة يوما دما ، ثم انقطع ورأت يوما دماً أيضاً ، فإنها تعتبر حائضاً فى المدة التى انقطع فيها الدم عند الشافعية ، والحنفية [٣] .

مبحث الاستحاضة

الاستحاضة هى سيلان الدم فى غير وقت الحيض والنفاس من الرحم ، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض ، أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض المتقدم ذكره فى « التعريف » فهو استحاضة [٤] ، ولا يشترط فى دم الاستحاضة أن يخرج ممن بلغت سن الحيض ، بل إذا نزل الدم

---

(١) الحنابلة — قالوا : إن أقل مدة الطهر بين الحيضتين هى ثلاثة عشر يوما .

(٢) الشافعية — قالوا : إن مدة الطهر خمسة عشر يوما ، كما يقول الحنفية ، والمالكية ، إلا أنهم اشترطوا أن يكون الطهر واقعاً بين دمى حيض ، أما إذا كان واقعاً بين دمى حيض ونفاس ، فإنه لا حد لأقله ، بحيث لو انقطع نفاسها ولو بوما ، ثم رأت الدم فإنه يكون دم حيض .

(٣) المالكية — قالوا : إذا رأت المرأة الدم ، ولو لحظة ، ثم انقطع فإنها تعتبر طاهرة ، إلى أن ترى الدم ثانياً ، وعليها فى انقطاع دمها أن تفعل ما يفعله الطاهرات .

الحنابلة — وافقوا المالكية على أن الطهر الواقع بين دمين يعتبر طهراً ، إلا أنك قد عرفت أن أقل مدة الحيض عندهم يوم وليلة ، فلو رأت الدم يوما فقط ، أو أقل ، فإنها لا تعتبر حائضاً .

(٤) الشافعية — قالوا : إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم ، بحيث عرفت القوى من الضعيف ، فإن حيضها هو الدم القوى ، بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره والضعيف طهر ، بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر ، وأن يكون نزوله متتابعاً ، فلو رأت الدم يوما أحمر ، ويوما أسود ، فقد فقدت شرطاً من شروط التمييز ، فإن اختل الشرط فى الأمرين =

Marfat.com

من صغيرة ينقض سنها عن تسع سنين أو سبع . على الخلاف المتقدم « فى تعريف الحيض » فإنه يقال له : دم استحاضة ، والمستحاضة من أصحاب الأعذار ، فحكمها حكم من به سلس بول ، أو إسهال مستمر ، أو نحو ذلك من الأعذار المتقدمة فى « مباحث المعذور » وحكم الاستحاضة أنها لا تمنع شيئاً من الأشياء التى يمنعها الحيض والنفاس ، كقراءة القرآن . ودخول المسجد ، ومس المصحف والاعتكاف . والطواف بالبيت الحرام وغير ذلك مما يأتى فى صحيفة ١٣٣ ، نعم قد تتوقف مباشرة الصلاة ونحوها على الوضوء لا على الغسل ، كما مر فى « مباحث المعذور » .

أما تقدير زمن حيض المستحاضة ، ففيه اختلاف المذاهب .

= يكون حيضها يوما وليلة ، وباقى الشهر طهر ، كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوى الدم وضعيفه ، أما المعتادة فإن كانت مميزة ، فحيضها الدم لقوى عملا بالتمييز لا بالعادة المخالفة ، وإن لم تكن مميزة ، وتعلم عادتها قدراً ووقتاً ، فترد إلى عادتها فى ذلك .

الحنابلة — قالوا : أن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة ؛ فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة ، والمبتدأة إما أن تكون مميزة أولا ، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضاً ، بأن لم ينقص عن يوم وليلة ، ولم يزد على خمسة عشر يوما ، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك . وتفعل ما يفعله الطاهرات ، وهذا فى الشهور الأول والثانى والثالث ، أما فى الشهر الرابع ، فتنتقل إلى غالب الحيض ، وهو ستة أيام أو سبعة ، باجتهادها وتحريها

المالكية — قالوا : إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أولون أو ثخن أو تألم ، فهو حيض ، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً ، فإن لم تميز ، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهى مستحاضة ، أى باقية على أنها طاهرة ، ولو مكثت على ذلك طول حياتها ، وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء ، ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً ، بل تقتصر على عادتها ، مالم يستمر ما ميزته بصفة الحيض ، فإن استمر استظهرت .

الحنفية — قالوا : المستحاضة ، إما أن تكون مبتدأة - وهى التى كانت فى أول حيضها ، أو نفاسها ثم استمر بها الدم - وإما أن تكون معتادة - وهى التى سبق منها دم وطهر صحيحان - ، وإما أن تكون متحيرة - وهى المعتادة التى استمر بها الدم ، ونسيت عادتها - :

فأما المبتدأة ، فإنه إذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوماً =

Marfat.com

مبحث النفاس

تعريفـــه

هو دم يخرج عند ولادة المرأة ، أو قبلها بزمن يسير ، أو معها ، أو بعدها ، كما هو مفصل فى المذاهب ، تحت الخط الذى أمامك(١) ، ولو شق بطن المرأة ، ولو خرج منها الولد ، فانها لا تكون نفساء ، وإن انقضت به العدة .

= فى كل شهر ، ويقدر نفاسها ؛ بأربعين يوماً ، وطهرها منه بعشرين يوماً ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام ، وهكذا .

وأما المعتادة التى لم تنس عادتها فانها ترد إلى عادتها فى الطهر والحيض ، إلا إذا كانت عادة طهرها ستة أشهر ؛ فانها ترد إليها ، مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة ؛ وأما بالنسبة لغير العدة ؛ فترد إلى عادتها كما هى .

وأما المتحيرة ، وهى التى نسيت عادتها ؛ فان مذهب الحنفية فى أمرها شاق ؛ ومن أراد أن يعرف أحكامها ، فليرجع إلى غير هذا الكتاب .

(١) المالكية ــ قالوا : إن الدم الذى يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ، ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثانى لمن ولدت توءمين ، أما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة ــ قالوا : إن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق ؛ والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً ، كالدم الخارج عند الولادة .

الشافعية ــ قالوا : يشترط فى تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد ، بأن يخرج كله ، فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس ، ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر ، وإلا كان دم حيض ، أما الدم الذى يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس ، بل هو دم حيض إن كانت حائضاً ؛ لأن الحامل قد تحيض عندهم ، كما تقدم ، وإن لم تكن حائضاً فهو دم فاسد .

الحنفية ــ قالوا : إن الدم الذى يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذى يخرج عقب خروجه ؛ أما الدم الذى يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد ، ولا تعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات

Marfat.com

أما السقط فان ظهر بعض خلقه [١] من إصبع ، أو ظفر ، أو شعر ، أو نحوه فهو ولد تصير المرأة بالدم الخارج عقبه نفساء ، وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك ، بأن وضعته علقة أو مضغة : فان أمكن جعل الدم المرئى حيضاً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلا فهو دم علة وفساد ؛ وإذا ولدت المرأة توءمين - ولدين - فمدة نفاسها تعتبر من الأول [٢] لامن الثانى ، فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثانى ، حسبت مدة النفاس من ولادة الأول ؛ ولوكان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس ، فلو فرض وجاء الولد الثانى بعد أربعين يوما من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد ، لادم نفاس ؛ ولاحد لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فاذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلادم ، انقضى نفاسها ، ووجب عليها مايجب على الطاهرات ؛ أما أكثر [٣] مدة النفاس فهى أربعون يوما ، والنقاء المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوما دما ، ويوما طهراً ، فيه تفصيل المذاهب [٤] .

---

(١) الشافعية — قالوا : لا يشترط فى النفاس أن يظهر بعض خلق الولد ، بل لووضعت علقة أو مضغة ، وأخبر القوابل بأنها أصل آدمى ، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

(٢) الشافعية — قالوا : إذا ولدت توءمين اعتبر نفاسها من الثانى ، أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس ، وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها فان لم يصادف عادة حيضها ، فهو دم علة وفساد .

المالكية — قالوا : إذا ولدت توءمين ، فان كان بين ولادتها ستون يوما — وهى أكثر مدة النفاس عندهم — كان لكل من الولدين نفاس مستقل ؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ، ويعتبر مبدؤه من الأول .

(٣) الشافعية — قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوما ، وغالبه أربعون يوما .

المالكية — قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوما .

(٤) الحنفية — قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاسا ، وإن بلغت مدته خمسة عشر يوما ، فأكثر .

الشافعية — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوما فصاعداً فهو طهر ، وما قبله نفاس ، وما بعده حيض ، وإن نقص عن خمسة عشر يوما فالكل نفاس على الراجح ، فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلا ، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوما أصلا فالكل طهر ، وما يجىء بعد ذلك من الدم حيض ، ولا نفاس لها فى هذه الحالة .

Marfat.com

مبحث ما يحرم على الحائض ، أو النفساء فعله قبل انقطاع الدم

يحرم على الحائض ، أو النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التى تحرم على الجنب ، من صلاة ، ومس مصحف ، وقراءة قرآن ، وتزيد الحائض ، والنفساء عن الجنب أمور : منها الصيام : فإنه يحرم على الحائض ، أو النفساء أن تنوى صيام فرض أو نفل ، وإن صامت لا ينعقد صيامها ، ومن يفعل منهن ذلك فى رمضان . كان معذباً لنفسه آثماً ، وذلك جهل شائن .

ويجب على الحائض ، أو النفساء أن تقضى مافاتها فى أيام الحيض والنفاس من صوم رمضان أما مافاتها من صلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه ، وذلك لأن الصلاة تتكرر كل يوم ، فيشق قضاؤها ؛ وقد رفع الله المشقة والحرج عن الناس ، كما قال تعالى : « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » ، ومنها صحة الاعتكاف ، فانه لا يصح الاعتكاف من الحائض والنفساء ، وهذا الحكم ليس موجوداً فى الرجال طبعاً ، ومنها جواز طلاقها فيحرم إيقاع الطلاق على من تعتد بالأقراء ـ القرء هو الحيض ، أو الطهر ـ ومع كونه حراما ؛ فإنه يقع ، ويؤمر بمراجعتها إن كانت لها رجعة ، ومن أراد أن يعرف حكم طلاق الحائض ، وما ورد فيه من نهى ؛ ويعرف أقسام الطلاق من سنى ، وبدعى . ومحرم ، وجائز الخ ، فليرجع إلى « الجزء الرابع » من كتابنا هذا ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ صحيفة ٢٩٦ وما بعدها ، ومنها تحريم قربانها ، فيحرم عليها أن تمكن زوجها من

= المالكية — قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر : والدم النازل بعده حيض ، وإن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس ، وتلفق أكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها ، وتلغى أيام الانقطاع ، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً ، فينتهى بذلك نفاسها ، ويجب عليها أن تفعل فى أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر ، فيجب عليها فى إيامه كل ما يجب على الطاهرات .

المالكية — قالوا : يشترط فى الاستحاضة أن يكون الدم ممن بلغت سن الحيض ، وليس دم حيض أو نفاس ، وأما الخارج من الصغيرة فهو دم علة وفساد .

Marfat.com

وطئها ، وهى حائض ، كما يحرم عليه أن يأتيها قبل أن ينقطع دم الحيض وتغتسل[1] ، فإن عجزت عن الغسل ، وجب عليها أن تتيمم قبل ذلك ، ومنها تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، فانها لايحل[2] لها أن تمكن الرجل من الاستمتاع بهذا الجزء ، وهى حائض ، كما لايحل له أن يجبرها على ذلك ، إلا إذا وضع مئزراً على فرجه ، وما فوقه إلى سرته ، وما تحته إلى ركبته ، أو وضعت المرأة ذلك المئزر فوق هذا المكان من بدنها ، ويشترط فى المئزر أن يمنع وصول حرارة البدن ، أما إذا كان رقيقاً لايمنع وصول حرارة البدن عن التلاصق فإنه لا يكفى ، أما ما عدا[3] ذلك من أجزاء البدن ، فإنه يجوز الاستمتاع به ، بلا خلاف ، أما وطء الحائض قبل انقطاع دم الحيض ، فإنه يحرم ولو بحائل - كالكيس - المعروف ، فمن وطئ امرأته أثناء نزول الدم ، فإنه يأثم وتجب عليه التوبة فوراً ، كما تأثم هى بتمكينه ، ومن السنة أن يتصدق بدينار أو بنصفه ، وقد بينا مقدار الدينار فى « كتاب الزكاة » فارجع إليه « حنفى - شافعى » .

---

(١) الحنفية — قالوا : يحل للرجل أن يأتى امرأته متى انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدة الحيض وهى عشرة أيام كاملة ، ولأكثر مدة النفاس ، وهى أربعون يوماً ، وإن لم تغتسل ، وقد تقدم بيان ذلك قريباً ، فارجع إليه إن شئت .

(٢) الحنابلة — قالوا : يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدنها ، وهى حائض أو نفساء بدون حائل ، ولا يحرم عليه إلا الوطء فقط ، وهو صغيرة عندهم ، فمن ابتلى به ، فان عليه أن يكفر عن ذنبه ، ويتصدق بدينار أو نصفه ، إن قدر ، وإلا سقطت عنه الكفارة ، ووجبت عليه التوبة ، ومحل هذا إذا لم يترتب عليه مرض أو أذى شديد ، وإلا كان حراماً حرمة مغلظة بالإجماع .

(٣) المالكية — قالوا : يحرم وطء الحائض حال نزول الدم باتفاق ، وهل يجوز للزوج أن يستمتع بما بين السرة والركبة بدون إيلاج من غير حائل أولا ؟ رجح؟ بعضهم الجواز كالحنابلة والمشهور عندهم المنع ، ولو بحائل ، لما فى الجواز من الخطر ، إذ قد يهيج فلا يستطيع منع نفسه ، والمالكية يبنون قواعد مذهبهم على البعد عن الأسباب الموصلة إلى المحرم ، ويعبرون عن ذلك — بسد باب الذرائع — .

هذا ، ولايخفى ما فى تحريم إتيان الحائض من المحاسن ، فقد أجمع الأطباء على أن إتيان الحائض ضار بعضوى التناسل ضرراً شديداً ، ومع هذا فإن فى المذاهب ما قد يرفع المحظور ، فان الحنفية قد أباحوا إتيان المرأة إذا انقطع دمها ، ومضى على انقطاعه وقت صلاة كاملة ، من الظهر إلى العصر مثلا ، ولو لم تغتسل ، ولايخفى أن كثيراً من النساء لايستمر عليها نزول الدم كل مدة الحيض =

Marfat.com

مباحث المسح على الخفين

يتعلق بالمسح على الخفين مباحث : أحدها : تعريف المسح : ثانيها : تعريف الخف الذى يصح المسح عليه لغة واصطلاحاً ثالثها : حكمه ؛ رابعها : دليله ؛ خامسها : شروطه : سادسها : القدر المفروض مسحه ، سابعها : كيفية المسح المسنونة : ثامنها : مكروهاته : تاسعها : بيان المدة التى يستمر المسح فيها ، عاشرها : مبطلات المسح على الخف ، واليك بيانها على هذا الترتيب :

تعريف المسح على الخف ، وحكمه

أما المسح فمعناه لغة إمرار اليد على الشىء فمن مر بيده على شىء ، فإنه يقال له : مسح عليه ، وأما معناه فى الشرع . فهو عبارة عن أن تصيب البلة — البلل — خفاً مخصوصاً ، وهو ماتحققت فيه الشروط الآتية ؛ فى زمن مخصوص .

أما حكمه ، فإن الأصل فيه الجواز . فالشارع قد أجاز الرجال والنساء أن يمسحوا على الخف فى السفر والإقامة ، فهو رخصة رخص الشارع للمكلفين فيها ، ومعنى الرخصة فى اللغة السهولة ، وفى الشرع ماثبت على خلاف دليل شرعى بدليل آخر معارض ، أما ماثبت بدليل ليس له معارض ، فإنه يقال له : عزيمة على أن المسح على الخفين قد يكون واجباً ، وذلك فيما إذا خاف الشخص فوات الوقت إذا خلع الخف وغسل رجليه ، فإنه فى هذه الحالة يفترض عليه أن يمسح على الخف ، ومثل ذلك ما إذا خاف فوات فرض آخر غير الصلاة ، كالوقوف بعرفة ، فإنه يفترض عليه فى هذه الحالة أن لاينزع خفه ؛ وكذا إذا لم يكن معه ماء يكفى لغسل رجليه ، فإنه يجب عليه أن يمسح على الخف ، أما فى غير هذه الأحوال فإنه يكون رخصة جائزة ، ويكون الغسل أفضل من المسح(١)

= وأباح المالكية إتيانها متى انقطع الدم ، ولو بعد لحظة ، بشرط أن تغتسل ، وكثير من النساء ينقطع عنها الدم فى أوقات شتى ، ثم إن المالكية قالوا : إذا قطعت المرأة دمها : ولو بدواء ، فإنه يصح إتيانها ، فلا يلزم أن ينقطع بنفسه ، فعلى الشهوبين الذين لا يستطيعون الصبر أن يجتهدوا فى قطع الدم قبل الإتيان طبقاً لهذا .

(١) الحنابلة — قالوا ؛ إن المسح على الخف أفضل من نزعه ، وغسل الرجلين ، لأن الله تعالى يحب للناس أن يأخذوا برخصه ، كى يشعروا بنعمته عليهم ، فيشكروه عليها ، وقد وافق بعض الحنفية على هذا .

Marfat.com

تعريف الخف الذى يصح المسح عليه

الخف الذى يصح المسح عليه هو مايلبسه الإنسان فى قدمى رجله إلى الكعبين ، والكعبان هما العظمان البارزان فى نهاية القدم : سواء كان متخذاً من جلد ، أوصوف ، أوشعره ، أووبر ، أوكتان ، أو نحو ذلك (١) ، ويقال لغير المتخذ من الجلد : جورب وهو ، الشراب ـ المعروف عند العامة ، ولا يقال للشراب : خف ، إلا إذا تحققت فيه ثلاثة أمور : أحدها : أن يكون ثخيناً ، يمنع من وصول الماء إلى ما تحته ؛ ثانيها : أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط ، ثالثها : أن لا يكون شفافا يرى ماتحته من القدمين ، أو من ساتر آخر فوقهما ، فلوليس شراباً ثخيناً يثبت على القدم بنفسه ، ولكنه مصنوع من مادة شفافة يرى ما تحتها فإنه لايسمى خفاً ، ولا يعطى حكم الخف ، فمتى تحققت فى الجورب هذه الشروط كان خفاً ، كالمصنوع من الجلد بلا فرق ، ولايشترط أن يكون له نعل ، وبذلك تعلم أن — الشراب — الثخين المصنوع من الصوف يعطى حكم الخف الشرعى إذا تحققت فيه الشروط الآتى بيانها .

دليل المسح على الخفين

قد ثبت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر ؛ فقد قال فى كتاب « الاستذكار » : إن المسح على الخفين رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو أربعين من الصحابة ، وقال الحسن . قد حدثنى سبعون عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قد مسح على الخفين ، فمن الأحاديث الصحيحة التى وردت فيه حديث جرير بن عبد الله البجلى ، رواه الأئمة الستة من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أن جريراً بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ ! فقال : نعم : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم

---

(١) المالكية — قالوا : لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذاً من الجلد ، نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللبد ، أوالكتان ، أونحو ذلك بمعنى أن يكون أعلاه وأسفله من الجلد ، كما هو الحال فى بعض الأحذية التى لها نعل ، ولها ظاهر من الجلد ، ولها جوانب من القماش الثخين ، وستعرف أنهم يشترطون فى الجلد أن يكون مخروزاً ، فلو ألصقت أجزاؤه بمادة بدون خرز . فإنه لا يكون خفاً

Marfat.com

توضأ ، ومسح على خفيه ، ذكره الزيلعى فى كتابه « نصب الراية » ، ثم قال : إن هذا الحديث كان يعجبهم ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول — سورة المائدة — يعنى أن — سورة المائدة — قد ورد فيها حكم الوضوء بالماء ، وهو قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، فهذه الآية صريحة فى ضرورة غسل الرجلين بالماء ، ولكن هذا الدليل قد عارضته أحاديث كثيرة صحيحة بلغت مبلغ التواتر ، وقد ثبت ورودها بعد نزول هذه الآية ، وهى تفيد أن الله تعالى قد فرض غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما خف ، أما إذا كان عليهما خف فانه لا يفترض غسلهما ، بل يفترض المسح على الخفين بدل الغسل ، ومن ذلك ماروواه البخارى عن المغيرة بن شعبة من أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ، ومسح على الخفين ، وروى البخارى عن المغيرة أيضاً ، قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال عليه السلام : « دعهما ، فانى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التى رواها البخارى ، ومسلم ، وغيرهما من رواة الصحيح .

شروط المسح على الخف

قد عرفت أن الخف يطلق على ما كان متخذاً من الجلد ، أو من الصوف ، أو غيره متى تحققت فيه الأمور الثلاثة التى ذكرناها ، فكل ما يصح إطلاق اسم الخف عليه يصح المسح عليه بدل غسل الكعب ، بشروط : أحدها : أن يكون الخف ساتراً للقدم مع الكعبين ، أما ما فوق الكعبين من الرجل فانه لا يلزم ستره وتغطيته بالخف ، ولا يلزم أن يكون الخف مصنوعا على حالة يلزم منها تغطية القدم ، بل يصح أن يكون مفتوحا من أعلاه مثلا ؛ ولكنه ينطبق بالأزرار ، أو المشابك ، أو نحو ذلك فالشرط المطلوب فيه هو أن يغطى القدم ، سواء كان مضموماً من أول الأمر ، أو كان بعضه مفتوحاً ، ولكن به أزرار ، أو مشابك ينضم بها بعد لبسه ، فانه يصح ؛ ثانيها أن لا ينقص ستر الخف للكعبين ، ولو قليلا ، فلو كان به خروق يظهر منها بعض القدم ، فانه لا يصح المسح عليه ، وذلك لأنه يجب غسل جميع القدم مع الكعبين ، بحيث لو نقص منها فى الغسل جزء يسير بطل الوضوء ، فكذلك الخف الذى يسترهما ، فانه إذا نقص منه شىء ، فلا يقوم مقام القدم ، وهذا

Marfat.com

رأى الحنابلة ، والشافعية [١] ؛ ثالثها : أن يمكن تتابع المشى فيه ؛ وقطع المسافة به ، أما كونه واسع يبين فيه ظاهر القدم كله أو معظمه ، فانه لا يضر ، متى أمكن تتابع المشى فيه « حنفى شافعى » [٢] ؛ رابعها : أن يكون الخف مملوكا بصفة شرعية ، أما إذا كان مسروقا ، أو مغصوبا ، أو مملوكا بشبهة محرمة ، فانه لا يصح المسح عليه ، وهذا رأى الحنابلة ، والمالكية [٣] ؛ خامسها : أن يكون طاهراً فلو لبس خفاً نجساً ، فانه لا يصح المسح عليه حتى ولو أصابت النجاسة جزءاً منه ، على أن فى ذلك

---

(١) الحنفية — قالوا : إذا لم يستر الخف جميع القدم مع الكعبين ، كأن كانت بالخف الواحد خروق يظهر منها بعض القدم ، فان كانت تلك الخروق مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، فان ذلك لا يضر ، فيصح المسح عليه مع هذه الخروق ، وإن كانت أكثر من ذلك فانها تضر ، وتمنع صحة المسح ، فان كانت الخروق متفرقة فى الخفين فانه لا يجمع منها إلا ما كان فى الخف الواحد ، فاذا كان ما فى الخف الواحد يساوى القدر المذكور ، بطل المسح ؛ أما إذا كان أقل ، فانه لا يضر ، حتى ولو كان فى الخف الآخر خروق قليلة ، لو جمعت مع الخروق الأخرى تبلغ هذا المقدار

المالكية — قالوا إن كان بالخف الواحد خروق قدر ثلث القدم ، فأكثر ، فانه لا يصح المسح عليه ، وإلا صح ، فالحنفية ، والمالكية متفقون على أن الخف إذا كان به خروق يظهر منها لا تضر ، ولكنهم مختلفون فى تقدير هذه الخروق ، فالمالكية يغتفرون منها ما يساوى ثلث القدم ؛ والحنفية يغتفرون ما يساوى منها ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، وهو الخنصر .

(٢) المالكية — قالوا : إذا كان الخف واسعاً يبين منه بعض القدم ، أو كله ، فانه لا يضر ، إنما الذى يضر أن لا يستقر فيه القدم كله ، أو معظمه ، بحيث يكون واسعاً كثيراً لا يملؤه القدم ، فاذا كان كذلك ، فانه لا يصح المسح عليه ، ولو أمكن تتابع المشى فيه .

الحنابلة — قالوا : إذا كان الخف واسعاً يرى من أعلاه بعض القدم الذى يفترض غسله فى الوضوء ؛ فان المسح عليه لا يصح .

(٣) الحنفية ، والشافعية — قالوا : يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما ، وإن كان يحرم لبسه ، لأن تحريم لبسه وملكيته لا ينافى صحة المسح عليه ، ونظير ذلك الماء المغصوب ، أو المسروق ؛ فانه يصح الوضوء به متى كان طهوراً ، مع كون فاعل ذلك آثماً ، ولا يخفى أن الذين يقولون بعدم صحة استعمال المسروق والمغصوب ونحوهما فى العبادات التى يراد بها التقرب إلى الله تعالى لهم وجه ظاهر .

Marfat.com

تفصيل فى المذاهب[1]، سادسها: أن يلبسهما بعد تمام الطهارة بمعنى أن يتوضأ أولا وضوءاً كاملا، ثم يلبسهما، فلو غسل رجليه أولا، ثم لبسهما، وأتم وضوءه بعد لبسهما، فإنه لا يصح، وهذا القدر متفق عليه عند المالكية، والشافعية؛ والحنابلة[2] سابعها: أن تكون الطهارة بالماء، فلا يصح أن يلبسهما بعد التيمم، سواء كان تيممه لفقد الماء أو المرض أو نحو ذلك، وهذا متفق عليه، ولم يخالف فيه

---

(١) المالكية — قالوا: لا يصح المسح على الخفين، إلا إذا كانا طاهرين، فلو أصابت الخف نجاسة بطل المسح عليه حتى على القول بأن إزالة النجاسة عن الثوب، أو البدن سنة، فإن الخف له حكم خاص به: فلا يعفى عما أصابه من النجاسة على كل حال.

الشافعية — قالوا: إذا أصابت الخف نجاسة معفو عنها؛ فإنها لا تضر؛ وقد تقدم بيان النجاسة المعفو عنها فيما يعفى عنه من النجاسة: أما إذا أصابته نجاسة غير معفو عنها، فإن المسح عليه لا يصح قبل تطهيره.

الحنفية — قالوا: طهارة الخف ليست شرطاً فى صحة المسح عليه، فإذا أصابته نجاسة فإن المسح عليه يصح، ولكن لا تصح به الصلاة، إلا إذا كانت النجاسة معفواً عنها، وقد تقدم بيان القدر المعفو عنه فى «مبحث الاستنجاء - وفى مبحث ما يعفى عنه من النجاسة»، على أنه يجب أن يمسح على الجزء الطاهر منه.

الحنابلة — قالوا: يصح المسح على الخف المتنجس بشرطين: الشرط الأول: أن تكون النجاسة فى أسفله الملاصق للأرض، أو فى داخله، إما إذا كانت فى ظاهره من فوق، أو فى جوانبه؛ فإنها تضر؛ الشرط الثانى: أن يتعذر على لابسه إزالة النجاسة، إلا بنزعه، أما إذا كان يمكنه أن يغسلها، وهو لابسه؛ بدون ضرر، فإنه يجب عليه أن يزيلها؛ فإذا أمكنه أن يزيل النجاسة؛ وهو لابسه، ولكنه لم يجد ما يزيلها به، فإنه يصح له أن يصلى به، ويمس المصحف وغير ذلك من الأمور المتوقفة على الطهارة.

(٢) الحنفية — قالوا: لا يشترط لصحة المسح على الخفين؛ أن يتوضأ وضوءاً كاملا، بل إذا غسل قدمه المفروض غسله، ولم يحدث، ولبس الخف، ثم أتم وضوءه؛ فإنه يصح، بشرط أن يتمم وضوءه بالماء، بحيث لم يبق جزء من أعضائه المفروض عليه غسلها، أو مسحها. لم يصل إليه الماء.

Marfat.com

سوى الشافعية [١] ، ثامنها : أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إلى الخف ، كعجين ، ونحوه من الأشياء التى لو وضعت على القدم تمنع من وصول الماء إليه ، تاسعها : أن يستطيع لابس الخف أن يمشى به مسافة معينة ، بحيث لو نزل عن القدم حال المشى ، أو عجز لابسه عن متابعة المشى قبل أن يقطع هذه المسافة ، فإنه لا يصح المسح عليه ، وفى تقدير هذه المسافة تفصيل فى المذاهب [٢] .

---

(١) الشافعية — قالوا : يجوز المسح على الخف الملبوس بعد التيمم ، بشرط أن يكون التيمم لمرض أو نحوه غير فقد الماء ، أما التيمم لفقد الماء ، فإنه لا يصح معه المسح على الخف ، فمن فقد الماء وتيمم ولبس الخف بعد هذا التيمم ، فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه ، ومعنى هذا أن الإنسان إذا فقد الماء ، وتيمم ، ولبس خفه ، ثم وجد الماء بعد ذلك ، فإنه لا يصح له أن يمسح على الخف ، بل عليه أن ينزعه ويتوضأ وضوءاً كاملا ، أما إذا تيمم لمرض ونحوه ، ولبس الخف ثم زال العذر ؛ فإن له أن يتوضأ ؛ ويمسح على الخف ؛ فلا يقال : إن الرجل لا علاقة لها بالتيمم إذ لا يجب مسحها حال التيمم ، كما ستعرف فى « مبحث التيمم » .

(٢) الحنفية — قالوا : لا يصح المسح على الخف إلا إذا تمكن لابسه من متابعة المشى به مسافة فرسخ فأكثر . بحيث يصلحان للمشى بهما من غير أن يلبس عليهما - مداساً أو جزمة - والفرسخ ثلاثة أميال ، اثنى عشر ألف خطوة ، فإن لم يصلحا لذلك ، فإن المسح عليهما لا يصح .

الشافعية — قالوا : لابس الخف إما أن يكون مسافراً أو مقيما ، فإذا كان مسافراً فإنه لا يصح له أن يمسح على الخف إلا إذا كان الخف متيناً ، يمكنه أن يمشى فيه من غير مداس ثلاثة أيام بلياليها ، بمعنى أنه يتردد وهو لابسه لقضاء حوائجه أثناء راحته ، وأثناء سفره فى هذه المدة . وليس المراد أن يمشى به كل هذه المسافة ، وإذا كان مقيما فإنه لا يصح أن يمسح عليه ، إلا إذا كان يصلح لأن يقضى المسافر وهو لابسه حوائجه يوماً وليلة فالمعتبر فى إمكان تتابع المشى فى الخف حال المسافر وإن كان الماسح مقيما ، بمعنى أنه إن كان مسافراً بالفعل ؛ تعتبر متانته بإمكان تردد لابسه لقضاء حوائجه فى حله وترحاله ؛ ثلاثة أيام بلياليها : وإن كان مقيما فإن متانة الخف تعتبر بحال المسافر ، ولكنه لا يمسح عليه إلا يوماً وليلة .

المالكية — قالوا : لا يشترط فى المسح على الخف إمكان تتابع المشى فيه مدة معينة ، وذلك لأنهم قد اشترطوا أن يكون الخف متخذاً من الجلد ، وهو صالح لإمكان المشى به بطبيعته ، =

Marfat.com

هذا ، واصحة المسح على الخفين شروط أخرى مفصلة فى المذاهب (١) .

= إنما الشرط عندهم أن لايكون واسعاً لاتشغله القدم كلها ، أومعظمها ، وكذلك يشترط أن لا يكون ضيقاً لا يستطيع لابسه أن يمشى به مشياً معتدلا .

الحنابلة — قالوا : يشترط أن يتمكن لابسه من تتابع المشى فيه ، ولم يقدروا لذلك مسافة معينة ، بل قالوا : المعول فى ذلك على العرف ، فمتى أمكن عرفا أن يمشى به ، فإنه يصح المسح عليه .

(١) الحنفية — زادوا شروطاً : منها أن يكون الخف خالياً من الخرق المانع المسح ، وقد عرفت أنه يقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم ؛ ومنها أن يكون الممسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ؛ فلايجزىء المسح على باطن الخف — أى على نعله الملاصق للأرض — كما لا يصح فى داخله ، فلو كان واسعاً ، وادخل يده فيه ومسحه لم يجزئه ، وكذلك لايصح المسح على جوانبه ، أوعقبه ، أوساقه ؛ ومنها أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها ، فلا يصح أن يمسح بإصبع واحدة خوفاً من جفاف بللها قبل مدها إلى القدر المفروض مسحه ، فلو مسح بإصبع واحدة ثلاث مواضع من الخف فى كل مرة بماء جديد صح مسحه ؛ وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله ، والماء متقاطر ، صح ، وإلا فلا .

هذا ، ولا يشترط المسح باليد ، فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر ، أو صب ماء عليه ، أو غير ذلك ، فإنه يكفى ، ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولا بالرجل ، فلو لبس خفاً طويلا ، قد بقى منه جزء غير مشغول بالرجل ، فمسح على ذلك الجزء ، فلايصح ؛ ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع ، فلوقطعت رجله ، ولم يبق منه هذا القدر لا يصح المسح على الخفين ، أما إذا قطعت فوق الكعب ، وبقيت الرجل الأخرى ، فإنه يصح المسح على خفيها .

الشافعية — زادوا شروطاً : منها أن لايكون قد لبسه على جبيرة ، فلو كان فى قدمه جبيرة ومسح عليها فى وضوئه ، ثم لبس الخف عليها لم يصح المسح عليه ؛ ومنها أن يكون مافى داخل الخف من رجل وشراب ونحوه طاهراً ؛ ومنها أن يمنع وصول الماء إلى القدم إذا صب عليه ، ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز

المالكية — زادوا شروطاً : منها أن يكون الخف كله من جلد ، كماتقدم ؛ ومنها أن يكون مخروزاً ؛ ومنها أن لايقصد بلبسه مجرد الزينة والتنعم ، بل يقصد به اتباع السنة ، أواتقاء حر ، =

Marfat.com

مبحث بيان القدر

المفروض مسحه من الخف

لم يشترط الشارع مسح جميع الخف الساتر للقدم ، مع أن المسح هنا قائم مقام الغسل ، وقد فرض غسل جميع القدم ، وذلك لأن المسح على الخف رخصة خاصة ، فوسع الشارع فى أمرها مبالغة فى الرأفة بالناس ، أما القدر المفروض مسحه من الخف ، ففيه تفصيل المذاهب [١] :

= أو برد ، أو شوك ، أو نحو عقرب ، أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث ، أولمنع مشقة الغسل ، أو لحفظ نحو الحناء برجله ، فإنه لايصح المسح عليه ، لأن ذلك من الرفاهية ، وهذه الشروط لم يوافقهم عليها أحد .

(١) المالكية — قالوا : يجب تعميم ظاهر أعلاه بالمسح . وأمامسح أسفل الخف فمستحب ، وقيل : واجب ، فلو ترك مسحه فانه يعيد الصلاة فى الوقت المختار ، الآتى بيانه فى « مواقيت الصلاة » مراعاة للقول بالوجوب ، والمراد بأسفل الخف نعله الذى يباشر الأرض ، ويعبر عنه بعضهم بباطن الخف ، وغرضه بالباطن نعل الخف الذى يطأ به الأرض ، لاداخل الخف ، فإنه إذا كان الخف واسعاً ، وأمكن أن تدخل فيه اليد ، فإنه يكره مسحه .

الحنفية — قالوا : يفترض أن يمسح من ظاهر الخف جزء أيساوى طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد ، بشرط أن يكون ذلك الجزء مشغولا بالرجل .

الشافعية — قالوا : يفترض أن يمسح أى جزء من ظاهر أعلى الخف ، يتحقق به المسح ، ولو بوضع إصبعه المبتل من غير إمرار ، قياساً على مسح الرأس ، فلا يجزىء المسح فى غير ماذكر مما يحاذى الساق ، أو العقب ، أو الخروف ، أوالأسفل ، أوالجوانب ، أونحو ذلك ، بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فإنه يجزئ ، ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوقع عليه ، ولم يصل الجلد بلل لم يصح المسح ، وكذلك إذا وصل البلل إلى الجلد ، وكان يقصد بالمسح الشعر فقط ، فإنه لا يصح المسح .

الحنابلة — قالوا : يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف ، وأما مسح أسفله فمستحب ، فإن تركه نسياناً أتى به وحده ، ولوطال ، بأن زادعن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء فى الوضوء ، أما لو تركه عمداً ، فيأتى به وحده إن قرب ، وأما فى البعد ، فيندب إعادة الوضوء كله ، وكذا إعادة الصلاة التى صلاها قبل مسح الأسفل إن بقى وقتها المختار .

Marfat.com

مبحث إذا لبس خفاً فوق خف ، ونحوه

وإذا لبس خفاً فوق ـ شراب ـ ثخين يصلح أن يكون خفاً أو لبس خفاً فوق خف آخر ، كأن كان الخفان من جلد ناعم ، أو لبس جرموقا فوق خف : والجرموق : هو غطاء للقدم ، مأخوذ من الجلد ، كالذى يلبس فوق الحذاء ليحفظه من الماء أو الطين ، فإنه يكفى أن يمسح على الأعلى منهما . بشروط مفصلة فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — اشترطوا فى صحة المسح على الأعلى ثلاث شروط : أحدها : أن يكون جلداً فان لم يكن جلداً ، ووصل الماء إلى الخف الذى تحته كفى ، وإن لم يصل الماء إلى الخف لا يكفى ، ثانيها : أن يكون الأعلى صالحاً للمشى عليه منفرداً ، فان لم يكن صالحاً ولم يصح المسح عليه ، إلا إذا وصل البلل إلى الخف الأسفل . ثالثها : أن يلبس الأعلى على الطهارة التى لبس عليها الخف الأسفل ، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث ، والمسح على الأسفل .

الشافعية — فصلوا فى ذلك فقالوا : إن كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهما وجب غسل الرجلين ، ولا يصح المسح ، وإن كان الأسفل ضعيفاً غير صالح للمسح ، فالحكم للأعلى ، ولا يعد ما تحته خفاً ، وإن كان الأسفل قوياً والأعلى ضعيفاً ، أو كانا قويين ، فيصح المسح على الأعلى إن وصل البلل للأسفل يقيناً ، وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل ، أو قصدهما معاً ، وكذلك لو أطلق . أما لو قصد الأعلى وحده ، أو قصد الأسفل ، ولم يصل الماء إليه فلا يصح المسح .

الحنابلة — قالوا : من لبس خفاً على خف قبل أن يحدث ، يصح المسح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقا ، لا إن كانا مخروقين ، ولو كان مجموعهما يستر القدم . ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى ، فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليما ، وقالوا أيضاً : إن مسح على الأعلى ، ثم نزعه وجب عليه نزع ما تحته ، وغسل رجليه .

المالكية — قالوا : الحكم فى المسح فى هذه الحالة للأعلى ، فلو نزعه وجب عليه مسح الأسفل فوراً . بحيث تحصل الموالاة الواجبة فى الوضوء مع الذكر والقدرة .

Marfat.com

كيفية المسح المسنونة (١)

وكيفية المسح المسنونة ، أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابع يده قليلا ، بحيث يكون المسح عليهما خطوطاً .

مدة المسح عليهما

يمسح المقيم يوما وليلة (٢) ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، سواء كان السفر سفر قصر مباحا أولا (٣) ، وسواء كان الماسح صاحب عذر أولا (٤) . وذلك لما رواه شريح بن هانىء ، قال:

---

(١) المالكية — قالوا : الكيفية فى المسح مندوبة لا مسنونة ، والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ، ويمر بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين ، ويفعل فى خف رجله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى ، واليمنى تحتها ، ويمر بهما ، كما سبق .

الشافعية — قالوا : المسنون فى الكيفية ، أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله . ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله ، ثم يمد اليمنى إلى آخر ساقه ، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت ، فيكون المسح خطوطاً .

(٢) الحنابلة ، والشافعية — قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحاً ، فلو سافر أقل من مسافة القصر ، أو كان السفر سفر معصية ، فمدته كمدة المقيم ، يمسح يوماً وليلة فقط ، وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصوداً . ليخرج الهائم على وجهه . فإنه لا يقصد مكاناً مخصوصاً ، فليس له أن يمسح إلا يوماً وليلة ، كالمقيم .

(٣) المالكية — قالوا : إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة ، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل ، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ، ولو لم يرد الغسل لها ، فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعهما فى مثل اليوم الذى لبسهما فيه من كل أسبوع .

(٤) الحنفية — قالوا : تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر ، أما هو فإن توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر ، فحكمه كالأصحاء ، لا يبطل مسحه إلا بانقضاء المدة المذكورة : أما إن=

Marfat.com

سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : سل علياً ، فانه كان يسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، رواه مسلم ؛ ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس [١] ؛ فلو توضأ ولبس الخف فى الظهر مثلا ، واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحدث ، لا من وقت اللبس .

مكروهاته

يكره تنزيهاً فى المسح على الخفين أمور : منها الزيادة على المرة الواحدة ؛ ومنها غسل الخفين ، بدل مسحهما ، إذا نوى بالغسل رفع الحدث ، أما أن نوى به النظافة فقط ، أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث ، فانه لايجزىء عن المسح . وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل [٢] .

= حال استرسال الحدث ، أو لبس الخف حال استرساله ، فانه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ، ويجب عليه أن ينزع خفيه ، ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوءه قد انتقض بشىء آخر غير حدث العذر .

الشافعية — قالوا : تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر . أما هو فانه ينزع خفه ، ويتوضأ لكل فرض ، وإن جاز له المسح على الخفين للنوافل .

(١) الشافعية — فصلوا فى الحدث ، فجعلوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث إن كان حدثه باختياره ، كالمس والنوم ، أما إذا كان حدثه اضطراريا ، كخروج ناقض من أحد السبيلين ، فأول المدة آخر الحدث .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا غسل الخف ، ولو بغير نية المسح ، كأن نوى النظافة أو غيرها ، أو لم ينو شيئاً أجزأه عن المسح وإن كان الغسل مكروها .

Marfat.com

مبطلات المسح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بأمور : منها طرو موجب الغسل ، كجنابة ، أو حيض ، أو نفاس ؛ ومنها نزعه من الرجل ، ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف[1] ؛ ومنها حدوث خرق فى الخف على تفصيل فى المذاهب [2] .

---

(١) الحنفية — قالوا : لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف على الصحيح ، أما إذا خرج بعضه ، وكان قليلا ، فانه لا يبطل المسح .

المالكية — قالوا : المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم إلى ساق الخف ، فان بادر عند ذلك إلى غسل رجليه بقى وضوءه سليما ، وإن لم يبادر ، فان كان ناسياً بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقاً ، طال ، أو لم يطل ، وإن كان عامداً بنى مالم يطل

(٢) الشافعية — قالوا : إذا طرأ فى الخف خرق يظهر منه شىء من محل الغسل المفروض ، ولو كان مستوراً بساتر ـ كشراب ، أو انفاقة ـ فانه يبطل المسح . فان طرأ ذلك الخرق ، وهو متوضىء وجب عليه غسل رجليه فقط بنية . ولا يعيد الوضوء ، وإن طرأ وهو فى صلاته بطلت صلاته لبطلان المسح ، وعليه غسل الرجلين فقط ، ثم يبتدئ الصلاة .

الحنابلة — قالوا : إن كان فى الخف خرق يظهر منه بعض القدم ، ولو كان يسيراً ، ولو من موضع خرزه ، لا يصح المسح عليه ، إلا إذا انضم بالمشى لحصول ستر محل الغسل المفروض ، فإذا طرأ ذلك الخرق ، أو غيره ، مما يوجب بطلان المسح ، كانتهاء المدة ، أو طرو جنابة ، أو زوال عذر المعذور ، وجب نزع خفيه . وإعادة الوضوء كله . لا غسل الرجلين فقط ، لأن المسح يرفع الحدث ، ومتى بطل المسح عاد الحدث كله ، لأن الحدث لا يتجزأ عندهم .

المالكية — قالوا : يبطل المسح بالخرق إذا كان قدر ثلث القدم فأكثر ، فإن طرأ هذا الخرق وهو متوضىء بعد أن مسح على الخف ، بطل المسح لا الوضوء ، ويلزمه أن يبادر بنزعه ، ويغسل رجليه ؛ مراعاة للموالاة الواجبة فى الوضوء . فإن تراخى نسيانا ، أو عجزاً لا يبطل الوضوء ، وعليه غسل الرجلين فقط أيضاً : وإن تراخى عمداً ، فإن طال الزمن بطل الوضوء وإن لم يطل لم يبطل إلا المسح ، وعليه أن يغسل رجليه ، وإن طرأ ذلك الخرق وهو فى الصلاة ، قطع الصلاة وبادر إلى نزعه ، وغسل رجليه على الوجه المتقدم

Marfat.com

ومنها انقضاء مدة المسح ، ولو شكا (١) .

= الحنفية — قالوا : لا يصح المسح على الخف ، إلا إذا كان خالياً من الخرق المانع للمسح ، وقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، وإنما يمنع الخرق صحة المسح إذا كان منفرجاً ، بحيث إذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق ، فيظهر مقدار ثلاث أصابع من رجله . أما إذا كان الخرق طويلا لا ينفتح عند المشى ، فلا يظهر ذلك المقدار منه ، فإنه لا يضر وكذلك إذا كان الخف مبطناً بجلد أو بخرقة مخروزة فيه ، ولو رقيقة وظهر مقدار ثلاث أصابع من بطانته ، فإنه لا يضر أيضاً . أما إذا كان مبطناً بغير جلد ؛ أو كان ماتحته غير مخروز فيه — كالشراب واللفافة — وانكشف منه هذا المقدار بالخرق ، فإنه يبطل المسح ، ولا فرق بين أن يكون الخرق فى باطن الخف — أى فى ناحية نعله — أو ظاهره ، أو فى ناحية العقب ، أما إذا كان الخرق فى ساق الخف فوق الكعبين ، فإنه لا يمنع صحة المسح ، وإذا تعددت الخروق فى أحد الخفين ؛ وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع تمنع من صحة المسح ، وإلا فلا : أما إذا تعددت فى الخفين معاً ، بأن كانت فى أحدهما قدر إصبع ، وفى الآخر قدر إصبعين ، فإنها لا تمنع صحة المسح ، والخروق التى تجمع هى ما أمكن إدخال نحو المسلة فيها . أما ما دون ذلك فإنه لا يلتفت إليه ، وإنما يصح المسح على الخف الذى به خروق يعفى عنها ، بشرط أن يقع على الخف نفسه ، لا على ماظهر تحت الخروق ، فإذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم بطل المسح ، ووجب غسل الرجلين فقط ، إن كان متوضئاً ، وكذلك يفترض على المتوضئ أن يغسل رجليه فقط عند طرو أى مبطل للمسح دون الوضوء ، ولو كان فى الصلاة ، نعم تبطل صلاته ببطلان المسح ، فيعيدها بعد غسل رجليه ؛ ولا تشترط فى المسح النية .

(١) المالكية — قالوا لا يبطل المسح بانقضاء مدة ، لأن المدة غير معتبرة عندهم ، كما تقدم .

Marfat.com

مباحث التيمم

يتعلق بالتيمم مباحث : أحدها : تعريفه ، ودليله ، وحكمة مشروعيته ، ثانيها : قسامه ؛ ثالثها : شرطه ؛ رابعها : الأسباب التى تجعل التيمم مشروعاً ؛ خامسها : أركان التيمم ، أوفرائضه ؛ سادسها : سننه ؛ سابعها : مندوباته ومكروهاته ؛ ثامنها : مبطلاته ، وإليك بيانها .

تعريف التيمم ودليله

وحكمة مشروعيته

معناه فى اللغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » فمعنى تيمموا تقصدوا ، ومعناه فى الشرع مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص [1] ، وليس معناه أن يعفر وجهه ويديه بالتراب ، وإنما الغرض أن يضع يده على تراب طهور ، أو حجر ، أو نحو ذلك من الأشياء التى سيأتى بيانها ، وهو مشروع عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله اسبب من الأسباب الآتى بيانها . وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقد قال تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيداً طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، مايريد الله ليجعل عليكم من حرج » ، فهذه الآية الكريمة قد دلت على أن التيمم شرع للناس عند عدم الماء : أو العجز عن استعماله .

وحكمة مشروعيته هى أن الله سبحانه قد رفع عن المسلمين الحرج والمشقة فيما كلفهم به من العبادات ، وقد يقال : إن رفع الحرج يقتضى عدم التكليف بالتيمم عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، فتكليفهم بالتيمم فيه حرج أيضاً وهذا قول فاسد ، لأن معنى رفع الحرج هو أن يكلفهم الله سبحانه بما فى طاقتهم ، فمن عجز عن الوضوء أو الغسل ، وقدر على التيمم ، فإنه يجب عليه أن يمتثل أمر الله تعالى ، ولا يناجيه إلا بالكيفية التى بينها له ، لأن الغرض من العبادات جميعها

---

(١) المالكية والشافعية — زادوا فى تعريف التيمم كلمة — بنية — وذلك لأنها ركن من أركان التيمم عندهم .

Marfat.com

إنما هو امتثال أمر الله تعالى ، وإشعار القلوب بعظمته ، وأنه هو وحده الذى يقصد بالعبادة ، ثم إن بعض الأمور التى أمرنا أن نعبده بها لنا فيها مصلحة ظاهرة ، كالغسل - والوضوء ، والحركة فى الصلاة ، والبعد عن الملاذ فى الصيام ، ونحو ذلك من الأمور التى تنفع الأبدان ، وبعضها لنا فيه مصلحة باطنة ، وهو طهارة القلوب بامتثال أمره ، وهذه تفضى إلى المنافع الظاهرة ، لأن من خشى ربه وامتثل أمره حسنت علاقته مع الناس ؛ فسلموا من شره ، وانتفعوا بخيره ، وذلك مايطالب به المرء فى حياته الدنيا ، فامتثال الأوامر الإلهية خير ومصلحة المجتمع الإنسانى فى جميع الأحوال ، ومما لاريب فيه أن التيمم إنما يفعل امتثالا له عز وجل ، فهو من وسائل طاعته الموجبة للسعادة .

وقد يظن بعض من لايفقه أغراض الشريعة الإسلامية التى تترتب عليها سعادة المجتمع ، وتهذيب أخلاق الناس أن التراب قد يكون ملوثاً - بالميكروبات - الضارة ، فمسح الوجه به ضرر لانفع فيه ، والذى يقول هذا لم تفهم معنى التيمم ، ولم يدرك الغرض منه ، لأن الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاهراً نظيفاً ، ولم يشترط أن يأخذ التراب ، ويضعه على وجهه ، بل المفروض هو أن يأتى بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء والغسل ، والذى يقول: إن وضع اليد على الرمل النظيف أو الحجر الأملس النظيف ، أو الحصى ، ونحو ذلك ينقل الميكروبات الضارة جدير به أن لايضع يده على الخبز ، أو الفواكه ، أو الخضر ، وجدير به أن يحجر على الناس العمل فى المعادن ، ودبغ الجلود ، وصنع الأحذية ، والخشب ، بل جدير به أن لايضع يده على شىء من الأشياء ؛ لما عساه أن يكون قد علق بها شىء من الميكروبات ، إن هذا قول من يريد أن ينسلخ عن التكاليف ليكون طليقاً فى باب الشهوات التى تطمح اليها النفوس الفاسدة فتفضى بها إلى الهلاك والدمار ؛ وإلا فاننا قد شاهدنا العمال الذين يباشرون تسميد الأرض - بالسباخ - ويباشرون تنقية المزروعات من الآفات أقوى من هؤلاء المستهترين بالدين صحة ، وأهنأ منهم عيشاً ، فما بال الميكروبات لم تفتك بهم ؟ على أن الدين الإسلامى يحث الناس دائما على الطهارة والنظافة ، ويأمرهم باجتناب الأقذار ، والبعد عن وسائل الأمراض ، ولذا اشترط أن يكون التراب الذى يضع عليه المتيمم يده طاهراً نظيفاً ، كالثوب النظيف ، والمنديل النظيف فإن كان قذراً ملوثاً ، فإنه لايصح التيمم به .

Marfat.com

بقى شىء آخر ، وهو أن يقال : لماذا شرع التيمم فى عضوين من أعضاء الوضوء ، وهما الوجه واليدان دون باقى الأعضاء ؟ والجواب : أن الغرض من التيمم إنما هو التخفيف فيكفى فيه أن يأتى ببعض صورة الوضوء ، على أن العضوين اللذين يجب غسلهما دائماً فى الوضوء هما الوجه واليدان : أما الرأس فانه يجب مسحها فى جميع الأحوال ، وأما الرجلان فتارة يغسلان ، وتارة يمسحان ، وذلك فيما إذا كان لابساً الخف ، فالله سبحانه أوجب التيمم فى العضوين اللذين يجب غسلهما دائماً ، ولا يخفى مافى ذلك من التخفيف .

وأما دليل مشروعية التيمم من السنة : فأحاديث كثيرة : منها ما رواه البخارى ، ومسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا ، لم يصل مع القوم ، فقال : « مايمنعك يافلان أن تصلى فى القوم ؟ فقال : يارسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » ، وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل ، وإن اختلفت آراؤهم فى أسباب التيمم ، وفيما يصح عليه التيمم من أجزاء الأرض ، وسنبينه لك مفصلا فى موضعه قريباً .

أقسام التيمم

ينقسم التيمم إلى قسمين (١) ، الأول : التيمم المفروض ، الثانى التيمم المندوب ، فيفترض التيمم لكل مايفترض له الوضوء أو الغسل من صلاة ، ومس مصحف ، وغير ذلك ، ويندب لكل ما يندب له الوضوء ، كما إذا أراد أن يصلى نفلا . ولم يجد ما يتوضأ به ، فإنه يصح له أن يتيمم ويصلى ، فالنفل مندوب ، والتيمم له مندوب ؛ يعنى أنه يثاب عليه ثواب المندوب ، وإن كانت الصلاة لاتصح بدون التيمم ، فهو شروط لصحة الصلاة مع كونه فى ذاته مندوباً ، بحيث لو تركه وترك الصلاة النافلة التى يريد أن يصليها به ، فإنه لايؤاخذ .

---

(١) الحنفية — زادوا قسما ثالثاً ، وهو التيمم الواجب ، وقد عرفت مما تقدم فى « سنن الوضوء » أن الحنفية قالوا : إن الواجب أقل من الفرض ، فيجب التيمم للطواف ، بحيث لو طاف بدون وضوء ، أو تيمم ، فإنه يصح طوافه ، ولكنه يأثم إثماً أقل من إثم ترك الفرض ، وقد بينا لك ذلك فى « الوضوء » بياناً وافياً ، فارجع إليه إن شئت .

Marfat.com

شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم أمور : منها دخول الوقت [١] ، فلا يصح التيمم قبله ، ومنها النية [٢] ؛ ومنها الإسلام ، ومنها طلب الماء عند فقده على التفصيل الآتى ؛ ومنها عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم ، كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ، ومنها الخلو من الحيض والنفاس ، ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التى ستذكر بعد .

هذا ، وللتيمم شروط وجوب [٣] أيضاً ، كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب فى أسفل الصحيفة .

---

(١) الحنفية — قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٢) المالكية ، والشافعية — قالوا : النية ركن لا شرط ، كما ذكر آنفاً .

(٣) المالكية — قالوا : للتيمم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط . وشروط وجوب وصحة معاً ، فأما شروط وجوبه فهى أربعة : البلوغ ، وعدم الإكراه على تركه ، والقدرة على الاستعمال ، فلو عجز عن التيمم سقط عنه ، ووجوب ناقض فإن لم ينتقض لا يجب ضرورة .

أما شروط صحته ، فهى ثلاثة : الإسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافى - أى عدم ما ينقضه حال فعله - وأما شروط وجوبه وصحته معاً فهى ستة : دخول الوقت ، والعقل ، وبلوغ الدعوة - بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولا - ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، وعدم النوم والسهو ، ووجود الصعيد الطاهر ، فلم يعدوا طلب الماء عند فقده من شروطه ؛ وإن قالوا بلزومه فى بعض الأحوال ، كما يأتى ، ولم يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذكره فى الأسباب ، وهذه الشروط هى التى ذكرت فى الوضوء ، إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معاً ، بخلافه فى الوضوء ، فإنه شرط وجوب فقط .

الحنفية - اقتصروا فى التيمم على ذكر شروط الصحة ، وكذلك فى الطهارة المائية اقتصروا على ذكر شروط الصحة ، وقد تقدم فى الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التى ذكرها المالكية ، وهى شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً ، باعتبارين مختلفين ، كالحيض والنفاس ، فإن عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب ، فإن الحائض أو النفساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما ، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فإن =

Marfat.com

. . . . . .

= وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه ، وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها ، فإن الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل ؛ نعم يستحب الوضوء من الحائض . أو النفساء لتذكر عادتهما ، ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء .

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالآتى: شروط وجوب فقط ، وهى ثلاثة : البلوغ ، والقدرة على استعمال الصعيد ، ووجود الحدث الناقض ، أو الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب ، فلا يجب أداء التيمم ، إلا إذا دخل الوقت ، ويكون الوجوب موسعاً فى أول الوقت ، ومضيقاً إذا ضاق الوقت ، وكذلك فى الوضوء والغسل ، وقد تقدم عده فى الوضوء شرطاً للوجوب تسامحاً ، وشروط صحة فقط ، وهى سبعة : النية ؛ وفقد الماء ، أو العجز عن استعماله وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم ، كدهن وشمع ، وعدم المنافى له حال فعله : بأن يتيمم ، ويحدث أثناء تيممه ، والمسح بثلاث أصابع ، فأكثر إذا مسح بيده ؛ ولا يشترط المسح بنفس اليد ، فلو مسح بغيرها أجزأه ، كما يأتى : وطلب الماء عند فقده إن ظن وجوده ؛ وتعميم الوجه واليدين بالمسح ، وشروط وجوب وصحة معاً ، وهى الإسلام ، فإن التيمم لا يجب على الكافر ، لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه ، لأنه ليس أهلا للنية ، وانقطاع دم الحيض والنفاس : والعقل ، ووجوب الصعيد الطهور ، فان فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم . ولا يصح منه بغيره ، حتى ولو كان طاهراً فقط ، كالأرض التى أصابتها نجاسة ، ثم جفت ، فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ، ولا تكون مطهرة ، فلا يصح التيمم بها ، كما تقدم فى « كيفية التطهير » .

الشافعية — عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى شروط وجوب ، وشروط صحة ، وهى ثمانية : وجود السبب من فقد ماء ، أو عجز عن استعماله ، والعلم بدخول الوقت ، فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة ، وتقدم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير معفو عنها ، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه ، والإسلام ، إلا إذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها ، فإنه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة ، وعدم الحيض أو النفاس ، إلا إذا كانت الحائض أو النفساء محرمة ، فإنه يصح منهما التيمم بدلا عن الاغتسال المسنون للإحرام عند العجز والتمييز ، إلا المجنونة التى تيمم ليحل قربانها ، وعدم الحائل بين التراب وبين الممسوح ، وطلب الماء عند فقده على ما يأتى .

الحنابلة — عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة ، وهى : دخول وقت الصلاة ، سواء كانت فرضاً أو غير دامت مؤقتة ، ولو حكما ، كصلاة الجنازة ، فإن وقتها يدخل =

Marfat.com

الأسباب التى تجعل التيمم مشروعا

ترجع هذه الأسباب إلى أمرين أحدهما : فقد الماء ، بأن لم يجده أصلا . أووجد ماء لا يكفى للطهارة[1] ، ثانيهما : العجز عن استعمال الماء ، أوالاحتياج إليه ، بأن يجد الماء الكافى للطهارة ، ولكن لا يقدر على استعماله ، أوكان يقدر على استعماله ، ولكن يحتاجه لشرب ونحوه ، على التفصيل الآتى ، أما باقى الأسباب التى سنذكرها بعد فإنها أسباب للعجز عن استعمال الماء ، وأما من فقد الماء ، فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة[2] ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، ونافلة ، ولو كان يريد صلاتها وحدها[3] دون الفرض ، وغير ذلك ، ولافرق فى فاقد الماء بين أن يكون صحيحاً أومريضاً ، حاضراً أومسافراً سفر قصر أوغيره ، ولوكان السفر معصية ، أو وقعت فيه معصية[4] ، وأما من وجد الماء ، وعجز عن استعماله لسبب

= بتمام غسله أو تيممه ، فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه ، وتعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتى بيانها : والتراب الطهور المباح الذى لم يحترق ، بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو ، كما يأتى ، والنية : والعقل ، والتمييز ، والإسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافى ، والاستنجاء ، أو الاستجمار قبل التيمم

(١) الشافعية ، والحنابلة — قالوا : إن وجد ماء لا يكفى الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض أعضاء الطهارة ، ثم يتيمم عن الباقى

(٢) المالكية — قالوا : لا يتيمم فاقد الماء إذا كان حاضراً صحيحاً للجنازة ، إلا إذا تعينت عليه ، بأن لم يوجد متوضئ يصلى عليها بدله ، وإذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلى بتيممه للفرض على الجنازة تبعاً ، أما المسافر أوالمريض . فإنه يصح له أن يتيمم لها استقلالا ، سواء تعينت عليه ، أولا .

(٣) المالكية — قالوا : لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعاً للفرض ، بخلاف المسافر والمريض ، كما ذكر قبل هذا .

(٤) الشافعية — قالوا : إذا كان عاصياً بالسفر : فإن فاقد الماء ، ولم يجده أصلا تيمم وصلى ، ثم أعاد الصلاة ؛ أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه . فلا يصح له التيمم ، إلا إذا تاب على عصيانه ، فإذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته .

Marfat.com

من الأسباب الشرعية ، فإنه كفاقد الماء ، يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة ، ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة مرض ، أو تأخر شفاء ، إذا استند فى ذلك إلى تجربة ، أو إخبار طبيب حاذق مسلم [١] ، ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشى على نفسه أو ماله أو عرضه ، سواء أكان العدو آدمياً ، أم حيواناً مفترساً ، ومنها احتياجه للماء فى الحال أو المآل ، فلو خاف - ظناً لا شكا - عطش نفسه ، أو عطش آدمى غيره ، أو حيوان لا يحل قتله ، ولو كلباً [٢] غير عقور . عطشاً يؤدى إلى هلاك ، أو شدة أذى ، فإنه يتيمم ، ويحفظ ماءه من الماء ، وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها [٣] ، ومنها فقد آلة الماء ، كحبل ودلو ، لأنه يجعل الماء الموجود فى البئر ونحوها كالمفقود [٤] ، ومنها خوفه من شدة برودة الماء ، بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ، فإنه فى كل هذه الأحوال يتيمم [٥] ،

---

(١) المالكية - قالوا : يجوز الاعتماد فى ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرائن العادية ، كتجربة فى نفسه ، أو فى غيره إن كان موافقاً له فى المزاج .

الشافعية — قالوا : يكفى أن يكون الطبيب حاذقاً ، ولو كافراً بشرط أن يقع صدقه فى نفس المتيمم ، أما التجربة فلا تكفى على الراجح ، وله أن يعتمد فى المرض على نفسه إذا كان عالما بالطب ، فإن لم يكن طبيباً ، ولا عالماً بالطب ، جاز له التيمم : وأعاد الصلاة بعد برئه .

(٢) الحنابلة — قالوا : إن الكلب الأسود ، كالعقور ؛ لا يحفظ له الماء ، ولو هلك من العطش .

(٣) الشافعية — قالوا : يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه ؛ فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ؛ ولا يتيمم ؛ ويصلى عريانا إن لم يجد ساترا ؛ ولا إعادة عليه .

(٤) المالكية — قالوا : إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء ، لا يتيمم إلا إذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها فى الوقت .

(٥) الحنفية — قالوا : لا يتيمم لخوف من شدة برودة الماء إلا إذا كان محدثاً حدثاً أكبر ؛ لأنه هو الذى يتصور فيه ذلك ، أما المحدث حدثاً أصغر ، فانه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر .

الشافعية — قالوا : يتيمم لخوفه من شدة البرودة إذا عجز عن تسخين الماء ؛ أو تدفئة أعضائه ؛ سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ، إلا أنه تجب عليه الإعادة .

Marfat.com

وفى لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) المالكية ــ قالوا : إذا تيقن ، أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين ، فأكثر ، فانه لا يلزمه طلبه ، أما إذا تيقن ، أو ظن ، أو شك وجوده فى مكان أقل من ميلين ، فإنه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليه ؛ فإن شق عليه ، ولو دون ميلين ، فلا يلزمه طلبه ولو راكباً ، ويلزمه أيضاً أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد ؛ أو ظن ، أو شك ، أو توهم أنهم لا يبخلون عليه به ، فان لم يطلب منهم ، وتيمم أعاد الصلاة أبداً فى حالة ما إذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء ، أو يظن ، وأعاد فى الوقت فقط فى حالة ما إذا كان يشك فى ذلك ، أما فى حالة التوهم فإنه لا يعيد أبداً ، وشرط الإعادة فى الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم ، أو لم يتبين شيئاً ، فان تبين عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقاً ، ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له ، وأن يستدين إن كان ملياً ببلدة .

الحنابلة ــ قالوا : إن فاقد الماء يجب عليه طلبه فى رحله ، وماقرب منه عاده ، ومن رفقته مالم يتيقن عدمه ، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه ، ومتى كان الماء بعيداً لم يجب عليه طلبه ، والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية ــ قالوا : إن كان فاقد الماء فى المصر ، وجب عليه قبل طلبه التيمم ، سواء ظن قربه ، أو لم يظن : أما إن كان مسافراً ، فان ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل ، وجب عليه طلبه أيضاً إن أمن الضرر على نفسه وماله ، وإن ظن وجوده فى مكان يبعد عن ذلك ، كأن كان ميلا فأكثر ، فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقاً ، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه ، أو بمن يطلب له ، ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه ، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وإن شك فى الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة ، فإن منعوه قبل شروعه فى الصلاة ، ثم أعطوه بعد فراغـــه لم يعد ، وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمن قيمته فى أقرب موضع من المواضع التى يعز فيها ، أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادراً ، بحيث يكون الثمن زائداً عن حاجته ، أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بغبن فاحش ، فإنه لا يجب عليه شراء الماء ، ويتيمم .

الشافعية ــ قالوا : يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم بعد دخول الوقت مطلقاً ، سواء فى رحله ، أو من رفقته ، فينادى فيهم بنفسه ، أو بمن يأذنه ، إن كان ثقة ، ويستوعبهم ، إلا إذا ضاق وقت الصلاة ، فإنه يتيمم ويصلى من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت ، وفى هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء ، وإلا فلا إعادة ، فإن لم يجده بعد ذلك ، =

Marfat.com

ومن وجد الماء، وكان قادراً على استعماله، ولكنه خشى باستعماله خروج الوقت [1]، بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه، ففى صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب.

= فان له أحوالا ثلاثة: أن يكون فى حد الغوث — وهو أن يكون فى مكان يبعد عنه رفقته، بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم — وضبطوا فى هذه المسافة بنهاية ما يقع عليه البصر المعتدل، مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها، أو أن يكون فى حد القرب — وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ، أى ستة آلاف خطوة؛ فأقل —، أو أن يكون فى حد البعد — وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة.

فأما حد الغوث، فإنه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء؛ أو يتردد فيه، فإن تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه، بشرط الأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته؛ ولا يشترط الأمن على خروج الوقت؛ وأما إن تردد فى وجود الماء، فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته، وأمن على ماله به اختصاص، وإن لم يصح ملكه لنجاسته، كالروث، وأمن من الانقطاع عن رفقته، ومن خروج الوقت.

وأما حد القرب، فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه، إلا إذا تيقن وجوده، بشرط أن يأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته؛ وأما أمنه على الوقت فى هذه الحالة، فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التى هو بها يغلب فيها وجود الماء، وإلا اشترط الأمن على الوقت أيضاً.

وأما حد البعد فلا يجب عليه طلب الماء، ولو تيقن وجوده لبعده.

(١) الشافعية — قالوا: لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقاً، لأنه يكون قد تيمم حينئذ، مع فقد شرط التيمم، وهو عدم وجود الماء

الحنابلة — قالوا: لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت، إلا إذا كان المتيمم مسافراً. وعلم وجود الماء فى مكان قريب، وأنه إذا قصده وتوضأ منه، يخاف خروج الوقت، فإنه يتيمم فى هذه الحالة. ويصلى، ولا إعادة عليه؛ وكذلك إذا وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت عن طهارته، أو لم يضق، لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة، وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فإنه فى هذه الحالة يتيمم ويصلى، ولا إعادة عليه.

الحنفية — قالوا إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع: نوع لا يخشى فواته أصلا، لعدم ترقيته، وذلك كالنوافل غير المؤقتة، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه، وذلك كصلاة =

Marfat.com

أركان التيمم

وأما أركانه : فمنها النية [١] ، ولها فى التيمم كيفية مخصوصة مفصلة فى المذاهب [٢] .

= الجنازة والعيد ، ونوع يخشى فواته لبدل ، وذلك كالجمعة والمكتوبات ، فإن للجمعة بدلا عنها ، وهو الظهر : وللمكتوبات بدل عنها ، وهو ما يقضى بدلها فى غير الوقت .

فأما النوافل ، فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء ، إلا إذا كانت مؤقتة ، كالسنن التى بعد الظهر والمغرب والعشاء ، فإنه أخرها ، بحيث لو توضأ فات وقتها : فإن له أن يتيمم ويدركها .

وأما الجنازة والعيد ، فإنه يتيمم لهما إن خاف فواتهما مع وجود الماء .

وأما الجمعة : فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء ، بل يفوتها ، ويصلى الظهر بدلها بالوضوء ، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة ، فإن تيمم وصلاها وجبت عليه إعادتها

المالكية — قالوا : إذا خشى باستعمال الماء فى الأعضاء الأربعة فى الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء فى الحدث الأكبر خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلى ، ولا يعيد على المعتمد ، أما الجمعة فإنه إذا خشى خروجها باستعمال الماء للوضوء ، ففى صحة تيممه لها قولان ، والمشهور لا يتيمم لها وأما الجنازة ، فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه ، كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا : إن النية شرط فى التيمم ، وفى الوضوء ، كما تقدم . وليست ركناً .
الحنابلة — قالوا : إن النية شرط فى التيمم ، وفى الوضوء وليست ركناً .

(٢) المالكية — قالوا ينوى استباحة الصلاة ، أو مس المصحف ، أو غيره مما يشترط فيه الطهارة ، أو ينوى استباحة ما منعه الحدث ، أو ينوى فرض التيمم فلو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلا ، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، ويشترط تمييز الحدث الأكبر من الأصغر إذا نوى استباحة ما منعه الحدث أو نوى استباحة الصلاة ، فلو كان جنباً ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه ، وأعاد الصلاة وجوباً ، أما إذا نوى فرض التيمم ، فإنه يجزئ ، ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر ، لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر ، ثم إذا نوى التيمم لفرض ، فله أن يصلى بتيممه فرضاً واحداً ، وما شاء من السنن والمندوبات وأن يطوف به طوافا غير واجب ، ويصلى به ركعتى الطواف الذى ليس بواجب ، وأن يمس المصحف ويقرأ الجنب القرآن ، ولو كان المتيمم حاضراً صحيحاً ، فلو صلى به فرضاً آخر بطل الثانى ، ولو كانت الصلاة مشتركة فى الوقت ، كالظهر مع العصر ، ويشترط لمن يريد أن يصلى نفلا بالتيمم =

Marfat.com

. . . . . .

= للفرض أن يقدم صلاة الفرض عن صلاة النفل ، فلو صلى به نفلا أولا صح نفله ، ولكن لا يصح له أن يصلى به الفرض بعد ذلك . بل لابد له من تيمم آخر للفرض وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلالا لا تبعاً لفرض . صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف ، وقراءة للقرآن ولو كان جنباً . ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة ولكن لا يصح له أن يصلى بهذا التيمم فرضاً . وهذا فى غير الصحيح الحاضر . أما الصحيح الحاضر . فإنه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالا كما تقدم ، وإذا تيمم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان . أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة . فإنه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

الحنفية — قالوا : يشترط فى نية التيمم الذى تصح به الصلاة أن ينوى واحداً من ثلاثة أمور : الأول : أن ينوى الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة . أو الحدث الأصغر . فلو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزأه ، الثانى : أن ينوى استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث . لأن التيمم يرفع الحدث عندهم ، الثالث : أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة . أو سجدة التلاوة . فإن نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة . أو رفع الحدث القائم به . فإن صلاته لا تصح بهذا التيمم : كما لو نوى ماليس بعبادة أصلا ، أو نوى عبادة غير مقصودة . أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة والأول : كما إذا تيمم بنية مس مصحف . فإن المس فى ذاته ليس عبادة . ولا يتقرب به . وإنما العبادة هى التلاوة . فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته ، والثانى : كما إذا تيمم للأذان والإقامة فإنهما عبادة غير مقصودة لذاتها ، لأن الغرض منهما الإعلام فضلا عن أنهما يصحان بدون طهارة . فلو تيمم لهما لا تصح صلاته بهذا التيمم . والثالث : كما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر . فإن القراءة عبادة مقصودة لذاتها . ولكنها تجوز للمحدث حدثاً أصغر بدون طهارة ومثل ذلك ما إذا تيمم للسلام . أو لرده فانه لا تصح صلاته بهذا التيمم .

الشافعية — قالوا : لابد أن ينوى استباحة الصلاة ونحوها . فلا يصح أن ينوى رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما لا يصح أن ينوى التيمم فقط . أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة . فلا يكون مقصوداً ، فإذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة : أحدها : أن ينوى استباحة فرض . كالصلاة المكتوبة . أو الطواف المفروض أو خطبة الجمعة ؛ ثانيها : أن ينوى نفلا . كصلاة نافلة . أو طواف غير مفروض أو صلاة جنازة ، ثالثها : أن ينوى سجدة تلاوة . أو شكر . أو مس مصحف . أو قراءة قرآن وهو جنب فإن نوى الأول فإنه يستبيح بهذا =

Marfat.com

ووقت النية [١] عند وضع يده على ماتيمم به .

= التيمم فرضاً واحداً من المرتبة الأولى ، ولو غير ما نواه ، وماشاء من النوافل ، ويفعل كل مايتوقف على طهارة مما ذكر فى القسم الثانى والثالث ؛ وإن نوى الثانى صح له أن يفعل به ماتوقف على طهارة مما ذكر فى القسم الثانى والثالث فقط ، فيصلى به ماشاء من النوافل ، ويمس به المصحف ولكن لايصلى به فرضاً ، أو يخطب جمعة ، أو يطوف طوفا مفروضاً ؛ وإن نوى الثالث ، فإنه يستباح له أن يفعل به ماذكر فى القسم الثالث فقط ، ولو كان غير مانواه ؛ ولا يجوز له أن يفعل شيئاً مما ذكر فى القسم الأول والثانى . ولا يجب عندهم فى نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر . فلو تعرض ، كأن قال الجنب : نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر ، ظاناً أنه الذى عليه ، فبان خلافه ، فإنه يجزئه ؛ أما إن كان معتمداً . فإنه لايجزئه لتلاعبه .

الحنابلة — قالوا : إن النية شرط لصحة التيمم ؛ وصفتها أن ينوى استباحة ماتيمم له من صلاة أو طواف ، فرضاً أو نفلا ، من حدث أصغر ، أو أكبر ، أو نجاسة ببدنه ، فإن التيمم يصح للنجاسة على البدن ، ولكن بعد تخفيفها على قدر مايمكن ، أما النجاسة على الثوب ، وفى المكان فلا ، فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه ، لأن التيمم مبيح لا رافع ، فلا يكفى التيمم بنية واحد من الثلاثة - الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، أو النجاسة - عن الباقى ، فلو كان جنباً ، ونوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ، ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر لا يصح له أن يصلى به ، لأنه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه ، كقراءة القرآن ، ولم يرفع الحدث الأصغر ، وكذا إذا نوى استباحة مامنعه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة ، فإن تيممه لايرفع الجنابة فى هذه الحالة ؛ أما إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع من الحدث الأكبر ، والأصغر ، والنجاسة التى على البدن ، أجزأته النية عن الجميع ، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد ، ومن نوى استباحة شىء ، جاز له أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشىء ، وما هو مثله ، وما هو دونه فأعلى مايتيمم له فرض عليه ، فنذر ، ففرض كفاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة قرآن فلبث بمسجد لجنب ، فوطء حائض بعد انقطاع دمها ؛ وإن أطلق نية التيمم لصلاة ، أو طواف لم يفعل إلا نفلهما .

(١) الشافعية — قالوا : لايكفى أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد ، بل يجب أن تكون مقارنة لنقل الصعيد ، ومسح شىء من الوجه ، لأن أوله ممسوح .

الحنابلة — قالوا : إن النية لايشترط فيها المقارنة ، بل يصح تقدمها عن المسح بزمن يسير ، كما هو الشأن فى نية كل عبادة .

Marfat.com

ومنها الصعيد الطهور[1] ، وهو الذى لم تمسه نجاسة ، فإذا مسته نجاسة لم يصح به التيمم ، ولو زال عين النجاسة وأثرها ، وفى بيان الصعيد تفصيل المذاهب .

---

(١) الشافعية — قالوا : إن المراد بالصعيد الطهور : التراب الذى له غبار ، ومنه الرمل إذا كان له غبار ، فإن لم يكن لهما غبار ، فلا يصح التيمم بهما ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون التراب محترقا أولا ، إلا إذا صار المحترق رماداً ، كما لا فرق بين أن يكون صالحاً ، لأن ينبت ، أو سبخاً لا ينبت شيئاً ، وعدوا من تراب الطفل إذا دق ، وصار له غبار ، ولو اختلط التراب ، أو الرمل بشىء آخر كحمرة . أو دقيق ، وإن قل المخالط لا يصح التيمم بهما . واشترطوا أن لا يكون التراب مستعملا ، والمستعمل ما بقى بالعضو الممسوح ، أو تناثر منه عند المسح .

الحنابلة — قالوا : إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط ، ويشترط أن يكون التراب مباحا ، فلا يصح بمغضوب ونحوه ، وأن يكون التراب غير محترق ، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه ، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، واشترطوا أن يعلق غباره ، لأن ما لا غبار له لا يمسح بشىء منه ، فإن خالطه ذو غبار غيره ، كالجص . والنورة ، كان حكمه حكم الماء الطهور الذى خالطه طاهر ، فإن كانت الغلبة للتراب ، جاز التيمم به ، وإن كانت للمخالط ، فإن كان المخالط لا غبار له يمنع التيمم بالتراب ، وذلك كبر وشعير ، وإن كثر ، ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه ، والتيمم به جائز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده .

الحنفية - قالوا : إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض ، فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ، ولو أملس ، والسبخ المنعقد من الأرض ، أما الماء المنعقد وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه ، لأنه ليس من أجزاء الأرض ، كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة ؛ وأما المعادن التى فى مقرها ، فإنه يجوز التيمم بالتراب الذى عليها لا بها نفسها ، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ، وإن كان مسحوقا . ولا بالدقيق ، والرماد . ولا الحصى ، ولا بالنورة والزرنيخ والمغرة . والكحل ، والكبريت والفيروزج ويجوز التيمم بالطوب المحترق ؛ ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شىء ليس من جنس الأرض . وغلب عليه ، فان لم يغلب عليه بأن تساويا . أو غلب التراب صح التيمم .

المالكية — قالوا : المراد بالصعيد ما صعد . أى ظهر من أجزاء الأرض . فيشمل التراب . وهو أفضل من غيره عند وجوده . والرمل . والحجر وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمداً . إلا أنه أشبه بالحجر الذى هو من أجزاء الأرض ، والطين الرقيق غير أنه ينبغى له أن يخفف =

Marfat.com

ومنها [١] مسح جميع الوجه ، ولو ببد واحدة ، أو إصبع ، ويدخل فى الوجه اللحية ولو طالت [٢] ، وكذا الوترة ، وهى الحاجز بين طاقى الأنف ، وماغار من الأجفان ، ومابين العذار ، وكذا ماتحت الوتد من البياض الذى بين الأذن والعذار ، ولا يتتبع ما غار من بدنه

ومنها مسح اليدين مع المرفقين [٣] ، ويجب أن ينزع ماستر شيئاً منها ، كالخاتم والأساور ،

= وضع يده عليه ، أو يجففها قبل المسح ، حتى لا يلوث أعضاءه ؛ وكذا الجص ، وفسروه بالحجر الذى إذا احترق صار جيراً ؛ أمابعد الاحتراق ، فلا يجوز التيمم عليه ، وكذا المعادن ؛ فإنه يباح التيمم عليها ، إلا الذهب والفضة والجواهر فإنه لايجوز التيمم عليها ، كما لايجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقرها ، كالشب والملح ، ولايجوز التيمم على طوب محترق ؛ أما إن كان غير محترق ، فيصح التيمم عليه إذا لم يخلط بنجس أوطاهر كثير ، كتبن ، وحد الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب ، فلو كان التبن مثلا ، مقدار الطين ، لايضر ، أماالتيمم على ماليس من أجزاء الأرض ، كالخشب والحشيش ونحوه ، فلايجوز ، ولوضاق الوقت ، ولم يجد غيره ، ورجح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت ، ولم يجد غيره .

هذا واستعمال الصعيد الطهور هو الضربة الأولى ، بأن يضع كفيه على الصعيد .

(١) الحنفية — قالوا إذا كان المسح بيده ، فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده ، أو أكثرها ، والمفروض إنما هو المسح سواء كان باليد ، أو بما يقوم مقامها ، أما تعميم الوجه واليدين بالمسح ، فهو شرط لاركن ، ويكون المسح بضربتين أو بمايقوم مقامهما . فلو أصاب وجهه غبار ، فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ، فالضربتان ، أومايقوم مقامهما ركن من أركان التيمم ، وإن لم يذكر الضرب فى الآية الكريمة ، إلا أنه ذكر فى الحديث حيث قال : « التيمم ضربتان » .

(٢) الحنفية — قالوا يجب مسح الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء ، وهو المحاذى للبشرة فلا يجب مسح ماطال من اللحية .

(٣) المالكية ، والحنابلة — قالوا : إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين ، وأما إلى المرفقين ، فهو سنة ، كما يأتى .

Marfat.com

ويجب أن يمسح ماتحته ، فلا يكفى تحريكه فى التيمم [١] ، بخلاف الوضوء ؛ وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضا أخرى [٢] .

سنن التيمم

وأما سننه : فمنها التسمية على تفصيل المذاهب [٣] .

---

(١) الحنفية — قالوا : إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفى فى التيمم أيضاً ، لأن التحريك مسح لما تحته والفرض هو المسح لا وصول الغبار .

(٢) المالكية — زادوا فى فروض التيمم الموالاة بين أجزائه ، وبينه وبين ما فعل له من الصلاة ونحوها ، فلو فرق بينهما بزمن طويل ، طولا يخل بالموالاة ، ولو ناسياً لا يصح ، ففرائض التيمم عندهم أربعة ؛ النية ، والضربة الأول وهى استعمال الصعيد ، كما تقدم ـ ؛ وتعميم الوجه ، واليدين إلى الكوعين بالمسح ؛ والموالاة .

الحنابلة — زادوا فى فرائض التيمم : الترتيب ؛ والموالاة إذا كان التيمم من حدث أصغر ؛ أما إذا كان من حدث أكبر ، أو نجاسة على بدنه فإنه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالاة ، ففرائض التيمم عندهم أربعة ، وهى : مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأذنه ، وسوى ماتحت شعر خفيف ، ومسح اليدين إلى الكوعين ؛ والترتيب ، والموالاة فى الحدث الأصغر .

الشافعية — زادوا فى فرائض التيمم الترتيب بأن يبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر . ونقل التراب إلى الوجه واليدين ، فلو طار غبار إلى وجهه أو يديه ، فحرك فيه وجهه ، ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل ، والتراب الطهور الذى له غبار ، وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله إلى أعضاء التيمم ويشترط فى نقل التراب أن يكون بضربتين ، ففرائض التيمم عندهم ستة وهى : النية ، ومسح الوجه ؛ ومسح اليدين مع المرفقين ؛ والترتيب ؛ ونقل التراب إلى أعضاء التيمم ؛ والتراب الطهور الذى له غبار ؛ وقصد نقل التراب إلى الأعضاء .

الحنفية — لم يزيدوا شيئاً ، لأن أركان التيمم شيئان : المسح : والضربتان ، أما المسح فهو داخل فى ماهيته بالآية : وأما الضربتان فبالحديث المتقدم ؛ وماعدا ذلك يعد من الشروط : فهى لابد منها ، وإن لم تكن داخلة فى ماهيته .

(٣) الحنابلة — قالوا : التسمية واجبة ، فيبطل التيمم بتركها عمداً وتسقط سهواً أو جهلا .

المالكية — قالوا : التسمية مندوبة لا سنة .

Marfat.com

ومنها الترتيب [١] ؛ ومنها غير ذلك ، كما هو مفصل فى المذاهب فى أسفل الصحيفة [٢] .

= الشافعية — قالوا : تسن التسمية ، ولكن إذا كان المتيمم جنباً لايجوز له أن يقصد بها التلاوة بل يقصد الذكر أو لايقصد شيئاً .

الحنفية — قالوا : تسن التسمية ، سواء قصد الذكر أو التلاوة ؛ أو لم يقصد شيئاً .

(١) الشافعية ، والحنابلة — قالوا إن الترتيب فرض ، كما تقدم .

(٢) الحنفية — عدوا سنن التيمم كما يأتى : الضرب بباطن كفيه ، إقبالهما وإدبارهما ، ونفضهما ، وتفريج أصابعه ؛ والتسمية ، والترتيب ، والولاء ، وتخليل اللحية والأصابع ، وتحريك الخاتم ، والتيامن ، وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة ، وهى أن يضرب بيديه على الصعيد ، ثم ينفضهما ، ثم يقبل بهما ويدبر ثم يمسح بهما وجهه ويعمه ، بحيث لا يبقى منه شىء ، ثم يضرب يديه ثانيا على الصعيد ، ثم ينفضهما على الوجه السابق ، فيمسح بهما كفيه وذراعيه . إلى المرفقين ؛ والسواك .

الشافعية — عدوا سنن التيمم ، كما يأتى ، التسمية ابتداء ؛ على ماسبق ، والسواك ، ومحله بعد التسمية ، وقبل نقل التراب ، ونفض اليدين ، أو نفخهما من الغبار إن كثر ؛ والتيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيمم ، وأن يبدأ فى مسح الوجه من أعلاه ؛ وفى مسح يديه من أصابعه ، فيضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى ، سوى الإبهام بحيث لاتخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ؛ ويمرها على اليمنى ؛ فإذا بلغ الكوع ، ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويمرها إلى المرفق ، ثم يدير باطن كفه إلى باطن الذراع ، ويمرها عليها رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ؛ ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندباً ، والموالاة بين مسح الوجه واليدين إن كان المتيمم سليما ، فإن كان صاحب عذر وجبت عليه الموالاة فى التيمم ، كالوضوء ، وتفريج أصابعه أول كل ضربة ، ونزع خاتمه فى الضربة الأولى ، أما فى الضربة الثانية ، فيجب نزعه ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه فى الضربة الثانية ؛ وإلا كان التخليل واجباً ، والغرة ، والتحجيل ، وأن لايرفع يده على العضو حتى يتم مسحه ، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين ، والذكر السابق فى الوضوء يذكره فى آخر التيمم .

المالكية — عدوا سنن التيمم أربعة : الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين ، فإن عكس ، بأن مسح يديه قبل وجهه أعاد مسحهما إن لم يصل به ، فإن صلى به أجزأه ، ومسح ذراعيه من

Marfat.com

مندوبات التيمم

وللتيمم مندوبات مفصلة فى المذاهب [١] .

مكروهات التيمم

للتيمم مكروهات مفصلة فى المذاهب أيضاً [٢] .

= السكوعين إلى المرفقين ؛ وتجديد ضربة ثانية لليدين ، ونقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذى يريد مسحه ، بأن لا يمسح على شىء قبل المسح على وجهه أو يديه .

الحنابلة — لم يعدوا فى سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار إن علم أو ظن وجود الماء فى الوقت ، أو استوى الأمران عنده ، فإن تيمم أول الوقت وصلى ، صحت صلاته بدون إعادة ، ولو وجد الماء فى الوقت .

(١) الحنابلة ، والشافعية — قالوا : إن المسنون هو المندوب ، فكل ما ذكر من السنن السابقة يسمى مندوباً ، وسنة ومستحباً .

المالكية — قالوا : مندوبات التيمم : منها يندب التسمية والسواك . والصمت إلا عن ذكر الله ، واستقبال القبلة ، وأن يبدأ بمسح ظاهر يمناه بيسراه ، بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى فى باطن يده اليسرى ، ثم يمرها إلى المرفق قابضاً عليها بكف اليسرى ، ثم يمسح باطن اليمنى من طى المرفق إلى آخر الأصابع ؛ ثم يفعل بيسراه كذلك ، ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختيارى إذا يئس من وجود الماء ، أو زوال المانع من استعماله فى جميع الوقت الاختيارى ، ويندب أن يكون فى وسط الوقت المختار لمن شك فى الحصول على الماء ، أو زوال المانع من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية ، فينظر إلى كل منهما ، ويعتبر وسط الوقت ، ويندب أن يكون فى آخر الوقت الاختيارى لمن يرجو حصول الماء ، أو زوال المانع من استعماله - كالمرض - قبل نهاية الوقت الاختيارى تقديماً لفضيلة الطهارة المائية المرجوة ؛ ويحرم على كل حال التأخير إلى الوقت الضرورى ، ولو كانت الطهارة المائية مرجوة .

الحنفية — قالوا : يندب تأخير التيمم لمن غلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب ، أما إن وعده أحد بالماء ، فيجب عليه أن يؤخر التيمم ، ولو خاف خروج الوقت.

(٢) الحنابلة — قالوا : يكره فى التيمم تكرار المسح ؛ وادخال التراب فى الفم والأنف ؛ =

Marfat.com

مبطلات التيمم

وأما مبطلاته فهى مبطلات الوضوء المتقدمة ، والمتيمم عن حدث أكبر لا يعود محدثاً حدثاً أكبر إلا بما يوجب الغسل ، وإن اعتبر محدثاً حدثاً أصغر بنواقض الوضوء ، فإن تيمم لجنابة ، ثم انتقض تيممه لم يعد جنباً ، بل يصير محدثاً حدثاً أصغر ؛ فيجوز له أن يقرأ القرآن ، ويدخل المسجد [1] ، ويمكث فيه ، وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمراً آخر ، وهو زوال العذر المبيح للتيمم ، كأن يجد الماء بعد فقده [2] . أو يقدر على استعماله بعد عجزه [3]

= والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن لم يكن قليلا يذهب النفخ به ، فإن ذهب به النفخ ، بحيث لم يبق غبار ، ومسح به ، وجبت إعادة الضربة .

الشافعية — قالوا : يكره فى التيمم تكثير التراب ، لأنك قد عرفت أن الغرض من التيمم إنما هو امتثال أمر الشارع بوضع يده على التراب ، فيكره أن يكثر التراب فى يديه ، وتكرار المسح لكل عضو ، وتجديد التيمم ، ولو بعد فعل أى صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيمم .

المالكية — قالوا : يكره فى التيمم الزيادة على المسح مرة ، وكثرة الكلام فى غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى مافوق المرفقين ؛ وهو المسمى بالغرة والتحجيل فى الوضوء

الحنفية — قالوا : يكره تكرار المسح ، وترك سنة من السنن المتقدمة

(١) المالكية — قالوا : إذا أحدث المتيمم عن جنابة حدثا أصغر انتقض تيممه عن الأصغر والأكبر ، فنواقض الوضوء ، وإن كانت لا تبطل الغسل ، لكن تبطل التيمم الواقع عن الغسل ، فيحرم عليه مايحرم الجنب يعيد التيمم .

(٢) المالكية — قالوا : إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم إلا قبل شروعه فى الصلاة ؛ بشرط أن يتسع الوقت الاختيارى لإدراك ركعة بعد استعماله فى أعضاء الطهارة ، فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه ، بل يجب استمراره فى الصلاة ، ولو اتسع الوقت ، ومحل ذلك مالم يكن ناسياً للماء برحله ، فإنه إذا تيمم ودخل فى الصلاة ، ثم تذكر الماء ، وهو فيها . فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء ؛ وإلا فلا ، أما إن تذكره بعدها ، فإنه يعيد فى الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط .

(٣) الحنابلة — زادوا فى مبطلات التيمم خروج الوقت ، فإنه يبطل التيمم مطلقاً ، سواء =

Marfat.com

مبحث من عجز عن الوضوء والتيمم

ويقال له : فاقد الطهورين

من عجز عن الوضوء والتيمم لمرض شديد ، أو حبس فى مكان ليس به مايصح التيمم عليه ، فإنه يجب عليه أن يصلى فى الوقت بدون وضوء وبدون تيمم : على أن المريض الذى لا يقدر على القيام للصلاة فإنه يصلى قاعداً ، فإن عجز يصلى بالإشارة ، كما سيأتى فى مبحث الصلاة بالإيماء ، ، والغرض من هذا إنما هو إظهار الخشوع والخضوع لله عز وجل فى جميع الأحوال ، فما دام الإنسان قادراً على إظهار هذا الخشوع بأى كيفية من الكيفيات فعليه أن يفعلها ، وله على ذلك أجر العاملين الأقوياء بلا فرق ، بل ربما كان أوفر أجراً ، لأن الذى يخضع قلبه لمولاه وتظهر آثار هذا الخضوع على جـــوارحه وهو مريض، تعب أقرب إلى رضوان الله تعالى ورحمته إن شاء الله .

أما كيفية طهارة فاقدالماء وفاقد مايصح التيمم عليه وصلاتهما ، فإن فيهما تفصيل المذاهب[1] .

= كان عن حدث أكبر ، أو كان عن نجاسة على بدنه ، مالم يكن فى صلاة جمعة ، فلا يبطل إذا خرج وقتها ، وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه إن تيمم بعدحدثه ، وهو لابسه ، سواء مسحه قبل ذلك أو لا .

الشافعية — زادوا فى مبطلات التيمم حصول الردة ، ولو صورة ، كردة الصبى : وإنما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الإحرام ، فإذا زال عذره بعدذلك وكان فى صلاة لاتجب إعادتها صحت صلاته ، وبطل تيممه عقب السلام ، وإن كان فى صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة

(١) الحنفية — قالوا : من فقدالطهورين : الماء ، والصعيد الطاهر من تراب ونحوه ، فإنه يصلى عندخول وقت الصلاة صلاة صورية بأن يسجد ويرجع مستقبلا القبلة بدون قراءة ، أو تسبيح ، أو تشهد ، أونحو ذلك ، ولاينوى بذلك صلاة ، سواء كان جنباً أو كان محدثاً حدثاً أصغر : وهذه الصلاة الصورية لاتسقط الفرض عنه بل تبقى ذمته مشغولة به إلى أن يجد ماء يتوضأ به ، أو يجد صعيداً طاهراً يتيمم عليه ، ويجوز لمن فقدالطهورين أن يصلى هذه الصلاة الصورية ، ولوكان جنباً .

المالكية — قالوا : من فقدالطهورين : الماء والصعيد الطاهر ، فإن الصلاة تسقط عنه تماما =

Marfat.com

مباحث الجبيرة

تعريفهـــا

الجبيرة فى اصطلاح الفقهاء هى الخرقة التى يربط بها العضو المريض ، أو الدواء الذى يوضع على ذلك العضو ، ولايشترط فى الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من خشب أوجريد ، أونحو ذلك ، كما لايشترط أن يكون العضو المربوط مكسوراً ، بل المعول فى حكم الجبيرة على أن يكون العضو مريضاً ، سواء كان مكسوراً ، أو مرضوضاً أو به آلام - روماتزمية - أو نحو ذلك ، فالجبيرة عند الفقهاء اسم للرباط الذى يربط به العضو المريض : أو الدواء الذى يوضع فوق ذلك العضو .

ما يفترض على من به جبيرة تمنعه من استعمال المـاء

إذا كان على عضو من أعضاء المكلف - التى يجب غسلها فى الوضوء أو الغسل - جبيرة من رباط أو دواء ، وكان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه ، فإنه يفترض عليه المسح على الرباط إن

= على المعتمد ، فلا يصلى ، ولا يقضى ، ولعلهم تمسكوا فى ذلك بحديث : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، ولكن ليس فى هذا الحديث ما يدل على الإعادة والحنفية لايقولون : إن الصلاة بغير طهور تكون مقبولة ، بل يقولون : لابد من إعادتها .

الشافعية — قالوا من فقد المـاء والصعيد الطاهر ، أو عجز عن استعمالهما ، فإنه لايخلو إما أن يكون جنباً أو محدثاً أصغر ، فإن كان محدثاً حدثاً أصغر فإنه يصلى صلاة حقيقية بنية وقراءة تامة ، وإن كان جنباً ، فإنه يصلى صلاة حقيقية ، ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ، ويجب عليهما إعادة الصلاة عند وجود المـاء ، فإذا وجد الجنب المـاء وجب عليه أن يغتسل ، ويتوضأ ، ثم يعيد الصلاة التى صلاها بغير وضوء وتيمم ، وإذا وجد المحدث حدثاً أصغر المـاء ، فإنه يجب عليه أن يتوضأ . ويعيد تلك الصلاة ، أما إذا وجد أحدهما صعيداً طاهراً من تراب ونحوه مما يصح به التيمم ، فإنه لا يتيمم لإعادة الصلاة التى صلاها بغير وضوء وتيمم ، إلا إذا غلب على ظنه أنه فى مكان لايجد فيه ماء ، أو تردد فى الأمر بحيث استوى عنده وجود المـاء وعدمه بدون مرجح .

الحنابلة — قالوا : إن فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقة : ولا يعيد تلك الصلاة ، إلا أنه يجب عليه أن يقتصر فى صلاته على الفرائض ، والشروط التى لاتصح الصلاة إلا بها .

Marfat.com

كان العضو مربوطاً أو المسح على الدواء إذا كان العضو عليه دواء بدون رباط ، فإن كان المسح على الدواء يضره فليربطه بخرقة نظيفة ، ثم يمسح على هذه الخرقة ، ولا يعدم المريض رباطاً يربط به العضو المريض ، وهذا هو حكم صاحب الجبيرة الذى به ألم فى عضو من أعضاء الوضوء أو الغسل ؛ وهو أن يفترض عليه أن يمسح على العضو المريض إذا ضره الغسل ، فإن ضره المسح عليه ربطه بخرقة ومسح على الرباط ، ولم يخالف فى هذا سوى الشافعية ، وبعض الحنفية ، وقد ذكرنا مذهبيهما تحت الخط الذى أمامك [1] .

---

(١) الشافعية — قالوا : إما أن يكون العضو المريض مربوطاً أو عليه دواء ونحوه أولا . فإن كان مربوطاً . فإن المريض يجب عليه فى هذه الحالة ثلاثة أمور : الأول : أن يغسل الجزء السليم ؛ الثانى ، أن يمسح على نفس الجبيرة ، وهى الرباط الموضوع على محل المرض .

وهذا المسح يقوم مقام غسل الأجزاء السليمة التى تستتر بالرباط غالباً ، فإذا وضع الرباط على الجزء المريض فقط ، ولم يأخذ شيئاً من السليم ، فإنه لايجب المسح على الخرقة فى هذه الحالة ومثل ذلك ما إذا أمكنه غسل الجزء السليم الذى تحت الرباط ؛ الأمر الثالث : أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض ، ثم إن كان الشخص جنباً ، فإنه لايجب عليه الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة ، وهى : غسل الجزء السليم ؛ والمسح على الخرقة ونحوها ؛ والتيمم ، بحيث يجوز له أن يبدأ بما شاء منها ، أما إن كان غير جنب ، فإنه يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم فقط ، بمعنى أنه يغسل أولا الجزء السليم قبل التيمم . أما المسح على الجبيرة من خرقة ونحوها فإنه يصح أن يقدمه على الغسل وعلى التيمم .

هذا ، وإذا كانت الأعضاء المريضة متعددة ، فإنه يجب عليه أن يعد التيمم بعدد هذه الأعضاء المريضة ، فإن عم المرض جميع الأعضاء ، فإنه يكفى أن يتيمم مرة واحدة عن الجميع . ومثل ذلك ما إذا كان المرض فى عضوين متواليين فى الترتيب كالوجه والذراعين ، فإنهما إذا عمهما المرض ، فيكفى أن يتيمم لهما تيمما واحداً ، بعد أن يغسل الجزء السليم ، ويمسح على الجبيرة بدلا من غسل الجزء الصحيح المستتر بالجبيرة .

هذا إذا كان العضو المريض مربوطاً ، فإن لم يكن مربوطاً فإنه يفترض عليه غسل العضو السليم ، والتيمم بدل غسل العضو المريض ، ولا يمسح على محل المرض بالماء ، لما عرفت أن المسح ليس مشروعاً عندهم ، إلا إذا كان بدلا عن غسل الجزء السليم الذى يستره رباط الجزء المريض =

Marfat.com

شروط المسح على الجبيرة

يشترط لصحة المسح على الجبيرة ، سواء كانت خرقة ، أو دواء ، أو نحوهما شرطان :
الشرط الأول : أن يكون غسل العضو المريض ضاراً به . بحيث يخاف من غسله زيادة الألم ، أو تأخر الشفاء ، أو نحو ذلك ، فإن كان العضو المريض عليه دواء بدون رباط ، ويضره المسح عليه ، فإنه فى هذه الحالة يجب عليه أن يضع عليه رباطاً لا يضر ، ثم يمسح على الرباط ، كما ذكرنا ؛
الشرط الثانى : تعميم الجبيرة بالمسح بمعنى أن يغسل الجزء السليم من المرض ، ثم يمسح على الجزء المريض جميعه .

هذا إذا كانت الجبيرة على قدر محل المرض ، فإن تجاوزت محل المرض لضرورة ربطها ، فإنه يجب مسحها جميعها ، ما كان منها على الجزء المريض ، وما كان منها على الجزء السليم [1]

= فهو بمنزلة المسح على الخف ، أما إذا كان العضو مكشوفا ، ولا يمكن غسله ، فإنه لا يكون لمسحه معنى ، والتيمم يقوم مقام غسله ، فلا معنى لمسحه فى هذه الحالة ، فإذا كان المرض فى عضو من أعضاء التيمم ، ولا يمكنه مسحه بتراب التيمم ، أو كان ذلك المسح يضره ، فإنه يسقط عنه مسحه ، وتجب عليه إعادة الصلاة بعد برئه فى هذه الحالة .

الحنفية — قالوا : حكم المسح على الجبيرة فيه قولان : أحدهما : أنه واجب لا فرض ، وقد عرفت فى « مباحث الوضوء » الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية ، وعلى هذا إذا ترك المريض المسح على العضو الذى به المرض وصلى ؛ فإن صلاته تكون صحيحة ، ولكنه يجب عليه إعادتها ، وإلا كان تاركا للواجب الذى يترتب عليه حرمانه من شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يعاقب عليه على المعتمد ، ثانيهما : أن المسح على الجبيرة فرض : بحيث لو تركه لا تصح الصلاة ، كما يقول المالكية ، والحنابلة ، والقولان صحيحان عند الحنفية ، فيصح للمكلف أن يقلد ما يشاء منهما .

(١) الحنفية — قالوا : لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح ، بل يكفى مسح أكثرها ، فإذا كانت الجراحة مثلا فى جميع اليد ، ووضع عليها رباطاً ، فإنه يكفى أن يمسح على ما يزيد على نصفها الموضوع عليه الرباط .

هذا . وإذا كان الرباط زائداً على المحل المريض ، فلا يخلو إما أن يكون حله ضاراً ، أو غير ضار ، فإن كان غير ضار وجب حله ، وغسل ما تحته إن لم يضر الغسل ، فإن كان الغسل ضاراً بالمريض ، فإنه يجب مسح محل المرض ، وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة ، فإن كان مسح محل =

Marfat.com

فان كان المحل المريض مما يمسح . كالرأس ففيه تفصيل المذاهب [١] .

مبطلات المسح على الجبيرة

ويبطل المسح على الجبـــيرة لسقوطها عن موضعها . أو نزعها عن مكانها . على تفصيل فى المذاهب [٢]

= الرباط يضر أيضاً ، فإنه يغسل ماحوله . ثم يضع الرباط . ويمسح عليه . أما إن كان حل الرباط ضاراً . فإنه يجب عليه أن يمسح على الرباط ، ولا يكلف حله ولوكان يستطيع غسل ماتحته أو مسحه . على أنه يجب فى هذه الحالة أن يمسح على ما يستر الصحيح والسليم . بحيث يمسح على أكثر الرباط .

الحنابلة — قالوا : إن وضع الجبيرة على طهارة ، فإن جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيمم عن الزائد ، وإن لم توضع على طهارة ، كأن وضعها قبل أن يتوضأ وجب عليه التيمم فقط ، ولا يصح منه المسح . وإن تعددت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدِّد التيمم . إلا إذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أوالغسل . فانه لا يجب عليه إلا تيمم واحد . ولا بد من مراعاة الترتيب والولاء فى الطهارة من الحدث الأصغر ، كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا : إن عمت الجراحة الرأس ؛ فحكمه حكم الأعضاء المغسولة . وإن لم تعم ، فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة . وإن لم يتيسر فحكمه حكم ماعمته الجراحة .

الشافعية — قالوا : إن بقى من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه . وإلا تيمم بدل مسحها .

الحنفية — قالوا : إن كان بعض الرأس صحيحا . وكان يبلغ قدر مايجب عليه المسح وهو الربع فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة . وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه كحكم الأعضاء المغسولة . فيجب المسح عليه إن لم يضره فان ضره مسح على الجبيرة ونحوها .

الحنابلة — قالوا : إن عمت الجراحة الرأس . ولم يمكنه المسح عليها مسح على العصابة التى عليها وعمها بالمسح ويتيمم إن شدها على غير طهارة ، كما تقدم . وإن لم تعم مسح على الصحيح منها . وكمل على العصابة . لأن العصابة تنوب عن الرأس فى المريض . ويبقى السليم على أصله .

(٢) المالكية — قالوا : إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع إلى الأصل فى تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متطهراً . ويريد البقاء على طهارته . ويشترط فى صحة

Marfat.com

صلاة الماسح على الجبيرة

الصلاة بالمسح على الجبيرة المستوفية للشروط المتقدمة صحيحة ، ولا إعادة على من صلى بذلك المسح بعد برء العضو[1] .

= الطهارة بغسل أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمداً ، فإن طال الزمن نسياناً صح ، وإن سقطت عن غيره برء ردها إلى موضعها ، وبادر بالمسح عليها ، بحيث لا تفوته الموالاة . فإن كان سقوطها أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الصلاة ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء ، فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية - قالوا : إن كان سقوطها عن برء فى الصلاة بطلت الصلاة والطهارة ، وإن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة ؛ فيرد الجبيرة إلى موضعها ، ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد .

الحنفية — قالوا إن سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان فى الصلاة أو خارجها . وإن كان سقوطها فى الصلاة عن برء ، فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته ، وعليه فى هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ، ويعيد الصلاة ، وإن كان سقوطها فى آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد ، فالإمام يقول بالبطلان ، والصاحبان يقولان بالصحة ، لأن فى هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ، ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة — قالوا : إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله ، سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء ، إلا أنه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط ، وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم .

(١) الشافعية — قالوا : تجب إعادة الصلاة فى ثلاثة أمور : أحدها : إذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم . ثانيها : إذا كانت فى غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح زيادة عن الذى تستمسك به فى ربطها . ثالثها : إذا كانت فى غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط . لكنها وضعت وهو محدث .

Marfat.com

كتاب الصـــلاة

حكمة مشروعيتها

ما تقدم من مباحث الطهارة إنما هو وسيلة للصلاة ، وقد علمت أن هذه الوسائل كلها منافع للمجتمع الإنسانى : لأن مدارها على نظافة الأبدان ؛ وطهارة أماكن العبادة من الأقذار التى تنشأ عنها الأمراض والروائح القذرة ، نعم إن فى بعض الوسائل ماقد يخلو عن هذا المعنى ، ولكن ذلك لحكمة ظاهرة : وهى أن الغرض من العبادات إنما هو الخشوع لله سبحانه باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، أما الصلاة فهى أهم أركان الدين الإسلامى ؛ فقد فرضها الله سبحانه على عباده ليعبدوه وحده ، ولا يشركوا معه أحداً من خلقه فى عبادته ، قال تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أى فرضاً محدوداً بأوقات لايجوز الخروج عنها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد : فمن جاء بهن ، ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » وقد وردت أحاديث كثيرة فى تعظيم شأن الصلاة ، والحث على أدائها فى أوقاتها : والنهى عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن إقامتها : فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « مثل الصلوات الخمس ، كمثل نهر عذب غمر ، بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا : لاشىء ، قال صلى الله عليه وسلم : فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن » ومعنى ذلك أن الصلوات الخمس تطهر النفوس : وتنظفها من الذنوب والآثام ، كما أن الاغتسال بالماء النقى خمس مرات فى اليوم يطهر الأجسام وينظفها من جميع الأقذار .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل؟ قال : « الصلاة لمواقيتها » فالصلاة هى أفضل أعمال الإسلام ، وأجلها قدراً ، وأعظمها شأناً ؛ وكفى بذلك حثاً على أدائها فى أوقاتها .

أما ترهيب تاركها وتخويفه ؛ فيكفى فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاسهم فى الإسلام لمن لاصلاة له » وقوله : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وفى هذا الحديث زجر شديد للمسلم الذى يتسلط عليه الكسل فيحمله على ترك الصلاة التى يمتاز بها عن الكافر ، حتى قال بعض أئمة المالكية : إن تارك الصلاة عمداً كافر وعلى كل حال فقد أجمعوا على أنها ركن من أركان الإسلام ، فمن تركها فقد هدم ركناً من أقوى أركانه . وينبغى أن يعرف الناس أن الغرض الحقيقى من

Marfat.com

الصلاة إنما هو إشعار القلب بعظمة الإله الخالق حتى يكون منه على وجل فيأتمر بأمره ، وينتهى عما نهاه عنه ، وفى ذلك الخير كله للنوع الإنسانى ، لأن من يفعل الصالحات ويجتنب السيئات لا يصدر عنه للناس إلا المنفعة والخير ، أما الذى يأتى بالصلاة وقلبه غافل عن ربه ، مشغول بشهواته النفسانية ، وملاذه الجسمانية ، فإن صلاته ، وإن أسقطت عنه الفرض عند بعض الأئمة ، ولكنها فى الحقيقة لم تثمر الثمرة المطلوبة منها ، إنما الصلاة الكاملة هى التى قال الله فى شأنها : « قد أفلح المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون »

فالغرض الحقيق من الصلاة ، إنما هو تعظيم الإله فاطر السموات والأرض بالخشوع له والخضوع لعظمته الخالدة ، وعزته الأبدية ، فلا يكون المرء مصلياً لربه حقاً إلا إذا كان قلبه حاضراً مملوءاً بخشية الله وحده ، فلا يغيب عن مناجاته بالوساوس الكاذبة أو الخواطر الضارة ، ومن يقف بين يدى خالقه وقلبه على هذه الحالة ذليلا خاشعاً ، خائفاً وجلا من جلال ذلك الخالق القادر القاهر ، ذى السطوة التى لاتحد ، والمشيئة التى لاترد ، فإنه بذلك يكون تائباً من ذنبه ، منيباً إلى ربه ، وتصلح أعماله الظاهرة والباطنة ، وتقوى علاقته بربه ، ويستقيم مع عباده تعالى ، ويقف عند حدود الدين ، وينتهى عما نهاه عنه رب العالمين . كما قال : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وبذلك يكون من المسلمين حقاً .

فالصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، هى تلك الصلاة التى يكون العبد فيها معظما ربه ، خائفاً منه ، راجياً رحمته ، فحظ كل واحد من صلاته إنما هو بقدر خوفه من الله ، وتأثر قلبه بخشيته . لأن الله سبحانه إنما ينظر إلى قلوب عباده لا إلى صورهم الظاهرة ، ولذا قال تعالى : « وأقم الصلاة لذكرى » ، ومن غفل قلبه عن ربه لايكون ذاكراً له ، فلا يكون مصلياً صلاة حقيقية ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه » .

فهذه هى الصلاة فى نظر الدين ، وهى بهذا المعنى لها أحسن الأثر فى تهذيب النفوس ، وتقويم الأخلاق ، فإن فى كل جزء من أجزائها تمرينا على فضيلة من الفضائل الخلقية ، وتعويداً على صفة من الصفات الحميدة ، وإليك جملة من أعمال الصلاة وآثارها فى تهذيب النفوس :

أولا : النية ، وهى عزم القلب على امتثال أمر الله تعالى بأداء الصلاة كاملة ، كما أمر بها الله مع الإخلاص له وحده ، ومن يفعل ذلك فى اليوم والليلة خمس مرات ، فلا ريب فى أن الإخلاص ينطبع فى نفسه ، ويصبح صفة من صفاته الفاضلة التى لها أجل الأثر فى حياة الأفراد والجماعات ،

Marfat.com

فلا شيء أنفع فى حياة المجتمع الإنسانى من الإخلاص فى القول والعمل ، فلو أن الناس أخلصوا لبعضهم بعضاً فى أقوالهم وأعمالهم ، لعاشوا عيشة راضية مرضية ، وصلحت حالهم فى الدنيا والآخرة ، وكانوا من الفائزين .

ثانياً : القيام بين يدى الله تعالى ، فالمصلى يقف ببدنه وروحه بين يدى خالقه مطرقا يناجيه ، وهو أقرب إليه من حبل الوريد ، يسمع منه ما يقول ، ويعلم من قلبه ماينوى ، ولا ريب فى أن من يفعل ذلك مرات كثيرة فى اليوم والليلة ، فان قلبه يتأثر بخالقه ، فيأتمر بما أمره به ، وينتهى عما نهاه عنه ، فلا ينتهك للناس حرمة ، ولا يعتدى لهم على نفس ، ولا يظلمهم فى مال ، ولا يؤذيهم فى دين أو عرض .

ثالثاً : القراءة ، وسيأتى لك حكمها عند الأئمة ، ولكن ينبغى لمن يقرأ أن لايحرك لسانه بالقراءة ، وقلبه غافل ، بل ينبغى له أن يتدبر معنى قراءته ليتعظ بما يقول ، فإذا مر على لسانه ذكر الإله الخالق وجل قلبه خوفا من عظمته وسطوته ، كما قال تعالى « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً » وإذا ذكرت صفات الله تعالى من رحمة وإحسان وجب عليه أن يعلم نفسه كيف تتخلق بتلك الصفات الكريمة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تخلقوا بأخلاق الله » فهو سبحانه كريم عفو غفور ، عادل لايظلم الناس شيئاً ، فالإنسان مكلف بأن يتخلق بهذه الأخلاق ، فإذا ماقرأ فى صلاته الآيات التى تشتمل على صفات الإله الكريمة وعقل معناها ، وكررها فى اليوم والليلة مرات كثيرة . فإن نفسه تتأثر بها لامحالة ومتى تأثرت نفسه بجميل الصفات حبب إليه الاتصاف بها ، ولذلك أحسن الأثر فى تهذيب النفوس والأخلاق .

رابعاً : الركوع والسجود ، وهما من أمارات التعظيم لمالك الملوك ، خالق السموات والأرض وما بينهما ، فالمصلى الذى يركع بين يدى ربه لا يكفيه أن يحنى ظهره بالكيفية المخصوصة ، بل لابد أن يشعر قلبه بأنه عبد ذليل ، ينحنى أمام عظمة إله عزيز كبير ، لاحد لقدرته ، ولانهاية لعظمته فإذا انطبع ذلك المعنى فى قلب المصلى مرات كثيرة فى اليوم والليلة : كان قلبه دائماً خائفاً من ربه فلا يعمل إلا ما يرضيه ، وكذلك المصلى الذى يسجد لخالقه ، فيضع جبهته على الأرض معلناً عبوديته لخالقه . فإنه إذا استشعر قلبه ذل العبودية ، وعظمة الرب الخالق فلابد أن يخافه ويخشاه ، وبذلك تتهذب نفسه وينتهى عن الفحشاء والمنكر .

هذا . ويتعلق بالصلاة أمور أخرى لها فوائد اجتماعية جليلة الشأن : منها الجماعة ، فقد شرع

Marfat.com

الإسلام الجماعة فى الصلاة ، وحث عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

فى الاجتماع لأداء الصلاة بصفوف متراصه متساوية ، تعارف بين الناس يقرب بين القلوب المتنافرة ، ويزيل منها الضغائن والأحقاد ؛ وذلك من أجل عوامل الوحدة التى أمر الله تعالى بها فى كتابه العزيز ، فقال « واعتصموا بحبل الله ، جميعاً ولا تفرقوا » وفى الاجتماع لأداء الصلاة تذكير بالإخوة التى قال الله عنها : « إنما المؤمنون إخوة » فالمؤمنون الذين يجتمعون لعبادة رب واحد لا ينبغى لهم أن ينسوا أنهم إخوة ، يجب أن يرحم كبيرهم صغيرهم ، ويوقر صغيرهم كبيرهم ، ويواسى غنيهم فقيرهم ، ويعين قويهم ضعيفهم ، ويعود صحيحهم مريضهم ، عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . ولو شئنا أن نذكر ما اشتملت عليه الصلاة من فوائد لاستغرقنا صحائف كثيرة فنقف عند هذا الحد ، والله يوفقنا إلى العمل بدينه الحنيف ، إنه سميع الدعاء .

تعريف الصلاة

معنى الصلاة فى اللغة : الدعاء بخير ، قال تعالى : « وصلِّ عليهم » أى ادع لهم ، وأنزل رحمتك عليهم ، ومعناها فى اصطلاح الفقهاء : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة ، وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام ، ومختتمة بالسلام ، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير ، أو سلام ، كما سيأتى فى مبحثه ، فهذا السجود لا يقال له : صلاة عند الحنفية والشافعية [1] .

(١) المالكية ، والحنابلة — عرّفوا الصلاة بأنها قربة فعلية ، ذات إحرام ، وسلام ، أو سجود فقط . والمراد بالقربة ما يتقرب به إلى الله تعالى ، والمراد بقولهم ، : فعلية ما يشمل أفعال الجوارح من ركوع وسجود ، وفعل اللسان من قراءة وتسبيح وعمل القلب من خشوع وخضوع ، ولم يختلف معهم الحنفية والشافعية فى هذا المعنى ، إنما الخلاف فى تسمية السجود فقط صلاة شرعية ، والأمر فى ذلك سهل .

Marfat.com

أنواع الصلاة

للصلاة أنواع مبينة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط الذى أمامك [١] .

شروط الصلاة

للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها ، فلا تصح إلا بها ، وشروط يتوقف عليها وجوبها .

---

(١) الحنفية ــ قالوا الصلاة أربعة أنواع : الأول : الصلاة المفروضة فرض عين ، كالصلوات الخمس : الثانى : الصلاة المفروضة فرض كفاية ، كصلاة الجنازة : الثالث : الصلاة الواجبة ، وهى صلاة الوتر ، وقضاء النوافل التى فسدت بعد الشروع فيها ، وصلاة العيدين ، الرابع : الصلاة النافلة ، سواء كانت مسنونة ، أو مندوبة ، أما سجود التلاوة فليس بصلاة عندهم ، كما عرفت .

المالكية ــ قالوا تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام ؛ وذلك لأنها إما أن تكون مشتملة على ركوع وسجود ، وقراءة وإحرام ، وسلام ، أو لا . والقسم الأول تحته ثلاثة أقسام : الأول الصلوات الخمس المفروضة ، والثانى : النوافل والسنن ، والثالث : الرغيبة ، وهى صلاة ركعتى الفجر ، والقسم الثانى تحته قسمان : أحدهما : ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود التلاوة ، ثانيهما ما اشتمل على تكبير وسلام ، ليس فيه ركوع ولا سجود ، وهو صلاة الجنازة فالأقسام خمسة .

الشافعية ــ قالوا تنقسم الصلاة إلى نوعين : أحدهما : الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وقراءة ، وتحت هذا قسمان : الصلوات الخمس المفروضة ، والصلاة النافلة ؛ ثانيهما : الصلاة الخالية من الركوع والسجود ؛ ولكنها مشتملة على التكبير والقراءة والسلام وهى صلاة الجنازة ، وليس عند الشافعية صلاة واجبة كما يقول الحنفية ، ولا صلاة رقيبه ، كما يقول المالكية ولا يسمون سجود التلاوة صلاة ، كما يسميه الحنابلة والمالكية ، فالأقسام عندهم ثلاثة .

الحنابلة ــ قالوا : تنقسم الصلاة إلى أربعة أقسام : الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وإحرام وسلام ، وتحت هذا قسمان : الصلوات الخمس المفروضة ، والصلوات المسنونة ؛ والقسم الثالث . الصلاة المشتملة على تكبير وسلام وقراءة ، وليس فيها ركوع ولا سجود وهى صلاة الجنازة ؛ القسم الرابع : الصلاة المشتملة على سجود فقط ، وهى سجود التلاوة ؛ فإنه صلاة عند الحنابلة كما يقول المالكية .

Marfat.com

فلا تجب إلا بها ، وقد اختلفت اصطلاحات المذاهب فى بيان هذه الشروط وعددها ، فلذا ذكرناها لك مفصلة تحت الخط الذى أمامك [١] .

---

(١) المالكية — قالوا : تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً ، فأما القسم الأول ، وهو شروط الوجوب فقط فهو أمران ، أحدهما : البلوغ ، فلا تجب على الصبى ، ولكن يؤمر بها لسبع سنين ؛ ويضرب عليها لعشر ضربا خفيفاً . ليتعود عليها ؛ فإن التكاليف الشرعية ، وإن كانت كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأن العقلاء لا يجدون حرجا فى القيام بها بعد التكليف ، ولكن العادة لها حكمها : فقد يعلم الإنسان من فوائد الصلاة المادية والأدبية ما فيه الكفاية فى حمله على أدائها ، ولكن عدم تعوده على فعلها يقعد به عن القيام بأدائها ، ثانيهما : عدم الإكراه على تركها ، كأن يأمره ظالم بترك الصلاة ، وإن لم يتركها سجنه ، أو ضربه ، أو قتله ، أو وضع القيد فى يده ، أو صفعه على وجهه بملإ من الناس إذا كان هذا ينقص قدره ، فمن ترك الصلاة مكروهاً فلا إثم عليه ، بل لا تجب عليه ما دام مكرهاً ، لأن المكره غير مكلف ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والذى لا يجب على المكره عندهم إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة ، وإلا فمتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه ، من نية ، وإحرام وقراءة ، وإيماء فهو كالمريض العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عن فعله

وأما القسم الثانى ؛ وهو شروط الصحة فقط ، فهو خمسة : الطهارة من الحدث ، والطهارة من الخبث ، والإسلام ، واستقبال القبلة ، وستر العورة .

وأما القسم الثالث وهو شروط الوجوب والصحة معاً ، فهو ستة : بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه إذا فرض وصلى ، والعقل : ودخول وقت الصلاة ، وأن لا يفقد الطهورين ؛ بحيث لا يجد ماء ، ولا شيئاً يتيمم به ، وعدم النوم والغفلة ، والخلو من دم الحيض والنفاس . ويعلم من هذا أن المالكية زادوا فى شروط الصحة : الإسلام ، ولم يجعلوه من شروط الوجوب ، فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم ؛ ولكن لا تصح إلا بالإسلام ؛ خلافاً لغيرهم ، فإنهم عدوه فى شروط الوجوب ، وعدوا الطهارة شرطين وهما طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ؛ وزادوا فى شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها .

الشافعية — قسموا شروط الصلاة إلى قسمين فقط : شروط وجوب ، وشروط صحة ، أما شروط الوجوب عندهم فهى ستة : بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ، والإسلام ، =

Marfat.com

. . . . . .

=== فالكافر لا تجب عليه الصلاة عند الشافعية ، ومع ذلك فهو يعذب عليها عذاباً زائدا على عذاب الكفر ، ومن ارتد عن الإسلام فإن الصلاة تجب عليه : لأنه مسلم باعتبار حالته الأولى ، والعقل والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس : وسلامة الحواس ، ولو السمع ؛ أو البصر فقط ، وأما شروط الصحة فهى سبعة : أحدها : طهارة البدن من الحدثين : ثانيها : طهارة البدن ، والثوب ، والمكان من الخبث ، ثالثها ستر العورة ، رابعها . استقبال القبلة ، خامسها : العلم بدخول الوقت ، ولو ظناً ، ومراتب العلم ثلاث : أولا . أن يعلم بنفسه أو بإخبار ثقة عرف دخول الوقت بساعة مضبوطة ، أو بسماع مؤذن عارف بدخول الوقت ، كمؤذنوا المساجد التى بها ساعات ، ونحو ذلك ، ثانياً : الاجتهاد ، بأن يتحرى دخول الوقت بالوسائل الموصلة ، ثالثاً : تقليد المتحرى : ويلزم ، أن يراعى هذا الترتيب فى حق البصير . أما الأعمى فيجوز له التقليد سادسها : العلم بالكيفية . سابعها : ترك المبطل ، فزاد الشافعية عن المالكية فى شروط صحة الصلاة ثلاثة : العلم بكيفية الصلاه ، بحيث لا يعتقد فرضاً من فرائضها سنة إن كان عامياً ، وأن يميز بين الفرض والسنة ، وإن كان ممن اشتغل بالعلم زمناً يتمكن فيه من معرفة ذلك ، وترك المبطل بحيث لا يأتى بمناف لها حتى تتم ، والعلم بدخول وقت الصلاة فى الصلاة المؤقتة : وزادوا فى شروط الوجوب : الإسلام . لكنهم قالوا : إن كان الكافر لم يسبق له إسلام ؛ فإنها لا تجب عليه ، بمعنى أنه لا يطالب بها فى الدنيا ، وإن كان يعذب عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر ، كما تقدم ، أما المرتد فإنه يطالب بها فى الدنيا : كما يعذب عليها فى الآخرة : على أنهم قالوا : إذا صلى الكافر فإن صلاته تقع باطلة . فالإسلام شرط صحة أيضاً .

الحنفية — قسموا شروط الصلاة إلى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة ، كالشافعية . أما شروط الوجوب عندهم ، فهى خمسة : بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ، والإسلام ، والعقل والبلوغ ، والنقاء من الحيض والنفاس ؛ وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الإسلام ، وأما شروط الصحة فهى ستة : طهارة البدن من الحدث والخبث ، وطهارة الثوب من الخبث ، وطهارة المكان من الخبث ، وستر العورة ، والنية ، واستقبال القبلة ، فزادوا فى شروط الوجوب : الإسلام كالشافعية إلا أنهم قالوا : إن الكافر لا يعذب على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر مطلقاً ، ويظهر أن مسألة تعذيب الكافر عذاباً زائداً على عذاب الكفر مسألة نظرية غير عملية . لأن عذاب الكفر أشد أنواع العذاب ، فكل عذاب يتصور فهو دونه ، فهو إما داخل فيه ، وإما أقل منه ، وزادوا النية ، فلا تصح الصلاة بغير نية . لقوله صلى الله عليه وسلم: ===

Marfat.com

دليل فرضية الصلاة

وعدد الصلوات المفروضة

فرضت الصلوات الخمس - بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة بسنة - فى الأوقات المعروفة وهى وقت الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ؛ وأول الفرائض التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم هو الظهر ، أما كون الصلاة المذكورة فرضاً من الفرائض التى لا يتحقق الإسلام إلا بها ، فقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع أئمة الدين ، فمن أنكر كونها فرضاً فهو مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف ، قال تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) . ومعنى الكتاب المكتوب المفروض ، ومعنى الموقوت المحدد بأوقات معلومة ، فكأنه قال : الصلاة مفروضة على المسلمين فى أوقات معلومة للرسول الذى أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليه من ربه ، وقد كلف الله تعالى المؤمنين بإقامة الصلاة فى كثير من آيات القرآن الكريم .

ولعل بعضهم يقول : إن الذى ثبت بكتاب الله تعالى إنما هو فرضية الصلاة ، أما كونها خمس صلوات بالكيفية المخصوصة فلا دليل عليه فى القرآن . والجواب : إن القرآن قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما نزل إليهم ، وأمر الناس أن يتبعوا ماجاءهم به الرسول ، قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) فكل شىء جاء به الرسول من عند الله فهو ثابت بالكتاب من هذه الجهة ، أما السنة الصحيحة الدالة على أن عدد الصلوات خمس

= « إنما الأعمال بالنيات » ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات ، وتتميز العبادات بعضها عن بعض ؛ ووافق الحنابلة على عدها شرطاً ، وجعلها الشافعية ركناً ، وكذا المالكية على المشهور ، كما يأتى فى « أركان الصلاة » ، وقد عرفت مما قدمناه لك فى « مبحث النية » الفرق بين الشرط والركن وأن كلا منهما لا يصح الشىء إلا به فلا تصح الصلاة إلا بالنية باتفاق الأئمة الأربعة ، أما كون النية شرطاً تتوقف عليه الصلاة ، مع كونه خارجا عن حقيقتها ، أو ركناً تتوقف عليه الصلاة ، وهو جزء من حقيقتها ، فتلك مسألة تختص بطالب العلم الذى يريد أن يعرف دقائق الأمور النظرية .

هذا ، ولم يذكر الحنفية دخول الوقت فى شروط الوجوب ولا فى شروط الصحة ، وذلك لأنهم يقولون : إنه شرط لصحة الأداء لا لنفس الصلاة ، كما مر فى التيمم ، وسيأتى فى مبحث دخول الوقت .

الحنابلة — لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب ، وشروط صحة ، كغيرهم ، بل عدوا الشروط تسعة ، وهى : الاسلام ، والعقل ، والتمييز ، والطهارة من الحدث مع القدرة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته ، والنية ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، وقالوا : إنها جميعها شروط لصحة الصلاة .

Marfat.com

فهى كثيرة بلغت مبلغ التواتر : منها قوله صلى الله عليه وسلم : أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ، رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، فهذا الحديث صريح فى أن الصلوات خمس ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر » رواه مسلم والترمذى ، وغيرهما ، وعن جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل الصلوات الخمس ، كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات » رواه مسلم ؛ والغمر — بفتح الغين ، وإسكان الميم — الكثير ، ومنها غير ذلك .

ولهذا فقد أجمع أئمة المسلمين على أن الصلوات المفروضة خمس صلوات ، وهى الظهر ، والعصر إلى آخر ماتقدم قريباً ، ولكنهم اختلفوا فى تحديد هذه المواقيت ، فمنهم من يقول مثلا : إن الوقت ينقسم إلى ضرورى واختيارى ، وهم المالكية ، ومنهم من يقول: إن وقت الظهر ينتهى إذا بلغ ظل كل شيء مثله ، ومنهم من يقول : لا ينتهى إلا إذا بلغ ظل كل شيء مثليه ، وهكذا مما ستعرفه قريباً .

مواقيت الصلاة المفروضة

قد عرفت مما قدمناه لك فى « شروط الصلاة » أن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة ، فلا يجب على المكلف إلا إذا دخل وقتها على أنك قد عرفت أن الحنفية لم يعدوا دخول الوقت شرطاً من شروط الوجوب ، ولا من شروط الصحة ، وذلك لأنهم قالوا : إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة ، بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت ؛ والأمر فى ذلك سهل ، لأنهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب إلا إذا دخل وقتها الآتى بيانه ، فإذا دخل وقتها خاطبه الشارع بأدائها خطاباً موسعاً ، بمعنى أنه إذا فعلها فى أول الوقت صحت ، وبرئت ذمته منها ، وإذا لم يفعلها فى أول الوقت لا يأثم إلى أن يبقى من الوقت جزء يسير لا يسع إلا الطهارة من وضوء أو غسل إن كان جنباً ، ويسع الصلاة بعد الطهارة ، فإذا أدرك الصلاة كلها فى الوقت فقد أتى بها على الوجه الذى طلبه الشارع منه وبرئت ذمته ، كما لو أداها فى أول الوقت أو وسطه ، أما إذا صلاها كلها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة ، ولكنه يأثم إثماً عظيما بتأخير الصلاة عن وقتها ، وإذا أدرك بعضها فى الوقت ، وصلى البعض الآخر بعد خروج الوقت ، فإن

Marfat.com

بعض الأئمة يقول : إنه يأثم [1] وبعضهم يقول إنه لا يأثم ، على أنهم قد اتفقوا على أن الذى يدرك بعض الصلاة يكون قد صلى أداء لاقضاء . فالأداء لا ينافى الإثم عند بعض الأئمة ، وقد بينا آراء الأئمة فى ذلك تحت الخط الذى أمامك ، وإليك بيان أوقات الصلوات الخمس محدودة فى المذاهب ، فأولها الظهر ، كما عرفت ، ويبتدئ وقته عقب زوال الشمس مباشرة .

---

(١) المالكية — قالوا : إذا أدرك ركعة من الصلاة فى الوقت الاختيارى ، ثم خرج الوقت وكملها فى الوقت الضرورى ، فإنه لا يأثم ، أما إذا لم يؤد ركعة كاملة فى الوقت الاختيارى ، فإنه يأثم سواء صلاها كلها فى الوقت الضرورى ، أو صلى بعضها فى الوقت الضرورى ، وباقيها خارجه ؛ وستعرف قريباً أن المالكية يقسمون الوقت إلى ضرورى واختيارى .

الحنفية — قالوا : إذا أدرك جزء من الصلاة ، ولو تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت ، فإن صلاته تكون أداء ، ولكنهم يقولون : إذا لم يدرك كل الصلاة قبل خروج الوقت فإنه يكون آثماً ، على أنه فى هذه الحالة يكون إثمه صغيرة لا كبيرة ؛ وستعلم أن الحنفية لا يقسمون الوقت إلى ضرورى واختيارى ، كما يقول المالكية .

الشافعية — قالوا : إذا لم يدرك ركعة كاملة من الوقت كانت صلاته قضاء لا أداء ، فإذا أدرك ركعة واحدة ، ثم خرج الوقت ، فإنه يكون آثما إثما أقل من إثم من صلاها قضاء ، فالشافعية متفقون مع الحنفية فى ضرورة أداء الصلاة كلها فى الوقت المحدد ، وفى أنهم ليس عندهم اختيارى وضرورى ، ومتفقون مع المالكية على أن الصلاة لا تكون أداء إلا إذا أدرك ركعة كاملة فى الوقت الاختيارى .

الحنابلة — قالوا : تدرك الصلاة المكتوبة أداء بتكبيرة الإحرام وإذا قام للصلاة فى آخر الوقت ، ثم كبر تكبيرة الإحرام ، وبعد الفراغ منها خرج الوقت ، كانت صلاته أداء كما يقول الحنفية ، ولا إثم عليه متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فهم متفقون مع الحنفية على أن من أدرك تكبيرة الإحرام فى الوقت فقد أدرك الوقت وكانت صلاته أداء ولكنهم لم يقولوا إنه يأثم بعد ذلك لأنه قد صلى أداء لاقضاء ، وبذلك تعرف المختلف فيه والمتفق عليه فى هذه المسألة على الوجه الواضح الصحيح .

Marfat.com

ما تعرف به أوقات الصلاة

تعرف أوقات الصلاة بخمسة أمور : أحدها : بالساعات الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح ، وهى الآن كثيرة فى المدن والقرى ، وعليها المعول فى معرفة الأوقات الشرعية ثانيها : زوال الشمس ، والظل الذى يحدث بعد الزوال ، ويعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر ؛ ثالثها : مغيب الشمس ، ويعرف به وقت المغرب ؛ رابعها : مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على رأى ، ويعرف به دخول وقت العشاء ؛ خامسها : البياض الذى يظهر فى الأفق ، ويعرف به وقت الصبح ؛ وقد أشار إلى هذه الأوقات الحديث الصحيح الذى رواه الترمذى ، والنسائى عن جابر بن عبد الله ، قال : « جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس ، فقال قم يا محمد فصل الظهر ، حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فىء الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه ، فقال : قم فصل العشاء ، فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح ؛ فقال قم يا محمد فصل الصبح » ؛ وإلى هنا قد بين هذا الحديث أول كل وقت ، وله بقية اشتملت على بيان نهاية الوقت ، ومعناها أنه جاءه فى اليوم التالى وأمره بصلاة الظهر حين بلغ ظل كل شىء مثله ، وأمره بصلاة العصر حين بلغ ظل كل شىء مثليه ، وأمره بصلاة المغرب فى وقتها الأول ، وأمره بصلاة العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، وأمره بصلاة الصبح حين أسفر جداً ، ثم قال له ما بين هذين وقت كله ، اهـ .

فهذا الحديث وأمثاله يبين لنا مواقيت الصلاة بالعلامات الطبيعية التى هى أساس التقويم الفلكى : والساعات المنضبطة - المزاول - ونحو ذلك ، فلنذكر آراء الأئمة فى تحديد مواقيت الصلاة تفصيلا ، مع العلم بأن بعضهم [1] يقسم الوقت إلى ضرورى واختيارى ، وبعضهم لا يقسمه إلى ذلك

---

(١) المالكية — قسموا الوقت إلى اختيارى ، وهو ما يوكل الأداء فيه إلى إختيار المكلف ، وضرورى : وهو مايكون عقب الوقت الاختيارى ، وسمى ضرورياً ، لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيض وإغماء وجنون ونحوها ؛ فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة فى الوقت الضرورى ؛ أما غيرهم فيأثم ، بإيقاع الصلاة فيه إلا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختيارى ، وستعرف الأوقات الضرورية .

Marfat.com

وقت الظهر

يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة ؛ فمتى انحرفت الشمس عن وسط السماء ، فإن وقت الظهر يبتدىء [١] ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شىء مثله ، ولمعرفة ذلك تغرز خشبة مستوية أونحوها فى أرض مستوية قبل الظهر فى الشمس ، فيكون لها ظل طبعاً ، فيأخذ الظل فى النقص شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير ، وعند ذلك يقف الظل قليلا ، فتوضع عند نهايته علامة إن بقى شىء من ظل الخشبة ، وإلا فيكون البدء من نفس الخشبة ، كما فى الأقطار الاستوائية ؛ ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء ؛ فإذا أخذ فى الزيادة علم أن الشمس زالت ، أى مالت عن وسط السماء ، وهذا هو أول وقت الظهر ، فإذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل الذى كان موجوداً عند الزوال خرج وقت الظهر .

وقت العصر

يبتدىء وقت العصر من زيادة ظل الشىء عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذى كان موجوداً عند الزوال ، كما تقدم ، وينتهى إلى غروب الشمس [٢] .

= الحنابلة — قسموا وقت العصر إلى قسمين : ضرورى ، واختيارى ، فالاختيارى ينتهى إذا بلغ ظل كل شىء مثليه ، والضرورى هو مابعد ذلك إلى غروب الشمس ، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر فى هذا الوقت الضرورى . وإن كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندهم العشاء كما يأتى .

(١) المالكية — قالوا : هذا وقت الظهر الاختيارى ، أما وقته الضرورى فهو من دخول وقت العصر الاختيارى ، ويستمر إلى وقت الغروب .

(٢) المالكية — قالوا : للعصر وقتان ضرورى ، واختيارى ، أما وقته الضرورى ، فيبتدىء باصفرار الشمس فى الأرض والجدران لا باصفرار عينها ، لأنها لاتصفر حتى تغرب ، ويستمر إلى الغروب ، وأما وقته الاختيارى فهو من زيادة الظل عن مثله ، ويستمر لاصفرار الشمس ، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكا فى الوقت بقدر أربع ركعات فى الحضر ، واثنتين فى السفر ، وهل اشتراكهما فى آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته ، أوفى أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر فى أول وقته ؟ وفى ذلك قولان مشهوران ، فمن صلى العصر فى آخر وقت الظهر ، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شىء مثله ، كانت =

Marfat.com

وقت المغرب

يبتدىء المغرب من مغيب جميع قرص الشمس ، وينتهى بمغيب الشفق الأحمر [١] .
ووقت العشاء يبتدئ من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق [٢] .

= صلاته صحيحة على الأول ، باطلة على الثانى ؛ ومن صلى الظهر فى أول وقت العصر كان آثماً على الأول ، لتأخيرها عن الوقت الاختيارى ، ولا يأثم على القول الثانى ، لأنه أوقعها فى الوقت الاختيارى المشترك بينهما

الحنابلة — قد عرفت قريباً أنهم قالوا : للعصر وقتان : اختيارى ، وضرورى .

(١) الحنفية — قالوا : إن الأفق الغربى يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة : إحمرار ، فبياض ، فسواد ؛ فالشفق عند أبى حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده ، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب ؛ أما الصاحبان فالشفق عندهما ماذكر أعلى الصحيفة كالأئمة الثلاثة .

المالكية — قالوا : لاامتداد لوقت المغرب الاختيارى ، بل هو مضيق ، ويقدر بزمن يسع فعلها ، وتحصيل شروطها من طهارتى حدث وخبث وستر عورة ، ويزاد الأذان والإقامة ، فيجوز لمن يكون محصلا للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر فى التقدير حالة الاعتدال الغالبة فى الناس ، فلا يعتبر تطويل موسوس ، ولا تخفيف مسرع ، أما وقتها الضرورى فهو من عقب الاختيارى ، ويستمر إلى طلوع الفجر ؛ والفلكية يقولون : إن الساعات مبنية على الوقت الذى حدده الجمهور ، فإذا صلى شخص قبل الوقت الفلكى الذى تبينه الساعة تكون صلاته باطلة ، وعلى كل حال فالأحوط تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ، أو إلى مابعده .

(٢) الحنابلة — قالوا : إن للعشاء وقتين ، كالعصر : وقت اختيارى ، وهو من مغيب الشفق إلى مضى ثلث الليل الأول ، ووقت ضرورة ، وهو من أول الثلث الثانى من الليل إلى طلوع الفجر الصادق ، فمن أوقع الصلاة فيه كان آثماً ، وإن كانت صلاته أداء . أما الصبح ، والظهر ، والمغرب فليس لها وقت ضرورة ، كما تقدم قريباً .

المالكية — قالوا : إن وقت العشاء الاختيارى يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر ، وينتهى بانتهاء الثلث الأول من الليل ، ووقتها الضرورى ماكان عقب ذلك إلى طلوع الفجر . فمن صلى العشاء فى الوقت الضرورى أثم ، إلا إذا كان من أصحاب الأعذار .

Marfat.com

وقت الصبح

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق ، وهو ضوء الشمس السابق عليها الذى يظهر من جهة المشرق ، وينتشر حتى يعم الأفق ، ويصعد إلى السماء منتشراً ، وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به ، وهو الضوء الذى لا ينتشر ، ويخرج مستطيلا دقيقاً يطلب السماء ، بجانبيه ظلمة ، ويشبه ذنب الذئب الأسود ، فإن باطن ذنبه أبيض ، بجانبيه سواد ، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس (١)

مبحث المبادرة بالصلاة فى أول وقتها
وبيان الأوقات التى لا تجوز فيها الصلاة

لأداء الصلاة فى أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب ، أو كراهة أو نحو ذلك مفصلة فى المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا : إن للصبح وقتين : اختيارى ، وهو من طلوع الفجر الصادق ، ويمتد إلى الإسفار البين - أى الذى تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ظهوراً بيناً ، وتخفى فيه النجوم - وضرورى ، وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس ، وهذا القول مشهور قوى ، وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى .

(٢) المالكية — قالوا : أفضل الوقت أوله لقوله صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها » فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقاً ، صيفاً ، أو شتاء ، سواء كانت الصلاة صبحاً ، أو ظهراً ، أو غيرهما . وسواء كان المصلى منفرداً أو جماعة ، وليس المراد بتقديم الصلاة فى أول الوقت المبادرة بها ، بحيث لا تؤخر أصلا ؛ وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت ، فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها ، ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشىء ربعه صيفاً وشتاء ؛ ويزاد على ذلك فى شدة الحر إلى نصف الظل .

الحنفية — قالوا : يستحب الإبراد بصلاة الظهر ، بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ، ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه إلى المساجد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » . أما الشتاء فالتعجيل فى أول لوقت أفضل ، إلا أن يكون بالسماء غيم ، فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها ، والعمل فى المساجد الآن على التعجيل =

Marfat.com

. . . . . .

= أول الوقت شتاء وصيفاً ، وينبغى متابعة إمام المسجد فى ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب .

أما صلاه العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها ، بحيث لا يؤخرها إلى تغيير قرص الشمس ، وإلا كان ذلك مكروها تحريماً ، وهذا إذا لم يكن فى السماء غيم ، فإن كان ، فإنه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة ، وهو لا يشعر : وأما المغرب فيستحب تعجيلها فى أول وقتها مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إن أمتى لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود » إلا أنه يستحب تأخيرها قليلا فى الغيم للتحقق من دخول وقتها : أما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى ، قبل ثلث الليل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوتها : وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته إلى الإسفار ، وهو ظهور الضوء ، بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها : لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة: وقت طلوع الشمس ؛ وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة ، فإذا شرع فى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة : ووقت الاستواء ؛ ووقت غروب الشمس ؛ وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر . فإذا صلى العصر كره تحريماً أن يصلى بعده ؛ أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فإنه لا يكره أن يصلى غيره إلى أن تتغير الشمس ، بحيث لا تحار فيها العيون .

الشافعية — قالوا : إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام : الأول : وقت الفضيلة ، وهو من أول الوقت إلى أن يمضى منه قدر ما يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالا ، وقدر بثلاثة أرباع الساعة الفلكية ، وسمى بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده ، وهذا القسم يوجد فى جميع أوقات الصلوات الخمس : الثانى : وقت الاختيار ، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة ، فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله ، وسمى اختيارياً لرجحانه على ما بعده ، وينتهى هذا الوقت فى الظهر ، متى بقى منه ما لا يسع إلا الصلاة ، وفى العصر بصيرورة ظل كل شىء مثليه ، وفى المغرب بانتهاء وقت الفضيلة ، وفى العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل . وفى الصبح بالإسفار : الثالث ، وقت الجواز بلا كراهة ، وهو مساو لوقت الاختيار ، فحكمه كحكمه ، إلا أنه فى العصر يستمر إلى الاصفرار ، وفى العشاء يستمر إلى الفجر =

Marfat.com

= الكاذب ، وفى الفجر إلى الاحمرار ، الرابع : وقت الحرمة ، وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسع كل الصلاة ، كما تقدم : الخامس : وقت الضرورة ، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع كحيض ، ونفاس ، وجنون ، ونحوها ، وقد بقى من الوقت مايسع تكبيرة الإحرام ، فإن الصلاة تجب فى ذمته ، ويطالب بقضائها بعد الوقت ، فاذا زال المانع فى آخر الوقت بمقدار مايسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة ، والتى قبلها إن كانت تجمع معها . كالظهر ، والعصر ، أو المغرب ، والعشاء ، بشرط أن يستمر زوال المانع فى الوقت الثانى زمناً يسع الطهارة ، والصلاة لصاحبة الوقت ، والطهارة ، والصلاة لما قبلها من الوقتين ، فاذا زال الحيض مثلا فى آخر وقت العصر وجب عليها أن تصلى الظهر والعصر فى وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما ، والمغرب وطهارتها ؛ السادس : وقت الإدراك وهو الوقت المحصور بين أول الوقت ، وطرو المانع ، كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها ، فان الصلاة وجبت عليها وهى خالية من المانع ، فيجب عليها قضاؤها : السابع : وقت العذر ، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً فى السفر مثلا ؛ الثامن : وقت الجواز بكراهة ، وهو لايكون فى الظهر ؛ أما فى العصر فمبدؤه اصفرار الشمس ، ويستمر إلى أن يبقى من الوقت مايسع الصلاة كلها ، وأما فى المغرب فمبدؤه بعد مضى ثلاثة أرباع ساعة فلكية إلى أن يبقى من الوقت مايسع الصلاة كلها ، وأما فى العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت مايسعها ؛ وأما فى الفجر فمبدؤه من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت مايسعها ويستثنى من استحباب الصلاة فى وقت الفضيلة أمور : منها صلاة الظهر فى جهة حارة فانه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها فى جماعة أو فى مسجد ولو منفرداً ، إذا كان المسجد بعيداً لايصل إليه فى وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع ، أو كماله ، ومنها انتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت ، فإنه يندب له التأخير ، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرة لخوف فوت حج ، أو انفجار ميت ، أو إنقاذ غريق .

الحنابلة — قالوا : إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر فى أول الوقت ، إلا فى ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون وقت حر ، فانه يسن فى هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحر ، سواء صلى فى جماعة ، أو منفرداً فى المسجد ، أو فى البيت ، ثانيها : أن يكون وقت غيم فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم فى جماعة أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معاً خروجا واحداً ، ثالثها : أن يكون فى الحج ، ويريد أن يرمى الجمرات ، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات .

Marfat.com

مبحث ستر العورة فى الصلاة

الشرط الثانى من شروط الصلاة : ستر العورة . فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التى أمر الشارع بسترها فى الصلاة ، إلا إذا كان عاجزاً عن ساتر يستر له عورته [١] ، ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل ، والمرأة الحرة ، والأمة : وحد العورة [٢] للرجل والأمة ، والحرة مفصل فى المذاهب .

= هذا إذا لم يكن وقت الجمعة ، أما الجمعة فيسن تقديمها فى جميع الأحوال . وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته فى أول الوقت الاختيارى فى جميع الأحوال : وأما المغرب فإن الأفضل تعجيلها إلا فى أمور : منها أن تكون فى وقت غيم فإنه يسن فى هذه الحالة لمن يريد صلاتها فى جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء ليخرج لهما خروجا واحداً : ومنها أن يكون ممن يباح له جمع التأخير . فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفق به : ومنها أن يكون فى الحج وقصد المزدلفة وهو محرم ، وكان ممن يباح له الجمع ، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب . فإن وصل إليها قبل الغروب صلاها فى وقتها : وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضى الثلث الأول من الليل ما لم تؤخر المغرب إليها عند جواز تأخيرها ، فإن الأفضل حينئذ تقديمها لتصلى مع المغرب فى أول وقت العشاء ، ويكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين ، فإن شق كان الأفضل تقديمها أيضاً : وأما الصبح فالأفضل تعجيلها فى أول الوقت فى جميع الأحوال .

هذا ، وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه قدر ما يسعها ، وذلك كما إذا أمره والده بالتأخير ليصلى به جماعة فإنه يجب عليه أن يؤخرها : أما إذا أمره بالتأخير لغير ذلك ، فإنه لا يؤخر ، والأفضل أيضاً تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه . أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت .

(١) المالكية — زادوا الذكر على الراجح . فلو كشف عورته ناسياً صحت صلاته .

(٢) الحنفية — قالوا : حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة ؛ والركبة عندهم من العورة ؛ بخلاف السرة ؛ والأمة كالرجل : وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة ؛ أما جنباها فتبع للظهر والبطن ؛ وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » ، ويستثنى من ذلك باطن الكفين ، فإنه =

Marfat.com

. . . . . .

= ليس بعورة ، بخلاف ظاهرهما ، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين ، فانه ليس بعورة ، بخلاف باطنهما ، فانه عورة ، عكس الكفين .

الشافعية — قالوا ، حد العورة من الرجل والأمة هو مابين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليستا من العورة ، وإنما العورة مابينهما ، ولكن لابد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة ، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها : ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة — قالوا فى حد العورة ، كما قال الشافعية . إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط ، وما عداه منها فهو عورة .

المالكية — قالوا : إن العورة فى الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين : مغلظة : ومخففة ، ولكل منهما حكم ، فالمغلظة للرجل السوءتان ، وهما القبل والخصيتان ، وحلقة الدبر لا غير والمخففة له مازاد على السوءتين مما بين السرة والركبة ، وماحاذى ذلك من الخلف ، والمغلظة للحرة جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر ، وما حاذاه من الظهر ، والمخففة لها هى الصدر ، وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة إلى آخر القدم ، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً ، والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل . إلا الأليتان وما بينهما من المؤخر ، فانهما من المغلظة الأمة ، وكذلك الفرج والعانة من المقدم ، فهما عورة مغلظة للأمة .

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ، ولو قليلا ، مع القدرة على الستر . ولو بشراء ساتر أو استعارته ، أو قبول إعارته ، لاهبته ، بطلت صلاته إن كان قادراً ذاكراً ، وأعادها وجوباً أبداً ، أى سواء أبقى وقتها أم خرج ، أما العورة المخففة . فان كشفها كلا أو بعضاً لا يبطل الصلاة ، وإن كان كشفها حراماً ، أو مكروهاً فى الصلاة ، بحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة ، أن يعيد الصلاة فى الوقت مستوراً على التفصيل ، وهو أن تعيد الحرة فى الوقت إن صلت مكشوفة الرأس ، أو العنق ، أو الكتف ، أو الذراع ، أو النهد ، أو الصدر ، أو ما حاذاه من الظهر ، أو الركبة ، أو الساق إلى آخر القدم ، ظهراً لا بطناً . وإن كان بطن القدم من العورة المخففة ؛ وأما الرجل فانه يعيد فى الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الأليتين ، أو مابينهما حول حلقة الدبر ، ولا يعيد بكشف فخذيه ، ولا بكشف مافوق عانته إلى السرة ، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين .

Marfat.com

ولابد من دوام ستر العورة [١] الذى هو شرط فى صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل فى المذاهب .

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفاً ، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته ، سواء كان الساتر رقيقاً جداً تظهر منه العورة بمجرد النظر ، أو كان خفيفاً تظهر منه العورة بتعمد النظر [٢] ، ولا يضر التصاقه بالعورة ، بحيث يحدد جرمها ، ومن فقد مايستر [٣] به عورته ، بأن لم يجد شيئاً أصلا صلى عرياناً ، وصحت صلاته [٤] ، وإن وجد

---

(١) الحنابلة — قالوا : إذا انكشف شىء من العورة من غير قصد ، فان كان يسيراً لا تبطل به الصلاة ، وإن طال زمن الانكشاف ، وإن كان كثيراً ، كما لو كشفها ريح ونحوه ، ولو كلها ، فان سترها فى الحال بدون عمل كثير لم تبطل ؛ وإن طال كشفها عرفا بطلت ؛ أما إن كشفها بقصد ، فانها تبطل مطلقاً .

الحنفية — قالوا : إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة ، وهى القبل والدبر وماحولهما أو المخففة ، وهى ماعدا ذلك من الرجل والمرأة فى أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن ، بلا عمل منه ، كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة ، أما إن انكشف ذلك ؛ أو أقل منه بعمله فانها تفسد فى الحال مطلقاً . ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن ، أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول فى الصلاة فانه يمنع من انعقادها

المالكية — قالوا : إن انكشاف العورة المغلظة فى الصلاة مبطل لها مطلقاً ، فلو دخلها مستوراً فسقط الساتر فى أثنائها بطلت ويعيد الصلاة أبداً على المشهور .

الشافعية — قالوا : متى انكشفت عورته فى أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته ، إلا إن كشفها الريح فستر ما حالا من غير عمل كثير ، فانها لا تبطل ، كما لو كشفت سهواً وسترها حالا . أما لو كشفت بسبب غير الريح ، ولو بسبب بهيمة ، أو غير مميز ، فانها تبطل .

(٢) المالكية — قالوا : يشترط أن لا تظهر البشرة التى تحته فى أول النظر ، أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر ، وإنما تكره الصلاة به ، وتندب الإعادة فى الوقت

(٣) المالكية — قالوا الساتر المحدد للعورة تحديداً محرماً أو مكروها بغير بلل أو ريح يوجب إعادة الصلاة فى الوقت . أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة ، وأما الساتر الذى يحدد العورة بسبب هبوب ريح ، أو بلل مطر مثلا ؛ فلا كراهة فيه ولا إعادة .

(٤) الحنفية ، والحنابلة — قالوا : إن الأفضل أن يصلى فى هذه الحالة قاعداً موميا بالركوع =

Marfat.com

ساتراً ، إلا أنه نجس العين ، كجلد خنزير ، أو متنجس ، كثوب أصابته نجاسة غير معفوّ عنها ، فإنه يصلى عرياناً أيضاً ، ولايجوز له لبسه فى الصلاة [١] وإن وجد ساترا يحرم عليه استعماله ، كثوب من حرير ، فإنه يلبسه ويصلى فيه للضرورة ، ولا يعيد الصلاة ؛ أما إن وجد مايستر به بعض العورة فقط ، فإنه يجب استعماله فيما يستره ، ويقدم القبل والدبر ، ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يجد [٢] ساترا غيرها .

وإذا كان فاقداً لساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت [٣] ندبا ؛ ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب ، لامن الأسفل ، عن نفسه [٤] ، وعن غيره ، فلو كان ثوبه مشقوقا من أعلاه أو جانبه ، بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته ، وإن لم يُرَ بالفعل ؛ أما إن رؤيت من أسفل الثوب ، فإنه لايضر .

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف [٥] ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لايحل له النظر إلى

= والسجود ، وبضم إحدى فخذيه إلى الأخرى ، وزاد الحنفية فى ذلك أن يمد رجليه إلى القبلة مبالغة فى الستر .

(١) المالكية — قالوا : يصلى فى الثوب النجس أو المتنجس ، ولا يعيد الصلاة وجوباً ، وإنما يعيدها ندباً فى الوقت عند وجود ثوب طاهر ، ومثل ذلك مايذا صلى فى الثوب الحرير .

الحنابلة — قالوا : يصلى فى المتنجس ، وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين ، فإنه يصلى معه عرياناً ولا يعيد .

(٢) المالكية — قالوا : يجب عليه أن يستتر بها ، لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده ، فإن ترك ذلك بأن صلى فى الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته ، ويعيدها فى الوقت ندباً .

(٣) الشافعية — قالوا : يؤخرها وجوباً .

(٤) الحنفية ، والمالكية — قالوا : لا يشترط سترها عن نفسه ، فلو رآها من طوق ثوبه لاتبطل صلاته ؛ وإن كره له ذلك .

(٥) المالكية — قالوا : إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة ، والمراد بالعورة فى الخلوة بخصوصها خصوص السوءتين والأليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة ، ولا كشف البطن من المرأة .

الشافعية — قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة .

Marfat.com

عورته إلا لضرورة ، كالتداوى ، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة ، كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاغتسال ، وقضاء الحاجة ، ونحو ذلك إذا كان فى خلوة ، بحيث لا يراه غيره ، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت فى خلوة ، أو فى حضرة محارمها [١] ، أو فى حضرة نساء مسلمات [٢] ، فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء ، أو فى الخلوة ، أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبى ، أو امرأة غير مسلمة ؛ فعورتها جميع بدنها ، ما عدا الوجه والكفين ، فإنهما ليسا بعورة ، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة [٣]

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهى ما بين سرته وركبته فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة ؛ [٤] ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة ، متصلة كانت ، أو منفصلة ، فلو قص شعر امرأة ، أو شعر عانة رجل ، أو قطع ذراعها ، أو فخذه : حرم النظر إلى شىء من ذلك بعد انفصاله [٥] ، وصوت المرأة ليس بعورة ؛ لأن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن يكلمن

---

(١) المالكية — قالوا : إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف ، وهى : الرأس ، والعنق ، واليدان ، والرجلان .

الحنابلة — قالوا : إن عورتها مع محارمها الرجال هى جميع بدنها ما عدا الوجه ، والرقبة ، والرأس ، واليدين ، والقدم ، والساق .

(٢) الحنابلة — لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة . فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها بدنها إلا ما بين السرة والركبة ، فإنه لا يحل كشفه أمامها .

(٣) الشافعية — قالوا : إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبى ، أما بالنسبة للكافرة ، فإنهما ليستا بعورة ، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة فى بيتها ، كالعنق ، والذراعين . ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق .

(٤) المالكية ، والشافعية — قالوا : إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه ، فبالنسبة للمحارم والرجال هى ما بين سرته وركبته . وبالنسبة الأجنبية منه هى جميع بدنه ، إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف ، وهى الرأس ، واليدان ، والرجلان ، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ ، والامنع ، خلافا للشافعية ، فإنهم قالوا : يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً .

(٥) الحنابلة — قالوا : إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال .

المالكية — قالوا : إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها ، أما المنفصلة بعد الموت فهى كالمتصلة فى حرمة النظر إليها .

Marfat.com

الصحابة ، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة ، ولو بتلاوة القرآن ، ويحرم النظر إلى الغلام الأمرد إن كان صبيحاً - بحسب طبع الناظر - بقصد التلذذ ، وتمتع البصر بمحاسنه ، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة ، وأما حد العورة من الصغير ففصلة فى المذاهب [1] ، وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بلا حائل ، ولو بدون شهوة .

الشافعية — قالوا : إن عورة الصغير فى الصلاة ، ذكراً كان ، أوأنثى ، مراهقاً ، أو غير مراهق ، كعورة المكلف فى الصلاة ، أماخارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكراً كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها فى الأصح ، وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكراً كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف مايراه من العورة بدون شهوة ، فإن أحسنه بشهوة ، فالعورة بالنسبة له كالبالغ ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم ، إلا أنه يحرم النظر إلى قبله ودبره ، لغير من يتولى تربيته ؛ أما إن كان غير المراهق أنثى فإن كانت مشتهاة عند ذوى الطباع السليمة . فعورتها عورة البالغة . وإلا فلا ، لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها .

المالكية — قالوا : إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن ، فابن ثمان سنين فأقل لاعورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حياً وأن تغسله ميتاً . وابن تسع إلى اثنى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ولكن لايجوز لها تغسيله . وأما ابن ثلاث عشر سنة فما فوق . فعورته كعورة الرجل وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها وبنت ثلاث سنين إلى أربع لاعورة لها بالنسبة للنظر . فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها ، وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة ، فليس للرجل أن يغسلها ، أما المشتهاة . كبنت ست فهى كالمرأة . فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها ؛ وعورة الصغير فى الصلاة — إن كان ذكراً - السوءتان والمانه والأليتان فيندب له ستره وإن كانت أنثى فعورتها مابين السرة والركبة. ولكن يجب على وليها أن يأمرها بستره فى الصلاة كما يأمرها بالصلاة وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .

الحنفية — قالوا : لا عورة للصغير ذكراً كان . أو أنثى . وحددوا ذلك بأربع سنين . فما دونها فيباح النظر إلى بدنه ومسه . ثم مادام لم يشته فعورته القبل والدبر . فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكراً أو أنثى . فى الصلاة وخارجها .

الحنابلة — قالوا : إن الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين لاحكم لعورته . فيباح مس جميع بدنه =

Marfat.com

مباحث استقبال القبلة

لعلك على ذكر من شرائط الصلاة التى ذكرناها فى « أول كتاب الصلاة » ومن بينها دخول الوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ؛ وقد بينا الأحكام المتعلقة بدخول الوقت . وستر العورة ، ونريد أن نبين هنا الأحكام المتعلقة باستقبال القبلة ؛ ويتعلق بها مباحث : أحدها : تعريف القبلة ؛ ثانيها : دليل اشتراطها ؛ ثالثها : بيان ما تعرف به القبلة ؛ رابعها : بيان الأحوال التى تصح فيها الصلاة مع عدم استقبال القبلة ؛ خامسها : حكم الصلاة فى جوف الكعبة ، وإليك بيانها على هذا الترتيب :

تعريف القبلة

القبلة هى جهة الكعبة ، أو عين الكعبة . فمن كان مقيما بمكة أو قريباً منها فإن صلاته لا تصح إلا إذا استقبل عين الكعبة يقيناً مادام ذلك ممكناً . فإذا لم يمكنه ذلك ، فإن عليه أن يجتهد فى الاتجاه إلى عين الكعبة ، إذ لا يكفيه الاتجاه إلى جهتها مادام بمكة ، على أنه يصح أن يستقبل هواءها المحاذى لها من أعلاها ، أو من أسفلها ، فإذا كان شخص بمكة على جبل مرتفع عن الكعبة . أو كان فى دار عالية البناء ولم يتيسر له استقبال عين الكعبة ، فإنه يكفى أن يكون مستقبلا لهوائها المتصل بها ، ومثل ذلك ما إذا كان فى منحدر أسفل منها ، فاستقبال هواء الكعبة المتصل بها من أعلا أو أسفل . كاستقبال بنائها عند الأئمة الثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الجدول (١)

ومن كان بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب المسجد النبوى . وذلك لأن استقبال عين محراب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم هو استقبال لعين

= والنظر إليه : ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين فإن كان ذكراً فعورته القبل والدبر فى الصلاة وخارجها ، وإن كان أنثى فعورتها مابين السرة والركبة وبالنسبة للصلاة : وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هى مابين السرة والركبة ، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم .

(١) المالكية — قالوا : يجب على من كان بمكة أو قريباً منها أن يستقبل القبلة بناء الكعبة ، بحيث يكون مسامتاً لها بجميع بدنه ، ولا يكفيه استقبال هوائها . على أنهم قالوا : إن من صلى على جبل أبى قبيس فصلاته صحيحة ، بناءاً على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف .

Marfat.com

الكعبة ، لأنه وضع بالوحى ، فكان مسامتاً لعين الكعبة بدون انحراف ، أما من كان بعيدا عن مكة ، فالشرط فى حقه أن يستقبل الجهة التى فيها الكعبة ، ولا يلزمه أن يستقبل عين الكعبة ، بل يصح أن ينتقل عن عين الكعبة إلى يمينها أو شمالها ، ولا يضر الانحراف اليسير عن نفس الجهة أيضاً ، لأن الشرط هو أن يبقى جزء من سطح الوجه مقابلا لجهة الكعبة ، مثلا إذا استقبل المصلى فى مصر الجهة الشرقية بدون انحراف إلى جهة اليمين ، فإنه يكون مستقبلا للقبلة ، لأن القبلة فى مصر وإن كانت منحرفة إلى جهة اليمين ، ولكن ترك هذا الانحراف لا يضر ، لأنه لا تزول به المقابلة بالكلية ؛ فالمدار على استقبال جهة الكعبة أن يكون جزء من سطح الوجه مقابلا لها ، وهذا رأى ثلاثة من الأئمة وخالفهم الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

وليس من الكعبة الحجر ، ولا الشاذروان ، وهما معروفان لمن كان بمكة . وسيأتى بيانهما فى كتاب الحج إن شاء الله ، فمن كان بمكة واستقبل الحجر ، أو الشاذروان ، فإن صلاته لا تصح عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

دليل اشتراط استقبال القبلة

استقبال القبله شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، فأما الكتاب فقوله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء : فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام » : وأما السنة فكثيرة . منها ما أخرجه البخارى ، ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، قال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت : فقال :

---

(١) الشافعية — قالوا : يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة ، أو هواءها المتصل بها ، كما بيناه أعلا الصحيفه ، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها أو هواءها يقيناً بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين ، أما من كان بعيداً عنها فإنه يستقبل عينها ظناً لاجهتها على المعتمد ، ثم إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة إذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس ، فلو انحرف القائم أو الجالس فى الصلاة بصدره بطلت ، أما إذا انحرف بوجهه فلا ، والانحراف بالنسبه للمضطجع يبطل الصلاة إذا كان بالصدر أو بالوجه وبالنسبة للمستلقى يبطل إذا انحرف بالوجه أو بباطن القدمين .

(٢) الحنابلة — قالوا : إن الشاذوران وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة ، فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته .

Marfat.com

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة ؛ وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس ؛ فنزلت : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام » فمر رجل من بنى سلمة ، وهم ركوع فى صلاة الفجر ؛ وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبله قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبله إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة .

وقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبله شرط من شروط صحة الصلاة .

مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة بأمور مفصلة فى المذاهب : وقد ذكرناها مجتمعة فى كل مذهب تحت الخط الذى أمامك[1] ليسهل حفظها ومعرفتها بدون تشتت لاضرورة إليه . على أننا سنذكر المتفق عليه والمختلف فيه أثناء التفصيل .

---

(١) الحنفية — قالوا : من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله إما أن يكون فى بلدة أو قرية . وإما أن يكون فى الصحراء ونحوها من الجهات التى ليس بها سكان من المسلمين ولكل من الحالتين أحكام فإن كان الشخص فى بلد من بلدان المسلمين . وهو يجهل جهة القبلة . فإن له ثلاث حالات : الحالة الأولى : أن يكون فى هذه البلدة مساجد بها محاريب قديمة . وضعها الصحابة أو التابعون . كالمسجد الأموى بدمشق الشام . ومسجد عمرو بن العاص بمصر : وفى هذه الحالة يجب عليه أن يصلى إلى جهة هذه المحاريب القديمة . ولا يصح له أن يبحث عن القبلة ، مع وجود هذه المحاريب . فلو بحث وصلى إلى جهة غيرها فإن صلاته لا تصح خلافاً للشافعية الذين يقولون : إن له أن يستدل على القبلة بالقطب ونحوه مع وجود هذه المحاريب . ووفاقاً للمالكية كما ستعرفه . ومثل المحاريب القديمة التى وضعها الصحابة والتابعون . والمحاريب التى وضعت فى اتجاهها وقيست عليها ، الحالة الثانية : أن يكون فى جهة ليست بها محاريب قديمة . وفى هذه الحالة يجب أن يعرف القبلة بالسؤال عنها : وللسؤال عنها ثلاثة شروط : أحدها : أن يجد شخصاً قريباً منه ، بحيث لو صاح عليه سمعه ، فلا يلزمه أن يبحث عن شخص يسأله ، ثانيها : أن يكون المسئول عالماً بالقبلة : إذ لا فائدة من سؤال غير العالم ، ثالثها : أن يكون المسئول ممن تقبل شهادته . فلا يصح سؤال الكافر والفاسق والصبى ، لأن شهادتهم لا تقبل . وكذلك إخبارهم عن جهة القبلة إلا إذا =

Marfat.com

. . . . . .

= غلب على ظنه صدقهم ، ويكتفى بسؤال عدل واحد ، فإن وجد من يسأله ، فلا يجوز له التحرى ، الحالة الثالثة : أن لا يجد محراباً ولا شخصاً يسأله ، وفى هذه الحالة عليه أن يعرف القبلة بالتحرى ، بأن يصلى إلى الجهة التى يغلب على ظنه أنها جهة القبلة ، فتصح له صلاته فى جميع الحالات .

هذا إذا كان موجوداً فى مدينة أو قرية ، أما إن كان مسافراً فى الصحراء ونحوها من الجهات التى ليس بها سكان من المسلمين ، فإنه إذا كان عالماً بالنجوم ، ويعرف اتجاه القبلة بها أو بالشمس أو القمر ، فذاك ، وإن لم يكن عالماً ووجد شخصاً عارفاً بالقبلة ، فإنه يجب عليه أن يسأله . وإذا سأله ، ولم يجبه ، فعليه أن يجتهد فى معرفة جهة القبلة بقدر ما يستطيع ، ثم يصلى ، ولا إعادة عليه ، حتى ولو أخبره الذى سأله أولا فلم يجبه .

المالكية — قالوا : إذا كان المصلى فى جهة لا يعرف القبلة ، وإن كان فى هذه الجهة مسجد به محراب قديم ، فإنه يجب عليه أن يصلى إلى الجهة التى فيها ذلك المحراب ، وتنحصر المحاريب القديمة فى أربع ، وهى : محراب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ومحراب مسجد بنى أمية بالشام : ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر ، ومحراب مسجد القيروان ، فلو اجتهد وصلى إلى غير هذه المحاريب بطلت صلاته ، أما غير هذه المحاريب ، فإن كانت موجودة فى الأمصار ، وموضوعة على قواعد صحيحة أقرها العارفون ، فإنه يجوز لمن كان أهلا للتحرى أن يصلى إلى هذه المحاريب ، ولا يجب عليه أن يصلى إليها ، أما من ليس أهلا للتحرى فإنه يجب عليه أن يقلدها ، أما المحاريب الموجودة بمساجد القرى ، فإنه لا يجوز لمن يكون أهلا للتحرى أن يصلى إليها ، بل يجب عليه أن يتحرى عن وضعها قبل الصلاة ، فإنه لم يكن أهلا للتحرى ، فإنه يجب عليه أن يصلى إليها إن لم يجد مجتهداً يقلده .

والحاصل أن الجهات التى فيها محاريب تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول : محاريب المساجد الأربعة التى ذكرناها ، وهذه لا يجوز استقبال غيرها ، الثانى : المحاريب الموجودة فى مساجد الأمصار الموضوعة على قواعد صحيحة ، وهذه لا يجب على من كان أهلا للاجتهاد أن يصلى إليها ، بل له أن يتركها ويجتهد ، وله أن يصلى إليها ، القسم الثالث : المحاريب الموجودة فى مساجد القرى ، وهذه لا يجوز لمن كان أهلا للتحرى أن يصلى إليها ، أما غيره فيجب أن يصلى إليها .

هذا حكم الجهات التى بها محاريب ، فإن وجد فى جهة ليس بها محاريب وكان يمكنه أن يتحرى جهة القبلة ، فإنه يجب عليه أن يتحرى ، ولا يسأل أحداً ، إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة ، وفى هذه الحالة يلزمه أن يسأل عن القبلة شخصاً مكلفاً عدلا ، عارفا بأدلة القبلة ، ولو كان أنثى أو عبداً .

=

Marfat.com

= هذا إذا كان أهلا للتحرى وللاجتهاد ، فإن لم يكن أهلا لذلك ، فإنه يجب عليه أن يسأل شخصاً مكلفاً عدلا عارفاً بالقبلة ، فإن لم يجد من يسأله فإنه يصلى إلى أى جهة يختارها وتصح صلاته.

وبهذا تعلم أن المالكية متفقون مع الحنفية فى ضرورة اتباع المحاريب القديمة ، إلا أن المالكية اقتصروا على أربعة منها ، والحنفية قالوا : إن جميع المحاريب التى بناها الصحابة والتابعون مقدمة على ماعداها من أمارات القبلة ، ومختلفون فى السؤال والتحرى ، فالحنفية يقولون : إذا لم يجد محاريب ، فإن عليه أن يسأل أولا . فإن لم يجد من يسأله يتحرى، أما المالكية فإنهم يقولون : من كان أهلا للتحرى ، فإنه يجب عليه أن يتحرى ولا يسأل أحداً ، وإلا إذا خفيت عليه علامات التحرى .

الشافعية — قالوا : مراتب القبلة أربعة : المرتبة الأولى : أن يعلم بنفسه ، فمن أمكنه أن يعرف القبلة بنفسه فإنه يجب عليه أن يعرفها بنفسه ولا يسأل عنها أحداً . فالأعمى الموجود فى المسجد إذا كان يمكنه مس حائط المسجد ليعرف القبلة ، فإنه يجب عليه أن يفعل ذلك ، ولا يسأل أحداً ، المرتبة الثانية : أن يسأل ثقة عالماً بالقبلة ، بحيث يعرف أن الكعبة موجودة فى هذه الجهة ، وقد عرفت أن سؤال الثقة إنما يكون عند العجز عن معرفتها بنفسه طبعاً وإلا فلا يصح له السؤال ، ويقوم مقام الثقة بيت الإبرة - البوصلة - ونحوها من الآلات التى يمكن أن يعرف بها القبلة ، كنجم القطب ، والشمس ، والقمر ، والمحاريب الموجودة فى بلد كبير من بلاد المسلمين ، أو موجودة فى بلد صغير ، لكن يصلى إليه كثير من الناس .

والحاصل أن المرتبة الثانية من مراتب معرفة القبلة تشتمل على سؤال الثقة ، أو بيت الإبرة أو القطب ، أو المحاريب ، سواء كانت محاريب المساجد القديمة التى وضعها الصحابة والتابعون أو غيرها من المحاريب التى تكثر الصلاة إليها ، أما المحاريب التى توجد فى المصلى الصغيرة التى يستعملها بعض الناس فى الطرق والمزارع ونحوهما ، فإنها لا تعتبر ، المرتبة الثالثة : الاجتهاد ، والاجتهاد لا يصح إلا إذا لم يجد ثقة يسأله ، أو لم يجد وسيلة من الوسائل التى يعرف بها القبلة ، أو لم يجد محراباً فى مسجد كبير أو فى مسجد صغير مطروق من الناس ، فإذا فقد كل ذلك ، فإنه يجتهد ، وما يؤديه إليه اجتهاده يكون قبلته . ولو اجتهد للظهر مثلا ، ثم نسى الجهة التى اجتهد إليها فى العصر ، فإنه يجدد الاجتهاد ثانياً ، المرتبة الرابعة : تقليد المجتهد ، بمعنى أنه إذا لم يستطع أن يعرف القبلة بسؤال الثقة ولا بمحراب ولا بغيره ، فإن له أن يقلد شخصاً اجتهد فى معرفة القبلة وصلى إلى جهتها . فهو يصلى مثله .

Marfat.com

. . . . . .

= وبهذا تعلم أن الشافعية خالفوا المالكية ، والحنفية فى المحاريب الموجودة فى المساجد التى بناها الصحابة والتابعون ، فإن المالكية جعلوا بعضها عمدة لايجوز أن تستعمل وسيلة أخرى مع وجوده ، والحنفية جعلوها كلها عمدة ، أما الشافعية فقد قالوا : إن المحاريب كلها فى مرتبة الوسائل الأخرى التى يمكن أن تعرف بها القبلة ، كبيت الإبرة والقطب ؛ ونحو ذلك واتفقوا مع الحنفية فى الترتيب ، فقالوا : إنه إذا جهل القبلة ، فإنه يجب عليه أن يسأل ، فإذا لم يجد من يسأله فإنه يجب عليه أن يجتهد ، إلا أن الشافعية زادوا عن الحنفية مرتبة أخرى ، وهى تقليد المجتهد .

الحنابلة — قالوا : إذا جهل الشخص جهة القبلة ، فإن كان فى بلدة بها محاريب بناها المسلمون — علامة تدل على القبلة — فإنه يجب عليه أن يتجه إليها متى علم أنها فى مسجد عمله المسلمون ، ولا يجوز له مخالفتها على أى حال ، بل لايجوز له الانحراف عنها . وإن وجد محراباً فى بلدة خراب ، كالجهات التى بها آثار قديمة ؛ فإنه لايجوز له أن يتبعه ، إلا إذا تحقق أنه من آثار مسجد تهدم بناه المسلمون ، فإن لم يجد محاريب لزمه السؤال عن القبلة ، ولو بقرع الأبواب ، والبحث عمن يدله ، ولا يعتمد إلا على العدل ، سواء كان رجلا أو امرأة أو عبداً ، ثم إن المخبر إن كان عالماً بالقبلة يقيناً فإنه يجب العمل بإخباره . ولايجوز له أن يجتهد ، وإن كان يعرفها بطريق الظن ، فإن كان عالماً ، بأدلتها ، فإنه يفترض تقليده ، بشرط أن يكون الوقت ضيقاً لا يسع البحث ؛ وإلا لزمه التعلم والعمل باجتهاده . فإذا كان فى سفر ، ولم يجد أحداً ، فإن كان عالماً بأدلة القبلة ، فإنه يفترض عليه أن يبحث عنها بالأدلة ، ويجتهد بذلك فى معرفتها ، فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلى إليها ؛ وصحت صلاته ، وإذا ترك الجهة التى غلب على ظنه أنها القبلة ، وصلى إلى غيرها . فإن صلاته لاتصح ، حتى ولو تبين له أنه أصاب القبلة ، ولا يخفى أن هذا من المعانى السامية ، فإن الاجتهاد له قيمته فى نظر المسلمين فى كل شأن من الشئون ، فإذا لم يستطع الاجتهاد ، كأن كان به رمد ، أو لم يستطع أن يعرف جهة القبلة . فإنه يصلى إلى أى جهة يختارها ، ولا إعادة عليه .

فتحصل من هذا أن من جهل القبلة فيجب عليه أولا أن يتبع المحاريب إن كانت موجودة ، فإن لم يجدها ، فإنه يجب عليه أن يسأل أحداً عارفاً بالقبلة ، فإن لم يجد من يسأله ، فإنه يجب عليه أن يجتهد إن قدر على الاجتهاد ، أو يقلد مجتهداً إن لم يقدر ؛ فإن لم يجد فإنه يتحرى بقدر إمكانه ويصلى ، فإذا خالف مرتبة من هذه المراتب ؛ فإن صلاته تبطل ، وعليه إعادتها ، حتى ولو أصاب القبلة ، لأن ترك ماهو مفترض عليه فى هذه الحالة .

Marfat.com

وبعد ، فلعلك قد عرفت أن أدلة القبلة عند الأئمة لا تخرج عن أمور : منها المحاريب الموجودة فى المساجد على التفصيل الذى بيناه ؛ ومنها خبر العدل عند عدم وجود المحاريب : ومنها التحرى والاجتهاد عند عدم وجود العدل ، وقد عرفت أن بعضهم يقول : أن التحرى والاجتهاد مقدم على خبر العدل . إلى آخر ما بيناه مفصلا فى كل مذهب

وبقى ههنا أمور : أحدها : ماحكم من تحرى ، فلم يرجح جهة على أخرى ؟: ثانيا : ماحكم من تحرى ، وأراد تحريه إلى جهة ، ثم تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظنا ، وهو فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها ؟ ثالثها : ماحكم من ترك الاجتهاد ، وهو قادر عليه ، ثم صلى بدونه ؟: رابعها : ماحكم من يقدر على الاجتهاد ، وقلد مجتهداً آخر ؟ ، أما الجواب عن الأول فهو أن الذى يجتهد ، ولم يستطع أن يرجح جهة على أخرى ، فقد قام بما فى طاقته ، وعلى هذا فإن صلاته تصح بالتوجه إلى أى جهة ، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، وأما الجواب عن الثانى ، فهو أنه إذا صلى شخص إلى جهة أداه إليها اجتهاده ، ثم ظهر له أنه أخطأ أثناء الصلاة ، بأن تيقن أو ظن أن القبلة فى جهة أخرى ، فإنه يتحول إلى الجهة التى تيقن أو ظن أنها القبلة ، وهو فى صلاته يبنى على ماصلاه قبل ، فإذا صلى ركعة من الظهر مثلا إلى جهة اعتقد أنها القبلة بعد التحرى ، ثم ظهر له بعد أداء هذه الركعة أن القبلة فى جهة أخرى ، فإنه يتحول إليها ، ويبنى على الركعة التى صلاها ، وهذا هو رأى الحنفية والحنابلة ، وخالف فيه الشافعية ، والمالكية (٢) ، أما إذا أتم صلاته بعد اجتهاده ، ثم ظهر له أنه أخطأ يقيناً أو ظنا ، فإن

---

(١) الشافعية — قالوا : إذا اجتهد فى معرفة القبلة ، فلم يرجح جهة على أخرى ، فإنه فى هذه الحالة يصلى إلى أى جهة شاء ، كما يقول الأئمة الثلاثة ، إلا أنه تجب عليه إعادة تلك الصلاة خلافا لهم

(٢) المالكية — قالوا إذا اجتهد شخص فى معرفة القبلة ، فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم ظهر له بعد الشروع فى الصلاة أنه مخطئ فى اجتهاده ، فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة بشرطين : الشرط الأول : أن يكون مبصراً ، فإذا كان أعمى ، فإنه لا يجب عليه قطع الصلاة ، ولكن يجب عليه أن يتحول إلى القبلة ، ويبنى على ماصلاه أولا ، وإلا بطلت صلاته ، كما هو فى المذاهب الأخرى ، فهم متفقون معهم فى الأعمى ، ومختلفون فى المبصر ؛ الشرط الثانى أن يكون الانحراف عن القبلة كثيراً ، فإذا كان يسيراً ، فإن الصلاة لا تبطل ، سواء كان المصلى أعمى ، أو بصيراً ، ولكن يجب عليهما التحول إلى القبلة ، وهما فى الصلاة فإن لم يتحولا صحت الصلاة مع الإثم .

الشافعية — قالوا : إن تبين له فى أثناء الصلاة أنه أخطأ يقيناً بطلت صلاته واستأنفها =

Marfat.com

صلاته تقع صحيحة ، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، على أن المالكية لهم فى ذلك تفصيل يسير ، وقد ذكرنا كل ذلك تحت الخط [١] وأما الجواب عن الثالث ، فهو أن من ترك الاجتهاد ، وهو قادر عليه ، بأن قلد مجتهداً آخر ، أو صلى وحده بدون اجتهاد ، فإن صلاته لا تصح ، وإن تبين له أنه أصاب القبلة ، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] ، وأما الجواب عن الرابع ، فإنه يمكن معرفته من الأحكام التى ذكرناها فى دلائل القبلة ، وهو أنه ليس له أن يقلد غيره متى كان قادراً على الاجتهاد ، أما إذا عجز عن الاجتهاد بالمرة ، فإنه يصح له أن يقلد المجتهد إن وجد مجتهداً يعرف القبلة باجتهاده ،

= بلا تفصيل بين أعمى ومبصر أما إذا ظن أنه أخطأ ، فلا تبطل صلاته ، ولا يقطعها مثلا إذا دخل فى الصلاة بعد اجتهاده ، ثم أخبره ثقة يعرف القبلة عن معاينة بأنه غير مستقبل القبلة ، فإن صلاته تبطل ، ولا ينفعه اجتهاده الأول ، سواء كان أعمى أو بصيراً ، وبذلك خالفوا المالكية الذين يفرقون بين الأعمى والبصير ، وخالفوا الحنفية ، والحنابلة فى جواز التحول إلى الجهة التى ظهر له أنها القبلة .

(١) الشافعية — قالوا : إذا اجتهد وصلى إلى جهة اجتهاده حتى أتم صلاته ، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ القبلة يقيناً ، فإن صلاته تبطل ، وتلزمه إعادتها ، إلا إذا ظن أنه أخطأ ؛ فإنه لا يضر .

المالكية — قالوا : إذا صلى إلى القبلة بعد اجتهاد ، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ ، وصلى إلى غير القبلة ، فإن صلاته تكون صحيحة ، سواء تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً ، إلا أنه إن اتضح له أنه صلى إلى غير القبلة ، فإنه يندب له أن يعيد الصلاة بشرط أن يكون بصيراً ، وأن يكون وقت الصلاة باق ، وهذا هو الحكم الذى خالفوا فيه الحنفية والحنابلة .

(٢) الحنفية — قالوا إذا كان قادراً على الاجتهاد ، وصلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة بدون أن يجتهد ، ثم تبين له أنها هى القبلة حقاً فصلاته صحيحة ، أما إذا تبين له أنه أخطأ ؛ سواء كان ذلك فى أثناء الصلاة أو بعدها ، فإن صلاته تبطل ، وعليه إعادتها ، فإذا شك فى القبلة ، ولم يتحر ، وصلى ، ثم تبين له أنه صلى إلى جهة القبلة ، فإن كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، فإنها تقع صحيحة ولا تلزم إعادتها ، وإن كان فى أثناء الصلاة بطلت ، ووجب عليه استئنافها .

Marfat.com

وإلا صلى إلى أى جهة شاء ، ولا إعادة عليه ، وهذا هو رأى الحنفية ، والحنابلة ، فانظر رأى المالكية ، والشافعية تحت الخط [١] .

كيف يستدل بالشمس ، أو بالنجم القطبى على القبلة

قد يتوهم أن هذا المبحث ليس داخلا فى المسائل الفقهية ، ولكن الواقع أنه داخل فيها من حيث إن معرفة القبلة تتوقف عليه فقال بعضهم : إن معرفته سنة ، لأن وسائل معرفة القبلة كثيرة ، وقد لاتخفى على أحد ، فليس بلازم أن يعرف الاستدلال بالشمس ، أو النجم على القبلة وبعضهم يقول : إنه يجب على من يسافرون فى البحار ، وليس لديهم أمارات تدلهم على القبلة وعلى كل حال فإن الشريعة الإسلامية مرتبطة فى الواقع بكل علم من العلوم التى تنفع المجتمع ، سواء فى العبادات أو المعاملات ، أو غيرهما .

ولعلك قد عرفت أن الشمس والنجوم من العلامات الدالة على القبلة ، فيستدل بالشمس على القبلة فى كل جهة بحسبها ، لأن مطلعها يعين جهة المشرق ، ومغربها يعين جهة المغرب ؛ ومتى عرف المشرق ، أو المغرب ، عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم ، فمن كان فى مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين ، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب : وهو للمشرق أقرب .

وأما القطب فهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى ، ويستدل به على القبلة فى كل جهة بحسبها أيضاً ، ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى قليلا ، وكذا فى أسيوط ، وقوة ، ورشيد ، ودمياط والإسكندرية . ومثلها تونس والأندلس ، ونحوها ، وفى العراق وما وراء النهر يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى ، وفى المدينة المنورة والقدس ، وغزة ، وبعلبك ، وطرسوس ونحوها

---

(١) المالكية — قالوا : إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد ، تخير جهة يصلى إليها ، ولا يقلد مجتهداً آخر ، إلا إن ظهر له إصابته ، فعليه اتباعه مطلقاً ، كما يتبعه إن جهل أمره وضاق الوقت ، وإن كان لخفاء الأدلة عليه بغيم أو حبس أو نحوهما ، فهو كالمقلد : عليه أن يقلد مجتهداً آخر أو محراباً ، فإن لم يجد من يقلده تخير جهة يصلى إليها وصحت صلاته .

الشافعية — قالوا : إنه فى هذه الحالة يصلى فى آخر الوقت إن كان يظن زوال عجزه ، وإلا صلى فى أول الوقت ، وعليه الإعادة فى الحالتين .

Marfat.com

يجعله مائلا إلى نحو الكتف الأيسر : وفى الجزيرة وأرمينية . والموصل ونحوها يجعله المصلى على فقرات ظهره ؛ وفى بغداد ، والكوفة ، وخوارزم : والرى ، وحلوان ببلاد العجم ، ونحوها يجعله المصلى على خده الأيمن ؛ وفى البصرة ، وأصبهان ، وفارس ، وكرمان ، ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى ؛ وفى الطائف ، وعرفات ، والمزدلفة ، ومنى يجعله المصلى على كتفه الأيمن ؛ وفى اليمن يجعله المصلى أمامه ، مما يلى جانبه الأيسر ؛ وفى الشام يجعله المصلى وراءه ، مما يلى جانبه الأيسر ؛ وفى نجران يجعله المصلى وراء ظهره ؛ ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى — بالبوصلة — متى كان منضبطاً .

وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع ، وتتحقق معرفتها فى كل جهة بقواعد الهندسة والحساب ، بأن يُعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ، ثم بعد البلد المفروض كذلك ، ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة

إنما ذكرنا هذا تكملة للبحث ؛ فإن تعذر على العامة فهمه فليتركوه ، وليرجعوا إلى المحاريب المعروفة لهم ، أو إلى غيرها من الأمارات الهامة .

شرط وجوب استقبال القبلة

يجب على كل مصل أن يستقبل القبلة بشرطين (١) : أحدهما : القدرة ، ثانيهما : الأمن ؛ فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ، ولم يجد من يوجهه (٢) إليها سقط عنه ، ويصلى إلى الجهة التى يقدر عليها ، وكذا من خاف من عدو آدمى أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبلته هى التى يقدر على استقبالها . ولا تجب عليه الإعادة فى كلا الحالتين .

مبحث الصلاة فى جوف الكعبة

قد عرفت مما تقدم أن الكعبة هى قبلة المسلمين التى لا تصح الصلاة إلا إليها ، وليس المراد تقديس جهة خاصة ، بل المراد إنما هو عبادة الله وحده بالكيفية التى يأمر بها ، ولذا قال تعالى: « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » ، فالمقصود من الاتجاه إلى مكان خاص إنما هو الخضوع لله تعالى بامتثال أمره ، ومن شاء أن يعرف الحكمة فى ذلك فإن من السهل عليه أن يدرك أن هذه الجهة

---

(١) المالكية — زادوا شرطاً ثالثاً ، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة . فلو صلى ناسياً إلى غير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض فى الوقت ندباً .

(٢) الحنفية — قالوا : يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها ، وإن وجد من يوجهه إليها .

Marfat.com

هى التى بها الكعبة وهذا المكان قد أمر الله تعالى الناس بأن يقصدوه ، لما يترتب عليه من المنافع العامة ، وتهذيب النفوس بطاعة الله تعالى ، وخشيته ، وإحياء سكانه الذين لا زرع لهم ولا موارد لديهم ، كما قال الله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم : « ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات » الآيات ، فضلا عن كون هذه البقعة هى بقعة مقدسة بظهور سيد الأنبياء والمرسلين الذى جاء للناس بما فيه منافعهم الأدبية والمادية . وقضى على عبادة الأوثان فى تلك الجهات فأراد الله سبحانه وتعالى أن يعلن رضاءه عنه بتحويل الناس إلى الكعبة ، بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس ، وعلى كل حال ، فالغرض الوحيد من العبادة فى الإسلام إنما هو تمجيد الله وحده ، وتقديسه من غير مشاركة مخلوق . مهما جل قدره ، وعظمت منزلته ، كما قال الله تعالى : « ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله ، إن الله واسع عليم » .

من هذا يتضح لك أن الله تعالى قد أمر بالتوجه إلى القبلة . فالصلاة فى جوفها فرضاً ، أو نفلا ، وإن كان فيه اتجاه إلى القبلة يصحح الصلاة . إلا أنه ليس اتجاهاً كاملا ، ولذا اختلفت المذاهب فى الصلاة فيه ، فانظرها تحت الخط الذى أمامك [1] .

---

(١) الحنابلة — قالوا : إن صلاة الفرض لا تصح فى جوف الكعبة ، ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف فى منتهاها ، ولم يبق وراءه شىء منها ، أو وقف خارجها ، وسجد فيها ، أما صلاة النافلة ، والصلاة المنذورة فتصح فيها ، وعلى سطحها إن لم يسجد على منتهاها ، فإن سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقاً ، لأنه يصير فى هذه الحالة غير مستقبل لها .

المالكية — قالوا : تصح صلاة الفرض فى جوفها ، إلا أنها مكروهة كراهة شديدة ، ويندب له أن يعيدها فى الوقت ، أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها ، وإن كان مؤكداً كره ولا يعاد ، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً ، وصحيحة إن كانت نفلا غير مؤكد ، وفى النفل المؤكد قولان متساويان .

الشافعية — قالوا : إن الصلاة فى جوف الكعبة صحيحة . فرضاً كانت ، أو نفلا : إلا أنها لا تصح إذا صلى إلى بابها مفتوحاً . أما الصلاة على ظهرها : فإنه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثى ذراع بذراع الآدمى .

الحنفية — قالوا : إن الصلاة فى جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقاً ، إلا أنها تكره على ظهرها . لما فيه من ترك التعظيم .

Marfat.com

مبحث صلاة الفرض فى السفينة ، وعلى الدابة ، ونحوها

ومن كان راكباً على دابة ، ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله ، أو لخوف من ضرر يلحقه [١] بالانقطاع عن القافلة ، أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة إلى ركوبها ونحو ذلك : فإنه يصلى الفرض فى هذه الأحوال على الدابة إلى أى جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التى لا يستطيع فعلها ، ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة [٢] عند الأمن والقدرة ، فإنها لا تصح إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها ، كالصلاة على الأرض : فإذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة صحت ، ولو كانت الدابة سائرة .

ومن أراد أن يصلى فى سفينة فرضاً أو نفلا [٣] ، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلى إلى غير جهتها ، حتى لو دارت السفينة وهو يصلى ، وجب عليه أن يدور إلى

---

(١) المالكية — قالوا : إن خوف مجرد الضرر لا يكفى فى صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة ، بل قالوا : لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماءاً ، إلا فى الالتحام فى حرب كافر ، أو عدو كلص ، أو خوف من حيوان مفترس ، أو مرض لا يقدر معه على النزول ، أو سير فى خضخاض لا يطيق النزول به ، وخاف خروج الوقت المختار ، ففى كل ذلك تصح على الدابة إيماءاً ، ولو لغير القبلة ، وإن أمن الخائف أعاد فى الوقت ندباً .

(٢) الشافعية — قالوا : لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا إذا كانت واقفة أو سائرة ، وزمامها بيد مميز ، وكانت صلاته مستوفية ، سواء فى حالة الأمن والقدرة وغيرهما . إلا أن الخائف فى الأحوال المتقدمة يصلى حسب قدرته . وعليه الإعادة .

الحنفية — قالوا : لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر . ولو أتى بها كاملة . سواء كانت الدابة سائرة . أو واقفة . إلا إذا صلى على محمل فوق دابة وهى واقفة . وللمحمل عيدان مرتكزة على الأرض . أما المعذور فإنه يصلى حسب قدرته . ولكن بالإيماء . لأنها فرضه . وإذا كان يقدر على إيقاف الدابة . فلا تصح صلاته حال سيرها . ومثل الفرض الواجب بأنواعه .

(٣) الشافعية — قالوا : إن الصلاة النافلة فى السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة . فإن لم يمكن التحول إليها ترك النافلة بالمرة . وهذا فى غير الملاح . أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر ، وإلا صلى إلى جهة قدرته على الراجح ؛ وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً

Marfat.com

جهة القبلة حيث دارت ، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته ، ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه ، ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ، ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية والطائرات الجوية . ونحوها .

مباحث فرائض الصلاة

يتعلق بفرائض الصلاة أمور : أحدها : بيان معنى الفرض والركن ؛ ثانيها : عد فرائض الصلاة فى كل مذهب ثالثها : شرح فرائض الصلاة ، وبيان المتفق عليه والمختلف فيه : رابعها : بيان معنى الواجب ، والفرق بينه وبين الفرض والركن ، وعد واجبات الصلاة .

هذه الأمور ينبغى معرفتها بدون خلط ، ليتيسر للقارئ أن يعرف المذهب الذى يريده : ومن شاء أن يعرف المتفق عليه والمختلف فيه : فإنه يمكنه أن يرجع إلى التفصيل الآتى :

معنى الفرض والركن

قد ذكرنا معناهما فى «مبحث فرائض الوضوء» صحيفة ٥٣ ، ونجمل القول فى ذلك : أن الفرض والركن بمعنى واحد باتفاق ، وهو هنا جزء العبادة التى طلبها الشارع ، بحيث لا تتحقق إلا به ، فمعنى فرائض الصلاة أجزاؤها التى لا تتحقق الصلاة إلا بها ولا توجد إلا بها ، بحيث إذا فقد منها جزء لا يقال لها : صلاة ، مثلا إذا قلت : إن تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة ، أو ركن ، كان معنى هذا أنك إذا لم تأت بتكبيرة الإحرام لا تكون مصلياً ، وهذا المعنى يشمل أجزاء الصلاة المفروضة التى يثاب المكلف على فعلها ويعاقب على تركها ، كما يشمل أجزاء صلاة التطوع التى لا يؤاخذ المكلف على تركها ، فإنها لا يقال لها : صلاة ، إلا إذا اشتملت على هذه الأجزاء ، فهى فرض فيها كغيرها من الصلوات المفروضة بلا فرق .

فقولهم فى تعريف الفرض : هو ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، خاص بما طلبه الشارع طلباً جازماً ، سواء كان جزءاً من شىء ، أو كلا ، مثلا الصلوات الخمس ؛ فإن الإتيان بها فى أوقاتها فرض يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، وقد جعل الشارع لها أجزاء خاصة لا تتحقق إلا بها ؛ فكل جزء من هذه الأجزاء التى تتوقف عليه الصلاة يقال له : فرض من فرائض الصلاة ، كما يقال له : ركن من أركانها ؛ أما الصلاة كلها فإنها يقال لها : فرض ، كما يقال لها ركن من أركان الإسلام .

Marfat.com

وهذه الأركان هى : الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج : وأولها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله : فهذا معنى الركن والفرض بإيضاح

مبحث عد فرائض الصلاة بمعنى أركانها

قد عرفت أن المراد بالفرائض ههنا الأجزاء التى إذا فقد منها جزء لم توجد الصلاة رأساً ، وإليك بيانها فى كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط (١) .

---

(١) الحنفية — قسموا الركن إلى قسمين : ركن أصلى ، وركن زائد ؛ فالركن الأصلى هو الذى يسقط عند العجز عن فعله سقوطاً تاماً ، بحيث لا يطالب المكلف بالإتيان بشىء بدله ، وذلك معنى قولهم : الركن الأصلى ما يسقط عن المكلف عند العجز عن فعله بلا خلف ، أما الركن الزائد فهو ما يسقط فى بعض الحالات ، ولو مع القدرة على فعله ، وذلك كالقراءة ، فإنها عندهم ركن من أركان الصلاة ، ومع ذلك فإنها تسقط عن المأموم ، لأن الشارع نهاه عنها .

فتحصل من ذلك أن مايتوقف عليه صحة الصلاة ، منه ماهو جزء من أجزائها ، وهو الأربعة المذكورة ، ويزاد عليه القعود الأخير قدر التشهد ، فإنه ركن زائد على الراجح ، ومنه ماهو داخل فيها ، وليس جزءاً منها ، كإيقاع القراءة فى القيام ، ويقال له : شرط لدوام الصلاة ، ومنه ماهو خارج عن الصلاة ، ويقال له شرط لصحة الصلاة .

فأركان الصلاة المتفق عليها عندهم أربعة ، سواء كانت أصلية ، أو زائدة : فالأصلية هى القيام والركوع والسجود ، والركن الزائد عندهم هو القراءة فقط ، وهذه الأركان الأربعة هى حقيقة الصلاة ، بحيث لو ترك الشخص واحداً منها عند القدرة فإنه لا يكون قد أتى بالصلاة . فلا يقال له : مصل ، وهناك أمور تتوقف عليها صحة الصلاة ، ولكنها خارجة عن حقيقة الصلاة ، وهذه الأمور تنقسم إلى قسمين : الأول : ماكان خارج ماهية الصلاة ، وهو الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، والتحريمة : وهى شرائط لصحة الشروع فى الصلاة كغيرها مما سبق : والثانى : ماكان داخل الصلاة ولكنه ليس من حقيقتها ، كإيقاع القراءة فى القيام ، وكون الركوع بعد القيام ، والسجود بعد الركوع . وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة ، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة ، ويريدون بالفرض الشرط أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض بإجماعهم ، ولكنهم اختلفوا فى هل هو ركن أصلى أو زائد ، ورجحوا أنه

Marfat.com

. . . . . .

= ركن زائد ، لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه ، إذ لو حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود ، وإن لم يجلس ، فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود : وأما الخروج من الصلاة بعمل ما ينافيها من سلام أو كلام أو نحو ذلك من مبطلات الصلاة فقد عده بعضهم من الفرائض ، والصحيح أنه ليس بفرض ، بل هو واجب .

المالكية — قالوا : فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً ، وهى : النية ، وتكبيرة الإحرام والقيام لها فى الفرض دون النفل ، لأنه يصح الإتيان به من قعود ولو كان المصلى قادراً على القيام ؛ فتكبيرة الإحرام يصح الإتيان بها من قعود فى هذه الحالة ، وقراءة الفاتحة ، والقيام لها فى صلاة الفرائض أيضاً ، والركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه ، والسلام ، والجلوس بقدره ، والطمأنينة ، والاعتدال فى كل من الركوع والسجود والرفع منهما ، وترتيب الأداء ، ونية اقتداء المأموم .

ومن هذا تعلم أن المالكية والحنفية ، اتفقوا فى أربعة من هذه الفرائض ، وهى : القيام للقادر عليه ، والركوع ، والسجود ، أما القراءة فإن الحنفية يقولون : إن المفروض هو مجرد القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها ، والمالكية يقولون : إن الفرض هو قراءة الفاتحة ، فلو ترك الفاتحة عمداً فإنه لا يكون مصلياً ، ووافقهم على ذلك الشافعية ، والحنابلة ، كما هو موضح فى مذهبيهما ، وسيأتى تفصيل ذلك فى « مبحث القراءة » .

الشافعية — عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً ، خمسة فرائض قولية ، وثمانية فرائض فعلية ؛ فالخمسة القولية هى : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ، والتسليمة الأولى : أما الثمانية الفعلية فهى : النية ، والقيام فى الفرض لقادر عليه ، والركوع ، والاعتدال منه ، والسجود الأول والثانى ، والجلوس بينهما . والجلوس الأخير ، والترتيب ؛ وأما الطمأنينة فهى شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس ، فهى لابد منها : وإن كانت ليست ركناً زائداً على الراجح

الحنابلة — عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر ، وهى : القيام فى الفرض ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع والرفع منه ، والاعتدال ، والسجود والرفع منه ، والجلوس بين السجدتين ، والتشهد الأخير ، والجلوس له وللتسليمتين ، والطمأنينة فى كل ركن فعلى ، وترتيب الفرائض ، والتسليمتان .

Marfat.com

شرح فرائض الصلاة مرتبة

الفرض الأول : النية

يتعلق بالنية أمور : أحدها : معناها : ثانيها : حكمها فى الصلاة المفروضة : ثالثها : كيفيتها فى الصلاة المفروضة : رابعها : حكمها وكيفيتها فى الصلاة غير المفروضة ؛ خامسها : بيان وقت النية ، سادسها : حكم استحضار الصلاة المنوية ، وشروط النية : سابعها : نية المأموم الاقتداء بإمامه ، ونية الإمام الإمامة .

فأما معنى النية فهى عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده ، وإن شئت قلت : النية هى الإرادة الجازمة ، بحيث يريد المصلى أن يؤدى الصلاة لله وحده ، فلو نطق بلسانه بدون أن يقصد الصلاة بقلبه ، فإنه لا يكون مصلياً ؛ ومعنى ذلك أن من صلى لغرض دنيوى ، كأن يمدح عند الناس ، بحيث لو لم يمدح بترك الصلاة ، فإن صلاته لا تصح ، وكذا إذا صلى ليظفر بمال أو جاه ، أو يحصل على شهوة من الشهوات ، فإن صلاته تكون باطلة : فعلى الناس أن يفهموا هذا المعنى جيداً ، ويدركوا أن من قصد بصلاته غرضاً من الأغراض الدنيوية ، فإن صلاته تقع باطلة ، ويعاقب عليها عقاب المرائين المجرمين ، قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)[1]

---

(١) الحنفية — قالوا : إن النية شرط ، ثبتت شرطيتها بالإجماع ، لا بقوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) لأن المراد بالعبادة فى هذه الآية التوحيد ، ولا بقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، لأن المراد ثواب الأعمال أما صحة الأعمال فسكوت عنها

والواقع أن هذه الأدلة تحتمل المعنى الذى قاله الحنفية ، كما تحتمل المعنى الذى قاله غيرهم ، أما الآية فلأن عبادة الله ليست مقصورة على التوحيد ، بل المتبادر منها إخلاص النية فى عبادة الله مطلقاً : لأن بعض المشركين كانوا يشركون مع الله غيره فى العبادة ، خصوصاً أهل الكتاب الذين ذكروا مع المشركين فى الآية ، فإنهم كانوا يشركون فى العبادة مع الله بعض أنبيائه ، وأما الحديث فلأن ثواب الأعمال إذا حبط فإنه لا يكون لها أية فائدة . ولا معنى لقولهم : إن العمل صحيح مع بطلان ثوابه نعم لهم أن يقولوا : إن فائدته رفع العقاب ، ولكن هذا لا دليل عليه فى الحديث . بل بالعكس ، ظاهر الحديث يدل على أن النية شرط فى الثواب وفى الصحة ، والتخصيص بالثواب تحكم لا دليل عليه .

Marfat.com

فمن لم يخلص فى إرادة الصلاة ، ويقصد أن يصلى لله وحده ، فإنه يكون مخالفاً لأمره تعالى : فلا تصح صلاته ، والنية بهذا المعنى متفق عليها ، أما الخواطر النفسية أثناء الصلاة ، كأن يصلى وقلبه مشغول بأمر من أمور الدنيا ، فإنها لا تفسد الصلاة ، ولكن يجب على المصلى الخاشع لربه أن يحارب هذه الوساوس بكل مايستطيع ، ولا يتفكر وهو فى الصلاة إلا فى الخضوع لله عز وجل ، فإن عجز عن ذلك ، ولم يستطع أن ينزع من نفسه أمور الدنيا ، وهو واقف بين يدى ربه ، فإنه لا يؤاخذ . ولكن عليه أن يستمر فى محاربة هذه الوساوس الفاسدة ليظفر بأجر العاملين المخلصين .

والحاصل أن هاهنا أمرين : أحدهما : إرادة الصلاة والعزم على فعلها لله وحده بدون سبب آخر لا يقره الدين ؛ ثانيهما : حضور القلب ، وعدم اشتغاله بتفكر أمر من أمور الدنيا ، فأما الأمر الأول فإنه لابد منه فى الصلاة ، وأما الأمر الثانى فإنه ليس شرطاً فى صحة الصلاة ولكن ينبغى للواقف بين يدى خالقه أن ينزع من نفسه كل شىء لا علاقة له بالصلاة ، فإن عجز فإن أجر صلاته لا ينقص ، لأنه قد أتى بما فى وسعه ، ولا يكلفه الله بغير ذلك .

حكم النية فى الصلاة المفروضة

وأما حكم النية فى الصلاة فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية ، إلا أن بعضهم قال : إنها ركن من أركان الصلاة ، بحيث لو لم ينو الشخص الصلاة ، فلا يقال له : إنه قد صلى مطلقاً ، وبعضهم قال : إنها شرط لصحة الصلاة ، فمن لم ينو فإنه يقال له : إنه قد صلى صلاة باطلة ، ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به ؛ وما لا تصح ، بدون تدقيق فقهى ، فإن مثل هذا يقال له : إن النية لازمة فى الصلاة ، فلو تركت بطلت الصلاة ، باتفاق المذاهب ، لا فرق فى ذلك بين كونها شرطاً فى صحتها أو جزءاً من أجزائها ، أما طلبة العلم الذين يريدون أن يعرفوا اصطلاح كل مذهب ، فعليهم أن يعرفوا أن المالكية والشافعية اتفقوا على أن النية ركن من أركان الصلاة ، فلو لم ينو الصلاة فإنه لا يقال له : قد صلى أصلا ، والحنفية والحنابلة اتفقوا على أنها شرط ؛ بمعنى أنه إن لم يأت بها فإنه يكون قد صلى صلاة باطلة ، وبذلك تعلم أن النية بالمعنى المتقدم فرض ، أو شرط لابد منه على كل حال ، وإليك بيانها مفصلة :

Marfat.com

كيفية النية فى الصلاة المفروضة

الصلاة إما أن تكون فرض عين ، كالصلوات الخمس ؛ وإما أن تكون فرض كفاية ، كصلاة الجنازة ، والصلاة المنذورة ، وإما أن تكون سنة مؤكدة ، أوغير مؤكدة ، على التفصيل المتقدم فى صحيفة ٦٤ .

فأما نية الصلاة المفروضة فنى كيفيتها تفصيل المذاهب[1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : يتعلق بهذا المبحث أمور : أحدها : أنه يفترض على كل مكلف أن يعلم أن الله فرض عليه خمس صلوات ، فإذا كان جاهلا بالصلوات المفروضة ، فإن صلاته لا تصح ، ولو كان يصليها فى أوقاتها ، إلا إذا صلى مع الامام ونوى صلاة إمامه . فإن علم أن عليه صلاة مفروضة ، ولكن لم يميز الفرض من الواجب والسنة وصلاها كلها بنية الفرض ، فإن صلاته تصح ؛ ومثل هذا كثير بين العامة ، على أن صلاتهم بهذه الكيفية ، وإن كانت صحيحة ، ولكن يلزمهم أن يتعلموا الفرق بين الفرض وغيره ، ولا يستمروا على جهلهم بأمور دينهم الضرورية فى هذا الزمن الذى يسهل فيه عليهم أن يحضروا دروس الفقه فى المساجد وغيرها ؛ ثانيها : كيفية النية ، وكيفية النية فى الفرض : هى أن يعلم المصلى بقلبه الصلاة التى يصليها من ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح . فمتى علم ذلك فإنه يكون قد أتى بالنية التى هى شرط لازم لصحة الصلاة . ثم إن كانت الصلاة فى وقتها ، فإنه يكفى تعيين الوقت ، كما ذكرنا ، بدون زيادة بحيث لو نوى صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما من الفرائض ، فإن صلاته تصح ، فلا يلزمه أن ينوى ظهر اليوم أو ظهر الوقت ؛ وبعضهم يقول : بل يلزمه أن ينوى ظهر اليوم أو ظهر الوقت ، وذلك لأن وقت الصلاة يقبل صلاة فرض آخر قضاء ، فلو نوى صلاة الظهر يحتمل أنه يريد ظهر اليوم ، ويحتمل أنه يريد صلاة ظهر آخر كان عليه ، والرأيان مصححان ، على أن الأحوط أن ينوى ظهر اليوم ، أو عصر اليوم

هذا إذا كانت الصلاة فى وقتها ؛ أما إذا كانت خارج الوقت فإن كان جاهلا بخروج الوقت فإنه يكفى أن ينوى صلاة الظهر أو العصر بدون قيد على الأرجح ، وإن كان عالماً بخروج الوقت ، فقيل : يكفى ، وقيل : لا وعلى كل حال فالأحوط أن يقيده باليوم ، فيقول : ظهر اليوم ، أوعصر اليوم ، ولونوى صلاة الفرض بدون أن يعينه ، فإنه لا يكفيه مالم يقيده بالوقت ،

Marfat.com

. . . . . .

= وذلك بأن ينوى صلاة فرض الوقت ، فإذا نوى صلاة فرض الوقت ، فإنه يصح بشرط أن تكون الصلاة فى الوقت : فإذا صلى بعد خروج الوقت ، وهو لا يعلم بخروجه ، ونوى فرض الوقت فإنه لا يصح .

والحاصل أنه لابد فى النية من تعيين الوقت الذى ينوى صلاته ، فإن كان يصلى فى الوقت ، فإن التعيين يكون بنية نفس الفرض من ظهر أو عصر ، الخ : وبعضهم يرى أن التعيين لا يكفى فيه ذلك ، بل لابد من أن ينوى عصر اليوم أو مغرب اليوم ، وهكذا ؛ وإن كان يصلى بعد خروج الوقت وهو لا يدرى أن الوقت قد خرج ، فمثله كمثل الذى يصلى فى الوقت ، فإنه يكفى أن ينوى الظهر أو العصر بدون زيادة على الأرجح ؛ أما إن كان عالماً بخروج الوقت ، فكذلك الحال فيه ، فبعضهم يقول : إنه يكتفى منه بنية صلاة الظهر أو العصر ، الخ ، بدون زيادة ، وبعضهم يرى أنه لابد من أن ينوى ظهر اليوم .

هذا . وإذا لم يعين الظهر أو العصر ، ولم يقيد باليوم . بل نوى صلاة الفرض فقط . فإنه لا يكفى باتفاق ، وإذا نوى فرض الوقت فإن نيته تصح إذا كانت صلاته فى الوقت .

ثالثها : النية فى صلاة الجنازة . والصلاة الواجبة ، وهى شرط فى صحتها . كما هى شرط فى صحة الصلاة المفروضة ، فأما صلاة الجنازة فإنه يكفى أن ينوى فيها صلاة الجنازة ، ، ولكن النية الكاملة فيها هى أن ينوى صلاة الجنازة والدعاء للميت ، كما يأتى فى « مباحث الجنازة » وينوى فى الجمعة صلاة الجمعة ، وكما أن النية شرط فى صحة الصلاة المفروضة عند الحنفية ، فكذلك هى شرط فى صحة صلاة الواجب ، كالوتر وركعتى الطواف ، فإن النية شرط فى صحتهما ، بأن ينوى الوتر وركعتى الطواف ؛ ومثل ذلك صلاة النفل الذى شرع فيه ثم أفسده ، فإذا شرع فى صلاة ركعتين تطوعا ثم فسدت صلاته قبل تمامها ، فإنه يجب عليه إعادتهما ؛ وفى هذه الحالة تشترط النية ، لأن صلاتهما ثانياً أصبحت واجبة .

وبالجملة فالنية لازمة للصلوات المفروضة عيناً وكفاية وللصلاة الواجبة وللصلاة المنذورة : أما صلاة النفل فإنه لا يشترط لها النية ، كما يأتى :

المالكية — قالوا : لابد فى نية الفرض من تعيينه ، بأن يقصد صلاة الظهر أو العصر ، وهكذا ، وإن لم ينو فرضاً معيناً ، وإن صلاته لا تصح ، وسيأتى بيان حكم النية فى النافلة .

الشافعية — قالوا : يشترط للنية فى صلاة الفرض ثلاثة شروط : أحدها : نية الفرضية ، بمعنى أن يقصد المصلى كون الصلاة التى يصليها فرضاً ؛ ثانيها : قصد فعل الصلاة ، بمعنى أنه يستحضر =

Marfat.com

حكم استحضار الصلاة المنوية

وشروط النيـــة

قدعرفت مما تقدم فى « مبحث كيفية النية » أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن استحضار الصلاة من قيام . وقراءة . وركوع . وسجود عند النية ليس بشرط لصحة الصلاة . وخالف فى ذلك الشافعية . فقالوا : لابد من استحضار بعض أجزاء الصلاة عند النية إن لم يستطع استحضار جميع الأركان ، وقد تقدم بيان مذهبهم موضحاً ؛ أما استمرار النية إلى آخر الصلاة بحيث لو نوى الخروج من الصلاة . وأبطل نية الدخول فيها ، فان الصلاة تبطل ، ولو استمر فى صلاته . لأن فى هذه الحالة يكون قد صلى بدون نية ، مثلا إذا دخل شخص فى الصلاة بنية صحيحة . ثم ناداه شخص آخر فنوى الخروج من الصلاة تلبية لندائه . فإن صلاته تبطل بذلك ولو لم يقطع الصلاة بالفعل . لأن من شرائط صحة النية أن لا يأتى المصلى بما ينافيها ، وظاهر أن نية الخروج من الصلاة يناقض نية

= الصلاة ، ولو إجمالا ، ويقصد فعلها ، وإنما اشترطوا قصد فعل الصلاة لتتميز عن الأفعال الأخرى ، ثالثها : تعيين الصلاة التى يصليها من ظهر أو عصر ، رابعها : أن تكون نية الفرضية وقصد فعل الصلاة وتعيين الصلاة التى يصليها مقارناً لأى جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام ، فإذا فقد شرط من هذه الشروط بطلت النية ، وبطلت الصلاة ، لأن النية فرض من فرائضها ، ولعل بعض الناس يجد صعوبة فى هذا ، ولكن الواقع هو أن المصلى الذى يقف بين يدى خالقه لا يصح له أن يقدم على مناجاته وهو ساه عن الفعل الذى يريد أن يعبده به ؛ فعليه أولا أن ينوى الفرض لتتميز عنده الصلاة من أول الأمر ، ثانياً : أن يستحضر الصلاة التى يريد فعلها . ولا يلزمه أن يستحضرها بجميع أجزائها . كما يقول بعض الشافعية فان فى ذلك حرجا ومشقة . بل يكفى أن يستحضر صلاة ذات ركوع وسجود وقيام وجلوس وقراءة فإذا كان ذلك فرضاً عليه من أول الأمر فإنه يساعده على الخشوع لربه ، أما كون هذا مقارناً لأى جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام فعلته ظاهرة ، وهى أن يكون استحضار الصلاة مقارناً لأول جزء من أجزائها ، فيساعد على الخشوع

هذا وإذا صلى شخص فرضاً من فرائض الصلاة منفرداً . ثم أراد أن يعيده فى جماعة . فإنه يلزمه أن يعينه على الوجه المتقدم .

الحنابلة — قالوا : لابد فى نية الفرض من التعيين . بأن ينوى صلاة الظهر أو العصر ، أو المغرب أو الجمعة ، وهكذا . فلا يكفى بأن ينوى مطلق الفرض . ولا يلزم أن يزيد على ذلك شيئاً .

Marfat.com

الدخول فيها ، وقد تقدمت شروط النية فى صحيفة ٥٧ — وهى : الإسلام : والتمييز ، والجزم ، بأن لا يتردد فى النية أو يرفضها ، وهذا القدر متفق عليه فى المذاهب ، إلا أنك قد عرفت أن الشافعية زادوا على ذلك فى نية الصلاة قصد أفعال الصلاة ، ونية كون الصلاة فرضاً : وزادوا فى نية الوضوء أن تكون مقارنة لغسل أول عضو مفروض ، أما الإسلام فهو شرط من شروط صحة النية فى الصلاة باتفاق ، وذلك لأن الصلاة لا تصح من غير المسلم ، كما تقدم فى « شروط الصلاة » .

حكم التلفظ بالنية ، ونية الأداء أو القضاء أو نحو ذلك

يسن أن يتلفظ بلسانه بالنية ، كأن يقول بلسانه أصلى فرض الظهر مثلا ، لأن فى ذلك تنبيهاً للقلب ، فلو نوى بقلبه صلاة الظهر ، ولكن سبق لسانه فقال : نويت أصلى العصر فانه لا يضر ، لأنك قد عرفت أن المعتبر فى النية إنما هو القلب ، والنطق باللسان ليس بنية ، وإنما هو مساعد على تنبيه القلب ، فخطأ اللسان لا يضر مادامت نية القلب صحيحة ، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط [1] ، أما نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات فسنبينه مفصلا بعد هذا :

نيـة الأداء والقضاء

لا يلزم المصلى أن ينوى الأداء والقضاء ، فإذا صلى الظهر مثلا فى وقتها ، فانه لا يلزم أن ينوى الصلاة أداء ، وكذلك إذا صلاها بعد خروج وقتها فانه لا يلزمه أن ينويها قضاءِ ، فإذا نواه الشخص بقلبه فقط أو نطق به بلسانه مع نية القلب ، فإن كانت نيته مطابقة للواقع فإن صلاته تصح ، وإن لم تطابق الواقع . كما إذا نوى صلاة الظهر أداء بعد خروج الوقت ، فإن كان عالماً بخروج الوقت وتعمد المخالفة بطلت صلاته ؛ لأن فى هذا تلاعباً ظاهراً ، أما إذا لم يكن عالماً بخروج الوقت ، فإن صلاته تكون صحيحة .

---

(١) المالكية ، والحنفية — قالوا : إن التلفظ بالنية ليس مشروعاً فى الصلاة ، إلا إذا كان المصلى موسوساً ، على أن المالكية قالوا : إن التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس ، ويندب للموسوس .

الحنفية — قالوا : إن التلفظ بالنية بدعة ، ويستحسن لدفع الوسوسة .

Marfat.com

هذا ، وإذا نوى أن يصلى المغرب أربع ركعات أو العشاء خمس ركعات ، فإن صلاته تكون باطلة ، ولو كان غالطا : وهذا هو رأى الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، فانظر مذهبهما تحت الخط (١) .

حكم النية فى الصلاة غير المفروضة وكيفيتها

فى حكم النية فى الصلاة النافلة تفصيل فى المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية — قالوا : إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثا مثلا ، فإن قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزأه ، وتكون نية الخمس ملغاة .

المالكية — قالوا : لاتبطل صلاته إلا إذا كان متعمداً ، فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطا صحت صلاته .

(٢) الحنفية — قالوا : لايشترط تعيين صلاة النافلة ، سواء كانت سننا أو لا ، بل يكفى أن ينوى مطلق الصلاة ، إلا أن الأحوط فى السنن أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كما أن الأحوط فى صلاة التراويح أن ينوى التراويح ، أو سنة الوقت ، أوقيام الليل وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدرى أهم فى صلاة التراويح أم فى صلاة الفرض ، وأراد أن يصلى معهم ، فلينو صلاة الفرض ، فإن تبين أنهم فى صلاة الفرض أجزأه ، وإن تبين أنهم فى التراويح انعقدت صلاته .

الحنابلة — قالوا : لايشترط تعيين السنة الراتبة بأن ينوى سنة عصر ، أو ظهر ، كما يشترط تعيين سنة التراويح ، وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوى تعيينه ، بل يكفى فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية — قالوا صلاة النافلة إما أن يكون لها وقت معين ؛ كالسنن الراتبة ، وصلاة الضحى ، وإما أن لايكون لها وقت معين ، ولكن لها سبب ، كصلاة الاستسقاء ؛ وإما أن تكون نفلا مطلقا ، فإن كان لها وقت معين ، أو سبب ، فانه يلزم أن يقصدها ويعينها ، بأن ينوى سنة الظهر مثلا ، وأنها قبلية أو بعدية ؛ كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأى جزء من أجزاء التكبير ، وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين ، وقد تقدم مثله فى صلاة الفرض ، ولا يلزم فيها نية النفلية ، بل يستحب ، أما إن كانت نفلا مطلقا ، فإنه يكفى فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأى جزء من أجزاء التكبير ، ولا يلزم فيها التعيين ، ولا نية النفلية ، ويلحق بالنفل المطلق فى ذلك كل نافلة لها سبب . ولكن يغنى عنها غيرها ؛ كتحية المسجد ، فانها سنة لها سبب =

Marfat.com

وقت النية فى الصلاة

اتفق ثلاثة من الأئمة ، وهم المالكية ، والحنفية ؛ والحنابلة : على أنه يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير ، وخالف الشافعية ، فقالوا : لابد من أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، بحيث لوفرغ من تكبيرة الإحرام بدون نية بطلت ، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب فى وقت النية تحت الخط [1] .

= وهو دخول المسجد ، ولكن تحصل فى ضمن أى صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية ــ قالوا : الصلاة غير المفروضة إما أن تكون سنة مؤكدة ؛ وهى صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء ، وهذه يلزم تعيينها فى النية بأن ينوى صلاة الوتر أو العيد ، وهكذا ؛ وإما أن تكون رغيبة ؛ وهى صلاة الفجر لاغير ، ويشترط فيها التعيين أيضاً ، بأن ينوى صلاة الفجر ، وإما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد ، وهذه يكفى فيها نية مطلق الصلاة ، ولا يشترط تعيينها ، لأن الوقت كاف فى تعيينها .

(١) الحنفية ــ قالوا : يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بشرط أن لا يفصل بينهما فاصل أجنبي عن الصلاة ، كالأكل والشرب والكلام الذى تبطل به الصلاة : أما الفاصل المتعلق بالصلاة ، كالمشى لها ؛ والوضوء ، فإنه لا يضر ، فلو نوى صلاة الظهر مثلا ، ثم شرع فى الوضوء ، وبعد الفراغ منه مشى إلى المسجد ، وشرع فى الصلاة ولم تحضره النية ؛ فإن صلاته تصح ، وقد عرفت مما تقدم أن النية هى إرادة الصلاة لله تعالى وحده ؛ بدون أن يشرك معه فى ذلك أمراً من الأمور الدنيوية مطلقاً ، فمتى نوى هذا ، وشرع فى الصلاة بدون أن يفصل بين نيته وبينه بعمل أجنبي ، فإنه يكون قد أتى بالمطلوب منه ، فإذا شرع فى الصلاة بهذه النية الصحيحة ، ثم دخل عليه شخص ، فأطال الصلاة ليمدح عنده ، فإن ذلك لا يبطل الصلاة ولكن ليس له ثواب هذه الإطالة وإنما له ثواب أصل الصلاة ، وذلك لأن نيته كانت خالصة لله تعالى ، وهذا معنى قول بعض الحنفية : إن الصلاة لا يدخلها رياء ؛ فإنهم يريدون به أن النية الخالصة تكفى فى صحة الصلاة ؛ ولا يضر الرياء العارض ، على أنه شر لافائدة منه باتفاق .

وهل تصح نية الصلاة قبل دخول وقتها ، كأن ينوى الصلاة ، ويتوضأ قبل دخول الوقت بزمن يسير ، ثم يمشى إلى المسجد بدون أن يتكلم بكلام أجنبي ، ويجلس فيه إلى أن يدخل الوقت فيصلى ؟ والجواب : أن المنقول عن أبى حنيفة أن النية لا تصح قبل دخول الوقت ، وبعضهم يقول : بل تصح لأن النية شرط والشرط يتقدم على المشروط ، فتتقدم النية طبيعى . =

Marfat.com

نية الإمام ونية المأموم

يشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالإمام ، بأن ينوى متابعته فى أول الصلاة فلو أحرم شخص بالصلاة منفرداً ، ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به . فإن صلاته لا تصح عند الحنفية ، والمالكية ؛ أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] : أما الإمام فإنه لا يشترط أن ينوى

= هذا ، وقد اتفق علماء الحنفية على أن الأفضل أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام بدون فاصل ، فعلى مقلدى الحنفية أن يراعوا ذلك ، ولا يفصلوا بين التكبيرة وبين النية ، لأنه أفضل ، ويرفع الخلف .

الحنابلة — قالوا : إن النية يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام بزمن يسير ، بشرط أن ينوى بعد دخول الوقت ، كما نقل عن أبى حنيفة ، فإذا نوى الصلاة قبل دخول وقتها فإن نيته لا تصح ، وذلك لأن النية شرط . فلا يضر أن تتقدم على الصلاة ، كما يقول الحنفية ، ولكن الحنابلة يقولون : إن الكلام الأجنبى لا يقطع النية ، فلو نوى الصلاة ، ثم تكلم بكلام خارج عن الصلاة ، ثم كبر ، فإن صلاته تكون صحيحة ، وإنما اشترطوا للنية دخول الوقت ، مراعاة لخلاف من يقول : إنها ركن .

هذا ، والأفضل عندهم أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، كما يقول الحنفية .

المالكية — قالوا : إن النية يصح أن تتقدم على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفا ، كما إذا نوى فى محل قريب من المسجد ، ثم كبر فى المسجد ناسياً للنية . وبعض المالكية يقول : إن النية لا يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام مطلقاً ، فإن تقدمت بطلت الصلاة ، ولكن الظاهر عندهم هو القول الأول ؛ على أنهم اتفقوا على أن النية إذا تقدمت بزمن طويل فى العرف فإنها تبطل ، وإنما ذكرنا هذا الخلاف ليعلم الناظر فى هذا أن مقارنة النية لتكبيرة الإحرام عند المالكية له منزلة ، فلا يصح إهماله بدون ضرورة : من نسيان ، ونحوه .

الشافعية — قالوا : إن النية لابد أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ، بحيث لو تقدمت عليها أو تأخرت بزمن ما ، فإن الصلاة لا تصح ، كما بيناه فى مذهبهم فى « مبحث كيفية النية » .

(١) الشافعية — قالوا : إذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة صحت إلا فى صلاة الجمعة والصلاة التى جمعت جمع تقديم للمطر ، والصلاة المعادة ، فإنه لابد أن ينوى الاقتداء فيهما أول صلاته ، وإلا لم تصح .

=

Marfat.com

الإمامة إلا فى أمور مبينة فى المذاهب [١] .

الفرض الثانى من فرائض الصلاة : تكبيرة الإحرام

حكمها ــ تعريفها

يتعلق بتكبيرة الإحرام مباحث : أحدها : حكمها ، وتعريفها ؛ ثانيها : دليل فرضيتها ؛ ثالثها : صفتها : رابعها : شروطها فأما حكم تكبيرة الإحرام فهى فرض من فرائض الصلاة باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنفية : إنها شرط لا فرض ، وعلى كل حال فإن الصلاة بدونها لا تصح

= الحنابلة ــ قالوا : يشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالامام أو الصلاة ، إلا إذا كان المأموم مسبوقا ، فله أن يقتدى بعد سلام إمامه بمسبوق مثله فى غير الجمعة ؛ ومثل ذلك إذا ما اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة فإن للمقيم أن يقتدى بمثله فى بقية الصلاة بعد فراغ الإمام .

(١) الحنابلة ــ قالوا : يشترط أن ينوى الإمام الامامة فى كل صلاة ، وتكون نية الامامة فى أول الصلاة إلا فى الصورتين المتقدمتين فى الحكم الذى ذكر قبل هذا مباشرة .

المالكية ــ قالوا : يشترط نية الامامة فى كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة ، وهى الجمعة والمغرب ، والعشاء المجموعتان لليلة المطر تقديماً ، وصلاة الخوف ، وصلاة الاستخلاف ، فلو ترك الامامة نية الامامة فى الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين ، ولو تركها فى الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية : وأما إذا تركها فى صلاة الخوف فإنها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط ، لأنها فارقت فى غير محل المفارقة ، وتصح للإمام وللطائفة الثانية : أما صلاة الاستخلاف فإن نوى الخليفة فيها الامامة صحت له وللمأمومين الذين سبقوه ، وإن تركها صحت له ، وبطلت على المأمومين .

الحنفية ــ قالوا : تلزم نية الامامة فى صورة واحدة ، وهى ما إذا كان الرجل يصلى إماما للنساء ، فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوى الامامة ، لما يلزم من الفساد فى مسألة المحاذاة ، وسيأتى تفصيلها .

الشافعية ــ قالوا : يجب على الامام أن ينوى الامامة فى أربع مسائل : إحداها : الجمعة ؛ ثانيها : الصلاة التى جمعت للمطر جمع تقديم ، كالعصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب ، فإنه يجب عليه أن ينوى الامامة فى الصلاة الثانية منهما فقط ، بخلاف الأولى ، لأنها وقعت فى وقتها ؛ ثالثها : الصلاة المعادة فى الوقت جماعة ؛ فلا بد للإمام فيها أن ينوى الامامة ؛ رابعها : الصلاة التى نذر أن يصليها جماعة ، فإنه يجب عليه أن ينوى فيها الامامة للخروج من الإثم ، فإن لم ينو الامامة فيها صحت ، ولكنه لا يزال آثماً حتى يعيدها جماعة وينوى الإمامة .

Marfat.com

باتفاق الجميع ، لأنك قد عرفت أن الشرط لازم كالفرض ، وقد بينا مذهب الحنفية تحت الخط (١) ، وأما تعريف تكبيرة الاحرام فهو الدخول فى حرمات الصلاة ، بحيث يحرم عليه أن يأتى بعمل ينافى الصلاة ، يقال : أحرم الرجل إحراماً إذا دخل فى حرمة لانهتك ، فلما دخل الرجل بهذه التكبير فى الصلاه التى يحرم عليه أن يأتى بغيرأعمالها سميت تكبيرة إحرام ، ويقال لها أيضاً تكبيرة تحزم ، وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن تكبيرة الاحرام هى أن يقول المصلى فى افتتاح صلاته : الله أكبر ، بشرائط خاصة ستعرفها قريباً ، وخالف الحنفية ، فقالوا : إن تكبيرة الاحرام لايشترط أن تكون بهذا اللفظ ، وسيأتى مذهبهم فى « صفة التكبيرة » .

دليل فرضية تكبيرة الإحرام

أجمع المسلمون على أن افتتاح الصلاة بذكر اسم الله تعالى أمر لازم لابد منه ، فلا تصح صلاة إلا به ، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ذلك الإجماع : منهاماروا ه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وهذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب ، وأحسن .

وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله تعالى : « وربك فكبر » ، ووجه الاستدلال أن لفظ : « فكبر » أمر وكل أمر للوجوب ، ولم يجب التكبير إلا فى الصلاة بإجماع المسلمين ، فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام فرض .

وعلى كل حال فلم يخالف أحد من العلماء المسلمين فى أن تكبيرة الاحرام أمر لازم لاتصح الصلاة بدونها ، سواء كانت فرضاً أو شرطاً .

---

(١) الحنفية — قالوا : إن تكبيرة الاحرام ليست ركناً على الصحيح ، وإنما هى شرط من شروط صحة الصلاة ، وقد يقال : إن التكبيرة يشترط لها مايشترط للصلاة من طهارة ، وستر عورة ، الخ . فلو كانت شرطاً لم يلزم لها ذلك ، ألا ترى أن نية الصلاة تصح من غير المتوضئ ، ومن مكشوف العورة ، عندمن يقول : إنها شرط ؛ والجواب عن ذلك أن تكبيرة الإحرام متصلة بالقيام الذى هو ركن من أركان الصلاة ، فلذا اشترط لها مااشترط للصلاة من طهارة ونحوها ؛ وقد عرفت أن هذا فلسفة فقهية لايترتب عليها فائدة عملية إلا لطلبة العلم الذين قد يبنون على هذا أحكاما دقيقة فى الطلاق ونحوه ، وإلا فتكبيرة الاحرام أمر لازم لابد منه باتفاق الجميع ، كما كررنا غير مرة

Marfat.com

صفة تكبيرة الإحرام

قد عرفت أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام مركبة من لفظين ، وهما : الله أكبر ، بخصوصهما ، بحيث لو افتتح الصلاة بغير هذه الجملة ، فإن صلاته لا تصح وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : لا يشترط افتتاح الصلاة بلفظة : الله أكبر ، إنما الافتتاح بهذا اللفظ واجب لا يترتب على تركه بطلان الصلاة فى ذاتها ، بل يترتب عليه إثم تارك الواجب ، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض ، وأن تاركه يأثم إثماً لا يوجب العذاب بالنار ، وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، وكفى بذلك زجراً للمؤمنين : ومن هذا تعلم أن افتتاح الصلاة بهذه الصفة مطلوب عند الحنفية ، كما هو مطلوب عند غيرهم : إلا أن الحنفية قالوا : لا تبطل الصلاة بتركه ، ولكن تركه يوجب إعادة الصلاة فإن لم يعدها سقط عنه الفرض ، وأثم ذلك الإثم الذى لا يوجب العذاب ،

أما الصيغة التى تتوقف عليها صحة الصلاة عندهم فهى الصيغة التى تدل على تعظيم الله عزوجل وحده بدون أن تشتمل على دعاء ونحوه ؛ فكل صيغة تدل على ذلك يصح افتتاح الصلاة بها ، كأن يقول : سبحان الله ، أو يقول : الحمد لله ، أو لا إله إلا الله ، أو يقول : الله رحيم ، أو الله كريم . ونحو ذلك من الصيغ التى تدل على تعظيم الإله جل وعز خاصة ، فلو قال : أستغفر الله ، أو أعوذ بالله ، أو لاحول ولا قوة إلا بالله ، فان صلاته لا تصح بذلك ، لأن هذه الكلمات قد اشتملت على شىء آخر سوى التعظيم الخالص ، وهو طلب المغفرة والاستعاذة ، ونحو ذلك .

هذا ، ولابد أن يقرن هذه الأوصاف بلفظ الجلالة : فلو قال : كريم ، أو رحيم ، أو نحو ذلك فانه لا يصح ، ولو ذكر الاسم الدال على الذات دون الصفة ، كأن يقول : الله ، أو الرحمن ، أو الرب ، ولم يزد عليه شيئاً ، فقال أبو حنيفة : إنه يصح ، وقال صاحباه : لا . أما الأدلة التى تقدم ذكرها ، فإنها لا تدل إلا على ذلك ، فقوله تعالى « وربك فكبر » ليس معناه الإتيان بخصوص التكبير ، بل معناه : عظم ربك بكل ما يفيد تعظيمه ، وكذلك التكبير الوارد فى الحديث ؛ وإنما قلنا : إن الإتيان بخصوص التكبير واجب ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب على الإتيان به ولم يتركه .

هذا هو رأى الحنفية ، وقد عرفت أن الأئمة الثلاثة اتفقوا على أن تكون بلفظ : الله أكبر ، كما هو الظاهر من هذه الأدلة ، وقد أيده النبى صلى الله عليه وسلم بعمله .

Marfat.com

شروط تكبيرة الإحرام

ينبغى أن تحفظ شروط تكبيرة الإحرام فى كل مذهب على حدة ، لما فى ذلك من التسهيل على طلاب كل مذهب ، فانظرها تحت الخط (١) .

---

(١) الشافعية — قالوا : شروط صحة تكبيرة الإحرام خمسة عشر شرطاً ، إن اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة : أحدها : أن تكون باللغة العربية إن كان قادراً عليها ، فإن عجز عنها ، ولم يستطع أن يتعلمها فإنه يصح له أن يكبر باللغة التى يقدر عليها ؛ ثانيها : أن يأتى بها وهو قائم إن كان فى صلاة مفروضة ، وكان قادراً على القيام ، أما فى صلاة النفل فإن الإحرام يصح من قعود ، كما تصح الصلاة من قعود ، فإن أتى بالإحرام فى صلاة الفرض حال الانحناء ، فإن كان إلى القيام أقرب ، فإنها تصح ، وإن كان إلى الركوع أقرب ، فإنها لا تصح ، وفاقاً للحنفية : وللحنابلة ، وخلافا للمالكية الذين قالوا : إن الإتيان بها حال الانحناء لا يصح إلا فى صورة واحدة : وهى ما إذا كان مقتدياً بإمام سبقه ، ولكن الشافعية لا يلزم عندهم أن يدرك الإمام حال ركوعه ، بل لو سبقه الإمام بالركوع . ثم كبر المأموم وركع وحده فإنه يصح ، وسيأتى إيضاح ذلك ، ثالثها : أن يأتى بلفظ الجلالة ، ولفظ أكبر ، رابعها : أن لا يمد همزة لفظ الجلالة ، فلا يقول : آلله أكبر ، لأن معنى هذا الاستفهام ، فكأنه يستفهم عن الله ، خامسها : أن لا يمد الباء ، من لفظ أكبر ، فلا يصح أن يقول : الله أكبار ، فلو قال ذلك لم تصح صلاته ، سواء فتح همزة أكبار ، أو كسرها . لأن أكبار - بفتح الهمزة - جمع كبر : وهو اسم للطبل الكبير . وإكبار - بكسر الهمزة - اسم للحيض ، ومن قال ذلك متعمداً ، فانه يكون ساباً لإلهه ، فيرتد عن دينه ، سادسها : أن لا يشدد الباء من أكبر ؛ فلو قال : الله أكبر لم تنعقد صلاته ، سابعها : أن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين . فلو قال : الله وُاكبر ، أو قال : الله وأكبر . لم تنعقد صلاته ، ثامنها : أن لا يأتى بواو قبل لفظ الجلالة ، فلو قال : والله أكبر لم تنعقد صلاته ، تاسعها . أن لا يفصل بين الكلمتين بوقف طويل أو قصير على المعتمد ، فلو قال : الله ، ثم سكت قليلا ، وقال : أكبر . لم تنعقد صلاته ، ومن باب أولى إذا سكت طويلا ، ولا يضر إدخال لام التعريف على لفظ : أكبر ، فلو قال : الله الأكبر صحت ، وكذا إذا وصف الله بوصف يليق به ، كأن يقول : الله العظيم أكبر ، أو يقول الله الرحمن الرحيم أكبر ، أما إذا زاد الوصف عن كلمتين فإنه يبطل التكبيرة ، فاذا قال : الله العظيم الكريم الرحيم أكبر لم تنعقد صلاته ، ولو فصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر بضمير ، أو نداء فانه لا يصح ، كما إذا قال : الله هو أكبر ، أو قال : الله يارحمن أكبر .

=

Marfat.com

. . . . . .

= عاشرها : أن يسمع بها نفسه ، بحيث لونطق بها فى سره بدون أن يسمعها هو فإنها لاتصح ، إلا إذا كان أخرس ، أواصم ، أو كانت بالمكان جلبة أوضوضاء ، فإنه لا يلزم فى هذه الحالة أن يسمع نفسه ، على أن الأخرس ونحوه يجب عليه أن يأتى بما يمكنه . بحيث لوكان الخرس عارضاً وأمكنه أن يحرك لسانه أو شفتيه بالتكبير ، فانه يجب عليه أن يفعل ، الحادى عشر : دخول الوقت إن كان يصلى فرضاً أو نفلا مؤقتاً . أو نفلا له سبب ، كما تقدم ، الثانى عشر : أن يوقع التكبيرة وهو مستقبل القبلة إن لم يسقط عنه استقبال القبلة ، كما تقدم فى مبحث « استقبال القبلة الثالث عشر : أن تتأخر التكبيرة عن تكبيرة الإمام إن كان يصلى مقتدياً بإمام ، الرابع عشر : أن يأتى بالتكبير فى المكان الذى يصح فيه القراءة ، وسيأتى فى بيان شروط القراءة .

الحنفية — قالوا : شروط تكبيرة الإحرام عشرون ، وإليك بيانها :

١ — دخول وقت الصلاة المكتوبة إن كانت التحريمة لها ، فلو كبر قبل دخول الوقت بطلت تكبيرته

٢ — أن يعتقد المصلى أن الوقت قد دخل ، أو يترجح عنده دخوله ، فلو شك فى دخوله وكبر الإحرام فإن تكبيرته لاتصح حتى ولو تبين أن الوقت قد دخل .

٣ — أن تكون عورته مستورة ، وقد تقدم بيان العورة فى الصلاة ، فلو كبر وعورته مكشوفة ثم سترها ، فإن صلاته لا تصح .

٤ — أن يكون المصلى متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر ، ومتطهراً من النجاسة فلاتصح منه التكبيرة إذا كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة غير معفوّ عنها ، وقد تقدم بيان النجاسة المعفو عنها فى مبحث الطهارة ، فلوكبر ، وهو يظن أن به نجاسة بطلت تكبيرته ، ولو تبين له أنه طاهر

٥ — أن يأتى بالتكبيرة وهو قائم إذا كان يصلى فرضاً أو واجباً أو سنة فجر ، أما باقى النوافل فإنه لايشترط لها القيام ، بل يصح الإتيان بها وهو قاعد ، فإن أتى بها منحنياً . فإن كان انحناؤه إلى القيام أقرب ، فإنه لا يضر ، وإن كان إلى الركوع أقرب فإنه يضر ، ومحل ذلك ما إذا كان قادراً على القيام ، كما هو ظاهر ، وإذا أدرك الإمام ، وهو راكع ، فكبر للإحرام خافه ، فإن أتى بالتكبيرة كلها وهو قائم ، فإنه يصح ، أما إذا قال : الله ، وهو قائم ، وقال : أكبر ، وهو راكع ، فإن صلاته لاتصح ، ولو أدرك الإمام من أول الصلاة ، فنطق بقول : الله ، قبل أن يفرغ منها الإمام فإنها لاتصح .

٦ — نية أصل الصلاة . كأن ينوى صلاة الفرض . =

Marfat.com

= ٧ — تعيين الفرض من أنه ظهر أو عصر مثلا ، فإذا كبر من غير تعيين : فإن تكبيرته لا تصح

٨ — تعيين الصلاة الواجبة ، كركعتى الطواف ، وصلاة العيدين والوتر ، والمنذور ، وقضاء نفل أفسده ، فإن كل هذا واجب يجب تعيينه عند التكبيرة ، أما باقى النوافل فإنه لا يجب تعيينها ، كما تقدم .

٩ — أن ينطق بالتكبيرة بحيث يسمع بها نفسه ، فمن همس بها ، أو أجراها على قلبه ، فإنها لا تصح ، ومثل ذلك جميع أقوال الصلاة من ثناء ، وتعوذ ؛ وبسملة ، وقراءة ، وتسبيح ، وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا الطلاق واليمين وغير ذلك فإنها لا تعتبر عند الحنفية . إلا إذا نطق بها وسمعها ، فلا تصح ، ولا يترتب عليها أثر إذا همس بها أو أجراها على قلبه .

١٠ — أن يأتى بجملة ذكر ، كأن يقول : الله أكبر ، أو سبحان الله ، أو الحمد لله ، فلو أتى بلفظ واحد ، فإنه لا يصح ، وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فى صفة التحريمة قريباً .

١١ — أن يكون الذكر خالصاً لله ، فلا تصح تكبيرة الإحرام إذا كان الذكر مشتملا على حاجة للمصلى ؛ كاستغفار ، ونحوه كما تقدم قريباً .

١٢ — أن لا يكون الذكر بسملة ، فلا يصح افتتاح الصلاة بها على الصحيح .

١٣ — أن لا يحذف الهاء من لفظ الجلالة ، فإن حذفها بطلت صلاته .

١٤ — أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلالة فإذا لم يمدها اختلف فى صحة تكبيرته ، وفى حل ذبيحته ؛ فينبغى الإتيان بذلك المد احتياطاً .

١٥ — أن لا يمد همزة الله ، وهمزة أكبر فلو قال : آلله أكبر . بالمد ، لم تصح صلاته ، لأن المد معناه الاستفهام ، ومن يستفهم عن وجود إلهه فلا تصح صلاته . وإن تعمد هذا المعنى يكفر ، فالذين يذكرون الله ـ بمد الهمزة ـ مخطئون خطئاً فاحشاً ، لما فيه من الإيهام ، وإن كان غرضهم النداء ؛ أما إذا كان غرضهم الاستفهام ؛ فإنهم يرتدون عن الإسلام ، وعلى كل حال فإن المد فى الصلاة مبطلها ، وقد عرفت أن الشافعية موافقون على هذا .

١٦ — أن لا يمد باء أكبر ، فإذا قال : الله أكبار بطلت صلاته ، لأنه ـ بفتح الهمزة ـ جمع كبر ، وهو الطبل ـ وبكسرها ـ اسم للحيض ، ومن قصد هذا فإنه يكفر ، وعلى كل حال فهو مبطل للصلاة .

١٧ — أن لا يفصل بين النية وبين التحريمة بفاصل أجنبى عن الصلاة فلو نوى ، ثم أتى بعمل خارج عن الصلاة من كلام أو أكل ، ولو كان بين أسنانه من قبل (بشرط أن يكون قدر الحمصة)=

Marfat.com

. . . . . .

= أو شرب أو تكلم ، أو تنحنح بلا عذر ، ثم كبر للإحرام بعد ذلك بدون نية جديدة ، فإن صلاته لا تصح ، أما إذا فصل بين النية وبين التكبيرة بالمشى إلى المسجد بدون كلام ، أو فعل ، فإنه يصح ، كما تقدم فى مبحث « النية » قريباً .

١٨ ــ أن لا تتقدم التكبيرة على النية ، فلو كبر ، ثم نوى الصلاة ، فإن تكبيرته لا تصح ، ومتى فسدت تكبيرة الإحرام فقد فسدت الصلاة كلها ، لما علمت من أنها شرط .

١٩ ــ أن يميز الفرض .

٢٠ ــ أن يعتقد الطهارة من الحدث والخبث . ولم يشترط الحنفية أن تكون تكبيرة الإحرام باللغة العربية ، فلو نطق بها بلغة أخرى ، فإن صلاته تصح ، سواء كان قادراً على النطق بالعربية أو عاجزاً ، إلا أنه إن كان قادراً يكره له تحريماً أن ينطق بها بغير العربية .

المالكية ــ قالوا : يشترط لتكبيرة الإحرام شروط : أحدها : أن تكون باللغة العربية إذا كان قادراً عليها ، أما إن عجز عنها بأن كان أعجمياً ، وتعذر عليه النطق بها ، فإنها لا تجب عليه ، ويدخل الصلاة بالنية ، فإن ترجمها باللغة التى يعرفها ، فلا تبطل صلاته ، على الأظهر . أما إن كان قادراً على العربية فيتعين عليه أن يأتى بلفظ : الله أكبر بخصوصه ، ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه ، ولو كان عربياً ، وبذلك خالفوا الشافعية ، والحنفية ، لأن الشافعية أجازوا الفصل بين لفظ : الله ، ولفظ : أكبر ، بفاصل ؛ كما إذا قال : الله الرحمن أكبر ، وأجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على النطق بالعربية ، بخلاف المالكية ؛ أما الحنفية فقد أجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على العربية بلا كراهة ، أما القادر على النطق بالعربية فقالوا إن : صلاته تصح إذا نطق بها بغير العربية مع كراهة التحريم .

ثانيها : أن يأتى بتكبيرة الإحرام وهو قائم متى كان قادراً على القيام فى الفرض ، فإذا أتى بها حال انحنائه فإنها تبطل ، لا فرق بين أن يكون الانحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام أقرب ، إلا فى حالة واحدة ؛ وهى ما إذا أراد شخص أن يقتدى بإمام سبقه بالقراءة وركع ، فأراد ذلك الشخص أن يدرك الإمام فكبر منحنياً ، وركع قبل أن يرفع الإمام ، فإن تكبيرة ذلك الشخص المأموم تكون صحيحة ، ولكن لا تحتسب له تلك الركعة ، وعليه إعادتها بعد سلام الامام أما إذا ابتدأ التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الامام ، ثم أتم التكبير وهو راكع ، أو حال الانحناء للركوع فإن الركعة تحتسب له على أحد قولين راجحين ، ويشترط فى هذه الحالة أن ينوى بالتكبيرة الاحرام وحده ، أو ينوى الاحرام مع الركوع أما إذا نوى الركوع وحده فإن صلاته لا تنعقد . =

Marfat.com

. . . . . .

= ولكن لا يصح له أن يقطع صلاته ، بل ينبغى أن يستمر فيها مع الإمام احتراماً للإمام ، ثم يعيدها بعد ذلك .

ثالثها : أن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر ، فيقول : الله أكبر ، أما إذا قال : أكبر الله فإنه لا يصح ، وهذا متفق عليه .

رابعها : أن لا يمد همزة الله قاصداً بذلك الاستفهام ، أما إذا لم يقصد الاستفهام بأن قصد النداء أو لم يقصد شيئاً ، فإنه لا يضر عندهم .

خامسها : أن لا يمد باء أكبر قاصداً به جمع كبر ، وهو الطبل الكبير ، ومن يقصد ذلك كان سابًّا لإلهه ، أما إذا لم يقصد ذلك فإن مد الباء لا يضر ؛ وهذان الأمران قد خالف فيهما المالكية الأئمة الثلاثة ؛ لأنهم اتفقوا على أن التكبيرة تبطل بهما ، سواء قصد معناها اللغوى أو لا ، كما أوضحناه فى مذاهبهم .

سادسها : أن يمد لفظ الجلالة مداً طبيعياً ، وهذ متفق عليه فى المذاهب .

سابعها : أن لا يحذف هاء لفظ الجلالة ، بأن يقول : اللا أكبر ، بدون هاء ، وهذا متفق عليه أيضاً . أما إذا مد الهاء من لفظ الجلالة حتى ينشأ عنها واو ، فإنه لا يضر عند الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فقال الشافعية : إذا كان المصلى عامياً فإنه يغتفر له ذلك ، أما غير العامى فإنه لا يغتفر له ، ولو فعله تبطل التكبيرة ، أما الحنابلة فقالوا : إن ذلك يضر ، وتبطل به التكبيرة على أى حال .

ثامنها : أن لا يفصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر بسكوت ، بأن يقول : الله ، ثم يسكت ، ويقول : أكبر ، بشرط أن يكون هذا السكوت طويلا فى العرف ، أما إذا كان قصيراً عرفاً ، فإنه لا يضر ، وقد اتفقت المذاهب على أن الفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر ضار ، إلا إذا كان يسيراً ، فأما المالكية فقد وكلوا تقدير اليسير للعرف ، وأما الشافعية فقد قالوا : اليسير الذى يغتفر هو ماكان بقدر سكتة التنفس أو سكتة العىّ ، وأما الحنفية : والحنابلة فقالوا : إن السكوت الذى يضر هو السكوت الذى يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير

تاسعها : أن لا يفصل بين الله ؛ وبين أكبر بكلام : قليلا كان ؛ أو كثيراً : حتى ولو كان الفصل بحرف : فلو قال ، الله أكبر ، فإنه لا يصح ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنابلة ، والمالكية ، أما الحنفية فقد أجازوا الفصل بألى ، فلو قال : الله الأكبر : أو قال : الله الكبير ، فإنه يصح ، =

Marfat.com

. . . . . .

= كما يصح إذا قال : الله كبير ، وأما الشافعية فقد عرفت أنهم أجازوا الفصل بوصف من أوصاف الله تعالى ، بشرط أن لايزيد على كلمتين ، فلو قال : الله الرحمن الرحيم أكبر ، فإنه يصح ، كما تقدم موضحاً فى مذهبهم .

عاشرها : أن يحرك لسانه بالتكبيرة ، فلو أتى بها فى نفسه بدون أن يحرك لسانه ، فإنها لا تصح ، أما النطق بها بصوت يسمعه ، فإنه ليس بشرط عندهم ، فإن كان أخرس ، فإن التكبيرة تسقط عنه ، ويكتفى منه بالنية ؛ وقد خالف فى ذلك المذاهب الثلاثة ، فقد اشترطوا النطق بها بصوت يسمعه فلو حرك بها لسانه فقط ، فإن صلاته تكون باطلة ، إلا إذا كان أخرس ، فإنه يعفى عنه ، عند الحنابلة ، والحنفية ؛ أما الشافعية فقالوا : يأتى بما يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه .

هذا ، وكل ما كان شرطاً لصحة الصلاة من استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك مما تقدم ، فهو شرط للتكبيرة .

الحنابلة — قالوا : يشترط لتكبيرة الإحرام شروط : أحدها : أن تكون مركبة من لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر : الله أكبر ، فلو قال غير ذلك فإن صلاته تبطل ؛ فالحنابلة ، والمالكية متفقون على أن الإحرام لايحصل إلا بهذا اللفظ المترتب ، فلو قال : أكبر الله ، أو قال : الله الأكبر ، أو الله الكبير ، أو الجليل ، أو غير ذلك من ألفاظ التعظيم ، بطلت تحريمته ، وكذا لو قال : الله فقط ، أما إذا قال : الله أكبر ، ثم زاد عليه صفة من صفات الله ، كأن قال : الله أكبر ، وأعظم ، أو الله أكبر وأجل ، فإن صلاته تصح مع الكراهة ، ومثل ذلك ما إذا قال : الله أكبر كبيرا ، وقد عرفت أن الشافعية قالوا : إن الفصل بين الله وأكبر بكلمة أو كلمتين من أوصاف الله ، نحو الله الرحمن الرحيم أكبر ، فإنه لايضر ، وأن الحنفية قالوا : إن الفصل بأل لا يضر ، كما إذا قال الله الأكبر ، وكذا إذا قال : الله كبير ، فإنه لايضر عند الحنفية .

ثانيها : أن يأتى بتكبيرة الإحرام وهو قائم ، متى كان قادراً على القيام ، ولا يشترط أن تكون قامته منتصبة حال التكبير ، فلو كبر منحنياً ، فإن تكبيرته تصح ، إلا إذا كان إلى الركوع أقرب ، فإن أتى بالتكبير كله راكعاً أو قاعداً ، أو أتى ببعضه من قيام . وبالبعض الآخر من قعود أو ركوع ، فإن صلاته تنعقد نفلا ، فيصليها على أنها نفل إن اتسع الوقت ، وإلا وجب أن يقطع الصلاة ويستأنف التكبيرة من قيام ، وقد عرفت رأى المذاهب فى ذلك قبل هذا .

ثالثها : أن لايمد همزة الله .

Marfat.com

الفرض الثالث من فرائض الصلاة

القيـــام

اتفقت المذاهب على أن القيام فرض على المصلى فى جميع ركعات الفرض، بشرط أن يكون قادراً على القيام ، فإن عجز عن القيام لمرض ونحوه . فإنه يسقط عنه ، ويصلى على الحالة التى يقدر عليها ، كما سيأتى فى مبحث « صلاة المريض » .

أما صلاة السنن والمندوبات ونحوها ، فإن القيام لا يفترض فيها بل تصح من قعود ، ولو كان المصلى قادراً على القيام ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلا أن الحنفية لهم تفصيل فى بعض الصلاة غير المفروضة فانظره تحت الخط (١) .

والقيام فرض مادام المصلى واقفاً لقراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة ، فكل مايطلب منه

= رابعها : أن لا يمد باء أكبر ، فيقول : أكبار ، وقد عرفت معنى هذا ، والخلاف فيه فى مذهب المالكية .

خامسها : أن تكون بالعربية ، فإن عجز عن تعلمها ، كبر باللغة التى يعرفها ، كما قال الشافعية ولو ترك التكبير باللغة التى يعرفها لم تصح صلاته ، لأنه ترك ماهو مطلوب منه ؛ خلافاً للمالكية فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها من اللغات فإن تكبيرة الاحرام تسقط عنه : كما تسقط عن الأخرس ، وإذا أمكنه أن ينطق بلفظ الله ، دون أكبر ، أو بلفظ أكبر دون الله ، فإنه يأتى بما يستطيع ؛ ولا يجب على الأخرس أن يحرك لسانه ، لأن الشارع لم يكلفه بذلك ، فتكون محاولته عبثاً ، خلافاً للشافعية .

سادسها : أن لا يشبع هاء الله ، حتى يتولد منها واو ، فإن فعل ذلك بطلت تكبيرته .

سابعها : أن لا يحذف هاء الله . فلا يقول : الله أكبر .

ثامنها : أن لا يأتى بواو بين الكلمتين ، بأن يقول : الله وأكبر ، فإن فعل ذلك لا تصح تكبيرته .

تاسعها : أن لا يفصل بين الكلمتين بسكوت يسع كلاما . ولو يسيراً . وكذا يشترط للتكبيرة كل ما يشترط للصلاة : من استقبال ، وستر عورة ، وطهارة وغير ذلك .

(١) الحنفية — قالوا : كما يفترض القيام فى الصلوات الخمس ، كذلك يفترض فى صلاة الوتر . فلا تصح صلاته إلا من قيام . ومثله الصلاة المنذورة ، وصلاة ركعتى الفجر على الصحيح ، فلا تصح صلاتهما من قعود .

Marfat.com

فعله حال القيام ، فإنما يقع فى قيام مفروض ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة . أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهما تحت الخط [1] .

الفرض الرابع من فرائض الصلاة

قراءة الفاتحة

يتعلق بقراءة الفاتحة مباحث : أحدها : هل هى فرض فى الصلاة باتفاق جميع المذاهب ؟ ، ثانيها : هل هى فرض فى جميع ركعات الصلاة ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلا ؟؛ ثالثها هل هى فرض على كل مصل ، سواء كان يصلى منفرداً ، أو كان يصلى إماما أو مأموماً ؟، رابعها : ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة ؟ ، خامسها : هل يشترط فى قراءة الفاتحة أن يسمع القارئ بها

---

(١) الحنفية — قالوا : القدر المفروض من القيام هو ما يسع القراءة المفروضة ، وهى آية طويلة أو ثلاث آيات قصار . وسيأتى بيانها قريباً فى مبحث « قراءة الفاتحة » أما مازاد على ذلك فهو إما قيام واجب إن كان يؤدى فيه واجب ؛ كقراءة الفاتحة ، وإما قيام مندوب إن كان يؤدى فيه مندوب ، على أنهم قالوا : إن هذا الحكم قبل إيقاع القراءة ، أما إذا أطال القراءة كان القيام فرضاً ، بقدر ذلك التطويل ، حتى ولو قرأ القرآن كله ، فلا يصح أن يقرأ آية وهو قائم ، ثم يجلس ويكمل الباقى . فالخلاف بين الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة فى هذه المسألة لا فائدة له ، إلا من حيث ترتب الثواب ؛ فالشافعية ، والحنابلة يقولون : إذا أطال القيام ، كان له ثواب الفرض ؛ وإذا قصر القيام بترك سنة من سنن الصلاة ، فإنه يعاقب على تقصير القيام ، وإن كان لا يعاقب على ترك السنة ، أما الحنفية فانهم يقولون : إذا أطال القيام بالقدر المطلوب منه ، فإنه يثاب عليه ثواب الفرض ، وإذا قصر القيام بترك سنة ، فإنه لا يعاقب ، فإذا وافق الشافعية والحنابلة : الحنفية على هذا الرأى فإنه لا يكون بينهم خلاف .

المالكية — قالوا : يفترض القيام استقلالا فى الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والهوى للركوع ، وأما حال قراءة السورة فهو سنة ، فلو استند حال قراءة السورة إلى شىء ، بحيث لو أزيل ذلك الشىء لسقط ، فإن صلاته لا تبطل . بخلاف ما لو استند إلى ذلك الشىء حال قراءة الفاتحة ، أو حال الهوى للركوع ، فإن صلاته تبطل ، على أنهم اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إذا جاس وقت قراءة السورة تبطل صلاته ؛ وإن لم يكن القيام فرضاً ؛ لإخلاله بهيئة الصلاة .

Marfat.com

نفسه بحيث لو حرك لسانه ولم يسمع ماينطق به تصح أولا ؟ ، وإليك الجواب عن هذه الأسئلة ، أما الأول والثانى : فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة فى جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو تركها المصلى عامداً فى ركعة من الركعات بطلت الصلاة ، لافرق فى ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة . أما لو تركها سهواً ، فعليه أن يأتى بالركعة التى تركها فيها بالكيفية الآتى بيانها فى مباحث « سجود السهو » وخالف الحنفية فى ذلك فقالوا : إن قراءة الفاتحة فى الصلاة ليست فرضاً وإنما هى واجب . وإن شئت قلت : سنة مؤكدة بحيث لو تركها عمداً فإن صلاته لاتبطل . فانظر تفصيل مذهبهم ، ودليلهم عليه تحت الخط[1]. أما دليل من قال : إنها فرض فهو ماروى فى « الصحيحين » من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : وأما الجواب عن الثالث . وهو هل تفترض قراءة الفاتحة على المأموم ؟ فإن فيه تفصيلا فى المذاهب بيناه تحت الخط [2] ، وأما الجواب عن الرابع . وهو ما حكم العاجز

---

(١) الحنفية — قالوا : المفروض مطلق القراءة ، لاقراءة الفاتحة بخصوصها . لقوله تعالى : (فاقرءوا ماتيسر من القرآن) فإن المراد القراءة فى الصلاة . لأنها هى المكلف بها ، ولما روى فى « الصحيحين » من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء . ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ماتيسر من القرآن » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لاصلاة إلا بقراءة » والقراءة فرض فى ركعتين من الصلاة المفروضة . ويجب أن تكون فى الركعتين الأوليين ، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها فإن لم يقرأ فى الركعتين الأوليين فى الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما . وصحت صلاته . إلا أنه يكون قد ترك الواجب فإن تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو : فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة . كما تجب الإعادة إن ترك الواجب عامداً . فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة ، مع الإثم . أما باقى ركعات الفرض . فإن قراءة الفاتحة فيه سنة . وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة فى جميع ركعاته . لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة . ولو وصلهما بغيرهما . كأن صلى أربعاً بتسليمة واحدة ؛ وألحقوا الوتر بالنفل ، فتجب القراءة فى جميع ركعاته . وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار . أو آية طويلة تعدلها . وهذا هو الأحوط .

(٢) الشافعية — قالوا : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام . إلا إن كان مسبوقا بجميع الفاتحة أو ببعضها . فإن الإمام يتحمل عنه ماسبق به إن كان الإمام أهلا للتحمل . بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه فى ركعة زائدة عن الفرض

الحنفية — قالوا : إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً فى السرية والجهرية ، لماروى =

Marfat.com

عن قراءة الفاتحة ؟ فقد اتفق الشافعية ، والحنابلة على أن من عجز عن قراءة الفاتحة فى الصلاة ، فإن كان يقدر على أن يأتى بآيات من القرآن بقدر الفاتحة فى عدد الحروف والآيات ، فإنه يجب عليه أن يأتى بذلك . فإن كان يحفظ آية واحدة أو أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر مايحفظه بقدر آيات الفاتحة . بحيث يتعلم القدر المطلوب منه تكراره فإن عجز عن الإتيان بشىء من القرآن بالمرة فإنه يجب عليه أن يأتى بذكر الله كأن يقول : الله الله... مثلا . بقدار الفاتحة . فإن عجز عن الذكر أيضاً فإنه يجب عليه أن يقف ساكناً بقدر الزمن الذى تقرأ فيه الفاتحة ، فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته فى هذين المذهبين : على أنه لايجوز عندهم قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية على كل حال . ومن لم يفعل ذلك فإن صلاته تبطل . أما المالكية والحنفية ؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) ، وأما الجواب عن الخامس وهو هل يشترط أن يسمع نفسه بقراءة الفاتحة ؟ فالجواب عنه أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أنه إذا لم يسمع نفسه بالقراءة . فإنه لايعتبر قارئاً . وخالف المالكية فقالوا : يكفى أن يحرك لسانه ، وإن لم يسمع نفسه فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) . على أنك قد

= من قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهذا الحديث روى من عدة طرق .

هذا ، وقد نقل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة ، منهم المرتضى والعبادلة . وروى عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة ، وهذا ليس بصحيح ، فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم .

المالكية — قالوا : القراءة خلف الإمام مندوبة فى السرية ، مكروهة فى الجهرية ، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف ، فيندب .

الحنابلة — قالوا : القراءة خلف الإمام مستحبة فى الصلاة السرية ، وفى سكتات الإمام فى الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام فى الصلاة الجهرية .

(١) الحنفية — قالوا من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى ، وصلاته صحيحة .

المالكية — قالوا : من لايحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك ، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها ، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى ، وإنما يجب على غير الأخرس . أما هو فلا يجب عليه .

(٢) المالكية — قالوا : لايجب عليه أن يسمع بها نفسه . ويكفى أن يحرك بها لسانه ، والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف .

Marfat.com

عرفت أن الحنفية قالوا : إن قراءة الفاتحة ليست فرضاً ، فلو لم يسمع بها نفسه لا تبطل صلاته ، ولكن يكون تاركاً للواجب .

الفرض الخامس من فرائض الصلاة

الركوع

الركوع فرض فى كل صلاة للقادر عليه باتفاق ، وقد ثبتت فرضية الركوع فى الصلاة ثبوتاً قاطعاً ، وإنما اختلف الأئمة فى القدر الذى تصح به الصلاة من الركوع ، وفى ذلك القدر تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : يحصل الركوع بطأطأة الرأس ، بأن ينحنى انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب ، فلو فعل ذلك صحت صلاته ؛ أما كمال الركوع فهو انحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز ، وهذا فى ركوع القائم ، أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر ، ولا يكون كاملا إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة — قالوا : إن المجزئ فى الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً فى الخلقة ، لا طويل اليدين ولا قصيرهما ، وقدره من غير الوسط الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً ، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستويا ، ويجعل رأسه بإزاء ظهره ، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه ، وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الشافعية — قالوا : أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء ، بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انحناس ، وهو - أن يخفض عجزه ، ويرفع رأسه ، ويقدم صدره - بشرط أن يقصد الركوع وأكمله بالنسبة له أن يسوى بين ظهره وعنقه ، وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ، وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسة .

المالكية — قالوا : حد الركوع الفرض أن ينحنى حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين ، بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلى الركبتين ، ويندب وضع اليدين على الركبتين ، وتمكينهما منهما ، وتسوية ظهره .

Marfat.com

الفرض السادس من فرائض الصلاة

السجود — شروطه

السجود من الفرائض المتفق عليها ، فيفترض على كل مصل أن يسجد مرتين ، فى كل ركعة، ولكن القدر الذى يحصل به الفرض من السجود فيه اختلاف المذاهب . فانظره تحت الخط [1].

ويشترط فى صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه ، كالحصير والبساط ، بخلاف القطن المندوف الذى لا تستقر الجبهة عليه ، فإنه لا يصح عليه السجود ، ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها . أما إذا استقرت الجبهة ، فإنه يصح السجود على كل ذلك .

---

(١) المالكية — قالوا : يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة ، وجبهة الإنسان معروفة ، وهى ما بين الحاجبين إلى مقدم الرأس ؛ فلو سجد على أحد الجبينين لم يكفه ، ويندب السجود على أنفه ، ويعيد الصلاة من تركه فى الوقت مراعاة للقول بوجوبه ، والوقت هنا فى الظهر والعصر يستمر إلى اصفرار الشمس ، فلا يعيد بعد الاصفرار ، وفى المغرب والعشاء والصبح إلى طلوع الشمس والفجر ، فمتى طلعت الشمس فإنه لا يعيد فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه ، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومئ للسجود ، وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة . ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها .

الحنفية — قالوا : حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً ، ولو قليلا من جبهته على ما يصح السجود عليه ، أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفى إلا لعذر على الراجح ، أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفى مطلقاً لا لعذر ولا لغير عذر ، ولابد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشىء من أطراف إحدى القدمين ، ولو كان إصبعاً واحداً على ما يصح السجود عليه ، أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب ، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف .

الشافعية والحنابلة — قالوا : إن الحد المفروض فى السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » إلا أن الحنابلة ، قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر والشافعية قالوا : يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين .

Marfat.com

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه ، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس ، أو محمول له يتحرك بحركته ، وإن كان مكروهاً باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، ولا يضر السجود على كور عمامته ؛ فلو وضع على رأسه عمامة عليها شال كبير ، ستر بعض جبهته ، ثم سجد عليه ؛ فإن صلاته تصح عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) .

ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين فى السجود ، وفى تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب ، فانظره تحت الخط (٤)

---

(١) الحنفية — قالوا : إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر ؛ وإنما يكره فقط .

(٢) الشافعية — قالوا : يشترط فى السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر . وإلا بطلت صلاته إلا إذا طال . بحيث لا يتحرك بحركته ، كما لا يضر السجود على منديل فى يده لأنه فى حكم المنفصل .

(٣) الشافعية — قالوا : يضر السجود على كور العمامة ونحوها . كالعصابة إذا ستر كل الجبهة ، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته . إن كان عامداً عالماً . إلا لعذر . كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة ؛ فإن سجوده عليها فى هذه الحالة صحيح .

(٤) الحنفية — قالوا : إن الارتفاع الذى يضر فى هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع . ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضى بها الضرورة عند شدة الزحام . وهى سجود المصلى على ظهر المصلى الذى أمامه . فإنه يصح بشروط ثلاثة : الأول : أن لا يجد مكاناً خالياً لوضع جبهته عليه فى الأرض : الثانى : أن يكون فى صلاة واحدة ، الثالث : أن تكون ركبتاه فى الأرض فإن فقد شرط من ذلك بطلت صلاته .

الحنابلة — قالوا : إن الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلى عن هيئة الصلاة .

الشافعية — قالوا : إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة ، إلا إذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه . فتصح صلاته . فالمدار عندهم على تنكيس البدن . وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه فى السجود . حيث لا عذر . كسجود المرأة الحبلى . فإن التنكيس لا يجب عليها إذا خافت الضرر .

المالكية — قالوا إن كان الارتفاع كثيراً متصل بالأرض . فإن السجود عليه لا يصح على المعتمد . وإن كان يسيراً كمفتاح ومحفظة . فإن السجود عليه يصح . ولكنه خلاف الأولى .

Marfat.com

الفرض السابع : الرفع من الركوع ـ الثامن : الرفع من السجود
التاسع : الاعتدال ـ العاشر : الطمأنينة

هذه الفرائض الأربعة متصلة ببعضها ، وقد اتفق على فرضيتها ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية فى فرضيتها ، بل قالوا : إن الرفع من الركوع والطمأنينة والاعتدال من واجبات الصلاة؛ لا من فرائضها . بحيث لو تركها المصلى لا تبطل صلاته ، ولكنه يأثم إثماً صغيراً ، كما تقدم بيانه غير مرة ، ولكنهم قالوا : إن الرفع من السجود فرض ؛ وقد بينا كل مذهب فى هذا تحت الخط [1] .

---

(١) الحنفية ـــ قالوا : الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها . إلا أنهم فصلوا فيها ، فقالوا : الطمأنينة . وهى تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ، ويستوى كل عضو فى مقره بقدر تسبيحة على الأقل ، واجبة فى الركوع والسجود ، وكذا فى كل ركن قائم بنفسه : ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان ، والواجب فى الرفع من الركوع هو القدر الذى يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد على ذلك إلى أن يستوى قائماً وهو المعبر عنه بالاعتدال ، فهو سنة على المشهور ، أما الرفع من السجود فإنه فرض ، ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون إلى القعود أقرب ، وما زاد على ذلك إلى أن يستوى جالساً ، فهو سنة على المشهور .

الشافعية ـ قالوا : إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يركع ، من قيام . أو قعود ، مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويه للسجود : وهذا هو الاعتدال عندهم ، وأما الرفع من السجود الأول ، وهو المسمى بالجلوس بين السجدتين ، فهو أن يجلس مستوياً مع طمأنينة : بحيث يستقر كل عضو فى موضعه ، فلو لم يستو لم تصح صلاته ، وإن كان إلى الجلوس أقرب ، ويشترط أن لا يطيل الاعتدال فى الرفع من الركوع والسجود : فلو أطال زمناً يسع الذكر الوارد فى الاعتدال ، وقدر الفاتحة فى الرفع من الركوع ، ويسع الذكر الوارد فى الجلوس ، وقدر أقل التشهد بطلت صلاته ، ويشترط أيضاً أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره ، فلو رفع من أحدهما لفزع ، فإنه لا يجزئه . بل يجب عليه أن يعود إلى الحالة التى كان عليها من ركوع أو سجود . بشرط أن لا يطمئن فيهما إن كان قد اطمأن . ثم يعيد الاعتدال .

المالكية ـــ قالوا : حد الرفع من الركوع هو ما يخرج به عن انحناء الظهر إلى اعتدال . أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض . ولو بقيت يداه بها على المعتمد ، وأما الاعتدال=

Marfat.com

الحادى عشر من فرائض الصلاة

القعود الأخير

وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب ، ولكنهم اختلفوا فى حد القعود الأخير ، كما هو مفصل تحت الخط [1] .

= وهو أن يرجع كما كان ، فهو ركن مستقل فى الفصل بين الأركان ، فيجب بعد الركوع ، وبعد السجود ، وحال السلام ، وتكبيرة الإحرام : وأما الطمأنينة فهى ركن مستقل أيضاً فى جميع أركان الصلاة ، وحدها استقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء ، وكل ذلك لازم لابد منه فى الصلاة عندهم .

الحنابلة — قالوا : إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزئ منه ، بحيث لا تصل يداه إلى ركبتيه ، وأما الاعتدال منه فهو أن يستوى قائماً ، بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه ، والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض ، والاعتدال فيه هو أن يجلس مستوياً بعده ، بحيث يرجع كل عضو إلى أصله . وقد عرفت أنهم متفقون مع المالكية والشافعية : على أن الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة والاعتدال من فرائض الصلاة .

(١) الحنفية — قالوا : حد القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح ، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » .

المالكية — قالوا : الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض ، وبقدر التشهد سنة ، وبقدر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوب على الأصح ، وبقدر الدعاء المندوب مندوب ، وبقدرة الدعاء المكروه - كدعاء المأموم بعد سلام الإمام - مكروه .

الشافعية — قالوا : الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى فرض ؛ وإنما كان الجلوس المذكور فرضاً ، لأنه ظرف للفرائض الثلاثة : أعنى التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى ، فهو كالقيام للفاتحة ، أما مازاد على ذلك ؛ كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية فمندوب .

الحنابلة — حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين .

Marfat.com

الثانى عشر من فرائض الصلاة

التشهد الأخير

التشهد الأخير فرض عند الشافعية ، أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهما تحت الخط [1] ، أما صفة التشهد فقد اختلفت فيها المذاهب ، فانظرها عند كل مذهب تحت الخط [2] .

---

(١) الحنفية — قالوا : التشهد الأخير واجب لا فرض .

المالكية — قالوا : إنه سنة .

(٢) الحنفية — قالوا : إن ألفاظ التشهد هى : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، وهذا هو التشهد الذى رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، والأخذ به أولى من الأخذ بالمروى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

المالكية — قالوا : إن ألفاظ التشهد هى : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، والأخذ بهذا التشهد مندوب ، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية — قالوا إن ألفاظ التشهد هى : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله » ؛ وقالوا : إن الفرض يتحقق بقوله : « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله » . أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ويشترط فى صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر . وأن يوالى بين كلماته . وأن يسمع نفسه حيث لا مانع وأن يرتب كلماته . فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته إن كان عامداً ، وإلا فلا ، وقالوا : إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة . وأقله أن يقول : اللهم صل على محمد . أو النبي .

ومن هذا تعلم أن الإتيان ببعض هذه الصيغة فرض عند الشافعية ، كما ذكرنا : أما المالكية =

Marfat.com

الثالث عشر من فرائض الصلاة : السلام

الرابع عشر : ترتيب الأركان

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الخروج من الصلاة بعد تمامها لابد أن يكون بلفظ : السلام ، وإلا بطلت صلاته ، وخالف الحنفية فى ذلك فقالوا : إن الخروج من الصلاة يكون بأى عمل مناف لها حتى ولو بنقض الوضوء ، ولكن لفظ السلام واجب لا فرض ، وقد عرفت الفرق بينهما ، أما صيغة السلام المطلوبة عند الأئمة الثلاثة . ففيها تفصيل ذكرناه تحت الخط [1] ، كما ذكرنا

= فإنهم قالوا : إنه سنة ؛ بحيث لو قعد بقدره ولم يتكلم به : فإن صلاته تصح مع الكراهة : والحنفية قالوا : إنه إذا ترك التشهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحريم .

الحنابلة — قالوا : إن التشهد الأخير هو : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد » ، والأخذ بهذه الصيغة أولى : ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلا ، والقدر المفروض منه « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد » ، إلا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعين بهذه الصيغة .

(١) الحنفية — قالوا : إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً ، بل هو واجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهد قال له : « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » ، فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام ، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة : عليكم ، فلو خرج من الصلاة بغير السلام ، ولو بالحدث صحت صلاته ، ولكنه يكون آثماً ، وتجب عليه الإعادة ، فإن ترك الإعادة كان آثماً أيضاً ،

الحنابلة — قالوا : يفترض أن يسلم مرتين بلفظ : السلام عليكم ورحمة الله ، بهذا الترتيب ، وهذا النص وإلا بطلت صلاته .

الشافعية — قالوا : لا يشترط الترتيب فى ألفاظ السلام فلو قال : عليكم السلام ، صح مع الكراهة .

=

Marfat.com

تفصيل مذهب الحنفية أما ترتيب الأركان بحيث يؤدى المصلى القيام قبل الركوع ، والركوع قبل السجود ، فهو أمر لازم ، بحيث لو قدم المصلى الركوع على السجود ، أو السجود على القيام ، أو نحو ذلك ، فإن صلاته تكون باطلة باتفاق ، على أن الحنفية يقولون : إن هذا الترتيب شرط لا فرض ، والأمر فى ذلك سهل : وقد خالف الحنفية الأئمة فى قراءة الفاتحة ، كما عرفت ، فقد قالوا : إنها ليست ركناً : فلها حكم خاص بالنسبة للترتيب ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

الخامس عشر من فرائض الصلاة

الجلوس بين السجدتين

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يفترض على المصلى أن يجلس بين كل سجدتين من صلاته ، فلو سجد مرة ، ثم رفع رأسه ، ولم يجلس ، وسجد ثانياً ، فإن صلاته لا تصح ، وخالف الحنفية فى ذلك ، فقالوا : إن الجلوس بين السجدتين ليس فرضاً فى الصلاة فانظر مذهبهم تحت الخط [2] . وقد استدل القائلون بفرضية الجلوس بين السجدتين وغيره من الفرائض المتقدمة بما رواه البخارى ، ومسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى صلاة ناقصة ، فعلمه كيف يصلى فقال له: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر . ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وفى بعض الروايات « فاقرأ بأم القرآن » وقال ، « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .

= المالكية — قالوا : لابد فى الخروج من الصلاة أن يقول : السلام عليكم . بهذا الترتيب . وبهذا النص . ويكفى فى سقوط الفرض عندهم أن يقولها مرة واحدة . ويسقط عن العاجز عن النطق بالإفاق .

(١) الحنفية — قالوا : إن الترتيب المذكور شرط لصحة الصلاة لا فرض . وعلى كل حال فلا بد منه . إلا أنهم قالوا : إذا ركع قبل القيام . ثم سجد وقام : فإن ركوعه هذا لا يعتبر . فإذا أتى الركوع الأول . ثم ركع وسجد . فإن الركعة تعتبر له وعليه أن يسجد للسهو إن وقع منه ذلك سهواً . فإن فعله عمداً بطلت صلاته . وهذا إذا ركع بدون أن يقوم . أما إذا قام ولم يقرأ . ثم ركع . فإن صلاته تكون صحيحة . لأن القراءة ليست فرضاً فى جميع الركعات ، بل هى فرض فى ركعتين ، فإذا أدى ركعتين بدون قراءة فإنه يفترض عليه الترتيب فى الركعتين الباقيتين .

(٢) الحنفية — قالوا : الجلوس بين السجدتين ليس بفرض . وهل هو واجب أقل من الفرض أو سنة غير مؤكدة ؟ فبعضهم يقول : إنه واجب . وهو ما يقتضيه الدليل . وبعضهم يقول : إنه سنة .

Marfat.com

ثم ارفع حتى تستوى قائماً ؛ ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ، وقد عرفت أن الحنفية لم يوافقوا على أن الجلوس فرض ، وكذا لم يوافقوا على أن قراءة الفاتحة فرض ، وقالوا : إن الحديث المذكور لايدل على الفرضية ، وإنما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم يريد تعليم الرجل الصلاة الكاملة المشتملة على الفرائض والواجبات والسنن ، وليس المقام محتملا للشرح والبيان . ولهذا لم يذكر فى الحديث النية والقعود الأخير ، مع أنه فرض باتفاق ، وكذلك لم يذكر التشهد الأخير مع أنه فرض عند بعض الأئمة ، وكذلك لم يشتمل الحديث على أشياء كثيرة كالتعوذ ونحوه . فدل ذلك كله على أن الغرض إنما هو تعليم الرجل كيفية الصلاة بطريق عملى ، حتى إذا تعلمها أمكنه أن يفهم ما هو فرض وما هو واجب أو مسنون ، أما الأئمة الآخرون فقد قالوا : إن طلب هذه الأعمال من الرجل دليل على فرضيتها ، وإنما لم يذكر له باقى الفرائض ، لأن الرجل قد أتى بها ، وهذا حسن إذا دل عليه دليل فى الحديث ، ولكن أين الدليل ؟ على أن الاحتياط إنما هو فى اتباع رأى الأئمة الثلاثة ، خصوصاً أن الحنفية قالوا : إنها واجبة بمعنى أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم ، كما تقدم .

واجبات الصلاة

ذكرنا غير مرة أن المالكية ، والشافعية اتفقوا على أن الواجب والفرض بمعنى واحد ، فلا يختلف معناهما إلا فى « باب الحج » فإن الفرض معناه فى الحج مايبطل بتركه الحج ، أما الواجب فإن تركه لايبطل الحج ، ولكن يلزم تاركه ذبح فداء ، كما سيأتى بيانه فى الحج ، وعلى هذا فليس عندهم واجبات للصلاة ، بل أعمالها منها ما هو فرض ؛ ومنهـــا ما هو سنة . وقد تقدمت فرائض الصلاة ، وسيأتى بيـان سننها ، أما الحنفية : والحنابلة فقد قالوا : إن للصلاة واجبات . فانظر مذهبهما تحت الخط (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : واجبات الصلاة لاتبطل الصلاة بتركها ، ولكن المصلى إن تركها سهواً فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام ، وإن تركها عمداً : فإنه يجب عليه إعادة الصلاة فإن لم يعد كانت صلاته صحيحة مع الإثم . ودليل كونها واجبة عندهم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها ، وإليك بيـان واجبات الصلاة عند الحنفية .

١ — قراءة سورة الفاتحة فى كل ركعات النفل ، وفى الأوليين من الفرض ، ويجب تقديمها على قراءة السورة ؛ فإن عكس سهواً سجد للسهو .

Marfat.com

. . . . . .

٢ — ضم سورة إلى الفاتحة فى جميع ركعات النفل والوتر ، والأوليين من الفرض ، ويكفى فى أداء الواجب أقصر سورة أو ما يماثلها كثلاث آيات قصار ؛ أو آية طويلة ، والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى : « ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر » ، وهى عشر كلمات . وثلاثون حرفاً من حروف الهجاء ، مع حسبان الحرف المشدد بحرفين ، فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار فى كل ركعة أجزأه عن الواجب ، فعلى هذا يكفى أن يقرأ من آية الكرسى قوله تعالى : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم » .

٣ — أن لا يزيد فيها عملا من جنس أعمالها . كأن يزيد عدد السجدات عن الوارد ، فلو فعل ذلك ألغى الزائد . وسجد للسهو إن كان ساهياً .

٤ — الاطمئنان فى الأركان الأصلية ، كالركوع والسجود ونحوهما ، والاطمئنان الواجب عندهم هو تسكين الأعضاء حتى يستوى كل عضو فى مقره بقدر تسبيحة على الأقل ، كما ستعرفه فى مبحث « الاطمئنان » .

٥ — القعود الأول فى كل صلاة ولو نافلة .

٦ — قراءة التشهد الذى رواه ابن مسعود ، ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فوراً فلو زاد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سهواً سجد للسهو ، وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة ، وإن كانت صحيحة .

٧ — لفظ السلام مرتين فى ختام الصلاة .

٨ — قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة فى الركعة الثالثة من الوتر .

٩ — تكبيرات العيدين ، وهى ثلاث فى كل ركعة . وسيأتى بيانها .

١٠ — جهر الإمام بالقراءة فى صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار فى جميع صلواته ، إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الإمام أن يجهر فيه ، ويسر فيما يجب على الإمام الإسرار فيه .

١١ — إسرار الإمام والمنفرد فى القراءة فى نفل النهار وفرض الظهر والعصر ، وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء ، وصلاة الكسوف والخسوف ، والاستسقاء .

١٢ — عدم قراءة المقتدى شيئاً مطلقاً فى قيام الإمام .

١٣ — ضم ما صلب من الأنف إلى الجبهة فى السجود .

Marfat.com

سنن الصلاة

يتعلق بها مباحث : أولا : تعريف السنة ؛ ثانياً : عدد سنن الصلاة الداخلة فيها مجتمعة فى كل مذهب على حدة ليسهل حفظها ؛ ثالثاً : شرح مايحتاج إلى الشرح من هذه السنن .

رابعاً : بيان سنن الصلاة الخارجة عن الصلاة ، فلنذكر مباحث السنن على هذا الترتيب .

تعريف السنة

تقدم فى صحيفة ٦٤ — أن الحنابلة والشافعية قد اتفقوا على أن السنة والمندوب والمستحب والتطوع معناها واحد ، وهو مايثاب المكلف على فعله ، ولا يؤاخذ على تركه ، فمن ترك سنن

= ١٤ — افتتاح الصلاة بخصوص جملة : الله أكبر ، إلا إذا عجز عنها أوكان لايحسنها ، فصح أن يفتتحها باسم من أسماء الله تعالى .

١٥ — تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيد ، لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة .

١٦ — متابعة الإمام فيما يصح الاجتهاد فيه ، وسيأتى بيان المتابعة فى « مبحث الإمامة » .

١٧ — الرفع من الركوع ، وتعديل الأركان ، كما تقدم .

الحنابلة — قالوا : الواجب فى الصلاة أقل من الفرض ، وهو ماتبطل الصلاة بتركه عمداً ، مع العلم ، ولا تبطل بتركه سهواً ، أو جهلا ، فإن تركه سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو ، وواجبات الصلاة عندهم ثمانية . وهى تكبيرات الصلاة كلها ماعدا تكبيرة الإحرام ، فإنها فرض ، كما تقدم ، وماعدا تكبيرة المسبوق للركوع إذا أدرك إمامه راكعاً ، فإنها سنة ؛ قول : سمع الله لمن حمده الإمام والمنفرد ؛ قول : ربنا ولك الحمد ، لكل مصل ، ومحل التكبير لغير الإحرام والتسميع والتحميد مابين ابتداء الانتقال وانتهائه فلا يجوز تقديم شىء من ذلك على هذا المحل ؛ قول : سبحان ربى العظيم فى الركوع مرة واحدة ؛ قول : سبحان ربى الأعلى فى السجود مرة ؛ قول : رب اغفر لى إذا جلس بين السجدتين مرة . التشهد الأول ، والمجزئ منه ماتقدم فى التشهد الأخير ماعدا الصلاة على النبى عليه السلام ؛ الجلوس لهذا التشهد ؛ وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهواً ؛ أما هو فيجب عليه متابعة الإمام ، ويسقط عنه التشهد ، والجلوس له .

Marfat.com

الصلاة أو بعضها فإن الله تعالى لا يؤاخذه على هذا الترك ، ولكنه يحرم من ثوابها ، ووافق على ذلك المالكية ، إلا أنهم فرقوا بين السنة وغيرها ، وقد ذكرنا هناك تفصيل المذاهب فى هذا المعنى ، فارجع إليه . على أنه لا ينبغى للمسلم أن يستهين بأمر السنن . لأن الغرض من الصلاة إنما هو التقرب إلى الله الخالق ، ولهذا فائدة مقررة ، وهى الفرار من العذاب ، والتمتع بالنعيم ، فلا يصح فى هذه الحالة لعاقل أن يستهين بسنة من سنن الصلاة فيتركها ، لأن تركها يحرمه من ثواب الفعل ، وذلك الحرمان فيه عقوبة لا تخفى على العاقل ، لأن فيه نقصان للتمتع بالنعيم ، فمن الأمور الهامة التى ينبغى للمكلف أن يعنى بها أداء ما أمره الشارع بأدائه . سواء كان فرضاً أو سنة ، ولعل قائلا يقول : لماذا جعل الشارع بعض أفعال الصلاة فرضاً لازماً ، وبعضها غير لازم ؟ والجواب : أن الله تعالى أراد أن يخفف عن عباده ، ويجعل لهم الخيار فى بعض الأعمال ليجزل لهم الثواب عليها ، فإذا تركوها باختيارهم فقد حرموا من الثواب ، ولا عقوبة عليهم ، وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية التى رفعت عن الناس الحرج فى التكاليف ، ورغبتهم فى الجزاء الحسن ترغيباً حسنا .

عدّ سنن الصلاة مجتمعة

لنذكر ههنا سنن الصلاة مجتمعة فى كل مذهب ليسهل حفظها على القراء ، فاقرأها تحت الخط[1] .

---

(١) الحنفية — عدوا سنن الصلاة كالآتى : ١ - رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين الرجل والأمة ، وحذاء المنكبين للحرة ٢ - ترك الأصابع على حالها ، بحيث لا يفرقها ولا يضمها ، وهذا فى غير حالة الركوع الآتية ٣ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ، ووضع المرأة يديها على صدرها ٤ - الثناء ٥ - التعوذ للقراءة ٦ - التسمية سراً أول كل ركعة قبل الفاتحة ٧ - التأمين ٨ - التحميد ٩ - الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد ١٠ - الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها ١١ - جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام ١٢ - تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع ١٣ - أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم ١٤ - تكبيرات الركوع والسجود ١٥ - أن يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثا ١٦ - أن يقول فى سجوده : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا ١٧ - وضع يديه على ركبتيه حال الركوع ١٨ - تفريج أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه فى الركوع إذا كان رجلا =

Marfat.com

. . . . . .

= ١٩ — نصب ساقيه ٢٠ — بسط ظهره فى الركوع ٢١ — تسوية رأسه بعجزه ٢٢ — كمال الرفع من الركوع ٢٣ — كمال الرفع من السجود ٢٤ — وضع يديه ثم ركبتيه ، ثم وجهه عند النزول للسجود ، وعكسه عند الرفع منه ٢٥ — جعل وجهه بين كفيه حال السجود ، أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك ٢٦ أن يباعد الرجل بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض فى السجود ٢٧ — أن تلصق المرأة بطنها بفخذيها فى السجود ٢٨ — الجلوس بين السجدتين ، وقد علمت مافيه مما تقدم ٢٩ — وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدتين ، وحال التشهد ٣٠ — أن يفترش الرجل رجله اليسرى ، وينصب اليمنى موجهاً أصابعها إلى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره ٣١ — أن تجلس المرأة على أليتيها ، وأن تضع إحدى فخذيها على الأخرى ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن ٣٢ — الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ماتقدم ٣٣ — قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين ٣٤ — الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة ٣٥ — الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ الكتاب والسنة ٣٦ — الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين ٣٧ — أن ينوى الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن ٣٨ — أن ينوى المأموم إمامه بالسلام فى الجهة التى هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره ، فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحى الجن ٣٩ - أن ينوى المنفرد الملائكة فقط ٤٠ — أن يخفض صوته فى سلامه ٤١ — أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثانى حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

المالكية — قالوا : سنن الصلاة أربع عشرة سُنة ، وهى : ١ — قراءة مازاد على أم القرآن بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتى المتسع وقته ٢ — القيام لها فى الفرض ٣ — الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ماتقدم ٤ — السر فيما يسر فيه على ما تقدم ٥ — كل تكبيرات الصلاة ، ماعدا تكبيرة الإحرام ؛ فإنها فرض ٦ — كل تسميعة . ٧ — كل تشهد ٨ — كل جلوس للتشهد ٩ — الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ١٠ - السجود على صدور القدمين ، وعلى الركبتين والكعبين ١١ — رد المقتدى على إمامه السلام ، وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه فى إدراك ركعة مع الإمام =

Marfat.com

. . . . . .

= على الأقل ١٢ — الجهر بتسليمة التحليل . ١٣ — إنصات المقتدى للإمام فى الجهر .
١٤ — الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة .

الشافعية — قالوا : سنن الصلاة الداخلة فيها تنقسم إلى قسمين ، قسم يسمونه بالهيئات ، وقسم يسمونه بالأبعاض ، فأما الهيئات فلم يحصروها فى عدد خاص ، بل قالوا ، كل ماليس بركن من أركان الصلاة ، وليس بعضاً من أبعاضها فهو هيئة ، والسنة التى من أبعاض الصلاة إذا تركت عمداً فإنها تجبر بسجود السهو ، وعدد الأبعاض عشرون .

١ — القنوت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ، ومن وتر النصف الثانى من رمضان ، أما القنوت عند النازلة فى أى صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأبعاض . وإن كان سنة .
٢ - القيام له ٣ — الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد القنوت ٤ - القيام لها
٥ — السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعدها ٦ — القيام له ٧ — الصلاة على الآل
٨ — القيام لها ٩ — الصلاة على الصحب ١٠ - القيام لها ١١ — السلام على النبى
١٢ — القيام له ١٣ — السلام على الصحب ١٤ — القيام له ١٥ — التشهد الأول فى الثلاثية والرباعية ١٦ — الجلوس له ١٧ — الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده
١٨ — الجلوس لها ١٩ — الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ٢٠ — الجلوس له ،
فهذه هى السنن التى يسمونها أبعاضاً تشبيها لها بأركان الصلاة التى إذا تركت سهواً ، فإنها تعاد ، وتجبر بسجود السهو ، أما السنن الأخرى التى يسمونها بالهيئات ، فمنها أن يقول الرجل سبحان الله عندحدوث شىء يريد التنبيه عليه ، بشرط أن لايقصدالتنبيه وحده ؛ وإلا بطلت الصلاة وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبيه ، بشرط أن لا تقصد اللعب ، وإلا بطلت صلاتها ، ولا يضرها قصد الإعلام ، كما لا يضر زيادته على الثلاث ، وأن توالى التصفيق ، ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى ؛ ثم تعيدها ، وإلا بطلت صلاتها ، ومنها الخشوع فى جميع الصلاة ، وهو حضور القلب ، وسكون الجوارح ، بأن يستحضر أنه بين يدى الله تعالى ؛ وأن الله مطلع عليه ومنها جلوس الاستراحة لمن يصلى من قيام ، بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية ، وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة ، ويسن أن تكون قدر الطمأنينة ؛ ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدتين على المعتمد ، ويأتى بها المأموم ، وإن تركها الإمام ، ومنها نية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى ، فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته ، وإن نواه فى أثنائها أو بعدها ، لم تحصل السنة ، ومنها وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى ، =

Marfat.com

. . . . . .

= ويقبض بيده اليمنى كوع اليسرى . وبعض ساعد اليسرى ورسغها ، وذلك هو المعتمد عندهم ، على أن هذه الهيئة لو تركها وأرسل يديه ، كما يقول المالكية ، فلا بأس . ولكنهم عدوا ذلك من المستحبات للإشارة إلى أن الإنسان محتفظاً بقلبه ، لأن العادة أنه إذا خاف على شيء حفظه بيديه . ومنها أن يقول المصلى بعد تكبيرة الإحرام : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك امرت ، وأنا من المسلمين » . وهذا الدعاء يقال له : دعاء الافتتاح . وهو مستحب فى الفرض والنفل للمنفرد ، والإمام والمأموم ، حتى ولو شرع الإمام فى الفاتحة ، ولكن لايستحب الإتيان بهذا الدعاء إلا بشروط خمسة : أحدها : أن يكون فى غير صلاة الجنازة . فإن كان فى صلاة الجنازة ، فإنه لا يأتى به ، ولكن يأتى بالتعوذ ، ثانيها : أن لايخاف فوات وقت الأداء . فلو بقى فى الوقت مايسع ركعة بدون أن يأتى بدعاء الافتتاح . فانه لا يأتى به ، ثالثها : أن لايخاف المأموم فوت بعض الفاتحة فان خاف ذلك فلا يأتى به ، رابعها : أن يدرك الإمام فى حال الاعتدال من القيام ، فإذا أدركه فى الاعتدال فإنه لا يأتى به ، خامسها : أن لايشرع فى التعوذ أو قراءة الفاتحة ، فإن شرع فى ذلك عمداً أو سهواً فإنه لايعود إلى الإتيان بدعاء الافتتاح ، ومنها الاستعاذة فى كل ركعة . فيبتدئ فى كل قراءة بالاستعاذة بعد دعاء الافتتاح الذى تقدم ، وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل على التعوذ . ولكن الأفضل أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وبعضهم يقول : إن زيادة السميع العليم سنة أيضاً . فيقول : أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، ومنها الجهر بالقراءة إذا كان المصلى إماماً أو منفرداً ، أما المأموم فيسن فى حقه الإسرار . وإنما يسن الجهر فى حق المرأة والخنثى إذا لم يسمع شخص أجنبى ، أما إذا وجد أجنبى ، فإن المرأة والخنثى لا يجهران بالقراءة ، بل يسن لهما الإسرار ، كى لايسمع صوتهما الأجنبى وحد الإسرار عند الشافعية هو أن يسمع المصلى نفسه ، كما تقدم ، وظاهر أن الجهر لا يكون إلا فى الركعتين الأوليين إذا كان منفرداً . وسيأتى حكم المسبوق ، ومنها التأمين ، وهو أن يقول المصلى عقب قراءة الفاتحة : « آمين » ، فإذا ركع ولم يقل : آمين ، فقد فات التأمين ، ولايعود إليه ، وكذا إن شرع فى قراءة شيء آخر بعد الفاتحة . ولو سهواً ، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا قال : رب اغفر لى ؛ ونحوه ، لأنه ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا قرأ الفاتحة ، ثم سكت فإن التأمين لايسقط ، وإذا كان يصلى مأموماً فإنه يسن له أن يقول : آمين مع إمامه ، إذا كانت الصلاة جهرية ، أما الصلاة السرية فلا يؤمن المأموم فيها مع إمامه ، فإذا لم يؤمن فى الصلاة الجهرية ، أو أخر التأمين عن وقته المندوب ، وهو =

Marfat.com

. . . . . .

= أن يكون تأمينه مع تأمين الإمام ، فإنه يأتى بالتأمين وحده . لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الامام فأمّنوا » إذا دخل وقت تأمين الامام فأمّنوا ، وإن لم يؤمّن بالفعل ، أو أخره عن وقته ، ومنها قراءة شيء من القرآن ، وإن لم يكن سورة كاملة ، لكن قراءة السورة الكاملة أفضل عند الشافعية من بعض السورة ، بشرط أن لا يكون بعض السورة أكثر من السورة ، فلو قرأ « آمن الرسول بما أُنزل إليه » إلى آخر سورة البقرة ، كان ذلك أفضل من قراءة سورة صغيرة ، كسورة « قريش » ، أو « الفيل » ، أو « قل هو الله أحد » لأن أواخر البقرة أكثر من السورة الصغيرة ، وهذا هو المعتمد عند الشافعية ، وبعضهم يقول : إن السورة الصغيرة أفضل وأقل السورة ثلاث آيات ؛ ولكن لا يلزم المصلى أن يأتى بثلاث آيات ، بل يتحقق أصل السنة عند الشافعية بالإتيان بشيء من القرآن ، ولو آية واحدة ، ولكن الأفضل هو ما ذكرنا من الإتيان بسورة كاملة ، وهى ثلاث آيات ؛ وأفضل من ذلك أن يأتى بأطول منها ، ويندب عند الشافعية تطويل قراءة ما زاد على الفاتحة من سورة قصيرة ونحوها فى الركعة الأولى عن الركعة الثانية ، إلا إذا اقتضى الحال ذلك ، كما إذا كان المصلى إماماً ؛ وكان المؤتمون كثيرين فى حالة زحام ، كصلاة الجمعة والعيدين ، فإنه فى هذه الحالة يسن للإمام تطويل الثانية عن الأولى ، ليلحقه من تخلف ويشترط فى تحقق سنة قراءة السورة ونحوها أن يأتى بها بعد قراءة الفاتحة ، سواء كان المصلى إماما أو منفرداً ، فلو قرأ السورة أولا ، ثم قرأ الفاتحة ، فإن السورة لا تحسب له ؛ وعليه أن يعيدها بعد قراءة الفاتحة ، إن أراد تحصيل السنة ، ومنها أن يسكت المصلى بعد قراءة الفاتحة إذا كان إماما ، فلا يشرع فى قراءة السورة إلا بعد زمن يسع قراءة فاتحة المأمومين إذا كانت الصلاة جهرية ، والأولى للإمام فى هذه الحالة أن يشتغل بدعاء ، أو قراءة فى سره .

وعند الشافعية سكتات أخرى مطلوبة ، ولكنها يسيرة ، ويعبرون عنها بسكتات لطيفة ، وهى فى مواضع : أحدها : أن يسكت سكتة لطيفة بعد تكبيرة الإحرام ، ثم يشرع فى قراءة التوجه « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض » الخ ، ثانيها : أن يسكت كذلك بعد الفراغ من التوجه ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو نحو ذلك ، مما تقدم ، ثالثها : أن يسكت كذلك بعد التعوذ ، ثم يسمى على الوجه المتقدم ، رابعها : أن يسكت بعد التسمية كذلك ، ثم يشرع فى قراءة الفاتحة ، خامسها : أن يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة قبل التأمين ، ثم يقول : آمين ؛ سادسها : أن يسكت كذلك بعد قول : آمين . ثم يشرع فى قراءة السورة . سابعها : أن =

Marfat.com

. . . . . .

— يسكت فى قراءة السورة كذلك ، ثم يكبر للركوع ، فإذا أضيفت هذه السكتات إلى السكتة المشروعة للإمام بعد قراءة الفاتحة ، يكون عدد السكتات ثمانية ، ولكن المعروف عند الشافعية أن السكتات ستة ، لأنهم يعدون السكتة بين التكبيرة والتوجه ، وبين التوجه والتعوذ واحدة ، ويعدون السكتة بعد الفراغ من الفاتحة وقبل الشروع فى قراءة السورة للإمام والمأموم واحدة ؛ والأمر فى ذلك سهل ، ومنها التكبيرات عند الخفض للركوع ، ويسن مدها حتى يتم ركوعه ، وكذلك تكبيرات السجود ، فإنها سنة عندهم ، وعليه أن يجهر بالتكبيرات المذكورة إذا كان إماماً ، كى يسمعه المأمومون ، ومثل ذلك ما إذا كان مبلغاً كما يأتى ؛ ومنها أن يقول . سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع ، سواء كان إماما أو مأموما أو منفرداً ، ويجهر الإمام بقوله : سمع الله لمن حمده أما المأموم فإنه يسر بها ؛ ومنها أن يقول : ربنا لك الحمد ، إذا انتصب قائماً ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، أما إذا صلى قاعداً فإنه يأتى بذلك بعد الاعتدال من القعود ، ولكن يسن أن يأتى الإمام والمأموم والمنفرد بقول : « ربنا لك الحمد » سراً ، حتى ولوكان المأموم مبلغاً ، وإذا جهر بقول : « ربنا لك الحمد » كان جاهلا : ومنها أن يسبح فى ركوعه ، بأن يقول : سبحان ربى العظيم ، وهو سنة مؤكدة عندهم ، حتى يقال بعضهم : إن من داوم على تركه سقطت شهادته ، وأقله مرة واحدة ، فتحصل أصل السنة إذا قال: سبحان ربى العظيم ، ولكن أدنى كمال السنة لايحصل إلا إذا أتى به ثلاث مرات ، سواء كان إماماً أو مأموماً ، أو منفرداً . ويسن الزيادة على الثلاث إذا كان المصلى منفرداً ، أو كان إماماً لجماعة راضين بالتطويل ، وفى هذه الحالة يسن له أن يأتى بإحدى عشرة تسبيحة ، ولا يزيد على ذلك ، ويسن للمنفرد أن يزيد : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى ، وما استقلت به قدمى لله رب العالمين ؛ وكذا يسن للإمام أن يأتى بهذا الدعاء فى ركوعه إذا كان إمام قوم محصورين ، راضين بالتطويل ؛ ومنها أن يسبح فى سجوده ، بأن يقول : « سبحان ربى الأعلى » ، وتحصل أصل السنة بمرة واحدة ولكن أقل الكمال يحصل بثلاث مرات ، وأعلى الكمال أن يأتى بإحدى عشرة مرة ، كما تقدم فى تسبيح الركوع ؛ وإذا كان يصلى إماماً بجماعة محصورين ، فإنه يسن له أن يزيد على ذلك : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوّره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » والدعاء فى السجود بطلب الخير سنة ، لحديث مسلم : « أقرب مايكون العبد من ربه ، وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » ؛ ومنها وضع اليدين على الفخذين فى الجلوس للتشهد =

Marfat.com

. . . . . .

= الأول والأخير ؛ ومنها أن يبسط اليد اليسرى بحيث تكون رؤوس أصابع اليد مسامتة للركبة. ومنها أن يقبض أصابع اليد اليمنى . إلا الإصبع التى بين الإبهام الوسطى . ويقال لها : المسبحة ـ بكسر الباء ـ لأنها يشار بها عند التسبيح ، وتسمى السبابة لأنها يشار بها عند السب وإنما يسن ذلك عند قوله فى التشهد : إلا الله ويكره أن يحرك إصبعه المسبحة ، فإن حركها فقد فعل مكروهاً على الأصح . وبعضهم يقول : إن صلاته تبطل . لأنه عمل خارج عن أعمال الصلاة. ولكن هذا ضعيف لأنه عمل يسير لاتبطل به الصلاة . ومنها أن يجلس الشخص فى جميع جلسات الصلاة مفترشاً ؛ ومعنى الافتراش أن يجلس على كعب رجله اليسرى . ويجعل ظهر رجله للأرض. وينصب قدمه اليمنى ، ويضع أطراف أصابعها لجهة القبلة . وسمى افتراشاً لأن المصلى يفترش قدمه . ويجلس عليها .

هذا إذا لم يكن به علة تمنعه من الجلوس بهذه الكيفية . أما إذا كان عاجزاً عن ذلك . كأن كان جسمه ضخماً (سميناً) فإنه يأتى بالكيفية التى يقدر عليها ومنها التسليمة الثانية فإنها سنة عند الشافعية .

الحنابلة ـ قالوا : سنن الصلاة ثمان وستون وهى قسمان : قولية ؛ وفعلية فالقولية : اثنتا عشرة . وهى : دعاء الاستفتاح ؛ والتعوذ قبل القراءة ؛ والبسملة ؛ وقول : آمين ؛ وقراءة سورة بعد الفاتحة . كما تقدم ؛ وجهر الإمام بالقراءة ، كما تقدم ؛ أما المأموم فيكره جهره بالقراءة؛ وقول: ملء السموات وملء الأرض . الخ . بعد التحميد كما تقدم ؛ وما زاد على المرة الأولى فى تسبيح الركوع والسجود ؛ وما زاد على المرة فى قول : « رب اغفر لى » فى الجلوس بين السجدتين ؛ والصلاة على آله عليه الصلاة والسلام فى التشهد الأخير ؛ والبركة عليه عليه السلام . وعلى الآل فيه ؛ والقنوت فى الوتر جميع السنة . أما الفعلية وتسمى الهيئات : فهى ست وخمسون تقريباً : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ؛ كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور . كونهما مضمومتى الأصابع عند الرفع المذكور أيضاً ، رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع ؛ حط اليدين عقب ذلك ؛ وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة ؛ جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرته . نظر المصلى إلى موضع سجوده حال قيامه ؛ الجهر بتكبيرة الإحرام ؛ ترتيل القراءة؛ تخفيف الصلاة إذا كان إماماً ، إطالة الركعة الأولى عن الثانية ، تقصير الركعة الثانية ، تفريج المصلى بين قدميه حال قيامه يسيراً ، قبض ركبتيه بيديه حال الركوع ، تفريج أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين فى الركوع ، مد ظهره فى الركوع مع استوائه ، جعل رأسه حيال ظهره فى الركوع ، =

Marfat.com

مبحث شرح بعض سنن الصلاة

وبيان المتفق عليه ؛ والمختلف فيه

رفع اليدين

رفع اليدين عند الشروع فى الصلاة سنة ، فيسن للمصلى أن يرفع يديه عند شروعه فى الصلاة باتفاق ، ولكنهم اختلفوا فى كيفية هذا الرفع ، فانظره مفصلا تحت الخط (١) .

= مجافاة عضدية عن جنبيه فيه . أن يبدأ فى السجود بوضع ركبتيه قبل يديه ، أن يضع يديه بعد ركبتيه ، أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه ، تمكين أعضاء السجود من الأرض ، مباشرتها لمحل السجود ، كما تقدم ، مجافاة عضديه عن جنبيه فى السجود ، مجافاة بطنه عن فخذيه فيه أيضاً ، مجافاة الفخذين عن الساقين فيه ، تفريج مابين الركبتين فيه أيضاً : أن ينصب قدميه فيه أيضاً ، جعل بطون أصابع القدمين على الأرض فى السجود ، تفريق أصابع القدمين فى السجود ، وضع اليدين حذو المنكبين فيه ، بسط كل من اليدين ؛ ضم الأصابع من اليدين فيه أيضاً ، توجيه أصابعهما إلى القبلة فيه أيضاً ؛ رفع اليدين أولا فى القيام من السجود إلى الركعة ، بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه ، أن يقوم كذلك للركعة الثالثة ، أن يقوم كذلك للركعة الرابعة ، أن يعتمد بيديه على ركبتيه فى النهوض لبقية صلاته . الافتراش فى الجلوس بين السجدتين ؛ الافتراش فى التشهد الأول التورك فى التشهد الثانى ؛ وضع اليدين على الفخذين فى التشهد الأول ؛ بسط اليدين على الفخذين فى التشهد الأول ، ضم أصابع اليدين فى الجلوس بين السجدتين فى التشهد الأول والثانى قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وتحليق إبهامه مع الوسطى فى التشهد مطلقاً ، أن يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة فى التشهد ، ضم أصابع اليسرى فى التشهد ، جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة ، الإشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام ، الالتفات يميناً وشمالا فى تسليمه أن ينوى بسلامة الخروج من الصلاة ، زيادة اليمين على الشمال فى الالتفات الخشوع فى الصلاة .

والمرأة فيما تقدم كالرجل ؛ إلا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة فى الركوع والسجود ، بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو الأفضل ، وتسر القراءة وجوباً إن كان يسمعها أجنبى ، والخنثى المشكل كالأنثى .

(١) الحنفية قالوا — يسن للرجل أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام إلى حذاء أذنيه ، مع نشر أصابعه - فتحها . ومثله الأمة ، وأما المرأة الحرة فالسنة فى حقها أن ترفع يديها إلى =

Marfat.com

حكم الإتيان بقول : آمين

من سنن الصلاة أن يقول المصلى عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : آمين ، وإنما يسن بشرط أن لا يسكت طويلا بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ، أو يتكلم بغير دعاء ، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد ، وهذا القدر متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ؛ وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة، فاتفق الشافعية والحنابلة على أنه يؤتى به سراً فى الصلاة السرية ، وجهراً فى الصلاة الجهرية ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة جهراً فى الركعة الأولى . والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء ، قال: آمين جهراً ، أما فى باقى الركعات التى يقرأ فيها سرا فإنه يقول : آمين فى سره أيضاً ، ومثل ذلك باقى الصلوات ، التى يقرأ فيها سرا ، وهى الظهر ، والعصر ، ونحوهما ، مما يأتى بيانه ، أما المالكية والحنفية ، فانظر مذهبهما تحت الخط [1] .

= المكتفين — المنكبين — ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت ، فيسن له أن يرفع يديه فيها ، كما سيأتى مفصلا فى مباحثه .

الشافعية — قالوا : الأكمل فى السنة هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وتحاذى إبهاماه شحمتى أذنيه ؛ وتحاذى راحتاه منكبيه ؛ للرجل والمرأة ، أما أصل السنة فتحصل ببعض ذلك .

المالكية — قالوا : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب ؛ وفيما عدا ذلك مكروه ، وكيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين . وظهورهما للسماء وبطونهما للأرض ، على القول الأشهر عندهم .

الحنابلة — قالوا : يسن للرجل والمرأة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام . والركوع ، والرفع منه :

(١) الحنفية — قالوا : التأمين يكون سرا فى الجهرية والسرية ، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة ، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية .

المالكية — قالوا : التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقاً ، أى فيما يسر فيه ، وفيما يجهر فيه ، والإمام فيما يسر فيه فقط وإنما يؤمن المأموم فى الجهرية إذا سمع قول إمامه: (ولا الضالين): وفى السرية بعد قوله هو : (ولا الضالين) .

Marfat.com

وضع اليد اليمنى على اليسرى

تحت السرة أو فوقها

يُسن وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرته أو فوقها ، وهو سنة باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال المالكية : إنه مندوب ، أما كيفيته فانظرها تحت الخط (١) .

التحميد والتسميع

يُسن التحميد ، وهو أن يقول : اللهم ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع ، أما التسميع فهو أن يقول المصلى : سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع أيضاً ، وهذا القدر متفق عليه فى التسميع والتحميد ، وإنما الخلاف فى الصيغة التى ذكرنا . فانظره تحت الخط (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا : وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة ، وتحت الصدر مندوب لا سنة ، بشرط أن يقصد المصلى به التسنن — يعنى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى فعله — فإن قصد ذلك كان مندوباً . أما إن قصد الاعتماد والاتكاء ، فإنه يكره بأى كيفية . وإذا لم يقصد شيئاً . بل وضع يديه هكذا بدون أن ينوى التسنن فإنه لا يكره على الظاهر بل يكون مندوباً أيضاً . هذا فى الفرض . أما فى صلاة النفل فإنه يندب هذا الوضع بدون تفصيل .

الحنفية — قالوا : كيفيته تختلف باختلاف المصلى . فإن كان رجلا فيسن فى حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته . وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق .

الحنابلة — قالوا : السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى . ويجعلهما تحت سرته .

الشافعية — قالوا : السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره . وفوق سرته مما يلى جانبه الأيسر . وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها فى عرض مفصل اليسرى . وبين أن ينشرها فى جهة ساعدها . كما تقدم إيضاحه فى مذهبهم قريباً .

(٢) الحنفية — قالوا : الإمام يقول عند رفعه من الركوع « سمع الله لمن حمده » . ولا يزيد على ذلك على المعتمد . والمأموم يقول : اللهم ربنا ولك الحمد . وهذه أفضل الصيغ ، فلو قال : ربنا ولك الحمد . فقد أتى بالسنة ، وكذا لو قال : ربنا لك الحمد ، ولكن الأفضل هى الصيغة الأولى =

Marfat.com

جهر الإمام بالتكبير والتسميع

ويسن : جهر الإمام بالتكبير ، والتسميع ، والسلام كى يسمعه المأمومون الذين يصلون خلفه ، وهذا الجهر سنة باتفاق ثلاثة . وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة .

التبليغ خلف الإمام

ويتعلق بذلك بيان حكم التبليغ ، وهو أن يرفع أحد المأمومين أو الإمام صوته ليسمع الباقين صوت الإمام وهو جائز بشرط أن يقصد المبلغ برفع صوته الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام. أما لو قصد التبليغ فقط ، فإن صلاته لم تنعقد، وهذا القدر متفق عليه فى المذهب أما إذا قصد التبليغ مع الاحرام ، أى نوى الدخول فى الصلاة . ونوى التبليغ . فإنه لا يضر . أما غير تكبيرة

= ويليها ربنا ولك الحمد ، ويليهما ربنا لك الحمد . أما المنفرد فإنه يجمع بين الصيغتين فيقول : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد . أو ربنا لك الحمد . إلى آخر ما ذكر . وهذا سنة عند الحنفية، كما ذكرنا .

المالكية — قالوا : التسميع . وهو قول : سمع الله لمن حمده سنة للإمام والمنفرد والمأموم . أما التحميد وهو قول : اللهم ربنا ولك الحمد ، فهو مندوب لا سنة فى حق المنفرد والمأموم . أما الامام . فإن السنة فى حقه أن يقول : سمع الله لمن حمده كما ذكرنا ، ولا يزيد على ذلك . كما لا يزيد المأموم على قول : اللهم ربنا ولك الحمد ، أو ربنا ولك الحمد ولكن الصيغة الأولى أولى.

الشافعية — قالوا : السنة أن يجمع كل من الامام والمأموم والمنفرد بين التسميع والتحميد . فيقول كل واحد منهم : سمع الله لمن حمده . ربنا لك الحمد ، ولكن على الامام أن يجهر بقوله : سمع الله لمن حمده . أما المأموم فلا يسن له أن يجهر بها . إلا إذا كان مبلغاً . أما قول ربنا لك الحمد فيسن لكن منهم أن يأتى بها سراً ، حتى ولو كان المأموم مبلغاً ، كما تقدم بيانه فى مذهبهم .

الحنابلة — قالوا : يجمع الامام والمنفرد بين التسميع والتحميد . فيقول : سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد ، وهذا الترتيب فى الصيغة واجب عند الحنابلة ، فلو قال : من حمد الله سمع له . لم يجزئه . ويقول : ربنا ولك الحمد عند تمام قيامه . أما المأموم ، فإنه يقول : ربنا ولك الحمد بدون زيادة فى حال رفعه من الركوع ولو قال ربنا لك الحمد ، فإنه يكفى ، ولكن الصيغة الأولى أفضل : وأفضل من ذلك أن يقول : اللهم ربنا لك الحمد بدون واو . ويسن أن يقول بعد الفراغ من قول: ربنا ولك الحمد : ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد

Marfat.com

الإحرام من باقى التكبيرات ، فإنه إذا نوى بها التبليغ فقط فإن صلاته لاتبطل ، ولكن يفوته الثواب [١] .

تكبيرات الصلاة المسنونة

ومن سنن الصلاة التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وهى تكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجود ، وتكبيرة الرفع من السجود ، وتكبيرة القيام ، فإنها كلها سنة ، وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية ، والشافعية ؛ أما الحنفية والحنابلة ، فانظر مذهبهما تحت الخط [٢] .

---

(١) الشافعية — قالوا : تبطل صلاة المبلغ إذا قصد التبليغ فقط بتكبيرة الإحرام ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً ، أما إذا قصد بتكبيرة الإحرام التبليغ والإحرام للصلاة ، أو قصد الإحرام فقط ، فإن صلاته تنعقد ، وكذلك الحال فى غير تكبيرة الإحرام ، فإنه إذا قصد بها مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته ، أما إذا قصد التبليغ مع الذكر ، فإن صلاته تصح ، إلا إذا كان عامياً ، فإن صلاته لاتبطل ، ولو قصد الإعلام فقط .

الحنفية — قالوا : يسن جهر الإمام بالتكبير بقدر الحاجة لتبليغ من خلفه ، فلو زاد على ذلك زيادة فاحشة ، فانه يكره ، لافرق فى ذلك بين تكبيرة الاحرام وغيرها ، ثم إذا قصد الإمام أو المبلغ الذى يصلى خلفه بتكبيرة الاحرام مجرد التبليغ خالياً عن قصد الاحرام للصلاة فإن صلاته تبطل ، وكذا صلاة من يصلى بتبليغه إذا علم منه ذلك ، وإذا قصد التبليغ مع الاحرام فإنه لايضر ، بل هو المطلوب .

هذا فى تكبيرة الاحرام ، أما باقى التكبيرات ، فإنه إذا قصد بها مجرد الإعلام فإن صلاته لاتبطل ، ومثلها التسميع والتحميد ، مالم يقصد برفع صوته بالتبليغ التغنى ليعجب الناس بنغم صوته فإن صلاته تفسد على الراجح .

(٢) الحنابلة — قالوا : إن كل هذه التكبيرات واجبة لابد منها ، ماعدا تكبيرة المسبوق الذى أدرك إمامه راكعاً ، فإن تكبيرة ركوعه سنة ، بحيث لو كبر للإحرام ، وركع ، ولم يكبر صحت صلاته .

الحنفية — قالوا : إن جميع هذه التكبيرات سنة ، كما يقول الشافعية والمالكية ، إلا فى صورة واحدة ، وهى تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيدين ، فإنها واجبة ، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض ، وقد عبر عنه بعضهم بأنه سنة مؤكدة .

Marfat.com

قراءة السورة

أو مايقوم مقامها بعد الفاتحة

قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والمغرب والعشاء، وفى ركعتى فرض الصبح، مطلوب باتفاق، ولكنهم اختلفوا فى حكمه، فقال ثلاثة من الأئمة: إنه سنة، وخالف الحنفية. فانظر مذهبهم تحت الخط (١)، وكذا مقدار المطلوب قراءته، فقد اتفق الشافعية والمالكية على أنه يكتفى بقراءة سورة صغيرة.، أو آية، أو بعض آية، فمتى أتى بهذا بعد الفاتحة فقد حصل أصل السنة؛ أما الحنفية، والحنابلة. فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) وقراءة السورة بعد الفاتحة فى الفرض سنة للإمام والمنفرد والمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة: أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣).

هذا فى صلاة الفرض، أما صلاة النفل، فإن قراءة السورة ونحوها مطلوبة فى جميع ركعاته، سواء صلاها ركعتين أو أربعاً، بتسليمة واحدة، أو أكثر من ذلك، وهذا الحكم فيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (٤)

---

(١) — الحنفية - قالوا: حكم قراءة السورة أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة هو الوجوب. فتجب قراءة ذلك فى الركعتين الأوليين من صلاة الفرض، وقد ذكرنا معنى الواجب عندهم.

(٢) الحنفية — قالوا: لايحصل الواجب إلا بما ذكر من قراءة سورة صغيرة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

الحنابلة — قالوا: لابد من قراءة آية لها معنى مستقل غير مرتبط بما قبله ولا بعده، فلا يكفى أن يقول: «مدهامتان» أو «ثم نظر» أو نحو ذلك.

(٣) الحنفية — قالوا: لايجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقاً، كما تقدم، وقد عرفت حكم الامام، والمنفرد فى ذلك فى الصحيفة التى قبل هذه.

المالكية — قالوا: تكره القراءة للمأموم فى الصلاة الجهرية، وإن لم يسمع أو سكت الامام.

(٤) المالكية — قالوا: إن قراءة ماتيسر من القرآن بعد الفاتحة مندوب فى النفل لاسنة. سواء صلى ركعتين أو أكثر.

=

Marfat.com

دعاء الافتتاح

ويقال له : الثناء

دعاء الافتتاح سنة عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية . فقالوا : المشهور أنه مكروه . وبعضهم يقول : بل هو مندوب . أما صيغة هذا الدعاء وما قيل فيه ، فانظره تحت الخط (١).

= الحنفية — قالوا : قراءة السورة أو مايقوم مقامها من الآيات التى ذكرنا واجب فى جميع ركعات النفل لا سنة ولا مندوب ، كما يقول غيرهم .

الشافعية — قالوا : إذا صلى النفل أكثر من ركعتين . فإنه يكون كصلاة الفرض الرباعى . فلا يسن أن يأتى بالسورة إلا فى الركعتين الأوليين . أما ما زاد على ذلك . فإنه يكتفى فيه بقراءة الفاتحة .

الحنابلة — قالوا : قراءة سورة صغيرة أو آية مستقلة لها معنى مستقل بعد الفاتحة فى صلاة النفل سنة فى كل ركعة من ركعاته ، سواء صلاها ركعتين أو أربعاً .

(١) الحنفية قالوا : نص دعاء الافتتاح هو أن يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ومعنى : سبحانك اللهم وبحمدك ، أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك يالله ، ومعنى : وبحمدك ، سبحتك بكل مايليق بك ، وسبحتك بحمدك ، ومعنى: وتبارك اسمك ، دامت بركته ، ودام خيره ، ومعنى : تعالى جدك ، علا جلالك ؟ وارتفعت عظمتك ، وهو سنة عندهم للإمام والمأموم والمنفرد فى صلاة الفرض والنفل ، إلا إذا كان المصلى مأموماً وشرع الإمام فى القراءة ؛ فإنه فى هذه الحالة لا يأتى المأموم بالثناء ، وإذا فاتته ركعة وأدرك الامام فى الركعة الثانية ، فإنه يأتى به قبل أن يشرع الامام فى القراءة ؟ وهكذا ، فلا يسن فى حق المأموم بعد شروع إمامه فى القراءة فى كل ركعة . سواء كان يقرأ جهراً أو سراً ، وإذا أدرك الامام وهو راكع أو ساجد ؟ فإن كان يظن أنه يدركه قبل الرفع من ركوعه ، أو من سجوده ؛ فإنه يأتى بالثناء ؟ وإلا فلا .

الشافعية — قالوا . دعاء الافتتاح هو أن يقول المصلى بعد تكبيرة الاحرام : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ؛ لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين) والحنفية يقولون إن هذه الصيغة تقال قبل نية صلاة الفرض ، كما تقال بعد النية ، والتكبيرة فى صلاة النافلة ، وقد =

Marfat.com

التعـــوّذ

التعوّذ سنة عند ثلاثة من الأئمة ، خلافاً للمـالـكية ؛ فانظر ماقيل فى التعوذ عند كل مذهب تحت الخط [1] .

= اشترط الشافعية للإتيان بهذا الدعاء شروطاً خمسة ، ذكرناها مع بيـان كل ما يتعلق به فى « سنن الصلاة » فى مذهبهم ؛ فارجع إليه .

الحنابلة ـ قالوا : نص دعاء الافتتاح هو النص الذى ذكر فى مذهب الحنفية ، ويجوز أن يأتى بالنص الذى ذكره الشافعية بدون كراهة ، بل الأفضل أن يأتى بكل من النوعين أحياناً ، وأحياناً .

المـالكية ـ قالوا : يكره الاتيان بدعاء الافتتاح على المشهور ، لعمل الصحابة على تركه ، وإن كان الحديث الوارد به صحيحاً على أنهم نقلوا عن مالك رضى الله عنه أنه قال بندبه ، ونصه : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعـالى جدك ، ولا إلـه غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً » ، إلى آخر الآية ؛ وقد عرفت أن الإتيان به مكروه على المشهور .

(١) الحنفية ـ قالوا : التعوذ سنة ، وهو أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام والثناء المتقدم ، ولا يأتى بالتعوذ إلا فى الركعة الأولى ، سواء كان إماماً ، أو منفرداً ، أو مأموماً ، إلا إذا كان المأموم مسبوقاً ، كأن أدرك الامام بعد شروعه فى القراءة ، فإنه فى هذه الحالة لا يأتى بالتعوذ ، لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح عندهم ، وهى منهىٌ عنها فى هذه الحالة .

الشافعية ـ قالوا : التعوذ سنة فى كل ركعة من الركعات ، وأفضل صيغة أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقد تقدم تفصيل ذلك فى بيـان مذهبهم قريباً ،

المـالكية ـ قالوا التعوذ مكروه فى صلاة الفريضة ، سراً كان ، أو جهراً ، أما فى صلاة النافلة فإنه يجوز سراً ، ويكره جهراً على القول المرجح .

الحنابلة ـ قالوا : التعوذ سنة ، وهو أن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو سنة فى الركعة الأولى .

Marfat.com

التسمية فى الصلاة

ومنها التسمية فى كل ركعة قبل الفاتحة ، بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهى سنة عند الحنفية ، والحنابلة ، أما الشافعية فيقولون : إنها فرض ، والمالكية يقولون : إنها مكروهة وفى كل ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط [1] .

تطويل القراءة وعدمه

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل ، أو قصاره ، أو أوساطه فى أوقات مختلفة مبينة

---

(١) الحنفية — قالوا : يسمى الإمام والمنفرد سراً فى أول كل ركعة ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية . أما المأموم فإنه لا يسمى طبعاً ، لأنه لا تجوز له القراءة مادام مأموماً ، ويأتى بالتسمية بعد دعاء الافتتاح ، وبعد التعوذ ، فإذا نسى التعوذ ، وسمى قبله ، فإنه يعيده ثانياً ، ثم يسمى ، أما إذا نسى التسمية ، وشرع فى قراءة الفاتحة ، فإنه يستمر ، ولا يعيد التسمية على الصحيح أما التسمية بين الفاتحة والسورة ، فإن الإتيان بها غير مكروه ، ولكن الأولى أن لا يسمى ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، وليست التسمية من الفاتحة ، ولا من كل سورة فى الأصح ، وإن كانت من القرآن .

المالكية — قالوا : يكره الإتيان بالتسمية فى الصلاة المفروضة ، سواء كانت سرية أو جهرية ، إلا إذا نوى المصلى الخروج من الخلاف ، فيكون الاتيان بها أول الفاتحة سراً مندوباً ؛ والجهر بها مكروه فى هذه الحالة أما فى صلاة النافلة ، فإنه يجوز للمصلى أن يأتى بالتسمية عند قراءة الفاتحة

الشافعية — قالوا : البسملة آية من الفاتحة ، فالإتيان بها فرض لا سنة ، فحكمها حكم الفاتحة فى الصلاة السرية أو الجهرية ، فعلى المصلى أن يأتى بالتسمية جهراً فى الصلاة الجهرية ، كما يأتى بالفاتحة جهراً ، وإن لم يأت بها بطلت صلاته .

الحنابلة — قالوا : التسمية سنة ، والمصلى يأتى بها فى كل ركعة سرا ، وليست آية من الفاتحة ، وإذا سمى قبل التعوذ سقط التعوذ ، فلا يعود إليه ، وكذلك إذا ترك التسمية ، وشرع فى قراءة الفاتحة ، فإنها تسقط ، ولا يعود إليها ، كما يقول الحنفية .

Marfat.com

هى وحد المفصل فى المذاهب ، تحت الخط (١) وإنما تسن الإطالة إذا كان المصلى مقيما منفرداً ، فإن كان مسافراً ، فلا تسن عند ثلاثة من الأئمة ـ وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، وإن كان المصلى إماماً ، فيسن له التطويل بشروط ، فصلة فى المذاهب (٣) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : إن طوال المفصل من « الحجرات » إلى سورة « البروج » ، وأوساطه من سورة « البروج » إلى سورة « لم يكن » ، وقصاره من سورة « لم يكن » إلى سورة « الناس » ، فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح والظهر ، إلا أنه يسن أن تكون فى الظهر أقل منها فى الصبح ؛ ويقرأ من أوساطه فى العصر والعشاء ، ويقرأ من قصاره فى المغرب .

الشافعية ــ قالوا : إن طوال المفصل من « الحجرات » إلى سورة « عم يتساءلون » ، وأوساطه من سورة « عم » إلى سورة « والضحى » وقصاره منها إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل فى صلاة الصبح وصلاة الظهر ؛ ويسن أن تكون فى الظهر أقل منها فى الصبح ، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فإنه يسن فيه أن يقرأ فى ركعته الأولى بسورة « ألم ـ السجدة » وإن لم تكن من المفصل . وفى ركعته الثانية بسورة « هل أتى » بخصوصها ، ويقرأ من أوساطه فى العصر والعشاء ، ومن قصاره فى المغرب .

المالكية ــ قالوا : إن طوال المفصل من سورة « الحجرات » إلى آخر « والنازعات » وأوساطه من بعد ذلك إلى « والضحى » ، وقصاره منها إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طول المفصل فى الصبح والظهر ، ومن قصاره فى العصر والمغرب ، ومن أوساطه فى العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم لا سنة .

الحنابلة ــ قالوا : إن طوال المفصل من سورة « ق » إلى سورة « عم » ، وأوساطه إلى سورة « والضحى » ، وقصاره إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح فقط ، ومن قصاره فى المغرب فقط ، ومن أوساطه فى الظهر والعصر والعشاء ، ويكره أن يقرأ فى الفجر وغيره بأكثر من ذلك لعذر ، كسفر ، ومرض ، وإن لم يوجد عذر كره فى الفجر فقط .

(٢) المالكية ــ قالوا : يندب التطويل للمنفرد ، سواء كان مسافرا أو مقيما .

(٣) الشافعية ــ قالوا : يسن التطويل للإمام بشرط أن يكون إمام محصورين راضين بالتطويل بأن يصرحوا بذلك ، الا فى صبح يوم الجمعة ، فإنه يسن للإمام فيه الإطاله بقراءة سورة « السجدة » كلها ، وسورة « هل أتى » ، وإن لم يرضوا .

Marfat.com

إطالة القراءة فى الركعة الأولى

عن القراءة فى الثانية ، وتفريج القدمين حال القيام

ومنها إطالة القراءة فى الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فإن سوّى بينهما فى القراءة فقد فاتته السنة ، وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك ، إلا فى صلاة الجمعة . فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى ، ومعنى الإطالة فى الركعة الأولى أن يأتى بآيات أكثر منها فى الركعة الثانية إلا فى صلاة الجمعة والعيدين ، وفى حال الزحام ، فإنه يسن تطويل القراءة فى الثانية عن الأولى ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

ومنها تفريج القدمين حال القيام ، بحيث لا يقرن بينهما ، ولا يوسع إلا بعذر ، كسمن ونحوه وقد اختلف فى تقديره فى المذاهب [2] .

= المالكية — قالوا . يندب التطويل للإمام بشروط أربعة : الأول : أن يكون إماماً لجماعة محصورين ، الثانى : أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال ، الثالث : أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون ذلك ، الرابع : أن يعلم ، أو يظن أن لا عذر لواحد منهم ، فإن تخلف شرط من ذلك ، فتقصير القراءة أفضل .

الحنفية — قالوا : تسن الإطالة للإمام إذا علم أنه لم يثقل بها على المقتدين ، أما إذا علم أنه يثقل فتكره الإطالة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين ، فلما فرغ قيل : أوجزت ؟ قال : « سمعت بكاء صبى ؛ فخشيت أن تفتتن أمه ، ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة .

الحنابلة — قالوا : يسن للإمام التخفيف بحسب حال المأمومين

(١) المالكية والحنابلة — قالوا : يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى فى الزمن ، ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها ، فإن سوّى بينهما أو أطال الثانية على الأولى ، فقد خالف الأولى ، على أن المالكية يفرقون بين المندوب والسنة ، كما تقدم ، بخلاف الحنابلة ، وكذلك الشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة ومن هذا يتضح لك معنى الرفاق والخلاف .

(٢) الحنفية — قدروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع ، فإن زاد أو نقص كره .

الشافعية — قدروا التفريج بينهما بقدر شبر . فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك كما يكره تقديم إحداهما على الأخرى .

Marfat.com

التسبيح فى الركوع والسجود

ومنها أن يقول ، وهو راكع : سبحان ربى العظيم [١] ، وفى السجود : سبحان ربى الاعلى؛ وفى عدد التسبيح الذى تؤدى به السنة اختلاف فى المذاهب ذكرناه تحت الخط [٢] .

وضع المصلى يديه على ركبتيه ، ونحو ذلك

ومنها أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع ، وأن تكون أصابع يديه مفرجة ، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضى الله عنه : « إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك » ، أما المرأة فلا تجافى بينهما ، بل تضمهما إلى جنبيها ، لأنه أستر لها ، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [٣] .

= المالكية — قالوا : تفريج القدمين مندوب لا سنة ، وقالوا : المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة ، بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً ، حتى يتفاحش عرفاً ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير إلا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوباً أو سنة .

(١) المالكية — قالوا : إن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب ، وليس له لفظ معين ، والافضل أن يكون باللفظ المذكور .

(٢) الحنفية — قالوا : لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات ، فإن أتى بأقل لم تحصل السنة .

الحنابلة — قالوا إن الاتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب ، وما زاد على ذلك سنة .

الشافعية — قالوا : يحصل أصل السنة بأى صيغة من صيغ التسبيح وإن كان الافضل أن يكون بالصيغة المذكورة ، أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبيحة : فهو الاكمل ، إلا أن الامام يأتى بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط ، وما زاد على ذلك لا يأتى به ، إلا إذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك .

المالكية — قالوا ليس للتسبيح فيها عدد معين .

(٣) المالكية — قالوا : إن وضع يديه على ركبتيه ، وإبعاد عضديه عن جنبيه مندوب لا سنة . أما تفريق الاصابع أو ضمها فإنه يترك لطبيعة المصلى ، إلا إذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين .

Marfat.com

تسوية المصلى ظهره وعنقه حال الركوع

ومنها أن يسوّى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر ، وأن يسوى رأسه بعجزه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يرفع رأسه ، ولم يخفضها ، وهذه السنة متفق عليها .

كيفية النزول للسجود والقيام منه

ومنها أن ينزل إلى السجود على ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، وبعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ؛ أما الشافعية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[1] ، على أن هذا إذا لم يكن به عذر ، أما إذا كان ضعيفاً ، أو لابس خف ، أو نحو ذلك ، فيفعل ما استطاع بالإجماع .

كيفية وضع اليدين حال السجود

وما يتعلق به

ومنها أن يجعل المصلى فى حال السجود كفيه حذو منكبيه ، مضمومة الأصابع ، موجهة رءوسها للقبلة ، وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[2] .

ومنها أن يبعد الرجل فى حال سجوده بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض ؛ وهذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره فى الصلاة ، وإلا حرم ، لأنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) الشافعية — قالوا : يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه ، ثم يقوم معتمدا على يديه ، ولو كان المصلى قوياً أو امرأة .

المالكية — قالوا : يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود ، وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية .

(٢) المالكية — قالوا يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما فى السجود ، مع ضم الأصابع وتوجيه رءوسها للقبلة .

الحنفية — قالوا : إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه ، وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة أيضاً .

Marfat.com

كان إذا سجد جافى - باعد بين بطنه وفخذيه - أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها ، وهذا متفق عليه إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] . ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب ، وهذا متفق عليه .

الجهر بالقراءة

ومن السنن الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد فى الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ، وفى ركعتى الصبح والجمعة ، وهذا متفق عليه عند المالكية ، والشافعية : أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

حد الجهر والإسرار

فى الصلاة

ومن السنن الإسرار لكل مصل ، فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس ، وهو سنة عند ثلاثة من الأئمة ، وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة : أما الجهر والإسرار فى غير الفرائض كالوتر ونحوه

---

(١) المالكية — قالوا : يندب الرجل أن يبعد بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن ركبتيه ، وضبعيه عن جنبيه إبعاداً وسطاً فى الجميع .

(٢) الحنفية — قالوا : الجهر واجب على الإمام ، وسنة المنفرد ، كما تقدم ، ثم إن المنفرد مخير بين الجهر والإسرار فى الصلاة الجهرية ، فله أن يجهر فيها ، وله أن يسر ، إلا أن الجهر أفضل ، وكذلك المسبوق فى الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الإمام أو الصبح أو العشاء أو المغرب ، ثم قام يقضيها ، فإنه مخير بين أن يسر فيها وبين أن يجهر ، ولا فرق فى الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح ، فإذا فاتته صلاة العشاء مثلا ، وأراد قضاءها فى غير وقتها ، فإنه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر ؛ أما الصلاة السرية فإن المنفرد ليس مخيراً فيها . بل يجب عليه أن يسر على الصحيح ، فإن جهر فى صلاة العصر أو الظهر مثلا ، فإنه يكون قد ترك الواجب ، ويكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب ، أما المأموم فإنه يجب عليه الإنصات فى كل حال ، كما تقدم

الحنابلة — قالوا : المنفرد مخير بين الجهر والإسرار فى الصلاة الجهرية .

Marfat.com

والنوافل ، ففيه تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) ، وفى حد الجهر والإسرار للرجل والمرأة تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا : يندب الجهر فى جميع النوافل الليلية ، ويندب السر فى جميع النوافل النهارية ، إلا النافلة التى لها خطبة ، كالعيد والاستسقاء ، فيندب الجهر فيها .

الحنابلة — قالوا : يسن الجهر فى صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح ، ويسر فيما عدا ذلك .

الشافعية — قالوا : يسن الجهر فى العيدين ، وكسوف القمر ، والاستسقاء والتراويح ، ووتر رمضان ؛ وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح ، والإسرار فى غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة ، فيتوسط فيها بين الجهر مرة والاسرار أخرى .

الحنفية — قالوا : يجب الجهر على الامام فى كل ركعات الوتر فى رمضان ، وصلاة العيدين ، والتراويح ، ويجب الاسرار على الامام والمنفرد فى صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية أما النوافل الليلية ، فهو مخير فيها .

(٢) المالكية — قالوا : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه ، ولا حد لأكثره ، وأقل سره حركة اللسان ، وأعلاه إسماع نفسه فقط . أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة ، وهو إسماع نفسها فقط ، وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية — قالوا : أقل الجهر أن يسمع من يليه ، ولو واحداً ، لافرق بين أن يكون رجلا أو امرأة ، إلا أن المرأة لاتجهر إذا كانت بحضرة أجنبى ، وأقل الاسرار أن يسمع نفسه فقط ، حيث لامانع .

الحنابلة — قالوا : أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحداً ، وأقل السر أن يسمع نفسه ، أما المرأة ، فانه لايسن لها الجهر ، ولكن لايأمر بجهرها إذا لم يسمعها أجنبى ؛ فإن سمعها أجنبى منعت من الجهر .

الحنفية — قالوا : أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه ، كأهل الصف الأول ، فلو سمع رجل ، أو رجلان ، فقط لايجزئ ، وأعلاه لاحد له ، وأقل المخافتة إسماع نفسه ، أو من بقربه من رجل أو رجلين ؛ أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف ؛ فإنه لا يجزئ على الأصح ، أما المرأة فقد تقدم فى مبحث « ستر العورة » أن صوتها ليس بعورة على المعتمد ، وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق فى حكم الجهر بالقراءة فى الصلاة ، ولكن هذا مشروط بأن لايكون =

Marfat.com

هيئة الجلوس فى الصلاة

ومن السنن أن يضع المصلى يديه على فخذيه ، بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين حالة الجلوس متجهة إلى القبلة ، وهذا الحكم متفق عليه . بين الشافعية ، والحنفية ، وخالف المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) . أما هيئة الجلوس فإن فيها تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (٢) .

= فى صوتها نغمة ؛ أولين ، أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة : ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسداً للصلاة ، ومن هنا منعت من الأذان .

(١) المالكية ــ قالوا : وضع يديه على فخذيه مندوب لا سُنة .

الحنابلة ـ قالوا : يكفى فى تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رءوس الأصابع على الركبتين .

المالكية ــ قالوا : يندب الإنضاء للرجل والمرأة ، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض ، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى ، وينصب قدم اليمنى عليها ، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض .

الحنفية ــ قالوا : يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ؛ ويوجه أصابعها نحو القبلة ؛ بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة ، ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على أليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

الشافعية ــ قالوا : يسن الافتراش ، وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ، ونصب قدمه اليمنى فى جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير ؛ فإنه يسن فيه التورك بأن يلصق ورك الأيسر على الأرض ؛ وينصب قدمه اليمنى ، إلا إذا أراد أن يسجد للسهو ، فإنه لا يسن له التورك فى الجلوس الأخير ، بل يسن له فى هذه الحالة الافتراش .

الحنابلة ــ قالوا يسن الإفتراش فى الجلوس بين السجدتين ، وفى التشهد الأول ، وهو أن يفترش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، ويخرجها من تحته ، ويثنى أصابعها جهة القبلة ، أما التشهد الأخير فى الصلاة الرباعية والثلاثية ، فإنه يسن له التورك ، وهو أن يفترش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ا ويخرجهما عن يمينه ؛ ويجعل أليتيه على الأرض .

Marfat.com

الإشارة بالإصبع السبابة فى التشهد

وكيفية السـلام

ومنها أن يشير بسبابته فى التشهد على تفصيل فى المذاهب [١] .

ومنها الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن ، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] .

---

(١) المالكية — قالوا : يندب فى حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى ؛ وأن يمد السبابة والإبهام ، وأن يحرك السبابة دائماً يميناً وشمالا تحريكا وسطاً .

الحنفية — قالوا : يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط ، بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ، ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد ، بحيث يرفع سبابته عند نفى الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله : لا إله إلا الله ، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله : إلا الله ، فيكون الرفع إشارة إلى النفى ، والوضع إلى الإثبات .

الحنابلة — قالوا : يعقد الخنصر والبنصر من يده ، ويحلق بإبهامه مع الوسطى ، ويشير بسبابته فى تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ، ولا يحركها .

الشافعية — قالوا : يقبض جميع أصابع يده اليمنى فى تشهده إلا السبابة ، وهى التى تلى الإبهام ، ويشير بها عند قوله إلا الله ، ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام فى التشهد الأول ، والسلام فى التشهد الأخير ، ناظراً إلى السبابة فى جميع ذلك ، والأفضل قبض الإبهام بجنبها ، وأن يضعها على طرف راحته .

(٢) المالكية — قالوا : يندب للمأموم أن يبدأ من تسليمة التحليل ، وهى التى يخرج بها من الصلاة ، وأما سلامه على الامام فهو سنة ، ويكون جهة القبلة ، كما يسن أيضاً أن يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه فى ركعة فأكثر ، وأما الفذ والامام ، فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هى تسليمة التحليل ، ويندب لهما أن يبدآها لجهة القبلة ويختماها عند النطق بالكاف والميم من « عليكم » لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما ، ويجزئ =

Marfat.com

نية المصلى من على يمينه ويساره بالسلام

يسن أن ينوى المصلى بسلامه الأول من على يمينه ، وبسلامه الثانى من على يساره ، على تفصيل فى المذاهب [١] .

الصلاة على النبى فى التشهد الأخير

ومنها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير ، وأفضلها أن يقول : « اللهم صلى على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » وهذه الصيغة سنة عند المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] .

= فى غير تسليمة التحليل : سلام عليكم ، وعليك السلام : والأولى عدم زيادة : ورحمة الله وبركاته فى السلام مطلقاً ، إلا إذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة ، فيزيد : ورحمة الله ، مسلماً على اليمين واليسار .

(١) الحنفية — قالوا : يسن فى كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولا ، ثم على يساره حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر ، فإذا نسى وسلم على يساره ابتداء ، سلم على يمينه فقط ، ولا يعيد السلام على يساره ثانياً ، أما إذا سلم تلقاء وجهه ، فإنه يسلم عن يمينه ويساره ، والسنة أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » ، وأن تكون الثانية أخفض من الأولى ، ثم إن كان إماماً ينوى بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة ، وإن كان مقتدياً ينوى إمامه والمصلين ، وإن كان منفرداً ينوى الملائكة الحفظة .

الشافعية — قالوا : ينوى السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن ، وينوى الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها .

الحنابلة — قالوا : يسن له أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ، ولا يسن له أن ينوى به الملائكة ومن معه فى الصلاة ، ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس .

المالكية — قالوا : يندب أن يقصد المصلى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام ، وإن كان إماماً قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين ، وليس على الامام والفذ غيرها ؛ بخلاف المأموم ، كما تقدم .

(٢) الشافعية ، والحنابلة — قالوا : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الثانى فرض ، كما تقدم تفصيله فى مذهب كل واحد منهما فى « فرائض الصلاة » . =

Marfat.com

الدعاء فى التشهد الأخير

ومنها الدعاء فى التشهد الأخير بعد الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه تفصيل فى المذاهب [١] .

= والأفضل عند الحنابلة أن يقول : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وقد زاد متأخرو الشافعية لفظ السيادة ، فيقول : ـ سيدنا محمد ، وسيدنا إبراهيم ـ :

(١) الحنفية ــ قالوا : يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن ، كأن يقول : « ربنا لاتزغ قلوبنا » أو بما يشبه ألفاظ السنة ، كأن يقول : « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفرلى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » ، ولايجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس ، كأن يقول : اللهم زوجنى فلانه ، أو أعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب ، لأنه يبطلها قبل العقود بقدر التشهد ، ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية ــ قالوا : يندب الدعاء فى الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وله أن يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، والأفضل الوارد ، ومنه : اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزماً ، اللهم اغفر لنا ماقدمنا ، وما أخرنا ، وما أسررنا ، وما أعلنا ، وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

الشافعية ــ قالوا : يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام بخيرى الدين والدنيا ، ولايجوز أن يدعو بشىء محرم أو مستحيل أومعلق ، فان دعا بشىء من ذلك بطلت صلاته ، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كأن يقول : « اللهم اغفرلى ما قدمت ، وما أخرت وما أسررت ، وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر لاإله إلا أنت » رواه مسلم ويسن أن لايزيد الإمام فى دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة ــ قالوا : يسن للمصلى بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير أن يقول : « أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيخ الدجال » ، وله أن يدعو بماورد أو بأمر الآخرة ، ولو لم يشبه ماورد ، وله أن يدعو =

Marfat.com

مندوبات الصلاة

قد عرفت مما ذكرناه قبل أن الشافعية ، والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة والمستحب ، فكلها عندهم بمعنى واحد ، وقد تقدمت سنن الصلاة مفصلة ومجملة ، فهى تسمى عندهم مندوبا ومستحباً ،كما تسمى سنناً ، أما الذين يفرقون بين المندوب والسنة ، وهم المالكية ، والحنفية فقد ذكرنا مندوبات الصلاة عندهم تحت الخط[1] .

= لشخص معين بغير كاف الخطاب ، وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب ، كأن يقول : اللهم أدخلك الجنة ياوالدى ، أما لو قال : اللهم أدخله الجنة ، فلا بأس به ،وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول : اللهم ارزقنى جارية حسناء ، أو طعاماً لذيذاً ونحوه ، فان فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم

(١) المالكية — قالوا : مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون : نية الأداء والقضاء فى محلهما : نية عدد الركعات ، الخشوع ، وهو استحضار عظمة الله وهيبته ، وأنه لا يعبد سواه ، وهذا هو المندوب ، وأما أصل الخشوع فواجب : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالها بوقار ، إكمال سورة الفاتحة ، تطويل قراءة الصبح والظهر ، مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح ، تقصير القراءة فى العصر والمغرب ؛ توسط القراءة فى العشاء ؛ تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى فى الزمن ، ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى ، كما تقدم ، إسماع المصلى نفسه القراءة فى الصلاة السرية ؛ قراءة المأموم فى الصلاة السرية ؛ تأمين المأموم والفذ مطلقا ، أى فى السرية والجهرية ؛ تأمين الإمام فى الصلاة السرية فقط ؛ الإسرار بالتأمين ؛ تسوية المصلى ظهره فى الركوع ، وضع يديه على ركبتيه فيه تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضاً ، نصب ، الركبتين ؛ التسبيح فى الركوع ، بأن يقول : سبحان ربى العظيم ، كما تقدم ، مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه ؛ التحميد للفذ والمقتدى ؛ التكبير حال الخفض والرفع إلا فى القيام من اثنتين ، فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائماً ، ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه ، تمكين الجبهة من الأرض فى السجود ؛ تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى له ؛ تأخيرهما عن الركبتين عند القيام ، وضع اليدين حذو الأذنين ، أو قربهما فى السجود ، مع ضم أصابعهما ، وجعل رءوسهما للقبلة ، أن يباعد الرجل فى السجود مرفقيه عن ركبتيه ، وبطنه عن فخذيه ، وضبعيه عن جنبيه مع مراعاة التوسط فى ذلك ، وأما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على الستر ، كما تقدم ؛ =

Marfat.com

سترة المصلى

يتعلق بها مباحث : أولا : تعريفها ، ثانياً : حكمها ثالثاً : شروطها وما يتعلق بها ، أما تعريفها فهى مايجعله المصلى أمامه من كرسى ، أو عصا ، أو حائط ، أو سرير : أو غير ذلك ليمنع مرور أحد بين يديه ، وهو يصلى ، ولا فرق بين أن تكون السترة مأخوذة من شىء ثابت كالجدار والعمود أولا عند الأئمة الثلاثة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

= رفع العجز فى السجود ، الدعاء فيه ، التسبيح فيه ، الإفضاء فى الجلوس كله ، وقد تقدم تفصيله ، وضع الكفين على رأس الفخذين فى الجلوس ، تفريج مابين الفخذين فى الجلوس ، عقدما عدا السبابة والابهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها فى جلوس التشهد مطلقاً ، مع مد السبابة والابهام ، وتحريك السبابة دائماً ، يميناً وشمالا ، القنوت فى صلاة الصبح خاصة : كونه قبل الركوع فى الركعة الثانية ، لفظه الخاص : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ؛ ونتوكل عليك ، ونخضع لك ؛ ونخلع ، ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد . ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق ؛ وهو رواية الامام مالك ، دعاء قبل السلام ، كونه سرا ، كون التشهد سرا ، تعميم الدعاء ، التيامن بتسليمة التحليل فقط .

الحنفية — قالوا : المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد ، وهو ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يواظب عليه ، كما تقدم ، فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصلى إلى شىء يشغله عنها ، كأن يقرأ مكتوباً بالحائط ، أو يتاهى بنقوشه ، أو نحو ذلك ؛ أو ينظر فى قيامه إلى موضع سجوده وفى ركوعه إلى ظاهر قدميه ، وفى سجوده إلى مالان من أنفه : وفى قعوده إلى حجره ، وفى سلامه إلى كتفيه ، الاجتهاد فى دفع السعال الطارئ قهراً بقدر الاستطاعة ، أما السعال المتصنع ، وهو الحاصل بغير عذر ، فإنه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف ، كالجشاء ، كما يأتى ، الاجتهاد فى دفع التثاؤب لقوله صلى الله عليه وسلم : « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » أى فليدفعه ، بنحو أخذ شفته السفلى ، بين أسنانه ، فإن لم يستطع ذلك غطى فمه بكمه . أو بظاهر يده اليسرى ، التسمية بين الفاتحة والسورة ، أن يخرج لرجل يديه من كميه عند التحريمة أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها ، أن يقوم المصلى عند سماع ، حى على الصلاة ، ممن يقيم الصلاء ، شروع الامام فى الصلاة بالفعل عند قول المبلغ : قد قامت الصلاة ، ليتحقق القول بالفعل أن يدفع المصلى من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك .

(١) الشافعية — قالوا : إن مراتب السترة أربع لايصح الانتقال عن مرتبة منها إلى التى =

Marfat.com

وأما حكمها فهو الندب ، فيندب للمصلى اتخاذ هذه السترة باتفاق ، وقد عرفت أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة ؛ فيقولون : إن اتخاذ السترة سنة ، كما يقولون : إنه مندوب ؛ على أن الحنفية ؛ والمالكية الذين يقولون : إن اتخاذ السترة مندوب أقل من السنة ، فإنهم يقولون : إذا صلى شخص فى طريق الناس بدون سترة ، ومر أحد بين يديه بالفعل يأثم لعدم احتياطه بصلاته فى طريق الناس ، أما الشافعية ، والحنابلة فانهم يقولون لا إثم فيه ؛ وإنما يكره فقط ، كما سيأتى ، فى المبحث الذى بعد هذا ، وترك السترة لا إثم فيه باتفاق وإنما يندب اتخاذ السترة للإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يندب له ، لأن سترة الإمام سترة المأموم ، وأما شروطها فهى مختلفة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [1]

= عليها إلا إذا لم تسهل الأولى ، فالمرتبة الأولى : هى الأشياء الثابتة الطاهرة : كالجدران والعمد ، والمرتبة الثانية : العصا المغروزة ونحوها ، كالأثاث إذا جعله أمامه بقدر ارتفاع السترة ، المرتبة الثالثة : المصلى التى يتخذها للصلاة عليها من سجادة وعباءة ونحوهما ، بشرط أن لا تكون من فرش المسجد ، فإنها لا تكفى فى السترة ، المرتبة الرابعة : الخط فى الأرض بالطول أو بالعرض وكونه بالطول أولى ، ويشترط فى المرتبة الأولى والثانية أن تكون ارتفاع ثلثى ذراع فأكثر ، وأن لا يزيد ما بينهما وبين المصلى عن ثلاثة أذرع فأقل من رءوس الأصابع بالنسبة للقائم ، ومن الركبتين بالنسبة للجالس ، ويشترط فى المرتبة الثالثة ، والرابعة أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثى ذراع فأكثر ، وأن لا يزيد ما بين رءوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة أذرع.

(١) الحنفية — قالوا : يشترط فى السترة أمور : أحدها : أن تكون طول ذراع فأكثر ، أما غلظها فلا حد لأقله ، فتصح بأى ساتر ، ولو كان فى غلظ القلم ونحوه ، ثانيها : أن تكون مستقيمة ، فلا تصح السترة إذا كانت مأخوذة من شىء به اعوجاج ، ثالثها : أن تكون المسافة بينها وبين قدم المصلى قدر ثلاثة أذرع ، فإذا وجد المصلى ما يصلح أن يكون سترة ، ولكنه لم يمكنه أن يغرزه فى الأرض لصلابتها ، فإنه يصح أن يضعه بين يديه عرضاً أو طولا ، ولكن وضعه عرضاً أفضل ، فإن لم يجد المصلى شيئاً يجعله سترة ، فإنه يخط بالأرض خطاً فى شكل الهلال ، وإذا خط خطاً مستقيما أو معوجا ، فإنه يصح ، ولكن الشكل الأول أفضل ؛ ويصح أن يستتر بظهر الآدمى ، فلو كان أمام المصلى شخص جالس ، فله أن يصلى إلى ظهره ، ويجعله ستره ، أما إذا كان جالساً ووجهه إلى المصلى ، فإنه لا يصح الاستتار به ؛ بشرط أن لا يكون الآدمى كافراً أو امرأة =

Marfat.com

. . . . . .

= أجنبية ، وإذا كان يملك المصلى سترة مغصوبة أو نجسة ، فإنه يصح أن يستتر بها وإن كان الغصب حراما .

الشافعية — قالوا : يشترط فى السترة أن تكون ثلثى ذراع على الأقل طولا ، وأما غلظها فلاحد لأقله ، كما يقول الحنفية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ، كما ستعرفه فى مذهبهم ، وأن تكون مأخوذة من شىء مستوياً مستقيما ؛ كما يقول الحنفية ؛ والحنابلة أيضاً ، وأن يكون بينها وبين المصلى قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه ، وفاقا للحنفية ، والحنابلة ، وخلافاً للمالكية الذين قالوا : يكفى أن يكون بين المصلى وسترته قدر مرور الشاة زائداً على محل ركوعه أو سجوده ، بل يكفى أن يكون قدر مرور الهرة ، وتسن السترة للمصلى سواء خاف أن يمر أحد بين يديه أو لا ، وفاقا للحنابلة ، وخلافاً للمالكية ؛ والحنفية ، فإن وجد مايصلح أن يكون سترة ، وتعذر غرزه بالأرض لصلابتها فإنه يضعه بين يديه عرضاً أوطولا ؛ ووضعه بالعرض أولى ، كما يقول الحنفية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ، فقالوا : لا يكفى وضعه على الأرض طولا أوعرضاً ، بل لابد من وضعه منصوباً ، فإن لم يجد شيئاً أصلا ، فإنه يخط خطاً بالأرض مستقيما عرضاً أو طولا ، وكونه بالطول أولى ، وهذا الحكم قد خالف فيه الشافعية باقى الأئمة الذين قالوا : إن الأولى أن يكون الخط مقوساً كالهلال ، ولا يصح الاستتار بظهر الآدمى أو بوجهه مطلقاً ، عند الشافعية ، خلافاً للمالكية ، والحنفية الذين قالوا : يصح الاستتار بظهر الآدمى دون وجهه ، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا : يصح الاستتار بظهر الآدمى وبوجهه ؛ ويصح الاستتار بالسترة المغصوبة ، وفاقا للحنفية ، والمالكية ، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا : لايصح الاستتار بالسترة المغصوبة ، والصلاة إليها مكروهة ، وكذا يصح الاستتار بالسترة النجسة ، وفاقاً للأئمة ؛ ما عدا المالكية الذين قالوا : لا يصح الاستتار بشىء نجس ، أو متنجس ؛ كقصبة المرحاض ونحوها .

المالكية — قالوا : يشترط فى السترة أن تكون طول ذراع . فأكثر ، وأن لا تقل عن غلظ الرمح ، وأن يكون بين المصلى وبين سترته قدر مرور الهرة ، أو الشاة ، زائداً على محل ركوعه وسجوده ، وأن تكون منصوبة . فلو تعذر غرزها بالأرض لصلابتها ، فإنه لا يكفى وضعها بين يديه عرضاً أو طولا ؛ ويصح الاستتار بظهر الآدمى لا بوجهه ، بشرط أن لا يكون كافراً ، ولا امرأة أجنبية ، ويصح الاستتار بالسترة المغصوبة ، وإن كان الغصب حراما ، أما السترة النجسة ، فإنه لا يصح الاستتار بها ؛ وإن لم يجد شيئاً يجعله سترته . فإنه يخط بالأرض خطاً ، والأولى أن يكون الخط مقوساً ، كالهلال ، ولا فرق بين أن تكون السترة جداراً ، أو عصا أو كرسياً ، =

Marfat.com

حكم المرور بين يدى المصلى

يحرم المرور بين يدى المصلى ، ولو لم يتخذ سترة بلا عذر ، كما يحرم على المصلى أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه ، بأن يصلى بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور إن مر بين يديه أحد فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة فلو لم يمر أحد لا يأثم ، لأن اتخاذ السترة فى ذاته ليس واجباً ، ويأثمان معاً إن تعرض المصلى ، وكان للمار مندوحة ؛ ولا يأثمان إن لم يتعرض المصلى ، ولم يكن للمار مندوحة ، وإذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده ، وهذه الأحكام متفق عليها بين الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ، ويجوز المرور بين يدى المصلى لسد فرجة فى الصف ، سواء كان موجوداً مع المصلين قبل الشروع فى الصلاة ، أو دخل وقت الشروع فيها ، وهذا الحكم متفق عليه ، ما عدا المالكية ،

= أو نحو ذلك باتفاق ، وقد ذكرنا لك المتفق عليه ، والمختلف فيه فى مذهب الشافعية قبل هذا ، فارجع إليه إن شئت :

الحنابلة — قالوا يشترط فى السترة أن تكون طول ذراع أو أكثر ، ولا حد لغلظها ، كما يقول الحنفية ، والشافعية ، وأن تكون مستوية مستقيمة ، فلا تصح بشىء معوج ، وأن يكون بينها وبين قدمى المصلى قدر ثلاثة أذرع ، وإذا لم يمكن أن يغرز السترة فى الأرض لصلابتها ، فإنه يضعها بين يديه عرضاً ، وهو أولى من وضعها طولا ، وإن لم يجد شيئاً أصلا خط بالأرض خطاً كالهلال ، وهو أولى من غيره من الخطوط ، ويصح الاستتار بظهر الآدمى ووجهه ، بشرط أن يكون مسلماً ، وأن لا تكون امرأة أجنبية ، ولا يصح الاستتار بالسترة المغصوبة أما النجسة فيصح السترة بها .

(١) الشافعية — قالوا : لا يحرم المرور بين يدى المصلى ، إلا إذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة وإلا فلا حرمة ولا كراهة ، وإن كان خلاف الأولى ، فإذا تعرض المصلى للمرور بين يديه ، ولم يتخذ سترة ، ومر أحد بين يديه فلا إثم على واحد منهما ؛ نعم يكره للمصلى أن يصلى فى مكان يكون فيه عرضة لمرور أحد بين يديه ، سواء مر أحد بين يديه أو لم يمر ،

الحنابلة — قالوا : إن تعرض المصلى بصلاته فى موضع يحتاج للمرور فيه يكره له مطلقاً سواء مر أحد أو لم يمر بين يديه ، كما يقول الشافعية ، والكراهة خاصة بالمصلى ، أما المار فإنه يأثم مادامت له مندوحة للمرور من طريق أخرى .

Marfat.com

فانظر مذهبهم تحت الخط [١] ، كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدى المصلى على تفصيل فى المذاهب [٢] ، وفى القدر الذى يحرم المرور فيه بين يدى المصلى اختلاف المذاهب [٣] .

ويسن للمصلى أن يدفع المارّ بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أواليد ، فإن لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه ، ويقدم الأسهل فالأسهل ، بشرط أن لا يعمل فى ذلك عملا كثيراً يفسد الصلاة، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ؛ أما الحنفية والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٤] ،

---

(١) المالكية — قالوا الداخل الذى لم يشرع فى الصلاه لا يجوز له ذلك ، إلا إذا تعين ما بين يدى المصلى طريقاً له .

(٢) المالكية — أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصل لم يتخذ سترة ، أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره ، وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر ، وأما أمام غيره فلا .

الحنفية — قالوا : يجوز لمن يطوف بالبيت أن يمر بين يدى المصلى ، وكذلك يجوز المرور بين يدى المصلى داخل الكعبة ، وخلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن لم يكن بين المصلى والمارّ سترة .

الحنابلة — قالوا : لا يحرم المرور بين يدى المصلى بمكة كلها وحرمها .

الشافعية — قالوا : يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلى مطلقاً .

(٣) الحنفية — قالوا : إن كان يصلى فى مسجد كبير أو فى الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده وإن كان يصلى فى مسجد صغير ، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة ، وقدر بأربعين ذراعاً على المختار .

المالكية — قالوا إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم المرور من ورائها ، وإن صلى لغير سترة حرم المرور فى موضع ركوعه وسجوده فقط .

الشافعية — قالوا : إن القدر الذى يحرم المرور فيه بين المصلى وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل .

الحنابلة — قالوا : إن اتخذ المصلى سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور فى ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه .

(٤) الحنفية — قالوا : يرخص له فى فعل ذلك ، وإن لم يعدوه سنة ، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التسبيح ، وللمرأة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين .

المالكية — قالوا : يندب له أن يدفع المارّ بين يديه .

Marfat.com

هذه هى أحكام السترة ، وهى من السنن أو المندوبات الخارجة عن هيئة الصلاة ، وبقى من هذه السنن الأذان ، والإقامة ، وسيأتى بيانهما .

مكروهات الصلاة

العبث القليل بيده ، فى ثوبه ، أو لحيته ، أو غيرها

وأما مكروهاتها : فمنها العبث القليل بيده فى ثوبه ، أو لحيته ، أونحو ذلك بدون حاجة ، أما إذا كان لحاجة ، كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى ، فلا يكره .

فرقعة الأصابع وتشبيكها فى الصلاة

تكره فرقعة الأصابع لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتقعقع اصابعك وأنت فى الصلاة » . رواه ابن ماجه ؛ ويكره تشبيك الأصابع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا شبك أصابعه فى الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بينها ، رواه الترمذى ، وابن ماجه .

وضع المصلى يده على خاصرته والتفاته

يكره أن يضع المصلى يده على خاصرته ، وكذا يكره أن يلتفت يميناً أو يساراً لغير حاجة ، كحفظ متاعه ، وفيه تفصيل فى المذاهب [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : المكروه هو الالتفات بالعنق فقط ، أما الالتفات بالعين يمنة أو يسرة فمباح ، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة .

الشافعية — قالوا : يكره الالتفات بالوجه ، أما بالصدر فمبطل مطلقاً ، لأن فيه انحرافا عن القبلة .

المالكية — قالوا : يكره الالتفات مطلقاً ، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة .

الحنابلة — قالوا : إن الالتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته ، أو استدبر القبلة مالم يكن فى الكعبة أو فى شدة خوف ، فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه ، لأنه لم يستدبر بجملته .

Marfat.com

وضع الألية على الأرض ونصب الركبة فى الصلاة

ومنها الإقعاء ، وهو أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه ، لقول أبى هريرة رضى الله عنه : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

مد الذراع وتشمير الكم عنه

ومنها افتراش ذراعيه ، أى مدها ، كما يفعل السبع ، ومنها تشمير كميه عن ذراعيه ، وهو مكروه باتفاق ، إلا أن للمالكية تفصيلا ، فانظره تحت الخط (٢) .

الإشارة فى الصلاة

ومنها الإشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها ، إلا إذا كانت الإشارة لحاجة ، كرد السلام ونحوه ، فلا تكره ؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) .

شد الشعر على مؤخر الرأس عند الدخول فى الصلاة أو بعده

ومنها عقص شعره ، وهو شده على مؤخر الرأس ، بأن يفعل ذلك قبل الصلاة ، ويصلى وهو

---

(١) المالكية — قالوا : الإقعاء بهذا المعنى محرم ، ولا يبطل الصلاة على الأظهر ، وأما المكروه عندهم فله أربع صور : منها أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصباً قدميه ، جاعلا أليتيه على عقبيه ، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض .

(٢) المالكية — قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة ، وأما إذا كان مشمراً قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك ، أو شمر فى الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

(٣) الحنفية — قالوا : تكره الإشارة مطلقاً ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلى يدفع المار بين يديه ؛ فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها ، كما تقدم .

المالكية — قالوا : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة فى الصلاة ، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح ، وتجوز الإشارة لأى حاجة إن كانت خفيفة ، وإلا منعت ، وتكره للرد على مشمت .

Marfat.com

على هذه الحالة ، أما فعله فى الصلاة فبطل ، إذا اشتمل على عمل كثير ، وهذا متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [١] .

رفع المصلى ثوبه من خلفه أو قدامه وهو يصلى

منها رفع ثوبه بين يديه ، أو من خلفه فى الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً » ورواه الشيخان ،

اشتمال الصماء ، أو لف الجسم فى الحرام ونحوه

ومنها الاندراج فى الثوب ، كالحرام ونحوه ، بحيث لا يدع منفذاً يخرج منه يديه ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتمال الصماء ، فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمالة اليهود ، وهذا مكروه عند المالكية ، والحنفية ، أما الحنابلة ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] .

سدل الرداء على الكتف ونحوه

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه — كالحرام والملاءة — بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر « وأن يغطى الرجل فاه » ، وهذا إن كان بغير عذر ، وإلا فلا يكره .

ومنها الاضطباع ، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ثم يلقى طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشوفا ، وهذا مكروه عند الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣] .

---

(١) المالكية — قالوا : ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره ، وإلا فلا .

(٢) الحنابلة — قالوا : إن اشتمال الصماء المكروه ، هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر ، وإلا لم يكره

الشافعية — لم يذكروا اشتمال الصماء فى مكروهات الصلاة

(٣) المالكية — قالوا : إلقاء الرداء على الكتفين مندوب ، بل يتأكد لإمام المسجد ، ويندب أن يكون طوله ستة أذرع ، وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك ، ويقوم مقامه (البرنس) .

الشافعية — لم يذكروا سدل الرداء المذكور فى مكروهات الصلاة .

Marfat.com

إتمام قراءة السورة حال الركوع

ومنها إتمام قراءة السورة حال الركوع ، أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضاً ، وهذا الحكم متفق عليه . إلا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

الإتيان بالتكبيرة ونحوها فى غير محلها

ومنها الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن إلى ركن فى غير محلها ، لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه ، فيكره أن يكبر للركوع مثلا بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول : « سمع الله لمن حمده ، بعد تمام القيام ، بل المطلوب أن يملأ الانتقال بالتكبير وغيره من أوله إلى آخره ، وهذا الحكم عند الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

تغميض العينين ، ورفع البصر إلى السماء فى الصلاة

ومنها تغميض عينيه إلا لمصلحة ، كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهى ، وهذا متفق عليه .

ومنها رفع بصره إلى السماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء — أى فى الصلاة — لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخارى ، وهذا مكروه مطلقاً عند الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) .

---

(١) الحنفية — قالوا : إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كإتمام قراءة السورة حاله ، لأن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم ، كما تقدم ، إلا أن الكراهة فى إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية ، بخلاف إتمام السورة .

(٢) الحنابلة — قالوا : إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمده : فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلا بطلت صلاته إن كان عامداً ، ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهياً ، لأن الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب .

المالكية — قالوا : إن ذلك خلاف المندوب ؛ لأن الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقالات فى ابتدائها مندوب ، كما تقدم .

(٣) المالكية — قالوا : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء ؛ فلا يكره .
الحنابلة — استثنوا من ذلك الرفع حال التجشى ، فإنه لا يكره .

Marfat.com

التنكيس فى قراءة السورة ونحوها

ومنها أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أوآية فوق التى قرأها فى الأولى كأن يقرأ فى الركعة الأولى سورة « الانشراح » . وفى الثانية « الضحى » ، أو يقرأ فى الأولى (قد أفلح من زكاها) وفى الثانية (والشمس وضحاها) ونحو ذلك . أما تكرار السورة فى ركعة واحدة أو فى ركعتين ، فمكروه فى الفرض والنفل ، إذا كان يحفظ غيرها ، وهذا مكروه عند المالكية ؛ والشافعية ، أما الحنابلة ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

الصلاة إلى الكانون ونحوه

ومنها أن يكون بين يدى المصلى تنور أو كانون فيه جمر ، لأن هذا تشبه بالمجوس ، خلافا للشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2]

الصلاة فى مكان به صورة

ومنها أن يكون بين يديه مايشغله من صورة حيوان أو غيرها ؛ فإذا لم يشغله لا تكره الصلاة إليها ، وهذا عند المالكية ، والشافعية ، أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [3] .

---

(١) الحنفية — قالوا : إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة ، أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة — قالوا : إنه غير مكروه ، وإنما المكروه تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة ، وقراءة القرآن كله فى صلاة فرض واحدة لا فى صلاة نافلة .

(٢) الشافعية — لم يذكروا أن الصلاة إلى تنور أو كانون مكروهة .

(٤) الحنفية — قالوا : تكره الصلاة إلى صورة الحيوان مطلقاً ؛ وإن لم تشغله : سواء كانت فوق رأس المصلى ؛ أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه ، أو يساره أو بحذائه ؛ وأشدها كراهة ما كانت أمامه ، ثم فوقه ، ثم يمينه ، ثم يساره ثم خلفه ؛ إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل كالصورة التى على الدينار ؛ فلو صلى ، ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره ، وكذا لا تكره الصلاة إلى الصورة الكبيرة إذا كانت مقطوعة الرأس ، أما صورة الشجر ، فإن الصلاة لا تكره إليها إلا إذا شغلته .

الحنابلة — قالوا يكره أن يصلى إلى صورة منصوبة أمامه ، ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل ، بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة ، أو خلفه ؛ أو فوقه ؛ أو عن أحد جانبيه .

Marfat.com

الصلاة خلف صف فيه فرجة

ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة ؛ وهذا مكروه باتفاق الأئمة ؛ ما عدا الحنابلة ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط [١] .

الصلاة فى قارعة الطريق والمزابل ونحوها

ومنها الصلاة فى المزبلة ؛ والمجزرة ؛ وقارعة الطريق . والحمام ؛ ومعاطن الإبل - أى مباركها - فإنها مكروهة فى كل هذه الأماكن ، ولو كان المصلى آمناً من النجاسة ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنفية ؛ أما المالكية ، والحنابلة فانظر ما قالوه تحت الخط [٢] .

الصلاة فى المقبرة

وكذا تكره الصلاة فى المقابر على تفصيل فى المذاهب [٣] .

---

(١) الحنابلة — قالوا : إن كان يصلى خلف الصف الذى فيه فرجة ، فإن كان وحده بطلت صلاته : وإن كان مع غيره كرهت صلاته .

(٢) المالكية — قالوا : تجوز الصلاة بلا كراهة فى المزبلة ، والمجزرة ، ومحجة الطريق - أى وسطها - إن أمنت النجاسة ، أما إذا لم تؤمن ، فإن كانت محققة أو مظنونة ؛ كانت الصلاة باطلة ؛ وإن كانت مشكوكة أعيدت فى الوقت فقط ، إلا فى محجة الطريق إذا صلى فيها ، لضيق المسجد ، وشك فى الطهارة ، فلا إعادة عليه ، وأما فى معاطن الإبل - أى محال بروكها للشرب الثانى ، المسمى : عللا - فهى مكروهة ، ولو أمنت النجاسة ؛ وتعاد الصلاة فى الوقت ، ولو كان عامداً على أحد قولين ، وأما الصلاة فى مبيتها ، ومقيلها ، فليست بمكروهة ، على المعتمد إذا أمنت النجاسة

الحنابلة - قالوا : الصلاة فى المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق . والحمام ، ومعاطن الإبل حرام ؛ وباطلة . إلا لعذر : كأن حبس بها . ومثلها سقوفها إلا صلاة الجنازة فتصح بالمقبرة . وعلى سطحها .

(٣) الحنفية — قالوا : تكره الصلاة فى المقبرة إذا كان القبر بين يدى المصلى ؛ بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه . أما إذا كان خلفه . أو فوقه . أو تحت ما هو واقف عليه ، فلا كراهة على التحقيق . وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون فى المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة =

Marfat.com

عد مكروهات الصلاة مجتمعة

ذكرنا مكروهات الصلاة مجتمعة فى كل مذهب على حدة ليسهل حفظها . فانظرها تحت الخط[1] .

= فيه . ولا قذر ، وإلا فلا كراهة ، وهـذا فى غير قبور الأنبياء عليهم السلام ، فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً .

الحنابله — قالوا : إن الصلاة فى المقبرة ، وهى ما احتوت على ثلاثة قبور ، فأكثر فى أرض موقوفة للدفن ، باطلة مطلقاً ، أما إذا لم تحتو على ثلاثة ، بأن كان بها واحد ، أو اثنان ، فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر ، وإلا كره .

الشافعية — قالوا : تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة ، سواء كانت القبور خلفه ، أو أمامه ، أوعلى يمينه ، أوشماله ، أوتحته ، إلا قبور الشهداء والأنبياء ، فإن الصلاة لا تكره فيها مالم يقصد تعظيمهم ، وإلا حرم ، أما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل ، فإنها باطلة لوجود النجاسة بها .

المالكية — قالوا الصلاة فى المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة ، فإن لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم فى الصلاة فى المزبلة ونحوها .

(١) الحنفية — عدُّوا المكروهات ، كما يأتى : ترك واجب أو سنة مؤكدة عمداً ، وهو مكروه تحريماً ، إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة ، عبثه بثوبه وبدنه ، رفع الحصى من أمامه مرة إلا للسجود ، فرقعة الأصابع ، تشبيكها ، التخصر : الالتفات بعنقه لا بعينه فإنه مباح ، ولا بصدره ، فإنه مبطل ، الإقعاء ، افتراش ذراعيه ، تشمير كميه عن ذراعيه ، صلاته فى السراويل ونحوها ، مع قدرته على لبس القميص ، رد السلام بالإشارة ، التربع بلا عذر ، عقص شعره ، الاعتجار ، وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفاً ، رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود ، سدل إزاره ، اندراجه فى الثوب ، بحيث لا يدع منفذاً يخرج يديه منه ، جعل الثوب تحت إبطه الأيمن ، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه ، إتمام القراءة فى غير حالة القيام ، إطالة الركعة الأولى فى كل شفع من التطوع ؛ إلا أن يكون مروياً عن النبى صلى الله عليه وسلم . أو مأثوراً عن صحابى . كقراءة « سبح » و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » فى الوتر ؛ لأنه ملحق بالنوافل فى القراءة ، تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى : ثلاث آيات . فأكثر فى جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق . والنفل على الأصح . تكرار السورة فى ركعة واحدة أو ركعتين فى الفرض . أما النفل فلا يكره فيه التكرار ، قراءة =

Marfat.com

. . . . . .

= سورة أو آية فوق التى قرأها : فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين . كأن يقرأ فى الأولى (قل هو الله أحد) ، وفى الثانية (قل أعوذ برب الناس) ويترك وسطهما (قل أعوذ برب الفلق) لما فيه من شبه التفضيل والهجر ؛ شم الطيب قصداً ، ترويحه بالمروحة، أو بالثوب مرة أو مرتين ، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته ؛ تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره ، ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حالة التشهد ، ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام ، التثاؤب ؛ فإن غلبه فليكظم ما استطاع ، كأن يضع ظهر يده اليمنى ، أو كمه على فيه فى حالة القيام ؛ ويضع ظهر يساره فى غيره ، تغميض عينيه إلا لمصلحة ، رفع بصره للسماء ، التمطى ، العمل القليل المنافى للصلاة ، أما المطلوب فيها فهو منها ، كتحريك الأصابع ، ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فان شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها . تغطية أنفه وفمه ، وضع شىء لايذوب فى فمه إذا كان يشغله عن القراءة المسنونة ، أو يشغل باله ، السجود على كور عمامته ، الاقتصار على الجبهة فى السجود بلا عذر ، كمرض قائم بالأنف ، وهو يكره تحريماً ، الصلاة فى الطريق ، وفى الحمام ، وفى الكنيف ، وفى المقبرة ، الصلاة فى أرض الغير بلا رضاه ، الصلاة قريباً من نجاسة ، الصلاة مع شدة الحصر بالبول ؛ أو الغائط ، أو الريح ، فإن دخل فى الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها ، إلا إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة ، الصلاة فى ثياب ممتهنة لاتصان عن الدنس الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلا ، أما إن كان للتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة ، الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه ، إلا إذا خاف خروج الوقت أو الجماعة ، الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال ، كالزينة ونحوها ، أو يخل بالخشوع ، كاللهو واللعب ؛ ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهرولة ، بل السنة أن يأتى إليها بالسكينة والوقار ، عد الآدمى والتسبيح باليد ، قيام الإمام بجملته فى المحراب ، لاقيامه خارجه وسجوده فيه إلا إذا ضاق المكان فلا كراهة ، قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد . أو قيامه على الأرض وحده ، وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه ، أن يخص الإنسان نفسه بمكان فى المسجد يصلى فيه ، بحيث يصير ذلك عادة له ، القيام خلف صف فيه فرجة ، الصلاة فى ثوب فيه تصاوير ، أن يصلى إلى صورة ، سواء كانت فوق رأسه ، أو خلفه ، أو بين يديه ، أو بحذائه ، إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذى روح ، الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمرة ، أما الصلاة إلى القنديل والسراج ، فلا كراهة فيها ، =

Marfat.com

الصلاة بحضرة قوم نيام : مسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة . تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه .

الشافعية — عدّوا مكروهات الصلاة . كما يأتى : الالتفات بوجهه لا بصدره فى غير المستلق بلا حاجة وأما المستلقى . وهو الذى يصلى مستلقياً على ظهره لعذر فإن الالتفات بوجهه مبطل لصلاته . جعل يديه فى كميه عند تكبيرة التحرم . وعند الركوع والسجود وعند القيام من التشهد الأول وعند الجلوس له . أو للأخير بالنسبة للذكر دون الأنثى . الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما . ولو من أخرس بلا حاجة . أما إذا كانت الإشارة لحاجة . كرد السلام ونحوه ، فلا كراهة مالم تكن على وجه اللعب . وإلا بطلت . الجهر فى موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة . جهر المأموم خلف الإمام إلا بالتأمين . وضع اليد فى الخاصرة بلا حاجة . الإسراع فى الصلاة مع عدم النقص عن الواجب وإلا بطلت . إلصاق الرجل غير العارى عضديه بجنبيه . وبطنه بفخذيه فى ركوعه وسجوده . أما الأنثى والعارى . فينبغى لكل منهما أن يضم بعضه إلى بعض . الإقعاء المتقدم تفسيره . ضرب الأرض بجبهته حال السجود مع الطمأنينة . وإلا بطلت وضع ذراعيه على الأرض حال السجود . كما يفعل السبع بلا حاجة : ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الإمام فى المحراب أما هو فلا يكره له على الراجح والمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع وإطالة التشهد الأول ، ولو بما يندب بعد التشهد الأخير إذا كان غير مأموم ، وإلا فلا كراهة ، والاضطباع المتقدم تفسيره ، تشبيك الأصابع ، فرقعتها ، إسبال الإزار ، أى إرخاؤه على الأرض تغميض بصره لغير عذر ، وإلا فقد يجب إذا كانت الصفوف عراة . وقد يسن إذا كان يصلى إلى حائط منقوش : رفع بصره إلى السماء ، ولا يسن النظر إلى السماء إلا عقب الوضوء فقط ، كف الشعر والثوب ، تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة ، أما للحاجة ، كدفع التثاؤب فلا يكره البصق أماماً ويميناً لا يساراً ، الصلاة مع مدافعة الحدث ، الصلاة بحضرة ما تشتاقه نفسه من طعام أو شراب ، الصلاة فى الطريق التى يكثر بها مرور الناس ، كقارعة الطريق والمطاف ، الصلاة فى محال المعصية كالحمام ونحوه ، الصلاة فى الكنيسة ، الصلاة فى موضع شأنه النجاسة ، كمزبلة ، ومجزرة ، ومعطن إبل ، استقبال القبر فى الصلاة . الصلاة وهو قائم على رجل واحدة ، الصلاة وهو قارن بين قدميه ، الصلاة عند غلبة النوم . الصلاة منفرداً عن الصف والجماعة قائمة إذا كانت الجماعة مطلوبة وإلا فلا ، وهذا كله إن اتسع الوقت . وإلا فلا كراهة أصلا .

المالكية — قالوا : مكروهات الصلاة هى : التعوذ قبل القراءة فى الفرض الأصلى البسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك . وأما فى النفل ولو منذوراً فالأولى ترك التعوذ والبسملة =

Marfat.com

. . . . . .

= إلا لمراعاة الخلاف، فالأولى حينئذ الإتيان بالبسملة فى الفرض وغيره ، الدعاء قبل القراءة أو أثناءها ؛ الدعاء فى الركوع، الدعاء قبل التشهد الدعاء ، بعده غير التشهد الأخير ، دعاء المأموم بعد سلام الإمام ، الجهر بالدعاء المطلوب فى الصلاة ؛ الجهر بالتشهد : السجود على ملبوس المصلى السجود على كور العمامة ، ولا إعادة عليه إن كان خفيفاً كالطاقة والطاقتين ، فان كان غير خفيف أعاد فى الوقت ؛ السجود على ثوب غير ملبوس للمصلى ، السجود على بساط أو حصير ناعم إن لم يكن فرش مسجد ؛ وإلا فلا كراهة ، القراءة فى الركوع أو السجود إلا إذا قصد بها فى السجود الدعاء : تخصيص صيغة يدعو بها دائماً ، الالتفات فى الصلاة بلا حاجة مهمة ، تشبيك الأصابع، فرقعتها ، الإقعاء ، وتقدم تفسيره ، التخصر ، كما تقدم ؛ تغميض العينين إلا لخوف شاغل ، رفع البصر إلى السماء لغير موعظة ، رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة ، وضع قدم على أخرى : إقران القدمين دائماً ، التفكر فى أمور الدنيا ، حمل شىء بكم أو فم إن لم يمنع ما فى الفم خروج الحروف من مخارجها ، وإلا أبطل ، العبث باللحية أو غيرها ، حمد العاطس ، الإشارة باليد أو الرأس الرد على مشمت ، حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلا عرفا ، أما لضرورة فجائز ، وإن كثر أبطل ، التبسم اختياراً إن كان قليلا عرفا وإلا أبطل الصلاة ، ولو اضطراراً . ترك سنة خفيفة عمداً ؛ كتكبيرة أو تسميعة ؛ وأما ترك السنة المؤكدة فحرام . قراءة سورة ، أو آية فى غيرة الأولين من الفريضة : التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلا كان المصفق أو امرأة ، والتسبيح لغير حاجة ، اشتمال الصماء الاضطباع ، وتقدم تفسيرهما ، أن يرفع المصلى بالإيماء شيئاً يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشىء بالأرض أولا ، وأن ينقل الحصى من ظل أو شمس ليسجد عليه والدعاء بالعجمية لقادر على العربية .

الحنابلة — عدوا مكروهات الصلاة كما يأتى : الصلاة بأرض الخسف ، الصلاة ببقعة نزل بها عذاب ، كأرض بابل ، الصلاة فى الطاحون . الصلاة على سطح الطاحون ، الصلاة فى الأرض السبخة ، ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو مع صور مالم تكن منصوبة أمامه ، سدل الرداء ، اشتمال الصماء ، وقد تقدم تفسيرهما ، تغطية الوجه ، تغطية الفم والأنف ، وتشمير الكم بلا سبب ، شد الوسط بما يشبه شد الزنار : شد وسط الرجل والمرأة على القميص ، ولو بما لا يشبه ، الزنار كمنديل ، أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به القنوت فى غير الوتر ، إلا لنازلة ، فانه يسن للإمام الأعظم أن يقنت فى جميع الصلوات ماعدا الجمعة ، الالتفات اليسير بلا حاجة ، سواء كان بوجهه فقط، أو به مع صدره ، فان التفت كثيراً بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته ، =

Marfat.com

مايكره فعله فى المساجد

وما لا يكره — المرور فى المسجد

يكره اتخاذ المسجد طريقاً إلا لحاجة على تفصيل فى المذاهب [1]

= ما لم يكن فى الكعبة ، أو فى شدة خوف فإنها لا تبطل ، رفع بصره إلى السماء إلا فى حال التجشى، إذا كان يصلى مع الجماعه فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برائحته ، ولا كراهة فى ذلك ، الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه ، السجود على صورة ، حمل المصلى شيئاً فيه صورة ولو صغيرة ، كالصورة التى على الدرهم أو الدينار ، الصلاة إلى وجه الآدمى أو الحيوان ، الصلاة إلى ما يشغله ، كحائط منقوش ، حمل المصلى ما يشغله ، استقباله شيئاً من نار ، ولو سراجا ، وقنديلا ، وشمعة موقدة ، إخراج لسانه ، فتح فمه ، أن يضع فى فيه شيئاً . الصلاة إلى مجلس يتحدث الناس فيه ، الصلاة إلى نائم ، الصلاة إلى كافر ، الاستناد إلى شىء بلا حاجة ، بحيث لو ازيل ما استند إليه لم يسقط ، وإلا بطلت الصلاة ، الصلاة مع ما يمنع كمالها ، كحر وبرد ، افتراش ذراعيه حال السجود ، كالسبع ، الإقعاء ، وتقدم تفسيره ، أن يصلى مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح ، الصلاة حال اشتياقه إلى طعام أو شراب أو جماع ، تقليب الحصى ، العبث ، وضع يده على خاصرته ، ترويحه بمروحة إلا لحاجة ما لم يكثر ، وإلا بطلت صلاته ، كما سيأتى فى المبطلات ، كثرة اعتماده على أحد قدميه تارة ، والقدم الثانية أخرى ، فرقعة أصابعه ، تشبيكها ، اعتماده على يده حال جلوسه ، الصلاة وهو مكتوف باختياره ؛ عقص شعره ، وتقدم تفسيره ، كف الشعر والثوب ، جمع ثوبه بيده إذا سجد ؛ تخصيص شىء للسجود عليه بجبهته ، مسح أثر السجود ، الصلاة إلى مكتوب فى القبلة ، تعليق شىء فى القبلة كالسيف والمصحف ، تسوية موضع سجوده بلا عذر تكراره الفاتحة فى ركعة . أما جمع سورتين فأكثر فى ركعة ولو صلاة فى الفرض فلا يكره ، قراءة القرآن كله فى فرض واحد .

(١) الحنفية — قالوا : يكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر ، فلو كان لعذر جاز ، ويكفى أن يصلى تحية لمسجد كل يوم مرة واحدة ، وإن تكرر دخوله ، ويكون فاسقاً إذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيراً ، أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف ، وإن لم يمكث .

المالكية — قالوا : يجوز المرور فى المسجد إن لم يكثر ، فان كثر كره إن كان بناء المسجد =

Marfat.com

النوم فى المسجد والأكل فيه

يكره النوم فى المسجد على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

وكذا يكره الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل فى المذاهب ؛ فانظره تحت الخط (٢) .

= سابقاً على الطريق ، وإلا فلا كراهة ، ولا يطالب المارّ بتحية المسجد مطلقاً .

الشافعية — قالوا يجوز المرور فى المسجد للطاهر وللجنب مطلقاً ، وأما الحائض فانه يكره لها المرور به ، ولو لحاجة ، بشرط أن تأمن تلويث المسجد ؛ وإلا حرم ، ويسن أن يصلى المارّ بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متطهراً ، أو يمكنه التطهير عن قرب .

الحنابلة — قالوا : يكره اتخاذ المسجد طريقاً للطاهر والجنب ، وإن حرم عليه اللبث به بلا وضوء ، وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمن تلويث المسجد بلا حاجة ، فإن كان لحاجة فلا يكره للجميع ، ومن الحاجة كونه طريقاً قريباً ، فتنتفى الكراهة بذلك .

(١) الحنفية — قالوا : يكره النوم فى المسجد إلا للغريب والمعتكف ، فانه لا كراهة فى نومهما به ، ومن أراد أن ينام به ينوى الاعتكاف ، ويفعل مانواه من الطاعات ، فان نام بعد ذلك نام بلا كراهة .

الشافعية — قالوا : لا يكره النوم فى المسجد إلا إذا ترتب عليه تهويش ، كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط .

الحنابلة — قالوا : إن النوم فى المسجد مباح للمعتكف وغيره ، إلا أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة إلى النائم مكروهة ، ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك .

المالكية — قالوا : يجوز النوم فى المسجد وقت القيلولة ، سواء كان المسجد بالبادية أو الحاضرة . وأما النوم ليلا فانه يجوز لمسجد البادية دون الحاضرة فإنه يكره لمن لا منزل له ، أو لمن صعب عليه الوصول إلى منزله ليلا ؛ وأما السكنى دائماً ، فلا تجوز إلا لرجل تجرد للعبادة ، أما المرأة فلا يحل لها السكنى فيه .

(٢) الحنفية — قالوا : يكره تنزيهاً أكل ما ليست له رائحة كريهة ، أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل ؛ فإنه يكره تحريماً ، ويمنع آكله من دخول المسجد ، ومثله من كان فيه بخر تؤذى رائحته المصلين ، وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ، ولو بلسانه . =

Marfat.com

رفع الصوت فى المسجد

يكره رفع الصوت بالكلام أو الذكر ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [١] .

= المالكية — قالوا : يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا إليها ويأكلوا فيها مالا يقذر ، كالتمر ، ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقذير ، إذا أمن تقذير المسجد به بفرش سفرة أو سماط من الجلد ونحوه ، وكل هذا فى غير ماله رائحة كريهة ، أما هو فيحرم أكله فى المسجد.

الشافعية — قالوا : الأكل فى المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقذير المسجد ، كأكل العسل والسمن ، وكل ماله دسومة وإلا حرم ، لأن تقذير المسجد بشىء من ذلك ونحوه حرام ، وإن كان طاهراً ، أما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر لا تقذيره ، كأكل نحو الفول فى المسجد فمكروه .

الحنابلة — قالوا: يباح للمعتكف وغيره أن يأكل فى المسجد أى نوع من أنواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه ؛ ولا يلقى العظام ونحوها فيه : فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك . هذا فيما ليس له رائحة كريهة ، كالثوم والبصل ، وإلا كره ، ويكره لآكل ذلك ومن فى حكمه . كالأبخر دخول المسجد ، فإن دخله استحب إخراجه دفعاً للإذى ، كما يكره إخراج الريح فى المسجد لذلك .

(١) الحنفية — قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر فى المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين ، وإلا فلا يكره ، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر ، وطرد النوم عنه ، وتنشيطه للطاعة ، أما رفع الصوت بالكلام ، فإن كان بما لا يحل فإنه يكره تحريماً ؛ وإن كان بما يحل ، فإن ترتب عليه تهويش على المصلى أو نحو ذلك كره : وإلا فلا كراهة ، ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة ، أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً .

الشافعية — قالوا يكره رفع الصوت بالذكر فى المسجد إن هوش على مصلٍ ، أو مدرس أو قارئ ، أو مطالع ، أو نائم لا يسن إيقاظه ، وإلا فلا كراهة ، أما رفع الصوت بالكلام ، فإن كان بما لا يحل ، كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها ، فإنه يحرم مطلقاً ، وإن كان بما يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويش ونحوه .

المالكية — قالوا : يكره رفع الصوت فى المسجد ، ولو بالذكر والعلم . واستثنوا من ذلك أموراً أربعة : الأول : ما إذا احتاج المدرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره ، الثانى : ما إذا =

Marfat.com

البيع والشراء فى المسجد

يكره إيقاع العقود كالبيع والشراء ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

نقش المسجد وإدخال شىء نجس فيه

ومنها نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة ، أما نقشه بهما فهو حرام ، وهـذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ؛ أما المـالـكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ؛

= أدى الرفع إلى التهويش على مصل : فيحرم ؛ الثالث : رفع الصوت بالتلبية فى مسجد مكة أو منى ، فلا يكره ؛ الرابع : رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه ، فلا يكره .

الحنابلة — قالوا : رفع الصوت بالذكر فى المسجد مباح ، إلا إذا ترتب عليه تهويش على المصلين ، وإلا كره ، أما رفع الصوت فى المسجد بغير الذكر ، فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره ، وإن كان بمـا لا يباح فهو مكروه مطلقاً .

(١) الحنفية — قالوا : يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة ؛ أما عقد الهبة ونحوها ، فإنه لا يكره ، بل يستحب فيه عقد النكاح ، ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة ، أما عقود التجارة فإنهـا مكروهة له كغيره .

المـالـكية — قالوا : يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد بشرط أن يكون فى ذلك تقليب ونظر للمبيع وإلا فلا كراهة ، وأما البيع فى المسجد بالسمسرة فيحرم ؛ أما الهبة ونحوها ، وعقد النكاح ، فذلك جائز ، بل عقد النكاح مندوب فيه ، والمراد بعقد النكاح مجرد الإيجاب والقبول بدون ذكر شروط ليست من شروط صحته ولا كلام كثير .

الحنابلة — قالوا : يحرم البيع والشراء والإجارة فى المسجد ، وإن وقع فهو باطل ، ويسن عقد النـكاح فيه .

الشافعية — قالوا : يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء إذا أزرى بالمسجد - أضاع حرمته - فإن لم يزر كره إلا لحاجة مالم يضيق على مصل فيحرم ، أما عقد النكاح به فإنه يجوز للمعتـكف .

(٢) المـالـكية — قالوا : يكره نقش المسجد وتزويقه ، ولو بالذهب والفضة ، سواء كان ذلك فى محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه ، أما تجصيص المسجد وتشييده فهو مندوب .

الحنفية — قالوا : يكره نقش المحراب وجدران القبلة بجص ماء ذهب إذا كان النقش بمال حلال =

Marfat.com

ويحرم إدخال النجس والمتنجس فيه ولو كان جافاً ، فلا يجوز الاستصباح فيه بالزيت أو الدهن المتنجس ، كما لا يجوز بناؤه ولا تجصيصه بالنجس ، ولا البول فيه ونحوه ، ولو فى إناء ، إلا لضرورة ، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المتنجس ، فإنه يجوز للحاجة ، وينبغى الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه ؛ وهذا الحكم عند المالكية ، والشافعية ؛ أما الحنفية ؛ والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

إدخال الصبيان والمجانين فى المسجد

ومنها إدخال الصبيان والمجانين فى المسجد ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [2]

البصق أو المخاط بالمسجد

ومنها البصق والمخاط بالمسجد ، على تفصيل فى المذاهب ، ذكرناه تحت الخط [3] .

= لا من مال الوقف ، فإن كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم ، ولا يكره نقش سقفه وباقى جدرانه بالمال الحلال المملوك ، وإلا حرم ، ، ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضاع المال فى أيدى الظلمة ، أو كان فيه صيانة للبناء ، أو فعل الواقف مثله .

(١) الحنفية — قالوا : يكره تحريماً كل ماذكر من إدخال النجس والمتنجس فيه أو الاستصباح فيه بالمتنجس . أو بنائه بالنجس ، أو البول فيه .

الحنابلة — قالوا : إن أدى إدخال النجس أو المتنجس فيه إلى سقوط شىء منه فى المسجد حرم الإدخال وإلا فلا ، وأما الاستصباح فيه بالمتنجس فحرام ، كذلك البول فيه ولو فى إناء ، أما بناؤه وتجصيصه بالنجس فهو مكروه .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريماً إدخالهم ، وإلا يكره تنزيهاً .

المالكية — قالوا : يجوز إدخال الصبى المسجد إذا كان لا يعبث ، أو يكف عن العبث إذا نهى عنه ، وإلا حرم إدخاله ، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدى إلى تنجيس المسجد .

الشافعية — قالوا : يجوز إدخال الصبى الذى لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه ، وكشف عورته ، وأما الصبى المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعباً وإلا حرم .

الحنابلة — قالوا : يكره دخول الصبى غير المميز المسجد لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره إدخال المجانين فيه أيضاً .

(٣) الشافعية — قالوا : إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ، ثم دفنها بالتراب . =

Marfat.com

نشد الشيء الضائع بالمسجد

ومنها نشد الضالة فيه ، وهى الشيء الضائع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم من ينشد الضالة فى المسجد فقولوا له : لاردها الله عليك » وهذا الحكم متفق عليه ، إلا أن للشافعية فيه تفصيلا ، فانظره تحت الخط [1] .

إنشاد الشعر بالمسجد

ومنها إنشاد الشعر على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [2] .

= فإنه لا يأثم أصلا ، وإن بصق قبل أن يحفر فإنه يأثم ابتداء ، فإن دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم ، ومثل ذلك مالو بصق على بلاط المسجد ، فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى يزول أثره ، فإن بصق بدون أن يفعل شيئاً من ذلك فقد فعل محرماً .

الحنابلة — قالوا : إن البصاق فى المسجد حرام ، فإن كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء ، فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم ، وإن كانت أرضه بلاطاً وجب عليه مسحه ، ولا يكفى أن يغطيها بالحصير ، وإن لم ير بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره .

المالكية — قالوا : يكره البصاق القليل فى المسجد إذا كانت أرضه بلاطاً ، ويحرم الكثير ، أما إذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء ، فإنه لا يكره

الحنفية — قالوا : إن ذلك مكروه تحريماً ، فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم ، سواء كان على جدرانه أو أرضه ، وسواء كان فوق الحصير أو تحتها ، فإن فعل وجب عليه رفعه ، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية ، أو مبلطة ، أو مفروشة ، أو غير ذلك .

(١) الشافعية — قالوا : يكره فيه إنشاد الضالة إن لم يهوش على المصلين أو النائمين ، وإلا حرم ، وهذا فى غير المسجد الحرام . فإنه لا يكره فيه إنشاد الضالة لأنه مجمع الناس

(٢) الحنفية — قالوا : الشعر فى المسجد إن كان مشتملا على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن ، وإن كان مشتملا على ذكر الأطلال والأزمان ، وتاريخ الأمم فمباح ، وإن كان مشتملا على هجو وسخف ، فحرام ، وإن كان مشتملا على وصف الخدود والقدود والشعور والخصور ، فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة ، وإلا حرم

الحنابلة — قالوا : الشعر المتعلق بمدح النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه مما لا يحرم ، ولا يكره يباح إنشاده فى المسجد .

=

Marfat.com

السؤال فى المسجد ، وتعليم العلم به

لا يجوز السؤال فى المسجد ، ولا إعطاء السائل صدقة فيه ، على تفصيل فى المذاهب[١] ، ويجوز تعليم العلم فى المسجد ، وقراءة القرآن والمواعظ ، والحكم مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين ، باتفاق ، وسطح المسجد له حكم المسجد ، فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم فى المسجد ، أما المنازل التى فوق المساجد فليس لها حكم المساجد .

الكتابة على جدران المسجد والوضوء فيه

وإغلاقه فى غير أوقات الصلاة

ومنها الكتابة على جدرانه ، على تفصيل فى المذاهب ، ذكرناه تحت الخط[٢] ، ويباح الوضوء

= المالكية — قالوا : إنشاد الشعر فى المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى ، أو على رسوله صلى الله عليه وسلم أو حثا على خير ، وإلا فلا يجوز .

الشافعية — : إنشاد الشعر فى المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع ؛ ولم يشوش جائز ، وإلا حرم .

(١) الحنابلة — قالوا : يكره سؤال الصدقة فى المسجد ، والتصدق على السائل فيه ، ويباح التصدق فى المسجد على غير السائل وعلى من سأل له الخطيب .

الشافعية — قالوا : يكره السؤال فيه ، إلا إذا كان فيه تهويش فيحرم .

المالكية — قالوا : ينهى عن السؤال فى المسجد ، ولا يعطى السائل ، وأما التصدق فيه فجائز ،

الحنفية — قالوا : يحرم السؤال فى المسجد ، ويكره إعطاء السائل فيه .

(٢) المالكية — قالوا : إن كانت الكتابة فى القبلة كرهت لأنها تشغل المصلى ، سواء كان المكتوب قرآناً أو غيره ، ولا تكره فيما عدا ذلك .

الشافعيه — قالوا : يكره كتابة شىء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه ، ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن . بأن يجعله خلف ظهره .

الحنابلة — قالوا : تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه ، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ، ووجب الضمان على الفاعل ، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .

الحنفية — قالوا : لا ينبغى الكتابة على جدران المسجد خوفاً من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام .

Marfat.com

فى المسجد مالم يؤد إلى تقذيره ببصاق أو مخاط ، وإلا كان حراماً عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) ، وكذلك يباح إغلاق المسجد فى غير أوقات الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، ما عدا الحنفية ، فإن لهم تفصيلا فانظره تحت الخط (٢) .

تفضيل بعض المساجد على بعض
بالنسبة للصلاة فيها

الشريعة الإسلامية لا تفضل مكانا على آخر لذاته ، ولكن التفاضل بين الأمكنة كالتفاضل بين الأشخاص ، إنما يكون بسبب ميزة من المزايا المعنوية . فالتفاضل بين مسجد وآخر إنما يأتى بسبب كون المسجد قد وقع فيه من الحوادث الدينية والأدبية أكثر من صاحبه ، مثلا المسجد الحرام بمكة ، مركز للكعبة التى أمرنا الله تعالى بعبادته على كيفية خاصة عندها ، وكذلك المسجد النبوى بالمدينة ، له من الفضل بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة ، كنزول الوحى فيه وكونه مركزاً لأئمة الدين الذين تلقوا قواعده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا ، فلهذا فضل الفقهاء بعض هذه المساجد على بعض ، بحسب ماترجح عندهم من المزايا الدينية الواقعة فيها ولهذا كان فى هذا التفاضل تفصيل المذاهب ، فانظرة تحت الخط (٣) ، على أن المراد بالتفاضل بينها هنا إنما هو بالنسبة للصلاة فيها ، لا بالنسبة لذاتها .

---

(١) الحنفية ، والمالكية : قالوا : الوضوء فى المسجد مكروه مطلقا .

(٢) الحنفية — قالوا : يكره إغلاق المساجد فى غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع ، فإنه لايكره .

(٣) الحنفية — قالوا : أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد النبوى بالمدينة ، ثم المسجد الأقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم أقدم المساجد ، ثم أعظمها مساحة ، ثم أقربها للمصلى ، والصلاة فى المسجد المعد لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم ، وما بعده . ومسجد الحى أفضل من المسجد الذى به جماعة كثيرة ، لأن له حقا ، فينبغى أن يؤديه ويعمره ، فالأفضل لمن يصلى فى مسجد أن يصلى فى المساجد المذكورة بهذا الترتيب .

الشافعية — قالوا : أفضل المساجد المكى ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الاقصى ، ثم الأكثر جمعا ، ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به ، وإلا كان قليل الجمع أفضل منه ، وكذا =

Marfat.com

مبطلات الصلاة

لنذكر لك مبطلات الصلاة مجتمعة فى المذاهب تحت الخط[1] ، ثم نذكر لك بعد ذلك المتفق عليه والمختلف فيه من هذه المبطلات مشروحا .

= لو ترتب على صلاته فى الأكثر جمعا تعطيل المسجد القليل الجمع ، لكونه إمامه ، أو تحضر الناس بحضوره ، وإلا كانت صلاته فى القليل الجمع أفضل .

المالكية -- قالوا : أفضل المساجد المسجد النبوى ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى وبعد ذلك المساجد كلها سواء . نعم الصلاة فى المسجد القريب أفضل لحق الجوار .

الحنابلة — قالوا : أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المساجد كلها سواء ، ولكن الأفضل أن يصلى فى المسجد الذى تتوقف الجماعة فيه على حضوره ، أو تقام بغير حضوره ، ولكن ينكسر قلب إمامه ، أو جماعته بعدم حضوره . ثم المسجد العتيق . ثم ما كان أكثر جمعا ، ثم الأبعد .

(١) الشافعية — قالوا : مبطلات الصلاة : الحدث بأقسامه السابقة ، سواء كان موجباً للوضوء : أو الغسل ، الكلام فى الصلاة ، وسيأتى تفصيل القدر المبطل : البكاء والأنين ، الفعل الكثير الذى ليس من جنسها ، أو من جنسها . وقد تقدم تفصيله ، ومنه تحريك يده برفعها وخفضها أو تحريكها إلى جهة اليمين وعودها إلى جهة الشمال ، أو العكس ثلاث مرات ، بحيث يحسب الذهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال ، وأما مع الانفصال ، فكل منهما يعد مرة ، بخلاف ذهاب الرجل وعودها ، فإن كلا منهما يعد مرة ، ولو مع الاتصال ، الشك فى النية ، أو فى شىء من شروط صحة الصلاة ، أو كيفية النية ، بأن يشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلا ، وإنما يبطل الشك فى ذلك كله إن دام زمناً يسع ركناً من أركان الصلاة ، وإلا فلا : نية الخروج من الصلاة قبل تمامها ، التردد فى قطع الصلاة والاستمرار فيها ، تعليق قطع الصلاة بشىء ، ولو محالا عادياً . كأن يقول بقلبه : إن جاء زيد قطعت الصلاة : أما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلى ، كالجمع بين الضدين ، فلا يضر ، صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى : إلا الفرض ، فله أن يصرفه إلى النفل إذا كان منفرداً ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم ، طرو الردة أو الجنون فى الصلاة ، انكشاف العورة فى الصلاة مع القدرة على سترها ، على ماتقدم ، أن يجد من يصلى عرياناً ساتراً ، على ماتقدم ، اتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو بملبوسه ، ولو داخل عينيه أثناء الصلاة ، وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعاً بدون حملها أو حمل ماتصلت به ، =

Marfat.com

. . . . . .

تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدتين ؛ ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة ، وتطويل الثانى بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير ، ويستثنى من ذلك تطويل الرفع فى الركعة الأخيرة ، وتطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسابيح ، فلا يضر مطلقاً ؛ سبق المأموم إمامه بركنين فعليين ، أو تأخره عنه بهما ، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر ؛ التسليم عمداً قبل محله : تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية . ترك ركن من أركان الصلاة عمداً ، ولو قولياً ؛ انقضاء مدة المسح على الخف أثناء الصلاة ، أو ظهور بعض ماستر به من رجل أو لفافة ، اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره ؛ تكرير ركن فعلى عمداً ؛ وصول مفطر إلى جوف المصلى ، ولو لم يؤكل ؛ تحول عن القبلة بالصدر ؛ تقديم الركن الفعلى عمداً على غيره .

المالكية — عدوا مبطلات الصلاة كما يأتى : ترك ركن من أركانها عمداً ، ترك ركن من أركانها سهواً ، ولم يتذكر حتى سلم معتقداً الكمال إذا طال الأمر عرفاً ، إما إذا سلم معتقداً الكمال ، ثم تذكر عن قرب ، فإنه يلغى ركعة النقص ويبنى على غيرها وتصح صلاته ، وأما إذا لم يسلم معتقداً الكمال ، بأن لم يسلم أصلا أو سلم غلطاً ، فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة ، فإنه يأتى به ، ويتمم صلاته ، وإن كان من غير الأخيرة أتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص ، فإن عقد ركوع الركعة التالية ألغى ركعة النقص ، ولا يأتى بالركن المتروك (عقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلا إلا فى ترك الركوع ، فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء فى ركوعها) ؛ رفض النية وإلغاؤها ؛ زيادة ركن فعلى عمداً كركوع أو سجود ؛ زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمداً إذا كان من جلوس ؛ القهقهة عمداً أو سهواً ؛ الأكل أو الشرب عمداً ؛ الكلام لغير إصلاح الصلاة عمداً ، فإن كان لإصلاحها ؛ فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره ، على ماتقدم ؛ التصويت عمداً ، النفخ بالفم عمداً ، القىء عمداً ، ولو كان قليلا ، السلام حال الشك فى تمام الصلاة ، طرو ناقض الوضوء ، أو تذكره ، كشف العورة المغلظة ، أو شىء منها ، سقوط النجاسة على المصلى ، أو علمه بها أثناء الصلاة ، على ماتقدم ، فتح المصلى على غير إمامه ، الفعل الكثير ليس من جنس الصلاة ، طرو شاغل عن إتمام فرض ، كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلا ، تذكر أولى الحاضرتين المشتركتى الوقت ، كالظهر والعصر ، وهو فى الثانية ، فإذا كان يصلى العصر ، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر بطلت صلاته ، وقيل : لا تبطل ، بل يجرى فيها التفصيل المتقدم فى ترتيب يسير الفوائت ، زيادة أربع ركعات يقيناً سهواً على الرباعية ، ولو كان مسافرا ، أو على الثلاثية ، واثنتين على الثنائية والوتر ، وزيادة مثل النفل المحدود ، كالعيد ، سجود المسبوق الذى لم يدرك ركعة مع الإمام ، السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء =

Marfat.com

. . . . . .

= ما عليه ، سواء كان السجود قبلياً أو بعدياً ، وأما إذا أدرك معه ركعة ، فإنه يسجد تبعاً لسجود إمامه ، لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضى ماعليه ، فإن قدمه قبل القضاء بطلت صلاته ، السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة ، كتكبيرة واحدة ، أو تسميعة ، أو لترك مستحب ، كالقنوت ، ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً ، مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفاً .

الحنابلة — عدوا مبطلات الصلاة كالآتى : العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة ، طرو نجاسة لم يعف عنها ، ولم تزل فى الحال ، استدبار القبلة ، طرو ناقض للوضوء ، تعمد كشف عورة ، بخلاف مالو كشفت بريح وسترت فى الحال ، استناده استناداً قوياً لغير عذر ، بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط ، رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع فى القراءة إن كان عالماً ذاكراً المرجوع ، تعمده زيادة ركن فعلى ، كركوع ، تقدم بعض الأركان على بعض عمداً ، سلامه عمداً قبل تمام الصلاة ، أن يلحن فى القراءة لحناً يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه ، كضم تاء « أنعمت » ، فسخ النية ، بأن ينوى قطع الصلاة ، التردد فى الفسخ ، العزم على الفسخ ، وإن لم يفسخ بالفعل ، الشك فى النية بأن عمل عملا مع الشك ، كأن ركع أو سجد مع الشك ، الشك فى تكبيرة الإحرام ، الدعاء بملاذ الدنيا ، كأن يسأل جارية حسناء مثلا إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، القهقهة مطلقاً ، الكلام مطلقاً : تقدم المأموم على إمامه ، بطلان صلاة الإمام ، إلا إذا صلى محدثاً ناسياً حدثه ونحوه ، كما يأتى فى باب الإمامة ، سلام المأموم عمداً قبل الإمام ، سلامه سهواً ، إذا لم يعده بعد سلام إمامه ، الأكل والشرب ، إلا اليسير لناس وجاهل ، ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمداً ، بلع مايتحال من السكر ونحوه ، إلا إن كان يسيرا من ساه وجاهل التنحنح بلا حاجة ، النفخ إن بان منه حرفان . البكاء لغير خشية الله تعالى ، إذا بان منه حرفان ، بخلاف ما إذا غلبه ، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب وإن بان منه حرفان ، كلام النائم غير الجالس والقائم ، أما كلام النائم القليل إذا كان نوماً يسيراً وكان جالساً أو قائماً ، فإنه لا يبطل .

الحنفية — عدوا مبطلات الصلاة ، كما يأتى : الكلام المبين فيما مر ، إذا كان صحيح الحروف مسموعاً ، سواء نطق به سهواً ، أو عمداً ، أو خطئاً ، أو جهلا . الدعاء بما يشبه كلام الناس ، نحو : اللهم ألبسنى ثوباً . أو اقض دينى ، أو ارزقنى فلانة . السلام ، وإن لم يقل : عليكم السلام . بنية التحية ، ولو ساهيا . رد السلام بلسانه ، ولو سهواً ، لأنه من كلام الناس ، أو رد السلام بالمصافحة ، العمل الكثير ، تحويل الصدر عن القبلة ، أكل شىء . أو شربه من خارج فمه ، ولو قليلا ، أكل ما بين أسنانه ، وإن كان =

Marfat.com

. . . . . .

= قليلا ، وهو قدر الحصة ؛ التنحنح بلا عذر ، لما فيه من الحروف ، التأفف ؛ كنفخ التراب والتضجر ؛ الأنين ؛ وهو أن يقول : آه ؛ التأوه ، وهو أن يقول : أوه ؛ ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة ، كفقد حبيب أو مال ، تشميت عاطس بيرحمك الله ، جواب مستفهم عن ند لله بقول : لا إله إلا الله ؟ قوله : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، عند سماع خبر سوء ، تذكر فائتة إذا كان من أهل الترتيب ، وكان الوقت متسعاً ، وإنما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات ، وهو متذكر للفائتة ، فإذا صلى كذلك انقلبت جائزة ، كما يأتى فى مبحث « قضاء الفوائت » ، قول : الحمد لله ، عند سماع خبر سار ، قول : سبحان الله ، أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر ، كل شىء من القرآن قصد به الجواب ، نحو « يايحيى خذ الكتاب بقوة » لمن طلب كتاباً ونحوه ، وقوله : « آتنا غداءنا » لمستفهم عن شىء يأتى به ، وقوله . « تلك حدود الله فلا تقربوها » لمن استأذن فى أخذ شىء ، وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب ، بل أراد الإعلام ، بأنه فى الصلاة لا تفسد ، رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد ، وكذا إذا كان متوضئاً ، ولكنه يصلى خلف إمام متيمم بإن فرضه يبطل وتنقلب صلاته فى هذه الحالة نفلا ، تمام مدة مسح الخفين قبل قعود قدر التشهد ، ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير ، تعلم الأمى آية إن لم يكن مقتديا بقارئ ، سواء تعلمها بالتلقى أو بالتذكر إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد ، وإلا فالتعلم بالتلقى لا يفسدها ، إذا قدر من يصلى بالإيماء على الركوع والسجود ، فإن الباقى من الصلاة يكون قوياً فلا يصح بناؤه على ضعيف ، استخلاف من لا يصلح إماما كأمى ومعذور ، طلوع الشمس وهو يصلى الفجر ، ويكفى أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص ، إذا زالت الشمس ، وهو فى صلاة أحد العيدين ، دخول وقت العصر وهو يصلى الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت ، سقوط الجبيرة عن برء ، زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه ، الحدث عمداً ، أما سبق الحدث فلا يبطل ، بشروط ستأتى ، الإغماء ، والجنون ، والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن ، المحاذاة ، وسيأتى بيانها فى مبحث خاص ، ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه للطهارة ، كما إذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء ، قراءة من سبقه الحدث ، وهو ذاهب للوضوء ، أو عائد منه ، مكنه قدر أداء وكن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر ، فلو مكث لزحام ، أو ليقطع رعافه لا تبطل ، إذا جاوز ماء قريباً لماء غير قريب بأكثر من صفين ، خروج المصلى من المسجد لظن الحدث لوجود المنافى بغير عذر : أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد ، انصرافه عن مقامه للصلاة ، ظاناً أنه غير متوضئ ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة ، أو نجاسة ، وإن لم يخرج من المسجد =

Marfat.com

إذا صلت المرأة جنب الرجل

أو أمامه ، وهى مقتدية ، ويعبر عن ذلك بالمحاذاة

اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة إذا صلت خلف الإمام وهى بجنب رجل ، أو أمامه لاتبطل صلاتها بذلك ، كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها . وخالف الحنفية فى ذلك ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

= فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلاضرورة ، أما فتحه على إمامه ، فإنه جائز ، ولو قرأ المفروض ، أخذ المصلى بفتح غيره ، لامتثال أمر الغير فى الصلاة ، التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته ، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره ، أو العكس ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من فرض إلى نفل وبالعكس ، وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد . وإلا فلا تفسد على المختار ، مد الهمزة فى التكبير ، كما تقدم . أن يقرأ بالاحفظه فى المصحف ، أو يلقنه غيره القراءة ، أداء ركن ، أو مضى زمن يسع أداء ركن ، مع كشف العورة ، أو مع نجاسة مانعة عن الصلاة ، أن يسبق المقتدى إمامه بركن لم يشاركه فيه ، متابعة المسبوق إمامه فى سجود السهو إذا تأكد انفراده ، بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد ، وقيد ركعته بسجدة ، فتذكر الإمام سجود سهو ، فتابعه المأموم فيه ، عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية . أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس ، عدم إعادة ركن أداه نائماً ، فهقهة إمام المسبوق ، وإن لم يتعمدها ، السلام على رأس الركعتين فى الرباعية ، إذا ظن أنه يصلى غيرها ، كما إذا كان فى الظهر ، فظن أنه يصلى الجمعة . تقدم المأموم على الإمام بقدمه أما مساواته ، فانها لاتبطل ، وسيأتى تفصيله فى « مبحث الإمامة » .

(١) الحنفية — قالوا : إذا صلت المرأة المشتهاة بجنب الرجل ، أو أمامه وهى مأمومة بطلت صلاتها ، بشروط تسعة : الأول : أن تكون المرأة مشتهاة . فإذا كانت صغيرة لاتشتهى ، فإنه لايضر ، الثانى : أن تحاذى المرأة رجلا من المصلين يساقها وكعبها أما إذا كانت متأخرة عنه بساقها وكعبها ، فإنه يصح . الثالث : أن تحاذيه فى أداء ركن ، أو قدر ركن ، فإذا كبرت تكبيرة الإحرام ، وهى محاذية له ، ثم تأخرت ، فإن صلاتها لاتبطل ، لأن تكبيرة الإحرام ليست ركناً ولاقدر ركن ، الرابع : أن لاتكون فى صلاة الجنازة ونحوها ، فإذا حاذته فى صلاة الجنازة فإنها لاتبطل ، ومثلها كل صلاة ليست مشتملة على ركوع وسجود . الخامس : أن تكون مقتدية به ، =

Marfat.com

شرح مبطلات الصلاة

التكلم بكلام أجنبي عنها عمداً

التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم .

وحد الكلام المبطل هو ما كان مشتملا على بعض حروف الهجاء ، وأقله ما كان منتظما من حرفين ، وإن لم يفهما ، أو حرف واحد مفهم لمعنى ، كما إذا قال « ع » - بكسر العين - فإنه حرف واحد ، ولكن له معنى فى اللغة لأن معناه احفظ . أما إذا نطق بحرف واحد لا معنى له ، كما إذا قال : « ج » فإن صلاته لا تبطل بذلك ، ومثل النطق بالحرف المهمل الذى لا معنى له الصوت الذى لا يشتمل على حرف مفهم ، أو أكثر ، وهذا متفق عليه عند الأئمة الثلاثة ، وللمالكية تفصيل ، فانظره تحت الخط[1] ، أما الحرف الواحد المهمل الذى لا يفهم منه معنى ، فإنه لا يبطل الصلاة ، وكذلك الصوت الذى لم يشتمل حروف ، فانه لا يبطلها .

التكلم فى الصلاة بكلام أجنبي سهواً أو جهلا

الكلام الأجنبي فى الصلاة مبطل لها ، ولو كان المتكلم ناسياً ، عند الحنفية ، والحنابلة :

= أو تكون محاذية لرجل مقتدمعها بإمام واحد . أما إذا كانت تصلى خلف إمام ، وهو يصلى خلف إمام آخر ، وكانت محاذية له ، فانه لا يضر ؛ السادس : أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا : السابع : أن لا يشير إليها بالتأخر ، فاذا أشار إليها بالتأخر ، ولم تتأخر ، فان صلاته لا تبطل ، الثامن : أن ينوى إمامتها ، أما إذا لم ينوى إمامتها . فان صلاتها لا تصح ، ولا تضر محاذاتها فى هذه الحالة ، التاسع : أن يتحد المكان ، فاذا صلت فى مكان عال ، فان الصلاة تصح لعدم وجود المحاذاة فى هذه الحالة .

(١) المالكية — قالوا : حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهمة فأكثر ، وقال بعضهم : هو مطلق الصوت ، وإن لم يفهم .

Marfat.com

وخالفهم الشافعية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، وإذا تكلم فى الصلاة جاهلا بأن الكلام يفسد الصلاة ، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة . لافرق فى ذلك بين أن يكون قد تربى بعيداً عن البلاد الإسلامية التى ليس بها علماء أو كان لا يستطيع الوصول إليهم أولا ، وخالف الشافعية فى ذلك التفصيل ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، وإذا أكرهه أحد على الكلام وهو فى الصلاة ، فإنها تبطل باتفاق ، وإذا نام نوماً يسيراً لا ينقض الوضوء وهو فى الصلاة ، وتكلم فى هذه الحالة ، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) ، والظاهر يؤيد من قال ببطلان الصلاة ، لأن الذى ينام فى صلاته . ويتكلم بكلام أجنبى يكون غافلا عن ربه تمام الغفلة ، فما قيمة صلاة من يفعل هذا ؟ .

التكلم عمداً لإصلاح الصلاة

إذا نسى الإمام شيئاً من الصلاة ، فقال له أحد المأمومين : أنت نسيت كذا ، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٤) ، وإنما الذى لا يبطل هو لفظ السلام ، فلو سلم فى صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسياً ، فإن صلاته لا تبطل بالسلام .

---

(١) الشافعية — قالوا : إن تكلم فى الصلاة ناسياً : فإنها لا تبطل بذلك الكلام ، سواء تكلم قبل السلام أو بعده ، بشرط أن يكون الكلام يسيراً وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل .

المالكية — قالوا : لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً ، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف ، ولا فرق فى ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده .

(٢) الشافعية — قالوا : إن تكلم الجاهل فى صلاته كلاماً يسيراً لا تبطل ، بشرط أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو يكون قد تربى بعيداً عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لخوف ، أو عدم مال ، أو ضياع من تلزمه نفقتهم ، أو نحو ذلك ، وإلا فسدت صلاته ، ولا يعذر بالجهل

(٣) الحنابلة — قالوا : إذا تكلم فى صلاته وهو ناسٍ على هذه الحالة ، فإنها لا تبطل .

(٤) المالكية — قالوا : الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها ، سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأموم ، أو منهما ، فإن وقع من المأموم ، فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين : الأول : أن لا يكون كثيراً عرفا ، بحيث يكون به معرضاً عن الصلاة : وإن كانت تدعو الحاجة =

Marfat.com

الكلام فى الصلاة لإنقاذ الأعمى
والكلام خطئاً

الكلام لإنقاذ أعمى من الوقوع فى هلاك أو نحوه مبطل للصلاة باتفاق ، ويجب على المصلى فى مثل هذه الحالة أن يتكلم ويقطع الصلاة ، أما المخطئ ، وهو الذى يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن فإن صلاته لا تبطل بذلك عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية . فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

التنحنح فى الصلاة

ومن الكلام المبطل التنحنح إذا بان منه حرفان فأكثر ، وإنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة فإن كان لحاجة ، كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة ، أو يهتدى إمامه إلى الصواب ، ونحو ذلك ، فإنه لا يبطل ، وكذا إذا كان ناشئاً بدافع طبيعى ، فإنه لا يبطل عند الحنفية والحنابلة مادام لحاجة ، وتوسع المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

= إليه ؛ الثانى : أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له ، فإن كثر كلامه أو كان إمامه يفهم إذا سبح له بطلت صلاته ، مثلا إذا سلم إمامه فى الرباعية من ركعتين أو صلاها أربعاً . وقام للخامسة ، ولم يفهم بالتسبيح ، فإن للمأموم أن يقول له : أنت سلمت من اثنتين ، أو قمت الركعة الخامسة ، أو نحو ذلك .

هذا إذا وقع الكلام من المأموم . أما إذا وقع من الإمام ، فإنه لا يبطل بثلاثة شروط : الشرطين المذكورين فى المأموم ويزيد شرط ثالث ؛ وهو أن لا يحصل له شك فى صلاته من نفسه ، بأن لم يشك أصلا ، أو حصل له شك من كلام المأمومين ، فإن شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ماشك فيه ، ويبنى صلاته على يقينه ، ولا يسأل أحداً ، وإلا بطلت صلاته .

(١) الحنفية — قالوا : المخطئ الذى يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضاً .

(٢) المالكية — قالوا : التنحنح لا يبطل الصلاة ، وإن اشتمل على حروف مبطلة ، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار ، مالم يكن كثيرا ، أو تلاعباً ، وإلا أبطل .

الشافعية — قالوا : يعفى عن القليل من التنحنح إذا لم يستطع رده إلا إذا كان مرضاً ملازماً ، بحيث لا يخلو الشخص منه زمناً يسع الصلاة ، وإلا فلا يضر كثيره أيضاً . وكذلك إن =

Marfat.com

الأنين والتأوه فى الصلاة *

الأنين والتأوه والتأفف والبكاء إذا اشتملت على حروف مسموعة ، فإنها تبطل الصلاة ، إلا إذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى ، أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها ؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

الدعاء فى الصلاة بما يشبه الكلام الخارج عنها

تبطل الصلاة بالدعاء الذى يشبه الكلام الخارج عنها ، وللأئمة فى ذلك تفصيل ، فانظره تحت الخط (٢) .

= تعذر عليه النطق بركن قولى من أركان الصلاة ، كقراءة الفاتحة ، فإن التنحنح الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر ، أما إن تعذر عليه النطق بسنة ، فإن التنحنح الكثير لا يغتفر له فيها .

(١) المالكية — قالوا إن كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع . أوكانت ناشئة من خشية الله فإنها لا تبطل الصلاة . لكن الأنين للوجع إن كثر أبطل ، وإلا كان حكمها كحكم الكلام ، فإن وقعت من المصلى سهواً ، فإنها لا تبطل ، إلا إذا كانت كثيرة ، وإن وقعت عمداً فإنها تبطل إلا إذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة ، على التفصيل المتقدم .

الشافعية — قالوا : الأنين والتأوه والتأفف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر ، ففيها صور ثلاث : الأولى : أن تغلب عليه ، ولا يستطيع دفعها ، وفى هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفا ، ولا يعفى عن كثيرها ، ولو كان ناشئاً من خوف الآخرة : الثانية : أن لا تغلب عليه ، وحينئذ لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها ؛ ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة : الثالثة : أن تكثر عرفا ، وفى هذه الحالة لا يعفى عن قليلها أيضا ، إلا إذا صارت مرضا ملازماً . وإنها لا تبطل الصلاة للضرورة ، ومثلها التثاؤب ، والعطاس ، والجشاء ، كما يأتى :

(٢) الحنفية — قالوا : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس : وضابطه أن لا يكون وارداً فى الكتاب الكريم ، ولا فى السنة ، ولا يستحيل طلبه من العباد ، فله أن يدعو بما شاء مما ورد فى الكتاب والسُّنة : أما ما ليس وارداً فيهما ، فإن كان يستحيل طلبه من العباد ، كطلب الرزق والبركة فى المال والبنين ونحو ذلك مما يطلب من الله وحده ، فإن الصلاة لا تبطل به ؛ وإن كان لا يستحيل طلبه من العباد ، نحو : اللهم أطعمنى تفاحا : أو زوجنى بفلانة ، فإنه يبطل الصلاة .

Marfat.com

إرشاد المأموم لغير إمامه فى الصلاة ، ويقال له : الفتح على الإمام

تبطل الصلاة بإرشاد المأموم لغير الإمام الذى يصلى خلفه مثلا ، إذا كان يصلى شخص خلف إمام ، ووجد بجانبه شخصاً يصلى إماما ، فقرأ الثانى خطئاً ، أو عجز عن القراءة فلا يصح للأول إرشاده ، لأنه مرتبط بالإمام ، فلا علاقة له بعمل آخر ، على أن فى هذا الحكم تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط [1] .

= المالكية — قالوا : لاتبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقاً ، فله أن يدعو بما لايستحيل طلبه من العباد ، كأن يقول : اللهم أطعمنى تفاحاً ، ونحوه .

الشافعية — قالوا : الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الذى يكون بشىء محرم ، أو مستحيل ، أو معلق ، وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، بشرط أن لايخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته ، سواء كان المخاطب عاقلا ، كأن يقول للعاطس : يرحمك الله ، أو غير عاقل ، كأن يخاطب الأرض ، فيقول لها : ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر مافيك ، ونحو ذلك .

الحنابلة — قالوا : الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ماورد ، وليس من أمر الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها ، كأن يقول : اللهم ارزقنى جارية حسناء ، وقصراً فخما ، ومركبة جميلة ونحو ذلك ، ويجوز أن يدعو لشخص معين ، بشرط أن لايأتى بكاف الخطاب ، كأن يقول : اللهم ارحم فلاناً ، أما إذا قال : اللهم ارحمك يافلان ، فإن صلاته تبطل .

(١) الحنفية — قالوا . إذا نسى الإمام الآية ، كأن توقف فى القراءة ، أو تردد فيها ، فإنه يجوز للمأموم الذى يصلى خلفه أن يفتح عليه ، ولكنه ينوى إرشاد إمامه لا التلاوة ، لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً . كما تقدم .

ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام . كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده . بل ينبغى له أن ينتقل إلى المطلوب من سورة أخرى . أو سورة أخرى كاملة . أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب . أما فتح المأموم على غير إمامه بأن فتح على مقتد مثله . أو على إمام غير إمامه أو على منفرد أو على غير مصل فإنه يبطل الصلاة . إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد . ولكن ذلك يكون مكروهاً تحريماً حينئذ وكذلك أخذ المصلى بإرشاد غيره ، فإنه يبطل الصلاة ، إلا أخذ =

Marfat.com

التسبيح فى الصلاة لإرشاد الإمام
أو للتنبيه على أنه فى الصلاة أو نحو ذلك

ليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه فى الصلاة ، أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيها . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد فى الصلاة ، أو التكلم بآية من القرآن لافادة الغير غرضاً من الأغراض ، ففى كونه مبطلا للصلاة تفصيل المذاهب [1]

= الإمام بإرشاد مأمومه ، فإنه لا يبطل ، فإذا نسى المأموم أوالمنفرد الآية . فأرشده غيره ، فعمل بإرشاده بطلت صلاته ، إلا إذا تذكر من تلقاء نفسه ، وكما أن امتثال أمر الغير فى القراءة يبطل الصلاة ، كذلك امتثاله فى الفعل ، فإنه يبطلها فإذا وجدت فرجة فى الصف ، فأمره غيره بسدها فامتثل بطلت صلاته ، بل ينبغى أن يصبر زمناً ما ، ثم يفعل من تلقاء نفسه

المالكية — قالوا : إن الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة ، وإنما يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد فى القراءة ، أما إذا وقف ، ولم يتردد ، فإنه يكره الفتح عليه ، ويجب الفتح عليه فى الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب ، كقراءة الفاتحة ، ويسن إن أدى إلى صلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة ، الذى هو مندوب وأما الفتح على غير الإمام ، سواء كان خارجاً عن الصلاة أو فيها ، فإنه مبطل للصلاة .

الشافعية — قالوا : يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة . أما إذا تردد فى القراءة فإنه لا يفتح عليه مادام متردداً ، فإن فتح عليه فى هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ، ويلزمه استئناف القراءة ، ولابد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها ، أو يقصد القراءة مع الفتح ، أما إن قصد الفتح وحده . أو لم يقصد شيئاً أصلا فإن صلاته تبطل على المعتمد أما الفتح على غير إمامه ، سواء كان مأموماً آخر ، أو غيره ، فإنه يقطع الموالاة فى القراءة ، فيستأنفها إذا قصد الذكر : ولو مع الإعلام : وإلا بطلت .

الحنابلة — قالوا : يجوز للمصلى أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه - أى منع من القراءة - أو غلط فيها ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط فى الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك . أما الفتح على غير إمامه . سواء أكان فى الصلاة أم خارجها . فإنه مكروه لعدم الحاجة إليه . ولا تبطل به الصلاة . لأنه قول مشروع فيها .

(١) الحنفية — قالوا : إذا تكلم المصلى بتسبيح أو تهليل ، أو أثنى على الله تعالى عند ذكره =

Marfat.com

. . . . . .

= كأن قال : جل جلاله ؛ أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، أو قال : صدق الله العظيم ، عند فراغ القارئ من القراءة ، أو قال مثل قول المؤذن ، ونحو ذلك ، فإن قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته ؛ أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة ، فإن صلاته لا تبطل وكذلك تبطل إذا لم يقصد شيئاً ؛ ومثل ذلك ما إذا تكلم بآية من القرآن ، لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ، كأن خاطب شخصاً اسمه يحيي بقوله : « يا يحيي خذ الكتاب بقوة » يريد بذلك أن يأخذ كتاباً عنده ؛ أو قال لمن يستأذنه فى الدخول وهو فى صلاته : « ادخلوها بسلام آمنين » ؛ أو سأله رجل ، وهو يصلى ، ما هو مالك ؟ فقال : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها » ونحو ذلك فإنه يبطل الصلاة : إلا إذا قصد مجرد التلاوة ، ومثل ذلك ما إذا أخبر بخبر سوء ، وهو فى الصلاة ، فقال : لاحول ولاقوة إلا بالله ، أو رأى مايعجبه فقال : سبحان الله ، أو حدث مايفزعه فقال : بسم الله ، أو دعا لأحد أو عليه ، فإن صلاته تبطل بذلك ، إلا إذا قصد مجرد الذكر أو الثناء ، فإنها لا تبطل حينئذ . وكذلك تبطل إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل ؛ يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور ؛ أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فإن صلاته لا تفسد ، وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للأعلام بأنه فى الصلاة ، أو تنبيه إمامه إلى خطأ فى الصلاة ، لما ورد فى الحديث : « إذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح » .

المالكية — قالوا : لا تبطل الصلاة بالقرآن الذى قصد به إفهام الغير غرضاً من الأغراض بشرط أن يكون ذلك فى محله وذلك كأن يستأذنه شخص فى الدخول عليه . وهو يصلى ، فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة ، فيشرع فى قراءة « ادخلوها بسلام آمنين » جواباً عن ذلك الاستئذان ، أما إن وقع فى غير محله ، كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة ، فأجابه بذلك بطلت صلاته . أما إذا أجابه بالتسبيح ، أو التهليل : أو بقول : لاحول ولاقوة إلا بالله فإن صلاته لا تبطل بذلك فى أى محل من الصلاة لأن الصلاة كلها محل لها .

الحنابلة — قالوا : لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض ؛ فإذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو أصابته مصيبة ، فقال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، أو أصابه ألم : فقال : بسم الله ، ونحو ذلك فإن صلاته لا تبطل به ، وإنما يكره لا غير ، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، فإنها مستحبة فى النفل فقط ، أما الفرض فإنها لا تطلب فيه ؛ ولا تبطله ؛ وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من القرآن : لغرض من الأغراض ، كأن يقول لمن يستأذنه وهو فى صلاته : ادخلوها بسلام آمنين » ، أو يقول : يا يحيي خذ الكتاب بقوة » =

Marfat.com

تشميت العاطس فى الصلاة

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس ، فإذا شمّت المصلى عاطساً بحضرته بطلت صلاته ، بشرط أن يقول له : « يرحمك الله » بكاف الخطاب . أما إذا قال له : يرحمه الله . أو يرحمنا الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)

= مخاطباً بذلك شخصاً اسمه يحيى . أما إذا تكلم بكلمة من القرآن لا تتميز عن كلام الناس ، كأن يخاطب شخصاً اسمه إبراهيم بقوله : يا إبراهيم ، فإن صلاته تبطل بذلك .

الشافعية — قالوا : إذا تكلم بآية من القرآن ، وهو فى الصلاة قاصداً بذلك إفهام الغير أمراً من الأمور فقط بطلت صلاته . وكذلك تبطل الصلاة إذا أطلق ولم يقصد شيئاً . أما إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام ، فإن صلاته لا تبطل ، وكذا إذا استأذنه شخص فى أمر فسبح له أو سبح لإمامه لتنبيهه إلى خطإ فى الصلاة ، أو قال : الله ، عند حدوث ما يفزعه ، فانه فى هذه الأحوال إن قصد الذكر ، ولو مع ذلك الغرض لا تبطل ، وإلا بطلت . أما إذا قال : صدق الله العظيم عند سماع آية أو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء ، فإن صلاته لا تبطل به مطلقاً ، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ولكنه يقطع موالاة القراءة فيستأنفها . ومثل ذلك إجابة المؤذن ، وإذا سمع المأموم إمامه يقول : إياك نعبد وإياك نستعين) فقال المأموم مثله . محاكاة له . أو قال : استعنا بالله . أو نستعين بالله . بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء وإلا فلا تبطل ، والإتيان بهذا بدعة منهى عنها ، أما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالاة ، ولا تبطل الصلاة ، وإن كانت بالضمير ، فإنها لا تقطع ولا تبطل .

(١) الحنفية — قالوا : إذا شمّت المصلى عاطساً بحضرته بطلت صلاته مطلقاً ، سواء قال له : يرحمك الله ، بكاف الخطاب . أو قال له ، يرحمه الله : نعم إذا عطس هو فقال لنفسه : يرحمنى الله ، أو خاطب نفسه ، فقال : يرحمك الله : فإن صلاته لا تبطل بذلك .

المالكية — قالوا : تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقاً .

Marfat.com

إذا رد السلام وهو يصلى

إذا سلم عليه رجل وهو يصلى ، فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته ، أما إذا رد عليه بالإشارة فإنها لا تبطل باتفاق ، ولكن لا يطلب الرد من المصلى بالإشارة إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [١] .

التثاؤب والعطاس والسعال فى الصلاة

لا تبطل الصلاة بالتثاؤب والعطاس والسعال والجشاء ، ولو كانت مشتملة على بعض الحروف للضرورة ، عند المالكية ، والحنابلة ، أما الشافعية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] .

العمل الكثير فى الصلاة ، وهو ليس من جنسها

تبطل الصلاة بالعمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة ، وهذا حد العمل الكثير المبطل عند المالكية ، والحنابلة ، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط [٣] ، وهو مبطل للصلاة ؛ سواء وقع عمداً أو سهواً ، أما العمل القليل ،

---

(١) المالكية — قالوا : يرد السلام بالإشارة على الراجح .

(٢) الحنفية — قالوا : إنها لا تبطل بهذه الأشياء ، بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة ، كأن يقول : فى تثاؤبه : هاه هاه ، أو يزيد العاطس حروفاً لا تضطره إليها طبيعة العطاس ، فإن ذلك يبطل الصلاة .

الشافعية — قالوا : حكم هذه الأشياء كحكم الأنين والتأوه فى التفصيل المتقدم ، فإن غلبت عليه ، ولم يستطع ردها عفى عن قليلها عرفاً ، أما إذا أمكنه ردها ولم يفعل ، فإنها تبطل الصلاة إلى آخر ما تقدم .

(٣) الشافعية — حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقيناً ، وما فى معنى هذا ؛ كوثبة واحدة كبيرة ؛ ومعنى تواليها أن لا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى ، على الراجح : وإنما يبطل العمل الكثير إذا كان لغير عذر ؛ كمرض يستدعى حركة لا يستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت ، وإلا فلا تبطل .

الحنفية — قالوا : العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة ، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

Marfat.com

وهو مادون ذلك ، فلا يبطلها باتفاق ثلاثة من الأئمة ؛ وللمالكية تفصيل ، فانظره تحت الخط[١] ؛ أما إذا عمل المصلى عملا زائداً عن الصلاة من جنسها ، كزيادة ركوع أو سجود ؛ فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره ؛ وإن كان سهوا لم يبطل الصلاة مطلقاً ، قليلا كان العمل ، أو كثيرا ؛ كما أن الزيادة القولية ، كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقاً ، ولو كان عمدا ، ويسجد للسهو ؛ وهذا متفق عليه ، إلا عند المالكية ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] .

التحول عن القبلة والأكل والشرب فى الصلاة

تبطل الصلاة بالتحول عن القبلة فى الصلاة ، وفى حد التحول تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط[٣] ؛ وكذا تبطل الصلاة بالأكل والشرب فيها ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحط الخط[٤] .

---

(١) المالكية — قالوا مادون العمل الكثير قسمان : متوسط ، كالانصراف من الصلاة ، وهذا يبطل عمده دون سهوه ؛ ويسير جدا كالإشارة ، وحك البشرة ، وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه .

(٢) المالكية — قالوا : تبطل الصلاة بالزيادة من جنسها سهوا إذا كثرت ؛ والكثير ما كان مثل الرباعية والثنائية ، كأن يصلى الظهر ثمان ركعات ؛ والصبح أربعاً ؛ وأربع ركعات فى الثلاثية ومثل النفل المحدود : كالعيد ، والفجر بخلاف الوتر ، فإنه وإن كان محدودا ، ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة ؛ بل بزيادة ركعتين فأكثر ، أما غير المحدود ، كالشفع ، فلا يبطل بالزيادة عليه أصلا كما أن الزيادة إذا قلت - وهى غير ماذكر - فلا تبطل الصلاة ، كزيادة ركعتين أو ثلاث فى الرباعية .

(٣) المالكية — قالوا : التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة مالم تتحول قدماه عن مواجهة القبلة .

الحنابلة — قالوا : إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلى بجملته عن القبلة .

الحنفية — قالوا : إذا تحول بصدره عن القبلة ، فإما أن يكون مضطرا أو مختاراً ؛ فإن كان مضطراً لا تبطل ، إلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة ، وإن كان مختاراً ، فإن كان بغير عذر بطلت ، وإلا فلا تبطل ، سواء قل التحول أو كثر .

الشافعية — قالوا : إذا تحول بصدره عن القبلة يمنة أو يسرة ، ولو حرفه غيره قهراً ، بطلت صلاته ، ولو عاد عن قرب ، بخلاف مالو انحرف جاهلا أو ناسياً . وعاد عن قرب فإنها لا تبطل .

(٤) الحنفية — قالوا : كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمداً أو سهواً ، =

Marfat.com

إذا طرأ على المصلى ناقض الوضوء وهو فى الصلاة

تبطل الصلاة إذا طرأ على المصلى ناقض الوضوء، أو الغسل، أو التيمم. أو المسح على الخفين، أو الجبيرة، مادام المصلى لم يفرغ من صلاته بالسلام، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١). ومنها القهقهة، وهى أن يضحك بصوت يسمعه وحده، أو مع من

= ولوكان المأكول سمسمة أدخلها فى فيه، أو كان المشروب قطرة مطر، سقطت فى فيه فابتلعها، إلا إذا أكل قبل الشروع فى الصلاة، فبقى بين أسنانه مأكول دون الحمصة، فابتلعه وهو فى الصلاة فإنها لاتفسد بابتلاعه، أما إن مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل، فإنها تفسد، ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع مايتحلل من السكر والحلوى من فمه، بشرط أن يصل إلى جوفه.

المالكية — قالوا: تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمداً، والكثير هو ما كان مثل اللقمة، أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة، فإن كانت بين أسنانه، فإنها لاتبطل، ولو ابتلعها بمضغ، لأن المضغ فى هذه الحالة لايكون عملا كثيراً على التحقيق، وكذا إذا رفعها من الأرض وابتلعها بدون مضغ، فإنها لاتبطل، وأما الأكل أو الشرب سهواً فلا يبطل الصلاة على الراجح، ويسجد له بعد السلام إلا إذا اجتمعا، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً، فإنه يبطل الصلاة.

الشافعية — قالوا: كل ماوصل إلى جوف المصلى من طعام أو شراب، ولو بلامضغ، فإنه يبطل الصلاة، سواء كان قليلا أو كثيراً، إذا كان المصلى عامداً، عالماً بتحريم الأكل والشرب، وبأنه فى الصلاة ولومكرها. أما إذا كان ناسياً للأكل أو الشرب أو جاهلا يعذر بجهله، كما تقدم، أو ناسياً أنه فى الصلاة. فإنه لايضر القليل منها، بخلاف الكثير؛ أما المضغ بلا بلع، فإنه من قبيل العمل؛ تبطل بكثيره؛ ولايضر ماوصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه؛ إذا عجز عن تمييزه ومجه. نعم يبطل الصلاة وصول مذاب من السكر أوغيره فى الفم إلى الجوف.

الحنابلة — قالوا: يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب؛ أما اليسير منهما فيبطلها إذا كان عمداً لانسياناً؛ كما لاتبطل ببلع مابين أسنانه بلا مضغ؛ ولو لم يجر به الريق؛ ويعرف الكثير واليسير بالعرف؛ ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما؛ فإنه مبطل للصلاة؛ مالم يكن يسيراً نسياناً.

(١) الحنفية — قالوا: إنما يبطل طرو ناقض لهذه الأمور إذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد. أما إذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح.

Marfat.com

بحواره ؛ وهى مبطلة مطلقاً ، قلت ، أو كثرت ، سواء أكانت عن عمد ، أم عن سهو ، أم عن غلبة اشتملت على حروف أم لا ؛ عند المالكية ، والحنابلة : أما الحنفية والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[1] .

إذا سبق المأموم إمامه بركن من أركان الصلاة

إذا سبق المأموم إمامه بركن عمداً بطلت صلاته ، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام . أما إذا كان سهو ارجع لإمامه ، ولا تبطل صلاته عند المالكية ، والحنابلة ، أما الحنفية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

ومنها ما إذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله ، وهو فى الصلاة ، وفيه تفصيل فى المذاهب [3] :

---

(١) الحنفية — قالوا : إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد ، أما إن كانت بعده ، فإنها لا تبطل الصلاة التى تمت بها ، وإن نقضت الوضوء ، كما تقدم تفصيله فى « نواقض الوضوء » .

الشافعية — قالوا : لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر ، أو حرف مفهم ، فالبطلان ليس بها . وإنما بما اشتملت عليه من الحروف ، كما تقدم ، وهذا إذا كان باختياره ، أما إن غلبه الضحك فإن كان كثيرا أبطل ، وإلا فلا .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا سبق المأموم إمامه بركن بطلت صلاته ، سواء كان عمداً أو سهواً ، إن لم يعد ذلك مع الإمام أو بعده ، ويسلم معه ، أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فإنها لا تبطل كما سيأتى تفصيل ذلك فى « مبحث صلاة الجماعة » .

الشافعية — قالوا : لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر ، كسهو مثلا ، وكذا لو تخلف عنه بهما عمدا من غير عذر ، كبطء قراءة ، كما سيأتى فى « باب الجماعة » .

(٣) الحنفية — قالوا : إذا وجد المتيمم وهو فى الصلاة ماء قدر على استعماله ، فإن كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته ، وإلا فلا تبطل ، لأن الصلاة تكون قد تمت .

الشافعية — قالوا : إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل . إلا إذا كان فى صلاة لا تغنيه عن القضاء ، كما تقدم تفصيله فى التيمم .

المالكية — قالوا : إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل ، إلا إذا كان ناسياً له ، =

Marfat.com

ومنها أن يجد العريان ثوباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة [١] ، ولم يمكنه الاستتار به سريعاً ، بدون أن يعمل عملا كثيراً فيها ، أما إذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير ، فإنه يستتر به ، ويبنى على ماتقدم من صلاته .

إذا تذكر أنه لم يصل الظهر ، وهو فى صلاة العصر ، ونحو ذلك

إذا تذكر المصلى وقتاً فاته وهو فى صلاة غيرها ، كما إذا نسى صلاة الظهر ، وشرع فى صلاة العصر ، فإن صلاة العصر تبطل ، بشرط أن يكون من أصحاب الترتيب ، وهو الذى لم تفته صلوات خمس ، أو أكثر ، كما سيأتى بيانه فى « مبحث قضاء الفوائت » ، وهذا الحكم عند الحنفية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] .

= بأن كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم ، ثم دخل الصلاة ، وفى أثنائها تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله .

الحنابلة — قالوا : إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة ، وكان قادراً على استعماله ، بطلت صلاته بلا تفصيل .

(١) المالكية — قالوا : إذا وجد العارى مايستتر به أثناء الصلاة . فإن كان قريباً منه بأن كان بينه وبينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذى يخرج منه والذى يدخل فيه أخذه واستتر به . فإن لم يفعل أعاد الصلاة فى الوقت وإن كان بعيداً ، وحد البعد الزيادة على ماذكر كمل الصلاة ، ولا يذهب للساتر ليأخذه وأعادها بعد فى الوقت فقط .

الحنفية — قالوا : إذا وجد العارى مايلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقاً . فإذا وجد ثوباً نجساً كله لاتبطل صلاته إذا صلى عارياً . بل هو مخير بين أن يصلى فيه أو يصلى عارياً . أما إذا كان ربع الثوب طاهراً ، فإنه يلزمه الاستتار به . وتبطل صلاته بوجوده

(٢) المالكية — قالوا : إذا ذكر المصلى فائتة أثناء الصلاة ، فإن كانت يسيرة . وهى مالم تزد على أربع صلوات ، فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجدتيها قطع الصلاة وجوباً ، سواء كان فذا أو إماماً ، أما المأموم فإنه يقطع إن قطع إمامه تبعاً له ، وإلا فلا يقطع ، ويعيدها ندباً فى الوقت فقط ، وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجدتيها ضم إليها ركعة أخرى وسلم ، وصارت صلاته نفلا ، فإن ذكرها بعد تمام ركعتين فى صلاة المغرب أو ثلاث فى صلاة رباعية فإنه =

Marfat.com

إذا تعلم شخص آية فى الصلاة

تبطل الصلاة إذا تعلم الأمى آية أثناء الصلاة مالم يكن مقتدياً بقارئ ، وهذا عند الحنفية . والحنابلة فانظر مذهب غيرهما تحت الخط [1] .

إذا سلم عمدا قبل تمام الصلاة

ومن مبطلات الصلاة أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة ، فإن سلم سهواً معتقداً ، كمال الصلاة التى شرع فيها فإن صلاته لا تبطل إذا لم يعمل عملا كثيراً ولم يتكلم ، على التفصيل السابق فى المذاهب

مباحث الأذان

تعريفـــه

قد عرفت أن الأذان سنة للصلاة خارجة عنها ، ويتعلق بالأذان مباحث : أحدها : تعريفه. ثانيها : سبب مشروعيته ، ودليله ؛ ثالثها : ألفاظه ؛ رابعها حكمه ؛ خامسها : شروطه سادسها: سننه ومندوباته . سابعها : مكروهاته ، وإليك بيانها على هذا الترتيب .

معنى الأذان ، ودليله

الأذان فى اللغة معناه الإعلام ، قال تعالى : « وأذان من الله ورسوله » أى إعلام ، وقال : « وأذن فى الناس بالحج » أى أعلمهم ، ومعناه فى الشرع ، الإعـلام بدخول وقت الصلاة . بذكر مخصوص ، أما دليل مشروعية الأذان ، فالكتاب والسنة ، والإجماع ، قال تعالى :

= لا يقطع الصلاة ، بل يتمها ، وتقع صحيحة حينئذ ، أما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال .

الشافعية ــ قالوا: ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة ، سواء كان الترتيب سنة ، كما لو فاتت بعذر ، أو واجباً ، كما لو فاتت بغير عذر .

(١) المالكية ــ قالوا : إن كان مقتدياً بقارئ ، كفاه الاقتداء ، وإن كان غير مقتد ، وتعلم الفاتحة أثناء الصلاة بنى على ماتقدم من صلاته ، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .

الشافعية ــ قالوا : الأمى إذا تعلم شيئاً من القراءة ، وهو فى صلاته بنى على ماتقدم من الصلاة بقراءة ماتعلمه .

Marfat.com

« يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله » وقال تعالى : « وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » رواه البخارى ، ومسلم ؛ أما كيفيته ، وألفاظه فقد بينت فى الأحاديث الأخرى .

متى شرع الأذان
وسبب مشروعيته وفضله

شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن أنكر مشروعيته يكفر ، أما سبب مشروعيته فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات صلاته ، فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم كيلا تفوتهم الجماعة ، فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هو للنصارى » ، وأشار بعضهم بالبوق ، فقال : « هو لليهود » ، وأشار بعضهم بالدف ، فقال : « هو للروم » وأشار بعضهم بإيقاد النار ، فقال : « ذلك للمجوس » ، وأشار بعضهم بنصب راية ، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك ، فلم تتفق آراؤهم على شىء ، فقام صلى الله عليه وسلم مهتما ، فبات عبد الله بن زيد مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى فى نومه ملكا علمه الأذان والإقامة ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقد وافقت الرؤيا الوحى ، فأمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا معنى حديث رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأخرج الترمذى بعضه ، وقال : حديث حسن صحيح ، وفى « الصحيحين » عن أنس ، قال : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه ، فذكروا أن يوقدوا ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . أما فضل الأذان فقد دلت عليه أحاديث كثيرة صحيحة : منها ماروى عن أبى هريرة من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم الناس ما فى النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » متفق عليه ، ومنها ماروى عن معاوية من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » رواه مسلم ، ومعنى استهموا — اقترعوا —

Marfat.com

ألفاظ الأذان

ألفاظ الأذان ، هى : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، وهذه الصيغة متفق عليها بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ، ويزاد فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح « الصلاة خير من النوم » مرتين ندبا ، ويكره ترك هذه الزيادة باتفاق .

إعادة الشهادتين مرة أخرى فى الأذان ويقال لذلك : (ترجيع)

يكتفى بالصيغة المتقدمة فى الأذان ، فلا يزاد عليها شىء عند الحنفية ، والحنابلة . أما المالكية والشافعية فقد قالوا : بل يسن أن يزيد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس ، قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع ، إلا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع : ترجيعاً ، والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيعاً ، ولعل المالكية قد نظروا إلى اللغة ، لأن الترجيع معناه الإعادة ، والمؤذن ينطق أولا بالشهادتين سراً ، ثم يعيدها جهراً ، فتسمية الإعادة جهراً ترجيعاً موافق للغة ، والشافعية قد نظروا إلى أن الأصل فى الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهراً فالنطق بهما قبل ذلك سراً أجدر بأن يسمى ترجيعاً ، أى حكاية لما يأتى بعدهما ، والأمر فى ذلك سهل ، وعلى هذا يكون نص الأذان عند الشافعية ، والمالكية بعد التكبير هكذا : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله — بصوت منخفض — ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله — بصوت مرتفع — كالتكبير ، ثم يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله — بصوت منخفض — ثم يعيدها بصوت مرتفع ، كالتكبير ، ثم يقول : حى على الصلاة مرتين — بصوت مرتفع — بدون ترجيع ، ثم يقول : حى على الفلاح كذلك ، ثم يقول : الله أكبر . الله أكبر ، ثم يختم بقول : لا إله إلا الله » إلا فى صلاة الصبح ، فإنه يندب أن يقول بعد حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وإذا تركهما صح الأذان مع الكراهة ، وكذا إذا ترك الترجيع فإنه يكره ، ولا يبطل الأذان بتركه ،

---

(١) المالكية — قالوا : يكبر مرتين لا أربعاً .

Marfat.com

فالشافعية . والمالكية متفقون على صيغة الأذان . إلا فى التكبير . فإن الشافعية يقولون : إنه أربع تكبيرات ، والمالكية يقولون : إنه تكبيرتان :

حكم الأذان

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة : ماعدا الحنابلة : فإنهم قالوا : إنه فرض كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقدسقط عن الباقين . على أن للأئمة تفصيلا فى حكم الأذان ؛ فانظره تحت الخط (١) .

---

(١) الشافعية — قالوا : الأذان سنة كفاية للجماعة ، وسنة عين للمنفرد ، إذا لم يسمع أذان غيره . فإن سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزأه ، وإن لم يذهب ، أو ذهب ولم يصل . فإنه لم يجزئه ويسن للصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر . ولو كانت فائتة : فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالى يكفيه أن يؤذن أذاناً واحداً للأولى منها : فلا يسن الأذان لصلاة الجنازة ، ولا للصلاة المنذورة ، ولا للنوافل ، ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر ؛ أو المغرب والعشاء فى السفر ، فإنه يصليهما بأذان واحد ؛

الحنفية — قالوا : الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحى الواحد ، وهى كالواجب فى لحوق الإثم لتاركها ، وإنما يسن فى الصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلى فى بيته فى المصر ، لأن أذان الحى يكفيه كما ذكر ، فلا يسن لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب ؛ أما الوتر فلا يسن الأذان له ، وإن كان واجباً ، اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

المالكية — قالوا : الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة ، ولكل مسجد ، ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض ، وإنما يؤذن للفريضة العينية فى وقت الاختيار ولو حكما ؛ كالمجموعة ؛ تقديماً أو تأخيراً ، فلا يؤذن للنافلة ، ولا للفائتة ، ولا لفرض الكفاية ، كالجنازة . ولا فى الوقت الضرورى ، بل يكره فى كل ذلك ، كما لا يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها ، وللمنفرد إلا كان بفلاة من الأرض ؛ فيندب لهما أن يؤذنا لها ، ويجب الأذان كفاية فى المصر ، وهو البلد الذى تقام فيه الجمعة : فإذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك .

الحنابلة — قالوا : إن الأذان فرض كفاية فى القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار فى الحضر دون السفر ، فلا يؤذن لصلاة جنازة : ولا عيد ، ولا نافلة ؛ ولا صلاة منذورة ، ويسن لقضاء الصلاة الفائتة : وللمنفرد : سواء كان مقيما أو مسافراً ؛ وللمسافر ولو جماعة

Marfat.com

شروط الأذان

يشترط للأذان شروط : أحدها : النية ، فإذا أتى بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية وقصد ، فإن أذانه لا يصح عند المالكية ، والحنابلة ، أما الشافعية ، والحنفية ، فلا يشترطون النية فى الأذان؛ بل يصح عندهم بدونها ، ثانيها : أن تكون كلمات الأذان متوالية ، بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل ، أو كلام كثير ، أما الكلام القليل ، فإن الفصل به يبطل الأذان ، سواء كان جائزاً أو محرماً ، وهذا متفق عليه بين الأئمة ؛ إلا أن الحنابلة قالوا : الفصل بالكلام القليل المحرم يبطل الأذان ، ولو كلمة واحدة ، بحيث لو سب شخصاً بكلمة فإن أذانه يبطل عند الحنابلة ، ثالثها : أن يكون باللغة العربية . إلا إذا كان المؤذن أعجمياً ، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله . أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته . فإن أذانه لا يصح طبعاً ، لأنهم لا يفهمون ما يقول ، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال، رابعاً : أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت ؛ فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء باتفاق ، أما إذا وقع أذان الصبح قبل دخول الوقت . فإنه يصح عند ثلاثة من الأئمة ، بشرائط خاصة ؛ وخالف الحنفية ، فانظره تحت الخط(١) ، خامسها : أن تكون

---

(١) الحنفية — قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضاً ، ويكره تحريماً على الصحيح ، وما ورد من جواز الأذان فى الصبح قبل دخول الوقت ، فمحمول على التسبح لإيقاظ النائمين .

الحنابلة — قالوا : يباح الأذان فى الصبح من نصف الليل ، لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك ، ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيراً ، ويستحب له أن يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها ، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد ، إلا فى رمضان ، فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية — قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ؛ ويحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس أو قصد به التعبد إلا فى أذان الصبح ، فإنه يصح من نصف الليل : لأنه يسن للصبح أذانان : أحدهما من نصف الليل ، وثانيهما بعد طلوع الفجر .

المالكية — قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ؛ ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلا الصبح ، فإنه يندب أن يؤذن له فى السدس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين ، ثم يعاد عند دخول وقته استناناً .

Marfat.com

كلمات الأذان مرتبة ، فلو لم يرتب كلماته ، كأن ينطق بكلمة : حى على الفلاح ، قبل حى على الصلاة ، فإنه يلزمه إعادة الكلمات التى لم يرتبها ، بأن يقول مرة أخرى : حى على الصلاة ؛ حى على الفلاح ، وهكذا ، فإن لم يعدها مرتبة بطل أذانه ، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم الخط [1] .

أذان الجوق ، ويقال له : الأذان السلطانى

بقى من شرائط الأذان المتفق عليها أن يأتى به شخص واحد ، فلو أذن مؤذن ببعضه ، ثم أتمه غيره لم يصح ، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان أو أكثر ، بحيث يأتى كل واحد بجملة غير التى يأتى بها الآخر ، وقد يسمى ذلك بعضهم بأذان الجوق ، أو الأذان السلطانى ، وهو جهل ، ومن فعله فقد أبطل سنة الأذان ، نعم إذا أتى به اثنان أو أكثر بحيث يعيد كل واحد مانطق به الآخر بدون تحريف ، وبذلك يؤذن كل واحد منهم أذاناً كاملا فإنه يصح ، وتحصل به سنة الأذان ، ولكنه بدعة لاضرورة إليها ، وقد تكون غير جائزة إذا قصرت على مقام واحد ، وإنما كان جائزاً ، لأنه لم يرد فى السنة مايمنعه ، والقواعد العامة لاتأباه ، لأن أذان اثنين أو أكثر فى مكان واحد كأذانهم فى عدة أمكنة ، ولكن روح التشريع الإسلامى تقضى بالوقوف عند الحد الذى أمر به الدين فى العبادات ، فما دام ذلك لم يرد فى الشريعة الإسلامية بخصوصه ، فالأحوط تركه على كل حال .

شروط المؤذن

يشترط فى المؤذن أن يكون مسلماً ، فلا يصح من غيره ، وأن يكون عاقلا ، فلا يصح من مجنون ، أوسكران ؛ أومغمى عليه ، وأن يكون ذكراً ، فلا يصح من أنثى أوخنثى ، وهذه الشروط متفق عليها ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم مع باقى شروط الأذان عندهم تحت الخط [2] ، ولا يشترط فى المؤذن أن يكون بالغاً ، بل يصح أذان الصبى المميز ، سواء أذن

---

(١) الحنفية — قالوا : يصح الأذان الذى لاترتيب فيه مع الكراهة ، وعليه أن يعيد مالم يرتب فيه .

(٢) الحنفية — قالوا : الشروط المذكورة فى المؤذن ليست شروطاً لصحة الأذان ، فيصح أذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران ، ويرتفع الإثم عن أهل الحى بوقوعه من أحد هؤلاء ، غير أنه لايصح الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون فى دخول وقت الصلاة ، =

Marfat.com

بنفسه أو اعتمد فى أذانه على مؤذن بالغ باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، ولا يشترط أن يكون الأذان ساكن الجمل ، فلو قال : حى على الصلاة حى على الصلاة فإنه يصح عند الشافعية ، والحنفية ؛ أما الحنابلة والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، ولكن يسن أن يقف على رأس كل جملة عندهما .

مندوبات الأذان وسنته

ويندب فى الأذان أمور : منها أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين ، وأن يكون حسن

= إذ يشترط فى التصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلماً عدلا ، ولو امرأة ، وأن يكون عاقلا مميزاً عالماً بالأوقات ، فإذا أذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه فى ذاته ، ولكن لا يصح الاعتماد عليه فى دخول الوقت ، ويكره أذانه ، كما يكره أذان الجنب والفاسق ، ويعاد الأذان ندباً إذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب ، أما إذا أذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب ، فلا يعاد الأذان ، ولا يصح أذان الصبى غير المميز ، ولا يرتفع الإثم به ، أما أذان المرأة ، فإنه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها ، كما تقدم فى مبحث « الجهر بالقراءة » .

(١) المالكية — قالوا : يشترط فى المؤذن أيضاً أن يكون بالغاً . فإذا أذن الصبى المميز فلا يصح أذانه إلا إذا اعتمد فيه أو فى دخول الوقت على بالغ . فيصح أن يكون عدل رواية ؛ فلا يصح أذان الفاسق . إلا إذا اعتمد على أذان غيره .

(٢) الحنابلة — قالوا ؛ يشترط فى الأذان أيضاً أن يكون ساكن الجمل . فلو أعربه لا يصح إلا التكبير فى أوله . فإسكانه مندوب . كما يقول المالكية . ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه وأن صح إلا أن يخاف فوات وقت التأذين . فإذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان ؛ ويشترط أيضاً لصحته أن لا يكون ملحوناً لحناً يغير المعنى . كأن يمد همزة الله . أو باء . أكبر . فإن فعل مثل ذلك لم يصح . ورفع الصوت به ركن إلا إذا أذن لحاضر ، فرفع صوته بقدر ما يسمعه ، ورفع الصوت على هذا الوجه متفق عليه بين الحنابلة ؛ والشافعية .

المالكية — قالوا : يشترط أن يقف المؤذن على رأس كل جملة من جمل الأذان . إلا التكبير الاول ، فإنه لا يشترط الوقوف عليه ، بل يندب فقط ، فلو قال : الله أكبر الله أكبر ؛ فانه يصح مع مخالفة المندوب .

Marfat.com

الصوت مرتفعه ، وأن يؤذن بمكان عال ، كالمنارة وسقف المسجد ، وأن يكون قائماً ، إلا لعذر من مرض ونحوه ، وأن يكون مستقبل القبلة ، إلا لإسماع الناس ، فيجوز استدبارها ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [١] .

ومنها أن يلتفت جهة اليمين فى « حى على الصلاة » وجهة اليسار عند قوله : « حى على الفلاح » بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه ، محافظة على استقبال القبلة باتفاق ثلاثة من الأئمة . وخالف المالكية فقالوا : لايندب الالتفات المذكور ، كما خالف الحنابلة فى كيفية الالتفات ، فقالوا : يندب أن يلتفت بصدره أيضاً ، ولايضر ذلك فى استقبال القبلة مادام باقى جسمه متجهاً إليها ، ومنها الوقوف على رأس كل جملة منه إلا التكبير ، فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين ، وقد عرفت اختلاف المذاهب فى هذا الحكم قريباً ، فارجع إليها إن شئت .

إجابة المؤذن

إجابة المؤذن مندوبة لمن يسمع الأذان ، ولو كان جنباً ، أو كانت حائضاً أو نفساء ، فيندب أن يقول مثل مايقول المؤذن ، إلا عند قول « حى على الصلاة » ، « حى على الفلاح » ، فإنه يجيبه فيهما بقول : لاحول ولاقوة إلا بالله ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلا أن الحنفية اشترطوا أن لاتكون حائضاً أو نفساء ، فإن كانت فلا تندب لها الإجابة ، بخلاف باقى الأئمة ، والحنابلة اشترطوا أن لايكون قد صلى الفرض الذى يؤذن له ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] ، وكذلك يجيبه فى أذان الفجر عند

---

(١) المالكية — قالوا : يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه ، ولو أدى إلى استدبار القبلة بجميع بدنه إذا احتاج إلى ذلك لإسماع الناس ، ولكنه يبتدئ أذانه مستقبلا .

الشافعية — قالوا : يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفا ، بحيث يسمعون صوته بدون دوران ، بخلاف الكبيرة عرفا ، فيسن الدوران ، كما يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة فى الجهة القبلية من القرية .

الحنفية — قالوا : يسن استقبال القبلة حال الأذان ، إلا فى المنارة فإنه يسن له أن يدور فيها ليسمع الناس فى كل جهة ، وكذا إذا أذن وهو راكب ، فإنه لايسن له الاستقبال ، بخلاف الماشى .

الحنابلة — قالوا : يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة فى أذانه كله ، ولو أذن على منارة ونحوها .

(٢) الحنابلة — قالوا : إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة فى جماعة ، فإن كان كذلك فلا يجيب ، لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

Marfat.com

قوله : « الصلاة خير من النوم » ، يقول : صدقت ، وبررت ، وإنما تندب الإجابة فى الأذان المشروع. أما غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة ، وهـذا متفق عليه ، إلا عند المـالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

ولا تطلب الإجابة أيضاً من المشغول بالصلاة ، ولوكانت نفلا ، أو صلاة جنازة ، بل تـكره ولا تبطل بالإجابة إلا إذا أجابه بقول : صدقت ، وبررت ، أو بقول : « حى على الصلاة ، أو الصلاة خير من النوم » ، فإنها تبطل كذلك ، أما لو قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، أو صدق الله ، أو صدق رسول الله ، فإنها لا تبطل ، ولا تطلب الإجابة من المشغول بقربان أهله ، أو قضاء حاجة ، لأنهما فى حالة تنافى الذكر ، وكذلك لا تطلب من سامع خطبة ، وهذه الأحكام متفق عليها عند الشافعية والحنابلة ؛ أما المـالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، بخلاف المعلم والمتعلم : فإن الإجابة تطلب منهما ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنفية : لاتطلب من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعى ، أما القارئ والذاكر فتطلب منهما الإجابة باتفاق . وأما الآكل فتطلب الإجابة منه عند المـالكية ؛ والحنابلة ؛ وقال الشافعية ؛ والحنفية : لاتطلب ؛ وتطلب الإجابة فى الترجيع عند المـالكية ؛ والشافعية ؛ القائلين به إلا أن الشافعية يقولون : يندب أن يجيبه مرتين ؛ والمـالكية يقولون : يكتفى بالإجابة فى أحدهما وإذا تعدد المؤذنون وترتبوا ، أجاب كل واحد بالقول ندباً .

هذا ، ويندب أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الإجابة ، ثم يقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته » .

= الحنفية — قالوا : ليس على الحائض ؛ أو النفساء إجابة ؛ لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل ؛ فكذا بالقول .

(١) المـالكية — قالوا : لايحكى السامع قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » ، ولا يبدلها بهذا القول على الراجح ، والمندوب فى حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط .

(٢) المـالكية — قالوا : تندب الإجابة للمتنفل ، ولـكن يجب أن يقول عنـد : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » : لاحول ولا قوة إلا بالله ؛ إن أراد أن يتم ، فإن قالهما كما يقول المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمداً أو جهلا . وأما المشغول بصلاة الفرض ، ولو كان فرضه منذوراً فتكره له حكاية الأذان فى الصلاة ، ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه .

الحنفية — قالوا : إذا أجاب المصلى مؤذناً فسدت صلاته ، سواء قصد الإجابة أو لم يقصد شيئاً . أما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل صلاته ولا فرق بين النفل والفرض .

Marfat.com

الأذان للصلاة الفائتة

يسن أن يؤذن للفائتة برفع الصوت إذا كان يصلى فى جماعة ، سواء أكان فى بيته أم فى الصحراء ، بخلاف ما إذا كان يصلى فى بيته منفرداً ، فانه لا يرفع صوته ، أما قضاء الفائتة فى المسجد ، فانه لا يؤذن لها مطلقاً ، ولو كانت فى جماعة ، وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ، وإن كانت عليه فوائت كثيرة ، وأراد قضاءها فى مجلس واحد أذن للأولى منها ، ويخير فى باقيها ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ؛ أما المالكية فقد عرفت أن الأذان عندهم مكروه للفائتة على أى حال ، والشافعية قالوا : يحرم الأذان لباقى الفوائت إذا قضاها فى مجلس واحد ، أما لو أراد قضاء كل واحدة فى مجلس فانه يؤذن لها بخصوصها .

الترسل فى الأذان

الترسل معناه التمهل والتأنى ، بحيث يفرد المؤذن كل جملة بصوته ، على أن الفقهاء لهم تفصيل فى معنى الترسل ، فانظره تحت الخط [2] ، أما حكم الترسل فقد اتفق الحنفية ، والمالكية على أنه سنة ، وتركه مكروه ، بخلاف الشافعية والحنابلة ، فانهم قالوا : إن الترسل مندوب ، وتركه خلاف الأولى ، أما معنى الترسل السابق فقد زاد فيه بعض المذاهب قيوداً أخرى ، فانظره تحت الخط [3]

---

(١) المالكية — قالوا : يكره الأذان للفائتة مطلقاً ، سواء كان المصلى فى بيته ، أو فى الصحراء ، وسواء كان فى جماعة أو منفرداً ، بلا فرق بين أن يقضيها فى مجلس واحد أو لا ، كثيرة كانت أو يسيرة .

(٢) الحنفية — قالوا : الترسل هو التمهل ، بحيث يأتى المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع إجابته فيما نطق به ، غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى .

المالكية — قالوا : الترسل هو عدم تمطيط فى الأذان ؛ وإنما يكون التمطيط مكروهاً مالم يتفاحش عرفاً ، وإلا حرم ، وبهذا تعلم أن الخروج بالأذان إلى الأغانى الملحونة فى زماننا حرام عند المالكية ، وفى هذا من الزجر الشديد لمثل هؤلاء الناس ما لا يخفى .

(٣) الشافعية — قالوا : الترسل هو التأنى ، بحيث يفرد كل جملة بصوت ، إلا التكبير فى أوله وفى آخره ، فيجمع كل جملتين فى صوت واحد .

الحنابلة — قالو : إن الترسل هو التمهل والتأنى فى الأذان .

Marfat.com

مكروهات الأذان

أذان الفاسق

يكره فى الأذان أمور : منها أذان الفاسق ، فلو أذن الفاسق صح مع الكراهة عند الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

ترك استقبال القبلة فى الأذان ، وأذان المحدث

يكره ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا للإسماع ، كما تقدم ، كما يكره أن يكون المؤذن محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ، والكراهة فى الأكبر أشد ، وهذه الكراهة متفق عليها عند المالكية ، والشافعية ، أما الحنفية ، والحنابلة . فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

الأذان لصلاة النساء

الأذان لصلاة النساء فى الأداء والقضاء ، مكروه عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [3] .

الكلام حال الأذان

يكره الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعا . أما بما يطلب شرعا كرد السلام ، وتشميت العاطس ، ففيه خلاف المذاهب [4] ، وإنما يكره الكلام حال الأذان ما لم يكن لإنقاذ أعمى ونحوه ، وإلا وجب ،

---

(١) المالكية — قالوا : لا يصح أذان الفاسق ، إلا إذا اعتمد على غيره ، كما تقدم .
الحنابلة قالوا : لا يصح أذان الفاسق بحال .

(٢) الحنابلة ، والحنفية — قالوا : يكره أذان الجنب فقط ، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يكره أذانه ، وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعاد ندباً .

(٣) الشافعية — قالوا : الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه ، وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل ، ويحرم إن قصدن التشبه بالرجال ، أما إذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكر ، ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت

(٤) الحنفية — قالوا : يكره الكلام اليسير ، ولو برد السلام ، وتشميت العاطس ، ولا يطلب =

Marfat.com

فإن كان يسيراً بنى على مامضى من أذانه ، وإن كان كثيراً استأنف الأذان من أوله ، ومنها أن يؤذن قاعداً أو راكباً من غير عذر إلاالمسافر ، فلا يكره أذانه وهو راكب ، ولو بلا عذر ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فإن أذان الراكب عندهم غير مكروه على المعتمد .

التغنى بالأذان

التغنى والترنم فى الأذان بالطريقه المعروفة عند الناس فى زماننا هذا لايقرها الشرع ، لأنه عبادة يقصد منها الخشوع لله تعالى ، على أن فى حكم ذلك تفصيل فى المذاهب ذكرناه تحت الخط[1] .

هذا . ولا يكره أذان الصبى المميز ، والأعمى إذا كان معه من يدله على الوقت ، عند الحنفية والحنابلة ، أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

= من المؤذن أن يرد أو يشمت لافى أثناء الأذان ولا بعده ؛ ولو فى نفسه ، فإن وقع من المؤذن كلام فى أثنائه أعاده .

الشافعية — قالوا : إن الكلام اليسير برد السلام ، وتشميت العاطس ليس مكروهاً ، وإنما هو خلاف الأولى ، على الراجح ، ويجب على المؤذن أن يرد السلام ، ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ ، وإن طال الفصل .

الحنابلة — قالوا : رد السلام وتشميت العاطس مباح ، وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقاً ؛ ويجوز الكلام اليسير عندهم فى أثناء الأذان لحاجة غير شرعية ، كأن يناديه إنسان فيجيبه .

المالكية — قالوا : الكلام برد السلام وتشميت العاطس مكروه أثناء الأذان ويجب على المؤذن أن يرد السلام ، ويشمت العاطس بعد الفراغ منه .

(١) الشافعية — قالوا : التغنى هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر ، والسنة أن يستمر المؤذن فى أذانه على نغم واحد .

الحنابلة — قالوا : التغنى هو الإطراب بالأذان ، وهو مكروه عندهم .

الحنفية — قالوا : التغنى بالأذان حسن ، إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف ، فإنه يحرم فعله ، ولا يحل سماعه .

المالكية — قالوا : يكره التطريب فى الأذان لمنافاته الخشوع ؛ إلا إذا تفاحش عرفاً فإنه يحرم

(٢) الشافعية — قالوا : يكره أذان الصبى المميز ، كما تقدم .

المالكية — قالوا : متى اعتمد الصبى المميز فى أذانه أو فى دخول الوقت على بالغ صح أذانه وإلا فلا .

Marfat.com

الإقامة

تعريفها وصفتها

الإقامة هى الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص : وألفاظها هى « الله أكبر ، الله كبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ؛ قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، وهذه الصفة متفق عليها بين الحنابلة . والشافعية ، أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

حكم الإقامة

الإقامة كالأذان ، فحكمها حكمه عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

شروط الإقامة

شروط الإقامة كشروط الأذان المتقدمة قريباً . إلا فى أمرين : أحدهما : الذكورة ، فإنها ليست شرطاً فى الإقامة ، فتصح إقامة المرأة ، بشرط أن تقيم لنفسها ، أما إذا كانت تصلى مع رجال

---

(١) الحنفية — قالوا : إن تكبيرات الإقامة أربع فى أولها ، واثنتان فى آخرها ، وباقى ماذكر فى ألفاظها يذكر مرتين ، ونصها هكذا : « الله أكبر الله أكبر ؛ الله أكبر الله أكبر ؛ أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

المالكية — قالوا : الإقامة كلها وتر ، إلا التكبير أولا وآخراً فمثنى ، ولفظها « الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله » .

(٢) المالكية — قالوا : إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم ، بل هى سنة عين لذكر بالغ ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ، ومندوبة عيناً لصبى وامرأة ، إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر ، فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ .

Marfat.com

فإن إقامتها لهم لا تصح عند الشافعية ، والمالكية ، أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [١] .

ثانيهما : إن الإقامة يشترط اتصالها بالصلاة عرفاً دون الأذان ، فلو أقام الصلاة ، ثم تكلم بكلام كثير ، أو شرب ، أو أكل ، أو نحو ذلك ، وصلى بدون إقامة ، فإنه يصح ، لأنه أتى بسنة الإقامة ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] .

وقت قيام المقتدى للصلاة

عند الإقامة

اختلفت المذاهب فى وقت قيام المقتدى الذى يسمع إقامة الصلاة ، فانظره تحت الخط [٣] .

---

(١) الحنفية — قالوا : إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة ، كما تقدم ، فيكره أن يتخلف منها شرط ، والإقامة مثل الأذان فى ذلك ، إلا أنه يعاد الأذان ندباً عند فقد شىء منها ، ولا تعاد الإقامة ، ومن هذا تعلم أن المرأة إذا أقامت الصلاة لرجال ، فإن إقامتها تصح مع الكراهة .

الحنابلة — قالوا : إن الذكورة شرط فى الإقامة أيضاً ، فلا تطلب من المرأة ، كما لا يطلب منها الأذان .

(٢) الحنفية — قالوا : لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير ، أو عمل كثير ، كالأكل ، أما لو أقام المؤذن ، ثم صلى الامام بعد الاقامة ركعتى الفجر ، فلا تعاد .

(٣) المالكية — قالوا : يجوز لمن يريد الصلاة غير المقيم أن يقوم للصلاة حال الاقامة أو بعدها بقدر مايستطيع ، ولا يحد ذلك بزمن معين ، أما المقيم فيقوم من ابتدائها .

الشافعية — قالوا : يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الاقامة .

الحنابلة — قالوا : يسن أن يقوم عند قول المقيم : قد قامت الصلاة ، إذا رأى الامام قد قام ، وإلا تأخر حتى يقوم .

الحنفية — قالوا : يقوم عند قول المقيم : « حى على الفلاح » .

Marfat.com

سنن الإقامة ومندوباتها

سنن الاقامة كسنن الأذان المتقدمة ، إلا فى أمور : منها أنه يسن أن يكون الأذان بموضع مرتفع دون الاقامة باتفاق ثلاثة من الائمة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ؛ ومنها أنه يندب الترجيع فى الاذان دون الاقامة عند من يقول بالترجيع ، وهم المالكية ، والشافعية ، أما الحنابلة ، والحنفية ، فقالوا : لاترجيع لافى الاذان ولا فى الاقامة ؛ ومنها أنه يسن فى الاذان التأنى ، ويسن فى الاقامة الاسراع باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ؛ ومنها أنه يسن أن يضع المؤذن طرفى إصبعيه المسبحة فى صماخ أذنيه باتفاق الحنابلة ، والشافعية ، وخالف المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [3] .

الأذان لقضاء الفوائت

يسن فى قضاء الفوائت الاذان للأولى فقط ، بخلاف الاقامة ، فإنها تسن لكل فائتة ، عند ثلاثة من الائمة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [4] ، ثم إن الاقامة مطلوبة للرجل والمرأة ، بخلاف الاذان ، فإنه لايطلب من المرأة عند ثلاثة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [5] .

هذا ويزاد فى الاقامة بعد فلاحها « قد قامت الصلاة » كما تقدم فى نصها .

---

(١) الحنابلة — قالوا : يسن أن تكون الاقامة بموضع عال كالاذان ، إلا أن يشق ذلك .

(٢) المالكية — قالوا : إن التأنى المتقدم تفسيره فى الاذان مطلوب فى الاقامة أيضاً .

(٣) الحنفية — قالوا : إن هذا مندوب فى الاذان دون الاقامة ، فالاحسن الاتيان به ، ولو تركه لم يكره .

المالكية — قالوا : وضع الاصبعين فى الاذنين للإسماع فى الاذان دون الاقامة جائز لاسنة .

(٤) المالكية — قالوا : يكره الاذان للفوائت مطلقاً ، بخلاف الاقامة ، فإنها تطلب لكل فائتة ، على التفصيل السابق .

(٥) الحنابلة — قالوا : لاتطلب الاقامة من المرأة أيضاً ، بل تكره كما يكره أذانها .

Marfat.com

الفصل بين الأذان والإقامة

أولا : يسن للمؤذن أن يجلس بين الأذان والاقامة بقدر مايحضر الملازمون للصلاة في المسجد مع المحافظة على وقت الفضيلة ، إلا في صلاة المغرب ، فإنه لايؤخرها ، وإنما يفصل بين الأذان والاقامة فيها بفاصل يسير كقراءة ثلاث آيات ، وهذا الحكم عند الشافعية ، والحنفية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

أخذ الأجرة على الأذان ونحوه

ثانياً : يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه ، كالامامة والتدريس باتفاق الحنفية ، والشافعية ؛ وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

الأذان فى أذن المولود ،والمصروع
ووقت الحريق ، والحرب ، ونحو ذلك

يندب الاذان فى أذن المولود اليمنى عند ولادته ، كما تندب الاقامه فى اليسرى ، وكذا يندب الاذان وقت الحريق ، ووقت الحرب ، وخلف المسافر . وفى أذن المهموم والمصروع .

---

(١) المالكية — قالوا : الافضل للجماعة التى تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل القبلية إلا الظهر ، فالافضل تأخيرها لربع القامة ، ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر ، فيندب التأخير إلى وسط الوقت ، وأما الجماعة التى لاتنتظر غيرها والفذ فالافضل لهم تقديم الصلاة أول الوقت مطلقاً بعد النوافل القبلية ، إن كان للصلاة نوافل قبلية .

الحنابلة — قالوا : يجلس المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر مايفرغ قاضى الحاجة من حاجته والمتوضئ من وضوئه ، وصلاة ركعتين ، إلا فى صلاة المغرب ، فإنه يندب أن يفصل بين الاذان والاقامة بجلسة خفيفة عرفا .

(٢) المالكية — قالوا : يجوز أخذ الاجرة على الاذان والاقامة ، وعلى الامامة إن كانت تبعاً للأذان أو للإقامة ، وأما أخذ الاجرة عليها استقلالا فمكروه إن كانت الاجرة من المصلين ، وأما إن كانت من الوقف ، أو بيت المال فلا تكره .

الحنابلة — قالوا : يحرم أخذ الاجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما ، وإلا رزق ولى الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما .

Marfat.com

الصلاة على النبي قبل الاذان

والتسابيح قبله بالليل

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه مشروعة بلا خلاف ، سواء كانت من المؤذن أو من غيره ، لما رواه مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فقوله : « ثم صلوا علىّ » عام يشمل المؤذن وغيره من السامعين ، ولم ينص الحديث على أن تكون الصلاة سراً ، فإذا رفع المؤذن صوته بالصلاة بتذكير الناس بهذا الحديث ، ليصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسناً ، إنما الذى يجب الالتفات إليه هو الخروج بالصلاة والسلام عن معنى التعبد إلى التغنى ، والإتيان بأناشيد تقتضى الانسلاخ من التعبد إلى التطريب ، كما يفعله بعض المؤذنين فى زماننا ، فإن ذلك من أسوأ البدع التى ينبغى تركها ، وقد صرح الشافعية ، والحنابلة بأنها سنة ، ولعلهم أرادوا المعنى الذى ذكرناه

أما التسابيح والاستغاثات بالليل قبل الأذان فمنهم من قال : إنها لاتجوز ، لأن فيها إيذاء للنائمين الذين لم يكلفهم الله ، ومنهم من قال : إنها تجوز لما فيه من التنبيه ، فهى وإن لم تكن من الاحكام الشرعية ، فليست سنة ولا مندوبة ، ولكن التنبيه للعبادة مشروع ، بشرط أن لايترتب عليها ضرر شرعى ، والأولى تركها ، إلا إذا كان الغرض منها إيقاظ الناس فى رمضان ، لأن فى ذلك منفعة لهم .

مباحث صلاة التطوع

تعريفها ، وأقسامها

صلاة التطوع هى مايطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم ، وهى إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة ، كصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح ؛ وسيأتى لكل منها فصل خاص ، وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة ، كالنوافل القبلية والبعدية فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ماهو مسنون وماهو مندوب ، وماهو رغيبة ، وغير ذلك مما هو مفصل فى المذاهب تحت الخط [1]

---

(١) الحنابلة — قالوا : تنقسم صلاه التطوع التابعة للصلاة المكتوبة إلى قسمين : راتبة ، وغير راتبة ؛ فالراتبة عشر ركعات ، وهى : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد =

Marfat.com

= صلاة المغرب ، وركعتان بعد « العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : « حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، وسردها ، وهى سنة مؤكدة بحيث إذا فاتته قضاها إلا مافات منهما مع الفرائض وكثر ، فتركه أولى ، دفعاً للحرج ، ويستثنى من ذلك سنة الفجر ، فإنها تقضى ولو كثرت ، وإذا صلى السنة القبلية للفرض بعده كانت قضاء ، ولو لم يخرج لوقت ، وغير الرواتب عشرون ، وهى : أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ؛ وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء ، ويباح أن يصلى ركعتين بعد أذان المغرب ، وقبل صلاتها ، لحديث أنس : كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس ، فسئل أنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ؟ قال : كان يرانا نصليها ، فلم يأمرنا ولم ينهنا ، ويباح أن يصلى ركعتين من جلوس بعد الوتر ، والأفضل أن يصلى الرواتب والوتر ، وما لا تشرع له الجماعة من الصلوات فى بيته ، ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنته بقيام أو كلام ، وللجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان ، وأكثرها ست ، ويسن أن يصلى قبلها أربع ركعات ؛ وهى غير راتبة : لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفية — قالوا : تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة ، فأما المسنونة فهى خ صلوات : إحداها : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وهما أقوى السنن ، فلهذا لا يجوز أن يؤديهما قاعداً أو راكباً بدون عذر ، ووقتهما وقت صلاة الصبح ، فإن خرج وقتهما لا يقضيان إلا تبعاً للفرض ، فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما أولا ، ثم قضى الصبح بعدهما . ويمتد وقت قضائهما إلى الزوال ، فلا يجوز قضاؤهما بعده ، أما إذا خرج وقتهما وحدهما بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك ، لا قبل طلوع الشمس ، ولا بعده ؛ ومن السنة فيهما أن يصليهما فى بيته فى أول الوقت ، وأن يقرأ فى أولاهما سورة « الكافرون » وفى الثانية « الاخلاص » ، وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل ، وإلا تركهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق ، ولا يجوز له ان يصلى أية نافلة إذا أقيمت الصلاة سوى ركعتى الفجر ، ثانيتها : أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة ؛ وهذه السنة آكد السنن بعد سنة الفجر ؛ ثالثتها . ركعتان بعد صلاة الظهر ، وهذا فى غير يوم الجمعة ، أما فيه فيسن أن يصلى بعدها أربعاً ، كما يسن ان يصلى قبلها أربعاً ، رابعتها : ركعتان بعد المغرب ، خامستها : ركعتان بعد العشاء ، وأما المندوبة فهى أربع صلوات : إحداها : أربع ركعات قبل صلاة العصر ، وإن شاء ركعتين ، ثانيتها : ست ركعات بعد صلاة المغرب ، ثالثتها أربع ركعات =

Marfat.com

= قبل صلاة العشاء ، رابعتها : أربع ركعات بعد صلاة العشاء ؛ لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلى بعدها أربعاً ، ثم يضطجع وللمصلى أن يتنفل عدا ذلك بما شاء ، والسنة فى ذلك أن يسلم على رأس كل أربع فى نفل النهار فى غير أوقات الكراهة ، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلا للسنة ، أما فى المغرب فله أن يصليها كلها بتسليمة واحدة ، وله أن يسلم على رأس كل ركعتين ، وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع ، ويسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » ، أو بأى ذكر وارد فى ذلك .

الشافعية — قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد ، وغير مؤكد ، أما المؤكد فهو ركعتا الفجر ، ووقتهما وقت صلاة الصبح ، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته فى جماعة ، فإن خاف ذلك قدم الصبح ، وصلى ركعتى الفجر بعده بلا كراهة ، وإذا طلعت الشمس ، ولم يصل الفجر صلاهما قضاء ، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة آية « قولوا آمنا بالله » إلى قوله تعالى : « ونحن له مسلمون » فى الركعة الأولى ، فى سورة البقرة ، وفى الركعة الثانية « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » إلى « مسلمون » ، فى سورة آل عمران ، ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوى ، ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، ؛ وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها ، وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، وتسن فى الركعة الأولى قراءة « الكافرون » وفى الثانية « الإخلاص » وركعتان بعد صلاة العشاء ، والصلوات المذكورة تسمى رواتب ، وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة قبلية ، وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية ، ومن المؤكد الوتر وأقله ركعة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة ، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين . ووقته بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم ، ويمتد وقته لطلوع الفجر ، ثم يكون بعد ذلك قضاء . وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة . ركعتان قبل الظهر ، سوى ماتقدم ، وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن ، لحديث « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والاقامة ، وركعتان قبل العشاء .

المالكية — قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغيرها ، أما الرواتب فهى =

Marfat.com

الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاة

وردت الشريعة بأذكار خاصة تقال بعد الفراغ من كل صلاة مكتوبة ، ومنها أن يقول : سبحان الله ، ثلاثاً وثلاثين ، ويقول : الحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، ويقول : الله أكبر ، ثلاثاً وثلاثين

= النافلة قبل صلاة الظهر ، وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة الظهر ، وقبل صلاة العصر ، وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة المغرب ، وليس فى هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله ، وهو أربع قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر ، وست بعد صلاة المغرب ؛ وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا أكيداً : وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها ، وأما العشاء فلم يرد فى التنفل قبلها نص صريح من الشارع ، نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة » أنه يستحب التنفل قبلها ، والمراد - بالأذانين - فى الحديث الأذان والإقامة ، وأما غير الرواتب فهى صلاة الفجر وهى ركعتان ، وحكمها أنها رغيبة ، والرغيبة ما كان فوق المستحب ، ودون السنة فى التأكد ، ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ثم تكون قضاءاً بعد ذلك إلى زوال الشمس ، ومتى جاء الزوال فلا تقضى ، ومحلها قبل صلاة الصبح ، فان صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن يجىء وقت حل النافلة ، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب ، وهو طول اثنى عشر شبراً بالشبر المتوسط ، فاذا جاء وقت حل النافلة فعلها ، نعم إذا طلعت الشمس ، ولم يكن صلى الصبح ، فانه يصلى الصبح أولا على المعتمد ؛ ويندب أن يقرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب فقط ، فلا يزيد سورة بعدها ، وإن كانت الفاتحة فرضاً كما تقدم ، ومن غير الرواتب الشفع ، وأقله ركعتان وأكثره لا حد له ، ويكون بعد صلاة العشاء ، وقبل صلاة الوتر ، وحكم الشفع الندب ، ومنها الوتر وهو سنة مؤكدة آكد السنن بعد ركعتى الطواف ، ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر ، وهذا هو وقت الاختيار ، ووقته الضرورى من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح ، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلاعذر ، وإذا تذكر الوتر فى صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلى الوتر إلا إذا كان مأموماً ، فيجوز له القطع مالم يخف خروج وقت الصبح . ويندب أن يقرأ فى الشفع سورة الأعلى فى الركعة الأولى ، وسورة « الكافرون » فى الثانية ، وفى الوتر سورة « الإخلاص ، والمعوذتين ، : والسنة فى النفل كله أن يسلم من ركعتين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وحملت نافله النهار على نافلة الليل ، لأنه لا فارق .

Marfat.com

عقب كل صلاة مفروضة من صبح وظهر ... الخ . ومنها غير ذلك ، مما ستعرفه ، وهل يسن أن يقول هذه الأذكار قبل صلاة النافلة بدون فاصل ، أو يقولها بعد صلاة النافلة ؟ فاذا صلى الظهر مثلا ، ثم فرغ منه يشرع فى قراءة الذكر ، أو يصلى سنة الظهر ، ثم يشرع فى ختم الصلاة بالذكر ، فى ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : يكره تنزيهاً أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » وأما ماورد من الأحاديث فى الأذكار فانه لاينافى ذلك ، لأن السنن من لواحق الفرائض ، فليست بأجنبية عنها : ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثاً ويقرأ آية الكرسى والمعوذتين ، ويسبح ، ويحمد ويكبر فى كل ثلاثاً وثلاثين ، ويهلل تمام المائة ، بأن يقول : لاإله الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، ثم يقول : اللهم لامانع لما أعطيت ، ولامعطى لمامنعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجد ؛ ويدعو ويختم بقول : سبحان ربك رب العزة عما يصفون » .

المالكية — قالوا : الافضل فى الراتبة التى تصلى بعد الصلاة المكتوبة أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة ، كقراءة « آية الكرسى » ، وسورة « الإخلاص » ؛ والتسبيح ، والتحميد ، والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة . ثم يقول : لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير .

الشافعية — قالوا : يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالاذكار الواردة ، فيستغفر الله ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام ، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين : ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره ثلاثاً ثلاثين ، ويقول بعد ذلك : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ؛ له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

الحنابلة — قالوا : يأتى بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول : أستغفر الله ؛ ثلاث مرات ، ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك وإليك السلام ، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام ؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ له الملك ، وله الحمد ، =

Marfat.com

التنفل فى المكان الذى صلى فيه مع جماعة

إذا صلى الفرض فى جماعة ، وأراد أن يصلى النافلة ، فهل يصليها فى المكان الذى صلى فيه الفرض مع الجماعة ، أو ينتقل منه إلى مكان آخر؟ فى ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (١).

= وهو على كل شىء قدير . لاحول ولاقوة إلا بالله . لا إله إلا الله ، ولانعبد إلا إياه . له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ويسبح ، ويحمد ، ويكبر ثلاثاً وثلاثين . والأفضل أن يفرغ منهن معاً ، بأن يقول : سبحان الله . والحمد لله ، والله أكبر ، ثلاثاً وثلاثين مرة ، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده ، لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير.

(١) الحنفية — قالوا : إذا كان يصلى الفرض إماماً فانه يكره له أن ينتقل من مكانه لصلاة النفل ، أما المأموم فان له أن يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفرض ، وله أن ينتقل منه بدون كراهة ، ولكن الأحسن للمأموم أن ينتقل من مكانه .

الشافعية — قالوا : يسن لمصلى الفرض أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ منه لصلاة النفل . فإذا لم يتيسر له الانتقال لزحام ونحوه فإنه يسن له أن يتكلم بكلمة خارجة عن أعمال الصلاة ، كأن يقول : أنهيت صلاة الفريضة ، ونحو ذلك ، ثم يشرع فى صلاة النافلة التى يريدها .

المالكية — قالوا : إذا كان يصلى النوافل الراتبة ، وهى السنن المطلوبة بعد الفرائض ، فالأفضل صلاتها فى المسجد ، سواء صلاها فى المكان الذى صلى فيه الفريضة أو انتقل إلى مكان آخر ، وإذا كان يصلى نافلة غير راتبة ، كصلاة الضحى ، فالأفضل أن يصليها فى منزله ، ويستثنى من ذلك الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . فانه يندب لمن كان بالمدينة أن يصلى النافلة فى المكان الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أمام المحراب الذى بجنب المنبر وسط المسجد ، فانه هو المكان الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة — قالوا : صلاة السنن الراتبة وغيرها سوى ماتشرع فيه الجماعة فعلها فى البيت أفضل على كل حال . فإذا صلاها فى المسجد فله أن يصليها فى المكان الذى صلى فيه الفرض أو ينتقل منه إلى مكان آخر ، على أن الشافعية يوافقون أيضاً على أن صلاة النافلة فى البيت أفضل .

Marfat.com

صلاة الضحى وتحية المسجد

صلاة الضحى سنة عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[١] ، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلى زوالها ، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] . وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، فان زاد على ذلك عامداً عالماً بنية الضحى ، لم ينعقد مازاد على الثمان ، فان كان ناسياً أو جاهلا انعقد نفلا مطلقاً عند الشافعيه ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣] ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها عند الشافعية . والحنابلة . وانظر مذهب المالكية . والحنفية تحت الخط[٤] .

تحية المسجد

إذا دخل المصلى مسجداً ، فانه يسن له أن يصلى ركعتين بنية تحية المسجد ، وله أن يزيد ما شاء بهذه النية باتفاق الشافعية ، والحنابلة . أما الحنفية . والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط[٥] ويشترط

---

(١) المالكية — قالوا : إن صلاة الضحى مندوبة ندباً أكيداً وليست سنة .

(٢) المالكية - قالوا : الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضى بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر ، وغروب الشمس .

(٣) الحنفية — قالوا: أكثرها ست عشرة ، وإذا زادعلى الأكثر فى صلاة الضحى ، فإما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة ، وفى هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى ؛ وينعقد الزائد نفلا مطلقاً ، إلا أنه يكره له أن يصلى فى نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وإما أن يصليها مفصلة اثنتين اثنتين ، أو أربعاً ، وفى هذه الحالة لا كراهة فى الزائد مطلقاً .

المالكية — قالوا : إن زاد على الثمان صح الزائد ، ولا يكره على الصواب .

(٤) المالكية ، والحنفية — قالوا : إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضى ، إلا ركعتى الفجر فإنهما يقضيان إلى الزوال ؛ كما تقدم .

(٥) الحنفية — قالوا : تحية المسجد ركعتان ، أو أربع وهى أفضل من الاثنتين ؛ ولا يزيد على ذلك بنية تحية المسجد .

المالكية - قالوا : تحية المسجد ركعتان بدون زيادة . وقال المالكية : إن تحية المسجد مندوبة ندباً أكيداً على الراجح . وبعضهم يقول : إنها سنة . والأمر فى ذلك سهل .

Marfat.com

لتحية المسجد شروط : أحدها : أن يدخل المسجد فى غير الأوقات التى نهى عن صلاة النفل فيها ، كوقت طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر ، وسيأتى بيان هذه الأوقات فى مبحث خاص . ولا يشترط أن يقصد المكث فى المسجد ، فلو دخل المسجد بنية المرور منه إلى جهة أخرى، فإن تحية المسجد تطلب منه عند ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف المالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ؛ ثانيها : أن يدخل المسجد ، وهو متوضئ . فلو دخل المسجد ؛ وهو محدث ، فإن تحية المسجد لم تطلب منه باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) : ثالثها : أن لا يصادف دخوله إقامة صلاة الجماعة ، فإذا دخل ، وجد الإمام يصلى بجماعة فإنه لا يصلى تحية المسجد باتفاق ثلاثة من الأئمة . وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) : رابعها : أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة ، والعيدين ، ونحوهما ، فإن دخل فى ذلك الوقت فلا يصليها عند المالكية ، والحنفية ؛ أما الشافعية ، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (٤) ، ويستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة ، فإن لتحيته أحكاما خاصة مفصلة فى المذاهب (٥) ،

---

(١) المالكية — قالوا : لا تطلب تحية المسجد إلا ممن دخل المسجد قاصداً الجلوس فيه : أما من قصد مجرد المرور به . فإن تحية المسجد لا تطلب منه .

(٢) الشافعية — قالوا : إذا دخل محدثاً ، وأمكنه التطهر فى زمن قريب . فإنها تطلب منه . وإلا فلا تطلب .

(٣) المالكية — قالوا : إن صادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتب ، فإن تحية المسجد : لا تطلب منه : أما إن صادف دخوله صلاة جماعة بإمام غير راتب : فإنه يجوز له أن يصلى تحية المسجد

(٤) الشافعية : والحنابلة — قالوا : إذا دخل المسجد والإمام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركعتين خفيفتين : ولا يزيد عليهما : فإن جلس لا يقوم لأدائهما .

(٥) المالكية — قالوا : من دخل المسجد الحرام بمكة ، وكان مطالباً بالطواف ولو ندباً ، أو قاصداً له فتحيته فى الطواف ، ومن دخل مكة لمشاهدة البيت مثلا ، ولم يكن مطالباً بالطواف ، فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة أولا ، فإن كان من أهل مكة فتحيته الركعتان ، وإلا فتحيته الطواف .

الحنفية — قالوا : التحقيق أن تحية المسجد الحرام هى الركعتان : ولكن من دخل =

Marfat.com

وإذا لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره ، فإنه يندب له أن يقول . سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر أربع مرات ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنابلة : لا يندب له أن يقول ذلك .

هذا . وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة يصليها ذات ركوع وسجود عند دخوله . فمن صلى فائتة كانت عليه بدخوله المسجد فإن تحية المسجد تؤدى بها ضمناً ، بشرط أن ينويها. وقال الحنفية . والشافعية : يحصل له ثوابها إن لم ينوها . أما إذا نوى عدم صلاة تحية المسجد فإنها تسقط عنه ، ولا يحصل له ثوابها .

هذا ولا تسقط تحية المسجد بالجلوس قبل فعلها وإن كان مكروها باتفاق الحنفيه ، والمالكية ، وقال الشافعية : إن جلس عمداً سقطت مطلقاً ، وإن جلس سهواً أو جهلا ، فإن طال جلوسه عن ركعتين سقطت ، وإلا فلا ، وقال الحنابلة : تسقط إن طال جلوسه عرفاً .

صلاة ركعتين عقب الوضوء
وعند الخروج للسفر ، أو القدوم منه

تندب صلاة ركعتين عقب الطهارة وتندب صلاة ركعتين عند الخروج للسفر ، وركعتين عند القدوم منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ماخلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عند هم حين يريد سفراً » ، رواه الطبرانى ، ولما روى كعب بن مالك ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهاراً فى الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين . ثم جلس فيه ، رواه مسلم .

= المسجد الحرام ، وكان مطالبا بالطواف . أو قاصداً له ، فإنه يقدم الطواف ، ويصلى بعد ذلك ركعتى الطواف ، وتحصل بهما تحية المسجد .

الشافعية — قالوا : من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان ، تحية للبيت وهى الطواف ، وتحية للمسجد . وهى الصلاة والأفضل أن يبدأ بالطواف ، ثم يصلى بعد ركعتى الطواف ، وتحصل فى ضمنها تحية للمسجد . وله أن يصلى بعد الطواف أربعاً . ينوى بالأولين تحية المسجد ، وبالأخريين سنة الطواف ، ولا يصح العكس ؛ أما إذا دخل المسجد غير مريد الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة :

الحنابلة — قالوا : إن تحية المسجد الحرام الطواف ، وإن لم يكن قاصداً له .

Marfat.com

التهجد بالليل وركعتا الاستخارة

ويندب أيضاً التهجد بالليل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لابد من صلاة بليل ولو حلب شاة » رواه الطبرانى مرفوعا ، وهو أفضل من صلاة النهار ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل ، رواه مسلم ، ومن المندوب أيضاً ركعتا الاستخارة ، لما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله ، فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا شر لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى ، وآجله ، فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به ، قال : ويسمى حاجته ، رواه أصحاب السنن ، إلا مسلماً .

صلاة قضاء الحوائج

يندب لمن كانت له حاجة مشروعة أن يصلى ركعتين ، كما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له عند الله حاجة ، أو إلى أحد من بنى آدم ، فليتوضأ ، ويحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، اسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هى لى رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » أخرجه الترمذى عن عبدالله ابن أبى أوفى .

صـــلاة الوتر

وصيغة القنوت الواردة فيه ، وفى غيره من الصلوات

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة الوتر سنة ، وقال الحنفية : إن الوتر واجب ، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض ، وكما عرفت أن التحقيق عندهم هو أن ترك الواجب لا يوجب

Marfat.com

العقوبة الاخروية ، كما يوجبها ترك الفرض القطعى . وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكفى بذلك عقوبة عند المؤمنين الذين يرجون شفاعة المصطفى ، وقد ذكرنا أحكام الوتر عند كل مذهب تحت الخط [1]

---

(١) الحنفية — قالوا : الوتر واجب ، وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها ، ويجب أن يقرأ فى كل ركعة منها الفاتحة ، وسورة أو ما يماثلها من الآيات . وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة « الاعلى » وفى الثانية سورة « الكافرون » وفى الثالثة « الإخلاص » . فإذا فرغ المصلى من القراءة فى الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه . ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح . وهو « سبحانك اللهم وبحمدك . وتبارك اسمك . وتعالى جدك . ولا إله غيرك » بل يقرأ القنوت وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء ، ولكن يسن أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه ، ونصه : ، اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ، ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، ثم يصلى على النبى وآله ويسلم » ؛ ووقته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر . فلو تركه ناسياً أو عامداً وجب عليه قضاؤه ، وإن طالت المدة ، ويجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب ، فلو قدمه عليها ناسياً صح ، وكذا لو صلاهما على الترتيب ، ثم ظهر له فساد العشاء دونه ، فإنه يصح ، ويعيد العشاء وحدها ، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ، ولا يجوز أن يصليه قاعداً مع القدرة على القيام ، كما لا يجوز أن يصليه راكباً من غير عذر ، والقنوت واجب فيه . ويسن أن يقرأه سراً سواء كان إماما ، أو منفرداً . أو مأموما ، ومن لم يحسن القنوت يقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ؛ وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، أو يقول : اللهم اغفر لنا ثلاث مرات ، وإذا نسى القنوت ، ثم تذكره حال الركوع ، فلا يقنت فى الركوع ، ولا يعود إلى القيام ، بل يسجد للسهو بعد السلام ، فإن عاد إلى القيام وقنت ، ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته ، وإن ركع قبل قراءة السورة والقنوت سهواً فعليه أن يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت ، ويعيد الركوع ؛ ثم يسجد للسهو ؛ وإذا نسى الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع ؛ فإنه يرفع رأسه ؛ ويقرأ الفاتحة والسورة والقنوت ؛ ويعيد الركوع ؛ فإن لم يعده صحت صلاته ؛ ويسجد للسهو على كل حال؛ =

Marfat.com

. . . . . .

= ولا يقنت فى غير الوتر إلا فى النوازل ، أى شدائد الدهر ، فيسن له أن يقنت فى الصبح ، لا فى كل الأوقات ، على المعتمد ، وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع ، بخلاف الوتر ، وإنما يسن قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد ، وأما المأموم فإنه يتابع إمامه فى قراءة القنوت ، إلا إذا جهر بالقنوت ، فإنه يؤمن ، ولم تشرع الجماعة فى صلاة الوتر إلا فى وتر رمضان ، فانها تستحب ، لأنه فى حكم النوافل من بعض الوجوه ، وإن كان واجباً ، أما فى غير رمضان فان الجماعة تكره فيه إن قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه ، أما لو اقتدى واحد بآخر ، أو اثنان بواحد ، أو ثلاثة بواحد ، فإنه لا يكره ، إذ ليس فيه دعاء للاجتماع .

الحنابلة — قالوا : إن الوتر سنة مؤكدة ، وأقله ركعة ، ولا يكره الإتيان بها ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وله أن يوتر بثلاث ، وهو أقل الكمال ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع ، فإن أوتر بإحدى عشرة ، فله أن يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، وهذا أفضل ، وله أن يصليها بسلام واحد ، إما بتشهدين ، أو بتشهد واحد ، وذلك بأن يصلى عشراً ، ويتشهد ، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام ، فيأتى بها ، ويتشهد ، ويسلم ، أو يصلى الإحدى عشرة ، ولا يتشهد إلا فى آخرها ، ويسلم : وإن صلاه تسعاً فله أن يصليها بسلام واحد ، وتشهدين : بأن يصلى ثمانية ، ويجلس ، ويتشهد ، ثم يأتى بالتاسعة قبل أن يسلم ، ويتشهد ، ويسلم ، وهذا أفضل ، وله أن يصليها بتشهد واحد ، بأن يصلى التسعة ، ويتشهد ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين ، ويأتى بالتاسعة ، ويسلم ، وإن أوتر بسبع ، أو بخمس ، فالأفضل أن يصليه بتشهد واحد ، وسلام واحد ، وله أن يصليه بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة ، ويتشهد ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيأتى بالباقى ، ويتشهد ، ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين ، وإن أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ فى أولاهما سورة «سبح» وفى الثانية سورة «الكافرون» ، ثم يسلم ، ويأتى بالثالثة ، ويقرأ فيها سورة الإخلاص ، ويتشهد ويسلم ، وهذا أفضل . وله أن يصليها بتشهد واحد ، بأن يسرد ثلاث ركعات ، ويتشهد ، ويسلم ، وله أن يصليها بتشهدين ، وسلام واحد : كالمغرب ، وهذه الصورة هى أقل الصور فضلا ، ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع فى الركعة الأخيرة من الوتر فى جميع السنة ، بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل أن يقنت بالوارد ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك : ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك : ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، اللهم إياك نعبد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك : إن عذابك الجد بالكافرين ملحق » : « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت =

Marfat.com

. . . . . .

= وقناشر ماقضيت ، إنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » ؛ « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبمعفوك من عقوبتك، وبك منك ، لانحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وله أن يصلى على الآل أيضاً ، ولا بأس أن يدعو فى قنوته بما يشاء غير ماتقدم من الوارد ، وإن كان الوارد أفضل ، ويسن أن يجهر بالقنوت إن كان إماماً أو منفرداً ، أما المأموم فيؤمن جهراً على قنوت إمامه ، كما يسن للمنفرد أن يفرد الضمائر المتقدمة فى نحو « اهدنا » ، ويجمع الإمام الضمير ، كاللفظ الوارد ، ويسن للمصلى أن يقول بعد سلامه من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، وأن يرفع صوته بالثالثة منها ، ويكره القنوت فى غير الوتر ، إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون ، فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت فى جميع الصلوات المكتوبة للناس، -إلا الجمعة -، بما يناسب تلك النازلة ، أما الطاعون فلا يقنت له ، فإذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته ، سواء كان إماماً أو منفرداً ، وإذا ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه فى قنوته ، وأمن على دعائه إن كان يسمعه ، وإن لم يسمع فى هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء ، ويجوز للمصلى أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر ، بأن يكبر ، ويرفع يديه ، ثم يقنت ، ثم يركع، ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع ، كما تقدم ، ويسن فى حال قنوته أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين ، ويجعل بطونهما جهة السماء ، ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت ؛ ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثانى ، والأفضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه ، فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام ، ويسن له قضاؤه مع شفعه إذا فات ، ويسن فعله جماعة فى رمضان ، ويباح فعله جماعة فى غير رمضان .

الشافعية — قالوا : الوتر سنة مؤكدة ، وهو آكد السنن وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، فلو زاد على العدد المذكور عامداً عالماً ، لم تنعقد صلاته الزائدة ، أما لو زاد جاهلا أو ناسياً ، فلا تبطل صلاته ، بل تنعقد نفلا مطلقاً ، والاقتصار على ركعة خلاف الأولى ، ويجوز لمن يصلى الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا ، بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها ، أو مفصولا . بأن لا تكون كذلك ، فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلا ، جاز له أن يصلى ركعتين بتسليمة ، ثم يصلى الثلاثة بعدها بتسليمة ، وجاز له أن يفصل ، بحيث يصلى الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها . سواء صلى ماقبلها ركعتين ركعتين ، أو أربعاً ، ولا يجوز له فى حالة الوصل أن يأتى بالتشهد أكثر من مرتين ، والأفضل أن يصليه مفصولا ، ووقته بعد صلاة العشاء ، ولو جمعت =

Marfat.com

. . . . . .

= جمع تقديم مع المغرب ، وينتهى إلى طلوع الفجر الصادق ، ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره ، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به ، وتسن فيه الجماعة فى شهر رمضان ، والقنوت فى الركعة الأخيرة منه فى النصف الثانى من ذلك الشهر ، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية فى الصبح كل يوم ، والقنوت كل كلام يشتمل عن ثناء ودعاء ، ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ماقضيت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم » ، ويقول هذه الصيغة إذا كان منفرداً ، فيخص نفسه بالدعاء ، بأن يقول : اهدنى ، وعافنى .. الخ ، إلا كلمة ربنا فى قوله : تباركت ربنا ، فانه لا يقول فيها ، ربى ، أما الإمام فيقوله بصيغة الجمع : اهدنا ، وعافنا .. الخ ، ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت ، ولو كانت صلاته قضاء ، ويسن للمنفرد أن يسر به ، ولو كانت صلاته أداء أما المأموم ، فانه يؤمن على دعاء الإمام ، وإذا ترك المصلى شيئاً من القنوت يسجد له ، ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته ، وكذا كل نفل مؤقت .

هذا ، ويسن أن يقنت للشدائد فى جميع أوقات الصلاة ، ويجهر فيه الإمام والمنفرد ، ولو كانت الصلاة سرية ، والمأموم يؤمن على دعاء الإمام ، وإذا فات منه شىء لا يسجد له .

المالكية — قالوا : الوتر سنة مؤكدة ، بل هو آكد السنن بعد ركعتى الطواف ، والعمرة فآكد السنن على الإطلاق ركعتا الطواف الواجب ، ثم ركعتا الطواف غير الواجب ، ثم العمرة ثم الوتر ، وهو ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه ، ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة « الإخلاص — والمعوذتين » ، ويتأكد الجهر بهما ، فإن زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح وإن زاد ركعتين بطل ، وله وقتان : وقت اختيارى ، ووقت ضرورى ، أما الاختيارى فيبتدئ من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر ، فإن صلى الوتر بعد العشاء ، ثم ظهر له فسادها ، أعاد الوتر بعد أن يصلى العشاء مرة أخرى ؛ وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للمطر ، كما يأتى ، أخر الوتر حتى يغيب الشفق ، فلا تصح صلاته قبله ، ويمتد وقته الاختيارى إلى طلوع الفجر الصادق ، والضرورى من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح ، فلو تذكر الوتر ، وهو فى صلاة الصبح ندب له قطعها ؛ ليصلى الوتر ، سواء كان إماماً ، أو منفرداً . ويستخلف الإمام مالم يخف خروج الوقت . أما إذا كان مأموماً فيجوز له القطع ، ويجوز له التمادى ، ومتى قطع =

Marfat.com

صـــلاة التراويح

حكمها ، ووقتها

هى سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف المالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، وتسن فيها الجماعة عيناً ، بحيث لو صلتها جماعة ، لاتسقط الجماعة عن الباقين ،

= صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ، ثم الوتر ، وأعاد ركعتى الفجر اتصلا بالصبح ، ويكره تأخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عذر ، ومتى صلى الصبح ، فلا يقضى الوتر ، لأن النافلة لا تقضى ، إلا ركعتا الفجر ، كما تقدم ، ولا قنوت فى الوتر ، وإنما هو مندوب فى صلاة الصبح فقط ، كما تقدم ، ويندب أن يكون قبل الركوع ، فإن نسيه حتى ركع ، فلا يرجع إليه ، بل يؤديه بعد الركوع ، وبذلك يحصل ندب الإتيان به ويفوت ندب تقديمه . فهما مندوبان ، كل واحد منهما مستقل ، فإن رجع بطلت صلاته ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالساً مع القدرة على القيام ، على المعتمد . وأما الاضطجاع فيه ، فلا يجوز مع القدرة على القعود ، وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقاً ، وبالايماء للمسافر سفر قصر ، ويكون المصلى مستقبلا جهة السفر إلى آخر ما سيذكر فى صلاة النافلة على الدابة ، وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال ، فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع ، ويندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ، ليختم به صلاة الليل . عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » وإذا قدمه عقب صلاة العشاء ، ثم استيقظ آخر الليل ، وتنفل ، كره له أن يعيد الوتر تقديماً ، لحديث النهى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ، « لا وتران فى ليلة » على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » لأن الحاظر مقدم على المبيح ، عند تعارضهما ، وإذا استيقظ من النوم ، وقد بقى على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر ، وصلى الصبح ، وأخر ركعتى الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال ، وإن بقى على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح ، وترك الشفع ، وأخر الفجر ، كما تقدم ، وأما إذا بقى ما يسع خمس ركعات فانه يصلى الشفع ، والوتر والصبح ، ويؤخر الفجر ، وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع ، ولا تطلب الجماعة فى الشفع والوتر إلا فى رمضان ، فتندب الجماعة فيهما ، كما تندب التراويح .

(١) المالكية — قالوا : هى مندوبة ندباً أكيداً لكل مصل من رجال ونساء .

Marfat.com

فلو صلى الرجل فى منزله صلاة التراويح فإنه يسن له أن يصلى بمن فى داره جماعة ، فلو صلاها وحده فقد فاته ثواب سنة الجماعة ، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة ؛ أما المالكية والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] وقد ثبت كونها سنة فى جماعة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد روى الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان ، وهى ثلاث متفرقة : ليلة الثالث ، والخامس ، والسابع والعشرين ، وصلى فى المسجد ، وصلى الناس بصلاته فيها ، وكان يصلى بهم ثمان ركعات ، ويكملون باقيها فى بيوتهم ، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل » ، ومن هذا يتبين أن النبى صلى الله عليه وسلم سن لهم التراويح ، والجماعة فيها ، ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة ، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ، ومن بعدهم إلى الآن ، ولم يخرج إليهم بعد ذلك ، خشية أن تفرض عليهم ، كما صرح به فى بعض الروايات ، ويتبين أيضاً أن عددها ليس مقصوراً على الثمان ركعات التى صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها فى بيوتهم ، وقد بين فعل عمر رضى الله عنه أن عددها عشرون ، حيث أنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد فى المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ؛ ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنهما ، فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ؛ ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم زيد فيها فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فجعلت ستاً وثلاثين ركعة ، ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة فى الفضل ، لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة ، فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات ، وهذا دليل على صحة اجتهاد العلماء فى الزيادة على ماورد من عبادة مشروعة ، إذ مما لاريب فيه أن للإنسان أن يصلى من النافلة ما استطاع بالليل والنهار ، إلا فى الأوقات التى ورد النهى عن الصلاة فيها ؛ أما كونه يسمى ما يصليه زيادة على الوارد تراويح أولا ، فلذلك يرجع إلى الإطلاق اللفظى ، والأولى أن يقتصر فى التسمية على ماأقره النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المجتهدون .

---

(١) المالكية — قالوا : الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية — قالوا : الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحى ، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين .

Marfat.com

وقد ثبت أن صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر [١] ، أما وقتها فهو من بعد صلاة العشاء ، ولو بمجموعة جمع تقديم مع المغرب عند من يقول بجواز الجمع للمسافر سفر قصر ونحوه بالشرائط الآتية فى مبحث « الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً » إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] ، وينتهى بطلوع الفجر ، وتصح قبل الوتر وبعده وبدون كراهية ، ولكن الأفضل أن تكون قبله ، باتفاق ثلاثة . وخالف المالكية . فقالوا : إن تأخيرها عن الوتر مكروه ، فانظره مذهبهم تحت الخط [٣] ، فإذا خرج وقتها بطلوع الفجر ، فإنها لا تقضى . سواء كانت وحدها أو مع العشاء . باتفاق ثلاثة من الأئمة . وخالف الشافعية . فانظر مذهبهم تحت الخط [٤] .

مندوبات صلاة التراويح

يندب أن يسلم فى آخر كل ركعتين . فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صحت مع الكراهة . إلا عند الشافعية . فانظر مذهبهم فى تفصيل المذاهب تحت الخط [٥] أما إذا لم يقعد

---

(١) المالكية — قالوا : عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر .

(٢) المالكية — قالوا : إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق ، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقاً ولم يسقط طلبها .

(٣) المالكية — قالوا : تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء ، ويكره تأخيرها عن الوتر ، لقوله عليه السلام ؛ « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » .

(٤) الشافعية — قالوا : إن خرج وقتها قضيت مطلقاً .

(٥) الحنفية — قالوا : إذا صلى أربع ركعات بسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقاً ، وإذا صلى أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه ، فقيل ؛ ينوب عن شفع من التراويح ، وقيل ؛ يفسد .

الحنابلة — قالوا : تصح مع الكراهة ، وتحسب عشرين ركعة .

المالكية — قالوا : تصح ، وتحسب عشرين ركعة ، ويكون تاركا لسنة التشهد والسلام فى كل ركعتين . وذلك مكروه .

الشافعية — قالوا : لا تصح إلا إذا سلم بعد كل ركعتين ، فإذا صلاها بسلام واحد لم تصح ، =

Marfat.com

على رأس كل ركعتين ففيه اختلاف المذاهب ؛ فانظره تحت الخط [١] ، ويندب لمن يصلى التراويح أن يجلس بدون صلاة للاستراحة ، وفى ذلك الجلوس تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط [٢] ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة . هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ولهذا سميت تراويح .

حكم قراءة القرآن كله فى صلاة التراويح
وحكم النية فيها ، وما يتعلق بذلك

تسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر ، إلا إذا تضرر المقتدون به ، فالأفضل أن يراعى حالهم ، بشرط أن لا يسرع إسراعاً مخلا بالصلاة ، وهذا متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣] ، وكل ركعتين منها صلاة مستقلة ؛ فينوى فى أولها ويدعو بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة عند من يقول به ، أما من لا يقول به ، وهم المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٤] ، ويزيد على التشهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

= سواء قعد على رأس كل ركعتين ، أولم يقعد ، فلابد عندهم من أن يصليها ركعتين ركعتين ، ويسلم على رأس كل ركعتين .

(١) الحنفية — قالوا : هذا الجلوس مندوب ، ويكون بقدر الأربع ركعات ، وللمصلى فى هذا الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت .

المالكية — قالوا : إذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعاً لفعل الصحابة ، وإلا فلا .

(٢) الحنابلة — قالوا : هذا الجلوس مندوب ، ولا يكره تركه ، والدعاء فيه خلاف الأولى .
الشافعية — قالوا : يندب هذا الجلوس اتباعاً للسلف ، ولم يرد فيه ذكر .

(٣) المالكية — قالوا : يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه فى التراويح جميع الشهر ، وترك ذلك خلاف الأولى ، إلا إذا كان لا يحفظ القرآن ، ولم يوجد غيره يحفظه ، أو يوجد غيره يحفظه ، ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمامة .

(٤) المالكية — قالوا : يكره الدعاء بعد تكبيره الإحرام وقبل القراءة ، وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم ، وقد تقدم بيانه غير مرة ، وهو سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ . أووجهت وجهى . . إلخ .

Marfat.com

وهكذا ، والأفضل أن يصلى من قيام عند القدرة ، فإن صلاها من جلوس صحت ، وخالف الأولى ، ويكره أن يؤخر المقتدى القيام إلى ركوع الإمام ، لما فيه من إظهار الكسل فى الصلاة ؛ والأفضل صلاتها فى المسجد ، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فعله بالمسجد أفضل ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1]

مباحث صلاة العيدين

يتعلق بصلاة العيدين مباحث: أحدها : حكمها ووقتها ؛ ثانيها : دليل مشروعيتها ، ثالثها : كيفيتها ؛ رابعها : حكم الجماعة فيها وقضاؤها إذا فاتت : خامسها : أحكام خطبة العيدين ، أركانها ، شروطها ؛ سادسها : حكم الأذان ، وإقامة الصلاة فى العيدين ؛ سابعها : سنن العيدين ومندوباتهما : ثامنها : إحياء ليلة العيدين ؛ تاسعها : المكان الذى تؤدى فيه صلاة العيد ؛ عاشرها تكبير التشريق .

حكم صلاة العيدين ، ووقتهما

فى حكم صلاة العيدين ووقتهما تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [2]

---

(١) المالكية — قالوا : يندب صلاتها فى البيت ولو جماعة لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة : أن ينشط بفعلها فى بيته ، وأن لا يكون بأحد الحرمين المكى والمدنى : وهو من أهل الآفاق لا من أهل مكة ، ولا من اهل المدينة ، وأن لا يلزم من فعلها فى البيت تعطيل المساجد ، وعدم صلاتها فيها رأساً ، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فعلت فى المسجد

(٢) الشافعية — قالوا : هى سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتسن جماعة لغير الحاج ، أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المالكية — قالوا : هى سنة عين مؤكدة تلى الوتر فى التأكد ، يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام ، وتندب لمن فاتته معه ، وحينئذ يقرأ فيها سراً ، كما تندب لمن لم تلزمه ، كالعبيد والصبيان ؛ ويستثنى من ذلك الحاج ، فلا يخاطب بها القيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها ، نعم تندب لأهل « منى » غير الحجاج وحداناً لا جماعة ، لئلا يؤدى ذلك إلى صلاة الحجاج معهم .

Marfat.com

دليل مشروعية صلاة العيدين

شرعت فى السنة الأولى من الهجرة ، كما رواه أبو داود عن أنس ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ماهذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

= الحنفية — قالوا : صلاة العيدين واجبة فى الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها ، سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة ، إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة ، فإنها تكون قبل الصلاة فى الجمعة وبعدها فى العيد ، ويستثنى أيضاً عدد الجماعة ، فإن الجماعة فى صلاة العيد تتحقق بواحد مع امام ، بخلاف الجمعة ، وكذا الجماعة فإنها واجبة فى العيد يأثم بتركها ، وإن صحت الصلاة بخلافها فى الجمعة ، فإنها لاتصح إلا بالجماعة ، وقد ذكرنا معنى الواجب عند الحنفية فى « واجبات الصلاة » وغيرها ، فارجع إليه .

الحنابلة — قالوا : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة ، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ماعدا الخطبة ، فإنها سنة فى العيد ، بخلافها فى الجمعة ، فإنها شرط ، وقد تكون صلاة العيد سنة ، وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام ، فإنه يسن له أن يصليها فى أى وقت شاء بالصفة الآتية :

الشافعية — قالوا : وقتها من ابتداء طلوع الشمس ، وإن لم ترتفع إلى الزوال ، ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية :

المالكية — قالوا : وقتها من حل النافلة إلى الزوال ، ولا تقضى بعد ذلك

الحنابلة — قالوا : وقتها من حل النافلة ، وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال ، وإن فاتت فى يومها تقضى فى اليوم التالى ، ولو أمكن قضاؤها فى اليوم الأول ، وكذلك تقضى ، وإن فاتت أيام لعذر ، أو لغير عذر .

الحنفية — قالوا : وقتها من حل النافلة إلى الزوال ، فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد ، ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلا ، أما قضاؤها إذا فاتت فسيأتى حكمه بعد .

الشافعية — قالوا : يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح .

المالكية — قالوا : لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها .

Marfat.com

كيفية صلاة العيدين

فى كيفية صلاة العيدين تفصيل المذاهب ، فانظرها تحت الخط [١] .

---

(١) الحنفية — قالوا : ينوى عندى أداء كل من صلاة العيدين بقلبه ، و يقول بلسانه: أصلى صلاة العيد لله تعالى ، فإن كان مقتدياً ينوى متابعة الإمام أيضاً ، ثم يكبر للتحريم ، ويضع يديه تحت سرته بالكيفية المتقدمة ، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء ، ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد ، ويتبعه المقتدون ، وهى ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولا يسن فى أثناء السكوت ذكر ، ولا بأس بأن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يرفع المصلى -سواء كان إماماً أو مقتدياً- يديه عند كل تكبيرة منها ، ثم إن كان إماماً يتعوذ ، ويسمى سراً ، ثم يقرأ جهراً الفاتحة ؛ ثم سورة ؛ ويندب أن تكون سورة « سبح اسم ربك الأعلى » ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويسجد ، فإذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة ، ويندب أن تكون سورة « هل أتاك » ، وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ، وهى ثلاث سوى تكبيرة الركوع ، ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ، ثم يتم صلاته .

وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث ، ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة فى الركعة الثانية ، فإن قدم التكبيرات فى الثانية على القراءة جاز ، وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثلاث فيجب على المقتدى أن يتابعه فى ذلك إلى ست عشرة تكبيرة ، فإن زاد لا تلزمه المتابعة ، وإذا سبق المقتدى بتكبيرات بحيث أدرك الإمام قائماً بعدها كبر للزوائد وحده قائماً ، وإذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لإتمام صلاته قرأ أولا ثم كبر للزوائد ثم ركع ، ومن أدرك الإمام راكعاً كبر تكبيرة الإحرام ، ثم تكبيرات الزوائد قائماً إن أمن مشاركته فى ركوعه ، وإلا كبر الإحرام قائماً ، ثم ركع ، ويكبر للزوائد فى ركوعه من غير رفع اليدين ، ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام فى قضاء التكبيرات ، لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام ؛ بخلاف الفائت من الفعل ، فإنه يقضى بعد فراغه ، فإن رفع الامام رأسه قبل أن يتم المقتدى تكبيراته سقط عنه ما بقى منها ، لأنه إن أتمه فاتته متابعة الامام الواجبة فى الرفع من الركوع ، وإن أدرك الامام بعد الرفع من =

Marfat.com

. . . . . .

= الركوع فلا يأتى بالتكبير الزائد ، بل يقضى الركعة التى فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الامام

الشافعية — قالوا : صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل ، سوى أنه يزيد ندباً فى الركعة الأولى — بعد تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح ، وقبل التعوذ والقراءة — سبع تكبيرات ، يرفع يديه إلى حذو المنكبين فى كل تكبيرة ؛ ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول فى هذا الفصل سراً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد فى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها ، ويضع يمناه على يسراه حال الفصل ، كما تقدم فى الركعة الأولى ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة ، وتسمى : هيئة ، فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد للسهو ؛ وإن كره تركها ؛ ولو شك فى العدد بنى على الأقل ، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب ، وعلى القراءة شرط فى الاعتداد بها ، فلو شرع فى القراءة ولو ناسياً فلا يأتى بالتكبيرات لفوات محله . والمأموم والامام فى كل ماذكر سواء ، غير أن المأموم إذا دخل مع الامام فى الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمساً غير تكبيرة الاحرام ؛ فإن زاد لا يتابعه ، ثم يكبر فى الركعة الثانية التى يقضيها بعد سلام الامام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، وإذا ترك الامام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم فى تركها ، فإن فعلها بطلت صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية ، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، وإلا فلا تبطل ، أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتابعه ، والقراءة فى صلاة العيدين تكون جهراً لغير المأموم ، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع ، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة « ق » أو « الأعلى » أو « الكافرون » وفى الثانية « القمر » أو « الغاشية » أو « الاخلاص » .

الحنابلة — قالوا : إذا أراد أن يصلى صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضاً كفائياً ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندباً ، ثم يكبر ست تكبيرات ندباً يرفع يديه مع كل تكبيرة ، سواء كان إماماً أو مأموماً ، ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرا : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على النبى وآله وسلم تسليما ، ولا يتعين ذلك ، بل له أن يأتى بأى ذكر شاء ؛ لأن المندوب مطلق الذكر ؛ ولا يأتى بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة ؛ ثم يتعوذ ؛ ثم يبسمل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة « سبح اسم ربك الأعلى » ثم يركع ويتم الركعة ؛ ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، ويقول بين =

Marfat.com

. . . . . : . . . . . .

= كل تكبيرتين منها ماتقدم ذكره فى الركعة الأولى ، ولا يشرع بعدالتكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر ، ثم يبسمل ندباً ؛ ويقرأ الفاتحة ثم سورة « الغاشية » ثم يركع ويتم صلاته ، وإن أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به ، لأنه سنة فات محلها ، وإن نسى المصلى التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ، ثم تذكره لم يأت به لفوات محله ، كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة ، فانه لا يعود له

المالكية — قالوا : صلاة العيد ركعتان كالنوافل . سوى أنه يسن أن يراد فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ؛ وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام . وقبل القراءة خمس تكبيرات ، وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب ، فلو أخره على القراءة صح وخالف المندوب ، وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص فى عدد التكبير الذى ذكر ، أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه فى شىء من ذلك ، ويندب موالاة التكبير إلا الإمام . فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به ؛ ويكون فى هذا الفصل ساكتاً ، ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تهليل أو غيرهما ، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة ؛ فلو نسى شيئاً منها ؛ فان تذكره قبل أن يركع أتى به ؛ وأعاد غير المأموم القراءة ندباً وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى ، وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتى به فى ركوعه ، فإن رجع بطلت الصلاة ، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير : ولو كان المتروك تكبيرة واحدة ؛ إلا إذا كان التارك له مقتدياً فلا يسجد ؛ لأن الإمام يحمله عنه ، وإذا لم يسمع المقتدى تكبيرة الإمام تحرى تكبيره وكبر وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه مابقى منه ، ثم كمل بعد فراغ الإمام منه ، ولا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام ، أما إذا دخل مع الإمام فى قراءة فإنه يأتى بعد إحرامه بالتكبير الذى فاته ، سواء دخل فى الركعة الأولى أو الثانية ، فإن كان فى الأولى أتى بست تكبيرات ؛ وإن كان فى الثانية كبر خمساً ، ثم بعد سلام الإمام يكبر فى الركعة التى يقضيها ستاً غير تكبيرة القيام ، أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه ، ثم يكبر ستاً فى الأولى بعد تكبير القيام ويكره رفع اليدين فى هذه التكبيرات الزائدة . إنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام ندباً . كما فى غيرها من الصلوات . ويندب الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين . كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة « الأعلى » أو نحوها . وفى الركعة الثانية سورة « الشمس » أو نحوها .

Marfat.com

حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فات وقتها

وفى حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فاتته مع الإمام تفصيل ، فانظره تحت الخط (١) .

سنن العيدين ومندوباتهما

لصلاة العيدين سنن : منها الخطبتان ، وقد تقدم بيانهما ؛ وتقدم أن المالكية قالوا : إنهما مندوبتان ؛ ومنها أنه يندب لمستمع خطبتى العيدين أن يكبر عند تكبير الخطيب ، بخلاف خطبة الجمعة ، فإنه يحرم الكلام عندها ، ولو بالذكر ، عند المالكية ، والحنابلة : أما الشافعية ، فقالوا : إن الكلام مكروه أثناء خطبتى العيدين والجمعة ولو بالذكر ، وأما الحنفية فقالوا : لا يكره الكلام بالذكر أثناء خطبتى الجمعة والعيدين ، فى الأصح ويحرم بما عداه

ويندب إحياء ليلتى العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر ، وصلاة ، وتلاوة قرآن ، ونحو ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا ليلة الفطر ، وليلة الأضحى محتسباً ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ، رواه الطبرانى ، ويحصل الإحياء بصلاة العشاء ، والصبح فى جماعة : وقد يقال : إن الوارد فى الحديث من الأجر لا يتناسب مع كون ذلك الإحياء مندوبا ، لأن حياة القلوب يوم

---

(١) الحنفية — قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، فإن فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا فى الوقت ولا بعده ، فإن أحب قضائها منفرداً صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة « الأعلى » ، وفى الثانية « الضحى » ، وفى الثالثة « الانشراح » وفى الرابعة « التين » .

الحنابلة — قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، إلا أنه يسن لمن فاتته مع الإمام أن يقضيها فى أى وقت شاء على صفتها المتقدمة .

الشافعية — قالوا : الجماعة فيها سنة لغير الحاج ، ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصليها على صفتها فى أى وقت شاء ، فان كان فعله لها بعد الزوال فقضاء ، وإن كان قبله فأداء .

المالكية — قالوا : الجماعة شرط لكونها سنة ، فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها فى الجماعة ، ومن فاتته مع ندب الامام له فعلها إلى الزوال ، ولا تقضى بعد الزوال .

Marfat.com

القيامة معناه الظفر برضوان الله تعالى الذى لاسخط بعده ، والجواب : أن الشريعة الإسلامية قد كلفت الناس بواجبات ، فمن قام بها على الوجه المطلوب للشرع فقد استحق رضوان الله تعالى بدون نزاع ، ومن تركها استحق سخطه ، أما ماعداها من فضائل الأعمال ، فإن الشريعة برغبت فيها فاعلها بالجزاء الحسن ، ومن يتركها فلا شيء عليه ، وبديهى أن هذا الجزاء لايحصل لمن لم يقم بالواجبات، فإذا ترك المكلفون صيام رمضان ، وترك القادرون الحج إلى بيت الله الحرام ، والصدقات المطلوبة منهم ، ثم أحيوا ليلة العيد من أولها إلى آخرها لم يفدهم ذلك شيئاً . نعم إذا كان الغرض من ذلك الإقلاع عن الذنب بالتوبة الصحيحة ، كان له أثر كبير ، وهو محو الذنوب والآثام ، لأن التوبة تمحو الكبائر باتفاق :

ويندب أيضاً الغسل للعيدين بالكيفية المذكورة فى صحيفة ١١٨ ، وما بعدها ، فارجع إليها إن شئت ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنفية : إنه سنة .

ويندب التطيب والتزين يوم العيد ، أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن ، أما إذا لم يخرجن فيندب لهن ماذكر ، كما يندب للرجال الذين لم يصلوا العيد ، لأن الزينة مطلوبة لليوم لا للصلاة ، وذلك متفق عليه ، إلا أن الحنفية قالوا : إنه سنة لامندوب .

ويندب أن يلبس الرجال والنساء أحسن مالديهم من ثياب ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، بيضاء ، أو غير بيضاء باتفاق ، إلا أن المالكية قالوا : يندب لبس الجديد ، ولو كان غيره أحسن منه ، والحنفية قالوا : لبس الجديد سنة لامندوب .

ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى فى عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمراً ووتراً — ثلاثاً ، أو خمساً — وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة .

ويندب أن يأكل شيئاً من الأضحية إن ضحى ، فإن لم يضح خير بين الأكل قبل الخروج وبعده عند الحنابلة ، والحنفية ، أما الشافعية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح ، ولو قبل الشمس باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، أما الإمام فيندب له تأخير الخروج إلى المصلى ، بحيث إذا وصلها صلى ولا ينتظر .

المالكية ، والشافعية — قالوا : يندب تأخير الأكل فى عيد الأضحى مطلقاً ، ضحى أم لا .

(٢) المالكية — قالوا : يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريباً من المصلى ، وإلا خرج بقدر مايدرك الصلاة مع الإمام .

Marfat.com

ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران [١] .

ويندب أن يخرج إلى المصلى ماشياً ، وأن يكبر فى حال خروجه جهراً ، وأن يستمر على تكبيره إلى أن تفتح الصلاة ، وهذا متفق عليه ، إلا أن الحنفية قالوا : الأفضل أن يكبر سرا [٢] . والمالكية قالوا : يستمر على التكبير إلى مجىء الإمام . أو إلى أن يقوم إلى الصلاة ، ولو لم يشرع فيها ، والقولان متساويان . أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل المحراب .

ويندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى .

ويندب أيضاً أن يظهر البشاشة والفرح فى وجه من يلقاه من المؤمنين ، وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته ، وأن يخرج زكاة الفطر إذا كان مطالباً بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح

المكان الذى تؤدى فيه صلاة العيد

تؤدى صلاة العيد بالصحراء ، ويكره فعلها فى المسجد من غير عذر ، على تفصيل فى المذاهب، فانظره تحت الخط [٣] .

---

(١) الحنابلة — قالوا يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة ، وإن لم تكن صلاة العيد

(٢) الحنفية — قالوا : إن السنة تحصل بالتكبير مطلقاً ، سواء كان سرا أو جهراً ، إلا أن الأفضل يكبر سرا على المعتمد

(٣) المالكية — قالوا : يندب فعلها بالصحراء ولا يسن ، ويكره فعلها فى المسجد من غير عذر إلا بمكة ، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ، ومشاهدة البيت .

الحنابلة — قالوا : تسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البنيان عرفا ، فإن بعدت عن البنيان عرفا ، فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً ، ويكره صلاتها فى المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة ، فإنهم يصلونها فى المسجد الحرام ، كما يقول المالكية .

الشافعية — قالوا : فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه ؛ فيكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن الخروج للصحراء

الحنفية — لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التى يكره فعلها فيها : ووافقوا الحنابلة والمالكية فيما عدا ذلك

Marfat.com

ومتى خرج الإمام للصلاة فى الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلى بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج إلى الصحراء صلاة العيد بأحكامها المتقدمة : لأن صلاة العيد يجوز أداؤها فى موضعين [١].

مكروهات صلاة العيد

يكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل [٢].

وهناك مندوبات ومكروهات أخرى زادها المالكية ؛ والشافعية ، والحنفية : فانظرها تحط الخط [٣].

---

(١) المالكية — قالوا : لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلى بالضعفاء : ولهم أن يصلوا ، ولكن لا يجهرون بالقراءة ، ولا يخطبون بعدها ، بل يصلونها سرا من غير خطبة ، وصلاة العيدين كالجمعة تؤدى فى موضع واحد ، وهو المصلى مع الإمام متى كان الشخص قادراً على الخروج لها . فمن فعلها قبل الإمام لم يأت بالسنة على الظاهر ، ويسن له فعلها معه . نعم إن فاتته مع الإمام ندب له فعلها ، كما تقدم .

(٢) المالكية — قالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت بالصحراء كما هو السنة ، وأما إذا أديت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

الحنابلة — قالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذى تؤدى فيه ، سواء المسجد أو الصحراء.

الشافعية — قالوا : يكره الإمام أن يتنفل قبلها وبعدها ، سواء كان فى الصحراء أو غيرها ، وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقاً ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد وإلا كره.

الحنفية — قالوا : يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى وغيرها : ويكره التنفل بعدها فى المصلى فقط ، وأما فى البيت فلا يكره .

(٣) المالكية — قالوا : يندب الجلوس فى أول الخطبتين وبينهما فى العيد وأما فى خطبة الجمعة فيسن ، ولو أحدث فى أثناء خطبتى العيدين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف ، بخلاف خطبتى الجمعة ، فإنه إن أحدث فيهما يستخلف .

الشافعية — قالوا : إن خطبتى الجمعة يشترط لها القيام والطهارة وستر العورة ، وأن يجلس بينهما قليلا ؛ بخلاف خطبتى العيدين ، فلا يشترط فيهما ذلك ، بل يستحب .

الحنفية — قالوا : يكره أن يجلس قبل الشروع فى خطبة العيد الأولى ، بل يشرع فى الخطبة بعد الصعود ، ولا يجلس ، بخلاف خطبة الجمعة ، فانه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا .

Marfat.com

الأذان والإقامة

غير مشروعين لصلاة العيد

لايؤذن لصلاة العيدين ، ولايقام لهـا ، ولـكن يندب أن ينادى لهـا بقول : «الصلاة جامعة» باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المـالـكية ، فقالوا : النداء لهـا بقول «الصلاة جامعة» ونحوه مكروه أو خلاف الأولى ، وبعض المـالـكية يقول : إن النداء بذلك لايـكره إلا إذا اعتقد أنه مطلوب . وإلا فلا كراهة .

حكم خطبة العيـدين

خطبتا العيدين سنة باتفاق ، إلا عند المـالـكية ، فإنهم يقولون : إنهما مندوبتان لاسنة ، وقد عرفت أن الحنابلة ، والشافعية لايفرقون بين المندوب والسنة ، فهم مع المـالـكية الذين يقولون : إن الخطبتين المذكورتين مندوبتان ، ومع الحنفية الذين يقولون : إنهما سنة ، ومع ذلك فإن لهما أركاناً وشروطاً كخطبتى الجمعة وإليك بيان أركانهما وشروطهما .

أركان خطبتى العيدين

لا توجد حقيقة خطبتى العيدين إلا إذا تحققت أركانهما ، هى كأركان خطبتى الجمعة إلا فى الافتتاح ، فإنهما يسن افتتاحهما بالتـكبير ، وقد ذكرنا عدد التـكبير المطلوب فى كيفية صـلاة العيدين ، فارجع إليه . أما خطبة الجمعة فإنها تفتتح بالحمد ، وقد ذكرنا أركان الخطبتين عند كل مذهب تحت الخط (١) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : خطبة العيـدين كخطبة الجمعـة ، لهـا ركن واحد ، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والـكثير ، فيـكفى لتحقيق الخطبة المذكورة تحميدة أو تسبيحة أوتهليلة ، نعم يـكره تنزيهاً الاقتصار على ذلك ، ولا تشترط عندهم الخطبة الثانية ، بل هى سنة كما يأتى فى الجمعة .

المـالـكية ــ قالوا : خطبتا العيدين كخطبتى الجمعة ، لهما ركن واحد ، وهو أن يـكونا مشتملتين على تحذير أو تبشير ، كما يأتى فى « الجمعة »

=

Marfat.com

شروط خطبتى العيدين

قد ذكرنا شروط خطبتى العيدين مجملة عند كل مذهب تحت الخط [١] .

= الحنابلة — قالو: أركان خطبة العيدين ثلاثة: أحدها. الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتعين لفظ الصلاة، ثانيها: قراءة آية من كتاب الله تعالى، يلزم أن يكون لهذه الآية معنى مستقل، أو تكون مشتملة على حكم من الأحكام، فلا يكفى قوله تعالى: (مدهامتان)، ثالثها: الوصية بتقوى الله تعالى، وأقلها أن يقول: اتقوا الله، واحذروا مخالفة أمره، أو نحو ذلك. أما التكبير فى افتتاح خطبة العيد فهو سنة. بخلاف الجمعة، فإن افتتاحها بالحمدلله ركن من أركان الخطبة، كما يأتى.

الشافعية — قالوا: أركان خطبة العيدين أربعة: أحدها: الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، فى كل من الخطبتين، ولا بد من لفظ الصلاة، فلا يكفى رحم الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يتعين لفظ محمد، بل يكفى أن يذكر اسماً من أسمائه الطاهرة، ولا يكفى الضمير فى ذلك، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد: ثانيها: الوصية بالتقوى فى كل من الخطبتين ولو بغير لفظها، فيكفى نحو وأطيعوا الله، ولا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها فى ذلك. بل لا بد من أن يحثهم الخطيب على الطاعة. ثالثها: قراءة آية من القرآن فى إحدى الخطبتين، والأولى أن تكون فى الخطبة الأولى، ويشترط أن تكون آية كاملة إذا كانت الآية قصيرة، أما الآية الطويلة فتكفى قراءة بعضها. وأن تكون الآية مشتملة على وعد أو وعيد أو حكم، أو تكون مشتملة على قصة أو مثل أو خبر، فلا يكفى فى أداء ركن الخطبة أن يقول: (ثم نظر)، رابعها: أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروى كالغفران، فإن لم يحفظ فيكفى أن يدعو لهم بالأمر الدنيوى، كأن يقول: اللهم ارزق المؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك، وأن يكون الدعاء مشتملا على الحاضرين فى نية الخطيب بأن يقصدهم مع غيرهم، فلو قصد غيرهم بالدعاء بطلت الخطبة، أما افتتاح خطبة العيدين فيسن أن تكون بالتكبير المذكور فى كيفية صلاة العيدين، بخلاف افتتاح خطبة الجمعة، فلا بد أن تكون من مادة الحمد، نحو الحمدلله أو أحمد الله أو نحو ذلك، وذلك ركن من أركان خطبة الجمعة، كما ستعرفه.

(١) المالكية — قالوا: يشترط فى خطبتى العيدين أن تكونا باللغة العربية، ولو كان القوم عجما لا يعرفونها، فإن لم يوجد فيهم أحد يحسن الخطبة سقطت عنهم الجمعة، وأن تكون =

Marfat.com

التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد

اتفق اثنان من الأئمة على أن التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة ، وقال الحنفية : إنه واجب لا سنة ؛ وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة ؛ وقد جرت عادتهم أن يسموا هذا التكبير تكبير التشريق ؛ ومعنى التشريق تقديد اللحم فى منى فى هذه الأيام ، وقد ذكرنا حكمته ؛ وكيفيته مفصلة عند كل مذهب تحت الخط (١) .

= الخطبتان بعد الصلاة ؛ فاذا خطب قبل الصلاة فانه يسن إعادتهما بعد الصلاة إن لم يطل الزمن عرفا .

الحنفية — قالوا : يشترط لصحة الخطبة أن يحضر شخص واحد على الأقل لسماعها ؛ بشرط أن يكون ممن تنعقد بهم الجمعة ؛ كما يأتى بيانه فى مباحث « صلاة الجمعة » ، ولا يشترط أن يسمع الخطبة ، فلو كان بعيداً عن الخطيب أو أصم فان الخطبة تصح ؛ ويكفى حضور المريض والمسافر ؛ بخلاف الصبي والمرأة ، ولا يشترط أن تكون باللغة العربية عند الحنفية ؛ وكذا لا يشترط أن يخطب بعد الصلاة ، وإنما يسن تأخيرهما عن الصلاة ، فإن قدمهما على الصلاة فانه لا يعتد بهما : ويندب له إعادتهما بعد الصلاة ؛ وإن طال الزمن ؛ وهذا هو رأى الحنابلة أيضاً .

الشافعية — قالوا : يشترط لصحة الخطبة فى العيدين والجمعة أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة وحد الجهر المطلوب أن يسمع صوته أربعون شخصاً ؛ وهم الذين لا تنعقد الجمعة بأقل منهم ؛ ولا يشترط أن يسمعوا بالفعل ؛ بل الشرط أن يكونوا جميعاً قريباً منه مستعدين لسماعه : بحيث لو صغوا إليه لسمعوا ، فلا يضر انصرافهم عن سماعه : أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه لصمم أو نوم أو بعيدين عنه فإن الخطبتين لا تصحان لعدم السماع بالقوة ؛ وكذا يشترط أن تكون الخطبتان بعد الصلاة ، فإن قدمها على الصلاة فإنه لا يعتد بهما : ويندب له إعادتهما بعد الصلاة ؛ وإن طال الزمن ؛ وهذا هو رأى الحنابلة أيضاً .

الحنابلة — قالوا : يشترط لصحة خطبتى العيدين والجمعة أن يجهر بهما الخطيب ؛ بحيث يسمعه العدد الذى تصح به الجمعة ؛ وهو أربعون : كما يقول الشافعية ، فإن لم يسمعوا أركان الخطبتين بلا مانع من نوم أو غفلة أو صمم بطلتا . أما إذا لم يسمع الأربعون بسبب خفض الصوت ، أو بعدهم عنه ، فإن الخطبة لا تصح ، وكذا يشترط أن تكونا قبل الصلاة ، كما ذكرنا آنفاً .

(١) الحنفية — قالوا : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر بشروط ثلاثة : أحدها : أن =

Marfat.com

. . . . . .

= يؤدى الصلاة المفروضة فى جماعة ، فإن صلاها منفرداً فلا يجب عليه التكبير . ثانيها : أن تكون الجماعة من الرجال ، فإذا صلت النساء جماعة خلف واحدة منهن فلا يجب عليهن التكبير . أما إذا صلت النساء خلف الرجل فإنه يجب عليهن التكبير سرا لا جهراً . أما الإمام ومن معه من الرجال فانهم يكبرون جهراً ، ولا يجب التكبير على من صلى منفرداً أو صلى صلاة غير مفروضة ، ثالثها : أن يكون مقيما ، فلا يجب التكبير على المسافر ، رابعها : أن يكون بالمصر ، فلا يجب على المقيم بالقرى ، ويبتدئ وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة ، وينتهى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام العيد ، وأيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى العيد ، ولفظه هو أن يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، وله أن يزيد الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، إلى آخر الصيغة المشهورة ، وينبغى أن يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمداً سقط عنه التكبير ويأثم ، فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير إن شاء كبر فى الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه ، وإن شاء توضأ وأتى به ، ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد ، وإذا فاتته صلاة من الصلوات التى يجب عليه أن يكبر عقبها فانه يجب عليه أن يقضى التكبير تبعاً لها ، ولو قضاها فى غير أيام التشريق وأما إذا قضى فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها فى أيام التشريق ، فإنه لا يكبر عقبها ، وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدى ، ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بفاصل يقطع البناء على صلاته ، كالخروج من المسجد ، والحدث العمد والكلام ، فإن جلس الإمام بعد الصلاة فى مكانه بدون كلام وحدث فلا يكبر المأموم .

الحنابلة — قالوا : يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت فى جماعة ، ويبتدئ وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلى غير محرم ، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرما ، وينتهى فيهما بعصر آخر أيام التشريق ، وهى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد ، ولا فرق فى ذلك بين المقيم والمسافر ، والذكر والأنثى ، ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية فى أيام التشريق ، بشرط أن تكون من عام هذا العيد ، فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ، ولا الفرائض إذا أديت فرادى ، وصفته أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ويجزئ فى تحصيل السنة أن يقول ماذكر مرة واحدة ، وإن كرره ثلاث مرات فلا بأس ، وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التى يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضائها ، ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه ، ومن عليه سجود بعد السلام ، فانه يؤخره عن السجود ، والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء مافاته وبعد السلام ، وهذا التكبير يسمى المقيد وعندهم أيضاً =

Marfat.com

. . . . . .

= تكبير مطلق ، وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة ، وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذى الحجة إلى الفراغ من خطبتى العيد ، ويسن الجهر بالتكبير مطلقاً أو مقيداً لغير أنثى .

المالكية — قالوا : يندب لكل مصل ولو كان مسافراً أو صبياً أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة ، سواء صلاها وحده أو جماعة ، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها ، ويبتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد ، وينتهى بصلاة الصبح من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق ، وهى الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد ، ويكره أن يكبر عقب النافلة ، وعقب الصلاة الفائتة ، سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها ، ويكون التكبير عقب الصلاة ، كما تقدم ، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة ، كقراءة آية الكرسى والتسبيح ونحوه ، إلا أنه إذا ترتب عليه سجود بعدى أخره عنه لأن السجود البعدى ملحق بالصلاة ، وإذا ترك التكبير عمداً أو سهواً فإنه يأتى به إن قرب الفصل عرفاً ، وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدى ، ولفظ التكبير « الله أكبر الله أكبر » لاغير على المعتمد ، والمرأة تسمع نفسها فى التكبير فقط ، وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه .

الشافعية — قالوا : التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة ، سواء صليت جماعة أو لا ، وسواء كبر الإمام أو لا ؛ وبعد النافلة وصلاة الجنازة ، وكذا يسن بعد الفائتة التى تقضى فى أيام التكبير ، ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق ، ولا يشترط أن يكون متصلا بالسلام . فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمداً أو سهواً كبر ، وإن طال الفصل ولا يسقط بالفصل ؛ وأحسن ألفاظه أن يقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر كبيراً : والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ؛ ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد . وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد ، وسلم تسليما كثيراً » ، ويسمى التكبير عقب الصلوات بهذه الصيغة : التكبير المقيد ، ويسن أيضاً أن يكبر جهراً فى المنازل والأسواق والطرق ، وغير ذلك بهذه الصيغة : من وقت غروب شمس ليلتى العيدين : إلى أن يدخل الإمام فى صلاة العيد ، وإذا صلى منفرداً فإنه يكبر إلى أن يحرم بصلاة العيدين ، أما إذا لم يصل العيدين ، فإنه يكبر إلى الزوال ، سواء كان رجلا أو امرأة ، إلا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها من الرجال ، ويسمى ذلك التكبير بالتكبير المطلق ، ويقدم التكبير المقيد على الذكر الوارد عقب الصلاة ، بخلاف المطلق ، فإنه يؤخر عنها .

Marfat.com

مباحث صلاة الاستسقاء

يتعلق بها مباحث : أحدها : تعريف الاستسقاء لغة وشرعاً ، ثانيها : كيفية صلاة الاستسقاء ثالثها : حكمها ووقتها . رابعها : ما يستحب للإمام قبل فعلها . وإليك بيانها على هذا الترتيب :

تعريف الاستسقاء وسببه

معنى الاستسقاء فى اللغة طلب السقيا من الله أو من الناس ، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر ، فإنه يقال لذلك الطالب : استسقاء ، وأما معناه فى الشرع فهو طلب سقى العباد من الله تعالى عند حاجتهم إلى الماء كما إذا كانوا فى موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون زرعهم ومواشيهم ، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم ، فهذا معنى الاستسقاء وسببه.

كيفية صلاة الاستسقاء

إذا احتاج الناس إلى الماء على الوجه الذى ذكرناه فإنه يطلب من المسلمين أن يصلوا صلاة الاستسقاء بكيفية مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [1] .

---

(١) للشافعية — قالوا : صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان فى جماعة ، ويشترط أن يكون الامام حاكم المسلمين الأعلى أو نائبه ، فإن لم يوجد فإنه يصلى بهم رئيسهم الذى له نفوذ وشوكة ، وكيفيتها كصلاة العيدين ، فيكبر الإمام ومن خلفه من المأمومين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، ويكبران فى الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ، ويرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة ، ثم يتعوذ ؛ ثم يأتى بدعاء الافتتاح ، ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، وأن يأتى بذكر بينهما سراً ثم يقرأ جهراً ، ويستحب بعد الفاتحة أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة « ق » أو « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « اقتربت الساعة » أو « هل أتاك حديث الغاشية » قياساً على الواردة فى صلاة العيدين ، وبعد الفراغ من صلاة الركعتين يندب أن يخطب خطبتين كخطبتى العيدين ، إلا أنه لا يكبر فى الخطبتين ، بل يستغفر الله قبل الشروع فى الخطبة الأولى تسع مرات ، وفى الخطبة الثانية تسع مرات ، وصيغة الاستغفار الكاملة هى أن يقول : « أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا الله الحى القيوم وأتوب إليه » ولو قال أستغفر الله ، فإنه يكفى ، ويندب أن يحول الخطيب رداءه - ولو كان شالا أو عباءة - وكيفية التحويل أن يجعل يمينه يساره ، ويجعل أعلاه أسفله ، فيمسك بيده اليمنى طرف ردائه الأسفل من جهة يساره ، ويجعله =

Marfat.com

. . . . . .

= على عاتقه الأيمن ، ويمسك بيده اليسرى طرف ردائه الأيمن ، ويجعله على عاتقه الأيسر ، ويفعل ذلك بعد مضى ثلث الخطبة الثانية ، فإذا فرغ من ثلث الخطبة الثانية فإنه يسن له أن يستقبل القبلة ثم يحول رداءه بالكيفية التى ذكرناها ، ويكره له أن يترك ذلك التحويل . ومتى حول الإمام رداءه فانه يسن للمأمومين الجالسين أن يحولوا أرديتهم وهم جلوس ، كما فعل الإمام ، ويسن أن يكثر من الدعاء سراً وجهراً ، كما يسن أن يكثر فى افتتاح دعائه من دعاء الكرب ، وهو : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ؛ وكذا يسن للخطيب أن يكثر من الاستغفار ، ويقرأ قوله تعالى : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم أنهاراً » ، ويدعو فى خطبته بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وهو « اللهم اجعلها رحمة لا سقيا عذاب ، ولا محق ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق ؛ اللهم على الزراب — التلال الصغيرة — ومنابت الشجر ، وبطون الأودية ، اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً — منقذاً من الشدة — هنيئاً مريئاً مريعاً — ذا ربع وخصب — سحاً — شديد الوقع على الأرض عاماً ؛ غدقا ، طبقاً ، مجللا ، دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم انبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، وأنزل علينا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً » .

الحنفية — قالوا : كيفية صلاة الاستسقاء مختلف فيها ، فمنهم من قال : إنها دعاء واستغفار بدون صلاة ، وذلك بأن يدعو الامام قائماً مستقبل القبلة ، رافعاً يديه والناس قعود ، مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ، وهو : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً ، مريئاً مريعاً ، غدقا ، مجللا ، سحاً طبقاً ، دائماً » ، وما أشبه ذلك من الدعاء سرا وجهراً ، وهذا القول غير راجح ، بل القول الراجح هو أن يصلى للاستسقاء ركعتين ، كما يقول غيرهم من الأئمة ، غايته أنهم يقولون ، إنها مندوبة ، وغيرهم يقولون : إنها سنة ، كما ستعرفه فى بيان حكمها ، وكيفيتها ، كصلاة العيدين ، إلا أنه لا يكبر لها تكبيرات الزوائد ، بل يقتصر على التكبيرات المطلوبة للصلاة ؛ وبعد الفراغ من الصلاة يخطب الامام ، أو نائبه خطبتين ، كالعيد ، إلا أنه يقف على الأرض وبيده قوس ، أو سيف أو عصا ، ويقلب الامام رداءه بعد أن يمضى جزء من خطبته الأولى ، فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ، وإن كان مدورا جعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، =

Marfat.com

. . . . . .

= وإن كان مبطناً - كالبالطو - جعل باطنه خارجا ؛ وظاهره داخلا . أما الجماعة الذين يصلون معه فانهم لا يقلبون أرديتهم باتفاق ، بلى يكتفى فى ذلك بالإمام .

الحنابلة — قالوا : كيفية صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماماً ؛ فيكبر فيها سبعاً فى الركعة الأولى ، وخمساً فى الثانية ، ويقرأ فى الأولى « سبح » وفى الثانية « هل أتاك حديث الغاشية » وإن شاء قرأ « إنا أرسلنا نوحا » فى الركعة الأولى ، وقرأ فى الثانية ما يشاء ، ثم يخطب خطبة واحدة لا خطبتين ، يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة ، ثم يفتتحها بالتكبير تسعاً ، كخطبة العيد ، ويكثر فيها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكثر فيها الاستغفار ، ويقرأ فيها « استغفروا ربكم » الآية ، ويسن أن يرفع يديه وقت الدعاء حتى يرى بياض إبطيه ، وهو قائل ، وتكون ظهور اليدين نحو السماء ، وبطونهما جهة الأرض ، ويؤمن المأمومون على دعائه ؛ ويرفعون أيديهم كالإمام وهم جالسون ، ويصح الدعاء بكل ما يراه ، ولكن الأفضل الدعاء بالوارد وهو « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً — منفذا من الشدة — هنيئاً — حاصل بلامشقة ، مريئاً — محمود العاقبة — مريعاً — كثير النبات — غدقا — بفتح الدال وكسرها ، ومعناه كثيرا — مجللا — المجلل السحاب الذى يعم البلاد نفعه — سحاً — سائلا من فوق إلى أسفل عاماً ، طبقاً — بفتح الطاء والباء ؛ وهو الذى طبق البلاد مطره — دائماً ، نافعاً غير ضار ؛ عاجلا غير آجل ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت . اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ؛ ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء — الشدة — والجهد والضنك مالا نشكوه إلا إليك : اللهم أنبت لنا الزرع ؛ وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا . وإذا دعا الإمام أمن المستمعون ، ويستحب أن يستقبل الإمام القبلة أثناء الخطبة ثم يحول رداءه ، فيجعل ما على الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، ويفعل المأمومون مثل فعله ، فيحولون أرديتهم ، ويتركون الرداء محولا ، حتى ينزعوه مع ثيابهم ، ويدعو سرا حال استقبال القبلة لنزع الرداء فيقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد ، فاذا فرغ من ذلك الدعاء استقبلهم ثانيا ، وحثهم على الصدقة والخير ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم يقول : أستغفر الله لى ولكم ولجميع المسلمين ، وبذلك ينتهى من خطبته ، =

Marfat.com

حكم صلاة الاستسقاء ووقتها

هى سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء ، فمتى احتاج الناس إلى الماء فانه يسن لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء بالكيفية التى ذكرناها ، ومتى صلوها على أى كيفية من الكيفيات التى ذكرناها فى المذاهب المتقدمة فانها تجزئ ، ولا يلزم أن تصلى على مذهب خاص ، لأن الروايات الواردة فيها قد اختلفت فى شأنها المذاهب ، فالحنفية الذين قالوا : لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد نقلوا عن بعض أئمتهم أنه يكبر فيها كصلاة العيدين ، وهكذا ؛ ولذا ذكرنا كيفيتها عند كل مذهب على حدة ، ليسهل على الناس معرفتها كاملة بدون خلط ، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ماعدا الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ، أما وقتها فهو الوقت الذى تباح فيه صلاة النافلة عند الحنفية ، والحنابلة ، وسيأتى

= ولا يشترط لصلاة الاستسقاء أذان ، كما لا يشترط الأذان لخطبتها ، وينادى لها بقول : الصلاة جامعة ، ويفعلها المسافر وسكان القرى ؛ ويخطب بهم أحدهم .

المالكية — قالوا : كيفية صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين ، إلا أنه لا يكبر فيها إلا التكبير المعتاد فى الصلوات الأخرى ، فلا يزيد التكبيرات المطلوبة فى العيدين ، وفاقا للحنفية ، وخلافا للشافعية ، والحنابلة ، ويخطب فيها خطبتين ، فإذا فرغ الامام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة ، فيجعل ظهره للناس ، ثم يقلب رداءه من خلفه ، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، وبالعكس ، ولا يجعل أسفل الرداء أعلاه ، ولا أعلى الرداء أسفله ، ويندب للرجال الذين يصلون خلفه أن يقلبوا أرديتهم وهم جلوس ، بخلاف النساء ، ثم يدعو الامام برفع ما نزل بالناس ويطيل فى الدعاء ، ويندب الدعاء بالوارد ، ومنه ماجاء فى خبر الموطأ وهو : كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهيمك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت » .

المالكية متفقون مع الشافعية ، والحنابلة على أنها سنة مؤكدة تلى صلاة العيد فى التأكد للرجال إذا أديت جماعة ولكنها تندب لمن فاتته مع الامام ، كما تندب للصبى المميز ؛ وللمرأة المسنة . أما الشابة فإنه يكره لها الخروج لصلاة الاستسقاء ، وإن خيفت الفتنة بخروجها ، فإنه يحرم عليها الخروج .

(١) الحنفية — قالوا : الصحيح أنها مندوبة ؛ نعم قد ثبت طلبها بالكتاب والسنة ، ولكن الثابت بهما هو الاستغفار ، والحمد لله ، والثناء عليه ، والدعاء ، أما الصلاة فإنها لم ترد فيها أحاديث صحيحة ، =

Marfat.com

بيان الأوقات التى تباح فيها النافلة فى مبحث خاص ، أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهما تحت الخط [١] .

هذا ، وإذا تأخر نزول المطر فإنه يسن تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة ، حتى يأتى الغيث ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] .

ما يستحب للإمام فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء

يستحب له أمور : أحدها : أن يأمر الناس قبل الخروج إلى الصلاة بالتوبة والصدقة ، والخروج من المظالم باتفاق الجميع ، ثانيها : أن يأمرهم بمصالحة الأعداء ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فقالوا : لا يندب له ذلك ، ثالثها : أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع مشاة فى أية ساعة منه ، باتفاق الحنفية ، والشافعية ، وخالف الحنابلة والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [٣] ، رابعها : أن يخرج بهم فى ثياب خلقة متذللين ، باتفاق ثلاثة

= على أنه لا خلاف عندهم فى أنها مشروعة للمنفرد بدون جماعة ، لأنها نفل مطلق ، أما ماورد فى الكتاب الكريم فهو قوله تعالى (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً) وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار ، وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فدعا الله تعالى ، ومما يناسب المقام أن النبى صلى الله عليه وسلم قد استسقى به وهو صغير ، فقد ورد أن أهل مكة أصابهم قحط ، فقالت قريش : يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال . فهلم فاستسق ، فخرج أبو طالب ومعه غلام ، كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء ، وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب ، وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بإصبعه ، وما فى السماء قزعة ، فأقبل السحاب من ههنا ؛ وههنا ، وأغدودق ؛ وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى ؛ وفى ذلك يقول أبو طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل أخرجه ابن عساكر

(١) المالكية — قالوا : وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى زوالها .

الشافعية — قالوا : تصح ولو فى أوقات النهى عن النافلة ؛ لأنها صلاة ذات سبب .

(٢) الحنفية — قالوا : إن تكرار صلاة الاستسقاء مندوب لا سنة ، كما تقدم ، ولا تكرار إلا فى ثلاثة أيام متتالية بدون زيادة

(٣) الحنابلة — قالوا : لا يندب أن يخرج بهم فى اليوم الرابع ، بل يندب الخروج مع الإمام =
فى اليوم الذى يعينه .

Marfat.com

من الأئمة ؛ وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[1] . خامسها : أن يأمرهم بأن يخرجوا معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والدواب ، ويبعدوا الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح . فيكون ذلك أقرب إلى رحمة الله عز وجل ، وهذا متفق عليه بين الحنفية ، والشافعية ، وخالف المالكية ، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط[2] .

صلاة كسوف الشمس

ويتعلق بها مباحث ، أولها : حكمها ودليله ، وحكمة مشروعيتها : ثانيها : كيفية صلاتها ، ثالثها : فرضها وسنتها ؛ رابعها : حكم الخطبة فيها .

حكمها ودليله ، وحكمة مشروعيتها

صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة ، وقد ثبتت بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف مابكم » رواه الشيخان .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ، بحديث رواه الشيخان ، كما ثبت أنه صلى لخسوف القمر ، كما سيأتى ، أما حكمة مشروعيتها ، فإن الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى التى تتوقف عليها حياة الكائنات ، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال ، بل فيه إشعار بأن العالم كله فى قبضة إله قدير ، يمكنه أن يذهبه فى لحظة ، فالصلاة فى هذه الحالة معناها إظهار التذلل ، والخضوع لذلك الإله القوى المتين ، وذلك من محاسن الإسلام ، الذى جاء بالتوحيد الخالص ، وترك عبادة الأوثان ، ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم .

= المالكية — قالوا : يندب الخروج فى ضحى اليوم الرابع ، إلا من بعدت داره ، فإنه يخرج فى الوقت الذى يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام

(١) الحنابلة — قالوا : يخرجون لصلاة الاستسقاء بثياب الزينة ، كصلاة العيد .

(٢) المالكية — قالوا : المندوب هو إخراج الصبيان المميزين الذين تصح صلاتهم ، أما غيرهم من الأطفال فانه يكره إخراجهم ، كما يكره إخراج البهائم .

الحنابلة — قالوا : يسن خروج الصبيان المميزين ، كما يقول المالكية أما غيرهم فإنه يباح إخراجهم كالبهائم والعجائز .

Marfat.com

كيفية صلاة كسوف الشمس

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها ركعتان بدون زيادة ، فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلى ، ويزيد فى كل ركعة منها قياما وركوعا ، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين ، وخالف الحنفية فى ذلك . فانظر مذهبهم تحت الخط[1]، على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية ، فلو صلاها ركعتين ، كهيئة النفل أجزأه ذلك بدون كراهة ، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون : لابد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد ، وغيرهم يقول : يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة ،وبغيرها ، ومن قال :إنها تصلى بركوعين وقيامين ، فانه يقول : إن الفرض هو القيام الأول ، والركوع الأول . أما القيام الثانى والركوع الثانى فهو مندوب على هذا .

سنن صلاة الكسوف

يسن أن يطيل القراءة فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «البقرة» أو نحوها ؛ وفى القيام الثانى منها بعد الفاتحة سورة «آل عمران» أو نحوها ، ويقرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية نحو سورة «النساء» وفى القيام الثانى نحو سورة «المائدة» بعد الفاتحة فيهما ، وهذه الكيفية متفق عليها ، إلا عند الحنفية ،فانظر مذهبهم تحت الخط [2] . ويسن أن يطيل الركوع والسجود فى كل من الركعتين بمقادير مختلفة فى المذاهب [3] فلا تدرك الركعة بالدخول

---

(١) الحنفية — قالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين ، بل لابد من قيام واحد ، وركوع واحد كهيئة النفل بلا فرق ، على أنهم قالوا : أقلها ركعتان ، وله أن يصلى أربعاً أو أكثر ، والأفضل أن يصلى أربعاً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين .

(٢) الحنفية - قالوا : يسن تطويل القراءة فى الركعة الأولى بنحو سوره «البقرة» ، وفى الثانية بنحو «آل عمران» ولو خففهما ، وطول الدعاء ، فقد أتى بالسنة . لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء ، فاذا خفف أحدهما طول الآخر ، ليبقى على الخشوع ، والخوف إلى الانجلاء .

(٣) الحنفية — قالوا يسن تطويل الركوع والسجود فيهما ، بلا حد معين . =

Marfat.com

مع الإمام فى القيام الثانى ، أو الركوع الثانى من كل ركعة ، وخالف المالكية فى ذلك ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، ولا يراعى حال المأمومين فى هذه الصلاة . فيشرع التطويل فيها على ما تقدم، ولو لم يرض المأمون ، باتفاق ثلاثة ؛ وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، ولا أذان لها ؛ ولا إقامة ، وإنما يندب أن ينادى لها بقول : « الصلاة جامعة » ، يندب إسرار القراءة ، إلا عند الحنابلة ، فإنهم قالوا ، : يسن الجهر بالقراءة فيها ، ويندب أن تصلى جماعة . ولا يشترط فى إمامها أن يكون إمام الجمعة ، أو مأذوناً من قبل السلطان ؛ وخالف الحنفية فى ذلك ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) ، ويندب فعلها فى الجامع باتفاق ثلاثة . وقال المالكية : لا يندب فعلها فى الجامع إلا إذا صلاها جماعة ، أما المنفرد فله أن يصليها فى أى مكان شاء .

= الحنابلة — قالوا : يطيل الركوعين فى كل ركعة بلا حد ، ولكن يسبح فى الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية . وفى الركوع الثانى منها بمقدار سبعين آية ، ومثلها الركعة الثانية، إلا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى ، أما السجود فيسن تطويله فى كل من الركعتين بحسب العرف .

الشافعية — قالوا : يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من سورة « البقرة » والثانى بمقدار ثمانين آية منها ، ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها ، والثانى بمقدار خمسين آية منها ، أما السجود ، فإنه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها ، ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثانى منها .

المالكية — قالوا : يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التى قبله ، فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة « البقرة » والثانى بما يقرب من قراءة سورة « آل عمران » وهكذا ؛ أما السجود فى كل ركعة . فيندب تطويله ، كالركوع الذى قبله ، والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى ، قريباً منها ، ويندب أن يسبح فى ركوعه وسجوده .

(١) المالكية — قالوا : الفرض فى كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران ، والسنة هو الأولان ، فلو دخل مع الإمام فى القيام الثانى فى إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة .

(٢) المالكية — قالوا : إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة مالم يتضرر المأمومون أو يخش خروج وقتها الذى هو من حل النافلة إلى زوال الشمس .

(٣) الحنفية — قالوا : يشترط فى إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح ، فإن لم يوجد فلا بد من إذن السلطان ، فإن لم يمكن ذلك صليت فرادى فى المنازل .

Marfat.com

وقت صلاة الكسوف

وقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلى الشمس مالم يكن الوقت وقت نهى عن النافلة ، فإذا وقع الكسوف فى الأوقات التى ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء ، ولا يصلى عند الحنفية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

الخطبة فى صلاة الكسوف

الخطبة غير مشروعة فيها ، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها ، فإذا غربت الشمس منكسفة فلا يصلى لها ؛ أما كون الخطبة غير مشروعة ، فهو متفق عليه ، إلا عند الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

صلاة خسوف القمر ، والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر ، فحكمها وصفتها ، كصلاة كسوف الشمس المتقدمة ، إلا فى أمور

---

(١) الشافعية ـ قالوا : متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلى هذه الصلاة . ولو فى وقت النهى ، لأنها صلاة ذات سبب .

المالكية ـ قالوا : وقتها من حل النافلة ، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال فلا تصلى قبل هذا الوقت ، ولا بعده .

(٢) الحنفية ـ قالوا : يسن لها خطبتان لجماعة الرجال ـ كالعيد ـ بعد صلاتها ، ولو انجلت الشمس ، ويبدل التكبير بالاستغفار ، لأنه هو المناسب للحال ، ولا يشترط فيهما من شروط خطبتى الجمعة إلا أن يسمع الناس ، وكونها باللغة العربية ، وكون الخطيب ذكراً .

المالكية ـ قالوا : إذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة ، فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجدتيها أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام ، والركوع فى كل ركعة ، ومن غير تطويل ؛ أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجدتيها ، فقيل : يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ، ولكن من غير تطويل ، وقيل : يتمها كالنوافل ، والقولان متساويان .

Marfat.com

مفصلة فى المذاهب[1] ، وأما الصلاة عند الفزع فهى مندوبة ، فيندب أن يصلى ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح الشديدين ، أو الوباء ، أو نحو ذلك من الأهوال ، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصى ، ويرجعوا إلى طاعته ، فعند وقوعها ينبغى الرجوع إليه تعالى بالعبادة التى يدور عليها أمر سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وهى كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة ، ولا يسن فعلها فى المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدى بالمنازل ، وهذا متفق عليه عند المالكية ، والحنفية . أما الحنابلة فقالوا : لا تندب الصلاة لشىء من الأشياء المذكورة إلا للزلازل إذا دامت فيصلى لها ركعتان كصلاة الكسوف ، وأما الشافعية فلم يذكروا أن الصلاة مندوبة لشىء من هذه الأمور .

الأوقات التى نهى الشارع عن الصلاة فيها

تقدم فى مباحث أوقات الصلاة الخمس المفروضة أن للصلوات أوقاتاً تؤدى فيها . بحيث لو تأخرت عنها كان المصلى آثماً إذا فعلها فى وقت الحرمة ، وفاعلا للمكروه إذا صلاها فى وقت

الحنفية — قالوا : صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس ، إلا أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة ، ولا يسن إيقاعها فى الجامع بل تؤدى فى المنازل وحداناً .

الشافعية — قالوا : صلاة الخسوف كصلاة الكسوف ، إلا فى أمرين : أحدهما : الجهر بالقراءة فى الخسوف دون الكسوف ، ثانيهما : إن صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة . بخلاف القمر ، فإنه إذا غرب خاسفاً فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس ، وإذا فاته كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض .

(١) المالكية — قالوا: صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد ، بخلاف الكسوف فانها سنة ، كما تقدم ، وصفتها كالنوافل بلا تطويل فى القراءة ، وبدون زيادة القيام والركوع ؛ ويندب الجهر فيها بالقراءة ، ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر ، وينهى عنها فى أوقات النهى عن النافلة ، ويحصل المندوب بصلاة ركعتين ، ويندب تكرارها حتى ينجلى القمر أو يغيب أو يطلع الفجر ، بخلاف صلاة الكسوف ، فانها لا تكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم انكسفت ، ويكره إيقاعها فى المسجد ، كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة — قالوا : صلاة الخسوف كالكسوف ، إلا أنه إذا غاب القمر خاسفاً ليلا أديت صلاة الخسوف بخلاف الشمس ، كما تقدم .

Marfat.com

الكراهة ، ولكن اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها ، وخالف الحنفية فى ثلاثة أوقات ، فقالوا: إن الصلاة المفروضة لا تنعقد فيها أصلا ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، وأما صلاة النافلة فقد اختلفت آراء المذاهب فى أوقاتها المنهى عن صلاتها فيها ، فانظرها تحت الخط (٢) .

(١) الحنفية — قالوا : إن الصلاة المفروضة لا تنعقد أصلا فى ثلاثة أوقات : أحدها : وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع ، فلو شرع فى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس قبل أن يفرغ من صلاته ، بطلت صلاته ؛ إلا إذا كان فى الركعة الأخيرة وجلس بمقدار التشهد ، فانهم اختلفوا فى هذه الحالة ، فمنهم من قال تبطل ، ومنهم من قال : لا ، ثانيها : وقت توسط الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول ، وقد تقدم معنى الزوال فى مباحث « أوقات الصلاة » ، ثالثها: وقت احمرار الشمس حال غروبها إلى أن تغرب ، إلا عصر اليوم نفسه ، فإنه ينعقد ، ويصح بعد احمرار الشمس المذكور عند غروبها مع الكراهة التحريمية ، ومثل الصلوات المفروضة فى هذا الحكم سجدة التلاوة ولكن عدم صحة سجدة التلاوة فى هذه الأوقات مشروطة بوجوبها قبل دخول هذه الأوقات ، بأن يسمعها مثلا قبل طلوع الشمس ، ثم سجد وقت طلوع الشمس ، أما إذا سمع آية سجدة فى وقت من هذه الأوقات ، وسجد فإنه يصح ، فلو سمع قارئاً يقرأ آية سجدة عند طلوع الشمس أو وقت توسط الشمس فى كبد السماء ، أو حال احمرار الشمس عند غروبها ، وسجد فإن سجدته تصح ، ولكن الأفضل تأخير السجدة إلى الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ، ومثل سجدة التلاوة صلاة الجنازة فإنها إذا حضرت قبل دخول وقت من هذه الأوقات ولم يصل عليها فلا يصح له أن يصلى عليها عند دخول هذه الأوقات ، أما إذا حضرت وقت دخولها فإن الصلاة عليها تصح ، بل يكره تأخير الصلاة إلى الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ، وهذا كله فى الصلوات المفروضة .

(٢) الحنفية — قالوا : يكره التنفل تحريماً فى أوقات ، وهى : بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، إلا سنتها فلا تكره ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصلى فى هذا الوقت نافلة ، ولو سنة الفجر إذا فاتته ، لأنها متى فاتت وحدها سقطت ، ولا تعاد ، كما تقدم ، وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس ، وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء ، وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة ، إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة فى الصبح ، كما تقدم ، وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم ، وبين الظهر والعصر المجموعتين فى عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر ، وبين المغرب والعشاء =

Marfat.com

. . . . . .

= المجموعتين فى المزدلفة جمع تأخير ، ولو سنة المغرب ، وعند ضيق وقت المكتوبة ، وإذا وقع النفل فى وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه فى وقت الجواز .

الحنابلة — قالوا : يحرم التنفل ولا ينعقد ، ولو كان له سبب فى أوقات ثلاثة ، وهى : أولا : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا ركعتى الفجر ، فإنها تصح فى هذا الوقت قبل صلاة الصبح ، وتحرم ولا تنعقد بعده ؛ ثانياً : من صلاة العصر ، ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم ، إلى تمام الغروب ، إلا سنة الظهر ، فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر ؛ ثالثاً : عند توسط الشمس فى كبد السماء حتى تزول ، ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف ، فإنها تصح فى هذه الأوقات مع كونها نافلة ، ومثلها الصلاة المعادة . بشرط أن تمام الجماعة وهو بالمسجد ، فإنه يصح أن يعيد الصلاة التى صلاها مع الجماعة ، وإن وقعت نافلة ، وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس فى كبد السماء فإنها تصح ، وإذا شرع فى صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها ، وإن كانت صحيحة : أما صلاة الجنازة فإنها تحرم فى وقت توسط الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول ؛ وفى وقت شروعها فى الغروب إلى أن يتكامل الغروب ؛ وفى وقت طلوعها إلى أن تتكامل ، فيحرم فعلها فى هذه الأوقات ، ولا تنعقد إلا لعذر فيجوز .

الشافعية — قالوا : تكره صلاة النافلة التى ليس لها سبب تحريماً ، ولا تنعقد فى خمسة أوقات ، وهى : أولا : بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس ؛ ثانياً : عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح ؛ ثالثاً : بعد صلاة العصر أداء ، ولو مجموعة مع الظهر فى وقته ، رابعاً : عند اصفرار الشمس حتى تغرب ؛ خامساً : وقت استواء الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول ؛ أما الصلاة التى لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء ، وركعتى الطواف ، فإنها تصح بدون كراهة فى هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم ، وهو الطواف ، والوضوء ، ودخول المسجد ، وكذا الصلاة التى لها سبب مقارن ، كصلاة الاستسقاء ، والكسوف ، فإنها تصح بدون كراهة أيضاً لوجود سببها المقارن ، وهو القحط ، وتغيب الشمس ؛ أما الصلاة التى لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة ، فإنها لا تنعقد لتأخير سببها ؛ ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فإنها تنعقد بلا كراهة فى أى وقت من أوقات الكراهة ، وإن كانت خلاف الأولى ؛ ويستثنى أيضاً من وقت الاستواء يوم الجمعة ، فإنه لا تحرم فيه الصلاة ، نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد ، فإنها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين ، فلو قام لثالثة =

Marfat.com

. . . . . .

= بطلت صلاته كلها ؛ وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيهاً ؛ ويكره تنزيهاً التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة ؛ أما هى فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثانى مع الإمام ، ويجب قطع النافلة عند ذلك ، وإذا شرع فى النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصليه أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام ، وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

المالكية — قالوا : يحرم التنفل ، وهو كل ماعدا الصلوات الخمس المفروضة ، كالجنازة التى لم يخف عليها التغير ، وسجود التلاوة وسجود السهو ، فى سبع أوقات ، وهى من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه ، ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه ، وحال خطبة الجمعة اتفاقا ، والعيد على الراجح ، وحال خروج الإمام للخطبة . وحال ضيق الوقت الاختيارى ، أو الضرورى للصلاة المكتوبة ، وحال تذكر الفائتة - إلا الوتر لخفته - لأنه يجب قضاؤها بمجرد تذكرها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ، وحال إقامة الصلاة للإمام الراتب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، ويكره ماذكر من النفل وما ماثله مما تقدم فى أوقات : الأول : بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك أمور : ركعتا الفجر ، فلا تكره قبل صلاة الصبح ، أما بعدها فتكره ، والورد ، وهو مارتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلا ، فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر . بل يندب ، ولكن بشروط : ١ — أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح ، فإن صلى الصبح فات الورد ، وإن تذكره فى أثناء ركعتى الفجر قطعهما وصلى الورد ، وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر ، لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح ، كما تقدم ٢ — أن يكون فعله قبل الإسفار ؛ فإن دخل الإسفار كره فعله ٣ — أن يكون معتاداً له ، فإن لم يعتد التنفل فى الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر ٤ — أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل ، فإن أخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر ٥ — أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح فى جماعة ، وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد ، وحرم إن كان فيه . وكانت الجماعة للإمام الراتب ؛ ويستثنى أيضا من الكراهة فى الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، فإنه يطالب بهما مادام لم يصل الصبح إلا إذا أخر الصبح حتى بقى على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط ، فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه ، ويستثنى أيضاً صلاة الجنازة ، وسجود التلاوة إذا فعل قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح . فلا تكرهان ، أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما ، إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فلا تؤخر ؛ الثانى : من أوقات الكراهة بعد تمام طلوع الشمس إلى أن =

Marfat.com

قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى إلا ركعتى الفجر ، فإنهما يقضيان من وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، على التفصيل المتقدم ، باتفاق الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

وإذا شرع فى النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه ، لأنه لا يتعين بالشروع فيه ، باتفاق الشافعية والحنابلة ، وخالف المالكية ؛ والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

= ترتفع قدر رمح ، وهو اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط ، الثالث بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة ، وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس ، أما بعد الاصفرار فتكرهان ، إلا إذا خيف على الجنازة التغير ، الرابع : بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى للغرب ، الخامس : قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى ، على التفصيل السابق ، وإنما ينهى عن التنفل فى جميع الأوقات السابقة — أوقات الحرمة والكراهة — إذا كان مقصوداً ، فمتى قصد التنفل كان منهياً عنه نهى تحريم أو كراهة ، على ما تقدم ، ولو كان منذوراً ، أو قضاء نفل أفسده ، أما إذا كان النفل غير مقصود ، كأن شرع فى فريضة وقت النهى ، فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فإنه يندب أن يضم إليها ركعة أخرى ، ويجعله نفلا ولا يكره ، وإذا أحرم بنفل فى وقت النهى وجب عليه قطعه إن كان فى أوقات الحرمة إلا من دخل المسجد والإمام يخطب ، فشرع فى النفل جهلا أو نسياناً فلا يقطعه ، أما إذا خرج الخطيب إلى المنبر بعد الشروع فى النفل فلا يقطعه ، ولو لم يعقد ركعة ، بل يجب الإتمام ، وندب له قطعه فى أوقات الكراهة ، ولا قضاء عليه فيهما .

(١) الشافعية — قالوا : يندب قضاء النفل الذى له وقت كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحى والعيدين ، أما ما ليس له وقت فإنه لا يقضى ، سواء كان له سبب ، كصلاة الكسوف ، أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

الحنابلة — قالوا : لا يندب قضاء شىء من النوافل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا شرع فى النفل المطلوب منه ثم أفسده ، لزمه قضاؤه : فإن نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ، ثم أفسده ، لزمه قضاء ركعتين ، وكذا إن نوى أربعاً على الصحيح ، ولو شرع فى نفل يظنه مطلوباً منه ، ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزمه قضاؤه ، =

Marfat.com

هل تصلى النافلة فى المنزل أو فى المسجد

صلاة النافلة فى المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ، رواه البخارى ؛ ومسلم : ويستثنى النافلة التى شرعت لها الجماعة كالتراويح ؛ فإن فعلها فى المسجد أفضل على التفصيل المتقدم فى مبحثها .

صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [1] .

= المالكية — قالوا : يجب قضاء النفل إذا أفسده فإن نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ثم أفسده وجب عليه قضاء ركعتين . أما إذا نوى أربع ركعات ، ثم أفسدها : فإن كان الإفساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمئناً معتدلا وجب قضاء ركعتين ، وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر وجب عليه قضاء أربع ركعات .

(١) الشافعية — قالوا : صلاة النافلة على الدابة جائزة إلى الجهة التى يقصدها المسافر ، ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة ، فإن انحرف لغير القبلة عالماً عامداً بطلت صلاته . وإنما تجوز بشرط السفر ، ولو لم يكن سفر قصر ؛ ويصليها صلاة تامة بركوع وسجود ، إلا إذا شق عليه ذلك فإنه يومئ بركوعه وسجوده ، بحيث يكون انحناء السجود أخفض من انحناء الركوع إن سهل ، وإلا فعل ما أمكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه . فإن شق عليه استقبالها فى كل الصلاة وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام ، فإن شق عليه ذلك أيضاً سقط استقبال القبلة بشروط ستة : الأول : أن يكون السفر مباحا ، الثانى : أن يقصد السفر إلى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة الثالث : أن يكون السفر لغرض شرعى ، كالتجارة ، الرابع دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التى شرع فيها ، فلو قطع السفر وهو يصلى لزمه استقبالها ، الخامس : دوام السير ، فلو نزل أو وقف للاستراحة فى أثناء الصلاة لزمه الاستقبال ما دام غير سائر السادس : ترك فعل الكثير بلا عذر ، كالركض والعدو بلا حاجة فى أثناء الصلاة المذكورة ، أما إن كان لحاجة فلا يضر ، ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهراً ؛ بخلاف ما إذا بالت الدابة أو دمى فيها أو وطئت نجاسة رطبة : فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته ، وإلا فلا ، أما إن كانت النجاسة جافة فان فارقتها الدابة حالا صحت الصلاة ، وإلا فلا تصح ، ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت صلاته =

Marfat.com

. . . . . .

= مطلقاً ، ويجوز للمسافر أن يتنفل ماشياً ، فإن كان فى غير وحل لزمه إتمام الركوع والسجود والتوجه فيهما إلى القبلة ، كما يجب عليه التوجه إليها عند إحرامه والجلوس بين السجدتين ، ولا يمشى إلا فى قيامه واعتداله من الركوع قائماً ، وتشهده وسلامه كذلك ، ومن كان ماشياً فى نحو ثلج أو وحل أو ماء جاز له الإيماء بالركوع والسجود ، إلا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما ، والماشى إذا وطئ نجاسة عمداً فى أثنائها بطلت صلاته مطلقاً ، فإن وطئها سهواً صحت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالا ، وإلا بطلت صلاته .

المالكية — قالوا : يجوز للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة - وسيأتى بيانه - أن يصلى النفل ، ولو كان وتراً ، على ظهر الدابة ، بشرط أن يكون راكباً لها ركوباً معتاداً ، وله ذلك متى وصل إلى مبدأ قصر للصلاة على الأحوط ، ثم إن كان راكباً فى « شقدف وتختروان » ونحوهما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة صلى بالركوع والسجود قائماً أو جالساً إن شاء بالإيماء ، ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة ، وإن كان راكباً لأتان ونحوها صلى بالركوع والإيماء للسجود ، بشرط أن يكون الإيماء للارض لا للسرج ونحوه ، وأن يحسر عمامته عن جبهته ، ولا تشترط طهارة الأرض التى يومئ لها ، ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضاً . ويكفيه استقبال جهة السفر ، فلو انحرف عنها عمداً لغير ضرورة بطلت صلاته . إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح ، لأن القبلة هى الأصل . ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة ، ولا يجب ولو تيسر ، أما الماشى والمسافر سفراً لا تقصر فيه الصلاة لكونه قصيراً أو غير مباح مثلا ، وكذا راكب الدابة ركوباً غير معتاد - كالراكب مقلوباً - فلا تصح صلاته إلا باستقبال والركوع والسجود . ويجوز للمتنفل على الدابة أن يفعل ما لابد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه ، وتحريك رجله . وإمساك زمامها بيده ، ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت ، وإذا شرع فى الصلاة على ظهرها ثم وقف ، فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل وتم بالارض بالركوع والسجود ، وإلا خفف القراءة وأتم على ظهرها ، وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان نفلا منذوراً . فلا يصح إلا فى الهودج ونحوه ، بشرط استقبال القبلة بالركوع والسجود والقيام ، أما على الأتان ونحوها فلا يصح إلا لضرورة ، كما تقدم فى مباحث استقبال القبلة فى صلاة الفرض » .

الحنفية - قالوا : تندب الصلاة على الدابة إلى أى جهة توجهت إليها دابته : فلو صلى إلى جهة غير التى توجهت إليها دابته لا تصح لعدم الضرورة . ولا يشترط فى ذلك السفر ، بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر إلى المحل الذى يجوز للمسافر فيه الصلاة فيه ، وينبغى أن يومئ =

Marfat.com

مباحث الجمعـــة

يتعلق بها مباحث : أحدها: حكمها ودليله : ثانيها : وقتها : ثالثها : متى يجب السعى لصلاة الجمعة، رابعها : شروطها ، خامسها : شرح بعض هذه الشروط ، وهى حكم حضور النساء الجمعة ، حكم تعدد

= لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء ، فلو سجد على شيء وضعه أو سجد على السرج اعتبر سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع ، ولا يشترط استقبال القبلة فى ابتداء الصلاة ، لأنها لما جازت إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها ، نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة ، ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل ، كما يجوز له أن يفتتح صلاته على الدابة ، ثم ينزل عنها بالعمل القليل و يتمها بانياً على ما صلاه ؛ أما إذا افتتح الصلاة وهو على الأرض ، فلا يجوز له أن يتمها بانياً على ظهر الدابة ، ولو افتتح صلاته خارج المصر ، ثم دخل المصر أتم على الدابة ، وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر ، فإنها لا تجوز على الدابة إلا لضرورة ، كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل ، وقد تقدم بيانه فى « استقبال القبلة » ، ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها . ولو كانت فى السرج والركابين فى الأصح ، ولا يجوز للماشى أن يتنفل ماشياً بل يقف إذا أراد التنفل ، ويؤدي الصلاة تامة

الحنابلة — قالوا : يجوز للمسافر سفرا مباحا إلى جهة معينة ، سواء كان سفر قصر أو لا أن يتنفل على ظهر الدابة أو على الأرض إذا كان ماشياً ؛ ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ويستقبل القبلة فى جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة . فإن شق عليه شيء من ذلك فلا يجب ، فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة . ويومئ للركوع ، أو السجود إن تعسر واحد منهما ، ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن تيسر ، وأما الماشى فيلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة . وأن يركع ويسجد بالأرض إلى جهة القبلة أيضاً ، ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلا جهة مقصده . ومن كان يتنفل على الدابة وهو ماش ، وكان مستقبلا جهة مقصده ؛ ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها فإن كان العدل لجهة القبلة صحت وإن كان لغيرها ، فإن كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقاً ، وإن كان لعذر وطال العدول عرفا بطلت ، وإلا فلا ، ويشترط طهارة ما تحت الراكب المتنفل من برذعة ونحوها بخلاف الحيوان ، فلا تشترط طهارته ، أما من سافر ولم يقصد جهة معينة ، وكذا من سافر سفرا مكروهاً أو محرماً فإنه يلزمه كل ما يلزم فى الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .

Marfat.com

المساجد التى تقام فيها الجمعة فى البلد الواحد ، الجماعة التى تصح بها الجمعة ، الخطبة ـ أركانها ـ شروطها ـ سننها ـ مكروهاتها ـ الكلام حال الخطبة وعند خروج الخطيب من خلوته وجلوسه على المنبر ـ الترقية بين يدى الخطيب ، سادسها : بيان مالا يجوز فعله يوم الجمعة فى المسجد أوغيره، كتخطى رقاب الناس فى المسجد ، وعدم جواز السفر يومها ، سابعها : هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ؛ ثامنها : هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة؛ تاسعها : بيان حكم من أدرك إمام الجمعة فى بعض الصلاة ؛ عاشرها : مندوبات صلاة الجمعة ، وإليك بيان هذه المباحث بالتفصيل :

حكم الجمعة ، ودليله

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتى بيانها ، وهى ركعتان ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » ، رواه أحمد والنسائى ، وابن ماجه بإسناد حسن ، وهى فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها ، وليست بدلا عن الظهر ، فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقد قال الله تعالى « ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع » ، وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه مسلم ، وقد انعقد الإجماع على أن الجمعة فرض عين.

وقت الجمعة ، ودليله

وقت الجمعة هو وقت الظهر ، من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل الاستواء ، كما تقدم بيانه فى مبحث « أوقات الصلاة » فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ، ولا بعده باتفاق الحنفية ، والشافعية ، وخالف الحنابلة والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] وإذا خرج

---

(١) الحنابلة — قالوا : يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح ، وينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثله ، سوى ظل الزوال ، ولكن ماقبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه ، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه ، وإيقاعها فيه أفضل .

المالكية — قالوا : وقتها من زوال الشمس إلى غروبها ، بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة =

Marfat.com

الوقت وهم فى صلاة الجمعة ، فنى حكم صلاتهم خلاف فى المذاهب ، فانظره تحت الخط[1] ، أما دليل وقتها فهو ما رواه البخارى فى « صحيحه » عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء (الظل) .

متى يجب السعى لصلاة الجمعة ، ويحرم البيع ؟

الأذان الثانى

يجب السعى لصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة إذا نودى لها بالأذان الذى بين يدى الخطيب ، ويحرم البيع فى هذه الحالة لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع » فقد أمر الله تعالى بالسعى إلى الصلاة عند النداء ، ولم يكن معروفا فى عهد صلى الله عليه وسلم سوى هذا الأذان ، فكان إذا صعد صلى الله عليه وسلم المنبر أذن المؤذن بين يديه ، وقد روى ذلك البخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وقد زاد عثمان رضى الله عنه نداء قبل هذا عند ما كثر الناس ، روى عن السائب بن يزيد ، قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر :

= قبل الغروب ، فان علم أن الوقت الباقى إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة . فلا يشرع فيها ، بل يصلى الظهر فان شرع يصح .

(١) الحنفية — قالوا : تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ، ولو بعد القعود قدر التشهد .

الشافعية — قالوا : إذا شرعوا فى صلاتها ، وقد بقى من الوقت مايسعها ، ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ماصلوه ، بل يتمونها ظهراً يانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر ، ويسر الإمام فيما بقى . ويحرم أن يقطعوا الصلاة ويستأنفوا الظهر من أوله ؛ أما إذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها ، وخرج وهم فى الصلاة بطلت صلاتهم ، ولا تنقلب ظهراً .

الحنابلة — قالوا : إذا شرعوا فى صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة .

المالكية — قالوا : إن شرع فى الجمعة معتقداً إدراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها ، فان كان الغروب بعد تمام ركعة يسجدتيها أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهراً .

Marfat.com

فلما كان زمن عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثانى على الزوراء ، وفى رواية زاد الأذان الثالث ولكن المراد به هنا الأذان ، وإنما سماه ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً ؛ ومما لاريب فيه أن زيادة هذا الأذان مشروعة ، لأن الغرض منه الإعلام ، فلما كثر الناس كان إعلامهم بوقت الصلاة مطلوباً ، وسيدنا عثمان من كبار الصحابة المجتهدين الذين عرفوا قواعد الدين ونقلوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذى بين يدى الخطيب ، لأنه هو المقصود بالآية الكريمة ، وخالف الحنفية فقالوا : متى سمع أذان الجمعة بعد زوال الشمس فانه يجب عليه أن يسعى ، فالأذان المعروف الآن على المئذنة ونحوها يوجب السعى إلى الصلاة ، لأنه نداء مشروع ، والآية عامة ، فلم تخصه بالأذان الذى بين يدى الخطيب ، كما يقول الثلاثة .

أما البيع فقد اتفق الحنفية ، والشافعية على أنه حرام عند أذان الجمعة . وإن كان صحيحاً ، إلا أن الشافعية أرادوا الأذان الذى بين يدى الخطيب ، والحنفية ، أرادوا الأذان الذى قبله إلى انتهاء الصلاة ، أما المالكية ، والحنابلة : فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

هذا حكم من تجب عليهم الجمعة ، أما من لاتجب عليهم فانه لا يجب عليهم السعى ، ولا يحرم عليهم البيع ، فان كان أحد المتعاقدين يلزمه ، والآخر لا يلزمه ، فانه يحرم عليهما معاً ، وذلك لأن من لا تجب عليه أعان من تجب عليه على المعصية . ومن هذا تعلم أنه لا يجب السعى ، ولا يحرم البيع قبل الأذان المذكور على الخلاف المتقدم : نعم يجب السعى على من كانت داره بعيدة عن المسجد بقدر ما يدرك به أداء الفريضة .

---

(١) المالكية — قالوا : إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسداً ويفسخ ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع ، كأن ذبح أو أكل منه أو نحو ذلك ، وكذا إذا تغير سوقه ، كأن نزل ثمنه أو صعد ونحو ذلك مما يفوت به البيع الفاسد ، كما يأتى فى « الجزء الثانى » ، فإذا وقع شىء من ذلك فإن البيع يمضى ، وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذى وقع العقد عليه .

الحنابلة — قالوا : إذا وقع البيع فى هذا الوقت لا ينعقد رأساً .

Marfat.com

شروط الجمعة

تعريف المصر والقرية

يشترط لصلاة الجمعة مايشترط لصلاة الظهر وغيره من الصلوات المذكورة فى صحيفة ١٧٦ ومابعدها فى مبحث «شروط الصلاة» المتقدم بيانها ، ولكن للجمعة شروط زائدة على شروط الصلاة المتقدمة ، فلنذكرها لك مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط[1] ، ثم نبين المتفق عليه ، والمختلف فيه .

---

(١) الحنفية — قالوا : تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة إلى قسمين : شروط وجوب ؛ وشروط صحة ، فشروط وجوبها عندهم ستة : أحدها : الذكورة ، فلاتجب على الأنثى ، ولكن إذا حضرتها وأدتها ، فانها تصح منها . وتجزئها عن صلاة الظهر ، ثانيها : الحرية ، فلا تجب على من به رق ، ولكن إذا حضرها وأداها فانها تصح منه ، ثالثها : أن يكون صحيحاً ، فلاتجب على المريض الذى يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً ، فان عجز عن الذهاب إلى المسجد ماشياً سقطت عنه الجمعة ، وإن وجد من يحمله باتفاق الحنفية ، أما الأعمى الذى لا يمكنه الذهاب إليها بنفسه فالإمام يقول : إنها تسقط عنه ؛ ولو وجد قائداً متبرعاً ، أو بأجر يقدر عليه ، والصاحبان يقولان إن قدر على الذهاب ، ولو بقائد متبرع ، أو بأجر يقدر عليه لزمه الذهاب ، فيجوز للأعمى أن يقلد أحد الرأيين ، ولكن الأحوط أن يقلد مذهب الصاحبين ، خصوصاً أن الجمعة تصح منه باتفاق ، رابعها : الإقامة فى المحل الذى تقام فيه الجمعة ، أو فى محل متصل به ، فمن كان فى محل يبعد عن مكان الجمعة فانها لا تجب عليه ، وقدروا مسافة البعد بفرسخ ، وهو ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع ، وهى - خمسة كيلو مترات ، وأربعون مترا - وهذا هو المختار للفتوى : وبعضهم قدر هذه المسافة بأربعمائة ذراع : وتسمى «غلوة» ، وبذلك تعلم أنها لاتجب على المسافر إلا إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً ، خامسها : أن يكون عاقلا ، فلا تجب على المجنون ومن فى حكمه ؛ سادسها : البلوغ ، فلا تجب على الصبى الذى لم يبلغ .

هذا ، ولا يشتبه عليك عد العقل والبلوغ من شروط وجوب الجمعة الزائدة على شروط وجوب الصلاة ، وذلك لأن الحنفية عدوا فى كتبهم المشهورة شروط الصلاة مقصورة على شروط الجواز والصحة ، وإلا فهما لا شك فيه أن البلوغ من شروط وجوب الصلاة ، وكذلك القدرة والصحة ، فلا تجب الصلاة على العاجز لمرض ونحوه ، فمن لم يعد العقل والبلوغ والقدرة فى شرائط الجمعة =

Marfat.com

. . . . . .

= اكتفاء بعدها فى شروط الصلاة كان له وجه حسن ؛ وأما شروط صحتها فهى سبعة أحدها : المصر ، فلا تجب على من كان مقيما بقرية لقول علي رضى الله عنه : « لاجمعة ، ولا تشريق ولا صلاة فطر ، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة » رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » موقوفاً على علي « رضى الله عنه ، وكذلك رواه عبد الرازق ؛ والفرق بين القرية والمصر أن المصر مالاتسع أكبر مساجده أهله المكلفين بصلاة الجمعة ، ولو لم يحضروا بالفعل ، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية ، وعليه فتصح الجمعة فى كل بلاد القطر المصرى التى بها مساجد تقام فيها الجمعة، إذ لاتوجد قرية يسع أكبر مساجدها جميع أهلها المكلفين ، فإذا فرض ووجدت قرية صغيرة ، ويقال لها : نزلة ، لاينطبق عليها هذا الشرط ، فإنه لا يصح من أهلها الجمعة إذا لم يكن بينها وبين بلدة أخرى أقل من مسافة فرسخ ، وإلا فإنه يلزمهم الذهاب إلى هذه البلدة لأداء الجمعة ؛ ولكن المشهور من مذهب أبي حنيفة أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود ، وإن لم ينفذها بالفعل ، فلا تصح الجمعة على هذا الرأى فى مساجد البلدان التى لاينطبق عليها هذا الشرط وحيث أن معظم علماء المذهب أفتوا بالرأي الأول فمن الحيطة العمل به خصوصاً أن جميع الأئمة لم يشترطوا هذا الشرط ، فالذين يتركون صلاة الجمعة بناء على ماالشهر عند بعض الحنفية فى تعريف المصر لم يأخذوا بالأحوط لدينهم ، خصوصاً إذا ترتب على ترك الجمعة تشكيك العامة واستهانتهم بأداء واجباتهم الدينية ، على أن عندهم الذى يعولون عليه في هذا هو مارواه ابن أبى شيبة عن علي موقوفاً ، وقد نقل الزيلعى في كتابه « نصب الراية » أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه هذا فى هذا الموضوع شيء ، وعلى فرض أنه حديث صحيح فمن أين جاء تعريف المصر بأنه ماكان له أمير وقاض ينفذ الحدود ، فالحق واضح ، والارتكاز على هذا لا يفيد مطلقاً ، ولهذا جرى جمهور محققي الحنفية على أن المصر هو ما كان أكبر مسجد فيه لا يسع أهله الذين تجب عليهم الصلاة ، وإن لم يحضروا فعلا : أما الأئمة الآخرون فإنهم لم يعولوا على هذا الأثر الذى نقل عن على كرم الله وجهه ، وستعرف شرائطهم بعد هذا ؛ ثانيها : إذن السلطان أو نائبه الذى ولاه إمارة ، فإذا ولى الإمام خطيباً فإن له أن يولى غيره ، ولو لم يأذن بالإنابة على الظاهر ، وبعضهم يقول : لايجوز إلا إذنه بإنابة غيره : ثالثها : دخول الوقت ، فلا تصح الجمعة إلا إذا دخل وقت الظهر ، وقد عرفت أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة مطلقاً ، ولو غير جمعة ، كما هو شرط لوجوبها ، ولكنهم ذكروه أيضاً في شرائط صحة الجمعة تساهلا ، وإذا خرج الوقت قبل تمام صلاتها فإن صلاتهم تبطل ، ولو بعد القعود قدر التشهد ؛ وقد عرفت أن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء ؛=

Marfat.com

. . . . . .

= رابعها : الخطبة ، وسيأتى بيانها ؛ خامسها : أن تكون الخطبة قبل الصلاة ؛ سادسها : الجماعة، فلا تصح الجمعة إذا صلاها منفرداً ، ويشترط فى الجماعة عند الحنفية أن يكونوا ثلاثة غير الإمام ، وإن لم يحضروا الخطبة ، كما سيأتى فى مبحث الجماعة التى لا تصح الجمعة إلا بها ؛ سابعها : الإذن العام من الإمام — الحاكم — فلا تصح الجمعة فى مكان يمنع منه بعض المصلين ، فلو أقام الإمام الجمعة فى داره بحاشيته وخدمه ، فإنها تصح مع الكراهة ، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها ، ويأذن للناس بالدخول فيها ، ومثلها الحصن والقلعة ، على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو ، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها ، وتصح صلاة الجمعة فى الفضاء ، بشرطين : أحدهما إذن الإمام ؛ ثانيهما : أن لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ ، أو يكون له علاقة بالمصر ، كالمحل الذى أعد لسباق الخيل ، أو لدفن الموتى ، وسيأتى فى مبحثه .

المالكية — قالوا : تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة ، فأما شروط وجوبها فهى كشروط وجوب الصلاة المتقدمة ، وتزيد عليها أمور : أحدها الذكورة، فلا تجب الجمعة على المرأة ، ولكن إن صلتها مع الجماعة فإنها تصح منها ، وتجزئها عن صلاة الظهر ؛ ثانيها : الحرية ، فلا تجب على العبد ، ولكن إذا حضرها وأراها فإنها تصح منه ، وهذان الشرطان متفق عليهما فى المذاهب بنصهما ، ثالثها : عدم العذر المبيح لتركها ، فتسقط عن المريض الذى يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محمولا ؛ فإذا قدر على السعى لها ، ولو بأجرة لا تجحف به ، فإنها تجب عليه ، وإذا كان مقعداً فإنه لا يلزمه الذهاب إلى الجمعة ، إلا إذا وجد من يحمله ، ولم يتضرر من ذلك ؛ رابعها : أن يكون مبصراً ، فلا تجب على الأعمى إذا تعذر عليه الحضور بنفسه ، أو لم يجد قائداً ، فإن أمكنه المشى بنفسه ، أو وجد قائداً ، فإنها تجب عليه : خامسها : أن لا يكون شيخاً هرماً يصعب عليه الحضور ، سادسها : أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين، ومثل الحر والبرد الشديدين المطر والوحل الشديدان ، سابعها : أن يخاف من ظالم يحبسه أو يضربه ظلماً ، أما إن كان يستحق ذلك بأن الجمعة لا تسقط عنه ، ثامنها : أن يخاف على مال أو عرض أو نفس ، ويشترط فى المال أن يكون ضياعه مجحفاً به ، تاسعها : أن يكون مقيماً بالبلد الذى تقام به الجمعة ، أو مقيماً بقرية أو خيمة تبعد عنه ثلاثة أميال وثلث ميل . وتعتبر هذه المسافة من المنارة التى فى طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة . بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد ، أما إذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذى أقيمت فيه الجمعة أولا . فالمقيم والمسافر الذى نوى إقامة أربع أيام تامة تجب عليه الجمعة ، وإن كانت لا تنعقد =

Marfat.com

. . . . . .

= بالمسافر الذى نوى الإقامة ؛ أما الاستيطان ، وهو الإقامة بنية التأبيد ، فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها ، فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا فى بلدة على التأبيد بحيث يمكن حمايتها والذود عنها من الطوارئ الغالبة ؛ عاشرها : أن يكون فى بلدة مستوطنة ، فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونووا فيه الإقامة شهراً مثلا ، وأرادوا أن يقيموا جمعة فى ذلك المكان ، فلا تجب عليهم ولا تصح ، ولا يشترط فى بلد الجمعة أن يكون مصراً ، فتصح فى القرية وفى الأخصاص ، وهى البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسى - البوص - ؛ وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ، ولا تصح ، لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلدها ، فتجب عليهم تبعاً ، كما تقدم .

وأما شروط صحة الجمعة فهى خمسة : الأول : استيطان قوم ببلدة أو جهة ، بحيث يعيشون فى هذا البلد دائماً آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة ، وكما أن الاستيطان شرط فى الصحة ، فهو شرط فى الوجوب ، كما تقدم بيانه فى « شرائط الوضوء » : الثانى : حضور اثنى عشر غير الإمام ، ولا يلزم حضور جميع أهل البلد ، ولو فى أول جمعة على الصحيح ؛ نعم يشترط وجودهم فى البلد أو قريباً منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم فى كل جمعة ؛ الثالث : الإمام ، ويشترط فيه أمران : أحدهما : أن يكون مقيما أو مسافراً نوى إقامة أربعة أيام ، وقد تقدم : ثانيهما : أن يكون هو الخطيب ، فلو صلى بهم غير من خطب ، فالصلاة باطلة ، إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف ، كرعاف ، ونقض وضوء ، فيصح أو يصلى غيره إن لم ينتظر زوال عذره فى زمن قريب ، وإلا وجب انتظاره ؛ والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما : الرابع : الخطبتان ، وقد تقدم الكلام عليهما : الخامس ؛ الجامع ، فلا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى أرض براح مثلا ، ويشترط فى الجامع شروط أربعة الأول : أن يكون مبنياً ، فلا تصح فى مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء ؛ الثانى : أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ، فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص ؛ الثالث : أن يكون فى البلد أو يكون قريباً منها ، بحيث يصل إلى المكان المقيم به دخان البلد التى تقام فيها الجمعة ، الرابع : أن يكون المسجد ، واحداً فلو تعددت للساجد فى البلد الواحد فلا يصح إلا فى الجامع القديم ، على التفصيل الذى تقدم فى « مبحث تعدد المساجد »

الشافعية — قالوا : تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين : شروط وجوب : وشروط صحة ، فأما شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم فى شروط وجوب الصلاة ، فمنها الشروط التى ذكرها المالكية =

Marfat.com

. . . . . .

= إلى الشرط العاشر ، فمنهم متفقون معهم فى أن الجمعة لا تجب على المريض والمقعد والأعمى إلا بالشروط التى ذكرها المالكية فى شرائط الوجوب ، وكذا لا تجب فى حال البرد والحر الشديدين جداً ، كما يقول المالكية ، ومثلهما المطر والوحل والخوف من عدو ظالم أو حاكم ظالم كذلك ، وكذا لا تجب على من خاف ضياع مال ، سواء كان مجحفاً به أولا ، خلافا للمالكية فى ذلك ، وكذا لا تجب على من خاف على عرضه أو نفسه ، كما لاتجب على المرأة والرقيق ، ولكنها تصح منهما ، وقد وافق الحنابلة على هذه الشروط أيضاً ، إلا أن الحنابلة قالوا : لا تجب على الأعمى ، إلا إذا وجد قائداً أو ما يقوم مقامه من علامة يستند إليها حتى يصل إلى المسجد ، كجدار يمكنه أن يستند إليه أو حبل يمسكه أو نحو ذلك ، وقد عرفت أن الحنفية يقولون : تسقط عن المريض الذى يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً ، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه ، وإن وجد من يحمله باتفاق ، أما الأعمى ففيه خلاف ، فبعضهم يقول : تسقط عنه ، ولو وجد قائداً متبرعا ، ومنهم من يقول : إذا قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر بقدر عليه فإن الذهاب يجب عليه . كما تقدم فى شرائط الوجوب عند الحنفية ، وقد وافق الحنفية جميع الأئمة على أن الجمعة لاتجب على من خاف من ظالم يعتدى على ماله أو عرضه أو نفسه ، بشرط أن يكون ضياع ماله مجحفاً به ، كما يقول المالكية ، والحنابلة ، خلافا للشافعية ، أما إن كان ظالماً ، فإن الجمعة لا تسقط عنه بالخوف من القصاص .

ومن شروط وجوب الجمعة عند الشافعية الإقامة بمحل الجمعة أو بمحل قريب منه ، كما يقول غيرهم من الأئمة ، إلا أن لهم فى ذلك تفصيلا ، وهو أنهم يشترطون فيمن كان مقيما بمحل قريب من محل الجمعة أن يسمع الأذان أو النداء ، فلا تجب الجمعة على من كان مقيما بمكان بعيد لا يسمع أهله النداء ، إلا إذا بلغ عددهم أربعين ، فتجب عليهم فى هذه الحالة إقامة الجمعة بمحلهم . ولا يلزمهم السعى للبلد القريب منهم ، ولا يشترط فى وجوب الجمعة الاستيطان ، وهو الإقامة على التأبيد ، بحيث لا يرحلون عن محلهم صيفاً أو شتاء إلا لحاجة ، كالمعتاد فى القاطنين ببلد ، وإنما الاستيطان المذكور شرط لانعقاد الجمعة ، فلا تنعقد الجمعة إلا بمن كان مستوطناً ، بمعنى أنه لو حضر من المستوطنين أقل من أربعين ، وكمل العدد بغير متوطن ، فإن الجمعة لا تنعقد ، ولا تصح ، كما لا تجب عليهم من أول الأمر ، ومن شرط وجوب الجمعة الإقامة ، فلا تجب الجمعة على المسافر ، إلا إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام فى بلد الجمعة ، وإذا خرج للسفر من بلده بعد فجر الجمعة فإنها تجب عليه إذ أدرك الجمعة فى المحل المسافر إليه ، إما إذا خرج من بلده قبل فجر يوم الجمعة ، فإنها =

Marfat.com

. . . . . .

= لاتجب عليه ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون السفر طويلا أو قصيراً ، إلا إذا كان يريد الذهاب إلى مكان قريب يسمع فيه أذان الجمعة من البلدة التى خرج منها ، أما إذا سمع النداء من بلدة غيرها فإنها لاتجب عليه ، وعلى هذا إذا خرج الحصادون والعمال من بلدهم إلى مكان أعمالهم قبل الفجر ، فإن الجمعة لاتجب عليهم ، إلا إذا كانوا فى مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم ، وأما شروط صحة الجمعة عند الشافعية فهى ستة أشياء : الأول : أن تقع كلها وخطبتاها فى وقت الظهر يقيناً : الثانى : أن تقع بأبنية مجتمعة ، سواء كانت مصراً أو قرية ، أو بلداً ، أو غاراً بالجبل ، أو سرداباً ، فلا تصح فى الصحراء ، والضابط المعتمد لصحة الجمعة فى الأبنية مالا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد ، وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه ، الثالث : أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة ، الرابع : أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة ، الخامس : أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها فى مكانها ، وسيأتى تفصيل ذلك فى مبحث « تعدد الجمعة » ، السادس : تقدم الخطبتين بالأركان والشروط الآتى بيانها .

الحنابلة — قالوا تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شرائط الصلاة المتقدمة إلى شروط وجوب . وشروط صحة ، فأما شروط وجوبها الزائدة على ماتقدم ، فمنها الشروط التى ذكرت عند المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، ومنها الحرية ، فلاتجب على العبد ، والذكورة ، فلا تجب على الإناث ، وتصح منهم إذا حضروها ، ومنها عدم العذر المبيح لتركها ، فلا تجب على المريض الذى يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محمولا ، أما إذا قدر ولو بأجرة لاتجحف به ، فإنها تجب عليه ، ومثل المريض المقعد ، ومنها أن يكون مبصراً ، فلا تجب على الأعمى ؛ ولو وجد قائداً ؛ إلا إذا أمكنه أن يستند إلى حبل متصل بمسجد الجمعة ، ومنها أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين ، أو وقت مطر ووحل شديدين كذلك ، ومنها أن يخاف من حبس ونحوه ، وهو مظلوم لاظالم ، ومنها أن يخاف على مال من الضياع ، أو يخاف على عرض أو نفسه ، ويشترط أن يكون ضياع المال مجحفاً به ، ومنها الإقامة ببناء يشمله اسم واحد كمصر ، فكل القاطنين فى مدينة مصر تجب عليهم الجمعة ، ولو كان بينهم وبين المحل التى تقام فيه فراسخ كثيرة ، لأنها مدينة واحدة لها اسم واحد ، أما الجهات التى لها أسماء خاصة بها ، كعين شمس ، ومصر الجديدة ، والزيتون ومعادى الخبيرى ، ونحو ذلك ، فإن كل جهة منها مستقلة بنفسها فى هذا الشرط ، بحيث لاتجب الجمعة إلا على من كان متوطناً بها إذا كانت الجمعة تقام فيها ، فإن لم تكن بها مساجد تقام فيها الجمعة ، ولكن بجوارها جهة أخرى تقام فيها الجمعة ، فإنه يجب أن يذهب إلى الجهة التى تقام فيه الجمعة ، بشرط أن تكون بين الجهتين مسافة فرسخ فأقل . أما إذا كانت المسافة أكثر فإن الجمعة لاتجب ، وقد عرفت حد =

Marfat.com

حضور النساء الجمعة

قد عرفت أن الذكورة شرط فى وجوب الجمعة ، فلا تجب على المرأة ، ولكن تصح منها إذا صلتها بدل الظهر ، وهل الأفضل للمرأة أن تصلى الجمعة ، أو تصلى الظهر فى بيتها ؟ فى ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) ، أما غير المرأة ممن لاتجب عليهم الجمعة ، كالعبد ، فإنه يستحب له حضور الجمعة .

= الفرسخ فيما مضى من مذهب الحنفية ، ولاتجب الجمعة على سكان الخيام ، ولا على أهل القرى الصغيرة التى لا يتجاوز عدد سكانها أربعين ، فإن كانوا أربعين فأكثر ، فإن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا لا يفارقونها صيفاً ولا شتاء ، ومن شروط وجوب الجمعة الإقامة ، فلا تجب على المسافر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ؛ وأقل مسافة السفر المعتبرة عند الحنابلة أن يكون بين المسافر وبين المحل التى تقام فيه الجمعة فرسخ فأقل ، وإلا فلا تجب عليه ؛ وأما شروط صحة الجمعة فهى أربعة : أحدها دخول الوقت ، فلا تصح قبله ولا بعده ، ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد ، فتى طلعت الشمس وارتفعت بمقدار ما تحل فيه الصلاة النافلة ، فإن صلاة الجمعة تبتدئ عندهم ، وقد تقدم توضيح مذهبهم فى مبحث « وقت الجمعة » فارجع إليه إن شئت ، ثانيها : أن يكون مقيما بمدينة أو قرية على الوجه المتقدم ذكره فى شروط الوجوب ، فلا تصح الصلاة عندهم فى صحراء أو خيمة أو نحو ذلك ، خلافاً للحنفية الذين قالوا : تصح فى الصحراء ، ثالثها أن يحضرها أربعون فأكثر بالإمام ، وإن كان بعضهم أخرس ، أما إن كانوا كلهم كذلك فإن الجمعة لاتصح ، رابعها : الخطبتان بشروطهما وأحكامهما .

(١) الحنفية — قالوا : الأفضل أن تصلى المرأة فى بيتها ظهراً ، سواء كانت عجوزاً أو شابة ، لأن الجماعة لم تشرع فى حقها

المالكية — قالوا : إن كانت المرأة عجوزا انقطع منها أرب الرجال جاز لها أن تحضر الجمعة ، وإلا كره لها ذلك ، فإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها فى طريقها أو فى المسجد ؛ فإنه يحرم عليها الحضور دفعاً للفساد .

الشافعية — قالوا : يكره للمرأة حضور الجماعة مطلقاً فى الجمعة وغيرها إن كانت مشتهاة ، ولو كانت فى ثياب رثة ، ومثلها غير المشتهاة إن تزينت أو تطيبت ، فإن كانت عجوزا وخرجت فى أثواب رثة ، ولم تضع عليها رائحة عطرية ، ولم يكن للرجال فيها غرض ؛ فإنه يصح لها أن تحضر =

Marfat.com

تعدد المساجد التى تقام فيها الجمعة

الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس فى مكان واحد خاشعين لربهم ، فتتوثق بينهم روابط الألفة ، وتقوى صلاة المحبة ، وتحيا فى أنفسهم عاطفة الرحمة والرفق ، وتموت عوامل البغضاء والحقد ، وكل منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودة والإخاء ، فيعين قويهم ضعيفهم ، ويساعد غنيهم فقيرهم ، ويرحم كبيرهم صغيرهم ، ويوقر صغيرهم كبيرهم ، ويشعرون جميعاً بأنهم عبيد الله وحده ، وأنه هو الغنى الحميد ، ذو السلطان القاهر ، والعظمة التى لا حد لها .

ذلك بعض أغراض الشريعة الإسلامية من حث الناس على الاجتماع فى العبادة ؛ ومما لاريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعانى السامية ، لأن المسلمين يتفرقون فى المساجد . فلا يشعرون بفائدة الاجتماع ، ولا تتأثر أنفسهم بعظمة الخالق الذى يجتمعون لعبادته خاضعين متذللين ، فمن أجل ذلك قال بعض الأئمة : إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لاتصح إلا لمن سبق بها فى هذه المساجد ، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له ، وأماغيره فإنه يصليها ظهراً ، وإليك بيان آراء المذاهب فى هذا الموضوع تحت الخط [1] .

= الجمعة بدون كراهة ؛ على أن كل ذلك مشروط بشرطين : الأول . أن يأذن لها وليها بالحضور ، سواء كانت شابة أو عجوزاً ، فإن لم يأذن حرم عليها ؛ الثانى : أن لا يخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها ، وإلا حرم عليها الذهاب .

الحنابلة — قالوا : يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة ، بشرط أن تكون غير حسناء ؛ أما إن كانت حسناء ، فإنه يكره لها الحضور مطلقاً .

(١) الشافعية — قالوا : إما أن تتعدد الأمكنة التى تقام فيها الجمعة لغير حاجة إلى هذا التعدد ، أو تتعدد لحاجة ، كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة ، فإذا تعددت المساجد أو الأمكنة التى تقام فيها الجمعة لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة ، بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التى صلت فى هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، أما إذا لم يثبت ذلك ، بل ثبت أنهم صلوا جميعا فى وقت واحد ، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً ، أو وقع شك فى أنهم كبروا معاً ، أو سبق أحدهم بالتكبير فإن صلاتهم تبطل جميعاً ، وفى هذه الحالة يجب عليهم أن يجتمعوا معاً ، ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن صلوها ظهراً ؛ أما إذا تعددت لحاجة ، فإن الجمعة تصح فى جميعها ، ولكن يندب أن يصلوا الظهر بعد الجمعة .

=

Marfat.com

. . . . . .

= المالكية — قالوا : إذا تعددت المساجد فى بلد واحد ، فإن الجمعة لاتصح إلا فى أول مسجد أقيمت فيه الجمعة فى البلد ، ولو كان بناؤه متأخراً ، مثلا إذا كان فى البلد — زوايا — لم تقم فيها الجمعة ، ثم بنى مسجد أقيمت فيه الجمعة ، ثم بنى بعده مسجد آخر أقيمت فيه الجمعة ، فإن الجمعة لاتصح إلا فى المسجد الذى أقيمت فيه الجمعة أولا ، ولكن هذا الحكم عندهم مشروط بأربعة شروط : أحدها : أن لا يهجر القديم بالصلاة فى الجديد ، بأن يترك الناس الصلاة فى القديم رغبة فى الجديد بدون عذر ؛ ثانيها : أن يكون القديم ضيقاً ، ولا يمكن توسعته ، فيحتاج الناس إلى الجديد ، — المسجد الضيق هو الذى لا يسع من يغلب حضورهم الجمعة ، وإن لم تكن واجبة عليهم — ، ثالثها : أن لا يخشى من اجتماع أهل البلدة فى مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد ، كما إذا كان بالبلدة أسرتان متنافستان إحداهما شرقى البلد ، والثانية غربيها ، فإنه يصح لكل منهما أن تتخذ لها مسجداً خاصاً ؛ رابعها : أن لا يحكم حاكم بصحتها فى المسجد الجديد .

الحنابلة — قالوا : تعدد الأماكن التى تقام فيها الجمعة فى البلد الواحد إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة ، فإن كان لحاجة ، كضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة ، وإن لم تجب عليهم ، وإن لم يصلوا فعلا — فإنه يجوز ، وتصح الجمعة ، سواء أذن فيها ولى الأمر ، أو لم يأذن ، وفى هذه الحالة يكون الأولى أن يصلى الظهر بعدها ، أما إن كان التعدد لغير حاجة ، فإن الجمعة لاتصح إلا فى المكان الذى أذن بإقامتها فيه ولى الأمر ، ولا تصح فى غيره حتى ولو سبقت ، وإذا أذن ولى الأمر بإقامتها فى مساجد متعددة لغير حاجة ، أو لم يأذن أصلا ، فالصحيحة منها ماسبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، فان وقعت الصلاة فى وقت واحد ، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك ، ثم إذا أمكن إعادتها جمعة أعادوها ، وإلا صلوها ظهراً ، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة ، فإن الجمعة تصح فى واحد غير معين ، فلا تعاد جمعة ، ولكن يجب على الجميع أن يصلوا ظهراً .

الحنفية — قالوا : تعدد الأماكن التى تصح فيها الجمعة لا يضر ، ولو سبق أحدها الآخر فى الصلاة على الصحيح ، ولكن إذا علم يقيناً من يصلى الجمعة فى مسجد أن غيره سبقه من المصلين فى المساجد الأخرى ، فإنه يجب عليه أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة ، والأفضل أن يصليها فى منزله حتى لا يعتقد العامة أنها فرض ، وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض ، وإن شئت قلت : إنه سنة مؤكدة أما إذا شك فى أن غيره سبقه فإنه يندب له أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر فقط ، وعليه أن يقرأ فى كل ركعة سورة أو ثلاث آيات =

Marfat.com

هل تصح صلاة الجمعة فى الفضاء

اتفق ثلاثة من الأئمة على جواز صحة الجمعة فى الفضاء ، وقال المالكية : لا تصح إلا فى المسجد وقد ذكرنا بيان المذاهب فى ذلك تحت الخط [١]

الجماعة التى لا تصح الجمعة إلا بها

اتفق الأئمة على أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة ، ولكنهم اختلفوا فى عدد الجماعة التى لا تصح الجمعة إلا بهم ، كما اختلفوا فى شروط هذه الجماعة ، وقد ذكرنا آراء المذاهب تحت الخط [٢] .

= قصار ، لاحتمال أن تكون هذه الصلاة نافلة ، وقد تقدم أن قراءة السورة ونحوها واجبة فى جميع ركعات النفل ، وهل يصلى الركعات الأربع المذكورة قبل صلاة أربع ركعات سنة الجمعة أو بعدها؟ والجواب : يصليها بعدها فإذا صلاها قبلها فقد خالف الأولى والأمر فى ذلك سهل ، وعلى هذا يطلب ممن يصلى الجمعة أن يصلى بعدها أربع ركعات سنة الجمعة ، ثم يصلى بعدها أربع ركعات بنية آخر ظهر ، على الوجه المتقدم ، ثم يصلى بعدها ركعتين سنة وقت الظهر كما تقدم فى السنن .

(١) المالكية — قالوا : لا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى الفضاء ، بل لابد أن تؤدى فى الجامع .

الحنابلة — قالوا : تصح الجمعة فى الفضاء إذا كان قريباً من البناء ، ويعتبر القرب بحسب العرف فان لم يكن قريباً فلا تصح الصلاة ، وإذا صلى الإمام فى الصحراء استخلف من يصلى بالضعاف .

الشافعية — قالوا : تصح الجمعة فى الفضاء إذا كان قريباً من البناء ، وحد القرب عندهم المكان الذى لا يصح فيه للمسافر أن يقصر الصلاة متى وصل عنده ، وسيأتى تفصيله فى مباحث « قصر الصلاة » ومثل الفضاء الخندق الموجود داخل سور البلد إن كان لها سور .

الحنفية — قالوا : لا يشترط لصحة الجمعة أن تكون فى المسجد ، بل تصح فى الفضاء ، بشرط أن لا يبعد عن المصر بأكثر من فرسخ ، وأن يأذن الإمام بإقامة الجمعة فيه ، كما تقدم فى الشروط .

(٢) المالكية — قالوا : أقل الجماعة التى تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير الإمام . ويشترط فيهم شروط : أحدها : أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة ، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبى أو امرأة ، الثانى : ان يكونوا متوطنين ، فلا يصح ان يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا =

Marfat.com

. . . . . .

= أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيام ، الثالث : أن يحضروا من أول الخطبتين إلى تمام الصلاة ، فلو بطلت صلاة واحد منهم ، ولو بعد سلام الإمام ، وقبل سلامه هو ، فسدت الجمعة على الجميع : الرابع أن يكونوا مالكيين أو حنفيين ، فان كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين ، فلا تنعقد الجمعة بهم إلا إذا قلدوا مالكا أو أبا حنيفة ، ولا يلزم عند إقامة أول جمعة فى قرية حضور أهل القرية كلهم ، بل يكفى حضور الاثنى عشر على الراجح ؛ ويشترط فى الإمام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافراً نوى الإقامة أربعة أيام ، لكن بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة ، فان أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماما .

الحنفية — قالوا : يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الإمام ، وإن لم يحضروا الخطبة ، فلو خطب بحضور واحد ، ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى بهم صحت من غير أن يعيد عليهم الخطبة ، ويشترط فيها أن يكونوا رجالا ولو كانوا عبيداً أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم ، لأنهم يصلحون للإمامة فى الجمعة ، إما الكل أحد ، وإما لمثلهم فى الأمى والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم ، إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة ، فصلاحيتهم للابتداء لغيرهم أولى ، بخلاف النساء أو الصبيان ، فإن الجماعة فى الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بمثلهم فيها ويشترط أن يستمروا مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى . فإن تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة ، وإن تركوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجميع عند أبى حنيفة ؛ ويشترط فى الإمام أن يكون ولى الأمر الذى ليس فوقه ولى أو من يأذنه باقامة الجمعة ، وهذا شرط فى صحة الجمعة . فلو لم يكن الإمام ولى الأمر أو نائبه لم تنعقد الجمعة وصلاها الناس ظهراً ، ويجوز لمن أذنه الامام باقامة الجمعة أن ينيب غيره ، وأن يصرح له بذلك .

الشافعية — قالوا : يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أمور : أحدها : أن يكونوا أربعين ولو بالامام ، فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك ؛ فان نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق ، كأن يكون فى طهارته موافقاً لذلك المذهب ؛ ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يكونوا أحراراً ذكوراً مكلفين متوطنين بمحل واحد ، فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين ، وأن يستمروا مع الامام فى صلاة صحيحة مغنية عن القضاء ، بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر إلى أن تنتهى الركعة الأولى ، أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة ، بمعنى أنهم لو نووا مفارقة الامام فيها وأتموا صلاتهم لأنفسهم صحت جمعتهم ، وكذلك الامام إذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه . أما إذا فسدت صلاة واحد =

Marfat.com

أركان خطبتى الجمعة

افتتاحها بالحمد

قد ذكرنا لك فى مباحث « صلاة العيدين » أن أركان خطبتيها كأركان خطبة الجمعة ما عدا

= منهم قبل سلام الإمام أو بعده، فان صلاة الجمعة تبطل على الجميع ، لأنه يشترط دوام العدد إلى تمامها ، فإن أمكنهم إعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت وإلا صلوها ظهراً ؛ ويشترط أيضاً أن يفتتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الإمام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمناً لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع ، فلو تأخروا عن تكبيرة الإمام حتى صار الزمن الذى بين تكبيرهم للإحرام ورفع الإمام من الركوع لايسع قراءة الفاتحة والركوع لم تنعقد الجمعة ، أما الإمام فإن كان من الأربعين فإنه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التى شرطت فى المقتدين . وان كان زائداً عن الأربعين صح أن يكون صبياً أو عبداً أو مسافراً ؛ ويشترط أن ينوى الإمام الإمامة وإن كان صبياً أو عبداً أو مسافراً ؛ وكذا يشترط فى المقتدين أن ينووا الاقتداء . فان لم ينو الإمام أو المقتدون ذلك لم تنعقد ، ويشترط أيضاً بقاء العدد كاملا من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة .

الحنابلة — قالوا : يشترط فى جماعة الجمعة شروط : ١ — أن لا يقل عددهم عن أربعين ، ولو بإمام .

٢ — أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ، وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذى يصح أن تقام فيه الجمعة ، وهو البلد المبنى بناء معتاداً ، فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبى ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وإن وجبت عليه تبعاً ، كما تقدم .

٣ — أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة . فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجىء بدلهم صحت . أما لو نقص العدد عن الأربعين فى أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله ، فإنها تبطل . وتجب إعادتها جمعة إن أمكن ؛ ويستثنى من ذلك ما إذا كان المأمومون يرون بحسب مذهبهم أن الجمعة تصح باثنى عشر مثلا ، ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثنى عشر . فإن الصلاة لا تبطل عليهم ، ويجب على الإمام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم ، أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين ؛ فإن كان المأمومون يرون أنه لابد من أربعين والإمام لا يرى ذلك ، ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور مايتم به العدد المذكور ، فإن الصلاة تبطل على الجميع .

Marfat.com

افتتاح خطبة العيد ، فإنه يكون بالتكبير وافتتاح خطبة الجمعة يكون بالحمد ، وقد ذكرنا لك فى مباحث « صلاة العيد » أركان الخطبتين مفصلة عند كل مذهب ، على أننا قد بينا هناك أن افتتاح خطبة الجمعة بالحمد ركن عند الشافعيه ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية فقالوا إنه ليس بركن لا فى خطبة العيد ولا فى خطبة الجمعة ، ولذا رأينا أن نذكر لك أركان خطبة الجمعة ههنا أيضاً ليسهل نظرها فى كل مذهب ، فانظرها تحت الخط [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : الخطبة لها ركن واحد ، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير . فيكفى لتحقق الخطبة للفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة ، نعم يكره تنزيهاً الاقتصار على ذلك ، كما سيأتى فى سنن الخطبة ، والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى ، وأما تكرارها فهو سنة كما يأتى فى السنن .

الشافعية — قالوا : أركان الخطبة خمسة : أحدها : حمد الله ، ويشترط أن يكون من مادة الحمد ، وأن يكون مشتملا على لفظ الجلالة ، فلا يكفى أن يقول : أشكر الله ، أو أثنى عليه ، أو الحمد للرحمن ، أونحو ذلك ، وجاز له أن يقول : أحمد الله ، أو إنى حامد لله ، وهذا الركن لابد منه فى كل من الخطبتين الأولى والثانية ، ثانيها : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل من الخطبتين ، ولابد من لفظ الصلاة ، فلا يكفى رحم الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعين لفظ محمد ، بل يكفى أن يذكر اسماً من أسمائه الظاهرة ، ولا يكفى الضمير فى ذلك ، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد ، ثالثها : الوصية بالتقوى فى كل من الخطبتين ، ولو بغير لفظها ، فيكفى نحو : وأطيعوا الله ، ولا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها فى ذلك من غير حث على الطاعة ، رابعها : قراءة آية من القرآن فى إحداهما ، وكونها فى الأولى أولى ، ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضاً منها طويلا ، وأن تكون مفهمة معنى مقصوداً من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة او مثل أو خبر ، أما نحو قوله تعالى : « ثم نظر » فلا يكفى فى أداء ركن الخطبة . خامسها : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى خصوص الثانية ، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروى ، كالغفران إن حفظه ، وإلا كفى الدعاء بالأمر الدنيوى ، وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم .

المالكية — قالوا الخطبة لها ركن واحد . وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير ، ولا يشترط السجع فيهما على الأصح فلو أتى بها نظما أو نثراً صح وندب إعادتها إذا لم يصل ، فإن =

Marfat.com

شروط خطبتى الصلاة

هل يشترط أن تكونا بالعربية ، وهل يشترط لهما النية ؟

يشترط لخطبتى الجمعة أمور: أحدها: أن تتقدما على الصلاة ، فلا يعتد بهما إن تأخرتا عنها ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ، ثانيها: نية الخطبة فلو خطب بغير النية لم يعتد بخطبته عند الحنفية ، والحنابلة ، وقال الشافعية ؛ والمالكية : إن النية ليست بشرط فى صحة الخطبة ، إلا أن الشافعية اشترطوا عدم الانصراف عن الخطبة ، فلو عطس وقال : الحمد لله ، بطلت خطبته ، وهذا الشرط لم يوافقهم عليه أحد ، ثالثها : أن تكونا بالعربية على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [2] ، رابعها : أن تكونا فى الوقت ، فلو خطب قبله ،

= الحنابلة — قالوا : أركان الخطبتين أربعة : الأول : الحمد لله فى أول كل منهما بهذا اللفظ ، فلا يكفى أحمدُ الله مثلا ؛ الثانى : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتعين لفظ الصلاة ، الثالث : قراءة آية من كتاب الله تعالى ، ويلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم : فنحو قوله تعالى « مدهامتان » لا يكفى فى ذلك ؛ الرابع : الوصية بتقوى الله تعالى ، وأقلها أن يقول : اتقوا الله . أو نحو ذلك .

(١) المالكية — قالوا: إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصح الخطبتان ولا يعيدهما ، بشرط أن يعيد الصلاة قبل أن يخرج من المسجد بدون تأخير ، أما إذا لم يعدها قبل الخروج من المسجد أو مضى زمن طويل عرفا قبل إعادتها . فإنه يجب أن يعيد الخطبتين ويعيد الصلاة بعدهما .

(٢) الحنفية — قالوا : تجوز الخطبة بغير العربية : ولو لقادر عليها ، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم .

الحنابلة — قالوا : لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادراً عليها ، فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه ، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم ؛ لكن الآية التى هى ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية ، فيأتى بدلها بأى ذكر شاء بالعربية ، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية .

الشافعية — قالوا : يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية ؛ فلا يكفى غير العربية متى أمكن تعلمها ، فإن لم يمكن خطب بغيرها ، هذا إذا كان القوم عرباً ، أما إن كانوا عجماً فإنه =

Marfat.com

وصلى فيه لم تصح باتفاق ، خامسها : أن يجهر الخطيب بهما ، بحيث يسمع الحاضرين ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

= لا يشترط أداء أركانهما بالعربية مطلقاً ، ولو أمكنه تعلمها ماعد الآية ، فإنه لابد أن ينطق بها بالعربية : إلا إذا عجز عن ذلك ، فإنه يأتى بدلها بذكر أو دعاء عربى ؛ فإن عجز عن هذا أيضاً فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ؛ ولا يترجم ، وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة .

المالكية — قالوا : يشترط فى الخطبة أن تكون باللغة العربية ، ولو كان القوم عجما لا يعرفونها فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدى الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة .

(١) الحنفية — قالوا : يشترط الجهر بالخطبة بحيث يسمعها من كان حاضراً إذا لم يكن به مانع من سماعها ؛ فإذا قام به مانع من صمم ونحوه أو كان بعيداً عن الخطيب . فإنه لا يشترط أن يسمعه ، على أن الخطبة عند الحنفية تكفى بقول : لا إله إلا الله ؛ أو بقول : الحمد لله ، أو بقول: سبحان الله . فإذا جهر بهذا فإنه يكون خطبة ولو لم يسمعه أحد ؛ ولكن يكره الاقتصار على ذلك والصاحبان يقولان : أقل الخطبة أن يأتى بذكر قدر التشهد من قول : التحيات لله إلى قول : عبده ورسوله ، وعلى كل حال فلابد من حضور واحد على الأقل لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلا ولو كان معذورا بسفر أو مرض .

الشافعية — قالوا : يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ، أما سماعهم بالفعل فليس بشرط ، بل يكفى أن يسمعوه ولو بالقوة، بمعنى أنهم يكونون جميعاً قريباً منه مستعدين لسماعه وإن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه ؛ أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه ، كأن كانوا صمًا أو نياماً نوماً ثقيلا أو بعيدين عنه : فلا تجزئ الخطبتان لعدم السماع بالقوة .

الحنابلة — قالوا : يشترط لصحة الخطبتين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة بنفسه أركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم أو غفلة ؛ أو صمم ولو لبعضهم ؛ فإن لم يسمع العدد المذكور لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح لفوات المقصود من الخطبة .

المالكية — قالوا : من شروط صحة الخطبة الجهر بها ؛ فلو أتى بها سرا لم يعتد بها ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم ؛ وإن كان الإصغاء واجباً عليهم فى ذاته .

Marfat.com

هل يصح الفصل بين الخطبتين والصلاة بفاصل

سادسها : أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل ، وقد اختلفت فى تحديده المذاهب فانظره تحت الخط[1] . هذا وقد ذكرنا الشروط مجمعة عند كل مذهب تحت الخط [2] .

---

(١) الشافعية — قالوا : يشترط الموالاة بين الخطبتين ، أى بين أركانهما : وبينهما وبين الصلاة ، وحد الموالاة أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن ، فإن زاد عن ذلك بطلت الخطبة ما لم تمكن الزيادة عظة .

المالكية — قالوا : يشترط وصل الخطبتين بالصلاة ، كما يشترط وصلهما ببعضهما ، ويغتفر الفصل اليسير عرفا .

الحنفية — قالوا : يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل أجنبى ، كالأكل ونحوه ، أما الفاصل غير الأجنبى كقضاء فائتة وافتتاح تطوع بينهما فانه لا يبطل الخطبة ، وإن كان الأولى إعادتها ، وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها ، فإن الخطبة لا تبطل :

الحنابلة — قالوا : يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما . وبينهما وبين الصلاة . والموالاة هى أن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا ،

(٢) الحنفية — قالوا : شروط صحة الخطبة ستة : أن تكون قبل الصلاة ، أن تكون بقصد الخطبة : أن تكون فى الوقت : أن يحضرها واحد على الأقل ، أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة ، أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبى ، أن يجهر بها الخطيب بحيث يسمعها من كان حاضرا إن لم يوجد مانع كما تقدم . أما العربية فإنها ليست شرطا فى صحة الخطبة ولو كان قادرا عليها عند الإمام وشرطا للقادر عليها عندهما . على ما تقدم فى تكبيرة الإحرام وأذكار الصلاة .

الشافعية — قالوا : شروط صحة الخطبة خمسة عشر : أن تكون قبل الصلاة ، أن تكون فى الوقت ، أن لا ينصرف عنها بصارف : أن تكون بالعربية ، أن يوالى بين الخطبتين . وبينهما وبين الصلاة : أن يكون الخطيب متطهرا من الحدثين ، ومن نجاسة غير معفو عنها ، أن يكون مستور العورة فى الخطبتين : أن يخطب واقفاً ، إن قدر . فإن عجز صحت الخطبة من جلوس ، أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة ، فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما وجوباً بما يزيد عن سكتة التنفس ، وكذا يسكت بينهما إن خطب قائماً وعجز عن الجلوس ، أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع =

Marfat.com

سنن الخطبـة

الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور فى الخطبة

وأما سنن الخطبة فقد ذكرناها مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط [١] .

= الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين ، أن يكون الأربعون سامعين ، ولو بالقوة أن تقعا فى مكان تصح فيه الجمعة ، أن يكون الخطيب ذكرا ، أن تصح إمامته بالقوم ، أن يعتقد الركن ركناً ، والسنة سنة إن كان من أهل العلم ، وإلا وجب أن لا يعتقد الفرض سنة ، وإن جاز عكس ذلك .

الحنابلة — قالوا شروط صحة الخطبتين تسعة : أن تكون فى الوقت ، أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه ، فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر ، ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر ، أن يشتملا على حمد الله تعالى ، أن يكونا باللغة العربية ، أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى ، أن يصلى على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، أن يقرأ آية كاملة من القرآن فى كل منهما ، أن يوالى بين أجزائهما ، وبينهما وبين الصلاة ، أن يؤديهما بنية ، أن يجهر بأركانهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع ، كنوم أو غفلة ، أو صمم بعضهم .

المالكية — قالوا : يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : أن يكونا قبل الصلاة ، أن تتصل الصلاة بهما أن تتصل أجزاؤهما بعضها ببعض ، أن يكونا باللغة العربية ، أن يجهر بهما ، أن يكونا داخل المسجد ، أن يكونا مما تسميه العرب خطبة ، أن يحضرهما الجماعة التى تنعقد بها الجمعة وهى اثنا عشر رجلا ، كما يأتى ، وإن لم يسمعوا الخطبة ، القيام فيها ، وقيل : إنه سنة ، وقد اعتمد كل من القولين ؛ فمن الاحتياط القيام فيها .

(١) الشافعية — قالوا : سنن الخطبة هى : ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولا . ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يوصى الناس بالتقوى ، ثم يقرأ الآية ، ثم يدعو للمؤمنين ، والدعاء فى الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ؛ ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه ، وزيادة السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه ، والصلاة والسلام على الآل والصحب ، والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت ، أما من لا يستطيع سماعها ، فيندب له الذكر ، وأفضله سورة «الكهف» ، ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، أن تكون الخطبة على منبر ؛ فان لم يكن ؛ فعلى شىء مرتفع عن مستوى القوم ، وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب ، وأن يسلم الخطيب على من كان =

Marfat.com

. . . . . .

= عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوة المعهودة ، فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كغيره ، وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر ؛ وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى ، وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، أما رد القوم السلام عليه كلما سلم فواجب ، وأن يؤذن واحد بين يدى الخطيب لا جماعة . وإلا كره ، وأما الأذان الذى قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه ، وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة ، متوسطة بين الطول والقصر ، وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة ، وأن لا يلتفت الخطيب فيها بل يستمر مستقبلا للناس ؛ وأن يشغل يسراه بسيف ، ولو من خشب ، أو عصا ، أو نحو ذلك ، ويشغل يمناه بحرف المنبر

الحنابلة — قالوا : سنن الخطبة هى أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع ، وأن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم ، وأن يسلم عليهم أيضاً بعد أن يصعد على المنبر ، ويقبل عليهم بوجهه ، وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه ، وأن يجلس بين الخطبتين قليلا بقدر سورة «الإخلاص» ، وأن يخطب قائماً ؛ وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا ، وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه ، فلا يلتفت يميناً أو شمالا ، وأن يقصر الخطبتين ، وأن تكون الأولى أطول من الثانية وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته ، وأن يدعو للمسلمين ، ويباح الدعاء لواحد معين ، كولى الأمر أو ابنه أو أبيه ، ونحو ذلك ، وأن يخطب من صحيفة .

المالكية — قالوا : يسن للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان ، وأن يجلس بين الخطبتين قليلا ، وقدره بعضهم بقراءة سورة « الإخلاص » ، ويندب أن تكون الخطبة على منبر ، والأفضل أن لا يصعد إلى أعلاه لغير حاجة ، بل يقتصر فى الصعود على قدر ما يتمكن من إسماع الناس ، وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة ، وأصل البدء بالسلام سنة ، وكونه حال الخروج هو المندوب ، ويكره أن يؤخر السلام إلى صعوده على المنبر فلو فعل ؛ فلا يجب على سامعه الرد عليه ، وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها ؛ وابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى ، وأن يبتدئهما بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وختم الأولى بشىء من القرآن ، وختم الثانية بقول : يغفر الله لنا ولكم ، ويقوم مقام ذلك : اذكروا الله يذكركم ، واشتمالهما على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين ، والترضى على الصحابة ، ويستحب الدعاء لولىّ الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الاسلام به ، ويستحب أيضاً الطهارة فى الخطبتين ، وأن يدعو فيهما بإجزال النعم ، ودفع النقم ، والنصر على الأعداء ، والمعافاة من الأمراض والأدواء ، وجاز الدعاء لولىّ الأمر بالعدل والإحسان ، =

Marfat.com

مكروهات الخطبة

مكروهات الخطبة هى ترك سنة من السنن المتقدمة ، فمن ترك سنة من سنن الخطبة فإنه يكره له ذلك باتفاق الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة فلهم فى ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط[1] .

= ويندب أن يزيد فى الجهر حتى يسمع القوم الخطبة ، وأن يكون جهره فى الثانية أقل من جهره فى الأولى ، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى ، وأن يخفف الخطبتين .

الحنفية — قالوا : يسن للخطبة أمور : بعضها يرجع إلى الخطيب ، وبعضها يرجع إلى نفس الخطبة ، فيسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدثين الأكبر والأصغر ؛ فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة ، ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل ، وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع فى الخطبة ، وأن يخطب وهو قائم ، فلو خطب قاعدا أو مضطجعاً أجزأه مع الكراهة ، وأن يعتمد على سيف متكئاً عليه بيده اليسرى فى البلاد التى فتحت عنوة ، بخلاف البلاد التى فتحت صلحاً ، فإنه يخطب فيها بدون سيف ، وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يميناً ولا شمالا ، وأن يخطب خطبتين إحداهما سنة والأخرى شرط لصحة الجمعة : كما تقدم ، وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب ، فلو ترك الجلوس أساء ، وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ فى نفسه ، ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله : والشهادتين ، والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ، والعظة بالزجر عن المعاصى ، والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة فى الدنيا والآخرة ، وقراءة آية من القرآن ، ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه . والصلاة والسلام على رسوله ، ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ، ويستغفر لهم ، أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فإنه مندوب ، لأن أبا موسى الأشعرى كان يدعو لعمر فى خطبته ، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

ويسن للخطيب أيضاً أن يجلس فى ناحية خلوته ، ويكره له أن يسلم على القوم ، وأن يصلى فى المحراب قبل الخطبة ، وأن يتكلم فى الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(١) الشافعية — قالوا : إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروهاً على إطلاقه ، بل منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى ، فمن المكروه فى الخطبة أن يتكلم سامعها خلالها ، وأن يؤذن جماعة بين يدى الخطيب ، ومن خلاف الأولى أن يغمض عينيه لغير حاجة حال الخطبة . =

Marfat.com

الترقية بين يدى الخطيب

يبتدع بعض الناس أن يتكلموا بين يدى الخطيب بقوله تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » الآية ، ويزيدون عليها أنشودة طويلة ، ثم إذا فرغ المؤذن الذى يؤذن بين يديه يقول: « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت ، فقد لغوت » الحديث ، ثم يقول بعد ذلك : أنصتوا تؤجروا ، وكل هذا بدعة لا داعى إليها ، ولا لزوم لها ، خصوصاً ما يعلنه ذلك المؤذن من الجهل بمعنى الحديث ، لأنه يأمر بالإنصات وعدم الكلام ، ثم يتكلم هو بعده بقوله: أنصتوا تؤجروا ، ولا أدرى ماهو الداعى لهذه الزيادة التى لم يأمرنا بها الدين ، وقواعده تأباها ، لأن الغرض فى هذا المقام إظهار الخضوع والخشوع لله عز وجل ، فكل تهويش أو كلام سوى كلام الخطيب لغو فاسد لا قيمة له ، وقد وافق على هذا المالكية ، والحنفية على المعتمد عندهم، وإليك تفصيل المذاهب فى ذلك تحت الخط [1] .

= الحنابلة — قالوا : إن ترك السنن المتقدمة منه ماهو مكروه ، ومنه ماهو خلاف الأولى ، فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدعاء فيه .

(١) المالكية — قالوا : الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها ، إلا إذا شرطها واقف فى كتاب وقفه .

الحنفية — قالوا : إن الكلام بعد خروج الامام من خلوته إلى أن يفرغ من صلاته مكروه تحريماً ، سواء كان ذكراً أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كلاماً دنيوياً ، وهذا هو مذهب الامام ، وهو المعتمد . وبذلك تعلم أن الترقية وكل كلام مكروه تحريماً فى هذا المقام ، وقال صاحباه : لا يكره الكلام كذلك إلا حال الخطبة ، أما بعد خروج الامام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتا فلا يكره الكلام ، وإنما تكره الصلاة ، وعلى هذا فلو تكلم بذكر أو صلاة على النبي بدون تهويش ، فإنها تجوز عندهما ، وعلى كل حال فالترقية بهذه الكيفية بدعة مكروهة فى نظر الحنفية ، وتركها أحوط على كل حال .

الشافعية — قالوا : إن الترقية المعروفة بالمساجد - وإن كانت بدعة ، لم تكن فى عهد رسول الله ولا عهد أصحابه - ولكنها حسنة لا يأباها الدين ، لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير من الكلام والامام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث ؛ ومما لا شك فيه أن الشافعية الذين يقولون بالجواز لا يبيحون التغنى بالصيغ المشهورة المعروفة ، كقولهم : =

Marfat.com

مبحث الـكلام حال الخطبة

لايجوز الـكلام حال الخطبة على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

= اللهم صل وسلم وكرم ومجد وبارك على من تظلله الغمامة ، الخ ، فإن ذلك التغنى لايجوز باتفاق .

الحنابلة — قالوا : لايجوز الـكلام حال الخطبتين ، أما قبلهما أو بينهما عند سكوت الخطيب فإن الـكلام يباح ، ويباح الكلام أيضاً إذا شرع الخطيب فى الدعاء ، وبذلك تعلم حكم الترقية عندهم .

(١) الحنفية — قالوا يكره الـكلام تحريماً حال الخطبة ، سواء أكان بعيدا عن الخطيب أم قريباً منه فى الأصح ، وسواء أكان الـكلام دنيوياً أم بذكر ونحوه على المشهور ؛ وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أولا ، وإذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فى نفسه ، ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنـكر ، وكما يكره الـكلام تحريماً حال الخطبة كذلك تكره الصلاة كما تقدم ، باتفاق أهل المذهب : أما عند خروج الإمام من خلوته فالحـكم كذلك عند أبى حنيفة ، لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والـكلام ، وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الـكلام ، ومن الـكلام المكروه رد السلام بلسانه وبقلبه ، ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها ، لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعا ، بل يأثم فاعله ، فلا يجب الرد عليه ، وكذا تشميت العاطس ، ويكره للإمام أن يسلم على الناس ، وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية ، أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك ، مما يترتب عليه دفع ضرر .

المالكية — قالوا : يحرم الـكلام حال الخطبة وحال جلوس الامام على المنبر بين الخطبتين ، ولا فرق فى ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره ، فالـكل يحرم عليه الـكلام ، ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به ، وإنما يحرم الـكلام المذكور مالم يحصل من الامام لغو فى الخطبة ، كأن يمدح من لايجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه ، فان فعل ذلك سقطت حرمته ، ويجوز الـكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع فى الخطبة وفى آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب فى الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو الخليفة ، ومن الـكلام المحرم حال الخطبة ابتداء السلام ورده على من سلم ، ومنه أيضاً نهى المتكلم حال الخطبة وكما يحرم الـكلام تحرم الاشارة لمن يتـكلم ورميه بالحصى ليسكت ؛ ويحرم أيضاً الشرب وتشميت العاطس ، لـكن يندب للعاطس والامام يخطب أن يحمد الله سراً ، وكذلك إذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلا ، فإنه يندب للحاضر أن يتعوذ سراً قليلا ، وإذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين ، ويكره الجهر بذلك ، ويحرم الـكثير منه =

Marfat.com

تخطى الجالسين لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف

لا يجوز اختراق صفوف الجالسين لحضور الجمعة ، ويقال له : تخطى الرقاب بشروط مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [١].

= ومثل التأمين التعوذ والاستغفار والصلاة على النبي عليه السلام إذا وجد السبب لكل منهما ، فيندب كل منهما سراً إذا كان قليلا ، وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة ، والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة ، وكلامه يحرم الكلام .

الشافعية — قالوا : من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيهاً أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة ، وإن لم يسمع بالفعل ، وقيل : يحرم ؛ أما ما زاد على أركان الخطبة فإنه لا يكره الكلام فى أثناء أدائه ، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة ، ولو خرج الإمام من خلوته ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ولا بين الخطبتين ، وكذا لا يكره كلام من كان بعيداً عنه ، بحيث لو أنصت لا يسمع ؛ ويسن له حينذاك أن يشتغل بالذكر ، ويستثنى من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور : الأول : تشميت العاطس ، فانه مندوب ؛ الثانى : رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة فى رفعه ، فإنه مندوب أيضاً ؛ الثالث: رد السلام ، فإنه واجب ، وإن كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه ؛ الرابع ماقصد به دفع أذى ، كإنقاذ أعمى أو التحذير من عقرب ونحوه ، فإنه واجب ، أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها .

الحنابلة — قالوا : يحرم على من كان قريباً من الخطيب يوم الجمعة ـ بحيث يسمعه ـ أن يتكلم حال الخطبة بأى كلام ، ذكراً كان أو غيره ، ولو كان الخطيب غير عدل ، إلا الخطيب نفسه ، فانه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة ، كما يجوز لغيره أن يتكلم معه : نعم يباح للمستمع أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه ، ولكن يسن له أن يصلى عليه سراً ، وكذا يجوز له أن يؤمن على الدعاء ، وأن يحمد إذا عطس خفية ، وأن يشمت العاطس ، وأن يرد السلام بالقول لا بالإشارة؛ أما من كان بعيداً عن الخطيب بحيث لا يسمعه ، فإنه يجوز له الكلام ، وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت ، وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب ، وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما ، ولا فى حال سكوت الخطيب بين الخطبتين ، ولا عند شروع الخطيب فى الدعاء ، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له ومن سمع غيره يتكلم فليس له إسكاته بالقول ، بل له أن يشير له بوضع إصبعه السبابة على فيه ، وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لإنقاذ أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك .

الحنفية — قالوا : تخطى الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين : الأول : أن لا يؤذى =

Marfat.com

السفر يوم الجمعة

لايجوز السفر يوم الجمعة باتفاق المذاهب ، إلا أن فى حكمه تفصيلا ذكرناه تحت الخط [١] .

= أحداً به ، بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده ؛ الثانى : أن يكون ذلك قال شروع الإمام فى الخطبة ، وإلا كره تحريماً ، ويستثنى من ذلك ماإذا تخطى لضرورة ، كأن لم يجد مكاناً يجلس فيه إلا بالتخطى، فيباح له حينئذ مطلقاً .

الشافعية — قالوا : تخطى الرقاب يوم الجمعة مكروه ، وهو أن يرفع رجله ، ويخطى بها كتف الجالس : أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطى ، ويستثنى من التخطى المكروه أمور : منها أن يكون المتخطى ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلا صالحاً أو عظيما ، فإنه لا يكره: ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها ، فيسن له فى هذه الحالة أن يتخطى لسدها ؛ ومنها أن يجلس فى الصفوف الأمامية التى يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة ، كالصبيان ونحوهم، فإنه يجب فى هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب ؛ ومنها أن يكون المتخطى إمام الجمعة ، إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطى .

الحنابلة — قالوا : يكره لغير الامام والمؤذن بين يدى الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة فى الصف المتقدم ؛ ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطى ، فإنه يباح له ذلك ؛ والتخطى المكروه هو أن يرفع رجله ، ويخطى بها كتف الجالس .

المالكية — قالوا : يحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ، ولو كان لسد فرجة فى الصف ، ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة ، ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين ، فإن كان لسد فرجة جاز ، وإن ترتب عليه إيذاء حرم ، ويجوز التخطى بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ، كما يجوز المشى بين الصفوف ولو حال الخطبة .

(١) الحنفية — قالوا : يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلى الجمعة على الصحيح ، أما السفر قبل الزوال فلا يكره .

المالكية — قالوا : يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لايدركها فى طريقه وإلا جاز ، كما يجوز السفر قبل الفجر . أما السفر بعد الزوال فحرام ، ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة ، كفوات =

Marfat.com

لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر
أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة ، وتخلف عن حضورها بغير عذر لايصح أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها ، فلو صلى الظهر فى هذه الحالة لم تنعقد ، باتفاق الشافعية ، والحنابلة ، وخالف الحنفية ، والمالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط [1]

أما من لاتجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه ، ولو حال اشتغال الإمام

= رفقة يخشى منه ضرراً على نفسه أو ماله ، وكذا إذا علم أنه يدركها فى طريقه ، فيجوز له السفر فى الحالتين .

الشافعية — قالوا : يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها فى طريقه أو كان السفر واجباً ، كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة ، كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم ، وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر ، أما السفر قبل فجرها فمكروه .

الحنابلة — قالوا : يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر ، كتخلفه عن رفقته فى سفر مباح ، فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ ، أما السفر قبل الزوال فمكروه ، وإنما يكون السفر المذكور حراماً أو مكروهاً إذا لم يأت بها فى طريقه ، وإلا كان مباحاً .

(١) الحنفية — قالوا : من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفا ، فان اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة صح ظهره ؛ وإن حرم عليه ترك الجمعة ، أما إذا لم ينصرف بأن مشى إلى الجمعة ، فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته ، بطل ظهره بالمشى إذا انفصل عن داره وانعقد نفلا ، ووجب عليه أن يدخل مع الإمام فى صلاته ، فإن لم يدركه أعاد الظهر ، وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشى ؛ ومثله ما إذا كان مشيه مقارناً لفراغ الإمام أو قبل إقامة الجمعة .

المالكية — قالوا : من تلزمه الجمعة ، وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر ، وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح ، ويعيدها أبداً ، وأما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاته الظهر صحيحة ، كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة ، ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها .

Marfat.com

بصلاة الجمعة ، ويندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذره ، أما إذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها في أول وقتها ، ولا ينتظر سلام الإمام ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلى الظهر جماعة ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [2] .

من أدرك الإمام فى ركعة أو أقل من صلاة الجمعة

من أدرك الإمام فى الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة . فعليه أن يأتى بركعة ثانية ويسلم باتفاق أما إذا أدركه فى الجلوس الأخير فقط فإنه يلزمه أن يصلى أربع ركعات ظهراً ، بأن يقف بعد

---

(١) الحنفية — قالوا : يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ، أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيهاً ، سواء رجا زوال عذره أو لا .

(٢) الحنفية — قالوا : من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة ، أما أهل البوادى الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة ، لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقى الأيام .

الشافعية — قالوا : من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلى الظهر فى جماعة ، ولكن إن كان عذره ظاهراً كالسفر ونحوه سن له أيضاً إظهار الجماعة . وإن كان عذره خفياً ، كالجوع الشديد ، سن إخفاء الجماعة ، ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلى عقب سلام الإمام فوراً

الحنابلة — قالوا : من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه ، فالأفضل له أن يصلى الظهر فى جماعة مع إظهاره ، مالم يخش الفتنة من إظهار جماعتها ؛ وإلا طلب إخفاؤها .

المالكية — قالوا : تطلب الجماعة فى صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة ، كالمريض الذى لا يستطيع السعى لها والمسجون ؛ ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالإعراض عن الجمعة ؛ كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة ، أما من ترك الجمعة بغير عذر أو لعذر لا يمنعه من حضورها ، كخوف على ماله لو ذهب للجمعة ، فهذا يكره له الجماعة فى الظهر .

Marfat.com

سلام الإمام ، ويصلى أربع ركعات ؛ ولا يكون مدركا للجمعة باتفاق المالكية ؛ والشافعية ، وخالف الحنفية ؛ والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

مندوبات الجمعة

تحسين الهيئة — قراءة سورة الكهف — المبادرة بالذهاب للمسجد ، وغير ذلك .

وأما مندوبات الجمعة ، فمنها تحسين الهيئة ، بأن يقلم أظفاره ، ويقص شاربه ، وينتف إبطه ونحو ذلك ومنها التطيب والاغتسال ، وهو سنة باتفاق ثلاثة . وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة . والأمر فى ذلك سهل ، ذكرناه قبلا ، ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ، فيندب لمن يحفظها أو يمكنه قراءتها فى المصحف أن يفعل ذلك ؛ أما قراءتها فى المساجد فإن ترتب عليها تهويش أو إخلال بحرمة المسجد برفع الأصوات ، والكلام الممنوع ، فإنه لا يجوز باتفاق ، وقد تقدم فى مبحث ما يجوز فعله فى المساجد . وما لا يجوز ، فارجع إليه إن شئت . ومنها الإكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنها الإكثار من الدعاء يومها لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقللها ، رواه مسلم ، ومنها المبادرة بالذهاب إلى موضع إقامتها لغير الإمام : أما هو فلا يندب له التبكير ، وليس للمبادرة وقت معين ، فله أن يذهب قبل الأذان . ومنها المشى بسكينة إلى موضعها بساعتين أو أكثر أو أقل ، عند ثلاثة ، وخالف المالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، ومنها أن يتزين بأحسن ثيابه ، والأفضل ما كان أبيض ؛ باتفاق الشافعية ، والحنفية ، أما المالكية ، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) .

---

(١) الحنفية — قالوا من أدرك الإمام فى أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو تشهد سجود السهو ، وأتمها جمعة على الصحيح .

الحنابلة — قالوا : من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجدتيها أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهرا إن كان يصلى الجمعة فى وقت الظهر : بشرط أن ينويه ، وإلا اتمها نفلا ، ووجبت عليه صلاة الظهر .

(٢) المالكية — قالوا : يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة ، ويبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال ، واما التبكير ، وهو الذهاب قبل ذلك : فمكروه .

(٣) المالكية — قالوا : المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة ، فإن وافق يوم الجمعة يوم العيد =

Marfat.com

مباحث الإمامة فى الصلاة

يتعلق بها مباحث: الأول : تعريفها ، وبيان العدد الذى تتحقق به ، الثانى : حكمها ، ودليله ، الثالث : شروطها ، ويتعلق بالشروط أمور: منها حكم إمامة النساء ، ومنها حكم إمامة الصبي المميز ، ومنها حكم إمامة الأمي* الذى لا يقرأ ولا يكتب ، ومنها حكم إمامة المحدث الذى نسى حدثه ، ومنها حكم إمامة الألثغ ونحوه ، ومنها نية المأموم الاقتداء ، ومنها نية الإمام الإمامة ، ومنها اقتداء الذى يصلى فرضاً بإمام يصلى نفلا ؛ ومنها متابعة المأموم لإمامه . ومنها اتحاد فرض المأموم والامام ، فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر مثلا ؛ فكل هذه المباحث تتعلق بمبحث واحد من مباحث الامامة ، وهو المبحث الثالث ، وبقى من مباحثها المبحث الرابع : أعنى الأعذار التى تسقط بها صلاة الجماعة ، الخامس : مبحث من له حق التقدم فى الامامة ، السادس : مبحث مكروهات الامامة ، السابع مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه ، وكيف يقف الامام مع المأمومين ، ومن أحق بالوقوف فى الصف الأول ، الثامن : تراص الصفوف وتسويتها ، التاسع : يصح لمن صلى فرضاً جماعة أن يصلى مع جماعة أخرى ، العاشر : تكرار الجماعة فى المسجد الواحد ، الحادى عشر : مبحث بيان القدر الذى تدرك به الجماعة ، الثانى عشر : مبحث إذافات المقتدى أداء بعض الركعات أو كلها مع إمامه لعذر ، كزحمة ونحوها ، الثالث عشر : مبحث الاستخلاف . وإليك بيانها بالعناوين الآتية :

تعريف الإمامة فى الصلاة ، وبيان العدد الذى تتحقق به

الامامة فى الصلاة معروفة ، وهى أن يربط الانسان صلاته بصلاة إمام مستكمل للشروط الآتى بيانها ، فيتبعه فى قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك ، مما تقدم بيانه فى «أحكام الصلاة» فهذا الربط يقال له : إمامه ، ولا يخفى أن هذا الربط واقع من المأموم : لأنه كناية عن اتباع المأموم الامام فى أفعال الصلاة . بحيث لو بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الامام ، أما إذا بطلت صلاة الامام فإن صلاة المأموم تبطل ، لأنه قد ربط صلاته بصلاة الامام ، وتتحقق الامامة

---

* لبس الجديد أول النهار ، ولو كان أسود ، لما عرفت أن السنة يوم العيد هى أن يلبس الجديد مطلقاً أبيض أو أسود فإذا خرج لصلاة الجمعة فإنه يندب له أن يلبس الأبيض ، وبذلك يكون قد أدى حق العيد وحق الجمعة .

الحنابلة — قالوا : المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لاغير .

Marfat.com

فى الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر ، لافرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلا أو امرأة ، باتفاق ، فإن كان صبياً مميزاً فإن الإمامة تتحقق به عندالحنفية ، والشافعية : وخالف المالكية ، والحنابلة ، فقالوا : لاتتحقق صلاة الجماعة بصبى مميز مع الإمام وحدهما .

حكم الإمامة فى الصلوات الخمس ، ودليله

اتفقت المذاهب على أن الإمامة مطلوبة فى الصلوات المفروضة فلاينبغى للمكلف أن يصلى منفرداً بدون عذر من الأعذار الآتى بيانها ؛ على أن الحنابلة قالوا : إنها فرض عين فى كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة ، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة ، كما ستعرفه فى التفصيل الآتى : وقد استدل الحنابلة ، ومن وافقهم من العلماء على ذلك بما رواه البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب . ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً ، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » ، « العرق » - بفتح العين ، وسكون الراء - قطعة لحم على عظم ، « والمرماتين » بكسر الميم - تثنية مرماة : وهى سهم دقيق يتعلم عليه الرمى ليصطاد به مايملأ به بطنه ، فهذا الحديث يدل على أن الجماعة فرض ، لأن عقوبة التحريق بالنار لاتكون إلا على ترك الفرض ، وارتكاب المحرم الغليظ ، ولا يلزم فى الدلالة على ذلك أن يحرقهم بالفعل ، بل يكفى أن يعلم الناس عظيم قدر الجماعة ، واهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بشأنها ، وهذا وجيه ، ولكن مما لاشك فيه أن هذا الحديث لم تذكر فيه سوى صلاة العشاء ، فإذا كان للحنابلة ومن معهم وجه فى الاستدلال به ، فإنما يكون فى صلاة العشاء وحدها ، أما باقى الصلوات الخمس فلا تؤخذ من هذا الحديث ؛ على أن علماء المذاهب الأخرى قد أجابوا عن هذا بأجوبة كثيرة : منها أن هذا الحديث كان فى بدء الإسلام ، حيث كان المسلمون فى قلة ، وكانت الجماعة لازمة فى صلاة العشاء بخصوصها ؛ لأنها وقت الفراغ من الأعمال ، فلما كثر المسلمون نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، فإن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى الفضل ، ويلزم من كون صلاة الفذ فاضلة أنها جائزة ؛ وأيضاً فقد ثبت نسخ التحريق بالنار فى حق المتخلفين باتفاق ؛ فالاستدلال به على الفرضية ضعيف ، وقد استدل الحنابلة على فرضية الصلاة جماعة أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا

Marfat.com

فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم»، ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد كلفهم بصلاة الجماعة فى وقت الشدة والحرج ، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما كلفهم بأن يصلوها على هذا الوجه ، ولكن علماء المذاهب الأخرى قالوا : إن الآية تدل على أن الإمامة مشروعة ، لا على أنها فرض عين ؛ أما قولهم : إن هذا الوقت وقت خوف وشدة فذلك صحيح ، ولكن تعليمهم للصلاة بهذه الكيفية قد يكون فيه حذر أكثر من صلاتهم فرادى ، لأن الفئة الواقفة إزاء العدو حارسة للآخرين ، فإذا وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم بغتة نبهتهم الفرقة الحارسة ليقطعوا صلاتهم ، ويقاوموا عدوهم، وذلك منتهى الدقة والحذر؛ نعم تدل الآية على عظم قدر الصلاة جماعة عند المسلمين الأولين الذين كانوا يشعرون بعظمة خالق الكائنات الحى الدائم الذى لا يفنى حقاً ، ويعرفون أن الصلاة تذلل لخالقهم ، وخضوع لا ينبغى إهماله حتى فى أحرج المواقف وأخطرها ، ومما لا شك فيه أن صلاة الجماعة مطلوبة باتفاق ، إنما الكلام فى أنها فرض عين فى جميع الصلوات الخمس ، وجمهور أئمة المسلمين على أنها ليست كذلك .

وبعد ، فحكم صلاة الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة مبين فى كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط [1] .

---

(١) المالكية — قالوا : فى حكم الجماعة فى الصلوات الخمس قولان : أحدهما مشهور، والثانى أقرب إلى التحقيق ، فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل . وفى كل مسجد ، وفى البلد الذى يقيم به المكلف ، على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها ، وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة ، وأما الثانى فهو أنه فرض كفاية فى البلد ، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا ؛ وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين ، وسنة فى كل مسجد للرجال ، ومندوبة لكل مصل فى خاصة نفسه ، وللمالكى أن يعمل بأحد الرأيين ، فإذا قال : إنها سنة عين مؤكدة يطلب اداؤها من كل مصل وفى كل مسجد ؛ فقوله صحيح عندهم ، على أنها وإن كانت سنة عين مؤكدة بالنسبة لكل مصل . ولكن إن قام بها بعض اهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها ، فالبلد الذى فيها مسجد تقام فيه الجماعة يكفى فى رفع القتال عن الباقين ، ومن قال إنها فرض كفاية فإنه يقول إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، وقد وافقهم الشافعية فى هذا القول ، وان خالفوهم فى التفصيل الذى بعده .

الحنفية — قالوا : صلاة الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة سنة عين مؤكدة ، وإن شئت قلت هى واجبة ، لأن السنة المؤكدة هى الواجب على الأصح ؛ وقد عرفت أن الواجب عند =

Marfat.com

حكم الإمامة فى صلاة الجمعة والجنازة والنوافل

قد عرفت حكم الإمامة فى الصلوات الخمس المفروضة ، وبقى حكمها فى غير ذلك من الصلوات الأخرى ، كصلاة الجنازة والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء ، وباقى النوافل ، فانظره مفصلا فى كل مذهب تحت الخط [1]

= الحنفية أقل من الفرض ، وأن تارك الواجب يأثم إثماً أقل من إثم تارك الفرض ، وهذا القول متفق مع الرأى الأول للمالكية الذين يقولون : إنها سنة عين مؤكدة : ولكنهم يخالفونهم فى مسألة قتال أهل البلدة من أجل تركها ، وإنما تسن فى الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار ، غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية : إذا لم يكونوا عراة ، وسيأتى بيان الجماعة فى حق النساء والصبيان ، وباقى شروط الإمامة .

الشافعية — قالوا : فى حكم صلاة الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة أقوال عندهم : الراجح منها أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، فاذا أقيمت الجماعة فى مسجد من مساجد البلدة سقطت عن باقى سكان البلدة ، وكذا إذا أقامها جماعة فى جهة من الجهات ، فانها تسقط عن باقى أهل الجهة . وبعض الشافعية يقول : إنها سنة عين مؤكدة ، وهو مشهور عندهم ، ومثل الصلوات الخمس فى ذلك الحكم صلاة الجنازة ، على أنهم قالوا : إن صلاة الجنازة تسقط إذا صلاها رجل واحد أو صبى مميز ، بخلاف ما إذا صلتها امرأة واحدة ، كما سيأتى فى مباحث « صلاة الجنازة » .

الحنابلة — قالوا : الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة ، فرض عين بالشرائط الآتى بيانها ، وقد عرفت استدلالهم :

(١) المالكية — قالوا : الجماعة فى صلاة الجمعة شرط لصحتها ، فلا تصح إلا بها ، والجماعة فى صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين شرط لتحقق سنيتها ، فلا يحصل له ثواب السنة إلا إذا صلاها جماعة ، والجماعة فى صلاة التراويح مستحبة . أما باقى النوافل فان صلاتها جماعة تارة يكون مكروهاً ، وتارة يكون جائزاً ، فيكون مكروهاً إذا صليت بالمسجد ، أو صليت بجماعة كثيرين ، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه ، وتكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة ، ووقعت فى المنزل ونحوه فى الأمكنة التى لا يتردد عليها الناس .

=

Marfat.com

. . . . . .

= الحنفية ــ قالوا : تشترط الجماعة لصحة الجمعة والعيدين ، وتكون سنة كفاية فى صلاة التراويح والجنازة ، وتكون مكروهة فى صلاة النوافل مطلقاً ، والوتر فى غير رمضان ؛ وإنما تكره الجماعة فى ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاثة ، أما الجماعة فى وتر رمضان ففيها قولان مصححان : أحدهما : أنها مستحبة ؛ ثانيهما : أنها غير مستحبة ، ولكنها جائزة ، وهذا القول أرجح .

الشافعية ــ قالوا ؛ الجماعة فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة فرض عين ، وفى الركعة الثانية من صلاة الجمعة سنة ، فلو أدرك الإمام فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة ، ثم نوى مفارقته فى الركعة الثانية وصلاها وحده صحت صلاته : وكذلك تكون فرض عين فى خمسة مواضع أخرى : الأول فى كل صلاة أعيدت ثانياً فى الوقت ، فلو صلى الظهر مثلا منفرداً أو فى جماعة ، ثم أراد أن يعيد صلاته مرة أخرى ، فإنه لا يجوز له ذلك ؛ إلا إذا صلاه جماعة ؛ الثانى : تفترض الجماعة فى الصلاة المجموعة جمع تقديم فى حالة المطر ، وإنما تفترض الجماعة فى الصلاة الثانية فإذا وجد مطر شديد بعد دخول وقت الظهر مثلا ، فان له أن يصلى الظهر منفرداً ، ويصلى العصر مع الظهر لشدة المطر ، بشرط أن يصلى العصر جماعة ، فلو صلاه منفرداً فلا تصح صلاته ؛ الثالث : الصلاة التى نذر أن يصليها جماعة ، فانه يفترض عليه أن يصليها كذلك ، بحيث لو صلاها منفرداً ، فانها لا تصح ؛ الرابع : الصلاة المفروضة التى لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان : فإذا فرض ولم يوجد فى جهة إلا اثنان ، فإن الجماعة تكون فرضاً عليهما ، وذلك لأنك عرفت أن الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة فرض كفاية فى الأصح ، فإذا لم يوجد أحد يصليها إلا اثنان تعينت عليهما ؛ الخامس ، تكون الجماعة فرض عين إذا وجد الإمام راكعاً ، وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت ، ولو صلى منفرداً فاتته الركعة :

أما الجماعة فى صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان فهى مندوبة عند الشافعية ، ومثل ذلك الصلاة التى يقضيها خلف إمام يصلى مثلها ، كما إذا كان عليه ظهر قضاء ، فإنه يندب أن يصليه خلف إمام يصلى ظهراً مثله ؛ وكذلك تندب الجماعة لمن فاتته الجمعة لعذر من الأعذار ، فانه يندب له أن يصلى الظهر بدلا عن الجمعة فى جماعة وتباح الجماعة فى الصلاة المنذورة وتكره فى صلاة أداء خلف قضاء وعكسه ، وفى فرض خلف نفل وعكسه ، وفى وتر خلف تراويح وعكسه .

الحنابلة ــ قالوا : تشترط الجماعة لصلاة الجمعة ، وتسن للرجال الأحرار القادرين فى الصلوات المفروضة إذا كانت قضاء ، كما تسن لصلاة الجنازة ؛ أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين ومنها ما تباح فيه الجماعة ، كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة .

Marfat.com

شروط الإمامة : الإسلام

يشترط لصحة الجماعة شروط : منها الإسلام ، فلا تصح إمامة غير المسلم باتفاق ، فمن صلى خلف رجل يدعى الإسلام ، ثم تبين له أنه كافر . فإن صلاته الذى صلاها خلفه تكون باطلة ، وتجب عليه إعادتها ؛ وقد يظن بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقوع ، ولكن الواقع غير ذلك، فإن كثيراً مايتزيا غير المسلم بزى المسلم لأغراض مادية ، ويظهر الورع والتقوى ليظفر ببغيته ، وهو فى الواقع غير مسلم

البـــلوغ

وهل تصح إمامة الصبى المميز ؟

ومن شروط صحة الإمام البلوغ ، فلا يصح أن يقتدى بالغ بصبى مميز فى صلاة مفروضة ، باتفاق ثلاثة من الأئمة : وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1]

هذا فى الصلاة المفروضة ، أما صلاة النافلة فيصح للبالغ أن يقتدى بالصبى المميز فيها ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

هذا ، ويصح للصبى المميز أن يصلى إماما بصبى مثله باتفاق .

إمامة النساء

ومن شروط الإمامة ـ الذكورة المحققة ـ فلا تصح إمامة النساء ، وإمامة الخنثى المشكل إذا كان المقتدى به رجال ، أما إذا كان المقتدى به نساء فلا تشترط الذكورة فى إمامتهن ، بل يصح أن تكون المرأة إماما لامرأة مثلها ، أو الخنثى . باتفاق ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [3] .

---

(١) الشافعية ــ قالوا : يجوز اقتداء البالغ بالصبى المميز فى الفرض إلا فى الجمعة ، فيشترط أن يكون بالغاً إذا كان الامام من ضمن العدد الذى لا يصح إلا به ، فان كان زائداً عنهم صح أن يكون صبياً مميزاً .

(٢) الحنفية ــ قالوا : لا يصح اقتداء البالغ بالصبى مطلقاً ، لا فى فرض ، ولا فى نفل على الصحيح

(٣) المالكية ــ قالوا : لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجال أو نساء ، لا فى فرض ، ولا فى نفل ، فالذكورة شرط فى الإمام مطلقاً مهما كان المأموم .

Marfat.com

العقل

ومن شروط صحة الامامة العقل ، فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه ، أما إذا كان يفيق أحياناً ويجن أحياناً ، فإن إمامته تصح حال إفاقته ، وتبطل حال جنونه باتفاق .

اقتداء القارئ بالأمى

اشترطوا لصحة الامامة أن يكون الامام قارئاً إذا كان المأموم قارئاً ، فلا تصح إمامة أمى بقارئ ، والشرط هو أن يحسن الامام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به ، فلو كان إمام قرية مثلا يحسن قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به ، فإنه يجوز للمتعلم أن يصلى خلفه ، أما إذا كان أميًّا ، فإنه لا تصح إمامته إلا بأمى مثله ، سواء وجد قارئ يصلى بهما أو لا ، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[1] .

سلامة الإمام من الأعذار

كسلس البول

ويشترط أيضاً لصحة الامامة أن يكون الامام سليما من الأعذار ، كسلس البول، والاسهال المستمر ، وانفلات الريح ، والرعاف ، ونحو ذلك . فمن كان مريضاً بمرض من هذه فان إمامته لا تصح بالسليم منها ، وتصح بمريض مثله إن اتحد مرضهما ، أما إن اختلف ، كأن كان أحدهما مريضاً بسلس البول ، والآخر بالرعاف الدائم ، فان إمامتهما لبعضهما لا تصح ، وهذا القدر متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ؛ وخالف الشافعية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[2] .

---

(١) المالكية — قالوا : لا يصح اقتداء أمى عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارئ ، ويجب عليهما معاً أن يقتديا به ، وإلا بطلت صلاتهما ، أما القادر على قراءة الفاتحة ، ولكنه لا يحسنها ، فالصحيح أنه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة ، فان اقتدى بمثله صحت ، إما إذا لم يوجد قارئ فيصح اقتداء الأمى بمثله على الأصح .

(٢) المالكية — قالوا . لا يشترط فى صحة الامامة سلامة الامام من الأعذار المعفو عنها فى حقه ، فاذا كان الامام به سلس بول معفو عنه لملازمته ولو نصف الزمن، كما تقدم، صحت إمامته، وكذا إذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء ، ولا يبطل الصلاة ، فإمامته صحيحة =
نعم يكره أن يكون إماماً لصحيح ليس به عذر .

Marfat.com

طهارة الامام من الحدث والخبث

ومن شروط صحة الإمامة المتفق عليها أن يكون الإمام طاهراً من الحدث والخبث ؛ فاذا صلى شخص خلف رجل محدث أوعلى بدنه نجاسة ، فان صلاته تكون باطلة ، كصلاة إمامه ، بشرط أن يكون الإمام عالماً بذلك الحدث ، ويتعمد الصلاة . وإلا فلا تبطل ، على تفصيل فى المذاهب ، ذكرناه تحت الخط [1]

= الشافعية — قالوا : إذا كان العذر القائم بالإمام لاتجب معه إعادة الصلاة ، فإمامته صحيحة ، ولو كان المقتدى سليما .

(١) المالكية — قالوا : لا تصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث ، وتبطل صلاة من اقتدى به ؛ أما إذا لم يتعمد ، كأن دخل فى الصلاة ناسياً الحدث أوغلبه الحدث ، وهو فيها ، فإن عمل بالمأمومين عملا من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم ، كما تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه وإن لم يعلم الإمام ، أما إذا لم يعلموا بحدثه ولم يعلم الإمام أيضاً إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة ، وأما صلاة الامام فباطلة فى جميع الصور ، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وحكم صلاة الامام والمأموم إذا علق بالامام نجاسة ، كالحكم إذا كان محدثاً فى هذا التفصيل ، إلا أن صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة ، لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم ، كما تقدم .

الشافعية — قالوا : لا يصح الاقتداء بالمحدث إذا علم المأموم به ابتداء ، فان علم بذلك فى أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة ، وأتم صلاته وصحت ، وكفاه ذلك ، وإن علم المأموم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة ؛ وله ثواب الجماعة : أما صلاة الامام فباطلة فى جميع الأحوال لفقد الطهارة التى هى شرط للصلاة ، ويجب عليه إعادتها ؛ ولا يصح الاقتداء أيضاً بمن به نجاسة خفية ، كبول جف مع علم المقتدى بذلك ، بخلاف ما إذا جهله ، فان صلاته صحيحة فى غير الجمعة ، وكذا فى الجمعة إذا تم العدد بغيره ، وإلا فلا تصح للجميع لنقص العدد المشترط فى صحة الجمعة ؛ أما إذا كان على الامام نجاسة ظاهرة ، بحيث لو تأملها أدركها ، فإنه لا يصح الاقتداء به مطلقاً ، ولو مع الجهل بحاله .

الحنابلة — قالوا : لا تصح إمامة المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك . فإن جهل ذلك ، وجهله المقتدى أيضاً حتى تمت الصلاة صحت صلاة المأموم =

Marfat.com

إمامة من بلسانه لثغ ونحوه

من شروط صحة الإمامة أن يكون لسان الامام سليما لا يتحول فى النطق عن حرف إلى غيره ، كأن يبدل الراء غيناً ، أوالسين ثاء ، أوالذال زايا ، أو الشين سيناً ، أوغير ذلك من حروف الهجاء . وهذا يقال له : ألثغ لأن اللثغ فى اللغة تحول اللسان من حرف إلى حرف ، ومثل هذا يجب عليه تقويم لسانه ، ويحاول النطق بالحرف صحيحاً بكل مافى وسعه ، فان عجز بعد ذلك فان إمامته ، لاتصح إلا لمثله ، أما إذا قصر ، ولم يحاول إصلاح لسانه : فان صلاته تبطل من أصلها ، فضلا عن إمامته ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا أن الحنفية يقولون : إن مثل هذا إذا كان يمكنه أن يقرأ موضعاً من القرآن صحيحاً غير الفاتحة وقرأه فان صلاته لاتبطل ، لأن قراءة الفاتحة غير فرض عندهم ، وخالف فى ذلك كله المالكية ، فقالوا ، : إن إمامته صحيحة مطلقاً ، كما هو موضح فى مذهبهم الآتى ، ومثل الألثغ فى هذا التفصيل من يدغم حرفا فى آخر خطأ ، كأن يقلب السين تاء ، ويدغمها فى تاء بعدها ، فيقول مثلا المتقيم بدل « المستقيم » : فمثل هذا يجب عليه أن يجتهد فى إصلاح لسانه ، فإن عجز صحت إمامته لمثله ، وإن قصر بطلت صلاته وإمامته

أما الفأفاء ، وهو الذى يكرر الفاء فى كلامه . والتمتام وهو الذى يكرر التاء فإن إمامته تصح لمن كان مثله ، ومن لم يكن ، مع الكراهة عند الشافعية ، والحنابلة ، ، أما المالكية فقالوا إنها تصح بدون كراهة مطلقاً ، والحنفية قالوا : إن إمامتهما كإمامة الألثغ ، فلا تصح إلا لمثلهما بالشرط المتقدم ، وقد ذكرنا مذهب المالكية فى ذلك كله تحت الخط (١)

= وحده ، سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها ، إلا إنه يشترط فى الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها ، وهو - أربعون - بغير هذا الامام وإلا كانت باطلة على الجميع ، كما تبطل عليهم أيضاً إذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث إن كان لا يتم العدد إلا به .

الحنفية — قالوا : لاتصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته ، أما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته ، فإن علموا بشهادة عدول ، أو بإخبار الإمام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها ، فإن لم يكن الامام الذى أخبر بفساد صلاته عدلا ، فلا يقبل قوله ، ولكن يستحب لهم إعادتها احتياطاً .

(١) المالكية — قالوا : الألثغ ، والتمتام والفأفاء ، والألرت ، وهو الذى يدغم حرفاً فى آخر =

Marfat.com

إمامة المقتدى بإمام آخر

من شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام مقتدياً بإمام غيره ، مثلا إذا أدرك شخص إمام المسجد فى الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر ، ثم سلم الإمام ، وقام ذلك الشخص ليقضى الركعتين ، فجاء شخص آخر ونوى صلاة العصر مقتدياً بذلك الشخص الذى يقضى مافاته ، فهل تصح صلاة المقتدى الثانى أولا ؟ وأيضاً إذا كان المسجد مزدحماً بالمصلين ، وجاء شخص فى آخر الصفوف ، ولم يسمع حركات الإمام ، فاقتدى بأحد المصلين الذين يصلون خلفه ، فهل يصح اقتداؤه أولا ؟ فى ذلك كله تفصيل ، فانظره تحت الخط (١) .

= خطئاً ، ونحوهم من كل ما لا يستطيع النطق ببعض الحروف . تصح إمامته وصلاته لمثله ولغير مثله من الأصحاء الذين لا اعوجاج فى ألسنتهم ، ولو وجد من يعلمه ، وقبل التعليم ، واتسع الوقت له ؛ ولا يجب عليه الاجتهاد فى إصلاح لسانه على الراجح ، ومن هذا تعلم أن المالكية لا يشترطون لصحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليما .

(١) المالكية — قالوا : من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته ، سواء كان المقتدى مسبوقا مثله أولا . أما إذا حاكى المسبوق مسبوقا آخر فى صورة إتمام الصلاة بعد سلام الامام من غير أن ينوى الاقتداء به ، فصلاته صحيحة ، وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة كأن دخل مع الامام فى التشهد الأخير ، فيصح الاقتداء به ، لأنه منفرد لم يثبت له حكم الاقتداء

الحنفية — قالوا : لا يصح الاقتداء بالمسبوق ، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها ، فلو اقتدى اثنان بالامام ، وكانا مسبوقين ، وبعد سلام الامام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدى ، أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ماسبقه من غير نية الاقتداء ، فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق .

الشافعية — قالوا : لا يصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموماً ، فإن اقتدى به بعد أن سلم الامام أو بعد أن نوى مفارقته — ونية المفارقة جائزة عندهم صح الاقتداء به ، وذلك فى غير الجمعة ؛ أما فى صلاتها ، فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة — قالوا : لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً ، فإن سلم إمامه ، وكان مسبوقاً صح اقتداء مسبوق مثله به ، إلا فى صلاة الجمعة ، فإنه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله .

Marfat.com

الصلاة وراء المخالف فى المذاهب

من شروط الامامة أن تكون صلاة الامام صحيحة فى مذهب المأموم ، فلو صلى حنفى خلف شافعى سال منه دم ولم يتوضأ بعده ، أو صلى شافعى خلف حنفى لمس امرأة مثلا ، فصلاة المأموم باطلة ، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه ، باتفاق الحنفية . والشافعية ، وخالف المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام

ومن شروط صحة الامامة أن لا يتقدم المأموم على إمامه ، فإذا تقدم المأموم بطلت الامامة والصلاة ، وهذا الحكم متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، على أن الذين اشترطوا عدم تقدم المأموم على إمامه استثنوا من هذا الحكم الصلاة حول الكعبة ، فقالوا : إن تقدم المأموم على إمامه جائز فيها ، إلا أن الشافعية لهم فى هذا تفصيل مذكور تحت الخط (٣) . ثم إن كانت الصلاة من قيام ، فالعبرة فى صحة صلاة المقتدى بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الامام ، وإن كانت من جلوس . فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجزه

---

(١) المالكية ، والحنابلة قالوا : ما كان شرطاً فى صحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الامام فقط . فلو اقتدى مالكى أو حنبلى بحنفى أو شافعى لم يمسح جميع الرأس فى الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الامام فى مذهبه ، وأما ما كان شرطاً فى صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فلو اقتدى مالكى أو حنبلى فى صلاة فرض بشافعى يصلى نفلا فصلاته باطلة ، لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الامام والمأموم

(٢) المالكية — قالوا : لا يشترط فى الاقتداء عدم تقدم المأموم على الامام ، فلو تقدم المأموم على إمامه — ولو كان المتقدم جميع المأمومين — صحت الصلاة على المعتمد على أنه يكره التقدم لغير ضرورة

(٣) الشافعية — قالوا : لا يصح تقدم المأموم على الامام حول الكعبة إذا كانا فى جهة واحدة ؛ أما إذا كان المأموم فى غير جهة إمامه ، فإنه يصح تقدمه عليه ؛ ويكره التقدم لغير ضرورة ، كضيق المسجد ، وإلا فلا كراهة .

Marfat.com

الإمام فإن تقدم المأموم فى ذلك لم تصح صلاته ؛ أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة ، عند الأئمة الثلاثة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ؛ ومنها تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ، ولو بمبلغ فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته : إلا إذا اختلف مكانهما ، فإن صلاته تبطل على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [2] .

---

(١) الشافعية — قالوا : تكره محاذاة المأموم لإمامه .

(٢) الشافعية — قالوا : إذا كان الإمام والمأموم فى المسجد فهما فى مكان واحد غير مختلف ، سواء كانت المسافة بين الامام والمأموم تزيد على ثلاثمائة ذراع أولا ، فلو صلى الامام فى آخر المسجد والمأموم فى أوله صح الاقتداء ، بشرط أن لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه - كباب مسمر - قبل دخوله فى الصلاة ، فلو سدت الطريق بينهما فى أثناء الصلاة لا يضر ، كما لا يضر الباب المغلق بينهما ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون إمكان وصول المأموم إلى الامام مستقبلا أو مستدبراً للقبلة ، وفى حكم المسجد رحبته ونحوها : أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد ، فإن كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريباً بذراع الآدمى صحت الصلاة ، ولو كان بينهما فاصل : كنهر تجرى فيه السفن ، أو طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد ، بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الامام لو أراد ذلك ، بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستدبر للقبلة ، ولا منحرف ، ولا فرق فى الحائل الضار بين أن يكون بابا مسمراً أو مغلقاً أو غير ذلك ، فإن كان أحدهما فى المسجد والآخر خارجه ، فإن كانت المسافة بين من كان خارجاً عن المسجد وبين طرف المسجد الذى يليه أكثر من ثلثمائة ذراع بطل الاقتداء ، وإلا فيصح بشرط أن لا يكون بينهما الحائل الذى مر ذكره فى صلاتهما خارج المسجد .

الحنفية — قالوا : اختلاف المكان بين الامام والمأموم مفسد للاقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح ، فلو اقتدى رجل فى داره بإمام المسجد ، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه ، فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان ، أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد ، فإن صلاة المقتدى تصح إذا لم يشتبه عليه حال الامام ، ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد ، لأنه فى هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفاً ، فإن اتحد المكان وكان واسعاً ، كالمساجد الكبيرة ، فإن الاقتداء يكون به صحيحاً مادام لا يشتبه على المأموم حال إمامه إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به ، إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الاحرام مجرد التبليغ ، لأن صلاته تكون باطلة =

Marfat.com

نية المأموم الاقتداء، ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الامامة : نية المأموم الاقتداء بإمامه فى جميع الصلوات ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، وتكون النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الاحرام من المأموم حقيقة أو حكما ، على ماتقدم فى بحث « النية » فلو شرع فى الصلاة بنية الانفراد ، ثم وجد إماما فى أثنائها فنوى متابعته ، فلا تصح صلاته لعدم

= حينئذ ، فتبطل صلاة من يقتدى بتبليغه ، وإنما يصح الاقتداء فى المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الامام وبين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العجلة ـ العربة ـ أو نهر يسع زورقا يمر فيه فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء ، أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الامام والمأموم خلاء يسع صفين ، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جداً ، كبيت المقدس

المالكية ــ قالوا : اختلاف مكان الامام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء ، فإذا حال بين الامام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكناً من ضبط أفعال الامام ، ولو بمن يسمعه ، نعم لو صلى المأموم الجمعة فى بيت مجاور للمسجد ، مقتدياً بإمامه ، فصلاته باطلة ؛ لأن الجامع شرط فى الجمعة ، كما تقدم .

الحنابلة ــ قالوا : اختلاف مكان الامام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتى ، وهو إن حال بين الامام والمأموم نهر تجرى فيه السفن بطلت صلاة المأموم ، وتبطل صلاة الامام أيضاً ، لانه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به ، وإن حال بينهما طريق ، فإن كانت الصلاة مما لا تصح فى الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء ، ولو اتصلت الصفوف بالطريق ، وإن كانت الصلاة مما لا تصح فى الطريق عند الزحمة ، كالجمعة ونحوها ، مما يكثر فيه الاجتماع ، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الامام والمأموم ، وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء ، وإن كان الامام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ، ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الاحرام ، أما إذا كان خارج المسجد أو المأموم خارجه والإمام فيه ، فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الامام ، أو يرى من وراءه ولو فى بعض الصلاة ، أو من شباك ، ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

(١) الحنفية ــ قالوا : نية الاقتداء شرط فى غير الجمعة والعيد على المختار ، لأن الجماعة شرط فى صحتهما ، فلا حاجة إلى نية الاقتداء .

Marfat.com

وجود النية من أول الصلاة ، فالمنفرد لايجوز انتقاله للجماعة، كما لايجوز لمن بدأ صلاته فى جماعة أن ينتقل للانفراد ، بأن ينوى مفارقة الإمام إلا لضرورة ، كأن أطال عليه الإمام ، وهذا كله متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

أما نية الامام الإمامة ، كأن ينوى صلاة الظهر أو العصر إماما ، فإنها ليست بشرط فى الإمامة ، إلا فى أحوال مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط (٢) .

---

(١) الشافعية — قالوا : لاتشترط نية الاقتداء فى أول الصلاة ، فلو نوى الاقتداء فى أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا فى الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة ، فإنه لابد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة ، بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ، وكذا يصح للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه ولو من غير عذر ، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر ، ويستثنى من ذلك الصلاة التى تشترط فيها الجماعة كالجمعة ، فلا تصح نية المفارقة فى الركعة الأولى منها ومثلها الصلاة التى يريد إعادتها جماعة ؛ فلا تصح نية المفارقة فى شىء منها ، وكذا الصلاة المجموعة تقديماً ونحوها .

الحنفية — قالوا : تبطل الصلاة بانتقال المأموم الانفراد ، إلا إذا جلس مع امام الجلوس الأخير بقدر التشهد ، ثم عرضت ضرورة ، فإنه يسلم ويتركه ، وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإثم ، كما سيأتى فى مبحث « أحوال المقتدى » .

(٢) الحنابلة — قال : يشترط فى صحة الاقتداء نية الامام الامامة فى كل صلاة ، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الامام الامامة

الشافعية — قالوا : يشترط فى صحة الاقتداء أن ينوى نية الامام الجماعة فى الصلوات التى تتوقف صحتها على الجماعة ، كالجمعة ، والمجموعة للمطر ، والمعادة .

الحنفية — قالوا : نية الامامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماماً لنساء ، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الامامة ، وأما صلاته هو فصحيحة ، ولو حاذته امرأة ، كما تقدم فى المحاذاة .

المالكية — قالوا : نية الامامة ليست بشرط فى صحة صلاة المأموم ، ولا فى صحة صلاة الامام إلا فى مواضع : أولا : صلاة الجمعة ، فإذا لم ينو الامامة بطلت صلاته ، وصلاة المأموم : ثانياً : الجمع ليلة المطر . ولا بد من نية الامامة فى افتتاح كل من الصلاتين ، فإذا تركت فى واحدة منهما بطلت على الامام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها ، وصحت مانوى فيها الإمامة ، إلا إذا ترك النية فى الأولى ، فتبطل الثانية أيضاً تبعاً لها ، ولو نوى الإمامة : وقال بعض المالكية : إن الأولى لا تبطل على أى حال ، لأنها وقعت فى محلها : ثالثاً : صلاة الخوف على الكيفية الآتية : =

Marfat.com

اقتداء المفترض بالمتنفل

ومن شروط الإمامة أن لايكون الامام أدنى حالا من المأموم ، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ، إلا عند الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ، وكذا لايجوز اقتداء قادر على الركوع مثلا بالعاجز عنه ، ولا كاس بعار لم يجد مايستتر به ، باتفاق الحنفية ، والحنابلة ، وخالف الشافعية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [2] ، لا متطهر بمتنجس عجز عن الطهارة ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [3] ، وكذا لايجوز اقتداء القارئ بالأمى ، كما تقدم ، نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام ، على تفصيل فى المذاهب .

= وهى أن يقسم الإمام الجيش نصفين ، يصلى بكل قسم جزءاً من الصلاة ، فإذا ترك الإمام نية الامامة بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط ، وصحت للإمام والطائفة الثانية ، رابعاً : المستخلف الذى قام مقام الإمام لعذر ، فيشترط فى صحة صلاة من اقتدى به أن ينوى هو الإمامة ، فإذا لم ينو ها فصلاة من اقتدى به باطلة ، و أما صلاته هو نصحيحة ، ولا تشترط نية الإمامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد ، فلو أم شخص قوما ، ولم ينو الإمامة حصل له فضل الجماعة ؛ والمراد بكون نية الإمامة شرطاً فى المواضع السابقة أن لا ينوى الانفراد .

(١) الشافعية — قالوا : يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة .

(٢) الشافعية ، والمالكية — قالوا : يصح اقتداء الكاسى بالعارى الذى لم يجد مايستتر به ، إلا أن المالكية قالوا . إنه يكره ، والشافعية لم يقولوا بالكراهة

(٣) المالكية — قالوا : يصح اقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة .

المالكية — قالوا : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ، ولو كانت الصلاة نفلا ، إلا إذا جلس المأموم اختيارا فى النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه ، أما إذا كان المأموم عاجزاً عن الأركان فيصح أن يقتدى بعاجز عنها إذا استويا فى العجز بأن يكونا عاجزين معاً عن القيام ، ويستثنى من ذلك من يصلى بايماء ، فلا يصح أن يكون إماما لمثله : لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم ، فإن لم يستويا فى العجز كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود ، والمأموم عاجزاً عن الركوع فلا تصح الإمامة .

الحنفية — قالوا : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً ، فإن عجز كل من الإمام والمأموم ، =

Marfat.com

متابعة المأموم لإمامه فى أفعال الصلاة

ومن شروط الامامة متابعة المأموم لامامة فى أفعال الصلاة ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [١] .

= وكانت صلاتهما بالايماء صح الاقتداء ، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مختلفين ، بشرط أن تكون حالة الامام أقوى من حالة المقتدى ، كأن يكون مضطجعاً ، والامام قاعداً .

الشافعية — قالوا : تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود ، والقادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما .

الحنابلة — قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

(١) الحنفية — قالوا : متابعة المأموم لامامه تشمل أنواعاً ثلاثة : أحدها : مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه ، كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه وركوعه ركوعه وسلامه سلامه ؛ ويدخل فى هذا القسم مالو ركع قبل إمامه ، وبقى راكعاً حتى ركع إمامه فتابعه فيه ، فإنه يعتبر فى هذه الحالة مقارناً له فى الركوع ؛ ثانيها : تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه ، بأن يأتى به عقب فعل الامام مباشرة ثم يشاركه فى باقيه ؛ ثالثها : التراخى فى الفعل بأن يأتى به بعد إتيان الامام بفعله متراخياً عنه ، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول فى الركن الذى بعده فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة فى أفعال الصلاة فلو ركع إمامه فركع معه مقارناً أو عقبة مباشرة وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع ، وقبل أن يهبط للسجود ، فإنه يكون متابعاً له فى الركوع ، وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضاً فيما هو فرض من أعمال الصلاة ، وواجبة فى الواجب ، وسنة فى السنة ، فلو ترك المتابعة فى الركوع مثلا بأن ركع ورفع قبل ركوع الامام ، ولم يركع معه أو بعده فى ركعة جديدة بطلت صلاته : لكونه لم يتابع فى الفرض ؛ وكذا لو ركع وسجد قبل الامام ، فإن الركعة التى يفعل فيها ذلك تلغى ، وينتقل ما فى الركعة الثانية إلى الركعة الأولى ، وينتقل ما فى الثالثة إلى الثانية ، وما فى الرابعة إلى الثالثة ، فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الامام : وإلا بطلت صلاته ، وسيأتى لهذا إيضاح فى مبحث : صلاة المسبوق » ، ولو ترك المتابعة فى القنوت أثم ، لأنه ترك واجباً ، ولو ترك المتابعة فى تسبيح الركوع مثلا فقد ترك السنة ، وهناك أمور لا يلزم المقتدى أن يتابع فيها إمامه ، وهى أربعة أشياء : الأول : إذا زاد الامام فى صلاته سجدة عمداً ، فإنه لا يتابعه ، الثانى : أن يزيد =

Marfat.com

= عما ورد عن الصحابة رضى الله عنهم فى تكبيرات العيد ، فإنه لا يتابعه ؛ الثالث أن يزيد عن الوارد فى تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها خمساً ، فإنه لا يتابعه ، الرابع : أن يقوم ساهياً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير ، فإن فعل وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدى وحده ، وإن لم يقيدها بسجدة وعاد إلى القعود الأخير وسلم سلم المقتدى معه ؛ أما إن قام الإمام إلى الزائدة قبل القعود الأخير وقيدها بسجدة ؛ فإن صلاتهم جميعاً تبطل ؛ وهناك أموراً تسعة إذا تركها الامام يأتى بها المقتدى ولا يتابعه فى تركها وهى : رفع اليدين فى التحريمة ؛ وقراءة الثناء ؛ وتكبيرات الركوع ؛ وتكبيرات السجود ؛ والتسبيح فيهما ، والتسميع ؛ وقراءة التشهد ، والسلام ، وتكبير التشريق ، فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الامام شيئاً منها لم يتابعه المقتدى ، فى تركها بل يأتى بها وحده ، وهناك أموراً مطلوبة إذا تركها الامام تركها المقتدى وهى خمسة أشياء : تكبيرات العيد والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجود السهو ، والقنوت إذا خاف فوات الركوع أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت .

هذا ، وقد تقدم أن القراءة خلف الامام مكروهة تحريماً ، فلا تجوز المتابعة فيها ، وسيأتى الكلام فى المتابعة فى السلام والتحريمة فى مبحث « إذا فات المقتدى بعض الركعات أو كلها » أنه يجب على المأموم أن يتبع إمامه فى السلام متى فرغ المأموم من قراءة التشهد ، فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ، ثم سلم قبله ، فإن صلاته تصح مع كراهة التحريم إن وقع ذلك بغير عذر ، والأفضل فى المتابعة فى السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده ؛ وقد عرفت حكم ما إذا سلم قبله ؛ أما إذا سلم بعده فقد ترك الأفضل ، أما إن كبر تكبيرة الإحرام قبله ، فلا تصح صلاته ، وإن كبر معه ، فإن صلاته لا تصح ؛ وإن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام ؛ وسيأتى بيان هذا فى مبحث « إذا فات المقتدى بعض الركعات » .. الخ .

المالكية — قالوا : متابعة المأموم لإمامه هى عبارة عن أن يكون فعل المأموم فى صلاته واقعاً عقب فعل الامام ، فلا يسبقه ، ولا يتأخر عنه ، ولا يساويه ، وتنقسم هذه المتابعة إلى أربعة أقسام : الأول : المتابعة فى تكبيرة الاحرام ، وحكم هذه المتابعة أنها شرط لصحة صلاة المأموم ، فلو كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه أو معه بطلت صلاته ؛ بل يشترط أن يكبر المأموم بعد أن يفرغ إمامه من التكبير ؛ بحيث لو كبر بعد شروع إمامه ؛ ولكن فرغ من التكبير قبل فراغ الإمام أو معه بطلت صلاته ، الثانى : المتابعة فى السلام ؛ فيشترط فيها أن يسلم المأموم بعد سلام إمامه ، فلو سلم قبله سهواً ، فإنه ينتظر حتى يسلم الإمام ، ويعيد السلام بعده ، وتكون الصلاة صحيحة ، فإذا بدأ المأموم بالسلام بعد الامام ، وختم معه أو بعده فإن صلاته تصح ؛ =

Marfat.com

. . . . . .

= أما إذا ختم قبله بطلت صلاته : فيحسن أن يسرع الإمام بالسلام كى لا يسبقه أحد من المأمومين بالفراغ من السلام قبله ، فتبطل صلاته ، وكذلك تكبيرة الإحرام : وإذا ترك الإمام السلام ، وطال الزمن عرفا بطلت صلاة الجميع ، ولو أتى به المأموم ، لما عرفت من أن السلام ركن لكل مصل فلو تركه الإمام بطلت صلاته ، وتبطل صلاة المأمومين تبعاً : الثالث : المتابعة فى الركوع والسجود ، ولهذه المتابعة ثلاث صور : الصورة الأولى أن يركع أو يسجد قبل إمامه سهواً أو خطئاً ، وفى هذه الحالة يجب أن ينتظر إمامه حتى يركع أو يسجد ثم يشاركه فى ركوعه مطمئناً ولا شىء عليه ، فان لم ينتظر إمامه بل رفع من ركوعه عمداً أو جهلا بطلت صلاته ، أما إذا رفع سهواً فإن عليه أن يرجع ثانياً إلى الاشتراك مع الإمام فى ركوعه وسجوده ، وتصح صلاته ؛ الصورة الثانية : أن يركع أو يسجد قبل إمامه عمداً ، وفى هذه الحالة إن انتظر الإمام وشاركه فى ركوعه وسجوده ، فإن صلاته تصح ، ولكنه يأثم لتعمد سبق الإمام ، أما إذا لم ينتظره ورفع من ركوعه أو سجوده قبل الإمام ، فإن كان ذلك عمداً ، فإن صلاته تبطل . وإن كان سهواً فانه ينبغى له أن يرجع إلى الاشتراك مع الإمام ثانياً ، ولا شىء عليه : الصورة الثالثة : أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى ينتهى من الركن ، كأن ينتظر حتى يركع إمامه : ويرفع من الركوع وهو واقف يقرأ مثلا وفى هذه الصورة تبطل صلاة المأموم بشرطين : الأول : أن يفعل ذلك فى الركعة الأولى ، أما إذا وقع منه ذلك فى غير الركعة الأولى ، فان صلاته تصح ، ولكنه يأثم بذلك ؛ الثانى : أن يصدر منه ذلك الفعل عمداً لا سهواً ، أما إذا وقع منه سهواً ، فإن عليه أن يلغى هذه الركعة ويعيدها بعد فراغ الإمام من صلاته ؛ القسم الرابع : ما لا تلزم فيه المتابعة ، وله حالات ثلاث : الحالة الأولى : مايطلب من المأموم . وإن لم يأت به الإمام ، وذلك فى أمور : منها ماهو سنة ، وذلك كما فى تكبيرات الصلاة ؛ سوى تكبيرة الإحرام والتشهد . فيسن للمأموم أن يأتى بها وإن لم يأت بها الإمام ، ومثلها تكبيرات العيد ، فإنها يأت بها المأموم ، ولو تركها الإمام ؛ ومنها ماهو مندوب كالتكبير فى أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة المتقدم بيانه فى مباحث « العيدين » فإنه يندب أن يأتى به المأموم ، ولو تركه الإمام ، ومثل ذلك رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام ، فإنه مندوب فى حق الإمام والمأموم ، فلو تركه الإمام فإنه يندب المأموم أن يأتى به ؛ الحالة الثانية : مالا تصح متابعة الإمام فيه ، وذلك فيما إذا وقع من الإمام عمل غير مشروع فى الصلاة من زيادة أو نقصان أو نحو ذلك ، فاذا زاد فى صلاته ركعة أو سجدة أو نحوهما من =

Marfat.com

. . . . . .

= الأركان فإن المأموم لا يتبعه فى ذلك : بل يسبح له ، وإن زاد الامام ذلك عمداً بطلت صلاته وصلاة المأموم طبعاً ، وكذا لا يتبع المأموم إمامه إذا زاد فى تكبيرات العيد على ما يراه المالكى ، كما تقدم فى العيد ، ومثل ذلك ما إذا زاد الامام فى تكبير صلاة الجنازة على أربع ، فإن المأموم لا يتبعه فى هذه الزيادة ، ومثل ذلك ما إذا زاد الامام ركناً فى صلاته ، كما إذا صلى الظهر أربع ركعات ثم سها وقام للخامسة ، فإن المأموم لا يتبعه فى ذلك القيام ، بل يجلس ويسبح له ، وإن تابعه المأموم فيها عمداً بطلت صلاته ، إلا إذا تبين أن المأموم مخطئ ، والامام مصيب بعد الصلاة .

هذا وإذا ترك الامام الجلوس الأول وهم للقيام للركعة الثالثة فاذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، ورجع ، فلا شىء عليه ، أما إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه ثم رجع : فإن صلاته لا تبطل على الصحيح ، ويسجد بعد السلام ، لأن المفروض أنه رجع قبل أن يقوم ، ويقرأ الفاتحة وعلى المأموم أن يتابعه فى كل ذلك ، والحنفية يقولون : إذا فعل ذلك ، وكان للقيام أقرب بطلت صلاته ، وكذا يتبع المأموم إمامه إن سجد للتلاوة فى الصلاة ، فإذا ترك المأموم السجود ، كما إذا كان حنفياً يرى أن سجود التلاوة يحصل ضمن الركوع ، فإن المأموم يتركه أيضاً .

الحنابلة — قالوا : متابعة المأموم لإمامه ، هى أن لا يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الاحرام أو السلام أو فعل من أفعال الصلاة ، فاذا سبقه بتكبيرة الاحرام ، فإن صلاته لم تنعقد ، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً . ومثل ذلك ما إذا ساواه فى تكبيرة الاحرام بأن كبر مع إمامه ، فإن صلاته لم تنعقد ، فالمقارنة فى تكبيرة الاحرام مفسدة للصلاة ، بخلاف غيرها من باقى الأركان ، فإنها مكروهة فقط ، وإذا سبق المأموم إمامه بالسلام ، فإن كان ذلك عمداً بطلت صلاته ، فإذا سلم قبله ولم يأت بالسلام بعده بطلت صلاته : هذا ما إذا سبق المأموم إمامه بتكبيرة الاحرام أو السلام . أما إذا سبقه فى فعل غير ذلك : فلا يخلو إما أن يسبقه بالركوع ، أو بالهوى للسجود ، أو بالسجود أو بالقيام ، ولكل منها أحكام : فإذا سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع من الركوع قبل إمامه متعمداً بطلت صلاته ، أما إذا ركع قبل إمامه ، وظل راكعاً حتى ركع إمامه ، وشاركه فى ركوعه ، فإن صلاته لا تبطل إذا رجع وركع بعد ركوع إمامه ، أو ركع ورفع قبل إمامه سهواً أو خطأ ، فإنه يجب عليه أن يرجع ويركع ويرفع بعد إمامه ، ويلغو ما فعله أولا فى الحالتين ، فإن ركع ورفع وحده عمداً أو سهواً قبل الامام ، وظل واقفاً حتى فرغ الامام من الركوع والرفع منه ، ثم شاركه فى الهوى للسجود بطلت صلاته .
=

Marfat.com

. . . . . .

= هذا إذا ركع ورفع قبل إمامه : أما إذا ركع إمامه قبله ورفع ولم يتبعه فى ذلك عمداً ، فإن صلاته تبطل ، أما إذا تخلف عن متابعة الإمام فى ركوعه ورفعه سهواً أو لعذر ، فإن صلاته لاتبطل ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يركع ويرفع وحده إذا لم يخف فوات الركعة الثانية مع الإمام ، فإن خاف ذلك فإنه يجب عليه أن يتبع الامام فى أفعاله ، ويلغى الركعة التى فاتته مع الامام ، وعليه قضاؤها بعد سلام إمامه ، ومثل الركوع فى هذا الحكم غيره من أفعال الصلاة ، سواء كان سجوداً أو قياماً أو غيرهما ، فإنه إذا لم يتبع الامام فيه سهواً أو لعذر ، فإن عليه أن يقضيه وحده إن لم يخف فوت ما بعده مع إمامه ، وإلا تبع الامام فيما بعده ، وأتى بركعة بعد سلام إمامه .

هذا ، إذا لم يتبع إمامه فى الركوع ؛ أما إذا لم يتبعه فى الهوى للسجود ، فإن هوى الامام للسجود وهو واقف حتى سجد الامام ثم هوى وحده وأدرك الامام فى سجوده ، أوسبق الامام فى القيام للركعة التالية ، بإن سجد مع الامام ثم قام قبل أن يقوم الامام فإن صلاته لا تبطل بذلك ، ولكن يجب عليه أن يرجع ليتبع الإمام فى ذلك وإذا وقع منه ذلك سهواً فإنه لا يضر من باب أولى ، ولكن يجب عليه أن يرجع أيضاً ، ويتابع فيه إمامه ، ويلغى ما فعله وحده فإذا لم يأت به فإن الركعة لاتحسب له ، وعليه أن يأتى بها بعد سلام الإمام ، وإذا لم يتبع إمامه فى ركنين ، كأن ركع إمامه وسجد ورفع من سجوده وهو قائم ، فإن كان ذلك عمداً فإن صلاته تبطل على أى حال ، وإن كان سهواً فإن أمكنه أن يأتى بهما ويدرك إمامه فى باقى أفعال الصلاة ، فذاك ، وإلا ألغيت الركعة ، وعليه الاتيان بها بعد السلام ، وإذا تخلف بركعة كاملة أو أكثر عن الامام لعذر ، كنوم يسير حال الجلوس ، ثم تنبه ، فإنه يجب عليه عند تنبهه أن يتبع الامام فيما بقى من الصلاة ، ثم يقضى ما فاته بعد سلام إمامه لأنه يكون كالمسبوق

الشافعية — قالوا : متابعة المأموم لامامه لازمة فى أمور يعبر عنها بعضهم — بشروط القدوة — الأول : أن يتبع المأموم إمامه فى تكبيرة الاحرام ، فلو تقدم المأموم على إمامه أو ساواه فى حرف من تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته أصلا ، وإذا شك فى تقدمه على إمامه بتكبيرة الاحرام ، فإن صلاته تبطل ، بشرط أن يحصل له هذا الشك أثناء الصلاة ؛ أما إذا شك فى ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن شكه لا يعتبر ، ولا تجب عليه الاعادة ؛ الثانى : أن لا يسلم المأموم قبل سلام إمامه ، فلو وقع منه ذلك بطلت صلاته ، أما إذا سلم معه فإن صلاته تصح مع الكراهة ، وإذا شك فى أنه سلم قبل الامام بطلت صلاته ؛ الثالث : أن لا يسبق المأموم إمامه بركنين من أركان الصلاة ؛ ولهذا المأموم حالتان : الحالة الأولى : أن يكون مدركا ، وهو الذى يدرك مع الامام زمناً يسع =

Marfat.com

. . . . . .

= قراءة الفاتحة ؛ الحالة الثانية : أن يكون المأموم مسبوقاً ، وهو الذى لم يدرك مع إمامه ذلك الزمن ، فإذا كان مدركا وسبق إمامه بركنين ، كأن ترك إمامه قائماً ، ثم ركع وحده ورفع من الركوع وهوى للسجود ، ولم يشترك مع إمامه ، فإن صلاته تبطل ، بشروط : الاول : أن يسبقه بركنين ، كما ذكرنا ، فلو سبق المأموم إمامه بركن واحد ، كأن ترك إمامه يقرأ ، ثم ركع وحده ، ولم يرفع من ركوعه حتى ركع إمامه وشاركه فى ركوعه ، فإن صلاة المأموم لا تبطل بذلك السبق ، ولكن يحرم على المأموم أن يسبق إمامه بركن واحد فعلى بغير عذر ؛ الثانى : أن يكون الركنان فعليان لا قوليان ، فإذا سبق المأموم إمامه بركنين قوليين ، كأن قرأ التشهد وصلى على النبى قبل إمامه ، فإن ذلك لا يضر ، سواء كان عمداً أو جهلا أو نسياناً ؛ وإذا سبق إمامه بركنين : أحدهما قولى ، والآخر فعلى ، كأن قرأ الفاتحة قبل إمامه ، ثم ركع قبله ، فإنه يحرم عليه سبقه بالركوع ، أما سبقه بقراءة الفاتحة فإنه لا شىء فيه الشرط الثالث : أن يسبقه بالركنين عمداً ، أما إذا ركع قبل إمامه ورفع جهلا ، فإن صلاته لا تبطل ؛ وكذا لو فعل ذلك نسياناً ، ولكن يجب عليه فى هذه الحالة أن يرجع ويتبع إمامه متى ذكر ، ويلغى ما عمله وحده . ومثل ذلك ما إذا لو فرض وتعلم الجاهل وهو فى الصلاة ، فإنه يجب عليه أن يرجع ويتبع إمامه ، وإلا بطلت صلاتهما .

هذا حكم ما إذا كان المأموم مدركا ، وسبق إمامه بركنين فعليين عمداً أو جهلا أو نسياناً ، أو سبقه بركنين قوليين أو بركن قولى وركن فعلى ؛ أما إذا كان المأموم مدركا وتخلف عن إمامه بأن سبقه إمامه ، كما إذا كان المأموم بطىء القراءة ، والإمام معتدل القراءة ، فإنه فى هذا الحال يغتفر للمأموم أن يتخلف عن إمامه ولا يتبعه فى ثلاثة أركان طويلة ، وهى الركوع والسجدتان ، أما الاعتدال من الركوع أو من السجود ؛ والجلوس بين السجدتين فهما ركنان قصيران ، فلا يحسبان فى تخلف المأموم عن إمامه ، فإذا سبقه الإمام بأكثر من ذلك كأن لم يفرغ المأموم من قراءته إلا بعد شروع الإمام فى الركن الرابع ، فإن عليه فى هذه الحالة أن يتبع إمامه فيما هو فيه من أفعال الصلاة ، ثم يقضى ما فاته منها بعد سلام الامام ، فإن لم يتبع إمامه قبل شروعه فى الركن الخامس فإن صلاته تبطل ، ولا فرق فى هذا الحكم بين أن يكون المأموم المدرك مشغولا بقراءة مفروضة أو بقراءة مسنونة ، كدعاء الافتتاح .

هذا حكم المأموم المدرك ، وهو الذى ذكرناه فى الحالة الأولى ، أما الحالة الثانية للمأموم المسبوق ، وهو الذى لم يدرك مع إمامه زمناً يسع قراءة الفاتحة فهى أنه يسن له أن لا يشتغل بسنة ، بل عليه أن يشتغل بقراءة الفاتحة ، إلا إذا كان يظن أنه يدركها مع اشتغاله بالسنة ، فإن لم يظن ذلك ولم يشتغل بقراءة السنة ، ثم ركع إمامه وهو يقرأ الفاتحة ، فإنه يجب عليه أن يتبع إمامه =

Marfat.com

اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى

ومن شروط صحة الإمامة أن لايكون ظهر الإمام منحنياً إلى الركوع ، فان وصل انحناؤه إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به ؛ ولكن يصح لمثله أن يقتدى به ، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية فقالوا : إن إمامته تصح لمثله ولغيره ، ولو وصل انحناؤه إلى حد الركوع .

= فى الركوع ، ويسقط عنه فى هذه الحالة مابقى عليه من قراءة الفاتحة ، فاذا لم يتبع الإمام فى الركوع فى هذه الحالة حتى رفع الإمام فاتته الركعة ، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عن الإمام بركنين فعليين ، كأن يترك إمامه يركع ويرفع من الركوع ، ويهوى للسجود ، وهو واقف يقرأ الفاتحة ، فاذا اشتغل المسبوق بسنة ، كقراءة دعاء الافتتاح . فانه يجب عليه فى هذه الحالة أن يتخلف عن الإمام ، ويقرأ بقدر هذا الدعاء من الفاتحة ، فإذا فرغ من ذلك وأدرك الركوع مع الإمام احتسبت له الركعة ، أما إذا رفع الإمام من الركوع وأدركه فى هذا الرفع ، فانه يجب عليه أن يتبع إمامه فى الرفع من الركوع ، ولا يركع هو ، وتفوته الركعة ، فاذا لم يفرغ من قراءة ماعليه وأراد الإمام الهوى للسجود ، فيجب على المأموم فى هذه الحالة أن ينوى مفارقة إمامه ، ويصلى وحده ، فان لم ينو المفارقة عندهوى الإمام للسجود ، فى هذه الحالة بطلت صلاته ، سواء هوى معه للسجود أولا .

هذا حكم المأموم المسبوق ، وبقى فى الموضوع أمور : منها إذا سها المأموم عن قراءة الفاتحة ، ثم ذكرها قبل ركوع الإمام وجب عليه التخلف عن الإمام لقراءة الفاتحة ، ويغفر له مفارقة الإمام بثلاثة أركان طويلة ، كما تقدم ، أما إذا تذكرها بعد ركوعه مع الإمام ، فلايعود لقراءتها ثم يأتى بعد سلام الإمام بركعة ، وإذا لم يقرأ الفاتحة انتظاراً لسكوت إمامه بعد الفاتحة ، فلم يسكت الإمام ، وركع قبل أن يقرأ المأموم الفاتحة ، فانه يكون فى هذه الحالة معذوراً ، ويلزمه أن لايتبع إمامه فى ركوعه ، بل عليه أن يقرأ الفاتحة ، ويغتفر له عدم المتابعة فى ثلاثة أركان طويلة ، وهى الركوع والسجودان ، وعليه أن يتم الصلاة خلف الإمام حسب الحالة التى هو عليها ، سواء أدرك الامام فى أفعاله أولا .

هذا إذا كان الامام معتدل القراءة ، أما إن كان سريع القراءة ، وكان المأموم موافقاً لامامه ، فانه يقرأ مايمكنه من الفاتحة ، ويتحمل عنه الامام الباقى ، ولا يغتفر له التخلف عن إمامه بثلاثة أركان طويلة .

—

Marfat.com

اتحاد فرض الإمام والمأموم

ومنها اتحاد فرض الامام والمأموم فلا تصح صلاة ظهر مثلا خلف عصر ، ولا ظهر أداء ، خلف ظهر قضاء ، ولاعكسه ، ولاظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، وإن كان كل منهما قضاء ، هذا متفق عليه بين المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ؛ نعم يصح اقتداء المتنفل بالمفترض ، وناذر نفل بناذر آخر ، والحالف أن يصلى نفلا بحالف آخر ؛ والناذر بالحالف ، ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه ، كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ، ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقاً ، كما يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وخارجه ، ويلزم إتمام الصلاة أربعاً ، وهذا متفق عليه إلا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

هذا ، والإمامة شروط أخرى مبينة فى المذاهب فى أسفل الصحيفة [3] .

---

(١) الشافعية ، والحنابلة — قالوا ؛ يصح الاقتداء فى كل ما ذكر ، إلا أن الحنابلة قالوا : لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ، ونحو ذلك ؛ والشافعية قالوا : يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الامام فى الهيئة والنظام ، فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف صلاة جنازة ، لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلا خلف صلاة كسوف ، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

(٢) الحنفية — قالوا : لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الامام ، أما إذا نذر المأموم عين ما نذره الامام ، كأن يقول : نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان ، فيصح الاقتداء ، وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف ، أما اقتداء الحالف بالناذر . والحالف بالحالف فصحيح ، كذا قالوا : ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية خارج الوقت : لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان ، فتكون الجلسه الأولى فرضاً بالنسبة له ، والامام فرضه الأربع ، لأنه مقيم ، فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له ، فيلزم اقتداء مفترض بمتنفل ، وهو لا يصح وسيأتى فى « صلاة المسافر »

(٣) الحنفية — زادوا فى شروط صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المأموم والامام صف من النساء ، فان كن ثلاثة فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف ، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف ، وإن كانت واحدة =

Marfat.com

. . . . . .

= فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها ، وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة فى « مفسدات الصلاة » .

الحنابلة — زادوا فى شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم إن كان واحداً عن يمين الإمام، فان وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكراً أو خنثى ، أما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه ، لأنه موقفها المشروع ، وكذا بالوقوف عن يمين الإمام ، نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره ، وهذا كله فيما إذا صلى المأموم المخالف لموقفه الشرعى ركعة مع الامام ، أما إذا صلى بعض ركعة ، ثم عاد إلى موقفه الشرعى ، وركع مع الامام فان صلاته لا تبطل ، وأن يكون الامام عدلا ، فلا تصح إمامة الفاسق ولو كان بمثله ، ولو كان فسقه مستوراً ، فلو صلى خلف من يجهل فسقه ، ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه إعادتها إلا فى صلاة الجمعة والعيدين ، فإنهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تتيسر صلاتهما خلف عدل ، والفاسق هو من اقترف كبيرة أو داوم على صغيرة .

الشافعية — زادوا فى شروط صحة الاقتداء موافقة المأموم لامامه فى سنة تفحش المخالفة فيها ، وهى محصورة فى ثلاث سنن : الأولى ؛ سجدة التلاوة فى صبح يوم الجمعة ، فيجب على المقتدى أن يتابع إمامه إذا فعلها ، وكذا يجب عليه موافقته فى تركها ، الثانية : سجود السهو ، فيجب على المأموم متابعة إمامه فى فعله فقط ، أما إذا تركه الامام فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه ، الثالثة : التشهد الأول ، فيجب على المأموم أن يتركه إذا تركه إمامه ، ولا يجب عليه أن يفعله إذا فعله الإمام ، بل يسن له فعله عند ذلك ، أما القنوت فلا يجب على المقتدى متابعة إمامه فيه فعلا ولا تركا ، وأن يكون الامام فى صلاة لا تجب إعادتها ، فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين ، لأن صلاته تجب إعادتها .

المالكية — زادوا فى شروط صحة الامامة أن لا يكون الامام معيداً صلاته لتحصيل فضل الجماعة ، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد ؛ لأن صلاة المعيد نفل ، ولا يصح فرض خلف نفل ؛ وأن يكون الامام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذى تصح به ؛ وعالما بكيفية شرائطها ، كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح ، وإن لم يميز الأركان من غيرها ، وأن يكون الامام سليما من الفسق المتعلق بالصلاة ، كأن يتهاون فى شرائطها أو فرائضها ، فلا تصح إمامة من يظن فيه أنه يصلى بدون وضوء ، أو يترك قراءة الفاتحة ، أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة ، كالزانى وشارب الخمر ، فإن إمامته تصح مع الكراهة على الراجح .

Marfat.com

الأعذار التى تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية : المطر الشديد ، والبرد الشديد ؛ والوحل الذى يتأذى به ، والمرض ، والخوف من ظالم ، والخوف من الحبس لدين إن كان معسراً ؛ والعمى ، إن لم يجد الأعمى قائداً ، ولم يهتد بنفسه ، وغير ذلك مما تقدم فى الأعذار التى تسقط بها الجمعة .

من له حق التقدم فى الإمامة

قد ذكرنا من له حق التقدم على غيره فى الإمامة عند كل مذهب تحت الخط [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : الأحق بالامامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً ، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأقدم إسلاما ؛ ثم الأكبر سناً ، إن كانا مسلمين أصليين ، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن وجهاً ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً ، فان استووا فى ذلك كله أقرع بينهم إن تزاحموا على الامامة ، وإلا قدموا من شاءوا ، فان اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم ، فان اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم ، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان ، أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة ، وإلا قدم السلطان ، ثم صاحب البيت مطلقاً ، ومثله الامام الراتب فى المسجد ، وإذا وجد فى البيت مالكه ومستأجره ؛ فالأحق بها المستأجر .

الشافعية — قالوا : يقدم ندباً فى الامامة الوالى بمحل ولايته ، ثم الامام الراتب ، ثم الساكن بحق إن كان أهلا لها ، فان لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه ، فالأقرأ : فالأزهد ، فالأورع ، فالأقدم هجرة . فالأسن فى الاسلام ، فالأفضل نسباً ، فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة ، فالأحسن صوتاً ، فالأحسن صورة ، فالمتزوج ، فان تساووا فى كل ماذكر أقرع بينهم ، ويجوز للأحق بالإمامة أن يقدم غيره لها ، ما لم يكن تقدمه بالصفة ، كالأفقه ، فليس له ذلك .

المالكية — قالوا : إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة يندب تقديم السلطان أونائبه ، ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ، ثم الامام الراتب فى المسجد ، ورب المنزل ، ويقدم المستأجر له على المالك . فإن كان رب المنزل امرأة كانت هى صاحبة الحق ، ويجب عليها أن تنيب عنها ، لأن إمامتها لا تصح ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ؛ ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظاً ، =

Marfat.com

مبحث مكروهات الامامة

إمامة الفاسق والأعمى

تكره إمامة الفاسق إلا إذا كان إماماً لمثله باتفاق الحنفية ، والشافعية ، أما الحنابلة ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) ، وكذا تكره إمامة المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة باتفاق ، ويكره تنزيهاً الإمام إطالة الصلاة ، إلا إذا كان إمام قوم محصورين ، ورضوا بذلك فإنه لا يكره كما تقدم ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

= ثم العدل على مجهول الحال ، ثم الأعلم بالقراءة ، ثم الزائد فى العبادة ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأرقى نسباً ، ثم الأحسن فى الخلق ، ثم الأحسن لباساً ، وهو لابس الجديد المباح فإن يتساوى أهل رتبة قدم أورعهم ، وحرم على عبدهم ، فإن استووا فى كل شىء أقرع بينهم ، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم ، فإذا كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعاً .

الحنابلة — قالوا : الأحق بالإمامة الأفقه الأجود قراءة ، ثم الفقيه الأجود قراءة ، ثم الأجود قراءة فقط ، وإن لم يكن فقيهاً إذا كان يعلم أحكام الصلاة ، ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه ، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته ، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته ، فإن استووا فى عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة ، فإن استووا فى القراءة والفقه قدم أكبرهم سناً ، ثم الأشرف نسباً ، فالأقدم هجرة بنفسه ، والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة ، ثم الأتقى ، ثم الأورع ، فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم ، وأحق الناس بالإمامة فى البيت صاحبه إن كان صالحا الإمامة ، وفى المسجد الإمام الراتب ، ولو عبداً فيهما ، وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان ، وإلا فهو الأحق .

(١) الحنابلة — قالوا : إمامة الفاسق ، ولو لمثله ، غير صحيحة إلا فى صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره ، فتجوز إمامته للضرورة .

المالكية — قالوا : إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

(٢) الحنفية — قالوا يكره للإمام تحريماً التطويل فى الصلاة إلا إذا كان إمام قوم محصورين ، ورضوا بالتطويل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أم فليخفف » ، والمكروه تحريماً إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن .

Marfat.com

اقتداء المتوضئ بالمتيمم وغير ذلك

هذا ، ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم ، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة ، باتفاق الحنفية والحنابلة ، أما الشافعية . والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] .

والإمامة مكروهات أخرى مبينة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [2] .

---

(١) الشافعية — قالوا : إنما يصح ذلك بشرط أن لا تلزم الامام إعادة الصلاة التى يصليها ، فاذا مسح شخص على جبيرة وكان ذلك المسح غير كاف فى صحة الصلاة بدون إعادة فانه يصح أن يكون إماماً ، وإلا فلا .

المالكية — قالوا : اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح على خف أوجبيرة مكروه ، فهو من مكروهات الامامة عندهم .

(٢) الحنفية — قالوا : يكره تنزيهاً إمامة الأعمى إلا إذا كان أفضل القوم ، ومثله ولد الزنا، وكذا تكره إمامة الجاهل ، سواء كان بدوياً أوحضريا معوجود العالم ، وتكره أيضاً إمامةالأمرد الصبيح الوجه ، وإن كان أعلم القوم إن كان يخشى من إمامته الفتنة ، وإلا فلا ، وتكره إمامة السفيه الذى لايحسن التصرف ، والمفلوج ، والأبرص ، الذى انتشر برصه ، والمجذوم ، والمجبوب والأعرج الذى يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد ، ويكره أيضاً إمامة من يؤم الناس بأجر ، إلا إذا شرط الواقف له أجراً ، فلا تكره إمامته ، لأنه يأخذه كصدقة ومعونة ،وتكره أيضاً إمامة من خالف مذهب المقتدى فى الفروع إن شك فى كونه لايرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء أما إذا لم يشك فى ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف ، أو لم يعلم من أمره شيئاً ، فلايكره ، ويكره أيضاً ارتفاع مكان الامام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر ، فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة ، كما يكره أيضاً ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر ، والكراهة فى كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الامام فى موقفه أحد منهم ولو واحداً ، فإن كان معه واحد فأكثر فلا كراهه ، وتكره إمامة من يكره الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه فيه ، ويكره تحريماً جماعة النساء، ولو فى التراويح ، إلا فى صلاة الجنازة ، فإن فعلن تقف المرأة وسطهن ، كما يصلى العراة ، ويكره حضورهن الجماعة ، ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل ، أما بالنهار فجائز إذا أمنت الفتنة ، وكذا تكره إمامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه ، كزوجه وأخته .

الشافعية — قالوا : تكره إمامة من تغلب على الامامة ولا يستحقها ، ومن لا يتحرز عن النجاسة ، ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كالكثار =

Marfat.com

. . . . . .

= الضحك ، ومن لا يعرف له أب ، وكذا ولد الزنا إلا لمثله ؛ وتكره إمامة الأقلف ، ولو بالغاً ، كما تكره إمامة الصبي ، ولو أفقه من البالغ ؛ وكذا الفأفاء والوأواء ، ولا تكره إمامة الأعمى ، وتكره إمامة من كان يلحن لحناً لا يغير المعنى ، وتكره أيضاً إمامة من يخالف مذهب المقتدى في الفروع ، كالحنفي الذي يعتقد أن التسمية ليست فرضاً ، ويكره ارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة ، كأن كان وضع المسجد يقتضي ذلك ، فإنه لا يكره الارتفاع حينئذ .

الحنابلة — قالوا : تكره إمامة الأعمى والأصم والأغلف ، ولو بالغاً ، ومن كان مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما إذا أمكنه القيام ، وإلا فلا تصح إمامته إلا لمثله ، وتكره إمامة مقطوع الأنف ، ومن يصرع أحياناً ، وتكره إمامة الفأفاء والتمتام ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، ومن يلحن لحناً لا يغير المعنى ، كأن يجر دال الحمد لله ، ويكره أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعاً فأكثر ، أما المأموم فلا كراهة في ارتفاع مكانه وتكره إمامة من يكرهه أكثر القوم بحق لخلل في دينه أو فضله ، ولا يكره الاقتداء به ، وتكره إمامة الرجل للنساء ، ولو واحدة ، إن كن أجنبيات ، ولم يكن معهن رجل .

المالكية — قالوا : تكره إمامة البدوي - وهو ساكن البادية - للحضري - ساكن الحاضرة - ولو كان البدوي أكثر قراءة من الحضري ، أو أشد اتقاناً للقراءة منه ، لما فيه من الجفاء والغلظة ، والإمام شافع فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة ؛ وكذا تكره إمامة من يكرهه بعض الناس لتقصير في دينه غير ذوي الفضل من الناس ، وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذو الفضل ، فتحرم إمامته ، ويكره أن يكون الخصي إماماً راتباً ، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء ، وولد الزنا . وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين ، فلا تكره ، ويكره أن يكون العبد إماماً راتباً : والكراهة في الخصي وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن ، وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماماً راتباً فيها ، وتكره إمامة الأغلف — وهو الذي لم يختتن — ومجهول الحال الذي لا يدرى هل هو عدل أو فاسق ، ومجهول النسب ، وهو الذي لا يعرف أبوه ، ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها ، لئلا تدور السفينة ، فلا يتمكنون من ضبط أعمال الإمام واقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام ، وتكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال ، وصلاة الامام بدون رداء يلقيه على كتفه إن كان في المسجد ، وتنفل الامام بمحرابه ، والجلوس به على هيئته وهو في الصلاة ، وأما إمامة الأعمى فهي جائزة ، ولكن البصير أفضل ، وكذلك يجوز علو المأموم على إمامه ما لم يقصد به الكبر ، وإلا حرم ، وبطلت =

Marfat.com

كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندباً عن يمين الإمام مع تأخره قليلا ، فتكره مساواته [1] ووقوفه عن يساره أو خلفه ، إذا كان معه رجلان قاما خلفه ندباً ، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي ، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي ، وإذا اجتمع رجال وصبيان وخنثى وإناث ، قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم الإناث ، وهذه الأحكام متفق عليها بين الأئمة ، إلا الحنابلة ، فإنهم قالوا : إذا صلى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار الإمام ركعة كاملة ، بطلت صلاته ، وإذا صلى رجل وصبي ، فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام ، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه .

وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم ، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفته السنة ؛ وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للامامة عند سبق الحدث ونحوه ، والصف الأول أفضل من الثاني ، والثاني أفضل من الثالث ، وهكذا ؛ وينبغي أيضاً لمن يسد الفرج أن يكون أهلا للوقوف في الصف الذي به الفرجة ، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه ، أما الصبيان فإنهم في مرتبة الرجال إذا كان الصف ناقصاً ، فيندب أن يكملوه إذا لم يوجد من يكمله من الرجال ، باتفاق ثلاثة ؛ وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ، ويسدوا الفرج ، ويسووا بين مناكبهم

= به الصلاة ، ولو كان المأموم بسطح المسجد ، وهذا في غير الجمعة ، أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة ، كما تقدم ؛ وأما علو الإمام على مأمومه فهو مكروه ، إلا أن يكون العلو بشيء يسير ، كالشبر والذراع ، أو كان لضرورة ، كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز ، ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النفل ، ويكره اقتداء المسافر بالمقيم ، وبالعكس ، إلا أن الكراهة في الأول آكد .

(١) الحنفية — قالوا : لا تكره المساواة .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال ، فإن تعدد الصبيان جعلوا صفاً وحدهم خلف الرجال ، ولا تكمل بهم صفوف الرجال .

Marfat.com

فى الصفوف ، فإذا جاء أحد للصلاة ، فوجد الإمام راكعاً أو وجد فرجة بعد أن كبر تكبيرة الإحرام ففيما يفعله فى هاتين الحالتين تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : إذا جاء إلى الصلاة أحد فوجد الإمام راكعاً ، فإن كان فى الصف الأخير فرجة فلا يكبر للاحرام خارج الصف ، بل يحرم فيه ، ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف ، أما إذا لم يكن فى الصف الأخير فرجة ، فإن كان فى غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر خارجها أيضاً ، وإن لم يكن بها فرج كبر خلف الصفوف ، وله أن يجذب إليه واحداً ممن أمامه فى الصف بشرط أن لا يعمل عملا كثيراً مفسداً للصلاة ليكون له صفاً جديداً ، فإن صلى وحده خلف الصفوف كره وأما إذا دخل المقتدى فى الصلاة ، ثم رأى فرجة فى الصفوف التى أمامه مما يلى المحراب ، فيندب له أن يمشى لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد ، فإذا كان المقتدى المذكور فى الصف الثانى ، ورأى الفرجة فى الصف الأول جاز له الانتقال إليه ؛ أما إذا كان فى الثالث والفرجة فى الأول ، فلا يمشى إليها ولا يسدها ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، لأنه عمل كثير .

الحنابلة — قالوا : إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمام راكعاً . وكان فى الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة ، وأن يمشى إلى الفرجة فيسدها ، وهو راكع ، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام ، فإن لم يدخل الصف قبل سجود الإمام ، ولم يجد واحداً يكون معه صفاً جديداً بطلت صلاته ؛ أما إذا كبر خلف الصف لا لخوف فوات الركعة ، ولم يدخل فى الصف إلا بعد الرفع من السجود ، فإن صلاته تبطل ، وإذا أحرم المقتدى ثم وجد فرجة فى الصف الذى أمامه ندب له أن يمشى لسدها إن لم يؤد ذلك إلى عمل كثير عرفا ، وإلا بطلت صلاته ؛ أما إذا جاء ليصلى مع الجماعة فلم يجد فرجة فى الصف ، ولا يمكنه أن يقف عن يمين الإمام ، فيجب عليه أن ينبه رجلا من الصف يقف معه خلف الصف بكلام أو بنحنحة ، ويكره له أن ينبهه بجذبه ، ولو كان عبده ، أو ابنه ، فان صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته .

المالكية — قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الامام فى الصلاة ، فان ظن أنه يدرك الركعة إذا أخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف أخر الاحرام ندباً حتى يصل إليه ، وإن ظن أن الركعة تفوته إذا أخر الاحرام حتى يصل إلى الصف ندب له الاحرام خارجه إن ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع لو مشى إليه بعد الدخول فى الصلاة ، وإن لم =

Marfat.com

إعادة صلاة الجماعة

إذا صلى الظهر أو المغرب أو العشاء وحده أو فى جماعة ، ثم وجد جماعة أخرى تصلى ذلك الفرض الذى صلاه . فهل له أن يعيده مع هذه الجماعة ؟ فى هذا الحكم تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

= يظن ذلك أخر الاحرام حتى يدخل فى الصف ، ولو فاتته الركعة إلا إذا كان الامام فى الركعة الاخيرة ، فانه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة ، وإذا مشى فى الصلاة لسد الفرجة ، فانه يرخص له فى المشى مقدار صفين ، سوى الذى خرج منه ، والذى دخل فيه ، فاذا تعددت الفرج مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لا تزيد على ماذكر ، وإذا مشى إلى الصف ، فانه يمشى راكعاً فى الركعة الأولى ، أو قائماً فى الركعة الثانية ، ولا يمشى وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع : فان فعل ذلك كره ، ولا تبطل على المعتمد ، وإذا جاء المأموم ولم يجد فى الصف فرجة ، فإنه يحرم خارجه ، ويسن له بعد إحرامه أن يجذب أحداً من الصف ليقف معه ، ولو جذب أحداً كره له أن يوافقه .

الشافعية — قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الامام راكعاً ، وفى الصف فرجة ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف ، ولو فاتته الركعة . وأما إذا دخل فى الصلاة ، ثم وجد بعد ذلك فرجة فى صف من الصفوف جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل إلى الفرجة ، بشرط أن لا يمشى ثلاث خطوات متوالية ، وبشرط أن يكون مشيه فى حال قيامه وإلا بطلت صلاته ؛ وإنما يمشى فى الصلاة لسد الفرجة إذا كانت موجودة قبل دخوله فى الصلاة ، أما إذا حدثت الفرجة بعد دخوله فى الصلاة . فليس له أن يخترق الصفوف ، وأما إذا جاء إلى الصلاة ، ولم يجد فرجة فى الصف ، فانه يحرم خارجه ، ويسن له بعد إحرامه أن يجذب فى حال قيامه رجلا من الأحرار يرجو أن يوافقه فى القيام معه ، بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من اثنين ، وإلا فلا يسن الجذب :

(١) الشافعية — قالوا : تسن إعادة الصلاة فى الوقت مطلقاً ، سواء صلى الأولى منفرداً أو بجماعة ، بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها فى جماعة ، وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة ؛ وأن تقع الثانية فى الوقت ولو ركعة فيه على الراجح ، وأن يعيدها الامام مع من يرى جواز إعادتها أو ندبها ، وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلا تسن فيه الجماعة ، وأن تعاد مرة واحدة =

Marfat.com

. . . . . .

= على الراجح ، وأن تكون غير صلاة الجنازة ، وأن تكون الثانية صحيحة ، وإن لم تغن عن القضاء ، وأن لا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف ، مع إمكان دخوله فيه ، فان انفرد فلا تصح الإعادة ، أما إذا انفرد بعد إحرامه ، فانها تصح ، وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقادر ، وأن تكون الجماعة مطلوبة فى حق من يعيدها ، فان كان عاريا فلا يعيدها فى غير ظلام ، فان فقد شرط من هذه الشروط لم تصح الإعادة .

الحنابلة — قالوا : يسن لمن صلى الفرض منفرداً أو فى جماعة أن يعيد الصلاة فى جماعة إذا أقيمت الجماعة ، وهو فى المسجد ، سواء كان وقت الإعادة وقت نهى أو لا ، وسواء كان الذى يعيد معه هو الامام الراتب أو غيره ، أما إذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة ، فان كان الوقت وقت نهى حرمت عليه الاعادة ، ولم تصح ، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أولا ، أما إذا لم يكن الوقت وقت نهى وقصد المسجد للإعادة ، فلا يسن له الاعادة ، وإن لم يقصد ذلك كانت الاعادة مسنونة ، وهذا كله فى غير المغرب ، أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقاً ، ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى ، والثانية نافلة ، فينويها معادة أو نافلة .

المالكية — قالوا : من أدى الصلاة وحده أو صلاها إماما لصبى يندب له أن يعيدها مادام الوقت باقياً فى جماعة أخرى منعقدة بدونه بأن تكون مركبة من اثنين سواه ، ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون إماما راتباً ، فيعيد معه ؛ ويستثنى من الصلاة التى تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة ، ويستثنى أيضاً من صلى منفرداً بأحد المساجد الثلاثة ، وهى : مسجد مكة ، والمدينة ، وبيت المقدس فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ، ويندب إعادتها جماعة فيها ، وإذا أعاد المصلى منفرداً صلاته لتحصيل فضل الجماعة تعين أن يكون مأموماً ، ولا يصح أن يكون إماما لمن لم يصل هذه الصلاة ، كما تقدم ، وينوى المعيد الفرض ، مفوضاً الأمر لله تعالى فى قبول أى الصلاتين ، فإذا نوى النفل بالصلاة المعادة ، ثم تبين بطلان الأولى ، فلا تجزئه الثانية ؛ وأما من أدى الصلاة فى جماعة فيكره له صلاتها فى جماعة مرة أخرى ، إلا إذا كانت الجماعة الأولى خارج المساجد الثلاثة ، ثم دخل أحدها فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى .

الحنفية قالوا : إذا صلى منفرداً ، ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك ، وكانت صلاته الثانية نفلا ، وإنما تجوز إذا كان إمامه يصلى فرضاً لا نفلا ، لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة ، وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة ، كما تقدم ، فان صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانياً بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة . وإلا فلا يكره إذا =

Marfat.com

تكرار الجماعة فى المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة فى المسجد الواحد بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى ، وفيه تفصيل فى المذاهب [1] .

= أعادوها بغير أذان ، فان أعادوها بأذان كرهت مطلقاً ، ومتى علم أن الصلاة الثانية تكون نفلا أعطيت حكم الصلاة النافلة فى الأوقات المكروهة ، فلا تجوز إعادة صلاة العصر ، لأن النفل ممنوع بعد العصر ، وإذا شرع فى صلاته منفرداً أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا منذورة ولا نافلة ، ثم أقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفاً بتسليمة واحدة ليدرك فضل الجماعة ، وهذا إذا لم يسجد ، أما إعادة الصلاة لخلل فيها كترك واجب ونحوه ، فسيأتى بيانه فى قضاء الفوائت . بعيداً عنه ، فلا يكره وإلا كره تحريماً ؛ كما لا يكره مطلقاً تكرار الجماعة فى مسجد المحلة بلا أذان وإقامة .

(١) الحنفية — قالوا : لا يكره تكرار الجماعة فى مساجد الطرق ، وهى ما ليس لها إمام وجماعة معينون ، أما مساجد المحلة — وهى ما لها إمام وجماعة معينون — فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضاً إن كانت على غير الهيئة الأولى ، فلو صليت الأولى فى المحراب والثانية صليت بعد ذلك

الحنابلة — قالوا : إذا كان الإمام الراتب يصلى بجماعة فيحرم على غيره أن يصلى بجماعة أخرى وقت صلاته ، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب ، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب فى كلتا الحالتين ، ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب ، أما إذا كان بإذنه ، فلا تحرم ، كما لا تحرم صلاة غيره إذا تأخر الامام الراتب لعذر أو ظن عدم حضوره ، أو ظن حضوره ، ولكن كان الامام لا يكره أن يصلى غيره فى حال غيبته ، ففى هذه الأحوال لا تكره إمامة غيره ، وأما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته فجائزة من غير كراهة إلا فى المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، فان إعادة الجماعة فيهما مكروهة إلا لعذر ، كمن نام عن صلاة الامام الراتب بالحرمين ، فله أن يصلى جماعة بعد ذلك بلا كراهة ، ويكره للإمام أن يؤم بالناس مرتين فى صلاة واحدة بأن ينوى بالثانية فائتة ، وبالأولى فرض الوقت مثلا .

الشافعية — قالوا : يكره إقامة الجماعة فى مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب ، أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت ، وإلا فلا كراهة .

المالكية — قالوا : يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب فى كل مسجد =

Marfat.com

ماتدرك به الجماعة ، والجماعة فى البيت

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه فى جزء من صلاته ، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام ، فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة ، ولو لم يقعد معه ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية ، إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك صلاة الجمعة فقالوا: إنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الامام ، كما تقدم فى « الجمعة » ، أما المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [1]

هذا ، ولا فرق فى إدراك فضل الجماعة بين أن تكون فى المسجد أو فى البيت ؛ ولكنها فى المسجل أفضل إلا للنساء .

= أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه ، وله إمام راتب ، ولو أذن الامام فى ذلك ، وكذلك تكره إقامة الجماعة قبل الامام الراتب إذا صلى فى وقته المعتاد له ، وإلا فلا كراهة ، وأما إقامة جماعة مع جماعة الامام الراتب فهى محرمة ، والقاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلى صلاة أخرى فرضاً أو نفلا ، لا جماعة ولا فرادى ، ويتعين على من فى المسجد الدخول مع الامام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفرداً ، أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الامام ، وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذى يريد الامام أن يصليه ، كأن كان عليه الظهر وأقيمت صلاة العصر للراتب فإنه يتابع الامام فى الصورة فقط ، وينوى الظهر وهو منفرد فيها ، وعليه أن يحافظ على مايجب على المنفرد ، وإذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون ، فإن صلوا فى وقت واحد حرم لما فيه من (التشويش) ، وإذا ترتبوا بأن يصل أحدهم ، فإذا انتهى صلى الآخر ، وهكذا ، فهو مكروه على الراجح ، وأما المساجد أو المواضع التى ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلى جماعة جماعة ، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة ، وهكذا .

المالكية — قالوا : تدرك الجماعة ، ويحصل فضلها الوارد فى الحديث السابق بإدراك ركعة كاملة مع الامام بأن ينحنى المأموم فى الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه منه ، وإن لم يطمئن فى الركوع إلا بعد رفع الامام ، ثم يدرك السجدتين أيضاً مع الامام ، ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل ، وثبتت له أحكام الاقتداء ، فلا يصح أن يكون إماماً فى هذه الصلاة ولا يعيدها فى جماعة أخرى ؛ ويلزمه أن يسجد لسهو الامام قبلياً كان أو بعدياً ، ويسلم على الامام ، وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم ، أما إذا دخل مع الامام بعد الرفع من الركوع أو أدرك =

Marfat.com

إذا فات المقتدى بعض الركعات أو كلها

من لا يدرك إمامه فى جميع صلاته لا يخلو حاله عن أمرين : أحدهما : أن يفوته ركعة من ركعات الصلاة أو أكثر بسبب عذر أو زحمة ونحوها ، بعد الدخول فى الصلاة ، ثانيهما : أن يفوته شىء من ذلك قبل الدخول فيها مع الإمام ، كأن يدرك الامام فى الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة ، وفى كل هذا تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [1] .

= الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر ، كزحمة ونحوها مما تقدم ، فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولا يثبت له أحكام الاقتداء ، فيصح أن يكون إماماً فى هذه الصلاة ، ويستحب أن يعيدها فى جماعة أخرى لادراك فضل الجماعة ، ولا يسلم على الامام ، ولا على المأموم الذى على يساره ونحو ذلك ، وإنما قالوا : إن الفضل الوارد فى الحديث هو الذى يتوقف على إدراك ركعة كاملة ، لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك ، فمن أدرك التشهد فقط مع الامام لا يحرم من الثواب والأجر ، وإن كان لا يحصل له الفضل الوارد فى قوله عليه السلام : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبعة وعشرين درجة ، وهذا هو الحديث السابق .

(١) الحنفية — قالوا : إن الأول يسمى لاحقاً ، والثانى يسمى مسبوقا ، فاللاحق هو من دخل الصلاة مع الامام ، ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر ، كزحام ؛ والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها ، وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته ، فلا تنقطع تبعيته للإمام ، فلا يقرأ فى قضاء مافاته من الركعات ، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه ؛ لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه ، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الاقامة إن كان مسافراً ، وكيفية قضاء مافاته أن يقضيه فى أثناء صلاة الامام ثم يتابعه فيما بقى إن أدركه ، فإن لم يدركه مضى فى صلاته إلى النهاية ، ولا يقرأ شيئاً فى قيامه حال القضاء ، لأنه معتبر خلف الامام ، وإذا كان على الامام سجود سهو فلا يأتى به اللاحق إلا بعد قضاء مافاته ، وقد يكون اللاحق مسبوقاً بأن يدخل مع الامام فى الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الامام ، وفى هذه الحالة يقضى ماسبق به بعد أن يفرغ من قضاء مافاته بعد دخوله مع الامام ، وعليه القراءة فى قضاء ماسبق به ، فاللاحق إذا كان مسبوقاً عليه أن يقضى مافاته بعد دخوله فى الصلاة بدون قراءة ثم يتابع الامام فيما بقى من الصلاة أن أدركه فيها ثم يقضى ماسبق به بقراءة ، فإن كان على الامام سجود سهو فى هذه الحالة أتى به بعد قضاء ماسبق به فإن قضى ماسبق به قبل أن يقضى مافاته =

Marfat.com

. . . . . .

= صحت صلاته مع الإثم لترك الترتيب المشروع. أما المسبوق فله أحكام كثيرة :منها أنه إن أدرك الإمام فى ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الاحرام ، وإن أدركه فى صلاة ركعة جهرية لا يأتى به على الصحيح مع الامام ، وإنما يأتى به عند قضاء مافاته وحينئذ يتعوذ ، ويبسمل للقراءة كالمنفرد . فان أدرك الامام وهو راكع أو ساجد تحرى ، فان غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه فى جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلا فلا ، وإن أدركه فى القعود لا يأتى بالثناء ، بل يكبر ويقعد معه مباشرة . ومنها أنه يكره تحريماً أن يقوم المسبوق لقضاء مافاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد ، إلا فى مواضع : الأول : إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الامام ، الثانى : إذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر ، لأنه إذا انتظره فى هذه الحالة ينتقض وضوءه ، الثالث : إذا خاف فى الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الامام ، الرابع إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر فى العيدين أو خاف طلوع الشمس إذا انتظر سلام الامام ، الخامس إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث ؛ السادس : إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الامام ، فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه ، ويقضى مافاته متى كان الامام قد قعد قدر التشهد ؛ أما إذا قام قبل أن يتم الامام القعود بقدر التشهد ، فان صلاة المسبوق تبطل ، وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه فى سلام عند وجود عذر من هذه الأعذار ، فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر ، فان لم يوجد عذر وجب على المأموم أن يتابع إمامه فى السلام إن كان قد أتم التشهد ، فان سلم إمامه ، قبل ذلك لا يسلم معه ، بل يتم تشهده ثم يسلم ، فاذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ، ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة إن كانت بغير عذر من تلك الأعذار ، والأفضل فى المتابعة فى السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده ، فان سلم قبله كان الحكم ما تقدم ، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل ، وكذلك المتابعة فى تكبير الاحرام ، فان المقارنة فيها أفضل ، أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته ، وإن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الاحرام ، ومنها أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة ، وآخرها بالنسبة للتشهد ، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين ، وقرأ فى كل واحدة منهما الفاتحة وسورة ، لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة ، ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد ، لأنها الثانية بالنسبة له ، فيكون قد صلى المغرب فى هذه الحالة بثلاث قعدات ، ولو أدرك ركعة من العصر مثلا قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد . ثم يقضى ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد ، ثم يقوم لقضاء الأخيرة وهو مخير فى القراءة فيها وعدمها ، والقراءة أفضل ، ولو أدرك =

Marfat.com

. . . . . .

= ركعتين من العصر مثلا قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة ، ويتشهد، فلو ترك القراءة فى إحداهما بطلت صلاته ، ومنها أنه فى حكم المنفرد فيما يقضيه إلا فى مواضع أربع : أحدها : أنه لايجوز له أن يقتدى بمسبوق مثله ، ولا أن يقتدى به غيره ، فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدى دون الإمام ، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته ، ثانيها : أنه لو كبر ناوياً لاستئناف صلاة جديدة من أولها وقطع الصلاة الأولى تصح ، بخلاف المنفرد ، ثالثها: أنه لو سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه فى الصلاة ثم قام لقضاء مافاته ، فرأى الإمام يسجد للسهو ، فإنه يجب أن يعود ويسجد معه لذلك مالم يقيد الركعة التى قام لقضائها بسجدة ، فلو لم يعد حتى أتم الإمام سجود السهو مضى فى صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها ، بخلاف المنفرد ، فانه لا يلزم بسهو غيره ، رابعها : أن يتذكر الإمام سجدة تلاوة فيعود إلى قضائها ، وقد قام المأموم لقضاء ماسبق به ، فانه فى هذه الحالة يجب على المأموم أن يعود إلى متابعة إمامه فى قضاء سجدة التلاوة ، لأن المتابعة فى هذه الحالة فرض ، فان عود الإمام إلى قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة فصارت إعادتها فرضاً ، والمتابعة فيها فرض ، فلو لم يتابعه بطلت صلاته ، وهذا إذا لم يقيد المسبوق ماقام له بسجدة ، فإن قيده بسجدة فسدت صلاته ، سواء عاد إلى متابعة إمامه أو لم يعد ، وكذا الحكم فيما إذا ترك الامام سجدة صلبية ، أما إذا لم يعد الامام إلى سجود التلاوة ، فان صلاته وصلاة المسبوق صحيحة .

المالكية — قالوا : المقتدى إن فاتته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام فهو مسبوق ، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام الامام مافاته من الصلاة ، إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضياً ، وبالنسبة للفعل بانياً ، ومعنى كونه قاضياً أن يجعل مافاته أول صلاته ؛ فيأتى به على الهيئة التى فات عليها بالنسبة للقراءة ، فيأتى بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سرا أو جهراً على حسب مافاته ، ومعنى كونه بانياً أن يجعل ما أدركه أول صلاته ، ومافاته آخر صلاته ، ولايضاح ذلك نقول : دخل المأموم مع الامام فى الركعة الرابعة من العشاء وفاتته ثلاث ركعات قبل الدخول ؛ فإذا سلم الامام يقوم المأموم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهراً ، لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة ؛ ثم يجلس على رأسها للتشهد ، لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس ، ثم يقوم بعد التشهد فيأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهراً ، لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة ، ولا يجلس للتشهد على رأسها ، لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس ، ثم يقوم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرا : لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ويجلس على رأسها للتشهد ، لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ثم يسلم ، ومن القول الذى يكون قاضياً فيه القنوت ، فاذا دخل مع الامام فى ثانية الصبح يقنت فيها تبعاً لامامه ، فإذا سلم =

Marfat.com

. . . . . .

= الإمام قام بركعة القضاء ، ولا يقنت فيها ، لأنها أولى بالنسبة للقنوت ؛ ولا قنوت فى أولى الصبح ، فالقول الذى يكون قاضياً فيه هو القراءة والقنوت ، ثم إذا ترتب على الإمام سجود سهو ، فان كان قبلياً سجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعدياً أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه ، والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير إن أدرك مع الإمام ركعتين أو أدرك أقل من ركعة ، وإلا فلا يكبر حال القيام ، بل يقوم ساكتاً ، وأما إذا فات المأموم شىء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر ، كزحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء ، فله ثلاث أحوال : الأولى أن يفوته ركوع أو رفع منه ، الثانية : أن تفوته سجدة أو السجدتان : الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر ، فالحالة الأولى أنه إذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام ؛ فإما أن يكون ذلك فى الركعة الأولى أو غيره ، فان كانت فى الركعة الأولى تبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة ، وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام . ولعدم عقد الركعة مع الإمام فى حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الإمام ، وعليه أن يقضى ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التى ألغاها ، وإن كان ذلك الفوات فى غير الركعة الأولى ، فان ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل مافاته ليدرك الإمام ، ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح ، وإن تخلف ظنه ، كأن كان بمجرد ركوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ؛ فانه يلغى مافعله ، ويتبع الإمام فيما هو فيه ، ويقضى ركعة بعد سلامه : وإن لم يظن إدراك شىء من السجود مع الإمام ألغى هذه الركعة : وقضى ركعة بعد سلام الإمام ، فإن خالف ما أمر به ، وأتى بما فاته ، فإن أدرك مع الإمام شيئاً من السجود صحت صلاته وحسبت له الركعة ، وإلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء مافاته من طلب إمامه ؛ الحالة الثانية : أن يفوته سجدة أو سجدتان ، وحكم ذلك أن المأموم إما أن يظن أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أولا . فى الحالة الأولى يفعل مافاته ، ويلحق الإمام وتحسب له الركعة ، وفى الحالة الثانية يلغى الركعة ، ويتبع الامام فيما هو فيه ، ويأتى بركعة بعد سلام الامام ، ولا سجود عليه بعد السلام لزيادة الركعة التى ألغاها ، لأن الامام يحمل مثل ذلك عنه ؛ الحالة الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الامام ، وحكم ذلك أنه يقضى مافاته بعد سلام الامام على نحو مافاته بالنسبة للقراءة والقنوت ، ويكون بانياً فى الأفعال على ماتقدم ، وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الامام ؛ ثم يفوته ركعة أيضاً أو أكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها ، مثال ذلك : أن يدخل المأموم مع الامام فى الركعة الثانية الرباعية ، فيدرك معه الثانية والثالثة ، وتفوته الرابعة فقد فاته الآن =

Marfat.com

. . . . . .

= ركعتان : إحداهما : قبل الدخول مع الإمام ، والثانية بعد الدخول معه ، وحكم ذلك أنه يقدم فى القضاء الركعة الثانية التى هى رابعة الإمام ، فيأتى بها بالفاتحة فقط سرا ، ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها ، لأنها أخيرة الإمام، ثم يقوم فيأتى بركعة بدل الأول ؛ ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها أولى ؛ ويجهر إن كانت الصلاة جهرية ، ويجلس عليها ، لأنها أخيرته هو ثم يسلم .

الحنابلة — قالوا من اقتدى بالإمام من أول الصلاة أو بعد ركعة فأكثر وفاته شىء منها؛ فهو فى الحالتين مسبوق ، فمن دخل مع إمامه من أول صلاته وتخلف عنه بركن بعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء وجب عليه أن يأتى بما فاته متى زال عذره إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الامام ، وصارت الركعة معتداً بها ، فإن خشي فوت الركعة التالية مع الامام عندذلك وجب عليه متابعة إمامه ولغت الركعة ،ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الامام على صفتها وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر لعذر من الأعذار السابقة تابعه ، وقضى ماتخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته ، ومعنى قضاء مافاته على صفته ، أنه لوكان مافاته الركعة الأولى أتى عند قضائها بما يطلب فعله فيها من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط ، وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ثم تخلف عن السجود معه لعذر وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه فى سجود الثانية وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، ويقضى مافاته بعد سلام إمامه على صفته . كما تقدم وهذا كله إذا كان المقتدى قد دخل مع إمامه من أول صلاته ، أما إذا دخل معه بعد ركعة فأكثر فيجب عليه قضاء مافاته بعد فراغ إمامه من الصلاة ؛ ويكون مايقضيه أول صلاته ، ومأداه مع إمامه آخر صلاته ، فمن أدرك الامام فى الظهر فى الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه . فيستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة فى أولاهما ،ويقرأ الفاتحة وسورة فى الثانية لما علمت ، ويخير فى الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير جمعة ، فإنه لايجهر فيها ، ويجب على المسبوق أن يقوم للقضاء قبل تسليمة الامام الثانية ، فإن قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها ، وإلا انقلبت صلاته نفلا ، ووجبت عليه إعادة الفرض الذى صلاه مع الامام، وإنما يكون مايقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد ، أما التشهد فإنه إذا أدرك إمامه فى ركعة من رباعية ، أو من المغرب فانه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة . وينبغى للمسبوق أن يتورك فى تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغربا أو رباعية تبعاً لامامه . وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو فى آخر صلاته ، =

Marfat.com

. . . . . .

= وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصليه مع الإمام ، وفيما انفرد بقضائه ، ولو شارك الامام فى سجوده لسهوه ، وإذا سها الامام ولم يسجد لسهوه وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته ، ويعتبر المسبوق مدركا للجماعة متى أدرك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام التسليمة الأولى ، ولا يكون المسبوق مدركا للركعة إلا إذا أدرك ركوعها مع الامام ، ولو لم يطمئن معه ، وعليه أن يطمئن وحده ، ثم يتابعه .

الشافعية — قالوا : ينقسم المقتدى إلى قسمين : مسبوق ، وموافق ؛ فالمسبوق هو الذى لم يدرك مع الامام زمناً يسع قراءة الفاتحة من قارئ معتدل ، ولو أدرك الركعة الأولى ؛ والموافق هو الذى أدرك مع الامام بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه زمناً يسع الفاتحة ، ولو فى آخر ركعة من الصلاة ، فالعبرة فى السبق وعدمه بإدراك الزمن الذى يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الامام وعدم إدراكه ، ولكل حكم ؛ أما المسبوق فله ثلاثة أحوال : الحالة الأولى : أن يدخل مع الامام وهو راكع ، الحالة الثانية : أن يدخل مع الامام وهو قائم ، ولكنه بمجرد إحرامه ركع مع الامام ؛ الحالة الثالثة : أن يدخل مع الامام وهو قائم ، ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن المأموم من قراءة شىء من الفاتحة ، وحكم المأموم فى الحالتين الأوليين أنه يجب عليه الركوع مع الامام ، وتسقط عنه قراءة الفاتحة ، وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الامام يقيناً فى الركوع ، وإلا فلا يعتد بها ، ويأتى بركعة بدلها بعد سلام الامام ، وفى الحالة الثالثة يجب عليه أن يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الامام ، ويسقط عنه بقية الفاتحة ، ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ ، فإن اشتغل بشىء منهما وجب عليه أن يستمر قائماً بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذى صرفه فى دعاء الاستفتاح أو التعوذ ، ثم إن اطمأن مع الامام فى الركوع يقيناً حسبت له الركعة وإلا فلا ، وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة ، إلا إذا استمر فى القراءة الواجبة عليه حتى هوى الامام للسجود ، فحينئذ تجب عليه نية المفارقة ، وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر ، وأما الموافق فقد تقدمت أحكامه فى مبحث « المتابعة » ، ثم إن كلا من المسبوق والموافق بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقا ، بمعنى أنه فاته بعض ركعات الصلاة مع الامام ، وحكم هذا أن أول صلاة المأموم فى هذه الحالة هو ما أدركه مع الامام ، فلو أدرك مع الامام الركعة الثانية ، ثم قام للإتيان بما فاته تحسب له الركعة التى أداها مع الامام الأولى ، وإن كانت ثانية بالنسبة للإمام فيسن له أن يقنت فى الركعة التى يأتى بها ، لأنها ثانية له ، وإن كان قد قنت فى الركعة التى أداها مع الامام متابعة له . وينبغى للمسبوق الذى لم يتحمل عنه الامام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة ، فمثلا إذا أدرك =

Marfat.com

الاستخلاف فى الصلاة

تعريفه — وحكمة مشروعيته

الاستخلاف فى اصطلاح الفقهاء هو أن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلا صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم لسبب من الأسباب الآتية ، مثال ذلك أن يصلى الامام بجماعة ركعة أوركعتين أو أقل أوأكثر ثم يعرض له فى الصلاة مانع يمنعه من إتمام الصلاة بهم ، كمرض فجائى أو سبق حدث أو غير ذلك من الموانع ، فنى هذه الحالة يصح أن يختار الامام رجلا من المصلين خلفه أو من غيرهم من الموجودين ويوقفه إماماً ليكمل ما بقى من الصلاة بالمأمومين ، فإن لم يفعل الامام ذلك فللمأمومين أن يختاروا واحدا منهم وينيبوه بدل هذا الامام بدون أن يتكلموا أو يتحولوا عن القبلة ، كما ستعرفه ، ولعل قائلا يقول : لماذا كل هذا ؟ أليس من السهل المعقول أنه إذا عرض مانع يمنع الامام من المضى فى صلاته تبطل ، ويأتى غيره من الصالحين للإمامة ويصلى بالجماعة ؟ والجواب : إن الصلاة لها حرمة عظيمة فى نظر الشريعة الاسلامية ، فنى شرع الانسان فى الصلاة ووقف يناجى ربه خاضعاً خاشعاً ، فإنه ينبغى له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه ، فإذا سها عن فعل لزمه أن يأتى به ويجبره بالسجود ، وإذا عرض الإمام مايبطل صلاة الجماعة خرج من الصلاة واستخلف غيره ليكملها ، والغرض من كل هذا تأدية الصلاة كاملة بعد الشروع فيها ، لأنها عمل من الأعمال اللازمة فى نظر الشريعة الاسلامية التى لا ينبغى التساهل فى أمره على كل حال .

سبب الاستخلاف

أما سبب الاستخلاف ففيه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط[1] .

= الامام فى ثالثة الظهر : ثم فعل ما فاته بعد فراغه ، يسن له أن يأتى بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما ، لئلا تخلو صلاته من سورة

(١) الحنفية — قالوا : سبب الاستخلاف هو أن يحدث الامام فى الصلاة بدون اختيار ، يخرج منه ريح أو يسيل منه دم أونحو ذلك من النجاسات التى تخرج من بدن الانسان وهو يصلى ، أما إذا أصابته نجاسة تمنع من الاستمرار فى الصلاة ، أو كشفت عورته بمقدار ركن من أركان الصلاة ونحو ذلك ، فإن صلاته تفسد وتفسد معها صلاة المأمومين فلا يصح الاستخلاف =

Marfat.com

. . . . . .

= فى هذه الحالة ، كما لا يصح الاستخلاف إذا ضحك الإمام قهقهة أو جن أو أغمى عليه أو غير ذلك مما يأتى فى شروط الاستخلاف ، ويجوز الاستخلاف إذا عجز عن قراءة القدر المفروض ، أما إذا عجز عن الركوع أو السجود بسبب حصر البول أو الغائط فإنه لا يستخلف إذا أمكنه أن يصلى قاعداً ، وعلى المأمومين فى هذه الحالة أن يتموا صلاتهم خلفه قياماً ، وهذا هو رأى الإمام أبى حنيفة ، ولا يصح الاستخلاف إذا خاف حصول ضرر أو ضياع مال ، بل يقطع الصلاة ، ويبتدئ المقتدون به الصلاة من أولها بحسب ما يتاح لهم .

المالكية — قالوا : أسباب الاستخلاف ثلاثة أمور : الأمر الأول : أن يخاف الإمام وهو فى صلاته على مال ، سواء كان ماله أو مال غيره ، وفى هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لإنقاذ ذلك المال ، ويندب له أن يستخلف إماماً غيره : على أنه يشترط لقطع الصلاة بسبب الخوف على المال أن يترتب على ضياعه أو تلفه هلاك صاحبه أو حصول ضرر شديد له ، وفى هذه الحالة يجب على الامام أن يقطع الصلاة مطلقاً ، سواء كان المال قليلا أو كثيراً ، وسواء اتسع الوقت لادراك الصلاة بعد ذلك أو لم يتسع : أما إذا لم يخف ضياعه ، ولكنه لم يطمئن لتركه بدون حراسة فإنه فى هذه الحالة يصح له أن يقطع الصلاة بشرطين : الشرط الأول : أن يكون الوقت متسعاً بحيث يمكنه أن يؤدى الصلاة التى قطعها قبل خروج الوقت ، الشرط الثانى : أن يكون المال كثيراً - والمال الكثير هنا هو ما كان له قيمة وشأن عند صاحبه - فإذا فقد شرط من هذين الشرطين فى هذه الحالة فإنه لا يصح له قطع الصلاة ، ومثل الخوف على المال الخوف على نفس من الهلاك والتلف ، فإذا خاف على أعمى الاصطدام بسيارة أو الوقوع فى حفرة عميقة يضره الوقوع فيها فإنه فى هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لانقاذه .

والحاصل أن الخوف على المال أو النفس بالشروط المذكورة يجعل قطع الصلاة فرضاً على الامام ، ويندب له أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة ، وعرفت أن الحنفية قالوا : إن الخوف على مثل هذا يوجب قطع الصلاة ، ولكن لا يجوز له حال الخوف أن يستخلف ، بل تبطل صلاته وصلاة من خلفه ، وللمأمومين أن يقيموا إمامين يصلى كل إمام بفريق ، وإذا أقام الصلاة خليفة عنه ، وأقام الا المقتدون إماماً ثانيا ، وصلت كل فرقة خلف واحد منهما ، فإن الصلاة تصح ، ولكن إذا أقام الامام خليفة حرم على المأمومين أن يقيموا غيره ، وإن كانت تصح الصلاة خلف من أقاموه .

هذا كله فى غير صلاة الجمعة ، أما إذا وقع ذلك وهو يصلى الجمعة إماماً . فإذا لم يستخلف =

Marfat.com

. . . . . .

= فى الجمعة وصلوها فرادى فإنها تبطل لاشتراط الجماعة فيها ، وإذا استخلف الامام واحداً واستخلف المقتدون واحداً فإن الجمعة تصح خلف من استخلفه الإمام ، وتبطل خلف غيره ، فإن لم يستخلف الإمام أحداً ، واستخلف المقتدون اثنين فان الجمعة تصح لمن سبق منهم ، فان تساويا فى السلام بطلت صلاة الجمعة ، وعليهم أن يقيموها جمعة ثانياً إن كان الوقت باقيا ، وإلا صلوها ظهراً وقد خالف الحنفية فى ذلك كله فقالوا : إن لم يستخلف الإمام وصلوها فرادى بطلت صلاتهم ، سواء فى الجمعة أوفى غيرها ، وكذلك إذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً ، بطلت الصلاة خلف من استخلفه المقتدون ، وإذا لم يستخلف الإمام ولا المقتدون ، وتقدم واحد من المصلين وأتم بهم الصلاة ، فانها تصح .

الشافعية — قالوا : سبب الاستخلاف خروج الإمام عن الإمامة بطرو حدث ، سواء كان الحدث عمداً أو قهراً عنه ، أو تبين له أنه كان محدثا قبل شروعه فى الصلاة ، وهذا السبب عندهم ليس ضروريا ، بل للإمام أن يستخلف غيره ، ولو بدون سبب ، وإذا قدم الإمام واحداً وقدم المقتدون واحداً ، فان الصلاة تصح خلف كل منهما ، ولكن الأولى بالإمامة من قدمه المقتدون ، لامن قدمه الإمام ، إلا إذا كان إماما راتباً ، فإن الأولى بالإمامة من قدمه الإمام الراتب ، وإذا قدم الإمام واحداً ، وتقدم واحد آخر بدون أن يقدمه أحد فان الصلاة تصح خلف كل منهما ، ولكن الأولى بالإمامة من قدمه الإمام ، سواء كان راتباً أو غير راتب ، ولايخفى أن الشافعية قد خالفوا الحنفية ، والمالكية فى هذه الأحكام .

الحنابلة — قالوا : سبب الاستخلاف هو أن يحصل للإمام مرض شديد يمنعه من إتمام الصلاة ؛ ومنه ما إذا عجز عن ركن قولى ، كقراءة الفاتحة ؛ أو واجب قولى ، كتسبيحات الركوع والسجود ، فإن حصل له عذر كهذا فإنه يجوز له أن يستخلف واحداً بدله ؛ ولو لم يكن من المقتدين ، ليتم بهم الصلاة ، وليس من الأعذار عندهم سبق الحدث ، فإذا انتقض وضوء الإمام أثناء صلاته بطلت صلاته وصلاة من خلفه ؛ ولا يجوز له الاستخلاف ، وإذا حصل للإمام عذر يبيح الاستخلاف ولم يستخلف جاز للمقتدين أن يستخلفوا واحداً ليتم بهم الصلاة ؛ كما يجوز لهم أن يتموها فرادى بدون إمام ، وإذا استخلف القوم واحداً واستخلف الإمام واحداً آخر فالصلاة لاتصح إلا خلف من استخلفه الإمام ، كما يقول الحنفية .

Marfat.com

حكم الاستخلاف فى الصلاة

اختلفت المذاهب الأربعة فى حكم الاستخلاف ، فانظر كل مذهب تحت الخط [١] .

---

(١) الحنفية — قالوا : إن الاستخلاف أفضل ، بحيث لو لم يستخلف الإمام أو المقتدون ، ولم يتقدم واحد منهم بدون استخلاف فإن الصلاة تبطل ، ويعيدوها من أولها مع مخالفة الأفضل ، بشرط أن يكون الوقت متسعاً لأداء الصلاة فيه ، أما إذا ضاق الوقت فإن الاستخلاف يكون واجباً ، ولا فرق عندهم فى ذلك بين الجمعة وغيرها ، وإذا استخلف الإمام واحداً ، واستخلف المقتدون واحداً آخر ، فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام ، وإذا تقدم واحد من المقتدين بدون استخلاف وأتم بهم الصلاة فانها تصح ، أما إذا لم يستخلف الإمام أو القوم ، أو يتقدم واحد بدون استخلاف وصلوا وحدهم فرادى ، فإن صلاتهم تبطل .

الحنابلة — قالوا : حكم الاستخلاف الجواز ، فيجوز عند حصول سبب من الأسباب المتقدم بيانها أن يستخلف الإمام واحداً من المقتدين به أو من غيرهم ليكمل بهم الصلاة ، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون غيره ، فان الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الامام ، كما يقول الحنفية ، على أنهم قالوا : يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى بدون استخلاف خلافا للحنفية ؛ كما هو موضح فى مذهبهم ، ولذا لم يشترط الحنابلة أن يكون الوقت متسعاً ، لأنهم يبيحون للمقتدين أن يكملوا صلاتهم وحدهم بدون إمام فى مثل هذه الحالة ، وكذا لم يفرقوا بين صلاة الجمعة وغيرها ، لأن لهم أن يتموا صلاة الجمعة وحدهم بدون إمام .

المالكية — قالوا : حكم الاستخلاف الندب ، لأنك قد عرفت فى تفصيل مذهبهم أنه يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى إذا لم يستخلف الامام ، أو لم يستخلفوا هم واحداً ، بشرط أن لا يكونوا فى صلاة الجمعة ، أما الجمعة ، فتبطل إذا صلوها فرادى ، وعليهم إعادتها جمعة إن كان الوقت متسعاً ، ولم يستخلفوا ، كما تقدم تفصيله فى مذهبهم قريباً ، على أنهم لم يصرحوا بكون الاستخلاف واجباً فى صلاة الجمعة ، كما قال الشافعية : بل ظاهر مذهبهم أن حكم الاستخلاف الندب على أى حال ، فيكره للإمام والمأمومين أن لا يستخلفوا .

الشافعية — قالوا : حكم الاستخلاف الندب ، بشرط أن يكون الخليفة صالحاً لامامة هذه =

Marfat.com

. . . . . .

= الصلاة ، إلا فى الجمعة، فإن الاستخلاف فيها واجب فى الركعة الأولى ، فإذا طرأ عذر على الإمام فى الركعة الأولى فإنه يجب عليه أن يستخلف عنه من يتم الصلاة ، أما إذا صلى بهم ركعة كاملة ثم طرأ عليه العذر ، فإنه يندب له أن يستخلف من يصلى بهم الركعة الثانية ، ولهم أن ينووا مفارقة الإمام بعد ذلك ، ويصلوا الركعة الثانية فرادى ؛ ويشترط لصحة الاستخلاف ، فى الجمعة شرطان: أحدهما : أن يكون الخليفة مقتديا بالإمام قبل الاستخلاف ، فلا يصح فى الجمعة استخلاف من لم يكن مقتديا به ، كما يصح فى غيرها: ثانيهما : أن يكون الاستخلاف سريعاً ، فلو مضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً قصيراً من أركان الصلاة ، كالركوع ، فإنه لا يصح الاستخلاف بعد ذلك ، ثم إن خليفة الجمعة إن كان قد أدرك الركعة الأولى مع الامام الأول ، فإن الجمعة تتم له وللمقتدين ، أما إذا اقتدى بالامام فى الركعة الثانية فإن الجمعة تتم للمقتدين به فقط ، أما هو فلا تتم له الجمعة .

الشافعية — قالوا : لا يشترط شىء لصحة الاستخلاف فى غير الجمعة ، كما تقدم ، فيجوز أن يستخلف غير مقتد ، وأن يستخلف بعد طول الفصل ، ولو خرج الامام من المسجد ، إلا أنهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق فى حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف ، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الامام ، كأن كان فى الركعة الأولى مثلا والامام فى الثانية ، فإن لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية ، وكذا فيما إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر ، فإنهم يحتاجون لتجديد النية ، وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة إمامه وجوبا فى الواجب ، وندبا فى المندوب ، وعليه أن يشير إلى القوم بعد فراغهم من صلاتهم بما يفيد أنهم ينتظرونه أو يفارقونه إن كان مسبوقا ، والانتظار أفضل . وإذا لم يستخلف أحد فى غير الجمعة ينوى المقتدون المفارقة ويتمون صلاتهم فرادى وتصح ؛ أما الجمعة فمتى أدركوا الركعة الأولى جماعة فإن لهم نية المفارقة ، ويتموا فرادى فى الثانية إذا بقى العدد إلى آخر الصلاة .

الحنفية — قالوا: يشترط لصحة الاستخلاف ثلاثة شروط : الشرط الأول: أن لا يخرج الامام من المسجد الذى كان يصلى فيه قبل الاستخلاف ، فإن خرج لم يصح الاستخلاف ، لا منه ولا من القوم ، لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه ، الشرط الثانى : أن يكون الخليفة صالحا للإمامة ، فإذا استخلف أمياً أو صبياً بطلت صلاة الجميع . وصورة الاستخلاف أن يتأخر منحنياً واضعاً يده على أنفه ، كأنه سأل منه دم الرعاف قهراً ، وهذا وإن كان خلاف الواقع ، ولكن الحكمة فيه واضحة ، وهى المحافظة على نظام الصلاة والآداب العامة ، الشرط الثالث من شروط الاستخلاف : تحقق =

Marfat.com

= شروط البناء على ماأداه من الصلاة ، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فان الصلاة تبطل ولا يصح الاستخلاف، وهى أحدعشر شرطاً : الأول : أن يكون الحدث قهرياً ، الثانى : أن يكون من بدنه ، فلو أصابته نجاسة مانعة لايجوز له البناء ، الثالث : أن يكون الحدث غير موجب للغسل ، كإنزال بالتفكر ؛ الرابع : أن لا يكون نادراً ، كالقهقهة والإغماء والجنون . الخامس : أن لا يؤدى الإمام ركناً مع الحدث أو يمشى ، السادس : أن لا يفعل منافياً ، كأن يحدث عمداً بعد الحدث القهرى ، السابع : أن لا يفعل مالا احتياج إليه : كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب ، الثامن : أن لا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة ، التاسع : أن لا يتبين أنه كان محدثاً قبل الدخول فى الصلاة، العاشر : أن لا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب ، الحادى عشر : أن لا يتم المؤتم فى غير مكانه ، فلو سبق المصلى الحدث سواء كان إماما أو مأموماً ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلى مع الإمام ، أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم فى مكانه أو غيره .

المالكية — قالوا : يشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام جزءاً من الركعة التى حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام رأسه من الركوع ، فلا يصح استخلاف من فاته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده فى هذه الركعة ، كما لا يصح استخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر ، وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الإمام ، فيقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم الانتهاء ، وإلا ابتدأ القراءة ، ويجلس فى محل الجلوس وهكذا ، فاذا كان الخليفة مسبوقا أتم بالقوم صلاة الإمام حتى لو كان على الامام سجود قبلى سجده وسجده معه القوم ، ثم أشار لهم بالانتظار ؛ وقام لقضاء مافاته ، فاذا أتى به وسلم سلم بسلامه ، فاذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم ، وأما إذا كان على الامام الأول سجود بعدى فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ما عليه ، ويسلم بالقوم ثم يسجده بعد ذلك ، وإذا كان فى المأمومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة ، ولو كان الخليفة مسبوقا انتظره جالساً حتى يقضى ما عليه ويسلم ، فإذا سلم قام هو للقضاء ، وإن لم ينتظره بطلت صلاته ، مثلا إذا أدرك المقتدى الامام الاول فى الركعة الثانية ، ثم استخلف الامام الثانى فى الركعة الثالثة ، وكان الخليفة أيضاً مسبوقا مثل المأموم ، فانه فى هذه الحالة يجب على المقتدى أن لا يسلم ، بل ينتظر وهو جالس حتى يفرغ الامام الثانى — وهو الخليفة — من قضاء ما عليه ويسلم ، فاذا سلم الخليفة قام المقتدى المنتظر وقضى ما عليه ، وإن لم ينتظره وقام لقضاء ما عليه بطلت صلاته .

هذا . ويندب الإمام أن يخرج ممسكا بأنفه موهماً أنه راعف ، كما يقول الحنفية . =

Marfat.com

مباحث سجود السهو

تعريفه — محله — هل تلزم النية فيه ؟

معنى السجود فى اللغة مطلق الخضوع ، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض أو كان بأمارة أخرى من أمارات الخضوع ، كالطاعة ، ومعنى السهو فى اللغة الترك من غير علم ، فإذا قيل سها فلان ، فمعناه ترك الفعل من غير علمه ، أما إذا قيل سها عن كذا ، فمعناه تركه وهو عالم ، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان ، وبين قول سها فلان عن كذا ، ولا فرق فى اللغة بين النسيان وبين السهو ، أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضاً ، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد ، وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن ؛ فيقولون : إن الظن هو إدراك الطرف الراجح ، فاذا ترجح ، عند الشخص أنه فعل الفعل كان ظاناً ، بخلاف السهو والنسيان والشك ، فانه يستوى عنده إدراك الفعل وعدمه ، بدون أن يرجح أنه فعل ، أو أنه لم يفعل .

هذا هو معنى سجود السهو فى اللغة ، أما معناه فى اصطلاح الفقهاء وبيان محله وبيان النية فيه ، فانظره تحت الخط [1] .

= الحنابلة — قالوا : لا يشترط فى الخليفة إلا الشروط المطلوبة فى الامام ، الا يشترط أن يكون مقتديا ؛ كى لا يشترط شىء من الشروط التى ذكرها الحنفية ، لأن الاستخلاف لا يصح عند الحنابلة إلا عند العجز عن أداء ركن قولى أو فعلى من أركان الصلاة ؛ أما من عرض له ناقض ينقض وضوءه فقد بطلت صلاته ، ولا يصح له أن يستخلف ، على أنهم قالوا : يجب على الخليفة أن يبنى على نظم صلاة الامام لئلا يختلط الأمر على المقتدين ، فاذا كان الخليفة مسبوقا بنى على نظم صلاة الامام ، واستخلف قبل السلام من يسلم بهم ، وقام لقضاء ما سبقه به الامام ، فان لم يفعل ، فلهم أن يسلموا لأنفسهم ، ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى مافاته ، ويسلم بهم .

(١) الحنفية — قالوا : سجود السهو هو عبارة عن أن يسجد المصلى سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه فقط ، ثم يتشهد بعد السجدتين ، ويسلم بعد التشهد ، فان لم يتشهد يكون تاركا للواجب ، وتصح صلاته ، وبعد الفراغ من التشهد لسجود السهو يجب أن يسلم ، فان لم يسلم يكون تاركا للواجب ، ولا يكفيه السلام الأول الذى خرج به من الصلاة ، لأن السجود للسهو يرفعه ، كما يرفع التشهد الاخير الذى قبل السلام ، اما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فانه يأتى بهما فى التشهد الاخير قبل السلام ، ولا يأتى بهما فى سجود السهو على المختار ، وقيل: يأتى بهما فيه أيضاً =

Marfat.com

. . . . . .

= : احتياطاً ، وقولهم : يأتى بسجود السهو بعد أن يسلم عن يمينه فقط ، خرج به ما إذا سلم التسليمة الثانية ، فانه إذا سلم التسليمتين فقد سقط سجود السهو عنه على الصحيح ، فان فعل ذلك عمداً فإنه يأثم بترك الواجب ، وإن سلم التسليمتين سهواً فقد سقط عنه سجود السهو ، ولا إثم عليه ، كما لا إعادة لسجود السهو مرة أخرى ، لأن نسيان سجود السهو يسقطه ، وكذا إذا تكلم بكلام أجنبى عن الصلاة عمداً أو سهواً ، فان فعل ذلك سقط عنه سجود السهو ، ولا يجب السجود إذا ترك الواجب عمداً أو ترك ركناً من أركان الصلاة أو نحو ذلك عمداً ، لأنه إن ترك الواجب عمداً صحت صلاته مع الإثم ، وسقط عنه السجود ، وإن ترك الركن عمداً بطلت صلاته ، ولا يجبره سجود السهو ، فالسجود عند الحنفية لا يكون إلا عند السهو ، أما الترك عمداً فلم يشرع لجبره السجود ؛ وهل تجب نية لسجود السهو أو لا ؟ خلاف ، فقال بعضهم : إن سجود السهو لا تجب له نية ، وذلك لأنه قد جىء به لجبر نقص واجب من صلاته ، أو لجبر خلل وقع فيها ثم أصلحه ، والنية لا تجب لكل جزء من أجزاء الصلاة ، فسجود السهو لا تجب له النية ؛ وقال بعضهم : بل تجب له النية ، لأنه صلاة ، ولا تصح صلاة بدون نية ، فكما تجب النية لسجود التلاوة وسجدة الشكر ، فكذلك تجب لسجود السهو ، لأنها كلها كالصلاة ، فكما تجب النية للصلاة تجب لها ، وهذا القول الثانى هو الظاهر والاحتياط فى العمل به .

الشافعية — قالوا : سجود السهو هو أن يأتى المصلى بسجدتين كسجود الصلاة قبل السلام ، وبعد التشهد والصلاة على النبى وآله بنية ، وتكون النية بقلبه لا بلسانه ، لأنه إن تلفظ بها بطلت صلاته ، لأنك قد عرفت أن سجود السهو عندهم لا يكون إلا قبل السلام من الصلاة ، فاذا تكلم بطلت صلاته طبعاً ، وإذا سجد بدون نية عامداً عالماً بطلت صلاته ، وإنما تشترط النية للإمام والمنفرد ، أما المأموم فانه لا يحتاج للنية اكتفاء بنية الاقتداء بإمامه ، ولا يلزم عند الشافعية أن يكون ذلك السجود بسبب السهو ، بل يكون بترك جزء من الصلاة على الوجه الآتى بيانه فى أسباب سجود السهو عمداً أو سهواً ، وإنما سمى سجود السهو ، لأن الغالب أن الإنسان لا يترك بعض صلاته عمداً ، وإذا كان سببه السهو يحسن أن يقول فى سجوده : سبحان الذى لا ينام ولا يسهو ، أما إذا كان عمداً ، فيحسن أن يستغفر الله فى سجوده وبهذا تعلم أن الحنفية متفقون مع الشافعية فى اشتراط النية لسجود السهو ، ومختلفون معهم فيما عدا ذلك ، لأن الشافعية يقولون : هو قبل السلام ، والحنفية يقولون : بل هو بعده ، والشافعية يقتصرون على السجدتين ؛ والحنفية يقولون : لا بد من التشهد والجلوس .

=

Marfat.com

. . . . . .

= المالكية — قالوا سجود السهو سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن كان سجود السهو بعد السلام ، فإنه يسجد و يتشهد و يعيد السلام وجوباً ، فإن لم يعد وفلا تبطل صلاته ، وقد عرفت مذهبي الشافعية ، والحنفية فى ذلك ، فأما الشافعية ، فإنهم يقولون: إن سجود السهو قبل السلام دائماً ، فالسلام بعد السجدتين لابد منه ، وأما الحنفية فإنهم يقولون إن السلام فى سجود السهو واجب بحيث لو تركه يصح السجود مع الإثم ، ثم إن سجود السهو عند المالكية إذا كان قبل السلام فلا يحتاج إلى نية ، لأن نية الصلاة تكفى لكونه بمنزلة جزء من الصلاة عندهم ، أما إن كان بعد السلام فإنه يحتاج لنية لكونه خارجا عن الصلاة ، وهم فى ذلك متفقون مع الحنفية فى أن النية لازمة لسجود السهو بعد السلام ، ومختلفون مع الشافعية ، كما عرفت فى مذهبهم.

هذا ، وإذا نسى سجود السهو فى صلاة الجمعة بسبب نقص ثم سلم فإنه يتعين عليه أن يسجد بالجامع الذى صلى فيه ، وأما إذا كان لزيادة فيها فيسجده فى أى جامع كان ، لأنه بعد السلام ، ولا يجزئ سجوده فى غير مسجد تقام فيه الجمعة ، ثم إن كان سجود السهو نقصاً فقط أو نقصاً وزيادة ، فإن محله يكون قبل السلام ، فاذا نقص السورة ناسياً مثلا ، ولم يتذكر حتى انحنى للركوع، فانه لا يرجع لقراءة السورة ، وإلا بطلت صلاته إذا رجع ، وإذا لم يرجع فعليه أن ينتظر ، حتى يتشهد التشهد الأخير ، ويصلى على النبي ويدعو ثم يسجد سجدتين يتشهد فيهما والتشهد فيهما سنة ، ولا يصلى على النبي فى تشهده ، ولا يدعو ثم يسلم ، وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام ، وإذا أخره كره ، وإذا قدم البعدى حرم إن تعمد التقديم أو التأخير ، وإلا فلا كراهة ، ولا حرمة، ولا تبطل صلاته فيهما .

الحنابلة — قالوا : سجود السهو هو أن يكبر ويسجد سجدتين ، وهذا القدر متفق عليه ، ويجوز أن يكون قبل السلام و بعده لسبب من الأسباب الآتى بيانها ، ثم إن كان السجود بعديا فإنه يأتى بالتشهد قبل السلام ، وإذا كان قبلياً لا يأتى بالتشهد فى سجود السهو اكتفاء بالتشهد الذى قبله ، كما يقول الشافعية ؛ على أن الحنابلة يقولون : الأفضل أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقاً إلا فى صورتين : إحداهما : أن يسجد لنقص ركعة فأكثر فى صلاته ، فانه يأتى بالنقص ثم يسجد بعد السلام ؛ ثانيتهما : أن يشك الإمام فى شىء من صلاته ، ثم يبنى على غالب ظنه ، فان الأفضل فى هذه الحالة أيضاً أن يسجد بعد السلام ، ويكفيه لجميع سهوه سجدتان ، وإن تعدد موجبه ، وإذا اجتمع سجود قبلى وبعدى رجح القبلى .

Marfat.com

سبب سجود السهو

الأسباب التى يشرع من أجلها سجود السهو مختلفة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [١] .

---

(١) الحنفية — قالوا : أسباب سجود السهو أمور :(السبب الأول) : أن يزيد أو ينقص فى صلاته ركعة أو أكثر أو نحو ذلك ، فإذا تيقن أنه زاد ركعة فى الصلاة مثلا ، كأن صلى الظهر أربعاً ، ثم قام للركعة الخامسة ، وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة ، فإن له فى هذه الحالة أن يقطع الصلاة بالسلام قبل أن يجلس ، وله أن يجلس ثم يسلم ، ولكن الأولى أن يجلس ثم يسلم ، ويسجد للسهو على كل حال ومثل ذلك ما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ،الخ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة : أما إذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى فلا يخلو إما أن يكون الشك طارئاً عليه فلم يتعوده ، أو يكون الشك عادة له،فإن كان الشك نادراً يطرأ عليه فى بعض الأحيان فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يقطع الصلاة ، ويأتى بصلاة جديدة ، ولا بد أن يقطع الصلاة بفعل مناف لها ، فلا يكفى قطعها بمجرد النية ، وقد عرفت أن قطعها بافظ السلام واجب ، وله فى هذه الحالة أن يجلس ويسلم ، فإذا سلم وهو قائم فإنه يصح مع مخالفة الاولى ، كما تقدم ، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لا يقطع الصلاة ، ولكن يبنى على ما يغلب على ظنه، مثلا إذا صلى الظهر وشك فى الركعة الثالثة هل هى الثالثة أو الرابعة ، فإن عليه أن يعمل بما يظنه؛ فإن غلب على ظنه أنه فى الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلى على النبى ثم يسلم ويسجد للسهو بالكيفية المتقدمة فى تعريفه ، وإن غلب على ظنه أنه فى الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتى بالركعة الرابعة ويتشهد كذلك ، ويصلى على النبى .. الخ ، ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام بالكيفية المتقدمة ؛ وعلى هذا القياس .

هذا إذا كان يصلى منفرداً ، أما إذا كان إماما وشك فى صلاته وأقره المأمومون على أنه زاد أو نقص فى صلاته فإنه يلزمه أن يعيد الصلاة عملا بقولهم ، أما إذا اختلف معهم ، فأجمعوا على أنه صلى ثلاث ركعات ، وقال هو إنه موقن بأنه صلى أربعاً فإنه لم يعد الصلاة عملا بيقينه ، فإذا انضم واحد من المصلين أو أكثر إلى الإمام أخذ بقول الإمام ، وإذا شك الإمام وتيقن بعض المصلين بتمام الصلاة وبعضهم بنقصها ، فإن الإعادة تجب على من شك فقط ، وإذا تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا إذا تيقنوا بالتمام ، وإذا تيقن واحد من المأمومين بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان فى الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ، وإلا فلا =

Marfat.com

. . . . . .

= هذا ، وإذا أخبره عدل ، ولومن غير المأمومين بعد الصلاة ، بأنه صلى الظهر ثلاثا وشك فى صدقه وكذبه أعاد الصلاة احتياطاً ، أمالو أخبره عدلان فإنه يلزمه الأخذ بقولهما ، ولا يعتبر شكه ، فإذا كان المخبر غير عدل فإن قوله لا يقبل ، وإذا شك فى النية أو تكبيرة الإحرام ، أو شك وهو فى الصلاة فى أنه أحدث أوأصابته نجاسة أو نحو ذلك ، فإن كان هذا الشك عارضاً له فى أول مرة فإن عليه أن يقطع الصلاة ويتأكد مما شك فيه ويعيد الصلاة ، أما إن اعتاد ذلك الشك فإنه لا يعبأبه ،ويمضى فى صلاته ، أماإذا شك بعد تمام الصلاة فإن شكه لا يضر؛ (السبب الثانى من أسباب سجود السهو) : أن يسهوعن القعود الأخيرالمفروض ويقوم ، وحكم هذه الحالة أنه يعودويجلس بقدر التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ، لأنه أخر القعود المفروض عن محله ، فإذا مضى فى الصلاة وسجد قبل أن يجلس انقلبت صلاته نفلا بمجرد رفع رأسه من السجدة ويضم إليها ركعة سادسة ، ولو كان فى صلاة العصر ، ولا يسجد للسهو فى هذه الحالة على الأصح ، لأن انقلابه نفلا يرفع سجود السهو ، بخلاف مالو كان نفلا من الأصل ، فإنه يسجد له ، وعلى كل حال فيكون ملزما بإعادة الفرض الذى انقلب نفلا ،(السبب الثالث من أسباب سجود السهو) أن يسهو عن القعود الأول ، وهو واجب لا فرض ، فإذا سها عن القعود الأول من صلاة الفرض بأن لم يجلس فى الركعة الثانية ، وهم بالقيام ، فإن تذكر قبل أن يقوم وجلس ثانياً فإن صلاته تصح ولا سجود عليه أما إن تذكر بعد أن يستوى قائماً فإنه لا يعود للتشهد ، ولو عاد فبعضهم يقول : إن صلاته تبطل ، وذلك لأن الجلوس للتشهد الأول ليس بفرض والقيام فرض ، وقد اشتغل بالنفل ، وترك الفرض لما ليس بفرض مبطل للصلاة ، ولكن التحقيق أن صلاته بهذا العمل لا تفسد ، لانه فى هذه الحالة لم يترك فرض القيام ، بل أخره ، ونظير ذلك مالوسها عن قراءة السورة وركع ، فإنه يبطل الركوع ويعود إلى القيام ، ويقرأ السورة وتصح صلاته ، وعليه سجود السهو لتأخير الركن أو الفرض عن محله .

هذا إذا كان المصلى منفرداً أو إماما أما إذا كان مأموما وقام وجلس إمامه للتشهد فإنه يجب عليه أن يجلس ، لأن ، هذا الجلوس يفترض عليه بحكم المتابعة لإمامه ، (السبب الرابع) : أن يقدم ركناً على ركن ، أو يقدم ركناً على واجب ، ومثال ما إذا قدم ركناً على ركن هو أن يقدم الركوع على القراءة المفروضـــة ، بأن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويقرأ الثناء مثلا ، ثم يسهو ويركع قبل أن يقرأ شيئاً ، وفى هذه الحالة إذا ذكر فإنه يجب عليه أن يعود ، ويقرأ ثم يركع ثانياً ، ويسجد للسهو على الوجه المتقدم ، فإن لم يذكر فان الركعة تعتبر =

Marfat.com

. . . . . .

= ملغاة ، وعليه أن يأتى بركعة قبل أن يسلم ثم يسلم ثم يسجد للسهو ، ومثال ما إذا قدم ركناً على واجب فهو كتقديم الركوع على قراءة السورة ، وقد عرفت حكمه مما تقدم قريبا ، وهو أنه إذا ذكر أثناء الركوع فإنه يرفع من الركوع ويقرأ السورة ثم يركع ثانياً ، وإن لم يذكر فإنه يسجد للسهو بعد السلام ، (السبب الخامس من أسباب سجود السهو) : أن يترك واجباً من الواجبات الآتية ، وهى أحد عشر (الأول) : قراءة الفاتحة ، فإن تركها كلها أو أكثرها فى ركعة من الأوليين فى الفرض وجب سجود السهو ، أما لو ترك أقلها فلا يجب ، لأن للأكثر حكم الكل ، ولا فرق فى ذلك بين الامام والمنفرد ، وكذا لو تركها أو أكثرها فى أى ركعة من النفل أو الوتر فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها فى كل الركعات (الثانى) : ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة ، فإن لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو ، أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد ، لأن الأكثر حكم الكل ، فإن نسى قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه ، فإن كان ما نسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو ، أما إذا نسى قنوت الوتر وخر راكعاً ثم تذكره ، فإنه لا يعود لقراءته ، وعليه سجود السهو ، فإن عاد وقنت لا يرتفض ركوعه ، وعليه سجود السهو أيضاً ، ومن قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو ، لأنه أخر السورة عن موضعها ولو نكس قراءته بأن قرأ فى الأولى سورة الضحى ، والثانية سورة سبح مثلا لا يجب عليه سجود السهو ، لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة ، وكذا من أخر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع ، فإنه لا يجب عليه سجود السهو ، وهذه الصورة كثيرة الوقوع عند الشافعية فيما إذا كان يصلى إماماً : (الثالث) : تعيين القراءة فى الأوليين من الفرض فلو قرأ فى الأخريين أو فى الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو ، بخلاف النفل والوتر ، كما تقدم (الرابع) : رعاية الترتيب فى فعل مكرر فى ركعة واحدة وهو السجود ، فلو سجد سجدة واحدة سهواً ، ثم قام إلى الركعة التالية فأداها بسجدتيها ، ثم ضم إليها السجدة التى تركها سهواً صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب ، وليس عليه إعادة ما قبلها ، أما عدم رعاية الترتيب فى الأفعال التى لم تتكرر كأن أحرم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة ، فإن الركوع يكون ملغى ، وعليه إعادته بعد القراءة ، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول (الخامس) : الطمأنينة فى الركوع والسجود ، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح (السادس) : القعود الواجب ، وهو ما عدا الأخير ، سواء كان فى الفرض أو فى النفل ، فمن سها عن القعود الأول =

Marfat.com

. . . . . .

= وقام إلى الركعة التالية قياماً تاماً مضى فى صلاته وسجد للسهو . لأنه ترك واجب القعود، وقد تقدم بيان ذلك قريباً (السابع) : قراءة التشهد ، فلو تركه سهواً سجد للسهو ، ولا فرق بين تركه فى القعود الأول أو الثانى ، وقد عرفت تفصيل حكمها قريباً (الثامن) : قنوت الوتر ، ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو (التاسع) : تكبيرة القنوت ، فمن تركها سهواً سجد للسهو (العاشر) : تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ، فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى ، كما تقدم (الحادى عشر) : جهر الإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك ، فإن ترك مايجب من ذلك وجب عليه سجود السهو ، وهذا فى غير الأدعية والثناء ونحوها ، فإنه لو جهر بشىء منها لم يسجد للسهو ، ولا فرق فى كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضاً أو تطوعاً .

المالكية — قالوا : أسباب سجود السهو تنحصر فى ثلاثة أشياء :

(السبب الأول) : أن ينقص من صلاته سنة ، وهذا السبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها: أن يترك سنة مؤكدة داخلة فى الصلاة . كالسورة إذا لم يقرأها فى محلها سهواً ، فإن وقع منه ذلك ، سواء كان ذلك الترك محققاً ، أو مشكوكافيه ، فإنه يعتبر نقصاً ، ويسجد قبل السلام ، ومثل ذلك مالو شك فى كون الحاصل منه نقصاً ، أوزيادة ، فإنه يعتبره نقصاً ، ويسجد قبل السلام ،لما عرفت من أن القاعدة عندهم أن النقص يجبر بالسجود قبل السلام ، ويشترط لسجود السهو بترك السنة ثلاثة شروط : الشرط الأول : أن تكون مؤكدة ، كما ذكر ، فإن لم تكن مؤكدة ، كما إذا ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الركوع أو السجود ، أو ترك مندوباً ، كالقنوت فى الصبح سهواً ، فإنه لاسجود عليه ، فإذا سجد للسنة غير المؤكدة قبل السلام بطلت صلاته ، لكونه قد زاد فيها ماليس منها : أما إن سجد بعد السلام فإنها لاتبطل ، لكونه زاد زيادة خارجة عن الصلاة، فلا تضر ؛ الشرط الثانى : أن تكون داخلة فى الصلاة ، أما إذا ترك سنة من السنن الخارجة عن الصلاة ، كالسترة المتقدمة ، فإنه لايسجد لها إذا نسيها ؛ الشرط الثالث : أن يتركها سهوا ، أما إذا ترك سنة مؤكدة عمداً داخلة فى الصلاة ، ففى صحة صلاته وبطلانها خلاف ؛ ومثل السنة المؤكدة فى هذا الحكم ، وفى الشروط السنتان غير المؤكدتين الداخلتين فى الصلاة ، فمن تركهما سهوا فإنه يسجد لهما قبل السلام ، ومن تركهما عمداً ففى صلاته خلاف ، وأما من ترك أكثر من سنتين عمداً فصلاته باطلة على الراجح ، فعليه أن يستغفر الله ويعيدها .

وحاصل هذا كله أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بسجود السهو وإن ترك السنة الخفيفة والمندوب - ويقال له فضيلة - لايشرع له السجود ، فإذا سجد له قبل السلام بطلت =

Marfat.com

. . . . . .

= صلاته ، وإذا سجد له بعد السلام فلا تبطل، أما إذا ترك فرضاً من الفرائض فإنه لا يجبر بسجود السهو ، ولا بد من الإتيان به ، سواء تركه فى الركعة الأخيرة أو غيرها ، إلا إنه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة فإنه يأتى به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته ، فإن سلم معتقداً ذلك فان تدارك الركن المتروك وألغى الركعة الناقصة وأتى بركعة بدلها صحت صلاته ، وعليه أن يسجد للسهو بعد سلامه لكونه قد زاد ركعة ألغاها ، وهذا إن قرب الزمن عرفا بعد السلام ، وإلا بطلت صلاته ، وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فانه يأتى به مالم يعقد ركوع الركعة التى تليها ، وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلا ، إلا إذا كان المتروك سهواً هو الركوع ، فان عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء فى ركوعها وإن لم يرفع منه ، كما تقدم ، فإذا ترك سجود الركعة الثانية ثم قام للركعة الثالثة ، فإنه يأتى بالسجود المتروك إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التى قام لها مطمئناً معتدلا ، فان لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى فى صلاته وجعل الثالثة ثانية ، فيجلس على رأسها ، ويأتى بعدها بركعتين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه لنقص السورة من الركعة الثانية التى كانت ثالثة قرأ فيها بأم القرآن فقط ، ولزيادة الركعة التى ألغاها ، وكيفية الإتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائماً ، ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة ، وتارك الرفع من الركوع يرجع محدوداً حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنيته ، وتدرك سجدة واحدة يجلس ليأتى بها من جلوس ، وتارك سجدتين يهوى لهما من قيام ثم يأتى بهما . ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهواً ، ولم يتذكر حتى ركع ، فانه يمضى فى صلاته على المشهور ، ويسجد قبل السلام ، سواء كان الترك لها فى ركعة من الصلاة أو اكثر متى أتى بها ، ولو فى ركعة واحدة من صلاته ، وذلك لأن الفاتحة ، وإن كان المعتمد فى المذهب هو القول بوجوبها فى كل ركعة من ركعات الصلاة ، إلا أنه إذا أتى بها فى ركعة واحدة منها وتركها فى الباقى سهواً ، فإن صلاته تصح ، ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها فى ركعة واحدة ، ويندب له إعادة الصلاة احتياطاً فى الوقت وخارجه ، فإن ترك السجود لترك الفاتحة فإن كان عمداً بطلت الصلاة وإن كان سهواً أتى به إن قرب الزمن عرفا ، وإلا بطلت ، كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمداً أو تركها سهواً ، وتذكر قبل الركوع ، ولم يأت بها على القول بعدم وجوبها فى كل ركعة لاشتهار القول بوجوبها فى الكل .

السبب الثانى : الزيادة ، وهى زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة ، كأكل خفيف سهواً =

Marfat.com

. . . . . .

= أوكلام خفيف كذلك ، أو زيادة ركن فعلى من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، أو زيادة بعض من الصلاة ، كركعة أو ركعتين على ماتقدم فى « مبطلات الصلاة » ، فأما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة ، فان لم يكن القول المزيد فريضة ، كأن زاد سورة فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهواً ، فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام ؛ لأنها زيادة خارج الصلاة فلا تضر ، كما تقدم ، وإن كان القول المزيد فريضة ، كالفاتحة إذا كررها سهواً ، فإنه يسجد لذلك ، والزيادة على ماذكر تقتضى السجود، ولو كانت مشكوكا فيها ، فمن شك فى صلاة الظهر مثلا هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فإنه يبنى على اليقين : ويأتى بركعة ، ويسجد بعد السلام ، لاحتمال أن الركعة التى أتى بها زائدة ، ومثله من شك وهو فى صلاة الشفع ، هل هو به أو بالوتر ، فإنه يجعل ماهو فيه الشفع ، ويأتى بركعة وتراً ، ويسجد بعد السلام ، لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات ، فيكون قد زاد ركعة . ومن الزيادة أن يطيل فى محل لا يشرع فيه التطويل ، كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ، والتطويل أن يمكث أزيد من الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة ظاهرة ، أما إذا طول بمحل يشرع فيه التطويل ، كالسجود والجلوس الأخير ، فلا يعد ذلك زيادة ، فلا سجود ، ومن الزيادة أيضاً أن يترك الإسرار بالفاتحة ، ولو فى ركعة ، ويأتى بدله بأعلى الجهر ، وهو أن يزيد على إسماع نفسه ومن يليه ؛ أما إذا ترك الجهر ، وأتى بدله بأقل السر ، وهو - حركة اللسان - فإنه نقص لازيادة ، فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك فى الفاتحة فقط ، أو فيها وفى السورة فإن كان فى السورة فقط ، فلا يسجد له إن كان ذلك فى ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة ، بخلاف ما إذا كان فى ركعتين ، فإنه يسجد له .

هذا ، وإذا ترك المنفرد أو الإمام الجلوس للتشهد الأول ، فإنه يرجع للإتيان به استنانا مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، وإلا فلا يرجع ، فلو رجع فلا تبطل صلاته ، ولو كان رجوعه بعد قراءة شىء من الفاتحة ، أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل ، وعلى المأموم أن يتبع إمامه فى الركوع إذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ، أو رجع بعد المفارقة وقبل تتميم الفاتحة ، كما يتبعه فى عدم الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإن خالفه فى شىء من ذلك عمداً ولم يكن متأولا أو جهلا بطلت صلاته .

السبب الثالث من أسباب السجود : نقص وزيادة معاً ، والمراد بالنقص هنا نقص سنة ، ولو كانت غير مؤكدة ، والمراد بالزيادة ماتقدم فى السبب الثانى ، فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة فى الصلاة سهواً فقد اجتمع له نقص وزيادة ، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحاً لجانب = النقص على الزيادة .

Marfat.com

. . . . . .

= الحنابلة — قالوا : أسباب السهو ثلاثة ، وهى : الزيادة ، والنقص ، والشك فى بعض صوره إذا وقع شىء من ذلك سهواً ، أما إن حصل عمداً فلا يسجد له ، بل تبطل به الصلاة إن كان فعلياً ، ولا تبطل إن كان قولياً فى غير محله ، ولا يكون السهو موجباً للسجود إلا إذا كان فى غير صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو سجود سهو ، أو سجود شكر . فإنه لا يسجد للسهو فى ذلك كله ، أما الزيادة فى الصلاة فمثالها أن يزيد قياماً أو قعوداً ، ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها ، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد فى القعود أو يقرأ التشهد مع الفاتحة فى القيام ؛ فإنه يسجد للسهو وجوباً فى الزيادة الفعلية ، وندباً فى القولية التى أتى بها فى غير محلها ، كما ذكر : وأما النقص فى الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ، أو نحو ذلك سهواً ، فيجب عليه إذا تذكر ماتركه قبل الشروع فى قراءة الركعة التى تليها أن يأتى به وبما بعده ويسجد للسهو فى آخر صلاته ، فإن لم يتذكره حتى شرع فى قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت مابعدها مقامها ، وأتى بركعة بدلها ، ويسجد للسهو وجوباً ، فإن رجع إلى مافاته بعد الشروع فى قراءة التالية عالماً بحرمة الرجوع ، فإن صلاته تبطل ، أما إذا كان معتقداً جوازه فلا تبطل ، وإذا تذكره قبل الشروع فى قراءة التالية ، ولم يعد إلى ماتركه عمداً ، فإن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته . وإن كان جاهلا بالحكم لغت الركعة ، وقامت تاليتها مقامها ، وأتى بركعة بدلها وسجد للسهو وجوباً : أما إذا لم يتذكر مافاته إلا بعد سلامه ، فيجب عليه أن يأتى بركعة كاملة إن كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة ، فإن كان منها فيجب عليه أن يأتى به وبما بعده ، ثم يسجد للسهو ، وهذا إذا لم يطل الفصل ، ولم يحدث أو يتكلم ، وإلا بطلت صلاته ، ووجبت إعادتها ، وأما الشك فى الصلاة الذى يقتضى سجود السهو ، فمثاله أن يشك فى ترك ركن من أركانها ، أو فى عدد الركعات ، فإنه فى هذه الحالة يبنى على المتيقن ، ويأتى بما شك فى فعله ؛ ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوبا ، ومن أدرك الإمام راكعاً ، فشك هل شارك الإمام فى الركوع قبل أن يرفع أولم يدركه لم يعتد بتلك الركعة ، ويأتى بها مع مايقضيه ويسجد للسهو ، أما إذا شك فى ترك واجب من واجبات الصلاة ؛ كأن شك فى ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود ، فإنه لا يسجد للسهو ، لأن سجود السهو لا يكون للشك فى ترك الواجب ، بل يكون لترك الواجب سهواً ؛ وإذا أتم الركعات وشك وهو فى التشهد فى زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو ، أما إذا شك فى زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد ، فإنه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك مالإذا شك فى زيادة سجدة على التفصيل المتقدم . ومما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له فى بعض صوره ، فمن سجد للسهو فى حالة لم يشرع لها سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك ، لأنه زاد فى صلاته =

Marfat.com

. . . . . .

= سجدتين غير مشروعتين ؛ ومن علم أنه سها فى صلاته ، ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أولا لم يسجد ، لأنه لم يتحقق سببه ، والأصل عدمه ، ومن سها فى صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أولا سجد للسهو سجدتين فقط ، وإذا كان المأموم واحداً وشك فى ترك ركن أو ركعة ، فإنه يجب عليه أن يبنى على الأقل ، كالمنفرد ، ولا يرجع لفعل إمامه ، فإذا سلم إمامه لزمه أن يأتى بما شك فيه ، ويسجد للسهو ، ويسلم ، فإن كان مع إمامه غيره من المأمومين ، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى فعل إمامه ، وفعل من معه من المأمومين ، وإذا شك شكا يشرع السجود له ، ثم تبين له أنه مصيب لم يسجد لذلك الشك ، ومن لحن لحناً يغير المعنى سهواً أو جهلا وجب عليه أن يسجد للسهو ، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له السجود .

الشافعية — قالوا : تنحصر أسباب سجود السهو فى ستة أمور : الأول : أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة ، وهى التى يعبر عنها بالأبعاض ، وذلك كالتشهد الأول ، والقنوت الراتب ، وهو غير قنوت النازلة ، أما لو ترك سنة غير مؤكدة ، وهى التى يعبر عنها بالهيئات ، كالسورة ونحوها مما تقدم ، فإنه لا يسجد لتركها عمداً أو سهواً ، فلو ترك فرضاً ، كسجدة أو ركوع . فإن تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فورا ، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه ، بحيث يعتبر أولا ، ويلغى مافعله بينهما ، فإن ترك الركوع مثلا ثم تذكره قبل أن يأتى بالركوع الثانى أتى به ، ثم يلغى مافعله أولا ، ويمضى فى إتمام صلاته ، ويسجد قبل السلام ، فإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثانى قام الثانى مقام الأول ؛ وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ، ويلغى مابينهما متى تذكر قبل السلام ، وأما إذا تذكره بعد السلام ، فإن لم يطل الفصل عرفاً ؛ ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ؛ ولم يأت بفعل كثير مبطل ؛ وجب عليه أن يأتى بما نسيه ، فلو ترك الركوع مثلا ؛ ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة ، وجب عليه أن يقوم ويركع ، ثم يأتى بما يكملها ، ويتشهد ، ويسجد للسهو ، ثم يسلم ، ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأول المتقدم ذكره ، ثم قام ، فإن كان إلى القيام أقرب ؛ فلا يعود له ؛ فإن عاد عامدا عالماً بطلت صلاته ، أما إن عاد ساهياً أو جاهلا ، فلا تبطل ؛ إلا أنه يسن له السجود ؛ ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة ؛ ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع لا يعود له ، فإن عاد عالماً عامدا بطلت صلاته ، وإلا كان حكمه كما تقدم فى التشهد ؛ وهذا إن كان غير مأموم ، فإن كان مأموماً وترك التشهد والقنوت قصدا فهو مخير بين أن يعود لمتابعة إمامه أو ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضى معه ، وإن تركهما سهوا يجب عليه العود مع الإمام ، فإن لم يعد بطلت صلاته ، إلا إذا =

Marfat.com

حكم سجود السهو

فى حكم سجود السهو تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (١)

= نوى المفارقة فى الصورتين ، فإنه حينئذ يكون منفرداً ، فلو ترك الإمام والمقتدى التشهد الأول مثلا أو القنوت عمداً وكانا إلى القيام أقرب فى الأول ، وبلغا حد الركوع فى الثانى ، ثم عاد الإمام فيجب على المأموم أن لا يعود معه ، وإنما يفارقه بالنية بقلبه أو ينتظره فى القيام أو فى السجود ، فإن عاد المأموم معه عالماً عامداً بطلت صلاته ، وإلا فلا تبطل ، وإذا ترك الإمام التشهد الأول وقام ، وجب على المأموم أن يقوم معه ، فإن عاد الإمام ، فلا يعود المأموم معه ؛ السبب الثانى: الشك فى الزيادة ، فلو شك فى عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين ، وتمم الصلاة وجوباً ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ، ولا لإخبار مخبر ، إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم ؛ السبب الثالث : فعل شىء سهواً يبطل عمده فقط ، كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين ، ومثل ذلك الكلام القليل سهواً ، ولا يسجد إلا إذا تيقنه ، فإن شك فيه فلا يسجد ، أما مالا يبطل عمده ولا سهوه ، كالتفات بالعنق ، ومشى خطوتين ، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده ، وأما ما يبطل عمده وسهوه كثير كلام كثير وأكل ، فلا يسجد له أصلا ، لبطلان الصلاة ؛ السبب الرابع : نقل ركن قولى غير مبطل فى غير محله ، كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها فى الجلوس ، وكذلك نقل السنة القولية ، كالسورة من محلها إلى محل آخر . كأن يأتى بها فى الركوع فإنه يسجد له ؛ ويستثنى من ذلك إذا قرأ السورة قبل الفاتحة ، فلا يسجد لها ؛ السبب الخامس . الشك فى ترك بعض معين ، كأن شك فى ترك قنوت : لغير النازلة ، أو ترك بعض منهم ، كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبى فى القنوت . وأما إذا شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئاً منها ؛ فلا يسجد ؛ السبب السادس: الاقتداء بمن فى صلاته خلل ، ولو فى اعتقاد المأموم ، كالاقتداء بمن ترك القنوت فى الصبح ، أو بمن يقنت قبل الركوع فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه ، وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول ، فإنه يسجد .

(١) الحنفية — قالوا : سجود السهو واجب على الصحيح ، يأثم المصلى بتركه ، ولا تبطل صلاته ، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحاً للصلاة ، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح ، وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة ، وكذا إذا تغيرت الشمس =

Marfat.com

. . . . . .

= بالحمرة قبل الغروب وهو فى صلاة العصر ، أو فعل بعد السلام مانعاً من الصلاة ، كأن أحدث عمداً ، أو تكلم ، وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام ، ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم فى كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة ، إلا إذا سقوط السجود بعمل مناف لها عمداً ، فتجب عليه الإعادة ، وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجبه منه حال اقتدائه بالإمام ، أما إذا حصل الموجب من إمامه ، فيجب عليه أن يتابعه فى السجود إذا سجد الإمام ، وكان هو مدركا أو مسبوقاً كما تقدم ، فإن لم يسجد الامام سقط عن المأموم ؛ ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان ترك الامام إياه بعمل مناف للصلاة عمداً ، فيجب عليه الاعادة ، كما تجب على إمامه ، والأولى ترك سجود السهو فى الجمعة والعيدين إذا حضر فيها جمع كثير لئلا يشتبه الأمر على المصلين :

الحنابلة — قالوا : سجود السهو تارة يكون واجباً ، وتارة يكون مسنوناً ، وتارة يكون مباحاً وذلك لاختلاف سببه على ما يأتى ، وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد ، أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه فى السجود ، ولو كان مباحاً ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته ، فإن ترك الامام أو المنفرد السجود فإن كان مسنوناً أو مباحاً ، فلا شىء فى تركه ، وإن كان واجباً ، فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام ، كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهواً بطلت الصلاة بتركه عمداً ، أما إذا تركه سهواً وسلم ، فإن تذكره عن قرب عرفا أتى به وجوباً ، ولو تكلم أو انحرف عن القبلة مالم يحدث أو يخرج من المسجد ، وإلا سقط عنه ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة ، كما إذا طال الزمن عرفا ، وإن ترك جهلا لم تبطل صلاته ، وإما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام — وهو ما إذا كان سببه السلام سهواً قبل إتمام الصلاة — فإن تركه عمداً أثم ولا تبطل صلاته ، وإن تركه سهواً وتذكره فى زمن قريب عرفا وجب الاتيان به ، وإلا أثم والصلاة صحيحة ، وإن طال الزمن عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه ، وإن تركه جهلا ، فلا إثم عليه وصحت صلاته ، وإذا سها المأموم حال اقتدائه ، وكان موافقا يحمله عنه الامام فان كان مسبوقا طلب منه السجود كالمنفرد ، وقد تقدم معنى الموافق وغيره ، وإذا ترك الامام سجود السهو الواجب فعله المأموم وجوباً إذا يئس من فعل الامام له ، إلا إذا كان مسبوقاً فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء مافاته .

المالكية — قالوا : سجود السهو سنة للإمام والمنفرد ، أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود ، فإن الامام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء ، فإن كان على إمامه سجود سهو ، فإنه يتابعه =

Marfat.com

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها

ورد فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته» وقال صلى الله عليه وسلم : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول : ياويله، أمر ابن آدم

= فيه ، وإن لم يدرك سببه مع الإمام ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا وإلا فلا ، وسيأتى بيان مايبطل تركه وما لا يبطل ، وإذا ترك الإمام أو المنفرد السجود ، فإن كان محله بعد السلام سجد فى أى وقت كان ، ولو فى أوقات النهى ، وإذا ترك السجود الذى محله قبل السلام ، فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته إذا كان الترك عمداً ، وإن كان سهواً فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا أتى به وصحت صلاته ، بشرط أن يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام . كالحدث ونحوه ، وإلا بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال عليه الزمن عرفا بعد السلام ، وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة ، فلا شىء عليه إن تركه عمداً ، وإن تركه سهواً وسلم ، فإن قرب الزمن أتى به ، وإلا تركه وصلاته صحيحة ، وإذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتى به ، ولو تركه إمامه .

الشافعية — قالوا : سجود السهو تارة يكون واجباً ، وتارة يكون سنة ، فيكون واجباً فى حالة واحدة ، وهى ما إذا كان المصلى مقتدياً وسجد إمامه للسهو ، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه ، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام ، وإذا ترك الامام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم أن يسجد ، بل يندب ويكون سنة فى حق المنفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية إلا إذا أدى سجود الامام — لتشويش — على المقتدين به لكثرتهم ، فيسن له ترك السجود وإذا ترك المنفرد أو الامام السجود المسنون ، فلا شىء فيه ، ولا تبطل الصلاة بتركه ، أما المأموم إذا سها حال اقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لتحمل الامام له إذا كان أهلا للتحمل ، كأن لم يتبين أنه محدث ، أما إذا سها المأموم حال انفراده عن الامام ، كأن سها فى حال قضاء مافاته معه ، فإنه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه .

Marfat.com

بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار ، رواه مسلم . وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

حكمها

أما حكمها ، فهو السنية للقارئ والمستمع ، بالشروط الآتية ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

شروط سجدة التلاوة

وأما شروطها فمنها أن يكون السامع قاصداً للسماع ، فإن لم يقصد فلا تجب عليه عند المالكية ، والحنابلة ، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ، ومنها غير ذلك مما هو مفصل تحت الخط [3]

---

(١) الحنفية — قالوا : حكم سجدة التلاوة الوجوب على القارئ والسامع ، فإن لم يسجد أحدهما عند موجبه كان آثماً ، ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعاً وتارة يكون مضيقاً ، فيكون موسعاً إن حصل موجبه خارج الصلاة فلا يأثم بتأخير السجود إلى آخر حياته إن مات ولم يسجد ، ولكن يكره تأخيره تنزيهاً ، ويكون الوجوب مضيقاً إن حصل موجب للسجود فى الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلى ، فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يؤديه فوراً ، وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات ، فإن مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور ، ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها ، فإن كانت وسطها فالأفضل للمصلى أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع ، فإن لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضاً فإنه يجزئه كما يجزئ السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينو به السجدة أيضاً ، انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاؤها بسجدة خاصة مادام فى صلاته ، فإذا خرج من الصلاة فلا يقضيها الفوات وقتها ، إلا إذا كان خروجه بالسلام ، ولم يأت بمناف للصلاة بعده فإنه يقضيها عقب السلام أما أن كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوى السجدة ضمن الركوع ، فإذا سجدة لها ولم يركع وعاد إلى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التى تليها ثم يركع ويتم الصلاة .

(٢) الحنفية — قالوا : لا يشترط القصد ، بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع .

(٣) الحنفية — قالوا : يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريمة ونية تعين الوقت ، فإنهما =

Marfat.com

. . . . . .

= لا يشترطان لها ، ولا يؤتى بالتحريمة فيها كما سيأتى فى صفتها ، ويشترط لوجوبها كذلك مايشترط لوجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس ، فلاتجب على كافر وصبي ومجنون ، ولا على حائض أو نفساء ، لافرق بين أن يكون أحد هؤلاء قارئاً أو سامعاً ، أما من سمع من أحدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان أهلا للوجوب أداء أو قضاء ، فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء ، إلا إذا كان القارئ مجنوناً فإنها لاتجب على من سمع منه ، ومثله الصبى الذى لايميز ، لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز ، وكذا إذا سمع آية السجدة من غير آدمى كأن يسمعها من الببغاء أو من آلة حاكية (كالفونو غراف) ، فإن هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة — قالوا : تشترط لها بالنسبة للقارئ والمستمع مايشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تقدم ، ويزاد فى المستمع شرطا : الأول : أن يصلح القارئ للإمامة له ولو فى صلاة النفل ، فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود ، وأولى إذا سمعها من غير آدمى كالآلة الحاكية والببغاء ، نعم إذا سمعها من أمى أو زمن لا يصلحان لإمامته فإن يسن أن يسجد للاستماع منهما ؛ الثانى : أن يسجد القارئ ، فإن لم يسجد فلا يسن للمستمع ، ولا يصح السجود أمام القارئ أو عن يساره إذا كان يمينه خالياً ، ويكره أن يقرأ الامام آية سجدة فى صلاة سرية ، ولا يلزم المأموم متابعته لو سجد لذلك ، بخلاف الجهرية ، فإنه يلزم متابعته فيها .

هذا ، وإذا كرر تلاوتها أو استماعها ؛ فإنه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

المالكية — قالوا : يشترط لها فى القارئ والمستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك مما تقدم ، ويسجدها القارئ . ولو كان غير صالح للإمامة ؛ كالفاسق والمرأة ، ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته ، وكذلك يسجدها فى الصلاة إذا قرأ آيتها فيها ، ولو كانت صلاة فرض ، إلا أنه يكره تعمد قراءة آيتها فى الفريضة .

هذا إذا كان المصلى إماما أو منفرداً ، أما المأموم فإنه يسجد تبعاً لامامه ، فلو لم يسجد . فلا تبطل صلاته ، لأنها ليست جزءاً من الصلاة ، وإذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد ، فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الامام ؛ ويستثنى من الصلاة صلاة الجنازة فلا يسجد فيها ، كما أنه إذا قرأ آية السجدة فى خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد ، ولا تبطل صلاة الجنازة ولا الخطبة لو سجد ، ويزاد فى المستمع شروط ثلاثة : أولا . أن يكون القارئ صالحاً للإمامة فى الفريضة ، بأن يكون =

Marfat.com

. . . . . .

= ذكراً بالغاً عاقلا مسلماً متوضئاً ، فلو كان القارئ مجنوناً أو كافراً أو غير متوضئ فلا يسجد هو ولا المستمع ، كما لا يسجد السامع الذى لم يقصد الاستماع ، وإن كان القارئ امرأة أو صبياً سجد القارئ دون المستمع ؛ ثانياً : أن لا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته ، فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع ؛ ثالثاً : أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك ، أو الروايات ، كرواية ورش أو غيره ، أو يعلم القارئ ذلك ، ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجدها ، ولو ترك القارئ السجود إلا فى الصلاة فيتركها تبعاً للإمام ، وإذا كان القارئ غير متوضئ ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة ، وكذا إذا كان الوقت ينهى فيه عن سجود التلاوة ، وإذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط ، وإذا جاوز القارئ محل السجود بيسير كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى وإن جاوزه بكثير أعاد آية السجدة وسجد ، ولو كان فى صلاة فرض ، ولكن لا يسجد فى الفرض إلا إذا لم ينحن للركوع ؛ أما فى النفل فإنه يأتى بآية السجدة فى الركعة الثانية ، ويسجد إن لم يركع ، فإن ركع فى الثانية فاتت السجدة .

الشافعية — قالوا : يشترط لسجود التلاوة شروط : أولا : أن تكون القراءة مشروعة ، فلو كانت محرمة ، كقراءة الجنب ، أو مكروهة ، كقراءة المصلى فى حال الركوع مثلا ، فلا يسن السجود القارئ ولا للسامع ، ثانياً : أن تكون مقصودة ، فلو صدرت من ساه ونحوه ، كالطير (والفونوغراف) ، فلا يشرع السجود ؛ ثالثاً : أن يكون المقروء كل آية السجدة ، فلو قرأ بعضها فلا سجود ؛ رابعاً : أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلا من قراءة الفاتحة لعجزه عنها ، وإلا فلا سجود ، خامساً : أن لا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود ، وأن لا يعرض عنها ، فإن طال وأعرض عنها فلا سجود ، والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر ؛ سادساً : أن تكون قراءة الآية من شخص واحد ، فلو قرأ واحد بعض الآية ، وكملها شخص آخر فلا سجود ؛ سابعاً : يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك ، وهذه الشروط فى جملتها عامة للمصلى وغيره ، ويزاد فى المصلى شرطان آخران : أولا : أن لا يقصد بقراءة الآية السجود ، فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامداً عالماً ، ويستثنى من ذلك قراءة سورة « السجدة » فى صبح يوم الجمعة ، فإنها سنة ، ويسن السجود حينئذ ، فإن قرأ فى صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامداً عالماً ، كما تبطل

Marfat.com

أسباب سجود التلاوة

أسباب سجود التلاوة موضحة فى المذاهب : فانظرها تحت الخط [١] .

= صبح يوم الخميس مثلا لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد ، ويجب على المأموم أن يسجد تبعاً لإمامه حيث كان سجوده مشروعاً ، فإن ترك متابعة الإمام عمداً مع العلم بطلت صلاته ، ثانياً : أن يكون هو القارئ ؛ فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته إذا كان عالماً عامداً ، ولا يسجدها مصلى الجنازة بخلاف الخطيب ، فيسن له السجود ، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الإعراض عن الخطبة .

(١) الحنفية — قالوا : أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور : الأول : التلاوة ؛ فتجب على التالى ، ولو لم يسمع نفسه ، كأن كان أصم ، لافرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها ، إماماً كان أو منفردا ، أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته ، لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه فلا تعتبر تلاوته موجباً لها ، وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه ، فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه ، ولكن يكره له أن يأتى بآية السجدة وهو على المنبر ؛ أما الإتيان بها وهو فى الصلاة ، فإنه لا يكره إذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود ؛ بخلاف ما إذا أتى بها وحدها ، فإنه يكره لما فيه من التهويش على المصلين ، الثانى : سماع آية سجدة من غيره ، والسامع إما أن يكون فى الصلاة أولا ، وكذا المسموع منه ، فإن كان السامع فى الصلاة ، وكان منفرداً أو إماماً ، فإنه يجب عليه فعلها خارج الصلاة ، إلا إذا سمعها من مأموم على الصحيح ، فإنه لاتجب عليه السجدة ، أما إذا كان السامع مأموماً ، فإن سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك ، وإن سمعها من إمامه ، فإن كان مدركا للصلاة وجبت عليه متابعته فى سجوده ، وإن كان مسبوقاً فإن أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضا ، وإن أدركه بعد سجود التلاوة فى الركعة التى تلا فيها الآية لم يسجد أصلا ، وإن أدركه فى الركعة التى بعدها سجد بعد الصلاة ؛ الثالث : الاقتداء ، فلو تلاها الإمام وجبت على المقتدى وإن لم يسمعها .

الحنابلة — قالوا : لها سببان : التلاوة ، والاستماع بالشروط المتقدمة ، وبشرط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين سببها ، فإن كان القارئ أو السامع محدثاً ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد ، أما إذا كان قادراً على استعمال الماء فإن السجود يسقط عنه ، لأنه لو توضأ يطول الفصل =

Marfat.com

صفة سجود التلاوة، أو تعريفها وركنها

فى صفة سجود التلاوة أو تعريفها وركنها تفصيل فى المذاهب، فانظره تحت الخط [1] .

= هذا، ولا يسجد المقتدى للتلاوة إلا متابعة لإمامه .

المالكية — قالوا : سببها التلاوة والسماع بشرط أن يقصده، كما تقدم بيانه فى شروطها .

الشافعية — قالوا : سببها التلاوة والسماع بالشروط المتقدمة .

(١) الحنفية — قالوا : صفة سجود التلاوة أو تعريفه هو أن يسجد الإنسان سجدة واحدة بين تكبيرتين : إحداهما : عند وضع جبهته على الأرض للسجود، وثانيتهما : عند رفع جبهته، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم، والتكبيرتان المذكورتان مسنونتان، فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صحت السجدة مع الكراهة، فلسجود السهو ركن واحد عندهم، وهو وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود، أو من الإيماء للمريض : أو للمسافر الذى يصلى على الدابة فى السفر، لأن سجدة التلاوة تؤدى عند الحنفية ضمن الركوع أوالسجود أوالإيماء، ويقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى، ثلاثاً، أو يقول مايشاء مما ورد، نحو اللهم اكتب لى بها عندك أجراً، وضع عنى بها وزراً، واجعلها لى عندك ذخراً وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود، ويستحب لمن تلاها جالساً أن يقف ويخر لها ساجداً، ومن كرر آية سجدة فى مجلس واحد سجد كذلك سجوداً واحدا، فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود .

الحنابلة — قالوا : تعريف سجدة التلاوة هو أن يسجد بدون تكبيرة إحرام، بل بتكبيرتين : إحداهما عند وضع جبهته على الأرض، والثانية . عند رفعها، ولا يتشهد، إلا أنه يندب له الجلوس إذا لم يكن فى الصلاة ليسلم جالساً على أنهم قالوا : إن التكبيرتين ليستا من أركان السجدة بل هما واجبتان : فأركان السجدة عندهم ثلاثة : السجود، والرفع منه، والتسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فليست بركن ولا واجب، ويندب أن يدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

المالكية — قالوا : تعريف سجود التلاوة هو أن يسجد سجدة واحد بلا تكبيرة إحرام وبلا سلام، بل يكبر للهوىّ وللرفع استنانا : وإذا كان قائماً يهوى لها من قيام، سواء كان فى صلاة أو غيرها، ولا يطلب منه الجلوس، بل يسجد كما يسجد القائم من ركوع الصلاة المعتادة، لا فرق بين أن يكون فى صلاة أو غيرها، وإذا كان راكباً على دابة أو غيرها نزل وسجد =

Marfat.com

المواضع التى تطلب فيها سجدة التلاوة

تطلب فى أربعة عشر موضعاً : وهى آخر آية فى الأعراف: « إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ، ويسبحونه ، وله يسجدون » ، وآية الرعد : « ولله يسجد مافى السموات والأرض طوعاً وكرهاً ، وظلالهم بالغدوّ والآصال ، وآية النحل : « ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة ، والملائكة ، وهم لا يستكبرون ، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون »، وآية الإسراء التى آخرها : « يزيدهم خشوعاً ، وآية مريم التى آخرها . خرّوا سجداً وبكياً » ، وآيتان فى سورة الحج: أولاهما « ويفعل مايشاء » فى آخر الربع الأول منها ، ثانيتهما آخر السورة : « ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » إلى قوله تعالى : « لعلكم تفلحون » ، عند الشـــافعية ، والحنابلة ، وخالف ، المـالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[1] : وآية الفرقان

= على الأرض ، إلا إذا كان مسافراً أو كان مقيما وتوفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة المتقدم ذكرها ، ويسجد عليها بالإيماء .

هذا ، ويندب أن يدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

الشافعية — قالوا : سجدة التلاوة ، إما أن يفعلها المتلبس بالصلاة أو غيره ، فتعريفها بالنسبة لغير المصلى هو أن ينوى بلسانه ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة ، ثم يجلس بعد السجدة ثم يسلم ، وبهذا تعلم أن أركان سجدة التلاوة لمن لم يكن فى الصلاة خمسة ، أما إذا كان فى الصلاة وقرأ آية فيها سجدة فانه يسجد ، وتتحقق السجدة بأمرين : أحدهما : النية ولابد أن تكون بالقلب ، بحيث لو تلفظ بها بطلت صلاته ، ثانيتهما : أن يسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة ؛ وإذا كان مأموماً فلا تطلب منه النية بل تكفيه نية إمامه ، ويشترط لغير المصلى أن يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام ، ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام : ويسن التكبير للهوى للسجود والرفع منه ، والدعاء فيه ، والتسليمة الثانية ويسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

هذا ، ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد ، فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، أربع مرات ، فإن ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ، ولو كان متطهراً .

(١) المالكية والحنفية — لم يعدوا آية آخر الحج من المواضع التى يطلب فيها سجود التلاوة . =

Marfat.com

وهى : « وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ، قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً » ، وآية النمل وهى : « ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ، ويعلم ما تخفون وما تعلنون ، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم » ، وآية سورة السجدة وهى : « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً » إلى قوله تعالى : « وهم لا يستكبرون » ، وآية سورة فصلت وهى : « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » ، وآية النجم وهى « أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا » ، وآية سورة الانشقاق ، وهى قوله تعالى : « وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون » ، وآية « اقرأ » وهى : « كلا لا تطعه ؛ واسجد واقترب » باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[1] .

وأما آية « ص » وهى : « وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب »، فليست من مواضع سجود التلاوة عند الشافعية ، والحنابلة خلافاً للمالكية ، والحنفية : فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ، والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة باتفاق ، إلا عند الحنفية فى بعض المواضع ، فانظر مذهبهم تحت الخط [3] .

سجدة الشكر

هى سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، ولا تكون إلا خارج الصلاة ، فلو أتى بها فى الصلاة بطلت صلاته ، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه ، وهى مستحبة ، وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية . فانظر مذهبهم تحت الخط[4] .

---

(١) المالكية — قالوا : إن آية النجم ، وآية الانشقاق ، وآية اقرأ ليست من المواضع التى يطلب فيها سجود التلاوة .

(٢) الحنفية والمالكية — قالوا : إنها من مواضع سجود التلاوة ، إلا أن المالكية قالوا : إن السجود عند قوله تعالى «وأناب» ، والحنفية قالوا : الأولى أن يسجد عند قوله تعالى : «وحسن مآب» .

ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعاً بنقص آية آخر الحج ، وزيادة آية « ص » .

وعند المالكية أحد عشر موضعاً بنقص آية النجم ، والانشقاق ، وسورة اقرأ ، وزيادة آية ص

(٣) الحنفية — قالوا : إن السجود فى آية سورة فصلت عند قوله تعالى . « وهم لا يسأمون » .

(٤) المالكية — قالوا : سجدة الشكر مكروهة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع =

نقمة صلاة ركعتين ، كما تقدم .

Marfat.com

مباحث قصر الصلاة الرباعية

حكمها

يجوز للمسافر المجتمعة فيه الشروط الآتى بيانها أن يقصر الصلاة الرباعية — الظهر والعصر والعشاء - فيصليها ركعتين فقط ، كما يجوز له أن يتم عند الشافعية ، والحنابلة : أما المالكية ، والحنفية فقالوا : إن قصر الصلاة مطلوب من المسافر لا جائز ، ولكنهم اختلفوا فى حكمه ، فقال الحنفية : إنه واجب ، والواجب عندهم أقل من الفرض ، ومساو للسنة المؤكدة ، وعلى هذا فيكره للمسافر أن يتم الصلاة الرباعية ، وإذا أتمها فان صلاته تكون صحيحة إذا لم يترك الجلوس الأول ، لأنه فرض فى هذه الحالة ، ولكنه يكون مسيئاً بترك الواجب ، وهو وإن كان لا يعذب على تركه بالنار ، ولكنه يحرم من شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، كما تقدم

هذا هو رأى الحنفية ، أما المالكية فقد قالوا : إن قصرة الصلاة سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة ، وإذا تركه المسافر فلا يؤاخذ على تركه ، ولكنه يحرم من ثواب السنة المؤكدة فقط ، ولا يحرم من شفاعة النبى ، كما يقول الحنفية ، فالمالكية ، والحنفية متفقون على أنه سنة مؤكدة ، ولكنهم مختلفون فى الجزاء المترتب على تركه .

هذا هو ملخص المذاهب فى هذا الحكم ، ولكن لكل مذهب تفصيل ، فانظر تفصيل كل مذهب على حدة تحت الخط [1] .

= الحنفية — قالوا : سجدة الشكر مستحبة - على المفتى به - ، وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته ، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة .

(١) الحنفية — قالوا : قصر الصلاة واجب بالمعنى الذى فصلناه فوق الخط ، فاذا أتم الصلاة فقد فعل مكروهاً بترك الواجب ، على أن فى الإتمام أيضاً تأخيراً للسلام الواجب عن محله ، وذلك لأنه يجب على المصلى أن يسلم بعد الفراغ من القعود الأخير ، والقعود الأخير فى صلاة المسافر هو ما كان فى نهاية الصلاة المطلوبة منه ، وهى ركعتان ، فاذا صلى ركعتين ولم يجلس فى الركعة الثانية بطلت صلاته ، لأن هذا الجلوس فرض كالجلوس الأخير ، وإذا لم يسلم بعد القعود وقام للركعة الثالثة فقد فعل مكروهاً ، لأنه بذلك يكون قد أخر السلام المطلوب منه عن محله .

المالكية — قالوا قصر الصلاة سنة مؤكدة ، كما ذكرنا فوق الجدول ، فمن تركه وأتم =

Marfat.com

دليل حكم قصر الصلاة

ثبت قصر الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ، فهذه الآية قد دلت على أن قصر الصلاة مشروع حال الخوف ، وهى وإن لم تدل على أنه مشروع حال الأمن ، ولكن الأحاديث الصحيحة والإجماع قد دلت على ذلك ، فمن ذلك ماروواه يعلى بن أمية ، قلت لعمر : مالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة : تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، رواه مسلم . وقال ابن عمر رضى الله عنه . صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان لايزيد فى السفر على ركعتين ، وأبوبكر ، وعمر ، وعثمان كذلك ؛ متفق عليه ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إماماً بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية ، فسلم على رأس ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال : « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » .

هذا ، وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر .

شروط صحة القصر

مسافة السفر التى يصح فيها القصر

يشترط لصحة قصر الصلاة شروط : منها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً ـ مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً ـ

= الصلاة فقد حرم من ثواب هذه السنة ، وإذا لم يجد المسافر مسافراً مثله ليقتدى به صلى منفرداً صلاة قصر ، ويكره له أن يقتدى بإمام مقيم ، لأنه لو اقتدى بإمام مقيم لزمه أن يتم الصلاة معه فتفوته سنة القصر المؤكدة .

الشافعية ـ قالوا : يجوز للمسافر مسافة قصر أن يقصر الصلاة ، كما يجوز له الإتمام ، بلا خلاف ، ولكن القصر أفضل من الإتمام ، بشرط أن تبلغ مسافة سفره ثلاثة مراحل ، وإلا لم يكن القصر أفضل ، وذلك لأن أقل مسافة القصر عندهم مرحلتان ، وسيأتى قريباً بيان معنى المرحلة عندهم ، فاذا كانت مسافة سفره مرحلتين فقط ، فانه يجوز له أن يقصر ، كما يجوز له أن يتم ، أما إذا كانت ثلاث مراحل فأكثر فان القصر يكون أفضل ، وإنما يكون القصر فى هذه الحالة أفضل إذا لم يكن المسافر ملاحا ، والملاح هو القائم بتسيير السفينة ومساعدوه ، ويقال لهم : البحارة ، فاذا كان هؤلاء مسافرين فان إتمام الصلاة أفضل لهم ، وإن كانت مسافة سفرهم تزيد على ثلاث مراحل . =

Marfat.com

وتقدير المسافة بهذا متفق عليه بين الأئمة الثلاثة ماعدا الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، ويقدر الشافعية هذه المسافة بمرحلتين ، والمرحلة عندهم ثمان فراسخ ، ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل ، كميل أوميلين باتفاق الحنفية ، والحنابلة : أما المالكية والشافعية ، فانظر مذهبهما تحت الخط (٢) ، ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة فى المدة المذكورة - يوم وليلة - فلو قطعها فى أقل منها ولو فى لحظة صح القصر ، كما إذا كان مسافراً بالطائرة ونحوها ، وهذا متفق عليه .

= هذا ، وإذا أخر المسافر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع صلاة ركعتين فقط ، فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يصلى قصراً ، ولا يجوز له الإتمام بحال ، لأنه فى هذه الحالة يمكنه أن يوقع الصلاة كلها فى الوقت ، كما تقدم فى المسح على الخف ، فانه إذا ضاق الوقت كان المسح فرضاً لإدراك الصلاة فى وقتها .

الحنابلة — قالوا : القصر جائز ، وهو أفضل من الإتمام ، فيجوز للمسافر مسافة قصر أن يتم الصلاة الرباعية وأن يقصرها بلا كراهة ، وإن كان الأفضل له الإتمام ، ويستثنى من ذلك أمور سنذكرها فى شروط القصر ، ومنها أن يكون المسافر ملاحا - بحاراً - فانه إذا كان معه أهله فى السفينة فإنه فى هذه الحالة لا يجوز له قصر الصلاة لكونه فى حكم المقيم ، وقد عرفت حكم هذا عند الشافعية ، وهو أن إتمام الصلاة أفضل فى حقهم فقط ، أما الحنفية ، والمالكية فلم يفرقوا بين الملاح وغيره فى الحكم الذى تقدم بيانه عندهم .

(١) الحنفية — قالوا : المسافة مقدرة بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكفى أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط ، أى سير الإبل ، ومشى الأقدام ، فلو بكر فى اليوم الأول ومشى إلى الزوال ، وبلغ المرحلة ، ونزل وبات فيها ، ثم بكر فى اليوم الثانى ، وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك فى اليوم الثالث أيضا فقد قطع مسافة القصر ، ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ، ولا يصح القصر فى أقل من هذه المسافة وبعض الحنفية يقدرها بالفرسخ ، ولكنه يقول : إنها أربعة وعشرون فرسخاً ، فهى ثلاثة مراحل لا مرحلتان .

(٢) المالكية — قالوا : إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ، ولا إعادة عليه على المشهور ، ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا فى موسم الحج للوقوف بعرفة ، فانه يسن لهم القصر فى حال ذهابهم وكذا فى حال إيابهم إذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التى تؤدى فى غير وطنهم ، وإلا أتموا .

الشافعية — قالوا : يضر نقصان المدة عن القدر المبين ، فاذا نقصت ولو بشيء يسير فإن القصر لا يجوز ، على أنهم اكتفوا فى تقدير المسافة بالظن الراجح ، ولم يشترطوا اليقين .

Marfat.com

نيـــة السفر

لا يصح القصر إلا إذا نوى السفر ، فنية السفر شرط لصحة القصر باتفاق ، ولكن يشترط لنية السفر أمران : أحدهما : أن ينوى قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره ، فلو خرج هائماً على وجهه لا يدرى أين يتوجه لا يقصر ، ولو طاف الأرض كلها ، لأنه لم يقصد قطع المسافة ، وهذا الحكم متفق عليه ، وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة ، ولكنه نوى الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتى بيانها ، وخالف فى هذا الحكم الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ؛ ثانيهما : الاستقلال بالرأى ، فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه ، كالزوجة مع زوجها ، والجندى مع أميره ، والخادم مع سيده ، فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقصر ، وكذلك الجندى والخادم ونحوهما ، سواء نوى التابع التخلص من متبوعه عند سنوح الفرصة أولا ، باتفاق ؛ وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ، ولا يشترط فى نية السفر البلوغ ؛ فلو نوى الصبى مسافة القصر قصر الصلاة ، إلا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [3] .

حكم قصر الصلاة فى السفر المحرم والمكروه

ومن الشروط أن يكون السفر مباحا . فلو كان السفر حراماً كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر ، وإذا قصر لم تنعقد صلاته ؛ باتفاق الشافعية ، والحنابلة ؛ وخالف

---

(١) الحنفية — قالوا : نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا إذا أقام بالفعل ، فلو سافر من القاهرة مثلا ناويا الإقامة بأسيوط مدة خمسة عشر يوما فأكثر يجب عليه القصر فى طريقه إلى أن يقيم .

(٢) الشافعية — زادوا حكما آخر ، وذلك أن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندى إذا شطب اسمه ، والخادم إذا انفصل من الخدمة . فلا يقصر فى هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر وهى المرحلتان ، فان فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاها مقصورة لأنها فائتة سفر .

(٣) الحنفية — قالوا : يشترط فى نية السفر أن تكون من بالغ ، فلا تصح نية الصبى ، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة : نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر ، والاستقلال الرأى ، والبلوغ .

Marfat.com

الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[1] ، فان كان السفر مكروهاً ففيه تفضيل المذاهب فانظره تحت الخط [2] .

وأما إذا كان السفر مباحا ، ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر .

المكان الذى يبدأ فيه المسافر صلاة القصر

لايصح للمسافر أن يقصر الصلاة قبل أن يشرع فى سفره ويفارق محل إقامته بمسافة مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [3] .

---

(١) الحنفية ، والمالكية — لم يشترطوا ذلك ، فيجب القصر على كل مسافر ، ولو كان محرماً . ويأثم بفعل المحرّم عند الحنفية ، أما المالكية فقالوا : إذا كان السفر محرماً فإن القصر يصح مع الإثم .

(٢) الحنفية — قالوا : يجب القصر فى السفر المكروه أيضاً كغيره .

الشافعية — قالوا : يجوز القصر فى السفر المكروه .

المالكية — قالوا : يكره القصر فى السفر المكروه .

الحنابلة — قالوا : لايجوز القصر فى السفر المكروه ، ولو قصر لا تنعقد صلاته كالسفر المحرم.

(٣) الشافعية — قالوا : لابد أن يصل إلى محل يعد فيه مسافراً عرفاً ، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذى سافر منه إذا كان ذلك السور صوب الجهة التى يقصدها المسافر ، وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور ، لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذى سافر منه ، ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور ، ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور ، فان لم يوجد السور المذكور ، وكان هناك قنطرة أو خندق فلابد من مجاوزته ، فان لم يوجد شىء من ذلك فالعبرة بمجاوزة العمران وإن تخلله خراب ، ولا يشترط مجاوزة الخراب الذى فى طرف العمران إذا ذهبت أصول حيطانه ؛ ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ، ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة ، ولابد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لاسور لها ، وإذا اتصل بالبلد عرفا قرية أو قريتان مثلا ، فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور ، وإلا فالشرط مجاوزة السور ، فإن لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفا ، أما القصور التى فى البساتين المتصلة بالبلد ، فان كانت تسكن فى كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين ، وإلا فلا ، كما تقدم . وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها ، كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل ، ولابد أيضاً من مجاوزة المهبط إن =

Marfat.com

. . . . . .

= كان فى ربوة ، ومجاوزة المصعد إن كان فى منخفض ، ولابد أيضاً من مجاوزة عرض الوادى إن سافر فى عرضه ، وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادى عن الاعتدال ، أما الواسع شيء منها جداً فيكتفى بمجاوزة الحلة ، وهى البيوت التى يجتمع أهلها للسمر ، ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض ، أما المسافر الذى سكن غير الأبنية وغير الخيام ، فابتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه .

هذا إذا كان السفر برآ ، أما لو كان فى البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة ، فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار ، ولو وجدت بالبلدة على المعتمد ، وإذا كانت السفينة تجرى محاذية للأبنية التى فى البلدة ، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية

الحنابلة — قالوا : يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفا ، سواء كانت داخل السور أو خارجه ، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء ، أما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة ، فلا يقصر إلا إذا فارقهما معاً ، وكذا لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة فى الصيف مثلا ، إلا إذا جاوز تلك البساتين . أما إذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البستاتين ، فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذى نسب إليه البساتين أو القصور عرفا ، وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها ، فانه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية — قالوا : من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته ، سواء كان مقيما فى المصر أو فى غيره ، فاذا خرج من المصر ولا يقصر إلا إذا جاوز بيوته من الجهة التى خرج منها ، وإن كان بإزائه بيوت من جهة أخرى ، ويلزم أن يجاوز كل البيوت ، ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر ، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصر إلا إذا جاوزها ، بشرط أن تكون عامرة ، أما إذا كانت خربة لاسكان فيها ، فلا يلزم مجاوزتها ، ويشترط أيضاً أن يجاوز ماحول المصر من المساكن ، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك . بخلاف القرى المتصلة بالفناء ، فلا يشترط مجاوزتها ، ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، وإذا خرج من الأخبية ـ الخيام ـ لا يكون مسافر إلا إذا جاوزها ، سواء كانت متصلة أو متفرقة ، أما إذا كان مقيما على ماء أو محتطب ، فانه يعتبر مسافراً إذا فارق الماء أو المحتطب مالم يكن المحتطب واسعاً جداً ، أو النهر بعيد المنبع أو المصب ، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران ، ويشترط أيضاً أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته ، وهو المكان المعد لمصالح السكان ، كركض الدواب ، ودفن الموتى ، وإلقاء التراب ، فان انفصل الفناء عن محل الاقامة بمزرعة أو بفضاء =

Marfat.com

اقتداء المسافر بالمقيم

من شروط القصر أن لا يقتدى المسافر الذى يقصر الصلاة بمقيم أومسافر يتم الصلاة . فان فعل ذلك وجب عليه الإتمام ، سواء اقتدى به فى الوقت أو بعد خروج الوقت ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

ولا فرق فى ذلك بين أن يدرك مع الأمام كل الصلاة أو بعضها حتى ولو أدرك التشهد

= قدر أربعمائة ذراع ، فإنه لا يشترط مجاوزته ، كما لا يشترط مجاوزة البساتين ، لأنها لا تعتبر من العمران . وإن كانت متصلة بالبناء ، سواء سكنها أهل البلدة فى كل السنة أو بعضها .

المالكية — قالوا : المسافر إما أن يكون مسافراً من أبنية أو من خيام - وهو البدوى - أو من محل لابناء به ولا خيام ، كساكن الجبل ، فالمسافر من البلد لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها ، والفضاء الذى حواليها ، والبساتين المسكونة بأهلها ولو فى بعض العام ، بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أوحكما ، بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد ، فإن كانت غير مسكونة بالأهل فى وقت من العام ، فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع ، وكذا إذا كانت منفصلة عن البلد ، ولا ينتفع ساكنوها بأهلها ، فلا تشترط مجاوزتها ، ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد ، بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ، ولو كان مسافراً من بلد تقام فيها الجمعة ، ومثل البساتين القريبة المتصلة بالبلد التى سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد ، فلابد من مجاوزتها أيضاً ، فالعزب المتجاورة متى كان بين سكانها ارتفاق ، فهى كبلد واحد ، فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع ، وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام ، التى يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة ، أو اسم الدار فقط ، فان جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا فى قبيلة ولادار ، فان كان بينهما ارتفاق فلابد من مجاوزة الكل ، وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط ، وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء ، فإنه يقصر متى انفصل عن محله .

(١) الحنفية — قالوا : لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا فى الوقت ، وعليه الإتمام حينئذ ، لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لاربع ، أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع ، لأنه استقر فى ذمته ركعتين فقط ، فلو اقتدى به بطلت صلاته ، لأن القعدة الأولى حينئذ فى حق المسافر المقتدى فرض ، وهى فى حق إمامه المقيم ليست كذلك ، والواجب أن يكون الإمام أقوى حالا من المأموم فى الوقت وبعده أما اقتداء المقيم =

Marfat.com

الأخير ، فإنه يتم ، باتفاق ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [١] ، ولا يكره اقتداء المسافر بالمقيم إلا عند المالكية ، فإنهم يقولون : يكره ، إلا إذا كان الإمام أفضل أو به ميزة .

نيـــة القصر

ومنها أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر على التفصيل المتقدم فى مبحث « النية » باتفاق الشافعية ، والحنابلة : وخالف المالكية ، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط [٢] .

ما يمنع القصر : نية الإقامة

يمتنع القصر بأمور : منها أن ينوى الإقامة مدة مفصلة فى المذاهب [٣] .

= بالمسافر فيصح مطلقاً فى الوقت وبعده ، ويصلى معه ركعتين ، فإذا سلم قام المأموم وكمل صلاته كالمسبوق بركعتين

(١) المالكية ــ قالوا : إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة ، فلا يجب عليه الإتمام ، بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام .

(٢) المالكية ــ قالوا : تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر ، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات ، فهى كنية الصوم أول ليلة من رمضان ، فإنها تكفى لباقى الشهر .

الحنفية ــ قالوا : إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ، ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين ، وقد علمت أنه لا يلزمه فى النية تعيين عدد الركعات ، كما تقدم .

(٣) الحنفية ــ قالوا : يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً متوالية كاملة ، فلو نوى الإقامة أقل من ذلك ، ولو بساعة لا يكون مقيما ، ولا يصح له قصر الصلاة بشروط أربعة : الأول : أن يترك السير بالفعل ، فلو نوى الإقامة ، وهو يسير لا يكون مقيما ، ويجب عليه القصر ؛ الثانى : أن يكون الموضع الذى الإقامة فيه صالحاً لها ، فلو نوى الإقامة فى صحراء ليس فيها سكان أو فى جزيرة خربة أو فى بحر فإنه يجب عليه القصر ؛ الثالث : أن يكون الموضع الذى نوى الإقامة فيه واحداً ، فلو نوى الإقامة بلدتين لم يعين إحداهما لم تصح نيته أيضاً ؛ الرابع : أن يكون مستقلا بالرأى ، فلو نوى التابع الإقامة لا تصح نيته ، ولا يتم إلا إذا علم نية متبوعه ، كما تقدم ، ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع ، وكذا إذا نوى الإقامة قبل إتمامها ، فإنه يجب عليه الإتمام فى الموضع الذى وصل إليه ، وإن لم يكن صالحاً للإقامة فيه ، كما يأتى ، ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً أو أقام بمحل ولم ينو الإقامة أصلا يعتبر مسافراً يجب عليه القصر ولو بقى على ذلك عدة سنين إلا إذا كان متنظراً =

Marfat.com

. . . . . .

= قافلة مثلا وعلم أنها لاتحضر إلا بعد خمسة عشر يوما ، فإنه يعتبر ناوياً الإقامة ، ويجب عليه إتمام الصلاة فى هذه الحالة .

الحنابلة — قالوا : يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، ولو فى مكان غير صالح للإقامة فيه أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة ، وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لاتنقضى إلا فى أربعة أيام ، ويوم الدخول ، ويوم الخروج يحسبان من المدة ، ومن أقام فى أثناء سفره لحاجة بلانية إقامة ، ولايدرى متى تنقضى فله القصر ، ولو أقام سنين ، سواء غلب على ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها بعد أن يحتمل انقضاؤها فى مدة لاينقطع حكم السفر بها ، وإذا رجع إلى المحل الذى سافر منه قبل قطع المسافة ، فلا يقصر فى عودته .

المالكية — قالوا : يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين : أحدهما : أن تكون تامة لايحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج فى أثنائه ، وثانيهما : وجوب عشرين صلاة على الشخص فى هذه الإقامة ، فلو أقام أربعة أيام تامة، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع ، وكان ناوياً ذلك قبل الإقامة ، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة ، وكذا إذا دخل عند الزوال ، وكان ينوى الارتحال بعد ثلاثة أيام ، وبعض الرابع غير يوم الدخول ، فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة ، ثم إن نية الإقامة إما أن تكون فى ابتداء السير ، وإما أن تكون فى أثنائه ، فإن كانت فى ابتداء السير ، فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية ، ومحل الإقامة مسافة قصر أولا ، فإن كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، وإلا أتم من حين النية ، أما إن كانت النية فى أثناء سفره ، فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد ؛ ولايشترط فى محل الاقامة المنوية أن يكون صالحاً للإقامة فيه ، فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لاعمران به ، فلا يقصر بمجرد دخوله على ماتقدم ، ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم فى جهة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم ، وإن لم ينو الإقامة ، أما إن أراد أن يخالف العادة، ونوى أن لايقيم فيها الأربعة أيام المعتادة ، فإنه لاينقطع حكم سفره ، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف ، فإنها لاتقطع حكم السفر ، أما إذا أقام بمحل فى أثناء سفره بدون أن ينوى الإقامة به فإن إقامته به لاتمنع القصر ولو أقام مدة طويلة ، بخلاف ما إذا أقام بدون نية فى محل ينتهى إليه سفره ، فإن هذه الإقامة تمنع من القصر ، إذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر ، ومن رجع بعد الشروع فى السفر إلى المحل الذى سافر منه ، سواء كان وطناً أو محل إقامة اعتبر الرجوع فى حقه سفراً مستقلا ، فإن كان مسافة قصر قصر ، وإلا فلا ، ولو لم يكن ناوياً الإقامة فى ذلك المحل ، وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أولا . =

Marfat.com

ما يبطل به القصر ، وبيان الوطن الأصلى وغيره

يبطل القصر بالعودة إلى المكان الذى يباح له القصر عنده حين ابتدأ سفره ، سواء كان ذلك المكان وطناً له أولا ؛ ومثل العودة بالفعل نية العودة ، وفى ذلك كله تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [1]

= الشافعية — قالوا : يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومى الدخول والخروج : فاذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئا ، فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل .

هذا إذا لم تكن له حاجة فى البقاء، أما إذا كانت له حاجة ، وجزم بأنها لا تقضى فى أربعة أيام ، فان سفره ينتهى بمجرد المكث والاستقرار ، سواء نوى الإقامة بعد الوصول له أولا ، فإن توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام ، فله القصر إلى ثمانية عشر يوما .

(١) الحنفية — قالوا : إذا عاد المسافر إلى المكان الذى خرج منه ، فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره ، وكذلك يبطل بمجرد نية العودة ، وإن لم يعد ، ويجب عليه فى الحالتين إتمام الصلاة ، أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر ، فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل ، فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة ، ولا بالشروع فيها ، ثم إن الوطن عندهم ينقسم إلى قسمين : وطن أصلى ، وهو الذى ولد فيه الإنسان ، أوله فيه زوج فى عصمته ، أو قصد أن يرتزق فيه ، وإن لم يولد به ، ولم يكن له به زوج ؛ ووطن إقامة ، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوما ، فأكثر إذا نوى الاقامة ، ثم إن الوطن الأصلى لا يبطل إلا بمثله ، فإذا ولد شخص بأسيوط مثلا كانت له وطناً أصلياً ، فإن خرج منها إلى القاهرة ، وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطناً أصلياً كذلك ، فإذا سافر من القاهرة إلى أسيوط التى ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها مالم ينو المدة التى تقطع القصر ، لأن أسيوط ، وإن كانت وطناً أصلياً له ، إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة ولا يشترط فى بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر ، فلو ولد فى الواسطى مثلا ثم انتقل إلى القاهرة قاصداً الاستقرار فيها ، أو تزوج فيها ، ثم سافر إلى أسيوط ، ومر فى طريقه على الواسطى ، أو دخل فيها ، فإنه يقصر ، لأنها - وإن كانت وطناً أصلياً - إلا أنه بطل بمثله ، وهو القاهرة ، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر : فلا يبطل الوطن الأصلى بوطن الاقامة ، فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتزاقه إلى جهة ليست كذلك ، وأقام بها خمسة عشر يوما ، ثم عاد إلى المحل الذى خرج منه ، فإنه يجب عليه الاتمام وإن لم ينو الاقامة لأن وطن الاقامة لا يبطل الوطن الأصلى ؛ أما وطن الاقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور : أحدها : الوطن الاصلى ، فإذا أقام شخص بمكة مثلا خمسة عشر يوما ، ثم سافر منها إلى منى ، =

Marfat.com

. . . . . .

= فتزوج بها ، ثم رجع إلى مكة ، فانه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة ، وهو مكة ، بالوطن الأصلى ، وهو منى ، ثانيها : يبطل بمثله ، فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة ، وأقام به خمسة عشر يوما ناوياً ، ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك ، ثم عاد إلى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوما ، لأن وطن الإقامة الأول بطل بوطن الإقامة الثانى ، ولا يشترط فى بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر ، كما تقدم فى الوطن الأصلى ، ثالثها : انشاء السفر من وطن الإقامة فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوماً فأكثر ، ثم نوى السفر بعد ذلك إلى مكان آخر بطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه ، فلو عاد إليه ولو لحاجة لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه ، أما إنشاء السفر من غيره ، فانه لا يبطله إلا بشرطين : أحدهما : أن لا يمر المسافر فى طريقه على وطن إقامته ، فاذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة ، ثانيهما : أن يكون بين المكان الذى أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر ، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة ، مثلا إذا خرج تاجران . أحدهما من أسيوط ، والآخر من جرجا ، ، وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوماً ناوياً ، وأقام الثانى بكفر الزيات كذلك ، فصارت القاهرة وطن الإقامة للأول ، وكفر الزيات وطن الإقامة للثانى ، وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر ، فإذا قام كل منهما إلى بنها ، ففى هذه الحالة يتمان ، لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر ، وكذلك من كفر الزيات إلى بنها ، فاذا أقاما ببنها خمسة عشر يوما بطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات ، لأن وطن الإقامة يبطل بمثله ، كما تقدم ، وصارت بنها وطن إقامة لهما ، فإذا قاما من بنها إلى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات إلى القاهرة : فأقاما بكفر الزيات يوما ، ثم قاما إلى القاهرة ، فانهما يتمان فى كفر الزيات ، لأن المسافة دون مسافة القصر ، وكذلك يتمان فى طريقهما إلى القاهرة إذا مرا على بنها ، لأنه - وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة قصر - إلا أنهما لمرورهما فى سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن إقامة لهما ، لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره ، وهو كفر الزيات ما دام المسافر يمر عليه ، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذى أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

المالكية — قالوا : إذا سافر من بلدة قاصداً قطع مسافة القصر ، ثم رجع إلى تلك البلدة ، فتلك البلدة ، إما أن تكون بلدته الأصلية ، وهى التى نشأ فيها وإليها ينتسب ، وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائماً ، وإما أن تكون محلا أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية ، فإذا رجع إلى بلدته الأصلية ، أو البلدة التى نوى الإقامة فيها على التأبيد ، فانه يتم بمجرد دخولها ، ولو لم ينو بها الإقامة القاطعة ، إلا إذا خرج منها أولا رافضاً لسكناها ، فان دخوله فيها لا يمنع القصر =

Marfat.com

. . . . . .

= إلا إذا نوى إقامة بها قاطعة ، أو كان له بها زوجة بنى بها ، وإذا رجع إلى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر ، إلا إذا نوى إقامة المدة المذكورة .

هذا هو الحكم فى حال وجوده بالبلدة التى خرج منها ، وأما حال رجوعه وسيره إلى هذه البلدة فينظر للمسافة ، فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر قصر ، وإلا فلا ، ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر ، وأتم الصلاة فى حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقاً ، ولو كانت غير بلدته الأصلية ، وغير محل الإقامة على التأبيد ، وأما إذا كانت بلدته الأصلية أو البلدة التى نوى الإقامة فيها على الدوم فى أثناء طريقه ، ثم دخلها ، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر ومثل ذلك بلدة الزوجة التى بنى بها وكانت غير ناشز ، فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضاً ، فإن نوى فى أثناء سيره دخول ماذكر نظر إلى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة وهى بلدته الأصلية ، أو بلدة الإقامة على الدوام ، أو بلدة الزوجة ، فإن كانت مسافة قصر قصر فى حال سيره إليها ، وإلا فلا ، واعتمد بعضهم القصر مطلقاً ، ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر ، كما أن دخول بلدة الزوجة التى لم يدخل بها أو كانت ناشزاً لا يمنعه .

الشافعية — قالوا : الوطن هو المحل الذى يقيم فيه المرء على الدوام صيفاً وشتاء ، وغيره ما ليس كذلك ، فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه ، سواء رجع إليه لحاجة أولا ، وسواء نوى إقامة أربعة أيام به أولا ، ويقصر فى حال رجوعه حتى يصل ، وإن رجع إلى غير وطنه فإما أن يكون رجوعه لغير حاجة ، أولا ، فان كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهى سفره إلا بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله ، أو نية الإقامة مطلقاً ، بشرط أن ينوى وهو ماكث لا سائر ، مستقل لا تابع ، وحينئذ ينتهى سفره بمجرد الوصول ؛ فإن لم ينو الإقامة المذكورة ، فلا ينقطع حكم السفر إلا بأحد أمرين : إقامة المدة المذكورة بالفعل أو نيتها بعد الوصول ، وإن كان رجوعه لحاجة ، فإن جزم بأنها لا تقضى فى أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الاستقرار فى البلدة والمكث فيها ، وإن لم ينو الإقامة ، أما إذا علم أنها تقضى فيها ، فلا ينقطع سفره وله القصر ما دام فى هذه البلدة .

هذا إذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت ، فإن توقع قضاءها كذلك فله القصر مدة ثمانية عشر يوماً كاملة ، ومثل الرجوع إلى الوطن نيته ، فينتهى السفر بمجرد النية ، بشرط أن ينوى وهو ماكث غير سائر ، وأما نية الرجوع إلى غير وطنه ، فينتهى سفره بها إذا كان الرجوع لغير حاجة فإن كان الرجوع المنوى لحاجة فلا ينقطع سفره بذلك ، ومثل نية الرجوع التردد فيه .

الحنابلة — قالوا : إذا رجع لوطنه الذى ابتدأ السفر منه أولا أو نوى الرجوع إليه ، فإن كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الإتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانياً او يعدل =

Marfat.com

مباحث الجمع بين الصلاتين
تقديماً وتأخيراً

يتعلق به أمور : أحدها : تعريفه ، ثانيها : حكمه . ثالثها : شروطه وأسبابه .

تعريفه

هو أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقديماً فى وقت الظهر ، بأن يصلى العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر ، أو يجمع بينهما تأخيراً ، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ، ويصليه مع العصر فى وقت العصر ، ومثل الظهر والعصر ، المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً. أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أى حال ، ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضاً عن وقته أو يقدمه بدون سبب من الأسباب التى سنذكرها ، لأن الله سبحانه قد أمرنا بأداء الصلاة فى أوقاتها المبينة فى مبحث « أوقات الصلاة » حيث قال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ولكن الدين الإسلامى دين يسر فأباح الصلاة فى غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعاً للحرج .

حكمه وأسبابه

أما حكمه فهو الجواز ؛ وأما أسبابه وشروطه ، فإن فيها تفصيل المذاهب ؛ فانظرها تحت الخط[1].

= عن نية الرجوع ؛ ولا يلزمه إعادة ماقصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوى الرجوع ، ولا فرق فى كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للعدول عن السفر بالمرة ، وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذى نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر قصر فى حال رجوعه ؛ لأنه سفر طويل فيقصر فيه ، وإذا مر المسافر بوطنه أتم ، ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه ، وكذا إذا مر ببلدة تزوج فيها ، وإن لم تكن وطناً له ، فإنه يتم حتى يفارق تلك البلدة .

(١) المالكية — قالوا : أسباب الجمع هى : السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع الظلمة فى آخر الشهر ، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة : الأول : السفر ، والمراد به مطلق السفر ، سواء كان مسافة قصر أولا ، ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه ، فيجوز لمن يسافر سفراً مباحاً أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، بشرطين . أحدهما : أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذى ينزل فيه المسافر للاستراحة : ثانيهما : أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس ، فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل ، وأخر العصر وجوباً حتى ينزل ، لأنه ينزل فى وقتها الاختيارى ، فلا داعى لتقديمها ، فإن قدمها مع الظهر صحت مع الإثم وندب إعادتها فى وقتها الاختيارى بعد نزوله ، =

Marfat.com

. . . . . .

= وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير فى العصر، فإن شاء قدمها ، وإن شاء أخرها حتى ينزل ، لأنها واقعة فى الوقت الضرورى على كل حال ، لأنه إن قدمها صلاها فى وقتها الضرورى المقدم لأجل السفر ، وإن أخرها صلاها فى وقتها الضرورى المشروع ، وإن دخل وقت الظهر - وهو بزوال الشمس - وكان سائراً ؛ فإن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله ، فإن نوى النزول بعد الغروب ، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ، ولا تأخير العصر حتى ينزل ، لأنه يؤدى إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها ، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً ، فيوقع الظهر فى آخر وقتها الاختيارى ؛ والعصر فى أول وقتها الاختيارى ، والمغرب والعشاء كالظهر والعصر فى جميع هذا التفصيل ، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب ، وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر ، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر ، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم ، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل ، فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول قبل الثلث الأول أخر العشاء حتى ينزل ، وإن نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير فى العشاء ، وعلى هذا القياس ، والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى ، فالأولى تركه ، وإنما يجوز إذا كان مسافرا فى البر ، فإن كان مسافراً فى البحر ، فلا يجوز له ؛ لأن رخصة الجمع إنما ثبتت فى سفر البر لا غير ، الثانى : المرض ؛ فمن كان مريضاً يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك ، كالمبطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعاً صورياً ، بأن يصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى ، والعصر فى أول وقتها الاختيارى ، ويصلى المغرب قبيل مغيب الشفق ، والعشاء فى أول مغيبه ، وليس هذا جمعاً حقيقياً لوقوع كل صلاة فى وقتها ، وهو جائز من غير كراهة ؛ وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت بخلاف غير المعذور ، فإنه — وإن جاز له هذا الجمع الصورى — ولكن تفوته فضيلة أول الوقت ، وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها ، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر ؛ والعشاء بالنسبة للمغرب ، فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى ، فإن قدمها ، ولم يقع ما خافه أعادها فى الوقت ، ولو الضرورى استحباباً * الثالث ؛ والرابع : المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم أو وحل كبير ، وهو مايحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة ، جاز =

Marfat.com

. . . . . .

= جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء فى جماعة من غير مشقة ، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب ، ويصليهما دفعة واحدة . وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى ، وهو خاص بالمسجد ، فلايجوز بالمنازل ، وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولا بصوت مرتفع كالعادة ، ثم يؤخر صلاة المغرب ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ، ثم يصلى المغرب ، ثم يؤذن للعشاء ندبا فى المسجد لاعلى المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ، ويكون الأذان بصوت منخفض ، ثم يصلى العشاء ، ولا يفصل بينهما بنفل ، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين ، فإن تنفل فلا يمتنع الجمع ، وكذا لا يتنفل بعد العشاء فى جمع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق ، لأنها لا تصح إلا بعده ، ولا يجوز الجمع للمنفرد فى المسجد إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه ، فإنه يجمع وحده ينوى الجمع والإمامة ، لأنه منزل منزلة الجماعة ، ومن كان معتكفاً بالمسجد جاز له الجمع تبعاً لمن يجمع فى المسجد إن وجد ، وإذا انقطع المطر بعد الشروع فى الأولى جاز الجمع لاإن انقطع قبل الشروع ؛ الخامس : الوجود بعرفة ، فيسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ، سواء كان من أهلها ، أو من أهل غيرها من أماكن النسك ، كمنى ومزدلفة ، أوكان من أهل الآفاق ، ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة ، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر ؛ السادس : الوجود بمزدلفة ، فيسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصليها مع العشاء مجموعة جمع تأخير ، وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة وإلا صلى كل صلاة فى وقتها ، ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة ؛ لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج ، والقصر خاص بغير أهل المكان الذى فيه ، وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية — قالوا : يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر ، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر ، ويشترط فى جمع التقديم ستة شروط : الأول : الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت ، فلو كان فى وقت الظهر وأراد أن يصلى معه العصر فى وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر ، فلو عكس صحت صلاة الظهر ، وهى صاحبة الوقت ، وأماالتى بدأ بها وهى العصر ، فلم تنعقد لافرضاً ولانفلا إن لم يكن عليه فرض من نوعها ، وإلاوقعت بدلا منه ، وإن كان ناسياً أوجاهلا وقعت نفلا : الثانى : نية الجمع فى الأولى بأن ينوى بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، ويشترط فى النية أن تكون فى الصلاة الأولى ولو مع السلام منها ، فلا تكفى قبل التكبير ، ولا بعد السلام ؛ الثالث : الموالاة بين الصلاتين ، بحيث لايطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف مايمكن =

Marfat.com

. . . . . .

= فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة ، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة ، فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر ، فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثانى للعصر ، إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم ، كما تقدم ؛ الرابع : دوام السفر إلى أن يشرع فى الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام ، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها ، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب ؛ الخامس بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية ، السادس : ظن صحة الصلاة الأولى ، فلو كانت الصلاة الأولى جمعة فى مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك فى السبق والمعية لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم . هذا ، والأولى ترك الجمع لأنه مختلف فى جوازه فى المذاهب ، لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافراً وكان بعرفه أو مزدلفة ، فالأفضل الأول جمع العصر مع الظهر تقديماً ، وللثانى جمع المغرب مع العشاء تأخيراً ، لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما .

واعلم أن الجمع قد يكون أيضاً واجباً ومندوباً ، فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيراً ، ويندب للحاج المسافر على ماسبق بيانه ، كما يندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة ، كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفرداً عند عدمه ، ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير فى السفر شرطان : الأول نية التأخير فى وقت الأولى مادام الباقى منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة ، فإن لم ينو التأخير أو نواه والباقى من الوقت لا يسعها فقد عصى ، وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة فى الوقت ، وإلا كانت أداء مع الحرمة ، الثانى : دوام السفر إلى تمام الصلاتين ، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التى نوى تأخيرها قضاء ؛ أما الترتيب والموالاة بين الصلاتين فى جمع التأخير فهو مسنون ، وليس بشرط ، ويجوز للمقيم أن يجمع مايجمع فى السفر ولو عصراً مع الجمعة تقديماً فى وقت الأولى بسبب المطر ، ولو كان المطر قليلا بحيث يبل أعلى الثوب : أو أسفل النعل ، ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان ، ولكن لايجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط : الأول : أن يكون المطر ونحوه موجوداً عند تكبيرة الإحرام فيهما ، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية ، ولا يضر انقطاع المطر فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما ، الثانى : الترتيب بين الصلاتين ؛ الثالث : الموالاة بينهما ؛ الرابع : نية الجمع كما تقدم فى « جمع السفر » ، الخامس : أن يصلى الثانية جماعة ، ولو عند إحرامها : ولا يشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الراجح ، ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى ، السادس : أن ينوى الإمام الإمامة والجماعة ؛ والسابع : أن يكون الجمع فى مصلى بعيد عرفا بحيث يأتونه بمشقة فى طريقهم إليه ، ويستثنى من ذلك الإمام الراتب ، فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر ، فإذا تخلف شرط من ذلك ، فلا يجوز الجمع للمقيم ، =

Marfat.com

. . . . . .

= وليس من الأسباب التى تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور ، ورجح جواز الجمع تقديماً وتأخيراً للمرض .

الحنفية ـ قالوا : لايجوز الجمع بين صلاتين فى وقت واحد لا فى السفر ولا فى الحضر بأى عذر من الأعذار إلا فى حالتين : الأولى : يجوز جمع الظهر والعصر فى وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة : الأول : أن يكون ذلك يوم عرفة ؛ الثانى : أن يكون محرماً بالحج ؛ الثالث : أن يصلى خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه ؛ الرابع : أن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها ، ولايجوز له فى هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلى العصر إذا دخل وقته ؛ الثانية : يجوز جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء جمع تأخير ، بشرطين : الأول : أن يكون ذلك بالمزدلفة ؛ الثانى : أن يكون محرما بالحج ، وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة ، قال عبد الله بن مسعود : والذى لا إله غيره ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع ـ أى بالمزدلفة ـ رواه الشيخان .

الحنابلة ـ قالوا : الجمع المذكور بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً مباح وتركه أفضل ، وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة ، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة ، ويشترط فى إباحة الجمع أن يكون المصلى مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة ، أو يكون مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع ، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة ، فإنه يجوز لها الجمع دفعاً لمشقة الطهارة عند كل صلاة ، ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول ، وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن يخاف ضرراً يلحقه بتركه فى معيشته ؛ وفى ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً ، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذى يبل الثوب ، ويترتب عليه حصول مشقة ، لا فرق فى ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد ، ولو كان طريقه مسقوفاً ، والأفضل أن يختار فى الجمع ماهو أهون عليه من التقديم أو التأخير ، فإن استوى الأمر أن عنده فجمع التأخير أفضل ويشترط لصحة الجمع تقديماً وتأخيراً أن يراعى الترتيب بين الصلوات ، ولا يسقط هنا بالنسيان ؛ كما يسقط فى قضاء الفوائت الآتى بعد ؛ ويشترط =

Marfat.com

مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة فى أوقاتها ، فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً إثماً عظيما ، كما تقدم فى مبحث « أوقات الصلاة » ، أما من أخرها لعذر فلا إثم عليه ، وتارة يكون العذر مسقطاً للصلاة رأساً ، وتارة يكون غير مسقط بحيث يجب على من فاتته صلاة لعذر أن يقضيها عند زوال العذر ، وإليك بيان الأعذار :

الأعذار التى تسقط بها الصلاة رأساً

تسقط الصلاة رأساً عن الحائض والنفساء ، فلا يجب عليهما قضاء مافاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما ، وكذلك تسقط عن المجنون والمغمى عليه ، والمرتد إذا رجع إلى الإسلام ، فهو كالكافر الأصلى لايجب عليه قضاء مافاته من الصلاة ، عند المالكية ، والحنفية ؛ أما الشافعية فقد خالفوا فى المرتد ، وقالوا : إن الصلاة لاتسقط عنه ، وأما الحنابلة فقد خالفوا فى الإغماء ونحوه ، وقد ذكرنا تفصيل كل هذا فى المذاهب تحت الخط [1] .

= لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط: الأول أن ينوى الجمع عند تكبيرة الإحرام فى الصلاة الأولى ؛ الثانى : أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف ، فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع ؛ الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما ، وعند سلام الأولى ؛ الرابع : أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية ؛ ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان : الأول: نية الجمع فى وقت الصلاة الأولى ، إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها ، فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ ؛ الثانى : بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية .

(١) الحنفية — قالوا : تسقط الصلاة رأساً عن المغمى عليه والمجنون بشرطين : الأول : أن يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات ، أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل ، ثم أفاق وجب عليه قضاء مافاته ؛ الثانى : أن لا يفيق مدة الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة بأن لا يفيق أصلا أو يفيق إفاقة منقطعة . فإذا أفاق إفاقة منتظمة فى وقت معلوم، كوقت الصبح مثلا ، فإن إفاقته هذه تقطع المدة ، ويطالب بالقضاء ، ومن استتر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه . فإنه يجب عليه قضاء مافاته من الصلاة أثناء سكره ، وكذا من استتر عقله بدواء مباح كالبنج إذا استعمله بقصد التداوى لا بقصد السكر ، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح ، وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة فى آخر وقتها =

Marfat.com

. . . . . .

بحيث لم يبق من الوقت إلا مايسع التحريمة ، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر ، أما إذا زال العذر وقد بقى من الوقت مايسع التحريمة ، فانه يجب عليه قضاء ذلك الفرض ، إلا أن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفاس ، فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما وجب عليهما قضاء الفرض إن بقى من الوقت مايسع التحريمة فقط ، كغيرهما ، وإن كان الانقطاع لأقل المدة لايجب عليهما القضاء ، إلا إذا بقى من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة .

المالكية — زادوا على الأعذار المذكورة : السكر بالحلال ، كأن شرب لبناً حامضاً وهو يعتقد أنه لايسكر فسكر منه ؛ وأما السكر بحرام فانه لايسقط القضاء ، ولا ينتفى معه إثم تأخير الصلاة ، ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات: الأولى: أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختيارى والضرورى ، كأن يحصل الإغماء مثلا من زوال الشمس إلى غروبها ، وفى هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة ، الثانية . أن يطرأ العذر فى أثناء الوقت ، فان طرأ وقد بقى مايسع الصلاتين ـ الظهر والعصر مثلا ـ فى هذه الحالة تسقط الصلاتان معاً ، وإن طرأ وقد بقى من الوقت مايسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزء منها أقله ركعة كاملة بسجدتيها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى فى ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر ، ومقدار الزمن الذى يسع الصلاتين ، هو مايسع خمس ركعات حضراً وثلاثاً سفراً بالنسبة للظهر والعصر ، ومايسع أربع ركعات حضراً وسفراً بالنسبة للمغرب والعشاء ، لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو فى السفر نظراً لكونها لاتقصر ويعتبر للعشاء ركعة واحدة ، لأن الوقت يدرك بها ، أما إن طرأ العذر ، وقد بقى من الوقت أقل مما ذكر ، فان الوقت يختص بالصلاة الأخيرة ، فيعتبر أن العذر طرأ فى وقتها فقط ، فتسقط دون الأولى ، الثالثة ، أن يرتفع العذر فى آخر الوقت بعد وجوده ، وفى هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة ، أما الصلاة التى ارتفع العذر فى آخر وقتها فحكمها أنه إن ارتفع العذر ، وقد بقى من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤهما ، وإن ارتفع وقد بقى منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها ، كما تقدم ، بعد الطهارة وجب عليه قضاؤها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر ، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة .

ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر فى جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر ، ولا تعتبر فى جانب السقوط عند طروه فمن زال عذره ، وقد بقى من الوقت مايسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت ، وإلا فلا ، ومن طرأ عذره وقد بقى من الوقت ما يسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر ، وكل ماتقدم من الأحكام إنما هو بالنسبة =

Marfat.com

. . . . . .

= لمشتركتى الوقت (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أماالصبح فان زال العذر وقد بقى من وقتها الضرورى مايسع ركعة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا ، لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة ، كما تقدم ، ويلاحظ فى هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة ، وأن يطمئن ويعتدل فيها ، ولا يلاحظ الإتيان بالسنن كالسورة ، وإن طرأ العذر وقد بقى من وقت الصبح مايسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروه حكما .

الحنابلة — قالوا : إذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر ، وإن ارتفعت وقد بقى من الوقت مايسع ذلك وجبت الصلاة التى ارتفع العذر فى وقتها والصلاة التى تجمع معها ، كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، مثلا إذا استمر الجنون وقتاً كاملا ، فلا يجب قضاء الصلاة ؛ أما إذا طرأ بعد أن مضى من أول الوقت مايسع تكبيرة الإحرام فان الصلاة يجب قضاؤها ، فإذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة التى ارتفع فيها والتى قبلها إن كانت تجمع معها ، ومثل المجنون فى ذلك الصبى إذا بلغ وقد بقى من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام ، وقالوا : من استتر عقله بسكر محرم ، أو حلال ، أو دواء مباح ، أو بمرض غير الجنون ؛ فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة .

الشافعية — قالوا : إن استمر الجنون وقتاً كاملا ، فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعد منه ، وإلا وجب القضاء ، ومثل المجنون فى ذلك السكران غير المتعدى والمغمى عليه ؛ أما إذا طرأ الجنون ونحوه ، كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن ، فإنه يجب قضاء الصلاة ، وإذا ارتفع العذر وكان الباقى من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها ، كالظهر مع العصر ، بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً متسلا يسع الطهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها .

هذا إذا كان الطهر بالوضوء ، فإن كان بالتيمم فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين ، فإن لم يسع إلا طهراً واحداً وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها ، وقالوا : إن المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن ردته ، فإذا عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته منها .

Marfat.com

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط ، فقد تقدم بعضها فى مبحث « الجمع بين الصلاتين » وبقى منها النوم والنسيان . والغفلة عن دخول الوقت ، ولو كان ناشئاً عن تقصير ، خلافاً للشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ،

مباحث قضاء الصلاة الفائتة

حكمه

قضاء الصلاة المفروضة التى فاتت واجب على الفور ، سواء فاتت بعذر غير مسقط لها ، أو فاتت بغير عذر أصلا ، باتفاق ثلاثة من الأئمة (٢) . ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر ، كالسعى لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عينياً ، وكالأكل والنوم ، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء ، بل لابد من التوبة ، كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة ، بل لابد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب ، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه ، ومما ينافى القضاء فوراً الاشتغال بصلاة النوافل على تفصيل فى المذاهب (٣) .

---

(١) الشافعية — قالوا : إنما يكون النسيان عذراً رافعاً لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير ، فإذا نسى الصلاة لاشتغاله بلعب (النرد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذوراً بذلك النسيان ، ويأثم بتأخيرها عن وقتها .

(٢) الشافعية — قالوا : إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور ، وإن كان بعذر وجب على التراخى : ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور : منها تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة ، فإنه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة ، ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التى فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ، فنى هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها ؛ ومنها لو تذكر فائتة بعد شروعه فى الصلاة الحاضرة فإنه يتمها ، سواء ضاق الوقت أو اتسع .

(٣) الحنفية — قالوا : الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافى القضاء فوراً ، وإنما الأولى أن =

Marfat.com

كيف تقضى الفائتة ؟

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التى فاتت عليها ، فإن كان مسافراً سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء فى الحضر ، عند الحنفية ، والمالكية : وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما ، تحت الخط (١) ، وإن كان مقيما وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعاً ، ولو كان القضاء فى السفر ، وإذا فاتته صلاة سرية ، كالظهر مثلا ، فإنه يقرأ فى قضائها سراً ولو كان القضاء ليلا ، وإذا فاتته جهرية كالمغرب مثلا ، فإنه يقرأ فى قضائها جهراً ولو كان القضاء نهاراً ، عند الحنفية ، والمالكية : وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢) .

= يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وصلاة التسبيح ، وتحية المسجد ، والأربع قبل الظهر ، والست بعد المغرب .

المالكية — قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئاً من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر إلا السنة كصلاة العيد ، فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجورا من جهة كون الصلاة فى نفسها طاعة ، وآثماً من جهة تأخير القضاء ؛ ورخصوا فى يسير النوافل كتحية المسجد ، والسنن الرواتب .

الشافعية — قالوا : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فورا - وقدم تقدم ما يجب فيه الفور - أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقاً ، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة — قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلق ، فلو صلاه لا ينعقد ؛ وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر ، فيجوز له أن يصليه فى هذه الحالة ، ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كثيرة ؛ ويستثنى من ذلك سنة الفجر ؛ فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث الشارع عليها .

(١) الحنابلة ، والشافعية — قالوا : إن كان مسافرا وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان القضاء فى السفر ؛ أما إن كان فى الحضر فيجب قضاؤها أربعاً ، لأن الأصل الإتمام ، فيجب الرجوع إليه فى الحضر .

(٢) الشافعية — قالوا : العبرة بوقت القضاء سراً أو جهراً ، فمن صلى الظهر قضاه ليلا جهر ، ومن صلى المغرب قضاه نهاراً أسر . =

Marfat.com

مراعاة الترتيب فى قضاء الفوائت

ينبغى مراعاة الترتيب فى قضاء الفوائت بعضها مع بعض ، فيقضى الصبح قبل الظهر ؛ والظهر قبل قضاء العصر وهكذا ؛ كما ينبغى مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة ، وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين فى وقت واحد ، وفى ذلك تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط [1] .

= الحنابلة — قالوا : إذا كان القضاء نهاراً فإنه يسر مطلقاً ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وسواء أكان إماماً أو منفرداً ؛ وإن كان القضاء ليلا فانه يجهر فى الجهرية إذا كان إماماً لشبه القضاء الأداء فى هذه الحالة ، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً ، وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلى منفرداً فإنه يسر .

(١) الحنفية — قالوا : الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية لازم ، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلا ، وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر ، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر : كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء ، وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستاً غير الوتر ، فلو كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة ، فيصلى الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل العصر ، وهكذا ، فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح ، وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر ، وهلم جرا ؛ أما إذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر ، فإنه يسقط عنه حينئذ الترتيب ، كما سنذكره ، وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها مع الصلاة الوقتية فإنه يلزمه أن يصليها مرتبة قبل أداء الوقتية ، إلا إذا ضاق الوقت ، كما يأتى ، فمن فاتته صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة الوقتية التى بعدها فصلى الثانية ولم يصل الأولى ، فسدت فرضية الصلاة الثانية فساداً موقوفاً . ولو صلى صلاة ثالثة بعدها فسدت الثالثة كذلك ومثلها الرابعة والخامسة ، ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى صحت الصلوات التى صلاها جميعاً ، وعليه أن يقضى الفائتة فقط ، لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب ؛ لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى ، أما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التى صلاها كلها نفلا ولزمه قضاؤها ، فلو فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً ، فلو صلى العصر قبل =

Marfat.com

. . . . . .

= قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فساداً مرقوفا كذلك ، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثانى ، فان قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه ، وانقلب نفلا ولزمه إعادته ، وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التى عليه وحدها ، ومن تذكر فائتة أو أكثر فى أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلا وأتمها ركعتين ثم يقضى ما فاته مراعياً الترتيب بين الفوائت ، وبينها وبين الوقتية ، أما إذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلى الجمعة ، فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهراً ، وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة ، ويسقط الترتيب بثلاثة أمور : الأول : أن تصير الفوائت ستاً ، كما ذكر ولا يدخل الوتر فى العدد المذكور ، الثانى : ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة ، الثالث: نسيان الفائتة وقت الأداء ، لأن الظهر إنما يجىء من حلول وقتها قبل الوقتية ، والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها ، فلا تزاحم الوقتية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

المالكية — قالوا : يجب ترتيب الفوائت فى نفسها ، سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين : أن يكون متذكراً للسابقة ، وأن يكون قادراً على الترتيب ، بأن لا يكره على عدمه وهذا الوجوب غير شرطى ، فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها ، ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها : ويجب أيضاً بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة ، والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمساً فأقل ، فيصليها قبل الحاضرة ، ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمداً صحت مع الإثم ، ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقياً ولو الوقت الضرورى ، وقد تقدم بيانه فى مبحث « أوقات الصلاة » ، أما إن قدمها ناسياً أن عليه فوائت ، ولم يتذكر حتى فرغ منها ، فإنها تصح ولا إثم ، وأعاد الحاضرة ندباً ، كما تقدم ، وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة فى أثناء الحاضرة ، فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجدتيها قطعها وجوباً ورجع للفوائت ، سواء كان منفرداً أو إماماً ، ويقطع مأمومه تبعاً له ، فإن كان مأموماً وتذكر فى الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظراً لحق الإمام ، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقياً ، ولو الضرورى ؛ وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجدتيها ضم إليها ركعة أخرى ندبا وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت ، وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ثم يصلى الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندباً فى الوقت إن كان باقياً ، وإذا تذكر يسير الفوائت وهو فى نفل أتمه مطلقاً ، إلا إذا خاف خروج وقت =

Marfat.com

. . . . . .

= حاضرة لم يكن صلاها ولم يعقد من النفل ركعة ، فيقطعه حينئذ ؛ وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة ، بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها ، فإن ضاق قدمها وجوبا ، ويجب وجوباً شرطياً ترتيب الحاضرتين المشتركتى الوقت ، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، سواء كانتا مجموعتين أولا ، بأن يصلى الظهر قبل العصر ، والمغرب قبل العشاء فإن خالف بطلت المقدمة على محلها ، إلا إذا أكره على التقديم ، أو كان التقديم نسياناً ، فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية ، وأعادها ندباً بعد أن يصلى الأولى إن كان الوقت باقياً ولو الضرورى ؛ أما إذا تذكر الأولى فى أثناء الثانية ، فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت فى الصلاة الحاضرة على المعتمد ، فيقطع إن عقد ركعة ، ويندب له أن يضم إليها أخرى ، ويجعلها نفلا إن عقدها ، إلى آخر ما تقدم تفصيله .

الحنابلة — قالوا : ترتيب الفوائت فى نفسها واجب ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فإذا خالف الترتيب ، كأن صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة لم تصح المتقدمة على محلها ، كالعصر فى المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة ، فإن كان ناسياً أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية ؛ أما إذا تذكر الأولى فى أثناء الثانية كانت الثانية باطلة . وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختيارى ، فيجب تقديمها على الفوائت ، وتكون صحيحة ، كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسياً أن عليه فوائت ، ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة ؛ وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضاً بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه ، فإذا كان مسافراً ، وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر مثلا وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر ، فإذا خالف وكان متذكراً للظهر ولو فى أثناء العصر بطلت ، وإن استمر ناسياً للظهر حتى فرغ من صلاة العصر صحت ، ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ، ولا بخوف فوت الجماعة ، فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر فى وقتها صحت صلاة العصر ، لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ، ويجب عليه إعادة الظهر .

الشافعية — قالوا : ترتيب الفوائت فى نفسها سنة ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله ، وخالف السنة ، والأولى إعادته ، فمن صلى العصر قبل الظهر أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذى قبله صح ؛ وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضاً بشرطين : الأول : أن لا يخشى فوات الحاضرة - وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها =

Marfat.com

إذا كان على المكلف فوائت لا يدرى عددها

من عليه فوائت لا يدرى عددها يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته ، عند الشافعية ، والحنابلة ؛ وقال المالكية ، والحنفية : يكفى أن يغلب على ظنه براءة ذمته ، ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن ، بل يكفى تعيين المنوى كالظهر أو العصر مثلا ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

هل تقضى الفائتة فى وقت النهى عن النافلة ؟

تقضى الفائتة فى جميع الأوقات ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [2] .

= فى الوقت ـ ؛ الثانى : أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة ، فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ، ولا يقطعها للفوائت ، ولو كان وقتها متسعاً ؛ وإذا شرع فى الفائتة قبل الحاضرة معتقداً سعة الوقت ، فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة فإما أن يقطعها ، وإما أن يقلبها نفلا ، ويسلم ليدرك الحاضرة فى الصلاتين ، وهو الأفضل ، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديماً واجب ، وفى المجموعتين تأخيراً سنة ، كما تقدم .

(١) الحنفية ــ قالوا : لا بد من تعيين الزمن فينوى أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله وهكذا ، أو ينوى آخر ظهر عليه كذلك .

(٢) الحنفية ــ قالوا : لا يجوز قضاء الفوائت فى ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس ، ووقت الزوال ، ووقت الغروب ، وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر .

المالكية ــ قالوا : إن كانت الفائتة فى ذمته يقيناً أو ظناً قضاها ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة ، فيقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وغير ذلك من أوقات النهى عن النافلة ، وتقدم بيانها ، وإن شك فى شغل ذمته بها وعدمه قضاها فى غير أوقات النهى عن النافلة ، أما فى أوقات النهى فيحرم قضاؤها فى أوقات حرمة النافلة ، ويكره فى أوقات كراهة النافلة .

الشافعية ــ قالوا : يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى ، إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها ، فإنه لا يجوز ولا تنعقد الصلاة ، أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة =

Marfat.com

مباحث صلاة المريض

كيف يصلى

من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائماً صلى قاعداً ، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلى قاعداً أيضاً ، وإذا كان مرضه سلس البول مثلا ، وعلم أنه لو صلى قائماً نزل منه البول ، وإن صلى قاعداً بقى على طهارته ، فإنه يصلى أيضاً قاعداً ، وكذلك الصحيح الذى علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى نائماً أصابه إغماء أو دوار فى رأسه ، فإنه يصلى من جلوس ، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود فى جميع ما تقدم ، وإذا عجز عن القيام استقلالا ، ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستندا ، ولا يجوز له الجلوس ، باتفاق الحنفية ، والحنابلة ؛ وخالف المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] . وإذا قدر على بعض القيام ، ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ، ثم يصلى من جلوس بعد ذلك ؛ والصلاة من جلوس تكون بدون استناد إلى شىء حال الجلوس متى قدر ، فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستندا تعين عليه الاستناد ، ولا يجوز له الاضطجاع ، وإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى

= فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت ، ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر ، وإن لم يشرع فى الخطبة إلى أن تتم الخطبتان بتوابعهما .

الحنابلة — قالوا : يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى بلا تفصيل .

(١) المالكية — قالوا : من قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام ، وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شىء ، أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالا ، فيتعين عليه القيام مستندا .

الشافعية — قالوا : إذا قدر على القيام مستندا إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور فى ابتداء قيام كل ركعة فقط ، أما إذا كان يحتاج إليه فى القيام كله فلا يجب عليه القيام ، ويصلى من قعود ، وإذا قدر على القيام مستندا إلى عصا ونحوها ، كحائط ، فيجب عليه القيام ، ولو احتاج إلى الاستناد فى القيام كله .

Marfat.com

مضطجعاً أو مستلقياً ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

كيف يجلس المصلى قاعداً

يندب لمن يصلى قاعداً لعجزه عن القيام أن يكون متربعاً ، عند المالكية ، والحنابلة ؛

---

(١) المالكية — قالوا : من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصلياً بالإيماء ووجهه إلى القبلة ، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً ، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة ، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب ، فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن ، أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته ، وخالف المندوب ، فإن لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلا رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه ، فإن استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفية — قالوا : الأفضل أن يصلى مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة ، وله أن يصلى على جنبه الأيمن أو الأيسر . والأيمن أفضل من الأيسر ، وكل هذا عند الاستطاعة ، أما إذا لم يستطع ، فله أن يصلى بالكيفية التى تمكنه .

الحنابلة — قالوا : إذا عجز عن الجلوس صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة ، والجنب الأيمن أفضل ، ويصح أن يصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه صلى ظهره ورجلاه إلى القبلة .

الشافعية — قالوا : إذا عجز عن الجلوس مطلقاً صلى مضطجعاً على جنبه متوجهاً إلى القبلة بصدره ووجه ، ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود ، وإلا أومأ لهما ، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ، ويكون باطنا قدميه للقبلة ، ويجب رفع رأسه وجوباً بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ، ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ؛ ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر ، وإلا فلا ، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه ، ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع ، فإن عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه .

Marfat.com

وخالف الحنفية ، والشافعية ، وللجميع تفصيل ، فانظره تحت الخط [1] .

إذا عجز عن الركوع والسجود

إذا عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه ، فإن قدر على القيام والسجود ، وعجز عن الركوع فقط ، فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة ، ويومئ للركوع ثم يسجد ، وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر الإحرام وقرأ قائماً ، ثم أومأ للركوع من قيام ، وللسجود من جلوس ، فلو أومأ للسجود من قيام ، أو للركوع من جلوس بطلت صلاته إلا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ، وإن لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً ، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس ، وعجز عن الركوع والسجود أومأ لهما من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود ، إلا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [3] ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً ، وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير إليه بعينه ، أو يلاحظ

---

(١) المالكية ــ قالوا : يندب له التربع إلا فى حال السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد ، فإنه يكون على الحالة التى تقدم بيانها فى « سنن الصلاة ومندوباتها » .

الحنفية ــ قالوا : له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء ، والأفضل أن يكون على هيئة المتشهد ، أما فى حالة للسجود والتشهد فإنه يجلس على الهيئة التى تقدم بيانها ، وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة ، وإلا اختار الأيسر فى جميع الحالات .

الحنابلة ــ قالوا : إذا صلى من جلوس سنّ له أن يجلس متربعاً فى جميع الصلاة إلا فى حالة الركوع والسجود ، فإنه يسن له أن يثنى رجليه ، وله أن يجلس كما شاء .

الشافعية ــ قالوا : إذا صلى من جلوس فإنه يسن له الافتراش إلا فى حالتين : حالة سجوده ، فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض ، وحاله الجلوس للتشهد الأخير ، فيسن فيه التورك كما تقدم .

(٢) الحنفية ــ قالوا : الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم ، ويصح وهو جالس ، ولكن الإيماء وهو جالس أفضل .

(٣) الحنفية ــ قالوا : إذا عجز عن السجود ، سواء عجز عن الركوع أيضاً أولا ، فإنه يسقط عنه القيام على الأصح ، فيصلى من جلوس مومياً للركوع والسجود ، وهو أفضل من الإيماء قائماً ، كما تقدم .

Marfat.com

أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك ، ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً ، فإن قدر على الإشارة بالعين، فلابد منها ، ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه خلافاً للحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

ويكره لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئاً يسجد عليه ، فلو فعل وسجد عليه يعتبر موميا فى هذه الحالة ، فلا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه ، خلاف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ، وإذا برأ المريض فى أثناء الصلاة بنى على ماتقدم منها وأتمها بالحالة التى قدر عليها ، باتفاق ، وللحنفية تفصيل تحت الخط [3] .

مباحث الجنائز

ما يفعل بالمحتضر

يسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها إن لم يشق ذلك وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ، ولكن ترفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها ، وقال: المالكية هذا الوضع مندوب لا سنة ، ويستحب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها، لقوله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار » وهذا الحديث رواه أبو حفص بن شاهين فى كتاب «الجنائز» عن ابن عمر مرفوعاً ، وروى مسلم عن أبى هريرة: « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله » ، ولا يقال له: قل ، لئلا يقول : لا ، فيساء به الظن، ولا يلح

---

(١) الحنفية — قالوا : إذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة ، ولا تصح بهذه الكيفية ، سواء كان يعقل أولا ، ولا يجب عليه قضاء مافاته وهو فى مرضه هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات ، وإلا وجب القضاء .

(٢) الشافعية — قالوا : يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء ، كما تقدم .

(٣) الحنفية — قالوا : إذا كان عاجزاً عن القيام وكان يصلى من جلوس بركوع وسجود ، ثم قدر عليه فى صلاته بنى على ماتقدم منها ، وأتمها من قيام ، ولو لم يركع أو يسجد بالفعل ؛ أما إذا كان يصلى من قعود بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود ، فإن كان ذلك بعد أن أوما فى ركعة أتمها بانياً على ماتقدم وإلا قطعها ، واستأنف صلاة جديدة ، كما يستأنف مطلقاً لو كان يومى مضطجعا ، ثم قدر على القعود .

Marfat.com

عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر ، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها ، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا ، ويستحب تلقينه أيضاً بعد الفراغ من دفنه وتسويه التراب عليه ، والتلقين هنا هو أن يقول الملقن مخاطباً للميت . يافلان ابن فلانة ، إن كان يعرفه ، وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام ، ثم يقول بعد ذلك : اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من القبور ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ، وهذا التلقين مستحب عند الشافعية والحنابلة ؛ وخالف المالكية ، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] .

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين ، ويندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو ، ويندب أن يوضع عنده طيب . ويستحب أن يقرأ عنده سورة ﴿ يس ﴾ لما ورد فى الخبر « مامن مريض يقرأ عنده ﴿ يس ﴾ إلا مات ريان ، وأدخل قبره ريان ، وحشر يوم القيامة ريان » ، رواه أبو داود ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ، على أنه ينبغى للقارئ أن يقرأها سراً كى لا يزعج المحتضر ، أما بعد موته فلا يقرأ عنده شيء باتفاق ، ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه ، وفى الصحيحين » قال الله تعالى ، « أنا عند ظن عبدى بى » . ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى .

ويسن تغميض عينيه ، وأن يقول مغمضه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم اغفر له ، وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وأفسح له فى قبره ، ونور له فيه ، وقد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة ،

---

(١) الحنفية — قالوا : التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به ، وظاهر الرواية يقتضى النهى عنه .

المالكية — قالوا : التلقين بعد الدفن وحاله مكروه ، وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر .

(٢) المالكية — رجحوا القول بكراهة قراءة شيء من القرآن عند المحتضر ، لأنه ليس من عمل السلف ، وقال بعضهم : يستحب قراءة سورة ﴿ يس ﴾ عنده . =

Marfat.com

وهذا متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فإنهم يقولون : إن تغميض العينين مندوب لاسنة ، وإن الدعاء ، وهو : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، الخ ، ليس بمطلوب عندهم ،

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

إذا مات المحتضر يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه ، وتليين مفاصله برفق ، ورفعه عن الأرض ، وستره بثوب صوناً له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها ، إلا عند المالكية ، فان لهم فى ذلك تفصيلا تحت الخط (١) ، ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته ، وبعد التحقق من الموت ينبغى الإسراع بتجهيزه ودفنه ؛ ويستحب إعلام الناس بموته ، ولو بالنداء فى الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط فى المدح ، بأن يقول مثلا : مات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان ، فاسعوا فى جنازته ، وهذا متفق عليه ، إلا عند الحنابلة فانهم يقولون : إن الإعلام مباح ، ويكره رفع الصوت به ، ووافقهم المالكية على كراهة رفع الصوت به ، والمناسب لمذهبهما أن يكون الإعلام بطريق الإعلانات فى الصحف ونحوها مما يفعل فى زماننا .

مبحث غسل الميت

حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه ، أما تكرار غسله وتراً فهو سنة ، كما يأتى فى مبحث «كيفية الغسل» باتفاق ، إلا عند المالكية ، فانهم قالوا : تكرار الغسل وتراً مندوب لاسنة .

= الحنفية — قالوا : تكره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارئ قريباً منه ، أما إذا بعد عنه فلا كراهة ، كما لا تكره القراءة قريباً منه إذا كان جميع بدن الميت مستوراً بثوب طاهر ، والمكروه فى الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت .

الشافعية — قالوا : يقتصر فى الدعاء حال التغميض على قول : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله .

(١) المالكية — قالوا : فى نزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين : الأول : تنزع ، ولكن لا تنزع بتمامها ، بل يترك عليه قميصه ، والثانى : أنه لا ينزع شىء من ثيابه ، ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين .

Marfat.com

شروط غسل الميت

ويشترط لفريضة غسل الميت شروط : الأول : أن يكون مسلماً ، فلا يفترض تغسيل الكافر ، بل يحرم ، باتفاق ثلاثة ، وقال الشافعية : إنه ليس بحرام ، لأنه للنظافة لا للتعبد ؛ الثانى : أن لا يكون سقطاً ، فإنه لا يفترض غسل السقط ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [1] : الثالث : أن يوجد من جسد الميت مقدار ، ولو كان قليلا ، باتفاق الشافعية، والحنابلة ؛ وخالف الحنفية ،والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [2] ؛ الرابع : أن لا يكون شهيداً قتل فى إعلاء كلمة الله ، كما سيأتى فى مبحث «الشهيد» لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد : «لا تغسلوهم ،

---

(١) الشافعية — قالوا : إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل ، وهى ستة أشهر ولحظتان ، إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير فى افتراض غسله ، وإما أن لا تعلم حياته ، وفى هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضاً دون الصلاة عليه ، وإما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله ، وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة ، فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتاً ، وعلى كل حال ، فإنه يسن تسميته ، بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية — قالوا : إن السقط إذا نزل حياً بأن سمع له صوت ، أو رؤيت له حركة ، وإن لم يتم نزوله وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده ؛ وأما إذا نزل ميتاً ، فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك ، وإن لم يكن تام الخلق ، بل ظهر بعض خلقه ، فإنه لا يغسل الغسل المعروف ، وإنما يصب عليه الماء ، ويلف فى خرقة ، وعلى كل حال ، فإنه يسمى ، لأنه يحشر يوم القيامة .

الحنابلة — قالوا : السقط إذا تم فى بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله ، وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية — قالوا : إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذى يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله ، وإلا كره .

(٢) الحنفية — قالوا : لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس .
=

Marfat.com

فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ، ولم يصلى عليهم » ، رواه أحمد ، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كأن مات حريقاً ، ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بدلك أو بصب الماء عليه بدون دلك ، أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا يتيمم ، بل يغسل بصب الماء بدون دلك .

حكم النظر إلى عورة الميت ولمسها وتغسيل الرجال النساء ، وبالعكس

يجب ستر عورة الميت ، فلا يحل للغاسل ولاغيره أن ينظر إليها ، وكذلك لا يحل لمسها ، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته ، سواء كانت مخففة أو مغلظة : أما باقى بدنه فيصح للغاسل أن يباشره بدون خرقة ،وهذا متفق عليه ، إلا أن الحنابلة يقولون: إنه يندب لف خرقة لغسل باقى البدن ، وفى قول صحيح للحنفية : إن لمس العورة المخففة من الميت غير محرم ، ولكن يطلب سترها وعدم لمسها ، ولايحل للرجال تغسيل النساء ، وبالعكس ، إلا الزوجين ، فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقا رجعياً ، فإنه لايحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ ، وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية ، والشافعية؛ أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) ، فإذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت فى طريق سفر منقطع ففى ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (٢) .

= المالكية — قالوا : لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس ، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروهاً .

(١) الحنفية — قالوا : إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبياً منها ، أما إن مات الزوج فلها أن تغسله ، لأنها فى العدة ، فالزوجية باقية فى حقها ولو كانت مطلقة رجعياً قبل الموت ، أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت فى العدة .

الحنابلة — قالوا : المرأة المطلقة رجعياً يجوز لها أن تغسل زوجها ، أما المطلقة طلاقا بائناً فلا .

(٢) المالكية — قالوا : إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء ، فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوبا ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ، وينصب =

Marfat.com

فإن كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله ، وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها ، وفى حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم فى مبحث « ستر العورة » ؛ وفى تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

= ستارة بينه وبينها ، ويمد يده من داخل الستارة ، مع غض بصره ، فإن لم يوجد معها إلا رجال أجانب وجب عليهم أن ييممها واحد منهم لكوعيها فقط : ولا يزيد فى المسح إلى المرفقين ، وإذا مات رجل بين نساء ، فإن كان منهن زوجته غسلته ، ولا يغسله غيرها : وإن لم توجد زوجته ، فإن وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته ، ويجب عليها أن لا تباشره إلا بخرقة تلفها على يدها ، ويجب عليها ستر عورته فقط ، فإن لم يوجد محرم له من النساء يممته واحدة من الأجنبيات ، ويكون التيمم لمرفقيه .

الحنفية — قالوا : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ، فإن كان معها رجل محرم يممها باليد إلى المرفق ، وإن كان معها أجنبى وضع خرقة على يده ويممها كذلك ، ولكنه يغض بصره عن ذراعيها ، والزوج كالأجنبى ، إلا أنه لا يكلف بغض البصر عن الذراعين ، ولا فرق فى ذلك بين الشابة والعجوز ، وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة ، فإن كان معهن قاصرة لا تشتهى علمنها الغسل وغسلته ، وإن لم توجد قاصرة بينهن يممنه إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته ، فإذا غسل الميت مع مخالفة شىء مما ذكر صح غسله مع الإثم .

الشافعية — قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يممها الأجنبى إلى مرفقيها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللمس ، فإن وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها ، وإلا قدم على المحرم ، وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممته واحدة من الأجنبيات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة ، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوبا ولو بلا حائل ، فإن لم توجد الزوجة ، ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبنته وأخته وأمه غسلته أيضا ، والزوجة مقدمة على المحرم .

الحنابلة — قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجانب بحائل ، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجة يممته واحدة أجنبية بحائل ، ويحرم أن ييمم بغير حائل إلا إذا كان المييمم محرماً من رجل أو امرأة ، فيجوز بلا حائل ؛

(١) المالكية — قالوا إن أمكن وجود أمة للخنثى ، سواء كانت من ماله ، أو من بيت المال ، أو من مال المسلمين ، فإنها تغسله ، ولا يغسله أحد سواها . =

Marfat.com

مندوبات غسل الميت

تكرار الغسلات إلى ثلاث

تندب فى غسل الميت أشياء : أحدها : تكرار الغسلات إلى ثلاث . بحيث تعم كل غسلة منها جميع بدن الميت ، بالكيفية الآتى بيانها ، وإحدى الغسلات الثلاث التى تعم جميع البدن فرض ، والغسلتان اللتان بعدها مندوبتان ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية فقالوا : إن الغسلتين مسنونتين ، وقد يوافقهم على ذلك الشافعية ، والحنابلة ، إذ لا فرق عندهم بين المندوب والمسنون ، ومتى غسل الميت ثلاث غسلات عمت كل غسلة منها جميع بدنه ، ونظف بدنه بها ، فإنه يكره أن يزاد عليها ، كما يكره أن ينقص عنها ، ولو نظف بأقل من الثلاث باتفاق ، أما إذا لم ينظف البدن بالثلاث المذكورة المستوعبة لجميع البدن ، فإنه يندب أن يزاد عليها حتى ينظف البدن بدون عدد معين ، ولكن يندب أن تنتهى الزيادة إلى وتر ، فإن حصل تنظيف البدن بأربع زيد عليها خامسة ، وهكذا ؛ وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية ، والحنفية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] .

= الحنفية — قالوا : الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ، ولا يغسله رجل ولا امرأة ، وإنما ييمم وراء ثوب .

الحنابلة — قالوا : إذا مات الخنثى المشكل الذى له سبع سنين فأكثر ، وكانت له أمة غسلته ، وإلا ييمم بحائل يمنع المس ، والرجل أولى من المرأة بتيممه .

الشافعية — قالوا : يجوز للرجل والمرأة الأجنبيين تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم اللمس ، ويجب أن يقتصر فى غسله على غسلة واحدة تعم بدنه ؛ أما الخنثى الصغير فهو كباقى الصبيان .

(١) المالكية — قالوا : إن احتاج إلى غسلة رابعة غسله أربع مرات : الأولى : منها تكون بالماء القراح ، والثلاثة التى بعدها تكون بمنظف ، كالصابون ونحوه ، ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وتراً ، فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستاً بمنظف ماعدا الأولى ، وزاد السابعة ليصير العدد وتراً ، فإن لم ينظف إلا بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة ، وعلى كل حال فيجعل الطيب فى الغسلة الأخيرة ، وتكون الغسلة بالماء القراح .

الحنابلة — قالوا : إن لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجبت الزيادة عليها إلى سبع ، فإن لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزاد عليها حتى ينقى ، ولكن يندب أن ينتهى إلى وتر .

Marfat.com

حكم خلط ماء الغسل بالطيب ونحوه

ثانى المندوبات : أن يجعل فى ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب ، إلاأن الكافور أفضل ، أماغير الغسلة الأخيرة فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون ، وإنما يوضع الطيب فى ماء غسل الميت إذا لم يكن متلبساً بالإحرام ـ للحج ـ ، أماالمتلبس بالإحرام فإنه لايوضع فى ماء غسله طيب ، كما لوكان حياً ، وهذا متفق عليه عندالحنابلة ، والشافعية ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) .

تسخين ماء الغسل

ثالث المندوبات : أن يغسل بالماء البارد إلا لحاجة ، كشدة برد ، أو إزالة وسخ ، وهذا متفق عليه عندالشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية فقالوا : لافرق بين أن يكون الماء باردا أو ساخناً : وأما الحنفية فقالوا : الماء الساخن أفضل على كل حال .

تطييب رأس الميت ولحيته

رابعها : أن تطيب رأس الميت ولحيته بعد تمام الغسل بطيب ، بشرط أن لايكون الطيب زعفران ، وأن يوضع الطيب على الأعضاء التى يسجد عليها ، وهى الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان ، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطيه . والأفضل أن يكون الطيب كافوراً ، وهذا كله إذا لم يكن متلبساً بالإحرام ، وإلا فلايطيب ، وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية ، فإنهم قالوا : وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندوب .

---

(١) الحنفية ، والمالكية ــ قالوا : يندب وضع الطيب ونحوه فى ماء غسل الميت ، سواء كان متلبساً بالإحرام أولا ، وذلك لأن الميت غير مكلف ، وينقطع إحرامه بالموت ، ولذاتغطى رأسه ، بخلاف ما لوكان متلبساً بالإحرام وهو حى ، إلا أن المالكية قالوا : إنه يلزم أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح ، وذلك لأن مذهبهم أن طهورية الماء تسلبها الصابون ونحوه ، كما تقدم فى مباحث « المياه » .

Marfat.com

إطلاق البخور عند الميت ، وتجريده من ثيابه عند الغسل

خامس المندوبات : إطلاق البخور عند الميت على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [١].

سادسها : أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] .

هل يوضأ الميت قبل غسله ؟

يندب أن يوضأ كما يتوضأ الحى عند الغسل من الجنابة إلا المضمضة والاستنشاق ، فانهما لا يفعلان فى وضوء الميت ، لئلا يدخل الماء إلى جوفه : فيسرع فساده ، ولوجود مشقة فى ذلك ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه ، فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق ، وهذا متفق عليه بين الحنفية ؛ والحنابلة : أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [٣] ،

---

(١) المالكية — قالوا : لا يندب إطلاق البخور .

الحنفية — قالوا : يندب إطلاق البخور فى ثلاثة مواضع : أحدها : عند خروج روح الميت ، فمتى تيقن موته يوضع على مكان مرتفع - سرير أو دكة - وقبل وضعه على المكان المرتفع يبخر ذلك المكان ثلاث مرات أو خمساً ، بأن تدار المجمرة - المبخرة - حول السرير ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، ولا يزاد على ذلك ثم يوضع الميت عليه : ثانيها ؛ عند غسله بأن تدار المجمرة حول - دكة - غسله بالكيفية المذكورة ، ثالثها : عند تكفينه بالصفة المتقدمة .

الحنابلة — قالوا : التبخير يكون فى مكان الغسل إلى أن يفرغ منه .

الشافعية — قالوا : يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه إلى أن يصلى عليه .

(٢) الشافعية — قالوا : يندب تغسيل الميت فى قميص رقيق لا يمنع وصول الماء ، فإن أمكن أن يدخل الغاسل يده فى كمه الواسع فذاك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين .

(٣) المالكية ، والشافعية — قالوا : يوضأ بمضمضة واستنشاق ، وأن تنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة مستحب ولا يغنى عن المضمضة والاستنشاق .

Marfat.com

ما يندب أن يكون عليه الغاسل من الصفات

يندب أن يكون الغاسل ثقة كى يستوفى الغسل ويستر ما يراه من سوء ، ويظهر ما يراه من حسن ، فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك ، فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس ، وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أونحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به ، ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه .

ما يكره فعله بالميت

يكره تسريح شعر رأسه ولحيته ، إلا عند الشافعية ، فإنهم قالوا : يسن تسريحهما إن تلبد الشعر ، وإلا فلا يسن ولا يكره ، وكذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته ، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه ، فإن سقط منه شىء من ذلك رد إلى كفنه ليدفن معه ، وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنفية ، أما الحنابلة : والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) .

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها ، ولا يعاد الغسل مرة أخرى ، باتفاق المالكية ؛ والشافعية ، أما الحنفية : والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢) .

---

(١) الحنابلة — قالوا : يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظافره إن طالا وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه فى كفنه ، أما حلق رأس الميت فحرام ، لأنه إنما يكون لنسك أو زينة ، أما حلق شعر عانته فهو حرام لا مكروه ، لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها .

المالكية — قالوا : مايحرم فعله فى الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت ، وذلك كحلق لحيته وشاربه ، وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت .

(٢) الحنفية — قالوا : النجاسة الخارجة من الميت لاتضر ، سواء أصابت بدنه أو كفنه ، إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفاً لا شرطاً فى صحة الصلاة عليه ، أما بعد التكفين فإنها =

Marfat.com

كيفية غسل الميت

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة فى المذاهب ؛ فانظرها تحت الخط [1] .

= لاتغسل ، لأن فى غسلها مشقة وحرج ، بخلاف النجاسة الطارئة عليه ، كأن كفن بنجس فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه .

الحنابلة — قالوا : إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات . فإن خرج بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل .

هذا إذ كان خروج النجاسة قبل وضعه فى الكفن ، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد .

(١) الحنفية — قالوا : يوضع الميت على شىء مرتفع ساعة الغسل - كخشبة الغسل - ثم يبخر حال غسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً ، كما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة ، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه ، ثم يلف الغاسل على يده خرقة ، يأخذ بها الماء ويغسل قُبُله ودبره - الاستنجاء - ، ثم يوضأ ، ويبدأ فى وضوئه بوجهه ، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم ، أما الميت فإنه يغسله غيره ، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان فى غسل الميت ، ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة ، كما تقدم ، ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر ؛ فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك ؛ ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره ، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء ؛ وهذه هى الغسلة الأولى ، فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية ؛ أما السنة فإنه يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان ؛ وذلك بأن يضجع ثانياً على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثاً بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق ويغسل مايخرج منه ، وهذه هى الغسلة الثانية ، ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة ، وهذه هى الغسلة الثالثة ، وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف ، كورق النبق والصابون ، أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور ؛ ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب ، كما تقدم . =

Marfat.com

. . . . . .

= هذا ؛ ولا يشترط لصحة الغسل نية ، وكذلك لاتشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق ، إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية .

المالكية — قالوا : إذا أريد تغسيل الميت وضع أولا على شيء مرتفع ، ثم يجرد من جميع ثيابه ما عدا ساتر العورة ، فإنه يجب إبقاؤه ، سواء كانت مغلظة أو مخففة ، ثم يغسل يدى الميت ثلاث مرات ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى ، فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما ، ثم يغسل ما على بدنه من أذى ، ثم يمضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق ، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة ؛ ثم يكمل وضوءه ، ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات فى كل عضو ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية ، فإن النية ليست مشروعة فى غسل الميت ، ثم يغسل شقه الأيمن ظهراً وبطناً ، الخ ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك وقد تم بذلك غسله . وهذه هى الغسلة الأولى ، وتكون بماء قراح ؛ وبها يحصل الغسل المفروض ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف ، وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه ، فيدلك جسده بالصابون أولا ، ثم يصب عليه الماء ؛ أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب ، والكافور أفضل من غيره ، ولا يزاد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ ، فإن احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات ، إلى آخر ما تقدم فى « المندوبات » ، ثم ينشف جسده ندبا ، ثم يجعل الطيب فى حواسه ومحل سجوده ، كالجبهة واليدين والرجلين ، وفى المحال الغائرة منه ؛ كإبطيه ، ثم يجعل فى منافذه قطناً ، وعليه شيء من الطيب .

الشافعية — قالوا : إذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندباً ، وأن يكون غسله فى خلوة لايدخلها إلا الغاسل ، ومن يعينه ، وأن يكون فى قميص رقيق لا يمنع وصول الماء ، فإن أمكن الغاسل أن يدخل يده فى كمه الواسع اكتفى بذلك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين ، فإن لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته ، ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل ، وأن يكون الغسل بماء بارد مالح إلا لحاجة ، كبرد أو وسخ ، فيسخن قليلا ، ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق ، ويجعل يمينه على كتف الميت ، وإبهامه على نقرة قفاه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمسح بيساره بطنه ، ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما فى بطنه من الفضلات ، ويندب أن يكون عنده بمجمرة — مبخرة — يفوح منها الطيب ، ويكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج ؛ ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره ، ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها =

Marfat.com

. . . . . .

= سوءتيه وباقى عورته ، ثم يلقى الغاسل الخرقة ويغسل يد نفسه بماء وصابون إن تلوثت بشىء من الخارج ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى ، وينظف بها أسنان الميت ومنخريه ، ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنجس فمه ، فإنه يفتح أسنانه للتطهير ، ثم يوضئه كوضوء الحى بمضمضة واستنشاق ويجب على الغاسل أن ينوى الوضوء بأن يقول : نويت الوضوء عن هذا الميت ، على المعتمد ، أما نية الغسل فسنة ، كما تقدم ، ثم يغسل رأسه فلحيته ، سواء كان عليهما شعر أو لا ، بمنظف ، كورق نبق وصابون ، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبداً بمشط ذا أسنان واسعة ، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شىء من الشعر ، فإن سقط شىء رد إلى الميت فى كفنه ، ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك ، ثم يحركه إلى جنبه الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه وظهره إلى قدمه ، ثم يحركه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً فى كل غسلة بصابون ونحوه ، ويحرم كب الميت على وجهه احتراماً له ، ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه ، ثم يصب عليه ماء أقراحاً خالصاً ، ويكون فيه شىء من الكافور بحيث لا يغير الماء .

هذا إذا كان الميت غير محرم ، كما تقدم ، وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة ، إذا لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات ، فهى المسقطة للواجب ، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ، فإذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية ، ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة ، فيكون عدد الغسلات تسعاً ، ولكن التكرار يكون فى غسل الرأس والوجه واللحية ، أما غسلهما يندب تكراره .

الحنابلة — قالوا : إذا شرع فى غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ندباً ، فلو غسل فى قميص خفيف واسع الكمين جاز ، ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة ، ثم ترفع رأسه قليلا برفق فى أول الغسل إلى قريب من جلوسه ، إن لم يشق ذلك ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى ، إلا إذا كانت امرأة حاملا فإن بطنها لا تعصر ؛ وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء ، ليذهب ما خرج ، ولا تظهر رائحته وكذلك يكون فى مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة ، ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة ، فيغسل بها أحد فرجى الميت ، ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثانى ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ، ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ينوى الغاسل غسله ، وهذه النية شرط فى صحة الغسل ، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل =

Marfat.com

التكفين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وأقله ما يستر جميع بدن الميت ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ؛ فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته : ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه [1] ؛ فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين ، ومثل الكفن فى هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة ، والدفن ونحوه .

وفى أنواع الكفن وصفته تفصيل فى المذاهب مذكورة تحت الخط [2] .

= ثم يقول الغاسل . بسم الله ، ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص ، ثم يغسل كفى الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ، ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه ، وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب ، ثم يسن أن يوضئه فى أول الغسلات ، كوضوء المحدث ماعدا المضمضة والاستنشاق ، وهذا الوضوء سنة ، ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ، ويغسل باقى بدنه بورق النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه فى كل غسلة من الغسلات ، ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه يبدأ بصفحة عنقه ، ثم يده اليمنى إلى الكتف ، ثم كتفه ، ثم شق صدره الأيمن ، ثم فخذه وساقه إلى الرجل ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ، ويغسل ظهره ووركه وفخذه ، ولا يكبه على وجهه ؛ ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ، ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه ، وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزئ الاقتصار عليها ، ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات ؛ كما تقدم وتراً .

(١) المالكية ، والحنابلة — قالوا لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ، ولو كانت فقيرة .

(٢) الشافعية — قالوا: لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته ، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفر أن وجد غيرهما ، وإلا جاز للضرورة ، ويكره تكفينهما بالمعصفر أما الصبى والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة ، والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديماً مغسولا ، فإن لم يوجد ذلك كفن بما =

Marfat.com

. . . . . .

= يحل، فإن لم يوجد إلا حرير ، وجلد ، وحشيش ، وحناء معجونة ؛ وطين ، قدم الحرير على الجلد ، والجلد على الحشيش ، والحشيش على الحناء المعجونة ؛ وهى مقدمة على الطين ، ويجب أن يكون الكفن طاهراً ، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ، ولو كان حريراً ، فإن لم يوجد طاهر صلى عليه عارياً ثم كفن بالمتنجس ودفن ، وتكره المغالاة فى الكفن بأن يكون غالى القيمة كما يكره للحى أن يدخر لنفسه كفناً حال حيـــاته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز ، ويحرم كتابة شىء من القرآن على الكفن ؛ ويكره أن يكون فى الكفن شىء غير البياض ، كالمصفر ونحوه ، ثم الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ، وهذا إذا كفن من تركته ، ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ، ولم يوص أن يكفن بثوب واحد ، وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم ، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره ، أما من يكفن من بيت المـال ؛ أومن المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد ، إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه ، ويجوز أن يزاد على الثلاثة الأثواب المتقدمة فى كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ، ولكن الأفضل والأكمل الاقتصـار على الثلاثة فقط ، وإنمـا تجوز الزيادة مالم يكن فى الورثة قاصر أو محجور عليه ، وإلا حرمت الزيادة . أما الأنثى فالأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء : إزار ، فقميص ، فخمار ، فلفافتان ، وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط - نوع من الطيب - ونحوه كالكافور ، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليه الحنوط وكذا الثالثة إن كانت ، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقياً على ظهره ؛ وتجعل يداه على صدره ، ويمناه على يسراه أو يرسلان فى جنبيه ، ثم تشد ألياته بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقة إلى حلقة الدبر من غير إدخال ، وينبغى أن تكون الخرقة مشقوقة الطرفين على هيئة - الحفاظ - وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة بأن يثنى حرفها الذى يلى شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس ، وينبغى جمع الباقى من الكفن عند رأسه ورجليه وتشد لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند حمله ، وتحل الأربطة بعد وضعه فى القبر تفاؤلا بحل الشدائد عنه ، ولا يطيب المحرم مطلقاً لا فى كفنه ولا فى بدنه ولا فى ماء غسله ، كما تقدم ، كما لا يجوز تكفينه بشىء يحرم عليه لبسه فى حال إحرامه ، كالمخيط .

الحنفية — قالوا : أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض ، سواء كانت جديدة أو خلقة ، وكل ما يباح للرجال لبسه فى حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة ، وكل مالا يباح فى حال =

Marfat.com

. . . . . .

= الحياة يكره التكفين فيه ، فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها ، أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك وينظر فى كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه فى العيدين ، وينظر فى كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها ، والكفن ثلاثة أنواع : كفن السنة وكفن الكفاية ، وكفن الضرورة ، وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة ، فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة ، والقميص من أصل العنق إلى القدم ، والإزار من قرن الرأس إلى القدم ، ومثله اللفافة ، ويزاد المرأة على ذلك خمار يستر وجهها ، وخرقة تربط ثدييها ، ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات فى ذيله ، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كى يمكن ربط أعلاها وأسفلها ، فلا يظهر من الميت شىء ، ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها ، وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار أو اللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما ، فيكفى هذا بدون كراهة ، وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة ، وإن لم يوجد شىء يغسل ويجعل عليه الأذخر إن وجد ، ويصلى على قبره ، وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار ، ويندب تبخير الكفن ، كما تقدم .

هذا وإذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون ، أو كان مديناً يقتصر على كفن الكفاية ، وكيفية التكفين أن تبسط اللفافة ثم يبسط عليها إزار ، ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ، ثم من قبل اليمين ، وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يطوى الإزار واللفافة ، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين .

المالكية — قالوا : يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة ، والأفضل أن يكفن الرجل فى خمسة أشياء : قميص له أكمام وإزار ، وعمامة لها « عذبة » قدر ذراع تطرح على وجهه ، ولفافتان ، وأن تكفن المرأة فى سبعة أشياء : إزار ، وقميص ، وخمار وأربع لفائف ، ولا يزاد على ماذكر للرجل ولا للمرأة إلا الحفاظ ، وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين ، ويندب أن يكون الكفن أبيض ، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس - نبت أصفر باليمن - ، ويكره بالمعصفر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير للمصبوغ بالزعفران والورس ، ويكره أيضاً بالحرير والخز والنجس ؛ ومحل الكراهة =

Marfat.com

مباحث صلاة الجنازة

حكمها

هى فرض كفاية على الأحياء ، فإذا قام بها البعض ولو واحداً سقطت عن الباقين ، فلا يكلفون بها ، ولكن ينفرد بثوابها من قام بها منهم .

= فى ذلك كله إن وجد غيره ، وإلا فلا كراهة ، ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديماً ، وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه فى الجمعة ، وطلب البعض الآخر تكفينه فى غيره قضى للفريق الأول ، ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه ، والأفضل من الطيب الكافور ، كما تقدم ، ويندب ضفر شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها .

الحنابلة — قالوا : الكفن نوعان : واجب ، ومسنون . فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقاً ، ذكراً كان أو غيره ، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس فى الجمع والأعياد ، إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته ، ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله فى الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك ، وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت ، فان كان رجلا سن تكفينه فى ثلاث لفائف بيض من قطن ، ويكره الزيادة عليها ، كما يكره أن يجعل له عمامة ، وكيفيته أن تبسط اللفائف على بعضها ، ثم تبخر بعود ونحوه ، ويوضع الميت عليها ، ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث ، وأن يجعل الحنوط — وهو أخلاط من طيب - فيما بينها ، ثم يجعل قطن محنط بين أليتيه ، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل ، ويحسن تطييب الميت كله ، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر ، وطرفها الأيسر على شقة الأيمن ، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك ، ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه ، ثم تربط هذه اللفائف عليه ، ثم تحل إذا وضع فى القبر ، أما الأنثى والخنثى البالغان فيكفنان فى خمسة أثواب بيض من قطن وهى : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان ، والكيفية فى اللفافتين ، كما تقدم ، والخمار يجعل على الرأس والإزار فى الوسط والقميص يلبس لها ؛ ويسن أن يكفن الصبى فى ثوب واحد . وأن تكفن الصبية فى قميص ولفافتين ، ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر والرقيق الذى يحدد الأعضاء ، أما الرقيق الذى يشف عما تحته فلا يكفى ؛ ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة ، وكذا بالمذهب والمفضض ، ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها .

Marfat.com

صفة صلاة الجنازة

نريد أن نبين هنا كيفية صلاة الجنازة فى كل مذهب من المذاهب بطريق الإجمال ، ثم نذكر ماهو ركن ، وماهو شرط ، وماهو سنة ، أومندوب ، فانظر كيفيتها فى كل مذهب تحت الخط [١]

(١) الحنفية — قالوا : صفتها أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ، ثم ينوى أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى ، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه حين التكبير ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضاً ، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين ، والأحسن أن يكون بالدعاء السابق ، ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضاً ، ثم يسلم تسليمتين : إحداهما عن يمينه ، وينوى بها السلام على من على يمينه ، ثانيتهما : على يساره ؛ وينوى بها السلام على من على يساره ؛ ولا ينوى السلام على الميت فى التسليمتين ، ويسر فى الكل إلا فى التكبير .

المالكية — قالوا : صفتها أن يقوم المصلى عند وسط الميت إن كان رجلا ، وعند منكبيه إن كان امرأة ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها ، كما فى الصلاة ، ثم يدعو ، كما تقدم ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه ، ثم يدعو أيضاً ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه ، ثم يدعو ، ثم يكبر رابعة بدون رفع ثم يدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة ، كما تقدم فى الصلاة ، ولا يسلم غيرها ، ولو كان مأموماً ؛ ويندب الإسرار بكل أقوالها إلا الإمام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المأمومون ، كما تقدم ؛ ويلاحظ فى كل دعاء أن يكون مبدوء بحمد الله تعالى ، وصلاة على نبيه عليه السلام .

الشافعية — قالوا : كيفيتها أن يقف الإمام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكراً ، وعند عجزه إن كان أنثى أو خنثى ، ثم ينوى بقلبه قائلا بلسانه : نويت أصلى أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، وإن كان مقتدياً ينوى الاقتداء ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بدون دعاء الافتتاح ، ثم يقرأ الفاتحة ؛ ولا يقرأ سورة بعدها ؛ ثم يكبر التكبيرة الثانية ؛ ثم يقول : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ؛ كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ؛ فى العالمين ؛ إنك حميد مجيد ؛ ثم يكبر =

Marfat.com

أركان صلاة الجنازة

لصلاة الجنازة أركان لا تتحقق إلا بها بحيث لو نقص منها ركن بطلت ، ولزمت إعادتها ، وأول هذه الأركان النية ، وهى ركن عند المالكية ، والشافعية ، أما الحنفية ، والحنابلة فقالوا : إنها شرط لا ركن ، وعلى كل حال فلا بد منها فى صلاة الجنازة ؛ كغيرها من الصلوات ، أما صفة النية المذكورة ففيها تفصيل فى المذاهب ذكرناه تحت الخط [1] :

= التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت بأى دعاء أخروى ، والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ، ويقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ثم يقرأ قوله تعالى : (الذين يحملون العرش ، ومن حوله ، يسبحون بحمد ربهم) الآية ، ثم يسلم التسليمة الأولى ينوى بها من على يمينه ، ثم يسلم الثانية ناوياً بها من على يساره ، ويرفع يديه عند كل تكبيرة ، ويضعهما تحت صدره ، كما فى الصلاة .

الحنابلة — قالوا : صفتها أن يقف المصلى عند صدر الذكر ، ووسط الأنثى ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت ، ونحو ذلك . ثم يكبر الإحرام مع رفع يديه ، كما فى الصلاة ثم يتعوذ ، ثم يبسمل ، ثم يقرأ الفاتحة ، ولا يزيد عليها ، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعاً يديه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، كما فى التشهد الأخير ، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه ، ثم يدعو للميت ، كما تقدم ، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضاً ، ولا يقول بعدها شيئاً ، ويصبر قليلا ساكتاً ، ثم يسلم تسليمة واحدة ، ولا بأس بتسليمة ثانية .

(١) الحنفية — قالوا : يكفى أن ينوى فى نفسه صلاة الجنازة ، وبعضهم يقول : لا بد من أن ينوى الصلاة على رجل أو أنثى أو صبى أو صبية ، ومن لم يعرف يقول : نويت أن أصلى الصلاة على الميت الذى يصلى عليه الإمام ، وذلك لأن الميت سبب للصلاة ، ولا بد من تعيين السبب ، وهذا هو الظاهر الأحوط ، وبعضهم يقول : إنه لا بد مع هذا أن ينوى الدعاء على الميت أيضاً

المالكية — قالوا : يكفى أن يقصد الصلاة على هذا الميت ، ولا يضر عدم معرفة كونه ذكراً أو أنثى لو اعتقد أنها ذكر فبانت أنثى وبالعكس ، فإنه لا يضر ، ولا يلزمه أن ينوى الفرضية كما هو رأى الحنفية .

الشافعية — قالوا : لا بد فيها من أن يقصد صلاة الجنازة ، ويقصد أداء فرض صلاتها ، وإن لم يصرح بفرض الكفاية ، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر ، فإن عينه وظهر غيره لم تصح .

الحنابلة — قالوا : صفة النية ههنا ذا ، هى أن ينوى الصلاة على هذا الميت ، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة ، سواء عرف عددهم أولا :

Marfat.com

ثانيها : التكبيرات ، وهى : أربع بتكبيرة الإحرام ، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة ، وهى ركن باتفاق ؛ ثالثها : القيام فيها إلى أن تتم ، فلو صلاها قاعداً بغير عذر لم تصح ، باتفاق ؛ رابعها : الدعاء للميت ، وفى محله وصفته تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط[1] ؛ خامسها : السلام

---

(١) المالكية — قالوا : يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد وأقله أن يقول : اللهم أغفر له ، ونحو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبى هريرة رضى الله عنه ، وهو أن يقول بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ؛ اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ؛ اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ويقول فى المرأة : اللهم إنها أمتك ، وبنت عبدك ، وبنت أمتك ويستمر فى الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث ؛ ويقول فى الطفل الذكر : اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه ؛ اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً ، وفرطاً وأجراً ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، ولا تفتنا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ؛ وعافه من فتنة القبر ، وعذاب جهنم ؛ فإن كان يصلى على ذكر وأنثى معاً يغلب الذكر على الأنثى ، فيقول : إنهما عبداك ، وابنا عبديك ، وابنا أمتيك ، الخ . وكذا إذا كان يصلى على جماعة من رجال ونساء ، فإنه يغلب الذكور على الإناث ؛ فيقول : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك . الخ . فإن كن نساء يقول : اللهم إنهن إماؤك ، وبنات عبيدك ، وبنات إمائك ، كن يشهدن ، الخ ؛ وزاد على الدعاء المذكور فى حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة : اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ، ومن سبقنا بالإيمان ؛ اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منافتوفه على الإسلام ، واغفر المسلمين والمسلمات ، ثم يسلم .

الحنفية — قالوا : الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ، ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة ، بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة ، والأحسن أن يدعو بالمأثور فى حديث عوف بن مالك ، وهو : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، وغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار . هذا إذا كان الميت رجلا ، فإن كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الأنثى ، ولا يقول : وزوجاً =

Marfat.com

. . . . . .

= خيراً من زوجها ، وإن كان طفلا يقول : اللهم اجعله لنا فرطاً ؛ اللهم اجعله لنا ذخراً وأجراً ؛ اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً ، فإن كان لايحسن المصلى هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية — قالوا : يشترط فى الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة طلب الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفى إلا إذا كان صبياً ، فإنه يكفى كما يكفى الدعاء لوالديه ، وأن يكون المطلوب به أمراً أخروياً . كطلب المغفرة والرحمة ، ولو كان الميت غير مكلف ، كالصبى والمجنون الذى بلغ مجنوناً واستمر كذلك إلى الموت ، ولا يتقيد المصلى فى الدعاء بصيغة خاصة ، ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت ، فإن خيف ذلك وجب الاقتصار على الأقل ، والدعاء المشهور هو : اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، وأن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا ، اللهم إنه نزل بك ، وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له فى قبره ؛ وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ؛ ويستحب أن يقول قبله : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا ، فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا ، فتوفه على الإيمان ، اللهم لاتحرمنا أجره . ويندب أن يقول قبل الدعاءين المذكورين : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجا خيراً من زوجه ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته ، ومن عذاب النار ، وينبغى أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذى يصلى عليه ، وله أن يذكر مطلقاً بقصد الشخص ، وأن يؤنث مطلقاً بقصد الجنازة ، ويصح أن يقول فى الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولاتحرمهما أجره .

هذا ، ويسن أن يرفع يديه عند كل تكبيرة .

الحنابلة — قالوا : محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، ويجوز عقب الرابعة ، ولا يصح عقب =

Marfat.com

بعد التكبيرة الرابعة وهو ركن عند ثلاثة ، وقال الحنفية : إنه واجب ، كالسلام فى باقى الصلوات ، فلا تبطل الصلاة بتركه ، ومنها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ، وهى ركن عند الشافعية ، والحنابلة : أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] ؛ وأما قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ففيها اختلاف فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [2] .

= سواهما ، وأقل الواجب بالنسبة للكبير : اللهم اغفر له ونحوه ، وبالنسبة للصغير : اللهم اغفر لوالديه بسببه ، ونحو ذلك ، والمسنون الدعاء بما ورد ، ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شىء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا ، فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، وأفسح له قبره ونور له فيه ، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أنه يؤنث الضمائر فى الأنثى ، وإن كانت الميت صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر على جنونه حتى مات قال فى الدعاء : اللهم اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، يقال ذلك فى الذكر والأنثى ، إلا أنه يؤنث فى المؤنث .

(١) الحنفية — قالوا : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية مسنونة وليست ركناً .

المالكية — قالوا : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع فى الدعاء .

(٢) الحنفية — قالوا : قراءة الفاتحة بنية التلاوة فى صلاة الجنازة مكروهة تحريماً ، أما بنية الدعاء فجائزة .

الشافعية — قالوا : قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ركن من أركانها ، والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى ، وله قراءتها بعد أى تكبيرة ، ومتى شرع فيها بعد أى تكبيرة وجب إتمامها ، ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا فرق بين المسبوق وغيره

الحنابلة — قالوا : قراءة الفاتحة فيها ركن ، ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى .

المالكية — قالوا : قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيهاً .

Marfat.com

شروط صلاة الجنازة

وأما شروطها : فمنها أن يكون الميت مسلماً ، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى : « ولاتصل على أحد منهم مات أبداً » ، ومنها أن يكون الميت حاضراً ، فلا تجوز الصلاة على الغائب ، أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى فهى خصوصية له ، باتفاق الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[1] ، ومنها تطهير الميت ، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم ، باتفاق المذاهب ، ومنها أن يكون الميت مقدماً أمام القوم ، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعا خلفهم ، باتفاق ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[2] ، ومنها أن لا يكون الميت محمولا على دابة ، أو على أيدى الناس ، أو أعناقهم وقت الصلاة ، عند الحنفية . والحنابلة ؛ وخالف الشافعية ، والمالكية ، فانظره تحت الخط[3] ومنها أن لا يكون شهيداً ، وسيأتى بيانه فى مبحث خاص ، فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله ، باتفاق ثلاثة ، وقال الحنفية : إن الشهيد لا يغسل ، ولكن تجب الصلاة عليه ، ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذي يلزم تغسيله ، على ماتقدم فى الغسل . وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجباً ، على ماتقدم تفصيله فى المذاهب ؛ وأما شروطها المتعلقة بالمصلى ، فهى شروط : الصلاة من النية ، والطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ونحو ذلك .

سنن صلاة الجنازة

كيف يقف الإمام للصلاة على الميت

لصلاة الجنائز سنن منصلة فى المذاهب مذكورة تحت الخط[4] .

---

(١) الحنابلة — قالوا : تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر ، فأقل . الشافعية — قالوا : تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة .

(٢) المالكية — قالوا : الواجب حضور الميت ، وأما وضعه أمام المصلى بحيث يكون عند منكبى المرأة ووسط الرجل فمندوب .

(٣) الشافعية ، والمالكية — قالوا : تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة ، أو أيدى الناس ، أو أعناقهم .

(٤) الحنفية — قالوا : يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى ، وهو : سبحانك اللهم وبحمدك ، إلى =

Marfat.com

. . . . . .

= آخر ماتقدم فى « سنن الصلاة » والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ، والدعاء على القول بأنه ليس ركناً ؛ ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيرا . ويندب أيضاً أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له » فلو كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ، ثم ثلاثة ؛ ثم اثنان ، ثم واحد .

المالكية — قالوا : ليس لصلاة الجنازة سنن ، بل لها مستحبات ، وهى الإسرار بها ؛ ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه ، كما فى الإحرام لغيرها من الصلوات ، وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم : ووقوف الإمام والمنفرد على وسط الرجل ، وعند منكبى المرأة ، ويكون رأس الميت عن يمينه ، رجلا كان أو امرأة ، إلا فى الروضة الشريفة ، فإنه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف ؛ وأما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف فى غيرها من الصلاة ؛ وقد تقدم فى صلاة الجماعة : وجهر الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه ، وأما غيره فيسر فيها .

الحنابلة — قالوا : سننها فعلها فى جماعة ، وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون ، وإن كانوا ستة جعلهما الإمام صفين ، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفاً ، ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة ، وأن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر ، ووسط الأنثى ، وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها .

الشافعية — قالوا : سننها التعوذ قبل الفاتحة ؛ والتأمين بها ، والإسرار بكل الأقوال التى فيها ، ولو فعلت ليلا ، إلا إذا احتيج لجهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما ، وفعلها فى جماعة ؛ وأن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن ، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام ، ولا تكره مساواة المأموم الإمام فى الوقوف حينئذ ، وأكمل الصلاة على النبى عليه السلام ، وقد تقدم فى سنن الصلاة : والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبى عليه السلام ؛ والتحميد قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبى ؛ والدعاء المأثور فى صلاة الجنازة ؛ والتسليمة الثانية ؛ وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ثم يقرأ آية (الذين يحملون العرش ، ومن حوله ، يسبحون بحمد ربهم ، ويؤمنون به) الآية : وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر ، وعند عجز الأنثى أو الخنثى ؛ وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ، ثم يضعهما تحت صدره ، وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين ، أما إعادتها ممن أقاموها أولا فمكروهة ، ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة ، ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن .

Marfat.com

مبحث الأحق بالصلاة على الميت

فى الأحق بالصلاة على الميت اختلاف فى المذاهب : مذكور تحت الخط [1]

---

(١) الحنفية — قالوا : يقدم فى الصلاة عليه السلطان إن حضر ، ثم نائبه وهو أمير المصر ، ثم القاضى ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمامه الحى إذا كان أفضل من ولى الميت ، ثم ولى الميت على ترتيب العصبة فى النكاح ، فيقدم الابن ، ثم ابن الابن ، وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد ، وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، وهكذا الأقرب فالأقرب ، كما هو مفصل فى « باب النكاح » فإن لم يكن له ولى ، قدم الزوج ، ثم الجيران ، وإذا أوصى لأحد بأن يصلى عليه أو بأن يغسله فهى وصية باطلة لا تنفذ ، ولمن له حق التقدم أن يأذن غيره فى الصلاة .

الحنابلة — قالوا : الأولى بالصلاة عليه إماماً : الوصى العدل ، فإذا أوصى بأن يصلى عليه شخص عدل قدم على غيره ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أب الميت ، وإن علا ، ثم ابنه ، وإن نزل : ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج ، فإن تساوى الأولياء فى القرب كإخوة أو أعمام ، قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة ، وقدم تقدم فى صلاة الجماعة ، فإن تساووا فى جميع جهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع ، وإذا أناب الولى عنه واحداً كان بمنزلته ، فيقدم على من يليه فى الرتبة ، بخلاف نائب الوصى ، فلا يكون بمنزلته .

الشافعية — قالوا : الأولى بإمامتها أب الميت ، وإن علا . ثم ابنه : وإن سفل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، وهكذا على ترتيب الميراث . فإن لم يكن قريب قدم معتق الميت ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم الإمام الأعظم ، أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب ، ويقدم الأسن فى الإسلام العدل عند التساوى فى درجة ، كابنين ، ثم الأفقه ، والأقرأ ، والأورع ؛ وإذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته .

المالكية — قالوا : الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلى عليه إذا كان الإيصاء لرجاء بركة الموصى له ، وإلا فلا ، ثم الخليفة ، وهو الإمام الأعظم ، وأما نائبه فلا حق له فى التقدم ، إلا إذا كان نائباً عنه فى الحكم والخطبة ، ثم أقرب العصبة ، فيقدم الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم الجد ، ثم العم ، ثم ابن العم ، وهكذا ، فإن تعددت العصبة المتساوون فى القرب من الميت تقدم الأفضل منهم لزيادة فقه ، أو حديث ، ونحو ذلك ، ولا حق لخروج غير عصبة الميت ، فى التقدم بخلاف السيد فله الحق ، ويكون بعد العصبة ، فإن لم يوجد عصبة ولا سيد ، فالأجانب سواء ، إلا أنه يقدم الأفضل منهم ، كما فى صلاة الجماعة ، وقد تقدم .

Marfat.com

إذا زاد الإمام فى التكبير على أربع
أو نقص

أولا : إذا زاد الإمام فى التكبير على أربع أو نقص عنها فنى متابعة المأمومين إياه وصحة الصلاة تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : إذا زاد الإمام عن أربع ، فالمقتدى لا يتابعه فى الزيادة ، بل ينتظر حتى يسلم معه ، وصحت صلاة الجميع ، أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمداً ، فان كان سهواً فالحكم كحكم نقص ركعة فى الصلاة ، إلا أنه لاسجود للسهو فى صلاة الجنازة . وقد تقدم حكم نقصان ركعة فى الصلاة .

الشافعية — قالوا : لو زاد عن الأربع فلا يتابعة المأموم ، بل ينوى المفارقة بقلبه ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه ، والأفضل الانتظار . وتصح صلاة الكل ، إلا إذا والى الإمام رفع يديه فى التكبيرات الزائدة ثلاث مرات . فان الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه ، وإن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين إن كان النقص عمدا ، فان كان سهوا تداركه كالصلاة ، ولا سجود للسهو هنا .

المالكية — قالوا : إذا زاد الإمام عن الأربع عمداً أو سهواً كره المأمومين أن ينتظروه ، بل يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم ، وإن نقص عنها عمدا وهو يرى ذلك مذهباً له فلا يتبعه المأمومون فى النقص ، بل يكملون التكبير أربعاً ، وصحت صلاة الجميع ، وأما إذا نقص عمداً وهو لا يرى ذلك مذهباً ، فان صلاته تبطل ، وتبطل صلاة المأمومين تبعاً لبطلان صلاته ، فان نقص سهوا سبح له المأمومون ، فان رجع عن قرب ، وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع ، وإن لم يرجع ولم يتنبه إلا بعد زمن طويل ، كما تقدم فى الصلاة كملوا هم ، وصحت صلاتهم : وبطلت صلاته ،

الحنابلة — قالوا : إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات تابعه المأمومون فى الزيادة إلى سبع تكبيرات ، فان زاد عن السبع نبهوه ، ولايجوز لهم أن يسلموا قبله ، وتصح صلاة الجميع ، وإن نقص عنها ، فان كان عمداً ، بطلت صلاة الجميع ، وإن كان سهواً ، فلا يسلم المأمومون ، بل ينبهونه ، فان أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع ، وإن طال الفصل أو وجد من الإمام منافٍ للصلاة بطلت صلاة الإمام ، وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة ، وإلا صحت .

Marfat.com

إذا فات المصلى تكبيرة أو أكثر مع الإمام

إذا جاء المأموم إلى صلاة الجنازة فوجد الإمام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ، ففى حكمه تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى ، واشتغل بالثناء ، أو الثانية ، واشتغل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : أو الثالثة ، واشتغل بالدعاء فلا يكبر فى الحال ، بل ينتظر إمامه ليكبر معه ، فان لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته ، ولكن لا تحتسب هذه التكبيرة ، ثم بعد سلام الإمام يأتى المسبوق بالتكبيرات ، التى فاتته إن لم ترفع الجنازة فوراً فان رفعت فوراً سلم ولا يقضى ما فاته من التكبيرات ، فلو جاء بعد أن كبر الإمام التكبيرة الرابعة ، وقبل أن يسلم ، فالصحيح أن يدخل معه ثم يتمم بعد سلامه ، على التفصيل السابق .

المالكية — قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام مشتغلا بالدعاء فانه يجب عليه أن لا يكبر ، وينتظر حتى يكبر الإمام ، فيكبر معه ، فإن لم ينتظر وكبر صحت صلاته ، ولا تحتسب هذه التكبيرة فى حالة الانتظار وعدمه ، وإذا سلم الإمام قام المأموم بقضاء مافاته من التكبير ، سواء رفعت الجنازة فوراً ، أو بقيت ، إلا أنه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها ، وإن رفعت فوراً والى التكبير ولا يدعو ، لئلا يكون مصلياً على غائب ، والصلاة على الغائب ممنوعة ، كما تقدم ، أما إذا جاء المأموم ، وقد فرغ الإمام ومن معه من التكبيرة الرابعة ، فلا يدخل معه على الصحيح لأنه فى حكم التشهد ، فلو دخل معه يكون مكرراً للصلاة على الميت ، وتكرارها مكروه :

الحنابلة — قالوا ، إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد كبر التكبيرة الأولى ، واشتغل بالقراءة أو الثانية ، واشتغل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، أو الثالثة ، واشتغل بالدعاء ؛ فإنه يكبر فوراً ولا ينتظر الإمام حتى يرجع إلى التكبير ، ثم يتبع الإمام فيما يفعله ، ثم يقضى بعد سلام إمامه ما فاته على صفته ، بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتى بها بعد سلام الإمام ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنازة فان خشى رفعها كبر تكبيراً متتابعاً بدون دعاء ونحوه ، وسلم ، ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضى ما فاته ، كما يجوز له أن يدخل مع الإمام بعد التكبيرة الرابعة ، ثم يقضى الثلاثة استحباباً .

الشافعية — قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها ، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها فانه يدخل معه ، ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة ؛ إلا أنه يسير فى صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً ، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه =

Marfat.com

هل يجوز تكرار الصلاة على الميت

يكره تكرار الصلاة على الجنازة ، فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة ، فإن صلى أولا بدون جماعة أعيدت ندبا فى جماعة مالم تدفن ، عند الحنفية ؛ والمالكية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة ، كما هو مذكور تحت الخط [1] .

هل يجوز الصلاة على الميت فى المساجد

تكره الصلاة على الميت فى المساجد ، وإن كان الميت خارج المسجد ، كما يكره إدخاله فى المسجد من غير صلاة ، عند الحنفية ، والمالكية ، أما الحنابلة ؛ والشافعية ؛ فانظر مذهبهما تحت الخط [2] .

مبحث الشهيـــد

فى حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [3] .

= قراءته قبل تكبير الإمام ، ويسقط عنه الباقى ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وهكذا ، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور ، سواء بقيت الجنازة أو رفعت ، وإذا لم يمكنه قراءة شىء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحه .

(١) الشافعية ــ قالوا : تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصلّ أولا ، ولو بعد الدفن .

الحنابلة ــ قالوا : يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصلّ أولا ولو بعد الدفن ، كما تقدم ، ويكره التكرار لمن صلى أولا .

(٢) الحنابلة ــ قالوا : تباح الصلاة على الميت فى المساجد إن لم يخش تلويث المسجد ، وإلا حرمت الصلاة عليه وحرم إدخاله .

الشافعية ــ قالوا : يندب الصلاة على الميت فى المسجد .

(٣) الحنفية ــ قالوا : الشهيد هو من قتل ظلماً ، سواء قتل فى حرب أو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق أو لص ، ولو كان قتله بسبب غير مباشر ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول : الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة ، ويشترط فى تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط ، وهى : =

Marfat.com

. . . . . .

= العقل ، والبلوغ ، والإسلام والطهارة من الحدث الأكبر ، والحيض ، والنفاس ، وأن يموت عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ، ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حياً ، ولا يمضى عليه وقت الصلاة ، وأن يجب بقتله القصاص ، وإن رفع القصاص لعارض ، كصلح ونحوه ، أما إذا وجب بقتله عوض مالى ، كما إذا قتل خطأ فإنه لا يكون كامل الشهادة ، ويدخل فى هذا القسم من قتل مدافعاً عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة ولكن بشرط أن يقتل بمحدد ، وحكم هذا القسم من الشهداء أن لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ، ويكفن فى أثوابه بعد أن ينتزع عنه مالا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ، والدرع ، بخلاف السراويل ، وكذلك الحشو والفرو إذا لم يوجد غيرهما ؛ ثم يزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة ، وينقص إن زاد ما عليه عن ذلك ، ويصلى عليه ، ويدفن بدمه وثيابه ، الثانى : من الشهداء شهيد الآخرة فقط ، وهو كل من فقد شرطاً من الشروط السابقة بأن قتل ظلماً ؛ وهو جنب أو حائض أو نفساء ، أو لم يمت عقب الإصابة ، أو كان صغيراً أو مجنوناً ، أو قتل خطأ ووجب بقتله مال ، فهؤلاء ليسوا كاملى الشهادة إلا أنهم شهداء فى الآخرة ، لهم الأجر الذى وعد به الشهداء يوم القيامة فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم ، ومثل هؤلاء فى شهادة الآخرة ، الغرقى ، والحرقى ، ومن مات بسقوط جدران عليه وكذلك الغرباء والموتى بالوباء ، وبداء الاستسقاء ، أو الإسهال ، أو ذات الجنب ، أو النفاس ؛ أو السل ؛ أو الصرع ؛ أو الحمى ، أو لدغ العقرب ونحوه ، كالموتى فى أثناء طلب العلم ، والموتى ليلة الجمعة ، ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم . وإن كان لهم أجر الشهداء فى الآخرة ، الثالث الشهيد فى الدنيا فقط ، وهو المنافق الذى قتل فى صفوف المسلمين ونحوه ، وهذا لا يغسل ، ويكفن فى ثيابه ، ويصلى عليه اعتباراً بالظاهر .

الحنابلة — قالوا : الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ، ولو كان غير مكلف ، أو كان غالا - بأن كتم من الغنيمة شيئاً - رجلا كان أو امرأة ، وحكمه أن يحرم غسله والصلاة عليه ، ويجب دفنه بثيابه التى قتل فيها ، إلا إذا وجب عليه غسل غير غسل الإسلام قبل قتله ، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذى عليه ، إلا إذا كانت عليه نجاسة غير الدم ، فإنه يجب غسلها ، ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود ، وأن لا يزاد أو ينقص من ثيابه التى قتل فيها ، فإن سلبت عنه وجب تكفينه فى غيرها ، ومثل الشهيد المتقدم ، المقتول ظلماً بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك ، فإنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، =

Marfat.com

. . . . . .

= ولا يكفن ، بل يدفن بثيابه ، بخلاف من تردى عن دابته فى الحرب ، أو عن شاهق جبل بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك ، أو عاد سهمه إليه فمات ؛ أو وجد بغير المعركة ميتاً ، أو جرح ثم حمل ، فأكل أو شرب ، أو عطش ، أو طال بقاؤه عرفا فانه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء ، وإن كان من الشهداء يوم القيامة ، والشهيد الذى تقدم بيانه ، هو شهيد الدنيا والآخرة وهناك شهيد الآخرة ، وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة ، إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة ، وذلك نحو من مات بالطاعون ، أو وجع البطن ، أو الغرق ، أو الشرق ، أو بالحرق ؛ أو بالهدم ، أو بذات الجنب ، أو بالسل ، أو اللقوة ، أو سقط من فوق جبل ، أو مات فى سبيل الله ؛ ومنه من مات فى الحج ، أو طلب العلم ، أو خرج من بيته للقتال فى سبيل الله بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار ، ومن الشهداء المرابطون ، وأمناء الله فى الأرض وهم العلماء ، والمقتول مدافعاً عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ، ومن قتله السباع وغير ذلك .

المالكية — قالوا : الشهيد هو من قتله كافر حربى أو قتل فى معركة بين المسلمين والكفار ، سواء كان القتال ببلاد الحرب ، أو ببلاد الإسلام ، كما إذا غزا الحربيون المسلمين ، وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه ، ولو لم يقاتل ، بأن كان غافلا أو نائماً ثم قتل ، وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافراً ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله ، أو تردى فى بئر أو سقط من شاهق جبل فمات ، فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم ، ولا فرق بين الجنب وغيره ؛ إنما يشترط أن لا يرفع من المعركة حياً ؛ فإن رفع حياً غسل وصلى عليه ، إلا إذا رفع مغموراً - والمغمور هو الذى لا يأكل ولا يشرب ؛ ولا يتكلم - فهذا كالمرفوع ميتاً ، فلا يغسل ؛ ولا يصلى عليه ؛ ويجب دفن الشهيد بثيابه التى مات فيها متى كانت مباحة ، ولا يزاد عليها إن سترت جميع بدنه ، فإن لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره ؛ ولا ينزع خفه ، ولا قلنسوته - وهى ما يتعمم عليه ؛ وتسمى الطاقية - ولا تنزع منطقته ، وهى ما يشد فى وسطه إن كان ثمنها قليلا ؛ وكذلك يبقى خاتمه إن قل ثمن فصه ، وكان الخاتم من فضة . وإلا نزع ودفن بدونه . وينزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع ؛ والشهيد المذكور يشمل شهيد الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة ؛ وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلماً فى غير قتال الحربيين : ولم يقتله حربى : فهو كغيره من الموتى فى غسله وغيره . فيجب تغسيله والصلاة عليه . ولا يجب دفنه فى ثيابه وشهيد الآخرة المذكور =

Marfat.com

حكم حمل الميت وكيفيته

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية ، كغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وفى كيفيته المسنونة تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط [1] .

= وله فى الآخرة الأجر الوارد فى الشرع إن شاء الله تعالى ، وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له فى الآخرة ، وإن كان يعامل معاملة الشهداء فى الدنيا ، كما تقدم .

الشافعية — قالوا : الشهيد ثلاثة أقسام : (١) شهيد الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة ـ الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين ـ . (٢) شهيد الدنيا فقط ، وهو من قاتل للغنيمة ولو مع إعلاء كلمة الله ، أو قاتل رياء أو غل من الغنيمة : (٣) شهيد الآخرة فقط ، وهو من مات بهدم أو غرق أونحوها ، كالمقتول ظلماً ، والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ، ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر : ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ ، وكذا من يقتل بسلاح نفسه . بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله ، أو يسقط عن دابته فيموت ، أو تطأه الدواب ، أو نحو ذلك ، ولا فرق أيضاً بين أن يموت فى الحال أو يبقى حياً بعد الإصابة ، بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح ، ويجب تكفينه ، ويسن أن يكفن بثيابه ، وتكمل بما يستره إن لم تستره ، ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب ، كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها ، وأما القسم الثالث فهو شهيد فى ثواب الآخرة فقط ، وأما فى الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويصلى عليه ، ويلاحظ فيه كل ماتقدم مما يتعلق بسائر الموتى ، وتجب إزالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة ، ولو أدى إزالتها إلى إزالة دم الشهادة .

(١) الحنفية — قالوا : يحصل أصل السنة فى حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب ، بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات ، وأما كمال السنة فيحصل بأن يبتدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة ، فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات ، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضاً ، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك ، ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء ، بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا ، ثم يضعها على كتفه ، ويكره حمل -

Marfat.com

. . . . . .

= بين عمودين بأن يحملها رجلان : أحدهما فى المقدم ، والآخر فى المؤخر ، إلا عند الضرورة ، وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا هى أن يحمله رجل واحد على يديه ، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب ، ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة ؛ ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعا غير شديد ، بحيث لا يضطرب به الميت فى نعشه ؛ ويغطى نعش المرأة ندباً ، كما يغطى قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها ، إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرنها ، فربما يبدو شىء منها ، وإذا تأكد ظهور شىء منها وجبت التغطية .

الحنابلة — قالوا : يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ، ثم يدعها لغيره ، وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضاً ، ثم يدعها لغيره ، ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم يدعها لغيره ، ثم ينتقل إلى القائمة اليمنى المؤخرة ، فيضعها على كتفه اليسرى أيضاً ، ولا يكره الحمل بين قائمتى السرير ، وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش ، ولا يكره حمل الجنازة على دابة إذا كان لحاجة ، كبعد المقبرة ونحو ذلك ، ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش ، يصنع من خشب أو جريد ، وفوقه ثوب .

المالكية — قالوا : حمل الميت ليس له كيفية معينة ، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة ؛ ولا يتعين البدء بناحية من السرير ـ النعش ـ والتعين من البدع ؛ ويندب حمل ميت صغير على الأيدى ، وكره حمله فى نعش لما فيه من التفاخر ، ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة ، لأنه أبلغ فى الستر المطلوب بالنسبة لها ، وكره فرش النعش بحرير ، وأما ستر النعش بالحرير فجائز إذا لم يكن ملوناً ، وإلا كره .

الشافعية — قالوا : للحمل كيفيتان كل منهما حسن : أولا : التثليث ، وصفته أن يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملا لمقدم السرير يضع طرفيه على كتفيه ، ورأسه بينهما ، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفاً على عاتقه ، وهذه الكيفية أفضل من التربيع الآتى ؛ ثانياً التربيع ، وهو أن يحمله أربعة : اثنان يحملان مقدم سرير الميت واثنان يحملان مؤخره ، بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر ، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن ؛ ويجب فى حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافى الكرامة ، كأن =

حكم تشييع الميت ، وما يتعلق به

وأما تشييعه فهو سنة ، وقال المالكية : إنه مندوب ، والأمر سهل ، ويندب أن يكون المشيع ماشياً ، ويكره الركوب إلا لعذر ، فيجوز له ذلك ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ، ويندب للمشيع أن يتقدم أمام الجنازة إن كان ماشيا ، وأن يتأخر عنها إن كان راكباً ، عند المالكية ، والحنابلة ؛ وخالف الحنفية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [2] ، ويندب أن يكون قريبا منها عرفا : باتفاق ثلاثة ، وقال المالكية : لا يندب ذلك ، ويندب الإسراع بالسير فى الجنازة إسراعاً وسطاً ، بحيث يكون فوق المشى المعتاد ، وأقل من الهرولة ، ويكره للنساء أن يشيعن الجنائز ، إلا إذا خيف منهن الفتنة ، فيكون تشييعهن للجنائز حراما ، باتفاق الشافعية والحنابلة ؛ أما الحنفية ، والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط [3] ، ويسن أن يكون المشيعون

= يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك ، بخلاف الصغير : ويسن أن يغطى نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة ، لأنه أستر ، ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير ، وكذا نعش الطفل على المعتمد ، أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير .

(١) الحنفية — قالوا : لا بأس بالركوب فى الجنازة ، والمشى أفضل ، إلا أنه إذا كان المشيع راكباً كره له أن يتقدم الجنازة ، لأنه يضر بمن خلفه بإثارة الغبار .

(٢) الحنفية — قالوا : الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها ، ويجوز أن يمشى أمامها ، إلا إن تباعد عنها ، أو تقدم على جميع الناس ، فإنه يكره المشى أمامها حينئذ ، أما المشى عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى .

هذا إذا لم يكن خلف الجنازة نساء يخشى الاختلاط بهن ، أو كان فيهن نائحة ، فإن كان ذلك فالمشى أمامها يكون أفضل .

الشافعية — قالوا : إن المشيع شفيع ، فيندب أن يتقدم أمام الجنازة ، سواء كان راكباً أو ماشياً .

(٣) المالكية — قالوا : إذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنازة مطلقاً ، وتكون فى سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد . وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها ، كأب وولد وزوج وأخ ، وتكون فى سيرها كما تقدم ، وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقاً .

Marfat.com

سكوتاً ، فيكره لهم رفع الصوت ، ولو بالذكر ، وقراءة القرآن . وقراءة البردة ، والدلائل ونحوها ،ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى ، فليذكره فى سره ، وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع . لما روى : « لاتتبعوا الجنازة بصوت ولا نار » ، وإذا صاحب الجنازة منكر - كالموسيقى والنائحة - فعلى المشيعين أن يجتهدوا فى منعه ، فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنازة ،باتفاق ثلاثة ، وقال الحنابلة : إذا عجز عن إزالة المنكر حرم عليه أن يتبعها،لما فيه من إقرار المعصية ، والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر ، وينتظر إلى تمام الدفن ،ولكن لا كراهة فى الرجوع ، سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها ،عند الشافعية ، والحنابلة ؛ أما المالكية،والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] ، أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض ففيه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط [2] .

هذا ، ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس ، باتفاق ثلاث ، وقال الشافعية : يستحب القيام عند رؤية الجنازة على المختار .

مبحث البكاء على الميت ، وما يتبع ذلك

يحرم البكاء على الميت برفع الصو[illegible]صياح ، عند المالكية ، والحنفية ، وقال الشافعية ، والحنابلة : إنه مباح ، أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق ؛ وكذلك لايجوز الندب ؛ وهو عد محاسن الميت بنحو قوله : واجلاه ، واسنداه ، ونحو ذلك، ومنه ماتفعله النائحة والمعددة كالا يجوز صبغ الوجوه ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » رواه البخارى ؛ ومسلم

= الحنفية ـ قالوا تشييع النساء للجنازة مكروه تحريماً مطلقاً .

(١) المالكية ، والحنفية ـ قالوا : يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقاً ، وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجوع إن أذن به أهل الميت ؛وزاد المالكية أنه يكره الرجوع إذا طالت المسافة ، ولو بغير إذن .

(٢) المالكية قالوا : يجوز ذلك بلا كراهة .
الحنفية ـ قالوا : يكره ذلك تحريماً إلا لضرورة
الحنابلة ـ قالوا : يجوز ذلك لمن كان بعيداً عن الجنازة ، ويكره لمن كان قريباً منها .
الشافعية ـ قالوا : يسن أن لايقعد حتى توضع .

Marfat.com

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحرم عليه ، إلا إذا أوصى به ، وإذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت ، وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته ، وجب عليه أن يوصيهم بتركه ، فإذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت .

حكم دفن الميت ، وما يتعلق به

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن ، فإن لم يمكن ، كما إذا مات فى سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته ، فإنه يربط بثقل ، ويلقى فى الماء ، وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة فى الأرض ، وأقلها عمقاً مايمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ، ومازاد على ذلك ، ففيه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط [1] ، أما أقلها طولا وعرضاً : فهو مايسع الميت ومن يتولى دفنه ، ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة ، إلا إذا لم يمكن الحفر ، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد ، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت ، والمالكية يقولون : إن اللحد فى الأرض الصلبة مستحب لاسنة ، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق ، وهو أن يحفر فى وسط أسفل القبر حفرة كالنهر ، ثم يبنى جانباه باللبن -الطوب- ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [2] ، ويسقف بعد وضع الميت ، وهذا حيث تعذر اللحد ، ويجب وضع

---

(١) المالكية — قالوا : يكره الزيادة فى العمق على ذلك لغير حاجة .
الحنفية — قالوا : يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط ، وما زاد على ذلك فهو أفضل .
الشافعية — قالوا : يسن الزيادة فى العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه إلى السماء .
الحنابلة — قالوا : يسن تعميق القبر من غير حد معين .

(٢) المالكية ، والشافعية — قالوا : يستحب الشق فى الأرض الرخوة ، وهو أفضل من اللحد ، فليس هو بمباح فقط ، كما يقول الآخرون .
الشافعية — قالوا : يسن أن يقول واضعه . بسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، ووسع له فى قبره

Marfat.com

الميت فى قبره، مستقبل القبلة، وهذا الوجوب متفق عليه إلا عند المالكية ، فانهم قالوا : إن هذا مندوب لا واجب . ويسن أن يوضع الميت فى قبره على جنبه الأيمن ، وأن يقول واضعه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باتفاق ثلاثة ؛ وزاد المالكية أمرين : أحدهما : أنه يندب وضع يده اليمنى على جسده بعد وضعه فى القبر ، وأن يقول القائم بوضعه: اللهم تقبله بأحسن قبول، وإذا ترك شيء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جعل رأسه موضع رجليه أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر ، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش القبر بقصد تدارك ذلك ، أما قبل إهالة التراب عليه ، فينبغى تدارك مافات من ذلك ، ولو برفع اللبن بعد وضعه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والمالكية ، وقال الشافعية ، والحنابلة : إذا دفن غير موجه للقبلة .فانه يجب نبش القبر ليحول إلى القبلة ، ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن فى قبره ؛ ويكره أن يوضع الميت فى صندوق إلا لحاجة ، كنداوة الأرض ورخاوتها ، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه فى قبره ـ باتفاق الحنفية ؛ والشافعية ؛ أما المالكية؛ والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط[1]، ثم بعد دفن الميت فى اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً ، ويكون من قبل رأس الميت ، ويقول فى الأولى : (منها خلقناكم) ، وفى الثانية : (وفيها نعيدكم) ، وفى الثالثة . (ومنها نخرجكم تارة أخرى) ثم يهال عليه بالتراب حتى يسد قبره ؛ وقال المالكية ، والحنابلة : لا يقرأ شيئاً من القرآن عند حثو التراب ؛ ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ، ويجعل كسنام البعير ، باتفاق ثلاثة ، وقال الشافعية : جعل التراب مستويا منظماً أفضل من كونه كسنام البعير ، ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير ، أما طلاؤه بالطين فلا بأس به ، لأنه لا يقصد به الزينة ، عند ثلاثة ، وقال المالكية : طلاء القبر مكروه مطلقاً، سواء كان بالجبس أو الطين أو الجير ، ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك ، إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر ، فيجوز وضع ذلك للتمييز ، أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام ؛ وهذا متفق عليه ، إلا عند الشافعية ، فإنهم قالوا : يسن وضع حجر أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه ، أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط[2] .

---

(١) الحنابلة ــ قالوا : إن وضع الميت فى صندوق ونحوه مكروه مطلقاً .
المالكية ــ قالوا : إن دفن الميت فى التابوت ـ الصندوق ونحوه خلاف الأولى .

(٢) المالكية ــ قالوا : الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه ، أو تاريخ موته ، فهى مكروهة .
=

Marfat.com

اتخاذ البناء على القبور

يكره أن يبنى على القبر بيت أوقبة أو مدرسة أو مسجد أوحيطان تحدق به - كالحيشان - إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر ، وإلا كان ذلك حراما ، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة ؛ والمسبلة هى التى اعتاد الناس الدفن فيها ، ولم يسبق لأحد ملكها ؛ والموقوفة : هى ماوقفها مالك بصيغة الوقف ، كمقبرة مصر التى وقفها سيدنا عمر رضى الله عنه ؛ أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقاً ، لما فى ذلك من الضيق والتحجير على الناس ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة ، إلا أن الحنابلة قالوا : إن البناء مكروه مطلقاً ، سواء كانت الأرض مسبلة أولا ، والكراهة فى المسبلة أشد ؛ وبذلك تعلم حكم ماابتدعه الناس من التفاخر فى البنيان على القبور ، وجعلها قصوراً ومساكن قد لايوجدمثلها فى مساكن كثير من الأحياء ، ومن الأسف أنه لافرق فى هذه الحالة بين عالم وغيره .

القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشى على القبور

يكره القعود والنوم على القبر ، ويحرم البول والغائط ونحوهما ، كما تقدم فى باب «قضاء الحاجة» وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة ؛ أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[1] ويكره المشى على القبور إلا لضرورة ، كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك ، باتفاق ؛ وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[2] .

= الحنفية — قالوا : الكتابة على القبر مكروهة تحريماً مطلقاً ، إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره

الشافعية — قالوا : الكتابة على القبر مكروهة ، سواء كانت قرآنا أوغيره ، إلا إذا كان قبر عالم أو صالح ، فيندب كتابة اسمه ، وما يميزه ليعرف .

الحنابلة — قالوا : تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل بين عالم وغيره .

فهذه نصوص المذاهب الأربعة . فلعل الناس يرجعون إلى دينهم ويتركون التفاخر بكتابة النقوش المذهبة ونحوها على القبور ، فإن المقام مقام عظة واعتبار ، لامقام مباهاة وافتخار .

(١) الحنفية — قالوا : القعود والنوم على القبر مكروه تنزيهاً ، والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريماً .

المالكية — قالوا : الجلوس على المقابر جائز ، وكذا النوم ، أما التبول ونحوه فحرام .

(٢) المالكية — قالوا : يكره المشى على القبر إن كان مسنما والطريق دونه ، وإلا جاز ، كما يجوز المشى عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ، ولو كان القبر مسنما .

Marfat.com

نقل الميت من جهة موته

وفى نقل الميت من الجهة التى مات فيها إلى غيرهـا قبل الدفن وبعده تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

نبش القبر

يحرم نبش القبر مادام يظن بقاء شىء من عظام الميت فيه ، ويستثنى من ذلك أمور : منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب ، وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة ، ومنها أن يكون قد دفن فى أرض مغصوبة ، ولم يرض مالكها ببقائه ، ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد ، سواء كان هذا المـال له

---

(١) المـالكية — قالوا : يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة : أولها : أن لا ينفجر حال نقله ، ثانيها : أن لا تهتك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له ، ثالثها : أن يكون نقله لمصلحة ، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى مكان له قيمة ، أو إلى مكان قريب من أهله ، أو لأجل زيارة أهله إياه فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

الحنفية — قالوا : يستحب أن يدفن الميت فى الجهة التى مات فيها ، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عنـد أمن تغير رائحته ، أما بعـد الدفن فيحرم إخراجه ونقله ، إلا إذا كانت الأرض التى دفن فيها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية — قالوا : يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى آخر ليدفن فيـه ولو أمن تغيره ، إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم فى غير بلدتهم ، ويستثنى من ذلك من مات فى جهة قريبة من مكة ، أو المدينة المنورة ، أو بيت المقدس ، أو قريباً من مقبرة قوم صالحين فانه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته ، وإلا حرم ، وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه فى محل موته ، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقاً ، وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة ، كمن دفن فى أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكها .

الحنابلة — قالوا : لا بأس بنقل الميت من الجهة التى مات فيها إلى جهة بعيدة عنها ، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح ، كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل صالح ، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده

M arfat.com

أو لغيره ، وسواء كان كثيراً اوقليلا ، ولو درهما ، سواء تغير الميت أولا ، وهذا متفق عليه ، إلا عند المالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

دفن أكثر من واحد فى قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد فى قبر واحد فيه تفصيل فى المذاهب ، فانظر تحت الخط [2] ، وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول ، ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير ، والذكر على الأنثى ونحو ذلك ؛ ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب ، ولا يكفى الفصل بالكفن ، وإذا بلى الميت وصار ترابا فى قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك ، باتفاق إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [3] .

---

(١) المالكية — قالوا : إذا دفن مع الميت مال نسياناً ، كأن سقطت ساعة أوخاتم أودنانير أو دراهم حال الدفن ، وأهيل عليها التراب ، فلا يخلو ، إما أن تكون مملوكة له قبل موته ، أو هى ملك لغيره ، فان كانت مملوكة لغيره فان له أن ينبش القبر ويخرج ماله إن لم يتغير الميت ، وإلا يجبر على أخذ قيمة ماله من التركة مثلياً ، كالدراهم والدنانير ، وقيمته إن كان مقوما ، كالثياب .

هذا إذا كان ملكاً لغير الميت ، أما إذا كان ملكا له فتركه الورثة جبراً عند تغير الميت ، ولو كانت له قيمة ، أما إذا لم يتغير الميت ، وكانت له قيمة ، فان لهم نبش القبر ؛ وأيضاً إنما ينبش القبر لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلف المال ، وإلا فلا ينبش ، لأنه لا فائدة فى نبشه فى هذه الحالة .

(٢) الحنفية — قالوا : يكره ذلك إلا عند الحاجة ، فيجوز عند الحاجة دفن أكثر من واحد .

المالكية — قالوا : يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة ، كضيق المقبرة ، ولو كان الجمع فى أوقات ، كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر ، وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات فى أوقات ، ويكره فى وقت واحد .

الشافعية ، والحنابلة — قالوا : يحرم ذلك إلا لضرورة ، ككثرة الموتى ، وخوف تغيرهم أو لحاجة ، كشفقة على الأحياء .

(٣) المالكية — قالوا : إذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش القبر للدفن فيه ، والمشى عليه ، وأما زرعه والبناء عليه ، فلا يجوز ، لأنه بمجرد الدفن صار حبساً لا يتصرف فيه بغير الدفن ، سواء بقى الميت أو فنى .

Marfat.com

التعـــزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة ، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام ، وتكره بعد ذلك ، إلا إذا كان المعزّى أو المعزّى غائباً ، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام ؛ وليس للتعزية صيغة خاصة ؛ بل يعزى كل واحد بما يناسب حاله ، وهذا متفق عليه إلا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ، والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن ، وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى ، باتفاق ، وللمالكية تفصيل فى ذلك ، فانظره تحت الخط [2] ، ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساء ورجالا ، كباراً وصغاراً ؛ إلا المرأة الشابة ، فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعاً للفتنة وكذا الصغير الذى لا يميز ، فإنه لا يعزى ، ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء ، سواء أكان فى المنزل أم فى غيره ، عند الشافعية ، والحنابلة ، وقال الحنفية : إنه خلاف الأولى ، وقال المالكية : إنه مباح ، أما الجلوس على قارعة الطريق ، وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهى عنها ، وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم مرة أخرى ؛ باتفاق ثلاثة ، وقال المالكية : لا تكره تعزيتهم مرة أخرى .

مبحث ذبح الذبائح ، وعمل الأطعمة فى المآتم

ومن البدع المكروهة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت ، من البيت ، أو عند القبر ، وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية : وتقديمه لهم كما يفعل ذلك فى الأفراح ومحافل السرور وإذا كان فى الورثة قاصر عن درجة البلوغ ، حرم إعداد الطعام وتقديمه ، روى الإمام أحمد ، وابن ماجه عن جرير بن عبدالله قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة » .

---

(١) الحنفية — قالوا : يستحب أن يقال للمصاب : « غفر الله تعالى لميتك . وتجاوز عنه وتغمده برحمته ، ورزقك الصبر على مصيبته ، وآجرك على موته ، وأحسن صيغة فى هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى : « إن لله ما أخذ ؛ وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى » فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر .

(٢) المالكية — قالوا : الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقاً ، وإن وجد منهم جزع شديد .

Marfat.com

أما إعداد الجيران والأصدقاء طعاما لأهل الميت وبعثه لهم، فذلك مندوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»، ويلح عليهم فى الأكل، لأن الحزن قد يمنعهم منه.

خاتمة فى زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة الاتعاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة، ويوماً قبلها، ويوماً بعدها، عند الحنفية، والمالكية، وخالف الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط[1] وينبغى للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح، ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور: «اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية، والشعور المتمزقة، والجلود المتقطعة، والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة، أنزل عليها روحاً منك وسلاماً منى، ومما ورد أيضاً أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، ولا فرق فى الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط[2]، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصاً مقابر الصالحين: أما زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم، فهى من أعظم القرب، وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضاً للنساء العجائز اللاتى لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى الندب أو النياحة، وإلا كانت محرمة. أما النساء التى يخشى منهن الفتنة، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد، كما هو الغالب على نساء هذا الزمان، فخروجهن للزيارة حرام، باتفاق الحنفية، والمالكية، أما الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط[3]، وينبغى أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حجراً، ولا عتبة، ولا خشباً، ولا يطلب من المزور شيئاً إلى غير ذلك.

---

(١) الحنابلة — قالوا: لا تتأكد الزيارة فى يوم دون يوم.
الشافعية — قالوا: تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت، وهذا قول راجح عند المالكية.

(٢) الحنابلة — قالوا: القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل إليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة.

(٣) الحنابلة، والشافعية — قالوا يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقاً، سواء كن عجائز أو شواب إلا إذا علم أن خروجهن يؤدى إلى فتنة أو وقوع محرم. وإلا كانت الزيارة محرمة.

Marfat.com

كتاب الصيـــام

تعريف الصيـــام

معنى الصيام فى اللغة مطلق الإمساك عن الشيء ، فإذا أمسك شخص عن الكلام ، أو الطعام فلم يتكلم ، ولم يأكل ، فإنه يقال له فى اللغة : صائم ، ومن ذلك قوله تعالى : (إنى نذرت للرحمن صوماً) أى صمتاً وإمساكا عن الكلام ، وأما معناه فى اصطلاح الشرع فهو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملا ، من طلوع الفجر الصادق ، إلى غروب الشمس ، بالشروط الآتى بيانها : وهذا التعريف متفق عليه بين الحنفية : والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فإنهم يزيدون فى آخره كلمة « بنيّة » ، وذلك لأن النية ليست بركن من أركان الصيام عند الحنفية ، والحنابلة ، فليست جزءاً من التعريف ، على أنها شرط لازم لابد منه ، فمن لم ينو بالكيفية الآتى بيانها ، فإن صيامه يبطل ، باتفاق ؛ ومن هذا تعلم أن الخلاف فى كون النية شرطاً أو ركناً فلسفة فقهية يحتاج إلى معرفتها طلبة العلم ، أما غيرهم فإنهم ملزمون بمعرفة أن نية الصيام لازمة ؛ فلا يصح الصيام بدونها.

أقسام الصيـــام

اتفق المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن الصيام ينقسم إلى أربعة أقسام : أحدها : صيام مفروض ، وهو صيام شهر رمضان أداءً وقضاءً ، وصيام الكفارات ، والصيـــام المنذور ، ثانيها : الصيام المسنون ، ثالثها : الصيام ، المحرم ، رابعها : الصيام المكروه وسيأتى بيان كل قسم من هذه الأقسام عند الثلاثة ، أما الحنفية فقالوا: إن أقسام الصيام كثيرة ، فانظرها تحت الخط[1].

---

(١) الحنفية — قد اختلفت آراؤهم فى الصيام المنذور ، سواء كان معيناً . وهو نذر صوم يوم بعينه . كيوم الخميس مثلا . أو غير معين . كنذر صيام يوم أو شهر بدون تعيين . فمنهم من قال: إن قضاء هذا النذر واجب لا فرض. وقد عرفت مما تقدم أن الواجب عندهم بمعنى السنة المؤكدة ، فلا يعاقب تاركه بالنار . وإن كان يحرم من شفاعة النبى المختار : وحجة هذا القائل أن الوفاء بالنذر ثبت بقوله تعالى : (وليوفوا نذورهم) وهذه الآية ليست قطعية الدلالة . لأن من نذر معصية فإنه لا يلزمه الوفاء بها . ومتى خصصت الآية بنذر المعصية . فإنها لا تكون قطعية الدلالة . على فرضية الوفاء بالنذر وأيضاً فقد فرق الحنفية بين قضاء الصلاة المنذورة وقضاء =

Marfat.com

القسم الأول : الصيام المفروض

صـــوم رمضان

قد عرفت أن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان أداء وقضاء ، وصيام الكفارات ، والصيام المنذور : وعرفت أن هذا القدر متفق عليه عند الأئمة ، وإن كان بعض الحنفية يخالف فى الصيام المنذور ، ويقول : إنه واجب لافرض ، وإليك بيان الصيامات المذكورة على هذا الترتيب :

= الصلاة المفروضة ، فقالوا : لونذر شخص أن يصلى لله ركعتين مثلا ، فإنه لايصح له أن يصليهما بعد صلاة العصر ، بخلاف مالو فاتته صلاة الصبح مثلا ، فان له أن يصليهما بعد صلاة العصر ، فدل ذلك على أن النذر واجب لافرض لاختلافه عن الفرض فى الأداء ، ومنهم من قال : إن الوفاء بالنذر فرض ، فمن نذر أن يصوم يوماً معيناً أو أكثر ، أو نذر أن يصوم يوماً بغير تعيين ، فإنه يفترض عليه الوفاء بهذا النذر ، ولم تثبت الفرضية بآية (وليوفوا نذورهم) وإنما ثبتت بالإجماع ، وهذا الرأى هو الراجح عند الحنفية ، وبه قال غيرهم من الأئمة ، فعلى الرأى الأول تنقسم الصيامات عندهم إلى ثمانية أقسام : أحدها : الصيام المفروض فرضاً معيناً ، كصوم رمضان أداء فى وقته ، ثانيها : الصيام المفروض فرضاً غير معين ، كصوم رمضان قضاء فى غير وقته ؛ فمن فاته صيام شهر رمضان أو بعضه ، فإنه لايلزمه أن يقضيه فى وقت خاص ، ومثله صوم الكفارات ، فإنه فرض غير معين ، ثالثها : صيام واجب معين ، كالنذر المعين ، رابعها : صيام واجب غير معين ، كالنذر المطلق ، خامسها : صيام النفل ، سادسها الصيام المسنون سابعها الصيام المستحب ، ثامنها : المكروه تنزيهاً أو تحريماً ، فالأقسام عنده ثمانية ، أما على الرأى الثانى فإنها تنقسم إلى سبعة أقسام : الأول : فرض معين ، وهو ماله وقت خاص كصوم رمضان أداء ، والنذر المعين ، الثانى : فرض غير معين ، وهو ماليس له وقت خاص ؛ كصوم رمضان قضاء ، والنذر غير المعين ؛ الثالث : الواجب ؛ وهو صوم التطوع بعد الشروع فيه ، فمن أراد أن يتطوع بصوم يوم الخميس مثلا . ثم شرع فيه . فإنه يجب عليه أن يتمه ، بحيث لو أفطر يأثم إثماً صغيراً ، كما تقدم ، وكذلك يجب عليه قضاؤه إذا أفطره . ومثله صوم الاعتكاف غير المنذور ، فانه واجب كذلك ، الرابع : الصيام المحرم ، الخامس : الصيام المسنون ، السادس ، صيام النفل : السابع : الصيام المكروه ، وسيأتى بيان كل قسم منها .

Marfat.com

صيام شهر رمضان

دليـــله

هو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم ، وقد فرض فى عشر من شهر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف ، ودليل فرضيته الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقد قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتِبَ عليكم الصيام) إلى قوله : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) فشهر رمضان خبر لمبتدإ محذوف تقديره هو شهر رمضان ، أى المكتوب عليكم صيامه ، هو شهر رمضان .. الخ ، وقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رواه البخارى ، ومسلم عن ابن عمر ، وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ، ولم يخالف أحد من المسلمين ، فهى معلومة من الدين بالضرورة ، ومنكرها كافر ، كمنكر فرضية الصلاة ، والزكاة ، والحج .

أركان الصيام

للصيام ركن واحد عند الحنفية ، والحنابلة ، وهو الإمساك عن المفطرات الآتى بيانها ، أما المالكية والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] .

شروط الصيام

تنقسم شروط الصيام إلى : شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط أداء ، على تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط [2] .

---

(١) المالكية ــ اختلفوا ، فقال بعضهم : إن للصيام ركنين : أحدهما : الإمساك ، ثانيهما : النية ، ففهوم الصيام لا يتحقق إلا بهما ، ورجح بعضهم أن النية شرط لا ركن ، ففهوم الصيام يتحقق بالإمساك فقط .

الشافعية ــ قالوا : أركان الصيام ثلاثة : الإمساك عن المفطرات ، والنية ، والصائم ، ففهوم الصيام عندهم لا يتحقق إلا بهذه الثلاثة ، وقد عرفت أن الحنابلة ، والحنفية يقولون : إن النية والصائم شرطان خارجان عن مفهوم الصيام ، ولكن لابد منهما .

(٢) الشافعية ــ قالوا : تنقسم شروط الصيام إلى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة ، =

Marfat.com

= أما شروط وجوبه فأربعة : أحدها البلوغ ، فلا يجب الصيام على الصبي ، ولكن يؤمر به لسبع سنين إن أطاقه ، ويضرب على تركه لعشر سنين ، ووافقهم على هذا الحنفية ؛ أما المالكية فقد قالوا : لا يجب على الولى أمر الصبي بالصيام ، ولا يندب ، ولو كان الصبي مراهقاً ؛ الحنابلة قالوا : المعول فى ذلك على القدرة والإطاقة ، فاذا كان الصبي مراهقاً يطيق الصيام ، فيجب على الولى أن يأمره به ، ويضربه إذا امتنع ؛ ثانيها : الإسلام ، فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة ، وإن كان يعاقب عليه فى الآخرة ؛ أما المرتد فانه يجب عليه وجوب مطالبة فيطلب منه بعد عوده إلى الإسلام ، ثالثها : العقل ، فلا يجب على المجنون إلا أن كان زوال عقله بتعديه ، فإنه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقة ، ومثله السكران إن كان متعدياً بسكره ، فيلزمه قضاؤه ، وإن كان غير متعد كما إذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء ، فإذا به خمر سكر منه ، فانه لا يطالب بقضاء زمن السكر ، أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً ، أى سواء أكان متعدياً بسبب الإغماء أم لا ، رابعها : الإطاقة حساً وشرعاً ، فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حساً ، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً ، وأما شروط صحته ، فأربعة أيضاً : الأول : الإسلام حال الصيام ، فلا يصح من كافر أصلى ، ولا مرتد ، الثانى : التمييز ، فلا يصح من غير مميز ، فإنه كان مجنوناً لا يصح صومه ، وإن جن لحظة من نهار ، وإن كان سكران أو مغمى عليه لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقاً لجميع النهار ، أما إذا كان فى بعض النهار فقط فيصح ، ويكفى وجود التمييز ولو حكما ، فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه ، لأنه مميز حكما ، الثالث : خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وإن لم تر الوالدة دماً ، الرابع : أن يكون الوقت قابلا للصوم . فلا يصح صوم يومى العيد وأيام التشريق ، فإنها أوقات غير قابلة للصوم ، ومنها يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه ، كأن صامه قضاء عما فى ذمته ، أو نذر صوم يوم الاثنين القابل ، فصادف يوم الشك ، فله صومه ، أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضا ، أما إن قصد صومه ، لأنه يوم الشك فلا يصح صومه ، كما سيأتى فى مبحث « صيام يوم الشك » ، وكذلك لو صام النصف الثانى من شعبان أو بعضه ، فإنه لا يصح ، ويحرم ، إلا إن كان هناك سبب يقتضى الصوم من نحو الأسباب التى بينا فى يوم الشك ، أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ، ولو بيوم واحد .

هذه هى الشروط عند الشافعية ، وليست منها النية ، لأنها ركن ، كما تقدم ، ويجب تجديدها لكل يوم صامه ؛ ولابد من تبييتها ، أى وقوعها ليلا قبل الفجر ، ولو من المغرب ؛ ولو وقع =

Marfat.com

. . . . . .

= بعدها ليلا ماينافى الصوم ، لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل ؛ وإن كان الصوم فرضاً ، كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إبقاع النية ليلا مع التعيين بأن يقول بقلبه : نويت صوم غد من رمضان ، أو نذراً على ، أو نحو ذلك ، ويسن أن ينطق بلسانه بالنية ، لأنه عون للقلب ، كأن يقول : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى ؛ وأما إن كان الصوم نفلا فان النية تكفى فيه ولو كانت نهاراً ، بشرط أن تكون قبل الزوال ، وبشرط أن لا يسبقها ما ينافى الصوم على الراجح ، ولا يقوم مقام النية التسحر فى جميع أنواع الصوم ، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه ، كأن يتسحر بنية الصوم ، وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الإفطار . فيقوم هذا مقام النية .

الحنفية — قالوا : شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء . فأما شروط الوجوب ، فهى ثلاثة : أحدها : الإسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم ، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته . كما سيأتى ؛ وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من المسلم ؛ فالإسلام شرط للوجوب وللصحة ، ثانيها العقل ، فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جن نصف الشهر . ثم أفاق . وجب عليه صيام مابقى . وقضاء مافات ، أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر ، فلا يجب عليه قضاؤه ، ومثل المجنون المغمى عليه . والنائم إذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ، ثم ظل نائماً حتى فرغ الشهر ، ثالثها : البلوغ ، فلا يجب الصيام على صبىّ ، ولو مميزا ، ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ، ويضرب على تركه عند بلوغ سنه عشر سنين إن أطاقه ، وأما شروط وجوب الأداء فاثنان : أحدهما : الصحة ، فلا يجب الأداء على المريض ، وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه من مرضه ؛ ثانيهما : الإقامة ، فلا يجب الأداء على مسافر ، وإن وجب عليه قضاؤه ، وأما شروط صحة الأداء . فاثنان أيضاً : أحدهما : الطهارة من الحيض والنفاس ؛ فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام وإن كان يجب عليهما ؛ ثانيهما : النية ؛ فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزا للعبادات عن العادات . والقدر الكافى من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا ؛ ويسن له أن يتلفظ بها ؛ ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار . والنهار الشرعى : من انتشار الضوء فى الأفق الشرقى عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ فيقسم هذا الزمن نصفين . وتكون النية فى النصف الأول بحيث يكون الباقى من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى ، فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكا ، فله أن ينوى إلى ماقبل نصف النهار . =

Marfat.com

. . . . . .

= كما سبق : ولابد من النية لكل يوم من رمضان ، والتسحر نية ، إلا أن ينوى معه عدم الصيام ولو نوى الصيام فى أول الليل ، ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى كل أنواع الصيام ، ويجوز صيام رمضان ، والنذر المعين ، والنفل بنية مطلق الصوم ، أو بنية النفل من الليل إلى ماقبل نصف النهار ، ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها : وإذا نوى صيام يوم آخر : سواء كان منذوراً أو مندوباً فى رمضان يقع عن رمضان ، إلا إذا كان مسافراً ونوى صوماً واجباً ، فانه يقع عن ذلك الواجب ، لأنه مرخص له بالفطر حال السفر : أما القضاء والكفارة والنذر المطلق ، فلابد من تبييت النية فيها وتعيينها ، أما صيام الأيام المنهى عنها ، كالعيدين ، وأيام التشريق ، فإنه يصح ، ولكن مع التحريم ، فلو نذر صيامها صح نذره ، ووجب عليه قضاؤه فى غيرها من الأيام ، ولو قضاه فيها صح مع الإثم .

المالكية — قالوا : للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً ، أما شروط الوجوب فهى اثنان : البلوغ ، والقدرة على الصوم ، فلا يجب على صبى ، ولو كان مراهقاً ، ولا يجب على الولى أمره به ولا يندب ، ولا على العاجز عنه ، وأماشروط صحته فثلاثة : الإسلام ، فلا يصح من للكافر ، وإن كان واجباً عليه ، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، والزمان القابل للصوم ، فلا يصح فى يوم العيد . والنية على الراجح . وسيأتى تفصيل أحكامها ، وشروط وجوبه وصحته معاً ثلاثة : العقل ، فلايجب على المجنون والمغمى عليه : ولا يصح منهما ، وأما وجوب القضاء ، ففيه تفصيل حاصله : أنه إذا أغمى على الشخص يوماً كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس : أو أغمى عليه معظم اليوم ، سواء كان مفيقاً وقت النية أولا فى الصورتين ، أوأغمى عليه نصف اليوم أوأقله ، ولم يكن مفيقاً وقت النبة فى الحالتين . فعليه القضاء بعد الإفاقة فى كل هذه الصور ، أماإذا أغمى عليه نصف اليوم أوأقله ، وكان مفيقاً وقت النية فى الصورتين : فلايجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء ، والجنون كالإغماء فى هذا التفصيل ، ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أوأغمى عليه ، ولو استمر ذلك مدة طويلة ، والسكران كالمغمى عليه فى تفصيل القضاء سواء كان السكر بحلال أوحرام ، وأماالنائم فلا يجب عليه قضاء مافاته وهو نائم متى بيت النية فى أول الشهر . الشرط الثانى : النقاء من دم الحيض والنفاس . فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما . ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ، ولو بلحظة ، وجب عليها تبييت النية ، ويجب على الحائض والنفساء قضاء مافاتهما من = صوم رمضان بعد زوال المانع . الشرط الثالث : دخول شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل =

Marfat.com

. . . . . .

= ثبوت الشهر ، ولا يصح ، أما النية فهى شرط لصحة الصوم على الراجح ، كما تقدم ، وهى قصد الصوم ، وأمانية التقرب إلى الله تعالى فهى مندوبة ، فلا يصح صوم فرضاً كان أو نفلا : بدون النية . ويجب فى النية تعيين المنوى بكونه نفلا أو قضاءً أو نذراً مثلا : فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً ، وإن شك هل نوى النذر أو القضاء ، فلا يجزى عن واحد منهما وانعقد نفلا ، فيجب عليه إتمامه ، ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فلو نوى الصوم فى آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت ، والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل ؛ لأنه أحوط ، ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب : أو جماع أو نوم ، بخلاف الإغماء ، والجنون إذا حصل أحدهما بعدها ؛ فتبطل ؛ ويجب تجديدها ، وإن بقى وقتها بعد الإفاقة ، ولا تصح النية نهاراً فى أى صوم ، ولو كان تطوعا ، وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه ، كصيام رمضان ، وصيام كفارته ، وكفارة القتل أو الظهار ما دام لم ينقطع تتابعه ، فإن انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما ، فلابد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائماً على المعتمد ، فإذ انقطع السفر والمرض كفت نية للباقى من الشهر ، وأما الصوم الذى لا يجب فيه التتابع ، كقضاء رمضان وكفارة اليمين ، فلابد فيه من النية كل ليلة ، ولا يكفيه نية واحدة فى أوله ، والنية الحكمية كافية ، فلو تسحر ، ولم يخطر بباله الصوم ، وكان بحيث لو سئل لماذا تتسحر ؟ أجاب بقوله : إنما تسحرت لأصوم ، كفاه ذلك .

الحنابلة — قالوا : شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً . فأما شروط الوجوب فقط ، فهى ثلاثة : الإسلام ، والبلوغ ، والقدرة على الصوم ، فلا يجب على صبى ، ولو كان مراهقاً ، ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه ، ويجب أن يضربه إذا امتنع ، ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، وأما المريض الذى يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ ، وقضاء ما فاته من رمضان ، وأما شروط الصحة فقط فهى ثلاثة : أولها : النية ؛ ووقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضاً أما إذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهاراً ، ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلا من أول النهار ، ويجب تعيين المنوى من كونه رمضان أو غيره ؛ ولا تجب نية الفرضية ، وتجب النية لكل يوم ؛ سواء رمضان وغيره ، ثانيها : انقطاع دم الحيض ؛ ثالثها : انقطاع دم النفاس ؛ فلا يصح صوم الحائض والنفساء ، وإن وجب عليهما القضاء ؛ وأما شروط الوجوب والصحة معاً ، فهى ثلاثة : الإسلام ؛ فلا يجب الصوم على كافر ، ولو كان مرتداً ؛ ولا يصح منه =

Marfat.com

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : الأول : رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أونحوها : الثانى : إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ؛ رواه البخارى عن أبى هريرة ، ومعنى الحديث : أن السماء إذا كانت صحواً كان أمر الصوم متعلقاً برؤية الهلال ، فلا يجوز الصيام إلا إذا رؤى الهلال ، أما إذا كان بالسماء غيم ، فإن المرجع فى ذلك يكون إلى شعبان ، بمعنى أن نكمله ثلاثين يوماً . بحيث لو كان ناقصاً فى حسابنا نلغى ذلك النقص ، وإن كان كاملا وجب الصوم ، وهذه القاعدة وضعها الشارع الذى أمر بالصيام ، فهو صاحب الحق المطلق فى نصب العلامات التى يريدها ، وهو قد قال لنا : إن كانت السماء صحواً ، ويمكن رؤية الهلال ، فارصدوه ؛ وصوموا عند رؤيته ، وإلا فلا ، أما إذا كانت غيما ، فلنرجع إلى حساب شهر شعبان : ونكمله ثلاثين يوماً ، وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة حال الغيم عملا بلفظ آخر ، ورد فى حديث آخر ، وهو صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ، فقالوا : إن معنى « فاقدروا له » احتاطوا له بالصوم : وقد احتج الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر راوى الحديث ، فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب : وقتر ، أصبح مفطراً ، وإن حال أصبح صائماً . ولا يقال لهذا اليوم : يوم شك فى هذه الحالة ؛ بل الشك عندهم لا يوجد إلا إذا كان اليوم صحواً ، وتقاعد الناس عند رؤية الهلال ، وقد ذكرنا مذهب الحنابلة تحت الخط [1] ، أما كيفية

= والعقل ، فلا يجب الصوم على مجنون ، ولا يصح منه ، والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبى لم يبلغ سبع سنين ، لكن لو جن فى أثناء يوم من رمضان أو كان مجنوناً وأفاق أثناء يوم من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وأما إذا جن يوماً كاملا أو أكثر ، فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه ، فيجب عليه القضاء ، لو طال زمن الإغماء ، والسكران والنائم ، كالمغمى عليه ، لا فرق بين أن يكون السكران معتدياً بسكره أولا .

(١) الحنابلة — قالوا : إذا غم الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً . ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالى لتلك الليلة ، سواء كان فى الواقع من شعبان أو من رمضان ، وينويه عن رمضان ، فإن ظهر فى أثنائه أنه من شعبان لم يجب إتمامه .

Marfat.com

إثبات الهلال ، ففيها تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية ، فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم ، وتقدير الكثرة منوط برأى الإمام أو نائبه ، فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح ؛ ويشترط فى الشهود فى هذه الحالة أن يذكروا فى شهادتهم لفظ : « أشهد » ، وإن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة ، وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلماً عدلا عاقلا بالغاً ، ولا يشترط أن يقول : أشهد ، كما لا يشترط الحكم . ولا مجلس القضاء ، ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ ، ولا فرق فى الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، وإذا رآه واحد ممن تصح شهادته ، وأخبر بذلك واحداً آخر تصح شهادته ، فذهب الثانى إلى القاضى : وشهد على شهادة الأول ، فللقاضى أن يأخذ بشهادته ، ومثل العدل فى ذلك مستور الحال على الأصح ، ويجب على من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك فى ليلته عند القاضى إذا كان فى المصر ، فإن كان فى قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك فى المسجد ، ولو كان الذى رآه امرأة مخدرة : ويجب على من رأى الهلال ، وعلى من صدقه الصيام . ولو رد القاضى شهادته ، إلا أنهما لو أفطرا فى حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة .

الشافعية — قالوا : يثبت رمضان برؤية عدل ، ولو مستوراً ، سواء كانت السماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة ؛ ويشترط فى الشاهد أن يكون مسلماً عاقلا بالغاً حراً ذكراً عدلا ، ولو بحسب ظاهره ، وأن يأتى فى شهادته بلفظ : أشهد ، كأن يقول أمام القاضى : أشهد أننى رأيت الهلال ، ولا يلزم أن يقول : وإن غداً من رمضان ، ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا إذا سمعها القاضى ، وحكم بصحتها ، أو قال : ثبت الشهر عندى ، ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ، ولو لم يشهد عند القاضى ، أو شهد ولم تسمع شهادته ، وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها ؛ ولو كان الرائى صبياً أو امرأة أو عبدا أو فاسقاً أو كافرا .

المالكية — قالوا : يثبت هلال رمضان بالرؤية ، وهى على ثلاثة أقسام : الأول : أن يراه عدلان . والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالى من ارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة ، أو فعل ما يخل بالمروءة ، الثانى : أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ، ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً عدولا ؛ الثالث : أن يراه واحد ، ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا فى حق نفسه أو فى حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتنى بأمر الهلال ؛ =

Marfat.com

إذا ثبت الهلال بقطر من الأقطار

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار ، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم . ولاعبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً ، عند ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

= أمامن له اعتناء بأمره ، فلا يثبت فى حقه الشهر برؤية الواحد ، وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه ، ولا يشترط فى الواحد الذكورة ، ولا الحرية ، فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ، ولو كان امرأة أو عبداً ، متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له ؛ ومتى رأى الهلال عدلان ، أوجماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم ، كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين ، إنما إذا كان النقل عن العدلين ، فلابد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين ، ولا يلزم تعدد العدلين فى النقل ، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ، ثم نقلاها عن الآخر أيضاً وجب الصوم على كل من نقلت إليه ، أو جماعة مستفيضة ، ولا يكفى نقل الواحد ، وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة ، فيكفى فيه العدل الواحد ، كما يكفى إذا كان النقل ثبوت الشهر عند الحاكم ، أو عن حكمه بثبوته ؛ وإذا رأى الهلال عدل واحد ، أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة ، فربما ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلا ، أوجماعة مستفيضة إن كان غير عدل ، ولا يشترط فى إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ : أشهد .

الحنابلة — قالوا : لابد فى رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً ، فلا تثبت برؤية صبي مميز ، ولا بمستور الحال ولافرق فى العدل بين كونه ذكراً أو أنثى . حراً أو عبداً ، ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ : أشهد ، فيجب الصوم على من سمع عدلا يخبر برؤية هلال رمضان ، ولو رد الحاكم خبره ، لعدم علمه بحاله ، ولايجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضى ، ولا إلى المسجد ، كما لا يجب عليه إخبار الناس .

(١) الشافعية — قالوا : إذا ثبتت رؤية الهلال فى جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا للثبوت ، والقرب يحصل باتحاد المطلع ، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً ، أما أهل الجهة البعيدة ، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع .

Marfat.com

هل يعتبر قول المنجم ؟

لاعبرة بقول المنجمين ، فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ، ولا على من وثق بقولهم ، لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً ، وهى رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوما أما قول المنجمين فهو إن كان مبنياً على قواعد دقيقة ، فإنا نراه غير منضبط ، بدليل اختلاف آرائهم فى أغلب الأحيان ، وهذا هو رأى ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية [1] ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط .

حكم التماس الهلال

يفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم ، ولم يخالف فى هذا سوى الحنابلة فقالوا : إن التماس الهلال مندوب لا واجب ؛ ولا يخفى أن رأى غيرهم هو المعقول ، لأن صيام رمضان من أركان الدين ؛ وقد علق على رؤية الهلال فكيف يكون طلب الهلال مندوباً فقط ، وإذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذى يليه إذا كانت الرؤية فى آخر شعبان ، ووجب إفطار اليوم الذى يليه إن كان آخر رمضان ، ولا يجب عند رؤية الهلال الإمساك فى الصورة الأولى ، ولا الإفطار فى الثانية ، وهذا الحكم عند المالكية ، والحنفية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

هل يشترط حكم الحاكم فى الصوم ؟

لا يشترط فى ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم . ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين . ولو خالف

---

(١) الشافعية — قالوا : يعتبر قول المنجم فى حق نفسه وحق من صدقه ، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح .

(٢) الشافعية ؛ والحنابلة — قالوا : إن رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها ، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب .

Marfat.com

مذهب البعض منهم . لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وهذا متفق عليه ، إلا عند الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [١] .

ثبوت شهر شوال

يثبت شهر شوال برؤية هلاله طبعاً ، وفى كيفية ثبوته تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط [٢] فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين . فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال ، فإما أن تكون السماء صحواً أولا ، فان كانت صحواً فلا يحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة ، بل يجب الصوم فى اليوم التالى ؛ ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار فى صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال ؛ عند الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت الخط [٣] .

---

(١) الشافعية — قالوا : يشترط فى تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم ، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ، ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل .

(٢) الحنفية — قالوا : يثبت شوال بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة ، كغيم ونحوه ، أما إن كانت صحواً ، فلابد من رؤية جماعة كثيرين ، ويلزم أن يقول الشاهد : أشهد .

المالكية — قالوا : يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة ، وهى الجماعة الكثيرة التى يؤمن تواطؤها على الكذب ، ويفيد خبرها العلم ، ولا يشترط فيها الحرية ، ولا الذكورة ، كما تقدم فى «ثبوت هلال رمضان» ، وتكفى رؤية العدل الواحد فى حق نفسه ، ويجب عليه أن يفطر بالنية ، فلا ينوى الصوم ، ولكنه لايجوز له أن يأكل أو يشرب أو نحو ذلك من المفطرات ، ولو أمن اطلاع الناس عليه ، نعم إن طرأ له مايبيح السفر أو طرأ عليه مرض ، فإنه يجوز له أن يأكل ويشرب وغير ذلك . وإذا أفطر بغير عذر مبيح ، بالأكل ونحوه ، وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح ، فإن لم يكن ظاهر الصلاح عاقبه القاضى بما يراه تعزيراً .

الشافعية — قالوا : تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شوال ، فهو كرمضان على الراجح ، ويلزم أن يقول الشاهد : أشهد ؛ فلفظ الشهادة متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ما عدا المالكية .

الحنابلة — قالوا : لا يقبل فى ثبوت شوال إلا رجلان عدلان يشهدان بلفظ الشهادة .

(٣) الشافعية — قالوا : إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجب عليهم =

Marfat.com

مبحث صيام يوم الشك

فى تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل فى المذاهب : فانظره تحت الخط (١) .

= الإفطار على الأصح ، سواء كانت السماء صحواً أو لا .

الحنابلة — قالوا : إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوماً ، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً ، أما إن كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد ، أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه ، فإنه يجب عليهم صيام الحادى والثلاثين .

(١) الحنفية — قالوا : يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان ، وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان ، فوقع الشك فى اليوم التالى له هل هو من شعبان أو من رمضان ، أو حصل الشك بسبب رد القاضى شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤية ، ولم تثبت ، أما صومه فتارة يكون مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً ، وتارة يكون مندوباً ، وتارة يكون باطلا ، فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان ، ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر ، وكذا يكره تنزيهاً إذا صامه متردداً بين الفرض والواجب بأن يقول : نويت صوم غد إن كان من رمضان ، وإلا فعن واجب آخر ، أو متردداً بين الفرض والنفل ، بأن يقول : نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان ، وتطوعاً إن كان من شعبان ، ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذى اعتاد صومه ، ولا بأس بصيامه بهذه النية ، وإن لم يوافق عادته ، ويكون صومه باطلا إذا صامه متردداً بين الصوم والإفطار ، بأن يقول نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان ، وإلا فأنا مفطر ، وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه ، ولو كان مكروهاً تحريماً ، أو تنزيهاً ، أو مندوباً أو مباحاً .

الشافعية — قالوا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ، ولم يشهد به أحد ، أو شهد به من لا تقبل شهادته ، كالنساء والصبيان ، ويحرم صومه ، سواء كانت السماء فى غروب اليوم الذى سبقه صحواً أو بها غيم ، ولا يراعى فى حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ ، لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثاً صريحاً ، وهو هنا خبر : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، فإن لم يتحدث الناس برؤية الهلال ، فهو من شعبان جزما ، وإن شهد به عدل ؛ فهو من رمضان جزما ، ويستثنى من حرمة =

Marfat.com

= صومه ما إذا صامه لسبب يقتضى الصوم ، كالنذر . والقضاء ، أو الاعتياد ، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس ، فصادف يوم الشك . فلا يحرم صومه ؛ بل يكون واجباً فى الواجب ، ومندوباً فى التطوع ، وإذا أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقى يومه ثم قضاه بعد رمضان على الفور ، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان ، فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلا لعدم نيته ، وإن تبين أنه من رمضان ، فإن كان صومه مبنياً على تصديقه من أخبره ممن لا تقبل شهادته ؛ كالعبد والفاسق صح عن رمضان ، وإن لم يكن صومه مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان ، وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل ، وإن كان من رمضان فهو عنه ، صح صومه نفلا إن ظهر أنه من شعبان ؛ فإن ظهر أنه من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلا .

المالكية — عرفوا يوم الشك بتعريفين : أحدهما : أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان : كالفاسق ، والعبد ، والمرأة ، الثانى : أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم ، ولم ير هلال رمضان ، وهذا هو المشهور فى التعريف ، وإذا صامه الشخص تطوعاً من غير اعتياد أو لعادة ، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس ؛ فصادف يوم الخميس يوم الشك ، كان صومه مندوباً ، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق ، أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه ، كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة ؛ فصادف يوم الشك وقع واجباً عن القضاء ، وما بعده إن لم يتبين أنه من رمضان ، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزى عن رمضان الحاضر لعدم نيته ، ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر ، لأن زمن رمضان لا يقبل صوماً غيره ، ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر ؛ وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة ، أما النذر ، فلا يجب قضاؤه ، لأنه كان معيناً وفات وقته ، وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوى أنه إن كان من رمضان احتسب به ، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً . ففى هذه الحالة يكون صومه مكروهاً ، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه . وإن وجب الإمساك فيه لحرمة الشهر ؛ وعليه قضاء يوم ، وندب الإمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ، ويتبين الأمر من صوم أو إفطار ، فإن تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد ، فإن أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً عالماً فعليه القضاء والكفارة .

الحنابلة — قالوا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحواً لا علة بها ، ويكره صومه تطوعاً . إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر ، فلا كراهة . ثم إن تبين أنه من رمضان . فلا يجزئه عنه ويجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم =

Marfat.com

الصيـــام المحرّم

صيام يوم العيد ، وصيام المرأة بغير إذن زوجها

حرّم الشارع الصوم فى أحوال : منها الصيام يوم العيدين : عيد الفطر ، وعيد الأضحى ؛ وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى ، عند ثلاثة من الأئمة ، إلا أن الحنفية قالوا : إن ذلك مكروه تحريماً ، وقال المالكية ، يحرم صوم يومين بعد عيد الأضحى لا ثلاثة أيام ، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب فى ذلك تحت الخط[1] ؛ ومنها صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها ، أو بغير أن تعلم بكونه راض عن ذلك وإن لم يأذنها صراحة ، إلا إذا لم يكن محتاجا لها ، كأن كان غائباً ، أو محرماً ، أو معتكفاً . وهذا هو رأى الشافعية ، والمالكية ؛ أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر رأيهما تحت الخط[2] .

= بعد ، أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة ، فيصح ؛ ويقع واجباً إن ظهر أنه من شعبان ، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره ، ويجب إمساكه وقضاؤه بعد ، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبين أنه منه ، وان وجب عليه الإمساك والقضاء ، كما تقدم ، فإن لم يتبين أنه من رمضان ، فلا يصح لا نفلا ولا غيره .

(١) المالكية — قالوا : يحرم صيام يوم عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، ويومين بعد عيد الأضحى ، إلا فى الحج للمتمتع والقارن ؛ فيجوز لهما صومهما ؛ وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه .

الشافعية — قالوا يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقاً ، ولو فى الحج .

الحنابلة — قالوا : يحرم صيام يوم عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى ، إلا فى الحج للمتمتع والقارن .

الحنفية — قالوا : صيام يومى العيد ، وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريماً ، إلا فى الحج .

(٢) الحنفية — قالوا : صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه .

الحنابلة — قالوا : متى كان زوجها حاضراً ؛ فلا يجوز صومها بدون إذنه ، ولو كان به مانع من الوطء ، كإحرام ، أو اعتكاف ، أو مرض .

Marfat.com

الصوم المندوب

تاسوعاء — عاشوراء — الأيام البيض — وغير ذلك

الصوم المندوب ، منه صوم شهر المحرم ، وأفضله يوم التاسع والعاشر منه ، والحنفية يقولون إن صومهما سنة لا مندوب ؛ وقد عرفت أن الشافعية ، والحنابلة يوافقون على هذه التسمية ؛ إذ لافرق عندهم بين السنة والمندوب ، أما المالكية فلا يوافقون ؛ للفرق عندهم بين المندوب والسنة كما هو عند الحنفية ، ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تكون هى الأيام البيض ، أعنى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من الشهر العربى ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

صوم يوم عرفة

يندب صوم اليوم التاسع من ذى الحجة ، ويقال له : يوم عرفة . وإنما يندب صومه لغير القائم بأداء الحج ، أما إذا كان حاجاً ففى صومه هذا اليوم تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط (٢) .

صوم يوم الخميس والاثنين

يندب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، وأن فى صومهما مصلحة للأبدان لاتخفى .

---

(١) المالكية — قالوا : يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

(٢) الحنابلة — قالوا : يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلا ولم يقف بها نهاراً ، أما إذا وقف بها نهاراً فيكره له صومه .

الحنفية — قالوا : يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه ، وكذا صوم يوم التروية ؛ وهو ثامن ذى الحجة .

المالكية — قالوا : يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة ، كما يكره له أيضاً أن يصوم يوم التروية وهو يوم الثامن من ذى الحجة .

الشافعية — قالوا : الحاج إن كان مقيما بمكة ثم ذهب إلى عرفة نهاراً فصومه يوم عرفة خلاف الأولى ، وإن ذهب إلى عرفة ليلا ، فيجوز له الصوم ، أما إن كان الحاج مسافراً فيسن له الفطر مطلقاً .

Marfat.com

صوم ست من شوال

يندب صوم ستة من شوال مطلقاً بدون شروط عند الأئمة الثلاثة ، وخالف المالكية ، والأفضل أن يصوموها متتابعة بدون فاصل ، عند الشافعية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ؛ والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] .

صوم يوم وإفطار يوم

يندب للقادر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وقد ورد أن ذلك أفضل أنواع الصيام المندوب .

صوم رجب وشعبان
وبقية الأشهر الحرم

يندب صوم شهر رجب وشعبان ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ، أما الأشهر الحرم وهى أربع : ثلاثة متوالية ، وهى ذو القعدة ، وذو الحجة ؛ والمحرّم ، وواحد منفرد ، وهو رجب ، فان صيامها مندوب عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [3] .

---

(١) المالكية — قالوا : يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط :
١ — أن يكون الصائم ممن يقتدى به ، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها .
٢ — أن يصومها متصلة بيوم الفطر .
٣ — أن يصومها متتابعة .
٤ — أن يظهر صومها ، فإن انتفى شرط من هذه الشروط ، فلا يكره صومها ، إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة ، فيكره صومها ، ولو لم يظهرها ، أو صامها متفرقة .
الحنفية — قالوا : تستحب أن تكون متفرقة فى كل أسبوع يومان .
(٢) الحنابلة — قالوا : إفراد رجب بالصوم مكروه ، إلا إذا أفطر فى أثنائه ، فلا يكره .
(٣) الحنفية — قالوا : المندوب فى الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها ، وهى : الخميس ، والجمعة ، والسبت .

Marfat.com

إذا شرع فى صيام النفل ثم أفسده

إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده مسنون عند الشافعية ، والحنابلة ، وخالفهم المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] ، ومثل ذلك صوم الأيام التى نذر اعتكافها ، كأن يقول : لله علىّ أن أعتكف عشرة أيام ، فانه يسن له أن يصوم هذه الأيام العشرة ، ولا يفترض صيامها عند الشافعية ؛ والحنابلة ، وخالفهم المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [2] .

الصوم المكروه

صوم يوم الجمعة وحده والنيروز ، والمهرجان ، وصوم يوم أو يومين قبل رمضان .

من الصوم المكروه صوم يوم النيروز ، ويوم المهرجان منفردين بدون أن يصوم قبلهما أو بعدهما مالم يوافق ذلك عادة له فانه لا يكره عند ثلاثة ، وقال الشافعية : لا يكره صومهما مطلقاً ، ومن المكروه صيام يوم الجمعة منفرداً ، وكذا صيام يوم السبت منفرداً ، وقال المالكية : لا يكره إفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم ، ومن المكروه أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر ، عند الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية فقالوا : لا يكره صوم

---

(١) الحنفية — قالوا : إذا شرع فى صيام نفل ثم أفسده ، فإنه يجب عليه قضاؤه ، والواجب عندهم بمعنى السنة المؤكدة ، فإفساد صوم النفل عندهم مكروه تحريماً ، وعدم قضائه مكروه تحريماً ، كما تقدم فى أقسام « الصوم » .

المالكية — قالوا : إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض ، وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده ؛ ويستثنى من ذلك من صام تطوعاً ، ثم أمره أحد والديه ، أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم : فانه يجوز له الفطر ، ولاقضاء عليه .

(٢) الحنفية — قالوا : يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف المنذور ، كما تقدم .

المالكية — قالوا : الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم ، بمعنى أن نذر الاعتكاف أياما لا يستلزم نذر الصوم لهذه الأيام ، فيصح أن يؤدى الاعتكاف المنذور فى صوم تطوع ، ولايصح أن يؤدى فى حال الفطر ، لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم عندهم .

Marfat.com

يوم أو يومين قبل رمضان ؛ والشافعية قالوا يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، وكذا صوم النصف الثانى من شعبان إذا لم يصله بما قبله ، ولم يوجد سبب يقتضى صومه من نذر أو عادة ؛ ومن المكروه صوم يوم الشك ، وقد تقدم بيانه فى المذاهب ؛ وهناك مكروهات أخرى مفصلة فى المذاهب : فانظرها تحت الخط [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : الصوم المكروه ينقسم إلى قسمين : مكروه تحريماً ، وهو صوم أيام الأعياد ؛ والتشريق ، فاذا صامها انعقد صومه مع الإثم ، وإن شرع فى صومها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء ، ومكروه تنزيهاً ، وهو صيام يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع ، أوعن الحادى عشر ، ومن المكروه تنزيهاً إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم إذا لم يوافق عادة له ، كما ذكر فى أعلى الصحيفة ، ومنه صيام أيام الدهر ، لأنه يضعف البدن عادة ، ومنه صوم الوصال ؛ وهو مواصلة الإمساك ليلا ونهاراً ؛ ومنه صوم الصمت ، وهو أن يصوم ولا يتكلم ، ومنه صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها ، إلا أن يكون مريضاً أو صائما أو محرماً بحج أو عمرة ، ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم .

المالكية — قالوا : يكره صوم رابع النحر ، ويستثنى من ذلك للقارن ونحوه ، كالمتمتع ، ومن لزمه هدى بنقص فى حج أوعمرة فانه يصومه ولا كراهة ، وإذا صام الرابع تطوعا فيعقد ، وإذا أفطر فيه عامداً ، ولم يقصد بالفطر التخلص من النهى وجب عليه قضاؤه ، وإذا نذر صومه لزمه نظراً لكونه عبادة فى ذاته ؛ ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم ، ويكره أيضاً صوم يوم المولد النبوى ، لأنه شبيه بالأعياد ، ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء ، وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل ، أما صوم المرأة تطوعا بدون إذن زوجها فهو حرام ، كما تقدم ، وكذا يحرم الوصال فى الصوم ، وهو وصل الليل بالنهار فى الصوم وعدم الفطر ، وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر ، إلا أن يشق عليه الصوم ، فالأفضل الفطر .

الشافعية — قالوا : يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة ، وقد يكون محرماً فى حالة ما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء ، ويكره أيضاً إفراد يوم الجمعة ، أو يوم سبت أو أحد بالصوم إذا لم يوجد لهم سبب من نذر ونحوه . أما إذا صام لسبب : فلا يكره ، كما إذا وافق عادة له ، أو وافق يوما فى صومه ، وكذا يكره صوم الدهر ، ويكره التطوع بصيام يوم ، وعليه قضاء فرض ، لأن أداء الفرض أهم من التطوع .

Marfat.com

ما يفسد الصيام

تنقسم مفسدات الصيام إلى قسمين : قسم يوجب القضاء والكفارة ، وقسم يوجب القضاء دون الكفارة ، وإليك بيان كل قسم :

ما يوجب القضاء والكفارة

فى مفسدات الصيام التى توجب القضاء والكفارة اختلاف المذاهب ، فانظره تحت الخط [1].

= الحنابلة — قالوا : يكره أيضاً صيام الوصال ، وهو أن لا يفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها ، ويكره إفراد رجب بالصوم .

(١) الحنفية — قالوا : يوجب القضاء والكفارة أمران : الأول أن يتناول غذاء ، أو مافى معناه بدون عذر شرعى ، كالأكل والشرب ونحوهما ، ويميل إليه الطبع ، وتنقضى به شهوة البطن ، الثانى : أن يقضى شهوة الفرج كاملة ، وإنما تجب الكفارة فى هذين القسمين ، بشروط :

أولا : أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية فى أداء رمضان ، فلو لم يبيت النية لا تجب عليه الكفارة ، كما تقدم وكذا إذا بيت النية فى قضاء ما فاته من رمضان ، أو فى صوم آخر غير رمضان ثم أفطر ، فانه لا كفارة عليه .

ثانياً : أن لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض ، فانه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض . أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة .

ثالثاً : أن يكون طائعاً مختاراً ، لا مكرهاً .

رابعاً : أن يكون متعمداً . فلو أفطر ناسياً أو مخطئاً تسقط عنه الكفارة كما تقدم . ومما يوجب الجماع فى القبل أو الدبر عمداً : وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به . بالشروط المتقدمة . ويزاد عليها . أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهى . وتجب الكفارة بمجرد لقاء الختانين . وإن لم ينزل ، وإذا مكنت المرأة صغيراً أو مجنوناً من نفسها فعليها الكفارة بالانفاق . أما إذا تلذذت امرأة بامرأة مثلها بالمساحقة المعروفة وأنزلت . فان عليها القضاء دون الكفارة وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التى لا تشتهى فانه لا يوجب الكفارة ويوجب القضاء بالإنزال . كما تقدم ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون ، الحشيش ونحو ذلك . فان الشهوة فيه ظاهرة . ومنه ابتلاع ريق زوجته للتلذذ به . ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسمة من خارج فمه ، لأنه يتلذذ بها . إلا إذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شىء إلى جوفه ، ومنه أكل الطين الأرمنى كما تقدم . وكذا قليل الملح =

Marfat.com

. . . . . .

= ومنه أن يأكل عمداً بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفطر بالغيبة ، لأن الغيبة لا تفطر ، فهذه الشبهة لا قيمة لها : وكذلك إذا أفطر بعد الحجامة ، أو المس ، أو القبلة بشهوة من غير إنزال ، لأن هذه الأشياء لا تفطر ، فإذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة ، ومنه غير ذلك مما يأتى بيانه فيما يوجب القضاء فقط .

الشافعية — قالوا : ما يوجب القضاء والكفارة ينحصر فى شىء واحد وهو الجماع . بشروط : الأول : أن يكون ناوياً للصوم ، فلو ترك النية ليلا لم يصح صومه ، ولكن يجب عليه الإمساك ، فإذا أتى امرأته فى هذه الحالة نهاراً لم تجب عليه الكفارة ، لأنه ليس بصائم حقيقة ؛ الثانى : أن يكون عامداً ، فلو أتاها ناسياً لم يبطل صومه ؛ وليس عليه قضاء ولا كفارة ؛ الثالث : أن يكون مختاراً ، فلو أكره على الوقاع لم يبطل صومه ؛ الرابع : أن يكون عالماً بالتحريم ، وليس له عذر مقبول شرعا فى جهله ، فلو صام وهو قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، وجامع فى هذه الحالة لم يبطل صومه أيضاً ؛ والخامس : أن يقع منه الجماع فى صيام رمضان أداء بخصوصه ، ولو فعل ذلك فى صوم النفل ، أو النذر ، أو فى صوم القضاء ، أو الكفارة ، فإن الكفارة لا تجب عليه ولو كان عامداً ؛ السادس : أن يكون الجماع مستقلا وحده فى إفساد الصوم ، فلو أكل فى حال تلبسه بالفعل ، فإنه لا كفارة عليه ، وعليه القضاء فقط ؛ السابع : أن يكون آثماً بهذا الجماع ، بأن كان مكلفاً عاقلا ، أما إذا كان صبيا ، وفعل ذلك وهو صائم ؛ فإنه لا كفارة عليه ، ومن ذلك ما لو كان مسافراً ثم نوى الصيام ، وأصبح صائماً : ثم أفطر فى أثناء اليوم بالجماع : فإنه لا كفارة عليه بسبب رخصة السفر ، الثامن : أن يكون معتقداً صحة صومه : فلو أكل ناسياً فظن أن هذا مفطر ، ثم جامع بعد ذلك عمداً . فلا كفارة عليه . وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء ، التاسع : أن لا يصيبه جنون بعد الجماع وقبل الغروب . فإذا أصابه ذلك الجنون فإنه لا كفارة عليه : العاشر : أن لا يقدم على هذا الفعل بنفسه . فلو فرض وكان نائماً وعلته امرأته . فأتاها وهو على هذه الحالة . فإنه لا كفارة عليه . إلا إن أغراها على عمل ذلك ، الحادى عشر : أن لا يكون مخطئاً . فلو جامع ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب . ثم تبين أنه جامع نهاراً . فلا كفارة عليه وإن وجب عليه القضاء والإمساك ، الثانى عشر : أن يكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه ، فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صومه . وإذا أنزل فى هذه الحالة فعليه القضاء فقط . ولكن يجب عليه الإمساك فإن لم يمسك بقية اليوم فقد أثم ، الثالث عشر : أن يكون الجماع فى فرج ، دبراً كان ، أو قبلا ، ولو لم ينزل ، فلو وطئ فى غير ما ذكر ، فلا كفارة عليه ، الرابع عشر : أن يكون فاعلا لا مفعولا ، فلو أتى أنثى أو غيرها ، فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقاً . =

Marfat.com

. . . . . .

= هذا ، وإذا طلع الفجر وهو يأتى زوجه ، فإن نزع حالا صح صومه ، وإن استمر ولوقليلا بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة إن علم بالفجر وقت طلوعه ، أما إن لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .

الحنابلة — قالوا : يوجب القضاء والكفارة شيئان : أحدهما : الوطء فى نهار رمضان فى قبل أودبر ، سواء كان المفعول به حياً أو ميتة ، عاقلا أو غيره ، ولوبهيمة ، وسواء كان الفاعل متعمداً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلا ، مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً ، كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يدخل وقته ، ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر ، ودليلهم على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المجامع فى نهار رمضان بالقضاء والكفارة ، ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع ، والكفارة واجبة فى ذلك ، سواء كان الفاعل صائماً حقيقة أوممسكا إمساكاً واجباً ، وذلك كمن لم يبيت النية ، فإنه لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه ، فإذا جامع فى هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذى تعلق بذمته .

هذا ، والنزع جماع : فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة : أما الموطوء ، فإن كان مطاوعا عالماً بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضاً : ثانيهما : إذا باشرت امرأة أخرى وأنزلت إحداهما وجبت عليها الكفارة ، ويقال لذلك : المساحقة .

هذا ، وإذا جامع وهو فى حال صحته ثم عرض له مرض ، لم تسقط الكفارة عنه بذلك ، ومثل ذلك إذا جامع وهو طليق ، ثم حبس ، أو جامع وهو مقيم ، ثم سافر ، أوجومعت المرأة وهى غير حائض ، ثم حاضت ، فإن الكفارة لا تسقط بشىء من ذلك .

المالكية — قالوا : موجبات القضاء والكفارة هى كل ما يفسد الصوم بشرائط خاصة ، وإليك بيان مفسدات الصوم الموجبة للقضاء والكفارة .

أولا : الجماع الذى يوجب الغسل ، ويفسد به صوم البالغ ، سواء كان فاعلا أو مفعولا ، وإذا جامع بالغ صغيرة لاتطيقه ، فإن صومه لا يفسد إلا بالإنزال ، وإذا خرج المنى من غير جماع فإنه يوجب الكفارة دون القضاء ، إلا أنه إذا كان بنظر أوفكر فانه لا يوجب الكفارة إلا بشرطين : أحدهما : أن يديم النظر والفكر . فلو نظر إلى امرأة . ثم غض بصره عنها بدون أن يطيل النظر ، وأمنى بهذا ، فلا كفارة عليه : الثانى : أن تكون عادته الإنزال عند استدامة النظر . فإن لم يكن الإنزال عادته عند استدامة النظر . ففى الكفارة وعدمها قولان : وإذا خرج المنى بمجرد نظر أوفكر مع لذة معتادة بلا استدامة أوجب القضاء دون الكفارة : وأما إخراج المذى فإنه يوجب القضاء =

. . . . . .

= فقط على كل حال ، ومن أتى امرأة نائمة فى نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها ، كما تجب الكفارة على من صب شيئاً عمداً فى حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته ، وأما القضاء فيجب على المرأة ، وعلى المصبوب فى حلقه ، لأنه لا يقبل النيابة

ثانياً : إخراج القىء وتعمده ، سواء ملأ الفم أولا ، فمن فعل ذلك عمدا بدون علة وجب عليه القضاء والكفارة ، أما إذا غلبه القىء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع شىء منه . ولو غلبه فيفسد صومه ، وهذا بخلاف البلغم إذا رجع ، فلا يفسد الصوم ، ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع .

ثالثاً : وصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف . سواء كان المائع ماء أو غيره إذا وصل عمداً ، فإنه تجب به الكفارة والقضاء ، أما إذا وصل سهواً ، كما إذا تمضمض فوصل الماء إلى الحلق قهراً . فإنه يوجب القضاء فقط ، وكذا إذا وصل خطأ ، كأكله نهاراً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس ، أو شاكا فى ذلك ما لم تظهر الصحة ، كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس ، وإلا فلا يفسد صومه ، وفى حكم المائع : البخور وبخار القدر إذا استنشقهما فوصلا إلى حلقه ، وكذلك الدخان الذى اعتاد الناس شربه ، وهو مفسد للصوم بمجرد وصوله إلى الحلق ، وإن لم يصل إلى المعدة ، وأما دخان الحطب فلا أثر له ، كرائحة الطعام إذا استنشقها فلا أثر لها أيضاً ، ولو اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل فى حلقه فسد صومه ، ووجبت عليه الكفارة إن كان عامداً ، وأما لو اكتحل ليلا ثم وجد طعمه نهاراً فلا يفسد صومه ، ولو دهن شعره عامداً بدون عذر ، فوصل الدهن إلى حلقه من مسام الشعر ، فسد صومه ، وعليه الكفارة ، وكذا إذا استعملت المرأة الحناء فى شعرها عمداً بدون عذر . فوجدت طعمها فى حلقها فسد صومها . وعليها الكفارة .

رابعاً : وصول أى شىء إلى المعدة . سواء كان مائعاً أو غيره ، عمداً بدون عذر ، سواء وصل من الأعلى أو من الأسفل . لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ ، كالدبر . فلا يفسد الصوم بسريان زيت أو نحوه من المسام إلى المعدة . فالحقنة بالإبرة فى الذراع أو الآلية أو غير ذلك لا تفطر . أما الحقنة فى الإحليل ، وهو الذكر . فلا تفسد الصوم مطلقاً : ولو وصل إلى المعدة حصاة أو درهم . فسد صومه إن كان واصلا من الفم فقط . وكل ما وصل إلى المعدة على ما بين يبطل الصوم . ويوجب القضاء فى رمضان ، سواء كان وصوله عمداً أو غلبة ، أو سهواً . أو خطأ ، كما تقدم فى وصول المائع للحلق ، إلا أن الواصل عمدا فى بعضه الكفارة على الوجه الذى بينا .

وبالجملة فمن تناول مفسداً من مفسدات الصوم السابقة وجب عليه القضاء والكفارة . بشروط : =

Marfat.com

. . . . . .

= أولا : أن يكون الفطر فى أداء رمضان ، فإن كان فى غيره كقضاء رمضان ، وصوم منذور أو صوم كفارة ، أو نفل ، فلا تجب عليه الكفارة . وعليه القضاء فى بعض ذلك . على تفصيل يأتى فى القسم الثانى ؛ ثانياً . أن يكون متعمداً . فإن أفطر ناسياً أو مخطئاً . أو لعذر . كمرض وسفر . فعليه القضاء فقط . ثالثاً : أن يكون مختاراً فى تناول المفطر . أما إذا كان مكرهاً فلا كفارة عليه . وعليه القضاء رابعاً : ان يكون عالماً بحرمة الفطر . ولو جهل وجوب الكفارة عليه إذا أفطر أما إذا كان جاهلا بحرمة الفطر ـ كحديث عهد بالإسلام ـ أفطر عمداً مختاراً فلا كفارة عليه . خامساً : أن يكون غير مبال بحرمة الشهر وهو غير المتأول تأويلا قريباً فإن كان متأولا تأويلا قريباً فلا كفارة عليه والمتأول تأويلا قريباً هو المستند فى فطره لأمر موجود ، وله أمثلة : منها أن يفطر أولا ناسيا أو مكرها . ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقية اليوم بعد التذكر . أو زوال الإكراه فتناول مفطراً عمدا . فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أولا نسياناً . أو بإكراه . ومنها ما إذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة القصر . فظن أن الفطر مباح له . لظاهر قوله تعالى . «ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطرا . فلا كفارة عليه . ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد . وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه السلام : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فلا كفارة عليه وأما المتأول تأويلا بعيداً فهو المستند فى فطره إلى أمر غير موجود وعليه الكفارة وله أيضا أمثلة : منها أن من عادته الحمى فى يوم معين . فبيت نية الفطر من الليل ظانا أنه مباح . فعليه الكفارة . ولو حم فى ذلك اليوم . ومنها المرأة تعتاد الحيض فى يوم معين . فبيتت نية الفطر لظنها إباحته فى ذلك اليوم لمجىء الحيض فيه . ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة . ولو جاء الحيض فى ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه . ومنها من اغتاب فى يوم معين من رمضان . فظن أن صومه بطل . وأن الفطر مباح . فأفطر متعمداً . فعليه الكفارة ، سادساً . أن يكون الواصل من الفم . فلو وصل شىء من الأذن أو العين أو غيرهما . مما تقدم ، فلا كفارة ، وإن وجب القضاء . سابعا : أن يكون الوصول للمعدة ، فلو وصل شىء إلى حلق الصائم ، ورده فلا كفارة عليه . وإن وجب القضاء فى المائع الواصل إلى الحلق ، ومن الأشياء التى تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة : رفع النية ورفضها نهارا ، وكذا رفع النية ليلا إذا استمر رافعاً لها حتى طلع الفجر ووصول شىء إلى المعدة من القىء الذى أخرجه الصائم عمدا سواء وصل عمدا أو غلبة لا نسيانا ووصول شىء من أثر السواك الرطب الذى يتحلل منه شىء عادة كقشر الجوز ، ولو كان الوصول غلبة تعمد متى الاستياك فى نهار رمضان ، فهذه =

Marfat.com

ما يوجب القضاء دون الكفارة

وما لا يوجب شيئاً

قد عرفت ما يوجب القضاء والكفارة ، وبقى الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفارة ، وما لا يفسد الصيام أصلا ، وهو أمور كثيرة ، مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط[1] .

= الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ما عدا التعمد بالنسبة للراجع من القىء ، والواصل من أثر السواك المذكور ، فإنه لا يشترط ، بل التعمد والوصول غلبة سواء ، وأما الوصول نسيانا فيوجب القضاء فقط فيهما .

(١) الحنفية — قالوا : مايوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء : الأولى : أن يتناول الصائم ماليس فيه غذاء أو ما فى معنى الغذاء ، وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله ، وتنقضى شهوة البطن به ، وما فى معنى الغذاء هو الدواء ، الثانى : أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعى ، كمرض أو سفر أو إكراه ، أو خطأ ، كأن أهمل وهو يتمضمض ، فوصل الماء إلى جوفه ، وكذا إذا داوى جرحا فى بطنه أو رأسه ، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه ، أما النسيان فإنه لا يفسد الصيام أصلا ، فلا يجب به قضاء ولا كفارة ، الثالث : أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة ، ومن القسم الأول ما إذا أكل أرزاً نيئاً ، أو عجيناً ، أو دقيقاً غير مخلوط بشىء يؤكل عادة ، كالسمن والعسل ، وإلا وجبت به الكفارة ، وكذا إذا أكل طيناً غير أرمنى إذا لم يعتد أكله ، أما الطين الأرمنى ؛ وهو معروف عند العطارين ، فإنه يوجب الكفارة مع القضاء ، أو أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة ، فإن ذلك مما لا يقبله الطبع ، ولا تنقضى به شهوة البطن . أما أكل القليل منه ، فإن فيه الكفارة مع القضاء ، لأنه يتلذذ به عادة ، وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التى لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح ، وإلا كانت فيه الكفارة ، وكذا إذا ابتلع حصاة ، أو حديدة ، أو درهما ، أو ديناراً : أو تراباً ، أو نحو ذلك ، أو أدخل ماء أو دواء فى جوفه بواسطة الحقنة من الدبر ، أو الأنف ، أو قبل المرأة ، وكذا إذا صب فى أذنه دهناً ، بخلاف ما إذا صب ماء ، فإنه لا يفسد صومه على الصحيح ، لعدم سريان الماء ، وكذا إذا دخل فمه مطر أو ثلج ، ولم يبتلعه بصنعه ، وكذا إذا تعمد إخراج القىء من جوفه ، أو خرج كرهاً وأعاده بصنعه ، بشرط أن يكون ملء الفم فى الصورتين ، وأن يكون ذاكراً لصومه ، فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر فى جميع ماتقدم ، وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح ، وإذا أكل مابقى من =

Marfat.com

= نحو تمرة بين أسنانه إذا كان قدر الحمصة وجب القضاء ؛ فإن كان أقل فلا يفسد ، لعدم الاعتداد به ، وكذا إذا تكون ريقه ثم ابتلعه ، أو بقى بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق ، فلا يفسد صومه ، وينبغى أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ، ولا يشترط المبالغة فى البصق ، ومن القسم الثانى - وهو ما إذا تناول غذاء ؛ أوما فى معناه لعذر شرعى - إذا أفطرت المرأة خوفاً على نفسها أن تمرض من الخدمة ، أو كان الصائم نائماً ، وأدخل أحد شيئاً مفطراً فى جوفه ، وكذا إذا أفطر عمداً بشبهة شرعية ؛ بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً ، أو جامع ناسياً ، ثم جامع عامداً ، أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً ، وكذا إذا لم يبيت النية ليلا ثم نوى نهارا ، فإنه إذا أفطر لاتجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية ، وكذا إذا نوى الصوم ليلا . ولم ينقض نيته ، ثم أصبح مسافرا ، ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل فى هذه الحالة . وكذا إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع شاكا فى طلوع الفجر ، وكان الفجر طالعاً ، لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب . فلا يكفى فيه الشك لإسقاط الكفارة بل لابد من غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر . ثم طلع عليه الفجر . فإن نزع فورا لم يفسد صومه . وإن بقى كان عليه القضاء والكفارة . ومن القسم الثالث - وهو ما إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة - ما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لاتشتهى ؛ أوأمنى بفخذ أو بطن . أو عبث بالكف ، أو وطئت المرأة وهى نائمة . أو قطرت فى فرجها دهناً ونحوه فإنه يجب فى كل هذا القضاء دون الكفارة . ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل إصبعه مبلولة بماء أودهن فى دبره واستنجى فوصل الماء إلى داخل دبره ، وإنما يفسد مادخل فى الدبر إذا ماوصل إلى محل الحقنة ، ولا يكون هذا إلا إذا تعمده ، وبالغ فيه . وكذا إذا أدخل فى دبره خرقة أو خشبة . كطرف الحقنة ولم يبق منه شىء . أما إذابقى منه فى الخارج شىء بحيث لم يغب كله لم يفسد صومه وكذلك المرأة إذا أدخلت إصبعها مدهونة بماء أو دهن فى فرجها الداخل . أو أدخلت خشبة الحقنة أو نحوها فى داخل فرجها : وغيبتها كلها . ففى كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

هذا ، ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهنا فى إحليله للتداوى ، وكذا لو نظر بشهوة فنزل منى بشهوة . ولو كرر النظر . كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تفكره فى وقاع ونحوه ، أو احتلم ، ولا يفطر أيضا بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس ، ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ، ولو مكث جنبا كل اليوم : ولا يفطر بدخول غبار طريق ، أوغربلة دقيق ؛ أوذباب ، أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه . =

Marfat.com

. . . . . .

= المالكية ــ قالوا من تناول مفطرا من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة ، ولم تتحقق فيه شرائط وجوب الكفارة السابقة فعليه القضاء فقط ، سواء كان الصائم فى رمضان أو فى فرض غيره كقضاء رمضان ، والكفارات ، والنذر غير المعين ، وأما النذر المعين فان كان الفطر فيه لعذر ، كمرض واقع أو متوقع . بأن ظن أن الصوم فى ذلك الوقت المعين يؤدى إلى مرضه ، أو خاف من الصوم زيادة المرض ، أو تأخر البرء ، أو كان الفطر لحيض المرأة ، أو نفاسها ، أو لإغماء ، أو جنون ، فلا يجب قضاؤه ، نعم إذا قى شىء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه ، أما إذا أفطر فيه ناسياً ، كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء ، يظنه الخميس ، ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء .

هذا ، ومن الصيام المفروض ، صوم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدى ، فان أفطر أحدهما فيهما وجب عليه القضاء .

وبالجملة كل فرض أفطر فيه فانه يجب عليه قضاؤه ، إلا النذر المعين على التفصيل السابق ، وأما النفل . فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان الفطر عمدا حراما ، أما مالا يفسد الصوم ، ولا يوجب القضاء ، فهو أمور : أحدها : أن يغلبه القىء ، ولم يبتلع منه شيئا فهذا صومه صحيح ، ثانيها : أن يصل غبار الطريق أو الدقيق ونحوهما إلى حلق الصائم الذى يزاول أعمالا تتعلق بذلك ، كالذى يباشر طحن الدقيق ، أو نخله ، ومثلهما ما إذا دخل حلقه ذباب ، بشرط أن يصل ذلك إلى حلقه قهرا عنه ، ثالثها : أن يطلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلا ، فيطرح المأكول ونحوه ، من فيه بمجرد طلوع الفجر ، فانه لا يفسد صيامه بذلك ، رابعها : من غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر فان ذلك لا يفسد الصيام ، كما تقدم قريبا : خامسها : أن يبتلع ريقه المتجمع فى فمه ، أو يبتلع ما بين أسنانه من بقايا الطعام ؛ فانه لا يضره ذلك ، وصومه صحيح حتى ولو تعمد بلع ما بين أسنانه على المعتمد ، إلا إذا كان كثيرا عرفا وابتلعه . ولو قهرا عنه ، فان صيامه يبطل فى هذه الحالة ، سادسها : أن يضع دهنا على جرح فى بطنه متصلا بجوفه ؛ فان ذلك لا يفطره ، لأن كل ذلك لا يصل للمحل الذى يستقر فيه الطعام والشراب ؛ سابعها : الاحتلام ، فمن احتلم فان صومه لا يفسد .

الحنابلة ــ قالوا : يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها إدخال شىء إلى جوفه عمدا من الفم أو غيره ، سواء كان يذوب فى الجوف كلقمة ، أو لا ، كقطعة حديد أو رصاص ، وكذا إذا وجد طعم العلك ــ اللبان ــ بعد مضغه نهارا ، أو ابتلع نخامة وصلت إلى فمه أو وصل الدواء بالحقنة إلى جوفه ؛ أو وصل طعم الكحل إلى حلقه أو وصل قىء إلى فمه ، ثم ابتلعه عمدا ، أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمداً ، فان صومه يفسد فى كل هذه الأحوال ، وعليه القضاء دون =

Marfat.com

. . . . . .

= الكفارة، كما يفسد أيضاً بكل مايصل إلى دماغه عمداً ، كالدواء الذى يصل إلى أم الدماغ إذا داوى به الجرح الواصل إليها ، وتسمى — المأمومة — وكذا يفسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفارة إذا أمنى بسبب تكرار النظر ، أو أمنى بسبب الاستمناء بيده ، أو بيده غيره ، وكذا إذا أمذى بنظر أو نحوه ، أو أمنى بسبب تقبيل أو لمس ، أو بسبب مباشرة دون الفرج ، فان صومه يفسد إذا تعمد فى ذلك ، وعليه القضاء ، ولو كان جاهلا بالحكم ، ويفسد صومه أيضاً إذا قاء قهراً عنه ولو قليلا ، وعليه القضاء فقط ، ويفسد أيضاً بالحجامة ؛ فمن احتجم أو حجم غيره عمداً فسد صومه إذا ظهر دم ، وإلا لم يفطر ، ولا يفسد صومه بشىء من هذه الأمور إذا فعله ناسياً أو مكرهاً ولو كان الإكراه بإدخال دواء إلى جوفه ، وأما مالا يوجب كفارة ولا قضاء ، فأمور : منها الفصد ولو خرج دم ، ومنها التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوى ، ومنها الرعاف ؛ وخروج القىء رغماً عنه ؛ ولو كان عليه دم ، ومنها إذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد ، لعدم إمكان التحرز عنه ، ومنها ما إذا أدخلت المرأة إصبعها أو غيره فى قبلها ، ولو مبتلة ، فإنها لاتفطر بذلك ، ومنها الإنزال بالفكر ، أو الاحتلام فانه لا يفسد الصوم ، ومنها ما إذا لطخ باطن قدمه بالحناء ؛ فوجد طعمها فى حلقه ؛ ومنها ما إذا تمضمض أو استنشق ، فسرى الماء إلى جوفه بلا قصد ، فإن صومه لا يفسد بذلك حتى ولو بالغ فى المضمضة والاستنساق ، ولو كانت المضمضة عبثاً مكروها ، ومنها ما إذا أكل أو شرب أو جامع شاكا فى طلوع النهار أو ظانا غروب الشمس ولم يتبين الحال ، فان صومه لا يفسد بذلك أما إذا تبينه فى الصورتين فعليه القضاء فى الأكل والشرب ؛ وعليه القضاء والكفارة فى الجماع ، ومنها أن يأكل أو يشرب فى وقت يعتقده ليلا فبان نهاراً ، أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر بالأكل ناسيا فأكل عامداً ، فإن صومه يفسد ، وعليه القضاء فقط .

الشافعية — قالوا : مايفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها وصول شىء إلى جوف الصائم ؛ كثيراً كان أو قليلا ؛ ولو قدر سمسمة أو حصاة ، ولو ماء قليلا ، ولا يفسد الصوم بذلك إلا بشروط : أحدها : أن يكون جاهلا ، بسبب قرب إسلامه ، ثانيها ؛ أن يكون عامداً ، فلو وصل شىء قهراً عنه ، فإن صومه لا يفسد ، ثالثها : أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعا ، كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره وكالجرح الذى يوصل إلى الدماغ ، ومنها تعاطى الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك ؛ فإنه يفسد الصوم ، ويوجب القضاء دون الكفارة ، لما عرفت من مذهبهم أن الكفارة لاتجب إلا بالجماع بالشرائط المتقدمه ، ومنها مالو أدخل إصبعه =

Marfat.com

ما يكره فعله للصائم وما لا يكره

يكره للصائم فعل أمور مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط (١) .

= أو جزء منه ؛ ولو جافاً . حالة الاستنجاء فى قبل أو دبر بدون ضرورة فإن صومه يفسد بذلك ، أما إذا كان لضرورة فإنه لا يفسد . ومنها أن يدخل عوداً ونحوه فى باطن أذنه ، فإنه يفطر بذلك . لأن باطن الأذن تعتبر شرعاً من الجوف أيضاً ، ومن ذلك ما إذا زاد فى المضمضة والاستنشاق عن القدر المطلوب شرعاً من الصائم . بأن بالغ فيهما . أو زاد عن الثلاث ؛ فترتب على ذلك سبق الماء إلى جوفه ، فإن صيامه يفسد بذلك ، وعليه القضاء ، ومنها ما إذا أكل مابقى من بين أسنانه مع قدرته على تمييزه وطرحه ؛ فإنه يفطر بذلك ، ولو كان دون الحمصة ، ومنها إذا قاء الصائم عامداً عالماً مختاراً ، فإنه يفطر ، وعليه القضاء ، ولو لم يملأ الفم ، ومنها ما إذا دخلت ذبابة فى جوفه ، فأخرجها ، فإن صومه يفسد ، وعليه القضاء ، ومنها ما إذا تجشى عمداً فخرج شىء من معدته إلى ظاهر حلقه ، فإن صومه يفسد بذلك ، وظاهر الحلق - هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد - وليس من ذلك إخراج النخامة من الباطن - وقذفها إلى الخارج لتكرر الحاجة إلى ذلك ، أما لو بلعها بعد وصولها واستقرارها فى فمه فإنه يفطر . ومنها الإنزال بسبب المباشرة ، ولو كانت فاحشة ، وكذا الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك ، فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط ، أما الإنزال بسبب النظر أو الفكر ، فإن كان غير عادة له ، فإنه لا يفسد الصوم ، كالاحتلام .

(١) الحنفية — قالوا : يكره للصائم فعل أمور : أولا : ذوق شىء لم يتحلل منه مايصل إلى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلا إلا فى حالة الضرورة ، فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته إذا كان زوجها سيء الخلق ، ومثلها الطاهى — الطباخ — ، وكذا يجوز لمن يشترى شيئاً يؤكل أو ليشرب أن يذوقه إذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافقه ، ثانياً : مضغ شىء بلا عذر ، فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاماً لابنها ، ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر ، فلا كراهة ، ومن المكروه مضغ العلك — اللبان — الذى لا يصل منه شىء إلى الجوف ، ثالثا : تقبيل امرأته ، سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها ، أو لا ، وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة ، بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل . وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع ، أما إذا أمن ، فلا يكره ؛ كما يأتى ، رابعا : جمع ريقة فى فمه ثم ابتلاعه ، لما فيه من الشبهة ، خامسا : فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم ، كالفصد والحجامة ، أما إذا كان يظن أنه =

Marfat.com

. . . . . .

= لا يضعفه فلا كراهة ، وأما مالا يكره للصائم فعله فأمور : أولا : القبلة ، أو المباشرة الفاحشة إن أمن الإنزال والجماع ، ثانياً : دهن شاربه ، لأنه ليس فيه شيء ينافى الصوم ؛ ثالثاً : الاكتحال ونحوه ، وإن وجد أثره فى حلقه ، رابعاً : الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم ، خامساً : السواك فى جميع النهار ، بل هو سنة ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون السواك يابساً أو إخضر ؛ مبلولا بالماء أولا ، سادساً : المضمضة والاستنشاق ، ولو فعلهما لغير وضوء ؛ سابعاً : الاغتسال ، ثامناً : التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ، ونحو ذلك .

المالكية — قالوا : يكره للصائم أن يذوق الطعام ، ولو كان صانعاً له ، وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء ؛ فإن وصل شيء إلى حلقه غلبة فعليه القضاء فى الفرض ، على ماتقدم ، وإن تعمد إيصاله إلى جوفه فعليه القضاء والكفارة فى رمضان ، كما تقدم ، ويكره أيضاً مضغ شيء كتمر أو لبان ؛ ويجب عليه أن يمجه ؛ وإلا فكما تقدم ، ويكره أيضاً مداواة حفر الأسنان — وهو فساد أصولها — نهاراً إلا أن يخاف الضرر إذا أخر المداواة إلى الليل فلا تكره نهاراً ؛ بل تجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى بالتأخير ، ومن المكروه غزل الكتان الذى له طعم ، وهو الذى يعطن فى المبلات إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل ، وإلا فلا كراهة ؛ ويجب عليها أن تمج ما تكون فى فمها من الريق على كل حال ، أما الكتان الذى لاطعم له ، وهو الذى يعطن فى البحر ، فلا يكره غزله ، ولو من غير ضرورة ، ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر ما لم يضطر إليه ؛ وإلا فلا كراهة ، وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد ، لأنه مضطر لحفظه وملاحظته ، وتكره مقدمات الجماع ، كالقبلة ، والفكر ، والنظر إن علمت السلامة من الإمذاء والإمناء ، فان شك فى السلامة وعدمها ، أو علم عدم السلامة حرمت ، ثم إذا لم يحصل إمذاء ولا إمناء فالصوم صحيح ، فان أمذى فعليه القضاء ، إلا إذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ، فلا قضاء عليه وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة فى رمضان إن كانت المقدمات محرمة ، بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها ؛ فإن كانت مكروهة ، بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط ، إلا إذا استرسل فى المقدمة حتى أنزل ، فعليه القضاء والكفارة ؛ ومن المكروه الاستياك بالرطب الذى يتحلل منه شيء ، وإلا جاز فى كل النهار ، بل يندب لمقتض شرعى ؛ كوضوء وصلاة ، وأما المضمضة للعطش فهى جائزة ، والإصباح بالجنابة خلاف الأولى ، والأولى الاغتسال ليلا ، ومن المكروه الحجامة والفصد للصائم إذا كان مريضاً وشك فى السلامة من زيادة المرض التى تؤدى إلى الفطر ؛ فإن =

Marfat.com

. . . . . .

= علم السلامة جاز كل منهما ، كما يجوز أن للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها ، فإن علم كل منهما عدم السلامة ، بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو فصد ، أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرماً .

الحنابلة — قالوا : يكره للصائم أمور منها ما إذا تمضمض عبثاً أو سرفاً ، أو لحر أو لعطش ، أو غاص فى الماء لغير تبرد ، أو غسل مشروع ، فإن دخل الماء فى هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال ، ومنه أن يجمع ريقه ، فيبتلعه ، وكره مضغ ما لا يتحلل منه شىء ، وحرم مضغ ما يتحلل منه شىء ، ولو لم يبلع ريقه : وكذا ذوق طعام لغير حاجة . فإن كان ذوقه لحاجة لم يكره ؛ ويبطل الصوم بما وصل منه إلى حلقه إذا كان لغير حاجة ، وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه ، وشم ما لا يؤمن من وصوله إلى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود ، بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه إلى حلقه ، فإنه لا يكره كالورد ؛ وكذا يكره له القبلة ، ودواعى الوطء ، كمعانقة ولمس ، وتكرار نظر ، إذا كان ما ذكر يحرك شهوته ، وإلا لم يكره ، وتحرم عليه القبلة ؛ ودواعى الوطء إن ظن بذلك إنزالا ؛ وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك فى طلوع الفجر الثانى بخلاف السحور مع الشك فى ذلك ، لأنه يتقوى به على الصوم ، بخلاف الجماع : فإنه ليس كذلك :

الشافعية — قالوا . يغتفر للصائم أمور ، ويكره له أمور : فيغتفر له وصول شىء إلى الجوف بنسيان أو إكراه ، أو بسبب جهل يعذر به شرعاً ، ومنه وصول شىء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزاً عن مجه ؛ أما إذا ابتلعه مع قدرته على مجه ، فإنه يفسد صومه ، ومثل هذا النخامة ، وأثر القهوة على هذا التفصيل ، ومن ذلك غبار الطريق ، وغربلة الدقيق ، والذباب ، والبعوض ، فإذا وصل إلى جوفه شىء من ذلك لا يضر ، لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرج ، ويكره له أمور : منها المشاتمة ، وتأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة ، وإلا فلا كراهة ، ومن ذلك مضغ العلك ـ اللبان ـ ، ومنه مضغ الطعام ، فإنه لا يفسد ، ولكنه يكره إلا لحاجة ، كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه ، ومن ذلك ذوق الطعام ، فإنه يكره للصائم إلا لحاجة ، كأن يكون طباخاً ونحوه ، فلا يكره ، ومن ذلك الحجامة والفصد ، فإنهما يكرهان للصائم إلا لحاجة ، ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة ، وإلا حرم . ومثله المعانقة والمباشرة ، ومن ذلك دخول الحمام فإنه مضعف للصائم ، فيكره له ذلك لغير حاجة : ومن ذلك السواك بعد الزوال فإنه يكره إلا إذا كان لسبب يقتضيه ، كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً ، ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات إن كان كل ذلك حلالا ، فإنه =

Marfat.com

حكم من فسد صومه في أداء رمضان

من فسد صومه فى أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر ، فإذا داعب شخص زوجه أو عانقها أو قبلها أو نحو ذلك فأمنى ، فسد صومه ، وفى هذه الحالة يجب عليه الإمساك بقية اليوم ، ولا يجوز له الفطر ، أما من فسد صومه فى غير أداء رمضان ، كالصيام المنذور ، سواء أكان معيناً أم لا ، وكصوم الكفارات ، وقضاء رمضان ، وصوم التطوع ، فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] .

الأعذار المبيحة للفطر

المرض وحصول المشقة الشديدة

الأعذار التى تبيح الفطر للصائم كثيرة : منها المرض ، فإذا مرض الصائم ، وخاف زيادة المرض بالصوم ، أو خاف تأخر البرء من المرض ، أو حصلت له مشقة شديدة بالصوم ، فإنه يجوز له الفطر ، باتفاق ثلاثة ، وقال الحنابلة : بل يسن له الفطر ، ويكره له الصوم فى هذه الأحوال ، أما إذا غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم ، كما إذا خاف تعطيل حاسة من حواسه ، فإنه يجب عليه الفطر ، ويحرم عليه الصوم ، باتفاق .

= يكره ، أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر ، كما لا يخفى ، ومن ذلك الاكتحال ، وهو خلاف الأولى على الراجح .

(١) المالكية — قالوا : يجب إمساك المفطر فى النذر المعين أيضاً . سواء أفطر عمداً أو لا ، لتعيين وقته للصوم بسبب النذر ، كما أن شهر رمضان متعين للصوم فى ذاته ، أما النذر غير المعين وباقى الصوم الواجب ، فإن كان التتابع واجبا فيه كصوم كفارة رمضان ، وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعاً . فلا يجب عليه الإمساك إذا أفطر فيه عمداً لبطلانه بالفطر ، ووجوب استئنافه من أوله ، وإن أفطر فيه سهواً أو غلبة . فإن كان فى غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك . وإن كان فى اليوم الأول ندب الإمساك ، ولا يجب ، وإن كان التتابع غير واجب فيه . كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه ، سواء أفطر عمداً أولا ، لأن الوقت غير متعين للصوم . وإن كان الصوم ، نفلا ، فإن أفطر فيه نسيانا وجب الإمساك ، لأنه لا يجب عليه قضاؤه بالفطر نسياناً ، وإن أفطر فيه عمداً ، فلا يجب الإمساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً ، كما تقدم .

Marfat.com

هذا ما إذا كان مريضاً بالفعل ، أما إذا كان صحيحاً ، وظن بالصوم حصول مرض شديد ، ففى حكمه تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط (١) .

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى الرخصة التى منحها الشارع للمعذورين ، باتفاق ثلاثة ؛ وقال الشافعية : بل نية الترخص له بالفطر واجبة ، وإن تركها كان آثماً .

خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام

إذا خافت الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معاً ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولديهما فقط ، فإنه يجوز لهما الفطر على تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط (٢) .

---

(١) الحنابلة — قالوا : يسن له الفطر ، كالمريض بالفعل ، ويكره له الصيام :

الحنفية — قالوا ؛ إذا كان صحيحاً من المرض ، وغلب على ظنه حصول المرض بالصيام ، فإنه يباح له الفطر ، كما يباح له الصوم ؛ كما لو كان مريضاً بالفعل .

المالكية — قالوا : إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكا أو أذى شديداً وجب عليه الفطر كالمريض .

الشافعية — قالوا : إذا كان صحيحاً وظن بالصوم حصول المرض ؛ فلا يجوز له الفطر مالم يشرع فى الصوم ، ويتحقق الضرر .

(٢) المالكية — قالوا : الحامل والمرضع ، سواء أكانت المرضع أما للولد من النسب ، أم غيرها ، وهى الظئر ، إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته ، سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما . أو أنفسهما فقط ، أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر ، وعليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل ، بخلاف المرضع فعليها الفدية ؛ أما إذا خافتا بالصوم هلاكا ، أو ضرراً شديداً لأنفسهما ، أو ولديهما ، فيجب عليهما الفطر ، وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها ، بأن لم تجد مرضعة سواها ، أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها : أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد . فيتعين عليها الصوم ، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال ، وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التى قبلها الولد الأجرة ، فإن كان للولد مال ، فالأجرة تكون من ماله ، وإن لم يوجد له مال ، فالأجرة تكون على الأب ، لأنها من توابع النفقة على الولد ، والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال .

الحنفية — قالوا : إذا خافت الحامل ، أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر ، سواء كان الخوف على النفس والولد معاً ، أو على النفس فقط ، أو على الولد فقط ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية ، وبدون متابعة الصوم فى أيام القضاء ، ولا فرق فى المرضع بين أن تكون=

Marfat.com

الفطر بسبب السفر

يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر مسافة تبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله ، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر ، فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر ، وهذان الشرطان متفق عليهما ، عند ثلاثة : وخالف الحنابلة فى الشرط الأول ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ؛ وزاد الشافعية شرطاً ثالثاً

= أُماً أو مستأجرة للإرضاع ، وكذا لا فرق بين أن تتعين للإرضاع أولا ، لأنها إن كانت أماً فالإرضاع واجب عليها ديانة ، وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد ، فلا محيص عنه .

الحنابلة — قالوا : يباح للحامل ، والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولديهما ، أو على أنفسهما فقط ، وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء دون الفدية ، أما إن خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء والفدية ، والمرضع إذا قبل الولد ثدى غيرها . وقدرت أن تستأجر له ، أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ، ولا تفطر ، وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم فيما تقدم .

الشافعية — قالوا : الحامل ، والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل : سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما معاً ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولديهما فقط ، وجب عليهما الفطر ، وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاثة ، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة : وهى ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط ، ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أماً للولد أو مستأجرة للرضاع ، أو متبرعة به ، وإنما يجب الفطر على المرضع فى كل ما تقدم إذا تعينت للارضاع ، بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة ، أو صائمة لا يضرها الصوم ، فإن لم تتعين الإرضاع جاز لها الفطر مع الإرضاع ، والصوم مع تركه ، ولا يجب عليها الفطر ، ومحل هذا التفصيل فى المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة ، أما بعد الإجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة ، فانه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ، ولو لم تتعين للإرضاع .

والفدية هى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقداراً من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة ، على التفصيل المتقدم فى المذاهب .

(١) الحنابلة — قالوا : إذا سافر الصائم من بلده فى أثناء النهار ، ولو بعد الزوال سفراً مباحاً يبيح القصر جاز له الإفطار ، ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم .

Marfat.com

تحت الخط [١] ؛ فإذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ؛ عند ثلاثة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] ، ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ؛ ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ، خلافا للمالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [٣] ، ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه ، لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل ؛ باتفاق الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [٤] ، إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه ، أو تعطيل منفعته ، فيكون الفطر واجباً ، ويحرم الصوم ، باتفاق

صوم الحائض والنفساء

إذا حاضت المرأة الصائمة أو نفست وجب عليها الفطر ، وحرم الصيام ، ولو صامت فصومها باطل ، وعليها القضاء .

---

(١) الشافعية — زادوا شرطاً ثالثا لجواز الفطر فى السفر ، وهو أن لا يكون الشخص مديما للسفر ، فإن كان مديما له حرم عليه الفطر ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التى تبيح التيمم ، فيفطر وجوبا .

(٢) الشافعية — قالوا : إذا أفطر الصائم الذى أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه ، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء ؛ وحرم عليه الفطر على كل حال .

(٣) المالكية — قالوا : إذا بيت نية الصوم فى السفر ، فأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة ، سواء أفطر متأولا أو لا .

الحنفية — قالوا : يحرم الفطر على من بيّت نية الصوم فى سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

(٤) المالكية — قالوا : الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

الحنابلة — قالوا : يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ، ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم فى السفر » .

Marfat.com

حكم من حصل له جوع أو عطش شديدان

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم ، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر ؛ وعليه القضاء .

حكم الفطر لكبر السن

الشيخ الهرم الفانى الذى لا يقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر ويجب عن كل يوم فدية طعام مسكين ؛ وقال المالكية : يستحب له الفدية فقط ؛ ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[1] ، أما من عجز عن الصوم فى رمضان ، ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر ، فإنه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ، ولا فدية عليه .

إذا طرأ على الصائم جنون

إذا طرأ على الصائم جنون ولو لحظة ، لم يجب عليه الصوم ، ولا يصح ؛ وفى وجوب القضاء تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط[2] .

---

(١) الحنابلة — قالوا : من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤة فعليه الفدية عن كل يوم ، ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه إذا قدر بعد على الصوم ؛ أما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

(٢) الشافعية — قالوا : إن كان متعديا بجنونه بأن تناول ليلا عمداً شيئا أزال عقله نهاراً ، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام ، وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا : إذا استغرق جنونه جميع اليوم ، فلا يجب عليه القضاء مطلقا ، سواء كان متعديا أولا ، وإن أفاق فى جزء من اليوم وجب عليه القضاء .

الحنفية — قالوا : إذا استغرق جنونه جميع الشهر ، فلا يجب عليه القضاء ، وإلا وجب .

المالكية — قالوا : إذا جن يوما كاملا أو جله سلم فى أوله أولا ، فعليه القضاء ، وإن جن نصف اليوم أو أقله ، ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء أيضا ، وإلا فلا ، كما تقدم .

Marfat.com

وإذا زال العذر المبيح للإفطار فى أثناء النهار ، كأن طهرت الحائض ، أو أقام المسافر ، او بلغ الصبى ، وجب عليه الإمساك بقية اليوم احتراماً للشهر ؛ عند الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور : منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، وقبل الصلاة ، ويندب أن يكون على رطب ، فتمر ؛ فحلو ، فماء ، وأن يكون مايفطر عليه من ذلك وتراً ، ثلاثة ، فأكثر ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور ، كأن يقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ، يا واسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعاننى فصمت ، ورزقنى فأفطرت ، ومنها السحور على شىء وإن قل ، ولو جرعة ماء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « تسحروا ، فإن فى السحور بركة » ، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير ، وكلما تأخر كان أفضل ، بحيث لايقع فى شك فى الفجر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع مايريبك إلى ما لايريبك » ، ومنها كف اللسان عن فضول الكلام ، وأما كفه عن الحرام ، كالغيبة والنميمة ، فواجب فى كل زمان ، ويتأكد فى رمضان ؛ ومنها الإكثار من الصدقة والاحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين : ومنها الاشتغال بالعلم ، وتلاوة القرآن والذكر ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهاراً ؛ ومنها الاعتكاف ، وسيأتى بيانه فى مبحثه .

قضـــاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعاً ، فلا يجزئ القضاء فيما نهى عن صومه ، كأيام العيد ، ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر ، وأيام النذر المعين ، كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة ، فلا يجزئ قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر ، عند المالكية ،

---

(١) المالكية — قالوا : لايجب الإمساك ، ولا يستحب فى هذه الحالة إلا إذا كان العذر الإكراه ، فإنه إذا زال وجب عليه الإمساك ، وكذا إذا أكل ناسياً ، ثم تذكر ، فإنه يجب عليه الإمساك أيضاً .

الشافعية — قالوا : لايجب الإمساك فى هذه الحالة ، ولكنه يسن .

Marfat.com

والشافعية ، أما الحنابلة ، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] ، كما لايجزئ القضاء فى رمضان الحاضر ، لأنه متعين للأداء ، فلا يقبل صوماً آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق ، فلا يصح الصوم عن واحد منهما ، لاعن الحاضر ، لأنه لم ينوه ، ولا عن الفائت ، لأن الوقت لايقبل سوى الحاضر ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ؛ ويجزئ القضاء فى يوم الشك لصحة صومه تطوعا ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال ، فمن أفطر رمضان كله ؛ وكان ثلاثين يوماً ، ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا ، فكان تسعة وعشرين يوماً ، وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذى أفطره ، ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته ، وأن يتابعه إذا شرع فيه ؛ فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك ، وخالف المندوب ، إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ماعليه من أيام رمضان الأول ؛ فيتعين القضاء فوراً فى هذه الحالة خلافا للشافعية ، والحنفية ؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط [3] ، ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجبت عليه الفدية [4] زيادة عن القضاء ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء

---

(١) الحنفية — قالوا : إذا قضى ما فاته من رمضان فى الأيام التى نذر صومها صح صيامه عن رمضان ، وعليه قضاء النذر فى أيام أخر ، وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم ، فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان فى النذر ، وكذلك يجزئه التصدق بدرهم بدل آخر فى مكان غير المكان الذى عينه فى نذره .

الحنابلة — قالوا : إن ظاهر عبارة الإقناع أنه إذا قضى أيام رمضان فى أيام النذر المعين أجزأه .

(٢) الحنفية — قالوا : من نوى قضاء صيام الفائت فى رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت ، لأن الزمن متعين لأداء الحاضر ، فلا يقبل غيره ، ولا يلزم فيه تعيين النية ؛ كما تقدم فى « شرائط الصيام » .

(٣) الشافعية — قالوا يجب القضاء فوراً أيضاً إذا كان فطره فى رمضان عمداً بدون عذر شرعى .

الحنفية — قالوا يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت ؛ فلا يأثم بتأخره إلى أن يدخل رمضان الثانى .

(٤) الشافعية — قالوا : تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

Marfat.com

ومقدارها هو ما تعطى لمسكين واحد فى الكفارة ، كما تقدم فى « مبحث الكفارات » ، باتفاق ثلاثه ؛ وخالف الحنفية ، فقالوا : لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثانى ، سواء كان التأخير بعذر أوبغير عذر ؛ وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثانى ، وإلا فلا فدية عليه ، ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء ، باتفاق ثلاثة . وقال الشافعية : بل تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

الكفارة الواجبة على من أفطر رمضان ، وحكم من عجز عنها

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره ، وأن المفروض ينقسم إلى أقسام . صوم رمضان وصوم الكفارات ، والصيام المنذور ؛ أماصوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه ، وأماالكفارات، فأنواع : منها كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بهافى قسم المعاملات « وقدذكرنا كفارة اليمين فى الجزء الثانى صحيفة ٨٦ ، وكفارة الظهارة فى الجزء الرابع صحيفة ٥٠٨ » ، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام ، وهى المراد بيانها هنا : فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب . وهى إعتاق رقبة مؤمنة ، باتفاق ثلاثة ، وقال الحنفية : لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة فى الصيام ، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب المضرة ، كالعمى والبكم والجنون ، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن صام فى أول الشهر العربى أكمله ومابعده باعتبار الأهلة ، وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه . وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال ، وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث ، ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة ، ولابد من تتابع هذين الشهرين بحيث لوأفسد يوماً فى أثنائها ولوبعذر شرعى ، كسفر ، صار ماصامه نفلا ، ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها ، باتفاق ثلاثة ، وقال الحنابلة : الفطر لعذر شرعى كالفطر للسفر لا يقطع التتابع ، فان لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها ، فإطعام ستين مسكيناً ، فهى واجبة على الترتيب المذكور باتفاق ثلاثة . وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ، وقد استدل الثلاثة بخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « هلكت ، قال :

---

(١) المالكية — قالوا : كفارة رمضان على التخيير بين الإعتاق والإطعام ، وصوم الشهرين المتتابعين ، وأفضلها الإطعام ، فالعتق ، فالصيام ، وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد ، أما العبد فلا يصح العتق منه ، لأنه لاولاء له ، فيكفر بالإطعام إن أذن له سيده فيه ، وله أن يكفر بالصوم ، =

Marfat.com

وماأهلكك ، ا قال : واقعت امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس السائل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر (العرق : مكتل من خوص النخل ، وكان فيه مقدار الكفارة) فقال تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منا يارسول الله ، فوالله ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب ، فأطعمه أهلك ، وما جاء فى هذا الحديث من إجراء صرف الكفارة لأهل المكفر ، وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل ، لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله ، بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً ، على تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط (١) .

= فإن لم يأذن له سيده فى الإطعام تعين عليه التكفير بالصيام ، وأما السفيه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم ، فإن امتنع أوعجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الإطعام ، أو العتق .

(١) المالكية — قالوا : يجب تمليك كل واحدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولامبسوطتين ، ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره ، ولا يجزئ بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد ، وقدر المد بالكيل بثلث قدح مصرى ، وبالوزن برطل وثلث ، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً ، وكل درهم يزن خمسين حبة ، وخمس حبة من متوسط الشعير ، والذى يعطى إنما هو الفقراء أو المساكين ، ولا يجزئ إعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم ، كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار ، أما أقاربه الذين لاتلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء ، كإخوته وأخواته وأجداده .

الحنفية — قالوا : يكفى فى إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم فى غداءين أوعشاءين ، أوفطور وسحور ، أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته ، أو صاعاً من الشعير ، أو التمر أو الزبيب ، والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى . ويجب أن لايكون فى المساكين من تلزمه نفقته . كأصوله وفروعه وزوجته .

الشافعية — قالوا : يعطى لكل واحد من الستين مسكيناً مدا من الطعام الذى يصح إخراجه فى زكاة الفطر ، كالقمح والشعير ، ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده ، ولا يجزئ نحو الدقيق والسويق ، لأنه لا يجزئ فى الفطرة . والمد : نصف قدح مصرى . وهو ثمن الكيلة المصرية . ويجب تمليكهم ذلك . ولايكفى أن يجعل هذا القدر طعاماً يطعمهم به ، فلوغداهم =

Marfat.com

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها مايقتضى الكفارة ، عندالشافعية ، والمالكية ؛ أماالحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) ، أما إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدد ، ولو حصل الوجب الثانى بعد أداء الكفارة عن الأول ، فلووطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ، ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شىء لما بعده ، وإن كان آثماً لعدم الإمساك الواجب ، فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته إلى الميسرة ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

= وعشاهم به لم يكف ولم يجزئ : ويجب أن لا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته إن كان الجانى فى الصوم هو المكفر عن نفسه ؛ أما إن كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجانى فى الصوم من ضمن المساكين .

الحنابلة — قالوا : يعطى كل مسكين مدا من قمح ، والمد : هو رطل وثلث بالعراق ، والرطل العراق مائة وثمانية وعشرون درهما ، أونصف صاع من تمر أو شعير أوزبيب أوأقط ، وهو اللبن المجمد ، ولا يجزئ إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة ؛ والصاع أربعة أمداد ، ومقدار الصاع بالكيل المصرى قد حان ، ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أوسويقهما ، وهو ما يحمص ثم يطحن ، إذا كان بقدر حبه فى الوزن لا فى الكيل ، ولو لم يكن منخولا ، كما يجزئ إخراج الحب بلا تنقية ، ولا يجزئ فى الكفارة إطعام الفقراء خبزاً ، أو إعطاؤهم حباً معيباً ، كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذى تغير طعمه ، ويجب أن لا يكون فى الفقراء الذين يطعمهم فى الكفارة من هو أصل أوفرع له ، كأمه وولده ، ولولم يجب عليه نفقتهما ، ولا من تلزمه نفقته ، كزوجته وأخته التى لا يعولها غيره ، سواء كان هو المكفرعن نفسه ، أو كفرعنه غيره ،

(١) الحنفية — قالوا : لا تتعدد الكفارة بتعدد مايقتضيها مطلقاً ، سواء كان التعدد فى يوم واحد ، أوفى أيام متعددة ، وسواء كان فى رمضان واحد ، أوفى متعددمن سنين مختلفة ، إلا أنه لوفعل مايوجب الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل مايوجبها ثانياً ، فإن كان هذا التكرار فى يوم واحد كفت كفارة واحدة ، وإن كان التكرار فى أيام مختلفة كفر عما بعد الأول الذى كفر عنه بكفارة جديدة ، وظاهر الرواية يقتضى التفصيل ، وهو إن وجبت بسبب الجماع تتعدد ، وإلا فلا تتعدد .

الحنابلة — قالوا : إذا تعدد المقتضى الكفارة فى يوم واحد ، فإن كفرعن الأول لزمته كفارة ثانية للموجب الذى وقع بعده ، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحد عن الجميع .

(٢) الحنابلة — قالوا : إذا عجز فى وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ، ولو أيسر بعد ذلك .

Marfat.com

الاعتكاف

تعريفة وأركانه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص ، ومعنى هذا أن النية ليست ركناً من أركان الاعتكاف ، وإلا لذكرت فى التعريف ، وهو كذلك عند الحنفية ، والحنابلة ، فإنهم يقولون : إن النية شرط لا ركن ، وخالف المالكية . والشافعية ، فقالوا . إنها ركن لا شرط . وقد عرفت أن الأمر فى ذلك سهل ، إذ النية لابد منها عند الفريقين ، سواء كانت شرطاً أو ركناً ، فمن قال : إنها ركن ذكرها فى التعريف ، فزاد بعد كلمة « مخصوص » كلمة ، بنية ، ومن لم يقل : إنها ركن حذف كلمة « بنية » . فأركانه ثلاثة : المكث فى المسجد . والمسجد . والشخص المعتكف . والنية عند من يقول : إنها ركن : وله أقسام . وشروط . ومفسدات . ومكروهات وآداب :

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب ، وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف ، وسنة ، وهو ماعدا ذلك ، وفى كون السنة مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط[1] . وأقل مدته لحظة زمانية بدون تحديد ، وخالف المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [2] .

---

(١) الحنابلة — قالوا : يكون سنة مؤكدة فى شهر رمضان وآكده فى العشر الأواخر منه .
الشافعية — قالوا : إن الاعتكاف سنة مؤكدة فى رمضان وغيره ، وهو فى العشر الأواخر منه آكد .
الحنفية — قالوا : هو سنة كفاية مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب فى غيرها . فالأقسام عندهم ثلاثة .
المالكية — قالوا . هو مستحب فى رمضان وغيره على المشهور ، ويتأكد فى رمضان مطلقاً وفى العشر الأواخر منه آكد ، فأقسامه عندهم اثنان : واجب ، وهو المنذور ، ومستحب ، وهو ماعداه .
(٢) المالكية — قالوا : أقله يوم وليلة على الراجح .
الشافعية — قالوا : لابد فى مدته من لحظة تزيد عن زمن قول : « سبحان الله » .

Marfat.com

شروط الاعتكاف ــ اعتكاف المرأة بدون إذن زوجها

وأما شروطه : فمنها الإسلام ، فلا يصح الاعتكاف من كافر ، ومنها التمييز ، فلا يصح من مجنون ونحوه ؟ ولامن صبي غير مميز ، أما الصبي المميز فيصح اعتكافه ، ومنها وقوعه فى المسجد ، فلا يصح فى بيت ونحوه ، على أنه لايصح فى كل مسجد ؛ بل لابد أن تتوافر فى المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف شروط مفصلة فى المذاهب ، مذكورة تحت الخط [1] ، ومنها النية ، فلايصح الاعتكاف بدونها . وقد عرفت أنها من الشروط عند الحنفية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ، ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ، عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ؛ والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [3] .

---

(١) المالكية ــ اشترطوا فى المسجد أن يكون مباحاً لعموم الناس ، وأن يكون المسجد الجامع لمن تجب عليه الجمعة ، فلا يصح الاعتكاف فى مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة ، ولا يصح فى الكعبة ، ولا فى مقام الولى .

الحنفية ــ قالوا : يشترط فى المسجد أن يكون مسجد جماعة ، وهو ماله إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أولا .

هذا إذا كان المعتكف رجلا ، أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها الذى أعدته لصلاتها ، ويكره تنزيهاً اعتكافها فى مسجد الجماعة المذكور ، ولا يصح لها أن تعتكف فى غير موضع صلاتها المعتاد ، سواء أعدت فى بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً بها للصلاة .

الشافعية ــ قالوا : متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية ـ أى ليس مشاعاً ـ صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ، ولو كان المسجد غير جامع ، أو غير مباح للعموم .

الحنابلة ــ قالوا : يصح الاعتكاف فى كل مسجد للرجل والمرأة ، ولم يشترط للمسجد شروط ، إلا أنه إذا أراد أن يعتكف زمناً يتخلله فرض تجب فيه الجماعة ، فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين .

(٢) الشافعية ؛ والمالكية ــ قالوا: النية ركن لاشرط ، كما تقدم ، ولا يشترط عند الشافعية فى النية أن تحصل وهو مستقر فى المسجد ولو حكما ، فيشمل المتردد فى المسجد ، فتكفى فى حال مروره على المعتمد .

(٣) الحنفية ــ قالوا : الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لالصحته ، فلو اعتكف =

Marfat.com

وزاد المالكية على ذلك شروطاً أخرى ، فانظرها تحت الخط [١] ؛ ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، ولو كان اعتكافها منذوراً ، سواء علمت أنه يحتاج إليها للاستمتاع ، أو ظنت ، أو لا . وخالف الشافعية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [٢] .

= الجنب صح اعتكافه مع الحرمة ، أما الخلو من الحيض والنفاس فإنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب ، وهو المنذور ؛ فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما ، لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ، ولا يصح الصيام منهما ، أما الاعتكاف المسنون ، فالخلو من الحيض والنفاس ليس شرطاً لصحته لعدم اشتراط الصوم له على الراجح .

المالكية — قالوا : الخلو من الجنابة ليس شرطاً لصحة الاعتكاف ، إنما هو شرط لحل المكث فى المسجد ، فإذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف ؛ كالاحتلام ، ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ، ثم يرجع عقبه فإن تراخى عن العود إلى المسجد بعد اغتساله بطل اعتكافه ، إلا إذا تأخر لحاجة من ضرورياته ، كقص أظافره أو شاربه ، فلا يبطل اعتكافه ، وأما الخلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً ، منذوراً أو غيره ، لأن من شروط صحته الصوم ، والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم ؛ فإذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوباً ، ثم تعود إليه عقب انقطاعهما لتتميم اعتكافها التى نذرته أو نوته حين دخولها المسجد ، فتعتكف فى المنذور بقية أيامه وتأتى أيضاً ببدل الأيام التى حصل فيها العذر ، وأما فى التطوع فتكمل الأيام التى نوت أن تعتكف فيها ، ولا تقضى بدل أيام العذر .

(١) المالكية — زادوا فى شروط الاعتكاف الصوم ، سواء كان الاعتكاف منذوراً أو تطوعاً

الحنفية — زادوا فى شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجباً ، أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم .

(٢) الشافعية — قالوا : إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صح وكانت آثمة ، ويكره اعتكافها إن أذن لها ، وكانت من ذوات الهيئة .

المالكية — قالوا : لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به ، بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء ، فإذا فعلت ذلك بدون إذنه ، فهو صحيح ، وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير ، ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ؛ ولو كان تطوعا ، لأنها متعدية بعدم استئذانه ولكن لا تسرع فى القضاء إلا بإذنه .

Marfat.com

مفسدات الاعتكاف

أما مفسدات الاعتكاف منها : الجماع عمداً ، ولو بدون إنزال ، سواء كان بالليل أو النهار ، باتفاق . أو الجماع نسياناً فإنه يفسد الاعتكاف عند ثلاثة ؛ وقال الشافعية : إذا جامع ناسياً الاعتكاف ؛ فإن اعتكافه لا يفسد ، أما دواعى الجماع من تقبيل بشهوة ، ومباشرة ونحوها ، فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[1] ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة ، ولا يفسده إنزال المنى بفكر أو نظر أو احتلام ، سواء كان ذلك عادة له أو لا ، عند الحنفية . والحنابلة ، أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[2] ، ومنها الخروج من المسجد ، على تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط [3]

---

(١) المالكية — قالوا : مثل الجماع القبلة على الفم ، ولم يقصد المقبل لذة ، ولم يجدها . ولو لم ينزل ؛ أما اللمس والمباشرة . فإنهما يفسدان بشرط قصد اللذة ، أو وجدانها ، وإلا فلا .

(٢) المالكية — قالوا : يفسد الاعتكاف بإنزال بالفكر ، والنظر ليلا أو نهاراً ، عامداً أو ناسياً .

الشافعية — قالوا . إن كان الإنزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف ، فإنه يفسد الاعتكاف ، وإن لم يكن عادة له ، فلا يفسد .

(٣) الحنفية — قالوا : خروج المعتكف من المسجد له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الاعتكاف واجباً بنذر ، وفى هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً ، ليلا أو نهاراً ، عمداً أو نسياناً ، فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر ، والأعذار التى تبيح للمعتكف ـ اعتكافاً واجباً ـ الخروج من المسجد تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول : أعذار طبيعية ، كالبول ، أو الغائط ، أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال فى المسجد ونحو ذلك ، فإن المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ، ولقضاء حاجة الإنسان بشرط أن لا يمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها ، الثانى : أعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة ، ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر ، ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلى أربع ركعات أوستاً ، فإن مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه ، لأن المسجد الثانى محل الاعتكاف ، إلا أنه يكره له ذلك تنزيهاً لمخالفته ما التزمه أولا ، وهو الاعتكاف فى المسجد الأول بلا ضرورة ، =

Marfat.com

. . . . . .

= الثالث : أعذار ضرورية ، كالخوف على نفسه أو متاعه إذا استمر فى هذا المسجد ، وكذا إذا انهدم المسجد ، فإنه يخرج بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً ناوياً الاعتكاف فيه .

الحالة الثانية : أن يكون الاعتكاف نفلا ، وفى هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر ، لأنه ليس له زمن معين ينتهى بالخروج ؛ ولا يبطل ما مضى منه ، فإن عاد إلى المسجد ثانياً ونوى الاعتكاف كان له أجره ، أما إذا خرج من المسجد فى الاعتكاف الواجب بلا عذر أثم وبطل مافعل منه .

المالكية — قالوا : إذا خرج المعتكف من المسجد ، فإن كان خروجه لقضاء مصلحة لا بد منها كشراء طعام أو شراب له ، أو ليتطهر ، أو ليتبول مثلا ، فلا يبطل اعتكافه ، وأما إذا خرج لغير حاجياته الضرورية ، كأن خرج لعيادة مريض ، أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذى يعتكف فيه ليس فيه جمعة ، أو خرج لأداء شهادة ، أو تشييع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه ، فإن اعتكافه يبطل ، وإن كان الخروج واجباً ، كما فى الجمعة ، فإن مكث بالمسجد ، ولم يخرج لها ، كان آثماً ، وصح اعتكافه ، لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر ، والاعتكاف لا يبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور ، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما إذا خرج لعذر ، كحيض ، أو نفاس . كما تقدم ؛ وأما إذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمن لا يصح فيه الصوم كأيام العيد ، فإنه يجب عليه البقاء بالمسجد ، ولا يجوز له الخروج على الراجح ، فإذا انتهى العيد أتم ما بقى من أيام الاعتكاف الذى نذره أو نواه تطوعاً .

الحنابلة — قالوا : يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمداً لا سهواً إلا لحاجة لا بد له منها كبول وقىء غلب عليه ، وغسل ثوب متنجس يحتاج إليه ، والطهارة عن الأحداث . كغسل الجنابة والوضوء ، وله أن يتوضأ فى المسجد : ويغتسل إذا لم يضر ذلك بالمسجد أو بالناس ، وإذا خرج المعتكف لشىء من ذلك ، فله أن يمشى على حسب عادته بدون إسراع وكذلك يجوز له الخروج ليأتى بطعامه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ويخرج أيضاً للجمعة إن كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك ، لأنه خروج لواجب ، وله أن يذهب لها مبكراً ، وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة ، لأن المسجد الثانى صالح للاعتكاف ، ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع إلى المسجد الأول ليتم اعتكافه به . وعلى الإجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعى أو طبيعى .

الشافعية — قالوا : الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف : والأعذار المبيحة =

Marfat.com

ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ، ثم إن عاد للإسلام ، فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له فى الإسلام ؛ عند الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية ؛ والحنابلة ؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط[1] .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة فى المذاهب ، مذكورة تحت الخط [2] .

= للخروج تكون طبيعية كقضاء الحاجة من بول وغائط ، وتكون ضرورية ، كانهدام حيطان المسجد ، فإنه إن خرج إلى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه ، وإنما يبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف عامداً مختاراً عالماً بالتحريم ، فإن فعله ناسياً ، أومكرهاً ، أوجاهلا جهلا يعذر به شرعاً ، كأن كان قريب عهد بالإسلام ، لم يبطل اعتكافه ، ومن خرج لعذر مقبول شرعا لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التى خرج فيها ، ولا يلزمه تجديد نيته عند العود ، لكن يجب قضاء المدة التى مضت خارج المسجد إلا الزمن الذى يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يطل عادة ، فانه لا يقضيه ، وهذا إذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً ، بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة أما الاعتكاف المنذور المطلق أو المقيد بمدة لا يشترط فيها التتابع ، فإنه يجوز الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر ، لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ، ويجدد النية عند عودته ، إلا إذا عزم على العودة فيهما ؛ أو كان خروجه لنحو تبرز ، فانه لا يحتاج إلى تجديدها ، ومثل ذلك الاعتكاف المندوب ، أما بول المعتكف فى إناء فى المسجد فهو حرام ، وإن لم يبطل اعتكافه .

(١) الحنابلة — قالوا : إذا عاد للإسلام بعد الردة وجب عليه القضاء .

الشافعية — قالوا : إذا كان الاعتكاف المنذور مقيداً بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة بدون انقطاع ، ثم ارتد فى الأثناء وجب عليه إذا رجع للإسلام أن يستأنف مدة جديدة ؛ أما إذا نذر اعتكافا مدة غير متتابعة ، ثم ارتد أثناء الاعتكاف وأسلم ، فانه لا يستأنف مدة جديدة ؛ بل يبنى على ما فعل .

(٢) المالكية — قالوا : من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهاراً عمداً ، فإذا أكل أوشرب نهاراً عامداً بطل اعتكافه ، ووجب عليه ابتداؤه من أوله ، سواء كان الاعتكاف واجباً أوغيره ؛ ولا يبنى على ما تقدم منه ، وأما إذا أكل أو شرب ناسياً ، فلا يجب عليه ابتداؤه بل يبنى على ما تقدم منه ، ويقضى بدل اليوم الذى حصل فيه الفطر ، ولو كان الاعتكاف تطوعاً ، ومنها تناول المسكر المحرم ليلا ، ولو أفاق قبل الفجر ؛ وكذلك تعاطى المخدر إذا خدره بالفعل ، فمتى تعاطى شيئاً من ذلك بطل اعتكافه وابتداه من أوله ، ومنها فعل كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة والنميمة ، على أحد قولين مشهورين ، والقول الآخر هو : أن ارتكاب الكبائر لا يبطله ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ، ومنها الجنون والإغماء ؛ فإذا جن المعتكف أو أغمى عليه ، فإن كان =

Marfat.com

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط [1] .

= ذلك مبطلا للصوم ، كما تقدم ، بطل اعتكافه ، ولكنه لا يبتدئه من أوله بعد زوالهما ؛ بل يبنى على ما تقدم منه ، ويقضى بدل الأيام التى حصل فيها إن كان الاعتكاف واجباً ، كما تقدم فى الحيض والنفاس ، ومنها الحيض والنفاس ، كما تقدم فى الشروط .

الحنيفة — قالوا : يفسد الاعتكاف أيضاً باغماء إذا استمر أياماً ، ومثله الجنون ، وأما السكر ليلا فلا يفسده ، وكذلك لا يفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصى ؛ وأما الحيض والنفاس فقد تقدم أن الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب ، ولحل الاعتكاف غير الواجب فاذا طرأ أحدهما على المعتكف اعتكافاً واجباً فسد اعتكافه ، وإذا فسد الاعتكاف فان كان فساده بالردة ، فلا قضاء بعد الإسلام ، كما تقدم ، وإن فسد بغيرها ، فان كان الاعتكاف معيناً ، كما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التى حصل فيها المفسد ، ولا يستأنف الاعتكاف من أوله ؛ وإن كان غير معين أستأنف الاعتكاف ، ولا يعتد بما تقدم عنه على وجود المفسد .

الحنابلة — قالوا : من مفسدات الاعتكاف أيضاً سكر المعتكف ولو ليلا ، أما إن شرب مسكراً ولم يسكر ، أو ارتكب كبيرة ، فلا يفسد اعتكافه ، ومنها الحيض والنفاس ، فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها ، ولكنها بعد زوال المانع تبنى على ما تقدم منه ، لأنها معذورة ، بخلاف السكران ، فانه يبنى بعد زوال السكر ، ويبتدئ اعتكافه من أوله ؛ ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء ، ومن المفسدات أن ينوى الخروج من الاعتكاف ، وإن يخرج بالفعل .

الشافعية — قالوا : يفسد الاعتكاف أيضاً بالسكر والجنون إن حصلا بسبب تعديه ، وبالحيض والنفاس إذا كانت المدة المنذورة تخلو فى الغالب عنهما : بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل فى الحيض ، وتسعة أشهر فأقل فى النفاس ، أما إذا كانت المدة لا تخلو فى الغالب عنهما . بأن كانت تزيد على ما ذكر ، فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس ؛ كما لا يفسد بارتكاب كبيرة ، كالغيبة ، ولا بالشتم .

(١) المالكية — قالوا : مكروهات الاعتكاف كثيرة : منها أن ينقص عن عشرة أيام و يزيد على شهر ، ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه ، كرحبته وفنائه ؛ أما إذا أكل بعيداً من المسجد ، فإن اعتكافه يبطل ، ومنها أن لا يأخذ القادر معه فى المسجد ما يكفيه من أكل=

Marfat.com

. . . . . .

= أو شرب ولباس ، ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لابد منها إذا لم يكن بذلك المنزل زوجته أو أمته ، لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف ، فان كان منزله بعيداً من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه ، ومنها الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه ، لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس ، وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلاة ، ويستثنى من ذلك العلم العينى ؛ فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف ، ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة ؛ ولم يكن مضطراً لها لتحصيل قوته وإلا فلا كراهة ؛ ومنها اشتغاله بغير الصلاة والذكر ؛ وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك كعيادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به ومنها صعوده منارة أو سطحاً للأذان ، ومنها اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه .

وأما آدابه : فمنها أن يستصحب ثوباً غير الذى عليه ، لأنه ربما احتاج له ؛ ومنها مكثه فى مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد ، فتتصل عبادة بعبادة ، ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليبعد عمن يشغله بالكلام معه ، ومها إيقاعة برمضان ، ومنها أن يكون فى العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر ؛ فانها تغلب فيها ، ومنها أن لا ينقص اعتكافه عنه عشرة أيام .

الحنفية — قالوا : يكره تحريماً فيه أمور : منها الصمت إذا اعتقد أنه قربة ؛ أما إذا لم يعتقده كذلك فلا يكره ؛ والصمت عن معاصى اللسان من أعظم العبادات ؛ ومنها إحضار سلعة فى المسجد للبيع أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة فجائز ، بخلاف عقد التجارة فانه لا يجوز .

وأما آدابه : فمنها أن لا يتكلم إلا بخير ؛ وأن يختار أفضل المساجد وهى المسجد الحرام ؛ ثم الحرم النبوى ، ثم المسجد الأقصى لمن كان مقيما هناك ؛ ثم المسجد الجامع ، ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك .

الشافعية — قالوا : من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد ، وإلا حرم ؛ ومنها الإكثار من العمل بصناعته فى المسجد ، أما إذا لم يكثر ذلك ؛ فلا يكره فمن خاط أو نسج خوصاً قليلا فلا يكره .

وأما آدابه : فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم ، لأن ذلك طاعة ؛ ويسن له الصيام ؛ وأن يكون فى المسجد الجامع ؛ وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام ؛ ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ؛ وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم ، ولا ينطق بلغو الكلام :

الحنابلة — قالوا يكره للمعتكف الصمت إلى الليل ، وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به .

وأما آدابه : فمنها أن يشغل وقته بطاعه الله تعالى ، كقراءة القرآن ؛ والذكر ، والصلاة ؛ وأن يجتنب مالا يعنيه .

Marfat.com

كتاب الزكاة

تعريفهـــا

هى لغة التطهير والنماء ، قال تعالى : ﴿قد أفلح من زكاها﴾ أى طهرها من الأدناس ، ويقال : زكا الزرع إذا نما وزاد ، وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة ، وهذا معناه : أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحق الزكاة الآتى بيانهم قدراً معيناً من أموالهم بطريق التمليك ، والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص ؛ وهو بمعنى التعريف الأول ، إلا أن التعريف الأول قد صرح بضرورة تمليك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلا ، إذ لا يلزم من الوجوب التمليك بالفعل .

حكمها ودليـــله

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية :

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة . وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة :

ودليل فرضيتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ . وقال تعالى ﴿وفى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم﴾ ؛ وأما السنة فكثيرة : منها قوله صلى الله عليه وسلم : «بنى الإسلام على خمس» فذكر من الخمس «إيتاء الزكاة» ومنها ما أخرجه الترمذى عن سليم بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع ، فقال: «اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلون جنة ربكم» حديث حسن صحيح ، ومنها غير ذلك . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام ، بشرائط خاصة.

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة شروط : منها البلوغ ، فلا تجب على الصبى الذى له مال ، ومنها العقل .

Marfat.com

فلا تجب على المجنون ، ولكن تجب فى مال كل منهما ؛ ويجب على الولى إخراجها ، عند ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف الحنفية ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط [١] .

هل تجب الزكاة على الكافر

من شروطها الإسلام ، فلا تجب على كافر ، سواء كان أصلياً أو مرتداً ، وإذا أسلم المرتد ، فلا يجب عليه إخراجها زمن ردته ، عند الحنفية ؛ والحنابلة ؛ أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهما تحت الخط [٢] ؛ وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة ، فهو شرط لصحتها أيضاً ، لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية ، والنية لا تصح من الكافر ، باتفاق ثلاثة ، وقال الشافعية : تصح النية من المرتد ، ولذا قالوا : تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً إلى آخر ما هو مبين فى مذهبهم تحت الخط [٣]

هل تجب الزكاة فى صداق المرأة

يشترط لوجوب الزكاة الملك التام ، وهل صداق المرأة قبل قبضه مملوك لها ملكا تاماً أولا ؟ فى ذلك تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [٤] .

---

(١) الحنفية — قالوا : لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما ؛ لأنها عبادة محضة ، والصبى ، والمجنون لا يخاطبان بها ، وإنما وجب فى مالهما الغرامات والنفقات ، لأنهما من حقوق العباد ، ووجب فى مالهما العشر وصدقة الفطر ، لأن فيهما معنى المؤنة ، فالتحقا بحقوق العباد ، وحكم المعتوه كحكم الصبى ، فلا تجب الزكاة فى ماله .

(٢) المالكية — قالوا : الإسلام شرط لصحة لا للوجوب ، فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام ، وإذا أسلم فقد سقطت بالإسلام ، لقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » ولا فرق بين الكافر الأصلى والمرتد .

(٣) الشافعية — قالوا : تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً على عوده إلى الإسلام ، فإن عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه ، فيخرجها حينئذ ، ولو أخرجها حال ردته أجزأت ، وتجزئه النية فى هذه الحالة ، لأنها للتمييز لا للعبادة ، أما إذا مات على ردته ولم يسلم ، فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئاً فلا زكاة .

(٤) الحنفية — قالوا : الملك التام هو أن يكون المال مملوكا فى اليد ، فلو ملك شيئاً لم يقبضه ، فلا تجب فيه الزكاة ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلا زكاة عليها فيه ، وكذلك لا زكاة على من =

Marfat.com

. . . . . .

= قبض ما ولم يكن ملكا له ، كالمدين الذى فى يده مال الغير ، أما مال العبد المكاتب ، فإنه وإن كان مملوكا له ملكا غير تام ، إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتى ؛ وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له ، وهو خارج أيضاً بقيد الحرية ، ولا زكاة فى المال الموقوف لعدم الملك فيه ، ولا فى الزرع النابت بأرض مباحة ، لعدم الملك أيضاً .

المالكية — قالوا : الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك ، فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام ، ولو كان مكاتباً ، لأن تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة ، فيرجع رقيقاً ، وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له ، كالمرتهن ، وأما المرأة فصداقها مملوك لها ملكا تاماً ، إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج ، وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضى عليه حول عندها بعد قبضه ؛ وأما المدين الذى بيده مال غيره ، وكان عيناً ، فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفى الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذى بيده متى مضى عليه حول ، لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكا له ، أما إذا كان المال الذى عنده حرثا أو ماشية أو معدنا : فإن الدين لا تسقط زكاته ، ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفى به الدين ، ولا زكاة فى مال مباح لعموم الناس ، كالزرع النابت وحده فى أرض غير مملوكة لأحد ، فيكون الزرع لمن أخذه ، ولا تجب الزكاة فيه . وأما الموقوف على غير معينين ، كالفقراء ، أو على معينين ، فتجب زكاته على ملك الواقف ، لأن الموقوف لا يخرج العين عن الملك ، فلو وقف بستاناً ليوزع ثمره على الفقراء ، أو على معينين ، كبنى فلان ، وجب عليه أن يزكى ثمره متى خرج منه نصاب ، فإن خرج منه أقل من نصاب ، فلا زكاة إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب . فتجب عليه زكاة الجميع .

الشافعية — قالوا : اشتراط الملك التام ، يخرج الرقيق والمكاتب ، فلا زكاة عليهما ، أما الأول فلأنه لا يملك ، وأما الثانى فلأن ملكه ضعيف ، وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس ، كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن يستنبته أحد ، فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له ، ويخرج أيضاً المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه ، كما إذا وقف بستانا على مسجد ، أو رباط ، أو جماعة غير معينين ، كالفقراء والمساكين ، ولا تجب الزكاة فى ثمره وزرعه ؛ أما إذا أجرت الأرض وزرعت ، فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض ، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه ؛ وأما صداق المرأة إذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين ؛ وسيأتى أن زكاته واجبة ، وإنما تخرج بعد قبضه ؛ وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكيه إذا حال عليه الحول وهو =

فى ملكه ، لأنه ملكه بالاستقراض ملكا تاما .

Marfat.com

نصاب الزكاة ، وحولان الحول عليه

يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك نصاباً ، فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصابا ، والنصاب معناه فى الشرع - مانصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة ؛ سواء كان من النقدين أو غيرهما - ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى ، وسيأتى بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة ؛ أما حولان الحول فمعناه أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب ، ومضى عليه حول وهو مالكه ، والمراد الحول القمرى لا الشمسى ، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً ، والسنة الشمسية تختلف باختلاف الأحوال ، فتارة تكون ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ، وتارة تزيد على ذلك يوماً ، وفى حولان الحول تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط[٢].

= الحنابلة قالوا : الملك التام هو أن يكون بيده لم يتعلق به حق للغير ، ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره ، فلا تجب الزكاة فى دين الكتابة ، ولا فيما هو موقوف على غير معين ، كالمساكين ، أو على مسجد ومدرسة ونحوها ، أما الوقف على معين ، فتجب فيه الزكاة ، فمن وقف أرضاً أو شجراً على معين ، فتجب عليه الزكاة فى غلة ذلك متى بلغت نصاباً ، أما صداق المرأة فهو من قبيل الدين ، وسيأتى حكمه وحكم المال الذى استدانه شخص من غيره ، أما العبد فلا زكاة عليه ، وسيأتى الكلام فيه عند ذكر شرط الحرية .

(١) الحنفية — قالوا : يشترط كمال النصاب فى طرفى الحول ، سواء بقى فى أثنائه كاملا أو لا ، فإذا ملك نصاباً كاملا فى أول الحول ، ثم بقى كاملا حتى حال الحول وجبت الزكاة ، فإن نقص فى أثناء الحول ، ثم تم فى آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضاً ، أما إذا استمر ناقصاً حتى فرغ الحول ، فلا تجب فيه الزكاة ، ومن ملك نصاباً فى أول الحول ثم استفاد مالا فى أثناء الحول يضم إلى أصل المال ، وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصاباً ، وكان المال المستفاد من جنس المال الذى معه ، وإنما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الزرع والثمار ؛ أما زكاتهما فلا يشترط فيها ذلك .

المالكية — قالوا : حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فى غير المعدن والركاز والحرث - الزرع والثمار - ، أما هى فتجب فيها الزكاة ، ولو لم يحل عليها الحول ؛ كما يأتى تفصيله فى كل من هذه الأنواع الثلاثة ؛ وإذا ملك نصابا من الذهب أو الفضة فى أول الحول ، ثم نقص فى أثنائه ، ثم ربح فيه ما يكمل النصاب فى آخر الحول ؛ فتجب عليه الزكاة ، لأن حول الربح حول أصله وكذا

Marfat.com

الحرية ، وفراغ المـال من الدين

ويشترط لوجوب الزكاة الحرية : فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً ، كما يشترط فراغ المـال من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق للنصاب أو ينقصه ، فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط (١) .

= لو ملك أقل من نصاب فى أول الحول ، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فى آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع .

الحنابلة ــ قالوا : يشترط لوجوب الزكاة مضى الحول ، ولو تقريباً ، فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم ، وهذا الشرط معتبر فى زكاة الأثمان والمواشى وعروض التجارة ، أما فى غيرها : كالثمار والمعادن والركاز ، فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول . ولابد من حولان الحول بتمامه ، ولو تقريباً ، على النصاب ، فإذا ملك أقل من نصاب فى أول الحول ، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب ، فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب ، فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام ، أما إذا ملك فى أول الحول نصابا ، ثم استفاد فى أثناء الحول مالا من جنسه بالاتجار فيه ، فإنه يضم إلى المال الذى عنده ، ويزكى الجميع على حول الأصل ، لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصاباً .

الشافعية ــ قالوا : حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد ، فلو نقص الحول ولو لحظة ، فلا زكاة ، وإنما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الحبوب ، والمعدن ، والركاز. وربح التجارة ، لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله . بشرط أن يكون الأصل نصابا ، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح ، فالحول من حين التمام ، ولو كان النصاب كاملا فى أول الحول ، ثم نقص فى أثنائه ، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة ، إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام .

(١) الشافعية ــ قالوا : لا يشترط فراغ المـال من الدين . فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب .

الحنفية ــ قالوا : ينقسم الدين بالنسبة لذلك إلى ثلاثة أقسام : الأول : أن يكون ديناً خالصاً للعباد ؛ الثانى : أن يكون ديناً لله تعالى ، ولكن له مطالب من جهة العباد : كدين الزكاة والمطالب هو الإمام فى الأموال الظاهرة . ـ وهى السوائم . ومايخرج من الأرض ـ ، أو نائب الإمام فى الأموال الباطنة ـ وهى أموال التجارة : كالذهب والفضة ـ ونائب الإمام هم الملاك ، لأن =

Marfat.com

هل تجب الزكاة فى دور السكنى
وثياب البدن، وأثاث المنزل، والجواهر الثمينة

لاتجب الزكاة فى دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وما يتجمل به من الأوانى إذا لم يكن من الذهب أو الفضة، وكذا لاتجب فى الجواهر كاللؤلؤ، والياقوت والزبرجد؛ ونحوها إذا لم تكن للتجارة، باتفاق المذاهب، وكذا لاتجب فى

= الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضى الله عنه، فقوّضها عثمان إلى أربابها فى الأموال الباطنة، الثالث: أن يكون ديناً خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد، كدين الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات، وصدقة فطر؛ ونفقة حج، فالدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين. فإذا ملك شخص نصاب الزكاة، ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته، ثم حال عليه حول آخر، فإنه لاتجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثانى، لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب، وكذا لو ملك مالا، وكان عليه دين لشخص آخر لافرق بين أن يكون الدين قرضاً أو ثمن مبيع، أو نقوداً، أو مكيلا، أو موزوناً، أو حيواناً، أو غيره، والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار - العشر والخراج -، أما القسم الثالث فانه لايمنع وجوب الزكاة.

المالكية — قالوا: من كان عليه دين ينقص النصاب، وليس عنده ما يفى به من غير مال الزكاة مما لايحتاج إليه فى ضرورياته، كدار السكنى، فلا تجب عليه الزكاة فى المال الذى عنده، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز، أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما. ولو مع الدين، وكذا المعدن والركاز.

الحنابلة — قالوا: لاتجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه؛ ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى، ولو كان دين خراج؛ أو حصاد، أو أجرة أرض وحرث، ويمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة: كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة: كالمواشى والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته، وعليه دين، فليخرج منه بقدر ما يفى دينه أولا، ثم يزكى الباقى إن بلغ نصاباً.

Marfat.com

آلات الصناعة مطلقاً ، سواء أبقى أثرها فى المصنوع أم لا ، إلا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، وكذا لاتجب فى كتب العلم إذا لم تكن للتجارة ، سواء أكان مالكها من أهل العلم ، أم لا ، إلا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

الأنواع التى تجب فيها الزكاة

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء الأول : النَّعَم - وهى الإبل والبقر والغنم - ، والمراد بها الأهلية ، فلا زكاة فى الوحشية ، وهى التى تولد فى الجبال ؛ فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش ، أو من الظباء ، فانه لايجب عليه زكاتها ، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشى وأهلى ، فإنها لازكاة فيها ، سواء أكانت الأم أهلية أم لا ؛ باتفاق المالكية ، والشافعية ، وخالف الحنفية والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٣) ، والمراد بالبقر مايشمل الجاموس ، وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاة فى غير مابيناه من الحيوان ، فلا زكاة فى الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة ، ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها : الثانى : الذهب والفضة ، ولو غير مضروبين الثالث : عروض التجارة ، الرابع : المعدن والركاز ، الخامس : الزروع والثمار ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

شروط زكاة الإبل والبقر والغنم ، وبيان معنى السائمة وغيرها

تجب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم بشرطين : الشرط الأول : أن تكون سائمة غير معلوفة ، خلافا للمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٤) ، وفى معنى السائمة تفصيل فى المذاهب مذكور

---

(١) الحنفية قالوا : آلات الصناعة إذا بقى أثرها فى المصنوع : كالصباغة تجب فيها الزكاة ، وإلا فلا ؟

(٢) الحنفية — قالوا : كتب العلم إذا كان مالكها من أهل العلم ، فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت .

(٣) الحنفية — قالوا : المتولد بين وحشى وأهلى ينظر فيه للأم ، فإن كانت أهلية ففيها الزكاة ؛ وإلا فلا زكاة فيها .

الحنابلة — قالوا : تجب الزكاة فى الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية .

(٤) المالكية — قالوا : لايشترط فى وجوب زكاة النعم السوم ، فتجب الزكاة فيها متى بلغت =

Marfat.com

تحت الخط [١] : الشرط الثانى : أن يملك منها عدداً معيناً ، وهو النصاب ، فإذا لم يملك هذا العدد ، أو كانت معلوفة عنده لا ترعى الحشائش المباحة فإن الزكاة لا تجب فيها .

بيـان مقادير زكاة الإبل

أول نصاب الإبل خمس ، فإذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز ، كما يأتى بيانه . وهكذا فى كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه ، فإن بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، وهى ما بلغت من الإبل سنة ، ودخلت فى الثانية ، وإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، وهى

= نصاباً ، سواء أكانت سائمة أو معلوفة ، ولو فى جميع السنة ، وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة ،

(١) الحنابلة — قالوا : السائمة هى التى تكتفى برعى الكلأ المباح فى أكثر السنة على الأقل ، ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين ، فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ، ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها ؛ ولا يشترط أن ترسل للرعى ، فلو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكها ذلك وجبت فيها الزكاة .

الشافعية — قالوا : السائمة هى النعم التى يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعى الكلأ المباح كل الحول ومثل الكلأ المباح الكلأ المملوك إذا كانت قيمته يسيرة ، ولا يضر علفها بشىء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين ، كيوم أو يومين إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم ، فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة ، كأن سامت بنفسها ، أو سامها غير مالكها ، أو نائبه ، أو علفت قدراً لا تعيش بدونه ، وكذا لو علفت بشىء تعيش بدونه بضرر بين ، أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم ، أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك إليه ، فلا زكاة فى كل هذه الأحوال ، كما لا زكاة فى السائمة المستكملة للشروط إذا قصدت للعمل .

الحنفية — قالوا : السائمة هى التى يرسلها صاحبها لترعى فى البرارى فى أكثر السنة لقصد الدر ، أو النسل ؛ أو السمن الذى يراد به تقويتها لا ذبحها ، فلابد من أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك ؛ فإن قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب ، أو للحرث ، فلا زكاة فيها أصلا ، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التى سيأتى بيانها ، وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها ، كما لا تجب الزكاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالكها

المالكية — لم يحددوا السائمة ، لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها فى وجوب الزكاة ، كما عرفت .

Marfat.com

ما أتمت سنتين ، ودخلت فى الثالثة ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة ، وهى ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، فإذا بلغت إحدى وستين ، ففيها جذعة ، والجذعة هى ما أتمت أربع سنين ، ودخلت فى الخامسة ، واشتراط الدخول فى السنة الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة متفق عليه ، إلا الحنابلة فإنهم يكتفون ببلوغ السن إلى السنة الثانية ، ولا يشترطون الدخول فى الثالثة ، وهكذا ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ، ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها ثلاث بنات لبون ، عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) . فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب ، فيكون فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة . وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه ، مثلا الخمس من الإبل فيها شاة ، والتسع فيها شاة أيضاً ، فلاشىء عليه فى مقابل الأربع الزائدة على أصل النصاب ، وهكذا.

---

(١) المالكية — قالوا : إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خير الساعى بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين ، إذا وجد الصنفان عند المزكى أو فقدا ، أما إذا وجد أحدهما فقط ، فإنه يتعين الإخراج منه ، ولا يكلف رب المال بإخراج النصف المفقود إذا رأى الساعى ذلك .

الحنفية — قالوا : إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، وكانت زكاة مازاد كزكاة النصاب الأول ، فيجب فى كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتان وبنت مخاض ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وأربع وسبعين ، وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبيت مخاض وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق ألى مائتين وفى مائتين يخير المتصدق بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، ثم تستأنف الفريضة ، كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة ، والخمسين ، بمعنى أنه يجب فى كل خمس تزيد على المائتين شاة مضافة إلى ما وجب فى ذمته إلى مائتين وأربع وعشرين ، فإذا بلغت مائتين وخمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، مع الأربع حقاق ، أو الخمس بنات اللبون ، إلى مائتين وست وثلاثين ، ففيها بنت لبون مع ما وجب فى المائتين . إلى مائتين وخمس وأربعين ، فإذا بلغت مائتين وستاً وأربعين ، ففيها خمس حقاق ، إلى مائتين وخمسين ، فإذا زادت ، فعل فى الخمسين الزائدة مثل ما تقدم ، وهكذا .

Marfat.com

هذا ، ولا تجزئ الشاة فى الزكاة عن الإبل إلا بشروط مفصلة فى المذاهب ، مذكورة تحت الخط (١) .

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون ، فإذا بلغتها ، ففيها تبيع ، أو تبيعة ، وإخراج التبيعة أفضل ، عند

---

(١) الحنفية ــ قالوا : الشاة التى تجزئ فى الزكاة ما أتمت سنة ودخلت فى الثانية ، معزاً كانت أو ضأناً ؛ ويشترط أن تكون سليمة من العيوب ، ولو كانت الإبل المزكاة معيبة .

الحنابلة ــ قالوا : الشاة التى تجزئ فى الزكاة إن كانت من الضأن ، فيشترط أن تتم ستة أشهر وإن كانت من المعز اشترط فيها تمام سنة كاملة ، ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التى تمنع من إجزائها فى الأضحية ، إلا أنه إذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة ، مثلا إذا كان عند الشخص خمس من الإبل تساوى لمرضها ثمانين جنيهاً ، ولو كانت صحيحة لكانت قيمتها مائة ، فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس ، فلو كانت الشاة التى تخرج عن الإبل الصحيحة تساوى خمساً ، فالتى تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوى أربعاً فقط .

الشافعية ــ قالوا : الشاة التى تجزئ فى الزكاة إن كانت ضأنا وجب أن تتم سنة ، إلا إذا أسقطت مقدم أسنانها بعد مضى ستة أشهر من ولادتها ، فإنها تجزئ ، وإن لم تتم الحول ، وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخل فى الثالثة ، ولابد فى كل منها من السلامة ، وإن كانت الإبل التى يخرج زكاتها معيبة .

المالكية ــ قالوا : الشاة التى يجزئ إخراجها فى الزكاة لابد أن تكون جذعة ، أو جذعا ، بلغ كل منهما سنة تامة ، سواء كانت من الضأن أو المعز ، وفى إخراج الواجب من أى الصنفين تفصيل حاصله ؛ أنه يتعين إخراج الشاة من الضأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن ، ولو كانت غنم المزكى بخلاف ذلك ، فإن كان أكثر الغنم فى بلد المزكى هو المعز ، فالواجب إخراج الشاة منه ، إلا إذا تبرع بإخراجها من الضأن ، فيكفيه ذلك ، ويجبر الساعى على قبوله ، فإن تساوى الضأن والمعز فى البلد ، خير الساعى فى أخذ الشاة من الضأن أو المعز ، ويجب أن تكون الشاة التى يخرجها سليمة من العيوب ، فلا يجزئ إخراج المعيبة ، إلا إذا رأى الساعى أنها أنفع للفقراء ، لكثرة لحمها مثلا ، فيجزئ إخراجها ، لكن لا يجبر المالك على دفعها .

Marfat.com

الشافعية ، والمالكية ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها مسنة ، ولا يجزئ الذكر المسن ، باتفاق ثلاثة : وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[1] ، فإذا زادت على ذلك ففى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة ، ففى الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مسنتان وفى التسعين ثلاثة أتبعة ، وفى المائة مسنة ، وتبيعان ، وفى مائة وعشرة مسنتان ، وتبيع ، وفى مائة وعشرين تجب أربعة أتبعة ، أو ثلاث مسنات ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[2] ، وهكذا ؛ وما بين الفريضتين معفو عنه ، ولا زكاة فيه . إلا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[3] ، والتبيع ما أوفى سنة ، ودخل فى الثانية ، والمسنة ما أوفت سنتين ، ودخلت فى الثالثة ، وتعريف التبيع والمسنة بهذا متفق عليه ، إلا عند المالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط[4].

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون . وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسن التى تقدم بيانها . إلا أنه إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها . وإن كانت معزاً فالإخراج من المعز ، وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً . فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه . وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن ، وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار فى أخذ الشاة من أى الصنفين شاء ؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية . والمالكية ، أما الشافعية . والحنابلة فانظر

---

(١) الحنفية — قالوا : الذكر والأنثى سواء . فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة .

(٢) المالكية — قالوا : فى مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات . يخير آخذ الزكاة فى أخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفان . أو فقدا معاً . فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الأخذ منه وليس لآخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر .

(٣) الحنفية — قالوا : مابين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين . فإنه يجب الزكاة فى الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية . ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة . وفى الاثنين نصف عشر مسنة . وهكذا إلى الستين .

(٤) المالكية — قالوا : التبيع هو ما أوفى سنتين . ودخل فى الثالثة ، أما المسنة فهى ما أوفت ثلاث سنين . ودخلت فى الرابعة .

Marfat.com

مذهبيهما تحت الخط [١] فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، وفى أربعمائة شاة أربع شياه ، ومازاد فنى كل مائة شاة ، وما بين الفريضتين معفو عنه ، فلا زكاة فيه .

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، وهو الدينار ، باتفاق إلا عند الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢] ، ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثمناً ، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ٥ ، ١١٨٧ قرش ، وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزى اثنا عشر جنيهاً وثمن جنيه إنجليزى ، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس ، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجراً وثمانية اتساع ؛ وقيمة النصاب من البندقى خمسة وعشرون بندقياً ونصف بندقى ، ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة ونصاب الفضة مائتا درهم ، وتساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالا مصرياً ، وتسعة قروش ، وثلثى قرش ، ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلثين ، فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له ، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين ، وهذا فى غير الحلى ، أما الحلى ففى زكاته تفصيل المذاهب ، مذكور تحت الخط [٣] .

---

(١) الشافعية — قالوا : يجزئ إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة ، فلو كانت غنمه كلها ضأناً وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزأه ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوى قيمة الجذعة من الضأن ، وهكذا .

الحنابلة — قالوا : يجزئ إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولا ، كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أن لا ينقص سنها عن ستة أشهر ؛ كما تقدم .

(٢) الحنابلة — قالوا : الدينار أصغر من المثقال ، فالنصاب بالدنانير خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتسع دينار .

(٣) المالكية — قالوا الحلى المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد ، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه ، إلا فى الأحوال الآتية : أولا : أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسبك مرة أخرى ، ثانيا : أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى =

Marfat.com

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصابا وحال عليه ؛ واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففى زكاته تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط (١) .

= ولكن لم ينو مالكه إصلاحه ، ثالثاً : أن يكون معداً لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال رابعا : أن يكون معداً لمن سيوجد للمالك من زوجة وبنت مثلا ، خامساً : أن يكون معداً لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده ، سادسا : أن ينوى به التجارة ، ففى جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة ، وأما الحلى المحرم: كالأوانى ، والمرود ؛ والمكحلة ، فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل ، والمعتبر فى زكاة الحلى الوزن لا القيمة .

الحنفية — قالوا : الزكاة واجبة فى الحلى ، سواء كان للرجال أو للنساء ، تبراً كان أو سبيكة آنية كان ، أو غيرها ، ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة .

الحنابلة — قالوا : لا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله ، فان كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن ، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن فلا تجب فيه الزكاة ، أما الحلى المحرم فتجب فيه الزكاة كما تجب فى آنية الذهب والفضة البالغة نصابا وزنا ، وإذا انكسر الحلى ، فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة ، وإن لم يمكن ، فإن كان يحتاج فى إصلاحه إلى صوغ ، وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يحتج إلى صوغ ، ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه .

الشافعية — قالوا : لا تجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكه العالم به . أما إذا لم يعلم بملكه ، كأنه يرث حليا يبلغ نصابا ، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه ، فإنه تجب زكاته ، أما الحلى المحرم : كالذهب للرجل ؛ فإنه تجب فيه الزكاة ؛ ومثله حلى المرأة إذا كان فيه إسراف ، كخلخال المرأة إذا بلغ مائتى مثقال ، فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً ، كما تجب فى آنية الذهب والفضة ، وتجب الزكاة فى قلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين إذا لم تكن لها عروة من غير جنسها ، فان كان لها عروة منهما فلا زكاة فيها ، ويعتبر فى زكاة الحلى الوزن دون القيمة ، وإذا انكسر الحلى لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه . وكان إصلاحه ممكنا بلا صياغة ، وإلا وجبت .

(١) الحنفية — قالوا : ينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام : قوى ، ومتوسط ، وضعيف : =

Marfat.com

. . . . . .

= فالقوي هو دين القرض والتجارة إذا كان على معترف به ، ولو مفلساً ، والمتوسط هو ماليس دين تجارة : كثمن دار السكنى ، وثيابه المحتاج إليها إذا باعها ، ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية ، كطعامه وشرابه ، والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير المال : كدين المهر ، فانه ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته ، وكدين الخلع ، بأن خالعها على مال ، وبقي ديناً في ذمتها ؛ فان هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها ، ومثله دين الوصية ونحوه ، فأما الدين القوى ، فانه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوى أربعين درهما ، فكلما قبض أربعين درهما وجب عليه أن يخرج زكاتها درهماً واحداً ، ولا يجب عليه إخراج شيء إذا قبض أقل من الأربعين سواء قبض أقل منها ابتداء ، بأن قبض أول دفعة ثلاثين مثلا ، أو قبض في الأول أربعين ، ثم قبض أقل منها بعد ذلك ، فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال ، إلا في الأربعين الكاملة ، لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين ، فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلا ؛ ثم حال عليها ثلاثة أحوال ، فقبض منها مائتين ، وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم ؛ فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوى على الأربعين ، أربع مرات ، وذلك يساوى مائة وستين درهما فيخرج عنها أربعة دراهم ، وهي زكاة السنة الثانية ، فيبقى مائة وستة وثمانون درهماً ؛ تحتوى أيضاً على الأربعين أربع مرات ، فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضا ، ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك ، ويعتبر حولان الحول في الدين القوى من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض ، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض ، بلا خلاف ، أما الدين المتوسط ، فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً ، فإذا كان الدين خمسمائة درهم مثلا ، وقبض مائتين ، وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ، ولا يجب عليه فيما دون ذلك ، كما تقدم ، والدين المتوسط مثل الدين القوى في حولان الحول عليه ، فيعتبر حوله بحسب الأصل ، لا من وقت القبض في الأصح ؛ وأما الدين الضعيف فإنه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه ؛ بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض .

وهذا كله إذا لم يكن عنده ما يبلغ نصابا سوى مال الدين : أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك ، ثم قبض من الدين شيئا ، سواء كان ما قبضه قليلا ، أو كثيراً ، وسواء أكان الدين قويا أم متوسطا أم ضعيفا ؛ فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المال . وإخراج زكاة الجميع ، لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون كالمال الذى استفاده في أثناء السنة ، وقد علمت أنه يجب ضمه إلى الأصل .

الحنابلة — قالوا : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتا في ذمة المدين ، ولو كان المدين مفلسا ، =

Marfat.com

. . . . . .

= إلا أنه لايجب إخراج زكاته إلا عند قبضه ، فيجب عليه إخراج زكاة ماقبضه فوراً إذا بلغ نصاباً بنفسه ، أو بضمه إلى ماعنده من المال ، ولا زكاة فى الديون التى لم تكن ثابتة فى ذمة المدين .

المالكية — قالوا : من ملك مالا بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو خلع أو بيع عرض مقتنى ، كأن باع متاعاً أو عقاراً أو أرش جناية - تعويض - ولم يضع عليه يده ، بل بقى ديناً له عند واضع اليد ، فان هذا الدين لاتجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضى عليه حول من يوم قبضه مثال ذلك : رجل ورث مالا من أبيه ، وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب ، واستمر ديناً له أعواماً كثيرة ، فانه لايطالب بزكاته فى كل هذه الأعوام ، ولو أخره فراراً من الزكاة ، فإذا قبضه ، ومضى عليه حول بعد قبضه ، وجبت عليه زكاة ذلك الحول ويحتسب من يوم القبض ، ومن كان عنده مال مقبوض بيده ، وأقرضه لغيره ، وبقى عند المدين أعواماً كثيرة فإنه تجب عليه زكاة عام واحد ، إلا إذا أخره قصدا ، فراراً من الزكاة فانه تجب عليه زكاته فى كل الأعوام التى قصد تأخيره فيها ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته ، إن كان قد زكاه قبل إقراضه ، فإذا ملك شخص مالا ، ومكث معه ستة أشهر ، ثم أقرضه لآخر ، فمكث عنده ستة أشهر أخرى فانه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك ، أما إذا مكث بيده سنة ، ثم زكاه وأقرضه لآخر ، فإن الحول يحتسب من يوم تزكيته ، وإنما تجب الزكاة فى هذا الدين بشروط أربعة :

أولا : أن يكون أصله - وهو ماأعطاه للمدين - عينا ، ذهباً أو فضة ، أو عرض تجارة لمحتكر - التاجر المحتكر هو الذى لا يبيع ولا يشترى بالسعر الحاضر ، وإنما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق - ، مثال ماأصله عين أن يكون عنده عشرون جنيها ، فيسلفها لغير ، ومثال ماأصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة ، وهو محتكر - فيبيعها لغيره بعشرين جنيها مؤجلة إلى عام أو أكثر ، فان كان أصل الدين عرضاً للقنية ، ولم ينو به التجارة ، كما إذا كان عنده داراً اتخذها لسكناه ، ثم باعها بأربعمائة جنيه مؤجلة ؛ عاماً أو أكثر ، فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصاباً فأكثر ، ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام ، فيزكى ذلك المقبوض لاغير ، وإن كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير ، وهو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ، فإنه يزكى الدين كل عام بإضافته إلى قيم العروض التى عنده ، وإلى ما باع به من الذهب والفضة ، على ما يأتى فى « زكاة التجارة » .

ثانياً : أن يقبض شيئا من الدين ؛ على التفصيل الآتى ، فإن لم يقبض منه شيئا . فلا زكاة =

عليه إلا فى دين تجارة المدير على ما يأتى :

Marfat.com

زكاة الأوراق المالية « البنكنوت »

جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة فى الأوراق المالية ، لأنها حلت محل الذهب والفضة فى التعامل ، ويمكن صرفها بالفضة بدون عسر ، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية ، ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ، ولا يخرجون منها زكاة ؛ ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها ؛ وخالف الحنابلة فقط ، فانظر تفصيل آراء المذاهب تحت الخط (١) .

= ثالثاً : أن يكون المقبوض ذهباً أوفضة ، فإن قبض عروضاً : كثياب ، وقمح ، فلاتجب عليه الزكاة ، إلاإذا باع هذه العروض ، ومضى حول من يوم قبض العروض ، فيزكى الثمن حينئذ ؛ وهذا إذاكان تاجراً محتكراً ، فإذاكان مديراً زكى قيمة العروض كل عام ، ولو لم يبعها ، وإذا لم يكن تاجراً أصلا بأن قبض عروضاً للقنية ؛ ثم باعها لحاجة ؛ فإنها تجب زكاتها عليه إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها .

رابعاً ؛ أن يكون المقبوض نصابا على الأقل ، ولوقبضه لعدة مرات ، أويكون المقبوض أقل من نصاب ، ولكن عنده مايكمل النصاب من ذهب أوفضة حال الحول عليهما ، أوكانا من المعدن ، لأن المعادن لا يشترط فى زكاة المستخرج منها حلول الحول ، كما تقدم ، فلو قبض من دينه نصابا زكاه دفعة واحد ، ثم يزكى المقبوض بعد ذلك ، سواء كان قليلا أو كثيراً ، إلا أن مبدأ الحول فى المستقبل مختلف ، فحول النصاب المقبوض أولا من يوم قبضه ، وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها ؛ أما إذا كان المقبوض أولا أقل من نصاب ، ولم يكن عنده مايكمل النصاب ، فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصابا بدفع أخرى ، ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ، ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قليلا أو كثيراً ، ويعتبر حوله فى المستقبل من يوم قبضه .

الشافعية — قالوا : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً ، وكان من نوع الدراهم أوالدنانير أوعروض التجارة ؛ سواء كان حالا أو مؤجلا ؛ أما إذا كان الدين ماشية أومطعوماً ، نحو التمر والعنب ، فلا تجب الزكاة فيه ، ولايجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ دينه ، فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية ؛ أما إذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه ؛ فإن الزكاة تسقط عنه .

(١) الشافعية — قالوا : الورق النقدى ؛ وهو المسمى - بالبنكنوت - التعامل به من قبيل =

Marfat.com

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض - بسكون الراء - وهو ماليس بذهب أوفضة ، مضروباً كان، كالجنيه والريال ، أوغير مضروب . كحلية النساء ، فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الذهب والفضة لاتدخل فى عروض التجارة مطلقاً ؛ وخالف المالكية فى غير المضروب ، فقالوا : إذا لم يكن الذهب والفضة مضروبين فإنهما يكونان من عروض التجارة ، لامن النقدين ، فتجب الزكاة فى عرض التجارة من قماش وحديد ونحو ذلك ، فيجب على من يملك تجارة أن يخرج زكاتها ، وهو ربع العشر ، بشروط ، وكيفية مفصلة فى المذاهب . فانظرها تحت الخط [1] .

= الحوالة على البنك بقيمته ، فيملك قيمته ديناً على البنك ،والبنك مدين ملىء ، مقر ، مستعد للدفع حاضر ، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين فى الحال ؛ وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين فى الحوالة لا يبطلها ، حيث جرى العرف بذلك ، على أن بعض أئمة الشافعية قال : المراد بالإيجاب والقبول كل مايشعر بالرضا من قول أوفعل ، والرضا هنا متحقق .

الحنفية — قالوا ؛ الأوراق المالية - البنكنوت - من قبيل الدين القوى ، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً ، فتجب فيها الزكاة فوراً .

المالكية — قالوا : أوراق البنكنوت وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً ، وتقوم مقام الذهب فى التعامل ، فتجب فيها الزكاة بشروطها .

الحنابلة — قالوا : لا تجب زكاة الورق النقدى إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة السابقة .

(١) الشافعية — قالوا : تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة : الأول : أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة : كشراء ، فمن اشترى عروضاً نوى بها التجارة ، سواء اشتراها بنقد أو بدين ، حال أومؤجل ، وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية ؛ أما اذا كانت العروض مملوكة بغير معاوضة : كإرث ، كأن ترك لورثته عروض تجارة ، فلاتجب عليهم زكاتها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة ، الثانى أن ينوى بهذه العروض التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه ، فاذا لم ينو بالعروض التجارة على هذا الوجه ، فلا زكاة فيها ، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال ، فإذا فرغ رأس المال ، فلا تجب النية عند كل تصرف ، لانسحاب حكم التجارة عليه ، اكتفاء بما تقدم ؛ الثالث : أن لا يقصد بالمال القنية ، أى إمساكه =

Marfat.com

= للانتفاع به ، وعدم التجارة ، فان قصد ذلك انقطع الحول ، فإذا أراد التجارة بعد احتاج لتجديد نية التجارة مقرونة بتصرف فى المال ، الرابع : مضى حول من وقت ملك العروض ، فإن لم يمض حول من ذلك الوقت ؛ فلا تجب الزكاة فيها ، إلا إذا كان الثمن الذى ملك به العروض نقداً حالا ، وكان نصاباً ، أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك مايكمل النصاب من النقد ، ففى هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة فى العروض ، متى مضى حول على أصلها ، وهو النقد ، الخامس : أن لا يصير جميع مال التجارة فى أثناء الحول نقداً من جنس ماتقوّم به العروض ؛ على ما يأتى فى « كيفية زكاة العروض » ، وهو أقل من النصاب ، فان صار جميع المال نقداً ؛ مع كونه أقل من نصاب ، انقطع الحول ، فإذا اشترى به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها ، ولا عبرة بالزمن السابق ، أما لو صار بعض المال إلى ماذكر ؛ وبقى بعضه عروضاً ، أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض ، أو بنقد لا يقوم به آخر الحول ، كما يأتى ، فلا ينقطع الحول ، السادس : أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً ، فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفيه ، وإذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها : كالسائمة والثمر ، نظر ، فان وجد النصاب فى عين المال وفى قيمته زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة ، وإن وجد النصاب فى أحدهما دون الآخر زكى ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والثمر ، وتتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام مادام النصاب كاملا ، وكيفية زكاتها أن تقوم آخر الحول بما اشتريت به من ذهب وفضة ، أما إذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب فى البلد ، ولابد فى التقويم آخر الحول من عدلين ؛ لأنها شهادة بالقيمة . والشاهد فى ذلك لابد من تعدده ، والواجب فيها ربع العشر .

الحنفية — قالوا : تجب الزكاة فى عروض التجارة بشروط : منها أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وتقوم بالمضروبة منهما ، وله تقويمها بأى النوعين شاء ، إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً ، وتبلغ بالآخر ، فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب ؛ وتعتبر قيمتها فى البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها فى تلك البلد ، فلو أرسلها إلى مفازة اعتبرت قيمتها فى أقرب الأمصار إلى تلك المفازة ، وتضم بعض العروض إلى بعض فى التقويم ، وإن اختلفت أجناسها ، ومنها أن يحول عليها الحول ، والمعتبر فى ذلك طرفا الحول لا وسطه ؛ فمن ملك فى أول الحول نصاباً ، ثم نقص فى أثنائه ، ثم كمل فى آخره وجبت فيه الزكاة ، أما لو نقص فى أوله أو فى آخره ، فانه لا تجب فيه الزكاة ، كما تقدم فى « شروط الزكاة » ، وكذا لو زادت قيمتها فى آخر الحول عن النصاب ، فإنه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة ، ومنها =

Marfat.com

. . . . . .

= أن ينوى التجارة ، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة فعلا . فلو اشترى حيواناً ليستخدمه ، ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة إلا إذا شرع فى بيعه أو تأجيره بالفعل ، وإذا وهب له مال غير النقدين ، أو أوصى له به ، ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية ، فإن هذه النية لا تصح إلا إذا تصرف بالفعل ، وإذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها ، فتعتبر النية فى الأصل لا فى البدل ، فيكون البدل للتجارة بلا نية اكتفاء بالنية فى الأصل ، إلا إذا نوى عدم التجارة فيه فإنه لا يكون للتجارة حينئذ ، ومنها أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة ، فلو اشترى أرض عشر وزرعها ، أو بذراً وزرعه وجب فى الزرع الخارج العشر دون الزكاة ، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية ، فإن الزكاة تجب فى قيمتها ، بخلاف الأرض الخراجية ، فإن الزكاة لا تجب فيها وإن لم يزرعها ، وإذا كان عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول ، ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدر والنسل ، ونحوهما ، مما تقدم فى « زكاة السوائم » بطل حول التجارة ، وابتدأ الحول من وقت جعلها سائمة ، فإذا تم الحول من ذلك الوقت زكاها نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة ، ولا يقومها وإذا اتجر فى الذهب أو الفضة زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدمة ، ولا يشترط فى وجوب زكاتهما نية التجارة ، وإذا بقيت عروض التجارة عنده أعوام ثم باعها بعد ذلك ، فعليه زكاتها لجميع الأحوال ، لا لعام فقط .

المالكية — قالوا: تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً ، سواء كان التاجر محتكراً أو مديراً وقد سبق بيانهما فى « زكاة الدين » بشروط خمسة ، وبكيفية مخصوصة: الأول: أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه : كالثياب والكتب ، فان تعلقت الزكاة بعينه كالحلى من الذهب أو الفضة وكالماشية - الإبل والبقر والغنم - وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة فى زكاة النعم والذهب والفضة » إن بلغ نصاباً ، فان لم يبلغ نصاباً تكون الزكاة فى قيمته كبقية العروض الثانى : أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية : كشراء ، وإجارة ، لا مملوكاً بإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلا ، فانه إذا ملك شيئاً بسبب ذلك ، ثم نوى به التجارة فانه إذا باعه يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن ، لا من يوم ملكه ، وإذا لم يبعه ، فلا يقوم عليه ، ولا زكاة فيه ولو كان مديراً ، الثالث أن ينوى بالعرض التجارة حال شرائه ، سواء نوى التجارة فقط ، أو نوى معها الاستغلال ؛ أو الانتفاع بنفسه ، مثال ذلك : أن يشترى للتجارة بيتاً . ونوى مع ذلك أن يكريه ، أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه ، فتجب زكاته فى كل هذه الأحوال على التفصيل الآتى فى كيفية « زكاة العروض » وأما إذا اشترى عرضاً ، ونوى به الاستغلال ، أو الاقتناء لينتفع به بنفسه ، أو لم ينو شيئاً ، =

Marfat.com

. . . . . .

= فلا تجب زكانه ، الرابع : أن يكون ثمنه عينا ، أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية ؛ وأما إذا كان ثمنه عرضاً ملكه بهبة أو إرث مثلا ، فلا زكاة فيه . بل إذا باعه بعد استقبل بثمنه حولا من يوم قبضه ، الخامس : أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً أو بأى شىء منهما . ولو درهما . إن كان مديراً . فإن لم يبع المحتكر بنصاب من النقدين ، أو لم يبع المدير بشىء منهما . فلا تجب الزكاة إلا إذا كان عند المحتكر ما يكمل النصاب منهما من مال استفاده بإرث مثلا وحال عليه الحول ، أو من معدن وإن لم يحل الحول عليه فتجب عليه زكاة الجميع وأما كيفية زكاة عرض التجارة ، فإن كان التاجر محتكراً فيزكى ما باع به من النقدين مضموماً إلى ما عنده منها لسنة واحدة فقط . ولو أقامت العروض عنده أعواماً . والديون التى له من التجارة لا يزكيها إلا إذا قبضها . فيزكيها لعام واحد فقط . وإن كان مديراً . فإنه يقوم فى كل عام ما عنده من عروض التجارة ، ولو كسد سوقها . وأقامت عنده أعواماً ، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقدين ، ويزكى الجميع ؛ وأما الديون التى له من التجارة فإن كانت نقداً حل أجله . أو كان حالا ابتداء ، وكان مرجواً خلاصه ممن هو عليه فى الصورتين . فإنه يعتبر عدده ويضمه إلى ما تقدم . وإن كان الدين عرضاً أو نقداً مؤجلا . وكان مرجواً خلاصه أيضاً فإنه يقومه . ويضم القيمة لما تقدم ويزكى الجميع ؛ وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوم بعرض . ثم العرض بذهب أو فضة حالين ؛ مثلا إذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال . ما مقدار ما يشترى بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الثياب مثلا ؟ فإذا قيل خمسة أثواب قيل : وإذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة فبكم تباع ؟ فإذا قيل : بثمانية جنيهات اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة . وضمت لما عنده من النقود . وقيمة العروض ، فإذا بلغ المجموع نصابا زكاه ، وإلا فلا ، وأما إذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصه منه ، فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط ، وكذا حكم الدين السلف ، فإنه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه ، ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذى ملك فيه الثمن الذى اشترى به عروض التجارة إن لم تجر فيه للزكاة ، فإن جرت الزكاة فى عينه فحوله من يوم ملك الأصل . أو زكاته إذا كان دون نصاب ، كما سبق ولو تأخر وقت الإدارة عن ذلك على الراجح ، وأما المحتكر فمبدأ حوله يوم ملك الأصل ، أو زكاته إن كان قد زكاه ، قولا واحدا . ولا تقوم على المدير الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة ، ولا آلات العمل ، إذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع . ومديراً للبعض الآخر ، فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلى : إن كان ما فيه الإدارة مساوياً لما فيه الاحتكار ، زكى الأول على حكم الإدارة . يعنى يقومه كل عام . وزكى الثانى على حكم الاحتكار ، يعنى يزكى ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط . وكذا إن =

Marfat.com

هل تجب الزكاة فى عين عروض التجارة أو قيمتها

تجب الزكاة فى قيمة عروض التجارة فى عينها ، ويضم عند التقويم بعضها إلى بعض ، ولو اختلفت أجناسها ، كثياب ونحاس ، كما يضم الربح الناشىء عن التجارة إلى أصل المال فى الحول ، وكذلك المال الذى استفاده من غير التجارة ، وفى ذلك تفصيل المذاهب ، مذكور تحت الخط [1] .

= كان الأقل للإدارة ، والأكثر للاحتكار ، فكل منهما على حكمه المتقدم ، أى المدار يقوم كل عام ، وغيره ينتظر بركاته البيع وقبض الثمن ، وأما إذا كان الأكثر للإدارة ، فيقوم الجميع كل عام ، تغليباً لجانب الإدارة على الاحتكار ، ويكفى فى تقويم العروض واحد ، ولا يشترط التعدد ، لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة ، بل هو من قبيل الحكم ، والحاكم لا يجب أن يكون متعدداً .

الحنابلة — قالوا : تجب الزكاة فى عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين : الأول: أن يملكها بفعله ، كالشراء ، فلو ملك العروض بغير فعله ، كأن ورثها ، فلا زكاة فيها ، الثانى : أن ينوى التجارة حال التملك ، بأن يقصد التكسب بها ، ولا بد من استمرار النية فى جميع الحول ، أما لو اشترى عرضاً للقنية ، ثم نوى به التجارة بعد ذلك ، فلا يصير للتجارة ، إلا الحلى المتخذ للبس ، فإنه إذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية ، وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول ، ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة ، سواء أكان من نقد البلد أم لا ، وسواء بلغت قيمة العروض نصاباً بكل منهما أو بأحدهما ، ولا يعتبر فى التقويم ما اشتريت به من ذهب أو فضة لا قدراً ولا جنساً ، وإذا نقصت بعد التقويم أو زادت ، فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول ، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ، ثم حال الحول عليه ، وكان السوم ونية التجارة موجودين ، فعليه زكاة تجارة ، وليس عليه زكاة سوم ؛ ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، استأنف بها حولا من وقت قطع النية ؛ وإن اشترى أرضاً لتجارة يزرعها . وبلغت قيمتها نصابا ؛ أو اشترى أرضا لتجارة وزرعها ببذر تجارة ، فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصابا .

(١) الحنفية — قالوا : إذا كان مالكا لنصاب من أول الحول ، ثم ربح فيه أثناء الحول ، أو استفاد مالا من طريق آخر غير التجارة ، كالإرث والهبة ، فإن الربح ، وذلك المال المستفاد يضم كل منهما إلى النصاب فى الحول ، بحيث أنه يزكى الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص فى آخر الحول . فالعبرة عندهم فى وجوب الزكاة بوجود النصاب فى طريق الحول كما تقدم . =

Marfat.com

زكاة الذهب والفضة المخلوطين

إذا كان الذهب أو الفضة مخلوطان بشىء آخر من نحاس أو نيكل ، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ مافيهما من الذهب والفضة الخالصين نصاباً كاملا ، سواء كان الذهب أو الفضة أكثر من المادة

= المالكية — قالوا : الربح ؛ وهو الناشئ عن التجارة بالمال ، يضم لأصله ، وهو المال الذى نشأ عنه فى الحول ، ولو كان الأصل أقل من نصاب ، فلو كان عنده عشرة دنانير فى المحرم اتجر فيها من ذلك التاريخ ، فصارت فى رجب عشرين ديناراً ، ثم استمرت إلى المحرم من العام التالى وجب عليه زكاة الجميع ، لأن الربح يعتبر كامناً فى أصله ؛ فكأنه موجود عند وجوده ، فلذلك ضم إليه مطلقا ، ولو كان الأصل دون نصاب ، وأما المال المستفاد بدون تجارة ، كالإرث والهبة فإنه لا يضم إلى ماعنده من المال فى الحول ، ولو كان المال نصاباً ، بل يستقبل به حولا جديداً من يوم ملكه ، فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلا ملكه فى محرم ، ثم استفاد فى رجب عشرة دنانير ، فانه إذا جاء المحرم زكى النصاب ، ثم إذا جاء رجب ثانى عام زكى العشرة ، ففى زكاة العين ـ الذهب والفضة ـ فرق بين الربح وغيره ، أما زكاة الماشية فإن كان عنده ماشية ، وكانت نصاباً . ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو هبة ، سواء أكان المستفاد نصاباً أم لا ؛ فإن الثانية تضم للأولى ، وتزكى على حولها ، فإن كانت الأولى أقل من نصاب ، فلا تضم الثانية لها ، ولو كانت الثانية نصاباً ؛ ويستقبل بها حولا من يوم حصول الثانية ، وأما إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات ، فحولها حولهن ، وإن كانت الأمهات أقل من نصاب ، لأن النتاج يقدر كامناً فى أصله ؛ فحوله حوله .

الشافعية — قالوا : يضم الربح لأصله فى الحول ؛ وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب ؛ وأما المال المستفاد من غير التجارة ، فله حول مستقل من يوم ملكه ، ولا يضم إلى مال التجارة فى الحول إلا إذا كان ثمرا ناشئاً عن الشجر المتجر فيه ، أو نتاجاً ناشئاً عن الحيوان المتجر فيه ، فإنه يضم إليه فى الحول .

الحنابلة — قالوا : يضم الربح لأصله فى الحول إذا كان الأصل نصاباً ، فإن كان أقل من نصاب ، فلا يضم إلى الأصل ، بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب ، وأما المستفاد من من غير التجارة ، فلا يضم فى الحول إلى مالها ، بل له حول مستقل من يوم ملكه ، إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات .

Marfat.com

المخلوطة به أو أقل ، عند الشافعية ، والحنابلة ، وخالف الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] .

المعادن والركاز

فى تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [2] .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : يعتبر فى المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما ، فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة ذهب ، واعتبر كله ذهباً ، وإن غلب فيه الفضة ، فحكمه كله حكم الفضة فى الزكاة ؛ فان بلغ نصابا زكى ، وإلا فلا : أما إن كان الغالب النحاس ، فإن راج فى الاستعمال رواج النقد ، وبلغت قيمه نصابا زكى ، كالنقود ، وكذلك يزكى زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصابا ؛ فإن لم يرج ، ولم يبلغ خالصه نصاباً ، فإن نوى به التجارة كان كعروض التجارة ، فيقوم ، وتزكى القيمة ، وإلا فلا تجب فيه الزكاة .

المالكية ــ قالوا : الذهب والفضة المغشوشان إن راجا فى الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء ، وإن لم يروجا فى الاستعمال كرواج الخالص ، فإما أن يبلغ الصافى فيهما نصاباً أو لا ، فإن بلغ نصاباً زكى الخالص . وإلا فلا .

(٢) الحنفية ــ قالوا : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو شرعا مال وجد تحت الأرض ، سواء كان معدناً خلقيا ، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها . أو كان كنزا دفنه الكفار ؛ ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة ، لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط فى الزكاة وتنقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة : ما ينطبع بالنار ، ومائع وما ليس بمنطبع ؛ ولا مائع ، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ، والمائع ما كان كالقار ـ الزفت ـ والنفط ـ زيت البترول ، الغاز ، ـ ونحوهما ؛ والذى ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت . فأما الذى ينطبع بالنار ، فيجب فيه إخراج الخمس ، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور فى قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء ، فأن لله خمسه » الآية ، وما بقى بعد الخمس يكون للواجد إن وجد فى أرض غير مملوكة لأحد ، كالصحراء والجبل ، وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية ، أما إن كان من ضرب أهل الإسلام ؛ فهو بمنزلة اللقطة ، ولا يجب فيه الخمس ، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا ، أما إن وجده فى أرض مملوكة ، ففيه الخمس المذكور ، والباقى للمالك ، ومن وجد فى داره معدنا أو ركازا ، فانه لا يجب فيه الخمس ؛ =

. . . . . .

= ويكون ملكا لصاحب الدار ، ولا فرق فيما وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلا أو امرأة حراً أو عبداً ، بالغاً أو صبياً ، مسلماً أو ذمياً ، وأما المائع : كالقار والنفط والملح ؛ فلا شيء فيه أصلا ، ومثله ماليس بمنطبع ولا مائع : كالنورة والجواهر ونحوهما ، فإنه لايجب فيهما شيء ، ويستثنى من المائع الزئبق ، فإنه يجب فيه الخمس ، ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك ، فإنه يخمس على ماتقدم ، ولا شيء فيما يستخرج من البحر : كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك ، إلا إذا أعده للتجارة ؛ كما تقدم .

المالكية — قالوا : المعدن هو ماخلقه الله تعالى فى الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما ؛ كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت ، فهو غير الركاز الآتى بيانه ، وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة ، بشروط الزكاة السابقة ، من: الحرية ، والإسلام، وبلوغ النصاب ، وأما مرور الحول فلا يشترط ، كما تقدم ، وفى اشتراط الحرية ، والإسلام ، وعدم اشتراطهما : قولان صحيحان ، فمتى أخرج نصاباً ، من ذهب أو فضة فى مرة أو مرات ، وجبت عليه الزكاة ، ويضم المخرج ثانياً لما استخرج أولا ، متى كان العرق واحداً ، ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضاً ، سواء كان قليلا أو كثيراً ؛ فإن تعدد العرق ، فإن كان ظهور العرق الثانى قبل انقطاع العمل فى الأول ، كان العرقان كعرق واحد ، فيضم ما خرج من أحدهما للآخر ، فمتى بلغ المجموع نصاباً زكاه ، وإلا فلا ، وإن كان ظهور العرق الثانى بعد انقطاع العمل فى الأول اعتبر كل على حدته ، فإن بلغ المخرج منه نصاباً زكاه ، وإلا فلا ، ولو كان مجموع الخارج منهما نصابا ، وكما لايضم عرق إلى آخر ، لايضم معدن إلى آخر ، فلابد أن يكون الخارج من كل نصابا على حدته ، والزكاة الواجبة فى المعدن هى ربع العشر ، ومصرفها مصرف الزكاة الآتى بيانه ، وهو الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، ويستثنى من ذلك مايسمى - بالندرة - وهى القطعة الخالصة من الذهب والفضة التى يسهل تصفيتها من التراب ، فيجب فيها الخمس ، ويصرف فى مصارف الغنائم ، وهو مصالح المسلمين ، ولا يختص بالأصناف الثمانية . ولو لم يبلغ الخارج نصاباً ، وإنما يجب الخمس فى الندرة إذا لم يحتج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة فى الحصول عليها ، أو عمل كبير ؛ وإلا ففيها ربع العشر يصرف فى مصارف الزكاة ؛ ولو لم تبلغ الندرة نصاباً ، ولو كان مخرجها عبداً أو كافراً ، وأما معادن غير الذهب والفضة ، كالنحاس والقصدير ؛ فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة ، فيجرى فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق ، وأما الركاز فهو مايوجد فى الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب =

Marfat.com

. . . . . .

= أو فضة أو غيرهما ، ويعرف ذلك بعلامة عليه ، فإذا شك فى المدفون هل هو لجاهلى أو غيره ، حمل على أنه لجاهلى ، ويجب فى الركاز إخراج خمسه ، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما ، وسواء وجده مسلم أو غيره ؛ حراً كان الواجد أو عبداً . ويكون الخمس كالغنائم يصرف فى المصالح العامة ، إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير ، أو نفقة عظيمة ، فيكون الواجب فيه ربع العشر ، ويصرف لمصارف الزكاة ، ولا يشترط فى الواجب فى الركاز فى الحالين بلوغ النصاب ، والباقى من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التى وجد فيها إن كان قد ملكها بإرث ، أو بإحياء لها ، فإن ملكها بشراء أو هبة مثلا ؛ فالباقى يكون للمالك الأول وهو البائع له ، أو الواجد فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد ؛ فالباقى يكون لواجد الركاز ، وأما مايوجد فى الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار ؛ فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته : وإن لم يعرف مستحقه ، فيكون كاللقطة يعرّف عاماً ، ثم يكون لواجده ، إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد توالى عليها عصور ودهور ؛ بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم ، فلا تعرّف حينئذ وتكون من قبيل المال الذى جهلت أربابه ؛ فيوضع فى بيت مال المسلمين ، ويصرف فى المصالح العامة ، ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التى توجد على ظهر الأرض ، أو بساحل البحر ؛ فيجب فيها الخمس ، والباقى لمن وجدها ، ولا شىء فيما يلفظه البحر : كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر ، بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة ، على ماتقدم من التفصيل

الحنابلة — قالوا : المعدن هو كل ما تولد من الأرض ، وكان من غير جنسها ، سواء كان جامدا : كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل ؛ أو مائعاً : كزرنيخ ونفط ونحو ذلك ؛ فيجب على من استخرج شيئاً من ذلك وملكه العشر ، بشرطين : الأول : أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصاباً إن كان ذهباً أو فضة ، أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما ؛ الثانى : أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة ، فلا تجب عليه إن كان ذمياً أو كافرا أو مديناً أو نحو ذلك . ثم إن كان المعدن جامدا أو كان مستخرجا من أرض مملوكة فهو لمالكها ؛ ولو كان المستخرج غيره . لأنه يملكه بملكه الأرض ، لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل إلى يده ؛ ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن ؛ إلا فى الذهب والفضة ؛ فيضم كل منهما إلى الآخر فى تكميل النصاب ؛ فإن كان فى أرض مباحة غير مملوكة ؛ فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه ، وتجب عليه زكاته - ربع العشر — سواء كان ذهباً أو فضة أو سلاحا أو ثياباً أو غيرها =

Marfat.com

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة ، قال تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ؛ وقال صلى الله عليه وسلم : ماسقت السماء ففيه العشر ،

= ومن وجد مسكا أو زبادا ، أو استخرج لؤلؤا أو مرجاناً أو سمكا أو نحوه من البحر ، فلا زكاة عليه فى ذلك ، ولو بلغ نصابا ، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ، أو من تقدم من الكفار ، ويلحق بالمدفون ماوجد على وجه الأرض ، وكان عليه ، أو على شىء منه علامة كفر ، أما إن وجد عليه علامة إسلام ، أو وجد عليه علامة إسلام وكفر . فهو لقطة تجرى عليه أحكامها . ويجب على واجد الركاز إخراج خمسه إلى بيت المال . فيصرفه الإمام أو نائبه فى المصالح العامة . وباقيه لواجده إن وجده فى أرض مباحة . وإن وجد فى ملكه فهو له . وإن وجده فى ملك غيره فهو له إن لم يدعيه المالك . فإن ادّعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف . فالركاز لمالك الأرض مع يمينه فإن كان متعدياً بالدخول فى الأرض فمالكها أربابه . وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه . فالواجد أحق من المالك .

الشافعية — قالوا : المعدن مايستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص هنا بالذهب والفضة ، فلايجب شىء فيما يستخرج من المعادن : كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك ، ولا فرق فى المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره ؛ ويجب فيه ربع العشر ، كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول ، فإنه ليس بشرط هنا ، ولكن بقى شرط آخر ، وهو أن يكون المعدن فى أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين ، وكان وجود المعدن بها بعد الوقف ، فإنه يجب فيه الزكاة ، ولا يشترط فى المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة ، بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عما استخرجه أولا ، بشرط أن يتحد المعدن ، ويتصل العمل ، أو ينفصل لعذر : كمرض ، وإلا فلا يزكى الأول إن لم يبلغ نصابا ، وإنما يضم إلى الثانى فقط فى إكمال النصاب ، فإن كمل به وجبت زكاة الثانى فقط ؛ ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتنقيته ؛ فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزئ ، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ؛ ويجب فيه الخمس حالا بالشروط المعتبرة فى الزكاة ، إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصاباً ؛ ولو ضمه =

Marfat.com

وما سقى غرب ، دلو ، أو دالية ، دولاب ، ففيه نصف العُشر ، وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة .

وأما شروطها فهى شروط الزكاة العامة المتقدمة ؛ ولها شروط أخرى ؛ وأحكام مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [1] .

= إلى مافى ملكه ولو غير مضروب ، فلو وجده فوق الأرض لا يكون ركازا ، بل يكون لقطة ، فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامى ، فحكمه وجوب رده إلى مالكه ، أو وارثه إن علم ، وإلا فهو لقطة ، وكذا إذا جهل حاله ، أجاهلى هو أو إسلامى ، وإذا وجد الركاز فى أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه ، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

(١) الحنفية — قالوا : من الشروط العامة : العقل : والبلوغ ، فلا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ؛ إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين فى زكاة الزروع والثمار ، فتجب فى مال الصبى والمجنون ، ويشترط لزكاتهما - زيادة على ماتقدم - أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة فى الخارج من الأرض الخراجية ، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فلا تجب فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى - الغاب - والسعف ، لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف ، بل تفسد بها ، نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها ، وجبت الزكاة فى قيمتها إن بلغت نصاباً ، ولابد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة ؛ بخلاف الخراج ، فإنه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة ، ومتمكناً ربها من زرعها ، فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها ، فلا تجب فيها الزكاة ، ويجب فيها الخراج لنموها تقديراً ، فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها ، بخلاف الخراج ، فسبب وجوبه النمو ولو تقديراً . وحكم زكاة الزرع والثمار هو أنه يجب فيها العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو السيح - الماء الذى يسيح على الأرض من المصارف ونحوها - ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها ، ويجب أن يخرج زكاة كل ماتخرجه الأرض من الحنطة ؛ والشعير ، والدخن ، والأرز ، وأصناف الحبوب والبقول ، والرياحين ، والورد ؛ وقصب السكر ، والبطيخ والقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، والعصفر ، والتمر والعنب وغير ذلك ، سواء كانت له ثمرة تبقى أولا ، وسواء كان قليلا أو كثيراً ، فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول ؛ وتجب فى الكتان وبذره ، وفى الجوز واللوز والكمون والكزبرة ، وفيما يجمع من ثمار الأشجار التى ليست بمملوكة : كأشجار الجبال ، ولا تجب فى البذور التى لا تصلح إلا للزراعة : كبذر البطيخ والحناء ، وبذر الحلبة ، وبذر الباذنجان ؛ ولا تجب

Marfat.com

. . . . . .

= فيما هو تابع للأرض : كالنخل والأشجار ، ولاتجب فيما يخرج من الشجر : كالصمغ والقطران ، ولاتجب فى حطب القطن ونحوه ، ولاتجب فى الموز ، وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع ؛ فتجب الزكاة فى كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشترى ، وبعد الإدراك على البائع ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة ، والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حداً ينتفع بها ؛ ثم يخرج حقها وقت قطعها ، أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها ، وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك ، وإذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ماهلك ؛ وكذا ما يقتاته اضطراراً .

الشافعية — قالوا : زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم : الأول : أن يكون مما يقتات اختياراً : كالبر ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، والعدس ، والحمص والفول ؛ والدخن ، فان لم يكن صالحاً للاقتيات : كالحلبة ، والكراويا ، والكزبرة والكتان ، فلا زكاة فيه ؛ وكذا مايقتات به عند الضرورة : كالترمس ونحوه ، الثانى : أن يكون مملوكا لمالك معين بالشخص ، فلا زكاة فى الموقوف على المساجد ، على الصحيح ، إذ ليس لها مالك معين ، كما لازكاة فى النخيل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين ، الثالث ؛ أن يكون نصاباً كاملا فأكثر ؛ ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرطب ، فلا زكاة فى الخوخ ، والمشمش ، والجوز ، واللوز ، والتين ، ومتى ظهر لون العنب أو الرطب ، أو لان جلده وصلح للأكل ، أو اشتد الحب والزرع فقد بدا صلاحه ، وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة ؛ وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك ، وإعطاء أجر الحصادين قبل إخراج الزكاة على المعتمد ، ولا تجب الزكاة فى الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب ، وهو خمسة أوسق تحديداً ، وما زاد فبحسابه ، فلا زكاة فيما دون ذلك ، والوسق ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد ؛ والمد رطل وثلث بالبغدادى ، ويبلغ النصاب بالكيل المصرى الآن أربعة أرادب وكيلتين .

هذا إذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر ، فان كانت مما يدخر فى قشره ، كشعير الأرز ، أو كان فيها غلت : كطين وتراب ، فلا يعتبر إلا ما كان خالصاً منها ، بحيث يبلغ النصاب ، ولابد أن يكون النصاب من جنس واحد ، فلا يضم القمح إلى الشعير لإتمام النصاب ، وكذا غيره من الأصناف المختلفة ، ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام إلى العام الذى قبله لإكمال النصاب . أما إذا تكرر الزرع فى عام واحد : كالذرة الصيفية ، والذرة النيلية فيضم بعضه إلى بعض ، لأنه لم يتخلل بين الزرعين عام كامل ، أى اثنى عشر شهراً هلالية ؛ والعبرة فى الحبوب =

Marfat.com

. . . . . .

= للحصاد ، وفى الثمار بظهورها ، وكذا العنب فإنه يضم ما بكر منه إلى ما تأخر فى عامه . أما التمر المتكرر فى عام ، كأن أثمرت النخلة مرتين فى عام واحد ؛ فيزكى عن المرة الأولى إن أكملت النصاب ، وإلا فلا يضم إلى المرة الثانية ، والذى يجب إخراجه يختلف باختلاف مدة عيش الزرع ونمائه ، لا بعدد السقيات ؛ فإن سقى الزرع ، أو التمر بماء السماء ، أو بماء النهر بدون آلات ، أو شرب بعروقه : كالزرع البعلى ، فالواجب فيه العشر ، فإن سقى بدولاب أو شادوف ، أو بماء مشترى ، فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المئونة ، فلو سقى بمجموع الأمرين ، كأن سقى نصف الأرض بماء السماء ، والنصف الآخر بدولاب وجب فى هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر ، وإن اختلف عدد السقيات ، لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات .

الحنابلة — قالوا : تجب زكاة الزروع والثمار ، بشرطين زيادة على ما تقدم : الأول : أن تكون صالحة للادخار ، الثانى : أن تبلغ نصاباً وقت وجوب الزكاة ، والنصاب هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبنه ، وبعد جفاف التمر والورق ، والخمسة أوسق ثلثمائة صاع ، وهى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا مصرياً ، وأربعة أسباع رطل ، فلا فرق فيما تجب فيه الزكاة بين كونه حباً أو غيره ، ماكولا أو غير ماكول : كالقمح ، والفول ، وحب الرشاد ، وحب الفجل ؛ وحب الخردل ، والزعتر ؛ والاشنان وورق الشجر المقصود . . كورق السدر ، والآس ، وكتمر ، وزبيب ، ولوز ، وفستق ، وبندق ، أما العناب والزيتون ؛ فلا تجب الزكاة فيهما ، كما لا تجب فى الجوز الهندى ، والتين ، والتوت ؛ وبقية الفواكه وقصب السكر ، واللفت ، والكرنب ؛ والبصل ، والفجل ، والورس ، والنيلة ، والحناء ؛ والبرتقال ، والقطن ، والكتان ؛ والزعفران ، والعصفر ، لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأول ، وأما العلس ، والأرز اللذان يدخران فى قشرهما ، فنصابهما فى قشرهما عشرة أوسق لأن الاختبار دل على ذلك ، ولا يجوز تقدير غيرهما فى قشره ، ولا إخراج زكاته قبل تصفيته ، والعبرة فى هذه المكاييل بالمتوسط فى الثقل ، وهو العدس ، والحنطة ؛ فتجب فى خفيف بلغ النصاب كيلا إن قارب هذا الوزن ؛ وإن لم يبلغه ، لأنه فى الكيل كالثقيل ، ولا تجب فى ثقيل بلغ النصاب وزنا لا كيلا ، وتضم أنواع الجنس لبعضها فى تكميل النصاب إن كانت من زرع عام واحد ، أو من تمر عام واحد ، إن كانت الثمرة من شجر يحمل فى السنة مرتين ، والزكاة الواجب إخراجها فى الزرع والثمار هى العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه ؛ ونصف العشر إن سقيت بالآلات ؛ فإن سقى النصف بماء السماء ؛ والنصف الآخر بالآلات ، وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر ، فإن تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعاً للزرع ، =

Marfat.com

. . . . . .

= فإن جهل المقدار ، فالواجب العشر احتياطاً ، والوقت الذى تجب فيه الزكاة فى الحبوب هو وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والادخار ، ووقت وجوبها فى الثمار عند طيب أكلها وظهورها ، فإذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقرا ، فإن تلفت من غير تعديه سقطت عنه الزكاة مالم تكن قد وضعت فى الجرين أو نحوه ، فإن وضعت فى ذلك ثم تلفت ضمن الزكاة للفقراء .

المالكية — قالوا : تجب زكاة الحرث - الزرع والثمار - ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب ، وهو بلوغ الزرع ، أوالثمر حد الأكل منه؛ قال مالك رضى الله عنه : إذا أزهى النخل ، وطاب الكرم ، واسود الزيتون ، أوقارب ، وأفرك الزرع ، واستغنى عن الماء ، وجبت فيه الزكاة ، وحيث أن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب ، وهو فريك ، أو من البلح وهو بسر ، أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب ، وتتحرى زكاته ، وإذا أخرج زكاته منه إذ ذاك أجزأه ، وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به ، أويهديه أويعلف به الدواب ، أويستأجر به الحصاد أوغيره ، ولايحسب ما يأكله الطير أوالجراد ، وماتلف بسبب حر أوبرد ، وكل جائحة سماوية ، وكذا لايحسب ماتأكله الدابة فى حال درسها ، ويشترط فى وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصابا ، ونصاب الحرث خمسة أوسق ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس فى حب ولاتمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » ، وقدر النبى صلى الله عليه وسلم الوسق بستين صاعا بصاع المدينة فى عهده ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقى ، وبالكيل أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمد ثلث قدح بالقدح المصرى ، فيكون الصاع قدحا وثلثا ، وقدر النصاب بالكيل المصرى بأربعة أرادب ، وويبة - كيلتين - ، ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ولايحسب منها الحشف ، وتعتبر خالصة من القشر الذى تخزن بدونه كقشر القول الأعلى . أما القشر الذى تخزن فيه : كقشر حب الفول ، فلا يعتبر الخلوص منه ، وإنما تجب الزكاة فى الحبوب والثمار إذا حصلت من الإنبات ، أوغرس الشخص ، سواء أكانت الأرض خراجية أم لا ، أما مانبت بنفسه فى الجبال أوفى الأرض المباحة ، فلا زكاة فيه : ومن سبق إلى شىء منها ملكه ، وتجب الزكاة فى عشرين نوعاً ، وهى : القمح ، والشعير ، والسلت - نوع من الشعير لاقشر له - والعلس - وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه فى قشرة واحدة ، - وهو طعام أهل صنعاء باليمن - ، والأرز ، والدخن ، والذرة ، والقطانى السبعة ، وهى : - الفول ، واللوبيا ، والحمص ، والعدس ، والترمس ، والبسلة ، والجلبان - ، وذوات الزيوت الأربعة ، وهى : - الزيتون والسمسم ، والقرطم ، وحب الفجل الأحمر - ونوعان من الثمار . وهما : - التمر ، والزبيب - =

Marfat.com

. . . . . .

= ولا زكاة فى غيرها ، إلا أن تكون عروض تجارة ، فزكى قيمتها على ما تقدم ، والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحب ، أو التمر ، أو زيت ماله زيت ، متى بلغ الحب نصابا ، وإن لم يبلغه الزيت وإنما يجب نصف العشر إن سقى بالآلات ، فإن سقى بالمطر أو السيح ، فالعشر ، ولو اشترى المطر ممن نزل بأرضه ، أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة ، ففيه العشر أيضاً ، وإن سقى بالآلة وبغيرها نظر للزمن ، فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر ، وعن النصف الآخر نصف العشر ، فيخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر ، فإن كانت مدة أحدهما الثلث أو قريباً منه فقيل : يعتبر الأكثر ، فيزكى الكل عن حكمه ، وقيل : ينظر لكل واحد على حدة فإذا كان السقى فى ثلثى المدة بدون آلة . وفى ثلثها بالآلة . أخرج عن ثلثى الخارج العشر . وعن ثلثه نصف العشر . وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر ، ويضم بعض الأنواع إلى بعض على الوجه الآتى : القطانى السبعة المتقدمة جنس واحد فى الزكاة ، تضم أنواعه بعضها إلى بعض . فإذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر ، وجبت زكاة الجميع ، ويخرج من كل نوع القدر الذى يخصه . والقمح . والشعير والسلت فى « باب الزكاة » جنس واحد كذلك . فإن اجتمع منها نصاب وجبت زكاة الجميع . وأخرج من كل نوع ما يخصه . وشروط الضم من كل ما ذكر أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم إليه . وإلا لم يضم إليه . وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثانى ما يكملان به نصابا . وأما الذى لا يضم بعضه إلى بعض فهو باقى الأنواع العشرين السابقة : كالأرز والذرة والعلس والتمر . والزبيب . فكل واحد منها ينظر إليه وحده . فإن حصل منه نصاب وجبت زكاته . وإلا فلا ، فلا يضم أرز لذرة . ولا تمر لزبيب ، كما لا يضم فول إلى قمح . ولا عدس إلى شعير مثلا . وأما أصناف النوع الواحد ، كالتمر . فيضم بعضها إلى بعض . فإذا كان عنده صنفان من التمر جيد ورديء . واجتمع منهما نصاب يزكى الجميع وأخرج من كل بقدره . فإن اجتمع النصاب من جيد . ومتوسط . ورديء ، أخرج زكاة الجميع من المتوسط . فإن أخرجها من الجيد كان أفضل ولا يجزئ الإخراج من الرديء . لا عنه ولا عن غيره . وإذا بدا صلاح البلح باحمراره أو اصفراره . أو بدا صلاح العنب بحلاوته . واحتاج المالك للأكل منه أو بيعه . أو إهدائه فعليه أن يقدره أولا بواسطة عدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح إذا جف كل منهما ، بأن صار البلح تمراً . والعنب زبيباً . ويكون التقدير لشجرة شجرة . وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء . فإذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصابا : زكى إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف . واليبس . وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه . ومن القيمة إن لم يبعه . =

Marfat.com

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ؛ والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل » . وفى تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف ، وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [1] .

= فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما ؛ كما سبق ، متى بلغ الحب بالتقدير نصابا ، ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة ، وكذا الحكم فى كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ، ولو لم يكن محتاجا إلى بيعه ، أو أكله ، فيخرج عنه من ثمنه إن باعه ؛ ومن قيمته إن لم يبعه ، وذلك : كالفول المسقاوى ، ورطب مصر ، وعنبها ؛ والزيتون الذى لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصابا .

(١) الحنفية — قالوا : « الفقير » هو الذى يملك أقل من النصاب ؛ أو يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته ، أو يملك نصباً كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة ، فإن ملكها لا يخرجه عن كونه فقيراً يجوز صرف الزكاة له ، وصرفها للفقير العالم أفضل ، والمسكين هو الذى لا يملك شيئاً أصلا ، فيحتاج إلى المسألة لقوته ، أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ، ويحل له أن يسأل لذلك ، بخلاف الفقير ؛ فانه لا تحل له المسألة مادام يملك قوت يومه بعد ستر بدنه ، « والعامل » هو الذى نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعشور ، فيأخذ بقدر ما عمل ، « والرقاب » : هم الأرقاء المكاتبون ، « والغارم » : هو الذى عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه ، والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير ، « وفى سبيل الله » هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله على الأصح ، « وابن السبيل » هو الغريب المنقطع عن ماله ، فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط ؛ والأفضل له أن يستدين ، وأما المؤلفة قلوبهم ، فانهم منعوا من الزكاة فى خلافة الصديق ، ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها ، أو لعزل ما وجب إخراجه .

هذا ، وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الاصناف المذكورة فى الآية الكريمة ، أو لبعضهم ، ولو واحداً من أى صنف كان ، والافضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب ، فان دفع لواحد نصابا كاملا فأكثر ، أجزأه مع الكراهة . إلا إذا كان مستحق الزكاة مديناً ، فانه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ، ولو كانت أكثر من نصاب ؛ وكذا لو كان ذا عيال . فانه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب ، ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل =

Marfat.com

. . . . . .

= واحد منهم أقل من نصاب ، ويشترط فى سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك . فلو سدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة ، وسقط الدين ، ولا يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لأصله : كأبيه وجده ، وإن علا ، ولا لفرعه . كابنه : وابن ابنه . وإن سفل . وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته ، ولو كانت مبانة فى العدة ، كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها . عند أبى حنيفة : أما باقى الأقارب ، فان صرف الزكاة لهم أفضل ، والأفضل أن يكون على هذا الترتيب ، الإخوة ، والأخوات ، ثم أولادهم ، ثم الأخوال ، والخالات ، ثم أولادهم ، ثم باقى ذوى الأرحام ، ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب ، بشرط أن لا يحسبها من النفقة ، ولا يجوز أن يصرف الزكاة فى بناء مسجد ، أو مدرسة ، أو فى حج ، أو جهاد ، أو فى إصلاح طرق ، أو سقاية ، أو قنطرة ، أو نحو ذلك من تكفين ميت ، وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة ، وقد تقدم أن التمليك ركن للزكاة . ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب ، وإن كان صحيحاً ذا كسب : أما من يملك نصابا من أى مال كان ، فاضلا عن حاجته الأصلية ، وهى مسكنه ، وأثاثه ، وثيابه ، وخادمه ، ومركبه . وسلاحه ، فلا يجوز صرف الزكاة له ، ويجوز دفع الزكاة إلى ولد الغنى الكبير إذا كان فقيراً ، أما ولده الصغير ، فانه لا يجوز دفع الزكاة له ، وكذا يجوز دفعها إلى امرأة الغنى الفقيرة ؛ وإلى الأب المعسر ، وإن كان ابنه موسراً ، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، إلا أن ينقلها إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه مع الكراهة ، وإنما يكره النقل إذا أخرجها فى حينها ، أما إذا عجلها قبل حينها ، فلا بأس بالنقل . والمعتبر فى الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك فى بلد : وماله فى بلد أخرى . تفرق الزكاة فى مكان المال . وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه . أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها أجزأه . وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء فى المواسم والأعياد . ويجوز التصدق على الذمى بغير مال الزكاة ولا تحل لبنى هاشم ، بخلاف صدقات التطوع والوقف .

المالكية — قالوا : « الفقير » هو من يملك من المال أقل من كفاية العام : فيعطى منها . ولو ملك نصابا وتجب عليه زكاة هذا النصاب . وليس من الفقير من وجبت عليه نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنياً قادراً على دفع النفقة . فلا يجوز أن يعطى الزكاة لوالده الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل ، لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم . وأما إذا كان شخص ينفق على فقير تطوعا بدون أن تجب عليه نفقته فانه يجوز له أن يصرف الزكاة له . ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه ، أو له مرتب كذلك ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة فان كان المرتب لا يكفيه أعطى =

Marfat.com

= من الزكاة بقدر كفايته ؛ و « المسكين » من لا يملك شيئاً أصلا ، فهو أحوج من الفقير ؛ ويشترط فى الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحرية ؛ والإسلام ؛ وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف ، إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال ، والاصح إعطاؤهم ، حتى لا يضر بهم الفقر ، وأما بنو المطلب أخى هاشم فليسوا من آل النبى صلى الله عليه وسلم ، فتحل لهم الزكاة ؛ وأما صدقة التطوع ، فتحل لبنى هاشم ، وغيرهم ، « والمؤلفة قلوبهم ، هم كفار ، يعطون منها ترغيباً فى الإسلام ، ولو كانوا من بنى هاشم ، وقيل : هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام ، فيعطون منها ليتمكن الإيمان فى قلوبهم ، وعلى القول الثانى ، فحكمهم باق لم ينسخ ، فيعطون من الزكاة الآن . وأما على التفسير الأول ففى بقاء حكمهم وعدمه خلاف ، والتحقيق أنه إذا دعت حاجة الإسلام إلى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا ، و « العامل على الزكاة » : كالساعى ، والكاتب ، والمفرق والذى يجمع أرباب المواشى لتحصيل الزكاة منهم ، ويعطى العامل منها ولو غنياً ، لأنه يستحقها بوصف العمل ، لا الفقر ، فان كان فقيراً استحق بالوصفين ، ويشترط فى أخذه منها أن يكون حراً مسلماً غير هاشمى ، ويشترط فى صحة توليته عليها أن يكون عدلا عارفاً بأحكامها ، فلا يولى كافر ، ولا فاسق ، ولا جاهل بأحكامها ، وإذا ولى السلطان عاملا عبداً ، أو هاشمياً ، نفذت توليته ، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة ، « وفى الرقاب » الرقبة رقيق مسلم يشترى من الزكاة ويعتق ، ويكون ولاؤه للمسلمين ، فاذا مات ولا وارث له ، وله مال فهو فى بيت مال المسلمين ، و « الغارم » هو المدين الذى لا يملك ما يوفى به دينه ، فيوفى دينه من الزكاة ، ولو بعد موته وشرطه الحرية ، والإسلام ، وكونه غير هاشمى ، وأن يكون تداينه لغير فساد : كشرب خمر ، وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب ، ويشترط أن يكون الدين لآدمى ، فان كان لله : كدين الكفارات ، فلا يعطى من الزكاة لسداده ، والمجاهد يعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمى ، ولو غنياً ، ويلحق به الجاسوس ، ولو كافراً ، فان كان مسلماً ، فشرطه أن يكون حراً غير هاشمى ، وإن كان كافراً ، فشرطه الحرية فقط ، ويصح أن يشترى من الزكاة سلاح ، وخيل للجهاد ، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال ، وابن السبيل هو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمى ، ولا عاصياً بسفره : كقاطع الطريق ، ومتى استوفى الشروط أخذ ، ولو غنياً ببلده ، إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها ، وإلا فلا يعطى ، كمن فقد أحد الشروط ، ويجب فى الزكاة أن ينوى مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة ، وتكون النية عند تفريقها إن لم ينو عند العزل ، فان نوى عند عزل مقدار الزكاة أنه زكاة ، كفاه ذلك ، فان تركت النية أصلا ، فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة ، ولا يلزم إعلان الآخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة ، بل يكره ، لما فيه من =

Marfat.com

. . . . . .

= كسر قلب الفقير ، ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه ، ولا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب ، فيجب نقل الأكثر لهم ؛ وتفرقة الأقل على أهله وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين ، فان لم يوجد بيت مال بيعت واشترى مثلها بالمحل الذى يراد النقل إليه ، أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة ، وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ، ولو لم تكن فى بلد المالك ، ومحل المالك .

هذا فى العين ، وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك ساع ، وإلا فمحل المالك ، ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية فى الإعطاء ، بل يجوز دفعها ، ولو لواحد من صنف واحد ، إلا العامل ، فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله .

الحنابلة — قالوا : « الفقير » هو من لم يجد شيئاً ، أو لم يجد نصف كفايته : و « المسكين » هو من يجد نصفها أو أكثر ، فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة ، و « العامل عليها » هو كل ما يحتاج إليه فى تحصيل الزكاة ، فيعطى منها بقدر أجرته . ولو غنياً و « المؤلف » هو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره ، أو يرجى قوة إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج إليه فى جبايتها ممن لا يعطيها ، فيعطى منها ما يحصل التأليف ، و « الرقاب » هو المكاتب ولو قبل حلول شىء من دين الكتابة ، ويعطى ما يقضى به دين الكتابة ، و « الغارم » قسمان : أحدهما : من استدان للإصلاح بين الناس . ثانيهما : من استدان لإصلاح نفسه فى أمر مباح أو محرم وتاب ، ويعطى ما بقى به دينه ، ﴿ وفى سبيل الله ﴾ هو الغازى إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه ، ويعطى ما يحتاج إليه من سلاح ، أو فرس ، أو طعام ، أو شراب ، وما بقى بعودته ، ﴿ وابن السبيل ﴾ هو الغريب الذى فرغت منه النفقة فى غير بلده فى سفر مباح ، أو محرم ، وتاب ، ويعطى ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضاً ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، ويكفى الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية ، ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة ، ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب ، وإنما الواجب إخراج عين ما وجب ، ولا يجوز دفع الزكاة للكافر ، ولا لرقيق ، ولا لغنى بمال أو كسب ، ولا لمن تلزمه نفقته مالم يكن عاملا ، أو غازيا ، أو مؤلفاً ، أو مكاتباً ، أو ابن سبيل ، أو غارما لإصلاح ذات بين ، ولا يجوز أيضاً أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها ، وكذا العكس ، ولا يجوز دفعها لهاشمى ، فان دفعها لغير مستحقها جهلا . ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه ، ويستردها ممن أخذها ، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً أجزأه كما يجزئه تفرقتها الأقارب إن لم تلزمه نفقتهم ، والأفضل تفرقتها جميعاً لفقراء بلده ، ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذى فيه المال =

Marfat.com

. . . . . .

= والأفضل تفرقتها جميعاً لفقراء بلده ؛ ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذى فيه المال ويحرم نقلها إلى مسافة القصر ، وتجزئه .

الشافعية — قالوا : « الفقير » هو من لا مال له أصلا ، ولا كسب من حلال ، أوله مال ، أوكسب من حلال لا يكفيه، بأن كان أقل من نصف الكفاية ، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه : كالزوج بالنسبة للزوجة ؛ والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب ، وهو اثنان وستون سنة . إلا إذا كان له مال يتجر فيه ، فيعتبر ربحه فى كل يوم على حدة ، فإن كان ربحه فى كل يوم أقل من نصف الكفاية فى ذلك اليوم ، فهو فقير ، وكذا إذا جاوز العمر الغالب ، فالعبرة بكل يوم على حدة ، فإن كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه فى نصف اليوم ، فهو فقير ؛ و « المسكين » من قدر على مال ، أوكسب حلال ، يساوى نصف ما يكفيه فى العمر الغالب المتقدم ، أو أكثر من النصف ، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به ، أو وجود ثياب كذلك ، ولو كانت للتجمل ، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلى لها تحتاج للتزين به عادة . وكذا وجود كتب العلم الذى يحتاج لها للمذاكرة ، أوالمراجعة ، كما أنه إذا كان له كسب من حرام ، أو مال غائب عنه بمرحلتين ، أوأكثر ، أو دين له مؤجل . فإن ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة ؛ و « العامل على الزكاة » هو من له دخل فى جمع الزكاة : كالساعى ، والحافظ ، والكاتب ، وإنما يأخذ العامل منها إذا فرقها الإمام ، ولم يكن له أجرة مقدرة من قبله ، فيعطى بقدر أجر مثله « والمؤلفة قلوبهم » هم أربعة أنواع : الأول : ضعيف الإيمان الذى أسلم حديثاً ؛ فيعطى منها ليقوى إسلامه ؛ الثانى : من أسلم ، وله شرف فى قومه ، ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار ؛ الثالث : مسلم قوى الإيمان : يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار ، الرابع ؛ من يكفينا شر مانع الزكاة ؛ « والرقاب » هو المكاتب ، يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ، ليخلص من الرق ، وإنما يعطى بشروط : أن تكون كتابته صحيحة ؛ وأن يكون مسلماً ؛ وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة ؛ وأن لا يكون مكاتباً لنفس المزكى ؛ و « الغارم » هو المدين ، وأقسامه ثلاثة : الأول : مدين للإصلاح بين المتخاصمين ، فيعطى منها ، ولو غنياً ؛ الثانى : من استدان فى مصلحة نفسه ليصرف فى مباح ؛ أو غير مباح ، بشرط أن يتوب ، الثالث : من عليه دين بسبب ضمان لغيره ؛ وكان معسراً هو والمضمون إذا كان الضمان =

Marfat.com

. . . . . .

= بإذنه ، فإن تبرع هو بالضمان بدون إذن المضمون يعطى متى أعسر هو ، ولو أيسر المضمون ؛ ويعطى الغارم فى القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين . بخلاف القسم الأول ، فيعطى منها ، ولو غنياً ، « وفى سبيل الله » هو المجاهد المتطوع للغزو ، وليس له نصيب من المخصصات للغزاة فى الديوان ، ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة ، ولو غنياً ، كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته ، وقيمة سلاح وفرس ، ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها « وابن السبيل » هو المسافر من بلد الزكاة ، أو المار بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده ، أو لماله إن كان له مال ، بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر ، أو المرور ، وأن لا يكون عاصياً بسفره ، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعاً ؛ ويشترط فى أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة : الأول : الإسلام ؛ الثانى كمال الحرية ، إلا إذا كان مكاتباً : الثالث : أن لا يكون من بنى هاشم ، ولا بنى المطلب ، ولا عتيقاً لواحد منهم ، ولو منع حقه من بيت المال ، ويستثنى من ذلك الحمال والكيال ، والحافظ للزكاة ، فيأخذون منها ولو كفاراً ، أو عبيداً ، أو من آل البيت ، لأن ذلك أجرة على العمل ؛ الرابع : أن لا تكون نفقته واجبة على المزكى ، الخامس : أن يكون القابض للزكاة . وهو البالغ العاقل حسن التصرف . ويجب فى الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا ، سواء فرقها الإمام أو المالك . إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم . إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المال . وإلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف ، وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود . واختار جماعة جواز دفع الزكاة . ولو كانت زكاة مال لواحد ، وتشترط نية الزكاة عند دفعها للإمام . أو المستحقين ، أو عند عزلها . ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر . ولو كان قريباً ، متى وجد مستحق لها فى بلدها . أما الإمام فيجوز له نقلها . وبلد الزكاة هو المحل الذى تم الحول والمال موجود فيه ، وهذا فيما يشترط فيه الحول : كالذهب ، وأما غيره : كالزرع فبلد زكاته المحل الذى تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه .

Marfat.com

صـــدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر ، أمرنا بها النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر ، ويأمر بإخراجها ، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : « أدوا صاعا من بر أو قمح ؛ أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد ، صغير أو كبير » وفى بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (١)

---

(١) الحنفية — قالوا : حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية ، فليست فرضاً ، ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ، ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه ، فلو ملك نصاباً بعد وجوبها ، ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة ، فإنه يشترط فيها ذلك ، كما تقدم ، وكذا لا يشترط فيها العقل ، ولا البلوغ ، فتجب فى مال الصبى والمجنون ، حتى إذا لم يخرجها وليهما كان آثماً ، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والإفاقة ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً ، لأن وقت أدائها العمر فلو أخرجها فى أى وقت شاء كان مؤديا لا قاضياً ، كما فى سائر الواجبات الموسعة ، إلا أنها تستحب قبل الخروج إلى المصلى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم » ؛ ويجب أن يخرجها عن نفسه ، وولده الصغير الفقير ، وخادمه ، وولده الكبير إذا كان مجنوناً ؛ أما إذا كان عاقلا ، فلا يجب على أبيه ، وإن كان الولد فقيراً ، إلا أن يتبرع ، ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته ، فإن تبرع بها أجزأت ، ولو بغير إذنها ، وتخرج من أربعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب ، فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد ، والصاع أربعة أمداد . والمد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، ويقدر الصاع بالكيل المصرى بقدحين وثلث . فالواجب من القمح قدح وسدس مصرى عن كل فرد ، والكيلة المصرية تكفى سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدح ، ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل ، فالكيلة المصرية منها تجزئ عن ثلاثة ، ويبقى منها قدح مصرى ، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود ، بل هذا أفضل ؛ لأنه أكثر نفعاً للفقراء ، ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد ، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين ، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذى ورد فى آية « إنما الصدقات للفقراء » الآية . =

Marfat.com

. . . . . .

= الحنابلة — قالوا : زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته : بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلته وكتب علم ، وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين ، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه ، فزوجته ، فرقيقه ، فأمه ؛ فأبيه ، فولده ، فالأقرب ، فالأقرب ، باعتبار ترتيب الميراث ، وسن إخراجها عن الجنين ، والأفضل إخراجها فى يوم العيد قبل الصلاة ، ويكره إخراجها بعدها ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادراً على الإخراج فيه ، ويجب قضاؤها ، وتجزئ قبل العيد بيومين ؛ ولا تجزئ قبلهما ، ومن وجب عليه زكاة فطره أخرجها فى المكان الذى أفطر فيه آخر يوم من رمضان ، وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته فى هذا المكان ، والذى يجب على كل شخص : صاع من بر أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط ، وهو طعام يعمل من اللبن المخيض ويجزئ الدقيق إن كان يساوى الحب فى الوزن ، فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة ؛ أو أرز ، أو عدس ، أو نحو ذلك ؛ ويجوز أن يعطى الجماعة فطرتهم لواحد ، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته ، ولو من غير من أخذها منه ، ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة .

الشافعية — قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين إذا كان قادراً على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بمد ما يحتاج إليه من كل ما جرت به العادة ، من نحو سمك وغيره ، من الطعام الذى يصنع للعيد . ومن الثياب اللائقة به وبمن يمونه . ومن مسكن وخادم يحتاج إليهما يليقان به ، ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد ؛ ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما ، وتجب ولو كان المزكى مديناً ، ويجب أن يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها ، وهم أربعة أصناف : الأول : الزوجة غير الناشز . ولو موسرة أو مطلقة رجعياً . أو بائناً حاملا . إذا لم تكن لها نفقة مقدرة وإلا فلا تجب . ومثل المرأة العبد والخادم . الثانى : أصله وإن علا . الثالث : فرعه وإن سفل : ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم . ويشترط فى الفرع الكبير الذى لم يكن مشتغلا بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب : الرابع : المملوك وإن كان آبقاً أو مأسورا ، ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان ، وأول جزء من شوال ، ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد =

Marfat.com

. . . . . .

صلاة الفجر ، وقيل صلاة العيد ، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر ، كانتظار فقير قريب ، ونحوه ، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر ، كغياب المستحقين لها وليس من العذر فى هذه الحالة انتظار نحو قريب ، ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان فى أول يوم شاء ، ويجب إخراجها فى البلد التى غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان مالم يكن قد أخرجها فى رمضان قبل ذلك فى بلده ، والقدر الواجب عن كل فرد صاع ، ـ وهو قد حان بالكيل المصرى ـ من غالب قوت المخرج عنه ، وأفضل الأقوات : البر ، فالسلت ـ الشعير النبوى ـ : فالشعير ؛ فالذرة . فالأرز فالحمص ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن ، فالجبن ، ويجزئ الأعلى من هذه الأقوات ، وإن لم يكن غالباً عن الأدنى ، وإن كان هو الغالب بدون عكس ، ولا يجزئ نصف من هذا ونصف من ذاك ، وإن كان غالب القوت مخلوطاً ، ولا تجزئ القيمة ، ومن لزمه زكاة جماعة ، ولم يجد ما بنى بها بدأ بنفسه فزوجته ، فخادمها ، فولده الصغير ، فأبيه ، فأمه ، فابنه الكبير فرقيقه ، فإن استوى جماعة فى درجة واحدة ، كالأولاد الصغار اختار منهم من شاء ، وزكى عنه .

المالكية ــ قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها فى وقت وجوبها ، سواء كانت موجودة عنده ، أو يمكنه اقتراضها ، فالقادر على التسلف يعد قادراً إذا كان يرجو الوفاء ، ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته فى يوم العيد ، فإذا احتاج إليها فى النفقة فلا تجب عليه ، ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب ، وهم الوالدان الفقيران . والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا قادرين على الكسب ، والإناث الفقراء أيضاً إلى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول ، بشرط أن يكن مطيقات للوطء ، والمماليك ذكوراً وإناثاً والزوجة والزوجات . وإن كن ذات مال . وكذا زوجة والده الفقير ؛ وقدرها صاع عن كل شخص . وهو قدح وثلث بالكيل المصرى فتجزئ الكيلة عن ستة أشخاص ، ويجب إخراج الصاع للقادر عليه ، فإن قدر على بعضه أخرجه فقط ، ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية وهى : القمح ، والشعير ، والسلت والذرة ، والدخن والأرز ، والتمر ، والزبيب . والأقط ـ لبن يابس أخرج زبده ـ فإن اقتات أهل البلد صنفين منها ، ولم يغلب أحدهما ؛ خير المزكى فى الإخراج من أيهما ، ولا يصح إخراجها من غير الغالب ، إلا إذا كان أفضل ، كأن اقتاتوا شعيراً فأخرج براً فيجزئ ، وما عدا هذه الأصناف التسعة . كالفول ، والعدس ، لا يجزئ الإخراج منه إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأصناف =

Marfat.com

. . . . . .

= التسمة ، فيتعين الإخراج من المقتات ، فإن كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب وإن استوى صنفان فى الاقتيات : كالفول ، والعدس خير فى الإخراج من أيهما ، وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع ، مثلا إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز ، فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين ، وشرط فى صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة فى الآية أن يكون فقيراً أو مسكيناً ، حراً مسلماً ليس من بنى هاشم ، فإذا وجد ابن سبيل ليس فقيراً ، ولا مسكيناً .. الخ ، لا تصرف له الزكاة وهكذا ، ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعاً أو أقل ، أو أكثر ، والأولى أن يعطى لكل واحد صاعاً ، وهنا أمور تتعلق بذلك ، وهى : أولا : إذا كان الطعام الذى يريد الإخراج منه غير نظيف - بم فلت - وجبت تنقيته إذا كان الفلت ثلثاً فأكثر وإلا ندبت الغربلة ، ثانياً : يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد ، وقبل الذهاب لصلاة العيد ، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد ، ثالثاً : إذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على أخراجها عنهم جميعاً ، ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، ثم والديه ثم ولده ، رابعاً : يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ، ولا تسقط بمضى ذلك اليوم ، بل تبقى فى ذمته ، فيطالب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسوراً ليلة العيد ، خامساً : من كان عاجزاً عنها وقت وجوبها ، ثم قدر عليها فى يوم العيد لا يجب عليها إخراجها ، ولكنه يندب فقط سادساً : من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه ، ولا يجب إذا كانت عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به ، فإن لم تجر عادة أهله بذلك ، أو لم يوصهم ، وجب عليه إخراجها عن نفسه ، سابعا : من اقتات صنفا أقل مما يقتاته أهل البلد : كالشعير بالنسبة للقمح ، جاز له الإخراج منه عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته إذا اقتاته لفقره ، فإن اقتاته لشح أو غيره ، فلا يجزئه الإخراج منه ، ثامناً : يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل ، وهو قدح وثلث ، كما تقدم ، ومن الخبز بالوزن . وقدر برطلين بالرطل المصرى .

Marfat.com

كتاب الحج

تعريفه

هو لغة القصد إلى معظم ، وشرعا أعمال مخصوصة تؤدى فى زمان مخصوص . ومكان مخصوص على وجه مخصوص .

حكمه ، ودليله

الحج فرض فى العمر مرة على كل فرد من ذكر أوأنثى بالشرائط الآتية . وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس . . » الحديث ، وقد تقدم واتفقت الأمة على فرضيته . فيكفر منكرها ، ويدل على أنه مفروض فى العمرة مرة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج . فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثاً . فقال عليه الصلاة والسلام : لوقلت : نعم لوجبت . ولما استطعتم » وقد فرض الله الحج على المسلمين القادرين لحكم كثيرة : منها اجتماع المسلمين فى صعيد واحد . يعبدون إلهاً واحداً مخلصين له الدين القيم الذى هو أساس الفلاح والنجاح فى الدنيا والآخرة : وأن من قواعد هذا الدين أن أتباعه إخوة يجب عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى فيعمل كل منهم لنصرة صاحبه وإن بعدت أبدانهم وتفرقت منازلهم . وعليهم أن يذكروا فى هذا الموقف أنهم بين يدى ربهم العلى القدير الذى خلقهم وفضلهم على كثير من خلقه ، وأنهم سيموتون ويقفون بين يديه فى يوم لا ينفع فيه سوى العمل الصالح ، والتمسك بما أمر الله به فى كل شأن من الشئون .

متى يجب الحج

الحج فرض على الفور . فكل من توفرت فيه شروط وجوبه . ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثماً بالتأخير : عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط[1] .

---

(١) الشافعية — قالوا : هو فرض على التراخى فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر =

Marfat.com

وله شروط وجوب . وشروط صحة . وأركان ، وواجبات . وسنن . ومندوبات . ومكروهات . ومفسدات ، ومحرمات غير مفسدات ، وسنبينها وما يتعلق بها بعناوين خاصة .

شروط وجوبه

فأما شروط وجوبه : فمنها الإسلام . عند ثلاثة ؛ وخالف المالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط [1] . فلا يجب على الكافر الأصلى . أما المسلم المرتد عن الإسلام فإنه لايجب عليه . عند الحنفية . والحنابلة أما المالكية ، فقد عرفت أنهم يقولون : إن الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب ، وأما الشافعية . فانظر مذهبهم تحت الخط [2] .

شروط وجوب الحج : البلوغ — العقل — الحرية

يشترط لوجوب الحج أمور : منها البلوغ ، فلا يجب الحج على الصبى الذى لم يبلغ الحلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أيما صبىّ حج عشر حجج ، ثم بلغ ، فعليه حجة الإسلام » . فإذا حج الصبى وكان مميزاً يدرك معنى أعمال الحج ، فإنه يصح منه . ولكن لايسقط عنه الحج المفروض . لما عرفت : فإذا لم يكن الصبى مميزاً ، وحضر الحج ؛ فإن وليه يكلف بالقيام بأعمال الحج عنه . كما سيأتى فى شروط الصحة ، ومنها العقل ؛ فلا يجب الحج على المجنون . كما لا يصح منه ، فهو كالصبى غير المميز فى ذلك ، ومنها الحرية ، فلا يجب الحج على الرقيق . وهذا القدر متفق عليه .

الاستطاعة وحكم حج المرأة ، والأعمى

ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة . فلا يجب الحج على غير المستطيع ، باتفاق المذاهب .

= فلا يكون عاصياً بالتأخير ، ولكن بشرطين : الأول : أن لايخاف فواته ، إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول ، وإما لضياع ماله ، فإن خاف فواته لشىء من ذلك وجب عليه أن يفعله فوراً وكان عاصياً بالتأخير ، الثانى : أن يعزم على الفعل فيما بعد ، فلو لم يعزم يكون آثماً .

(١) المالكية — قالوا : الإسلام شرط صحة لا وجوب ، فيجب الحج على الكافر ، ولا يصح منه إلا بالإسلام .

(٢) الشافعية — قالوا : لايجب الحج على الكافر الأصلى ، أما المرتد المستطيع . فيجب عليه الحج ، ولا يصح ، إلا إذا أسلم ، وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته :

Marfat.com

كما قال تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، ولكنهم اختلفوا فى تفسير الاستطاعة ، كما اختلفوا فى معنى الاستطاعة بالنسبة للمرأة ، والأعمى : وقد ذكرنا ذلك مع باقى شروط وجوب الحج ، فانظره تحت الخط [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : الاستطاعة هى القدرة على الزاد والراحلة ، بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية : كالدين الذى عليه ، والمسكن ، والملبس ، والمواشى اللازمة له ، وآلات الحرفة ، والسلاح ، وأن يكونا زائدتين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود ؛ ويعتبر فى الراحلة مايليق بالشخص عادة وعرفاً ، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس ، فالرجل الذى لا يستطيع الركوب على الأتان مثلا ، أو حول سنام البعير ، ولم يستطع أن يستأجر محملا ، فإنه لا يجب عليه الحج ، إذا لا يكون قادراً فى هذه الحالة ، ومثله من لا يستطيع أن يستأجر مركباً يركب عليه وحده ، فلو قدر على راحلة مع شريك له ؟ بحيث يتعاقبان الركوب عليها ، فيمشى كل منهما تاره ، ويركب أخرى ، فإنه لا يعتبر قادراً ، ولا يجب عليه الحج

هذا إذا كان بعيداً عن مكة بثلاثة أيام فأكثر ، أما من كان قريباً منها ، فإنه يجب الحج عليه ، وإن لم يقدر على الراحلة ، متى قدر على المشى . وعلى الزاد الفاضل عما تقدم .

ومن شروط الوجوب : العلم بكون الحج فرضاً بالنسبة لمن كان فى غير بلد الإسلام ، فمن نشأ فى غير بلد الإسلام ، ولم يخبره بفرضية الحج رجلان ، أو رجل وامرأتان ، فلا يجب عليه الحج ، أما من كان فى دار الإسلام ، فإنه يجب عليه الحج ، ولو لم يعلم بفرضيته ؛ سواء نشأ مسلماً أو لا .

هذه هى شروط وجوب الحج عند الحنفية ، وهناك شروطاً أخرى يقال لها : شروط الأداء ، لأن الحنفية يفرقون بين الوجوب وبين الأداء ، كما تقدم فى « مباحث الصلاة » ، وهذه الشروط أربعة : أحدها . سلامة البدن ، فلا يجب على مقعد ، ومفلوج ، وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك ، وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضاً ؛ ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الحج ، أما الأعمى القادر على الزاد والراحلة ، فإن لم يجد قائداً للطريق ، فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه ، ولا بغيره ؛ وإن وجد قائداً وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه ؛ ثانيها : أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة ، سواء كان ذلك بحراً أو براً ، ثالثها : وجود زوج أو محرم للمرأة ، لا فرق بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزا إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام ، فأكثر ؛ أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك ، فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج ؛ والمحرم هو الذى لا يحل له زواجها بسبب النسب ؛ أو المصاهرة ؛ =

Marfat.com

. . . . . .

= أو الرضاع ؛ ويشترط فيه أن يكون مأموناً عاقلا بالغاً . ولا يشترط كونه مسلماً ؛ رابعها : عدم قيام العدة فى حق المرأة ، فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت .

المالكية — قالوا : الاستطاعة هى إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً مادياً ، سواء كان ماشياً أو راكباً ، وسواء كان ما يركبه مملوكا له أو مستأجرا ؛ ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر ، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة ، فلا يكون مستطيعاً ، ولا يجب عليه الحج ، ولكن لو تكلفه ، وتجشم المشقة أجزأه ووقع فرضاً . كما أن من قدر على الحج بأمر غير معتاد : كالطيران ونحوه لا يعد مستطيعاً ، ولكن لو فعله أجزأه ، ويعتبر أيضاً فى الاستطاعة الأمن على نفسه وماله ، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج ، وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم ، لا يجب عليه إلا إذا كان الظالم واحداً ، وكان يأخذ قليلا لا يجحف بالمأخوذ منه ، وكان لا يعود الأخذ مرة أخرى ، فإن وجوده وأخذه لا يمنعان الاستطاعة فيجب الحج مع ذلك ؛ ولا يشترط فى الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة ؛ كما يؤخذ مما تقدم ، فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لائزى بصاحبها ؛ وعلم أوظن رواجها ، وعدم كسادها بالسفر ، ويقوم مقام الراحلة القدرة عن المشى ، فمن قدر على المشى وجب عليه الحج ولو كان بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر ، أو أكثر ، فيجب الحج على الأعمى القادر على المشى إذا كان معه ما يوصله من المال ، وكان يهتدى إلى الطريق بنفسه ، أومعه قائد يهديه ، ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شىء لمن تلزمه نفقتهم : كولده ، أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد ، إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه ، فلا يجب عليه الحج وإذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس : كالعقار ، والماشية ، والثياب التى للزينة ، وكتب العلم ، وآلة الصانع وجب عليه الحج ، لأنه مستطيع ، وتعتبر الاستطاعة ذهاباً فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة ، فإن لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة فى الإياب أيضاً إلى مكان يمكنه أن يعيش فيه ، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده ، فلا بد أن يكون عنده ما يكفيه ذهاباً وإياباً إلى محل يعيش فيه ، أو صنعة تقوم بحاجياته إذا كانت رائجة ، كما تقدم ، ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، فإن لم تغلب ؛ فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقاً ؛ وكل ما تقدم فى الاستطاعة معتبر فى حق الرجل والمرأة . ويزاد فى حق المرأة أن يكون معها زوج ، أومحرم من محارمها ، أورفقة مأمونة ، فإذا فقد جميع ذلك ، فلا يجب عليها الحج ، وأن يكون الركوب ميسورا لها إذا كانت المسافة بعيدة ، والبعد لا يحد بمسافة القصر ، بل بما يشق على المرأة المشى فيه ، ويختلف ذلك باختلاف النساء ؛ فيلاحظ فى كل امرأة ما يناسبها ؛ فإذا =

Marfat.com

. . . . . .

= شق المشى على المرأة ؛ ولم يتيسر لها الركوب ، فلا يجب عليها الحج ، كما لا يجب عليها إذا تعين السفر فى سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها ، أما السفن الكبيرة التى يوجد فيها محال يمكن أن تكون المرأة فيها محفوظة ، فيجب السفر فيها إذا تعينت طريقاً ، ولا يسقط الحج عنها ، وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء فى بيت العدة ولا يجوز لها الإحرام بالحج ، لأنه يؤدى إلى ترك بيت العدة ولبثها فيه واجب ، لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم ، ومضت فيه ، ولا تمكث فى بيت العدة .

الحنابلة — قالوا : الاستطاعة هى القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ، ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ، ومسكن ، وخادم ، ونفقة عياله على الدوام .

ومن شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس ، أو المال ، أو العرض ، أو نحو ذلك ، أما المرأة فإنه لا يجب عليها الحج إلا إذا كان معها زوجها أو أحد من محارمها : كأخ ، أو ابن ، أو عم ، أو أب ، أو نحوهم ممن لا تحل له ، ومن شروط وجوب الحج أن يكون المكلف مبصراً ، فان كان أعمى فانه لا يجب عليه أداء الحج إلا إذا وجد قائداً يقوده ؛ وإلا فلا يجب عليه الحج ، لا بنفسه ولا بغيره ، ومن عجز عن الحج بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة ، فإنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه ؛ كما يأتى فى مبحث « الحج عن الغير » .

الشافعية — قالوا : الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس ، واستطاعة بالغير . أما الأولى فلا تتحقق إلا بأمور : أولا : القدرة على ما يلزمه من الزاد ، وأجرة الحفارة ، ونحو ذلك فى الذهاب ، والإقامة بمكة ، والإياب منها إن لم يعزم على الإقامة بها ، فان عزم على الإقامة بها فلا يشترط القدرة على مئونة الإياب ، ثانياً : وجود الراحلة ، ويعتبر ذلك فى حق المرأة مطلقاً ، سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة ، وفى حق الرجل إن كانت المسافة طويلة ، وهى مرحلتان فأكثر ، فان كانت قصيرة وقدر على المشى بدون مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة ، وإلا فلا يجب ، والمراد بالراحلة ما يمكن الوصول عليه ، سواء كانت مختصة أو مشتركة ، بشرط أن يجد من يركب معه ؛ فان لم يجد من يركب معه ، ولم يتيسر له ركوبها وحده ، فلا يجب عليه الحج ، ولا بد أن تكون الراحلة مهيأة بما لا بد منه فى السفر كخيمة تنصب عليها لا تقاء حر أو برد وإلا فلا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا تحتمل وفى حق المرأة لا بد من ذلك ، ولو لم تتضرر بعدمه . لأن الستر مطلوب فى حقها . ويشترط كون ما تقدم من الزاد =

Marfat.com

شروط صحة الحج

حج الصبى المميز وغيره - وقت الحج

يشترط لصحة الحج الإسلام ، سواء باشره الشخص بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه ، فلا يصح من الكافر ولا عنه طبعاً ، والتمييز ، فإذا حج صبي مميز وقام بأعمال الحج ، فانها تصح منه : كالصلاة ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال المالكية : إن التمييز شرط لصحة الإحرام لا لصحة الحج ، والأمر فى ذلك سهل ، فإن التمييز لابد منه على كل حال ، أما الصبي الذى لا يميز والمجنون فإن الحج لا يصح منهما ، فلا يصح منهما إحرام ، ولا أى عمل من أعمال الحج ، ولكن على الولى أن يقوم بالإحرام عنهما ، وعليه أن يحضرهما المواقف ، فيطوف ، يسعى بهما ، ويأخذهما إلى عرفة ، وهكذا ،

= والراحلة فاضلا عن دينه ، ولو مؤجلا ، وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود ، وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغن عنه ، وإلا باع مسكنه وحج به ، وعن مواشى الزراعة ، وخيل الجندى ، وسلاحه المحتاج إليه ، وعن آلات صناعة ، وكتب فقهية ، ونحو ذلك ، ثالثاً : أمن الطريق ، ولو ظناً ، على نفسه ، وعلى زوجه ، وعلى ماله ، ولو كان قليلا ، فلو كان فى الطريق سبع ، أو قاطع طريق ، أونحوهما ، ولا طريق له سوى هذا ، فلا يجب عليه الحج ، رابعاً : وجود الماء والزاد وعلف الدابة فى الطريق . بحيث يجد ذلك عند الاحتياج إليه بثمن المثل على حسب العادة . خامساً . أن يكون مع المرأة زوجها ، أو محرمها ، أو نسوة يوثق بهن ، اثنتان فأكثر ، فلو وجدت امرأة واحدة ، فلا يجب عليها الحج ، وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة ، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن . أما فى النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت . وإذا لم تجد المرأة رجلا محرماً أو زوجا إلا بأجرة لزمتها إن كانت قادرة عليها ، والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائداً ولو بأجرة ، بشرط أن يكون قادراً عليها ، فان لم يجد قائداً ، أو وجده ، ولم يقدر على أجرته ، فلا يجب عليه ، ولو كان مكياً . وأحسن المشى بالعصا . سادساً أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد . والافليس بمستطيع بنفسه . سابعاً : أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما يكفى لأدائه ، وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو من أول شوال إلى عشر ذى الحجة ، ولو كان مستطيعاً قبل ذلك ، ثم عجز عند دخول وقته فلا يجب عليه . وأما النوع الثانى . وهو الاستطاعة بالغير ، فسيأتى بيانه فى مبحث « الحج عن الغير » .

Marfat.com

ومن شروط صحة الحج أن يباشر أعماله فى وقت خاص ، فإذا باشرها فى وقت آخر بطل حجه ، وفى بيان هذا الوقت اختلاف المذاهب ، فانظره تحت الخط [1] .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : الوقت الذى هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة ، ووقت الوقوف ، فأما وقت الوقوف فهو من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، وأما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر إلى آخر العمر ، فيصح الطواف فى أى زمن بعد الوقوف بعرفة فى زمنه المذكور ، فلو لم يقف بعرفة فى زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه ، وأما الوقت الذى لا يصح شىء من أفعال الحج قبله ، فهو شوال ، وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، فلو طاف أو سعى قبل ذلك ، فلا يصح ، ويستثنى من ذلك الإحرام ، فإنه يصح قبل أشهر الحج مع الكراهة ، وزاد الحنفية فى شروط الصحة : المكان المخصوص ، وهو أرض عرفات للوقوف ؛ والمسجد الحرام لطواف الزيارة ؛ والإحرام ، وقد عدوا شروط الصحة فقط ثلاثة : الإحرام ، الوقت ، المكان ، أما الإسلام فهو شرط وجوب وصحة معاً وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الصحة ؛ وإن كان شرطاً فى المعنى ، لأن إحرام غير المميز لا يصح عندهم .

المالكية ــ قالوا : الوقت الذى هو شرط لصحة الحج منه ما يبطل الحج بفواته ، ومنه ما لا يبطل الحج بفواته ، وهو أنواع : وقت الإحرام بالحج ؛ ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت الطواف الركن ؛ وهو طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة ؛ ووقت بقية أعمال الحج : كرمى الجمار ، والحلق ، والذبح ، والسعى بين الصفا والمروة ؛ فوقت الإحرام من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الإحرام ، والوقوف بعرفة ؛ وليس ابتداء الإحرام فى ذلك الوقت شرطاً لصحة الحج ، فيصح ابتداء الإحرام قبل ذلك الزمن إذا استمر محرماً إلى دخوله ، وبعده مع الكراهة فيهما ، ويكون الإحرام بعده للعام القابل ، لأنه لا يمكن الحج فى هذا العام . تفوات زمن الوقوف ؛ ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر العيد ، وأما الوقوف لحظة من الوقت الذى بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها فهو واجب يلزم فى تركه هدى ، ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذى الحجة ، فإذا أخره عن ذلك لزمه دم : وصح ، ولا يصح قبل يوم العيد ، بخلاف الوقوف الركن ، فلا يصح قبل وقته المتقدم ، ولا بعده ، ووقت بقية أعمال الحج على تفصيل سيأتى عند ذكر كل منها ، فالسعى يكون عقب طواف الإفاضة إن لم يتقدم عقب طواف القدوم ، والرمى له أيام مخصوصة : الأول ، والثانى ، والثالث ، والرابع من أيام العيد ، وهكذا مما يأتى ؛ فوقت الحج الذى فيه جميع =

Marfat.com

أركان الحج

وأما أركان الحج فهى أربعة: الإحرام ؛ وطواف الزيارة ، ويسمى طواف الإفاضة. والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وهذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنفية : إن له ركنين فقط ، فأنظر مذهبهم تحت الخط (١) ، وإليك بيان هذه الأركان على هذا الترتيب .

= أعماله : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذى الحجة . وأما المكان المخصوص : وهو أرض عرفة للوقوف ، فليس ركناً على حدة ، ولا شرطاً كذلك ، بل هو جزء من مفهوم الركن ، وهو الوقوف بعرفة ، وكذا المسجد الحرام بالنسبة للطواف ليس شرطاً لصحة الحج ، بل هو شرط لصحة الطواف ، وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الحج ، وإن كان إحرام غير المميز لا يصح ، لأنه شرط فى الإحرام الذى هو النية ، لأن النية لا تصح من غير المميز ؟ فليس عندهم شرط لصحة الحج إلا الإسلام فقط .

الشافعية — قالوا : الوقت الذى هو شرط لصحة الحج يبتدئ من أول يوم من شوال إلى طلوع فجر يوم عيد النحر ؛ وهو شرط لصحة الإحرام بالحج ، فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده ، فلا يصح حجاً ، ولكن ينعقد عمرة ، وأما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج ، فلكل منها وقت يأتى بيانه عند ذكره ، وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة : الاسلام ، والتمييز ، والوقت المخصوص .

الحنابلة — قالوا : الوقت الذى هو شرط لصحة الحج أنواع : وقت الإحرام ، ووقت الوقوف بعرفة ووقت طواف الافاضة ، ووقت بقية أعمال الحج : كالسعى بين الصفا والمروة أما وقت الإحرام فهو من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر ، بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الإحرام والوقوف ؛ والإحرام فى هذا الوقت سنة ، ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما ، وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية الأعمال ، فسيأتى ذكره عند بيان كل منها .

(١) الحنفية — قالوا : للحج ركنان فقط ، وهما الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الزيارة ، وهو أربعة أشواط ، وأما باقيه ، وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة ، فواجب ، كما سيأتى ، وأما الإحرام فهو من شروط الصحة ؛ كما تقدم ، والسعى بين الصفا والمروة واجب لا ركن . =

Marfat.com

الركن الأول من أركان الحج : الإحرام

تعريفه

الاحرام معناه فى الشرع نية الدخول فى الحج والعمرة ، ولا يلزم فى تحققه اقترانه بتلبية ، أو سوق هدى ، أو نحو ذلك عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ؛ والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] ؛ وإنما يسن اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوى ويلبى بلا فاصل .

مواقيت الإحرام

الميقات معناه فى اللغة موضع الاحرام للحاج ، وهو موافق للمعنى الشرعى ، فالاحرام ميقات مكانى ، وميقات زمانى ، أما الميقات الزمانى فقد تقدم الكلام عليه فى مبحث « وقت الحج » المتقدم قريباً ، وأما الميقات المكانى فيختلف باختلاف الجهات ، فأهل مصر والشام والمغرب ، ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم والتكرور ميقاتهم الجحفة ، وهى - بضم الجيم ، وسكون الحاء - قرية بين مكة والمدينة ، وهى خربة الآن ، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ ، فيصح الاحرام منها بلا كراهة ؛ وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاته بحرا ، لأنه لا يلزم

= الشافعية - قالوا : أركان الحج ستة : وهى الأربعة المذكورة فى أعلى الصحيفة ، وزادوا عليها ركنين آخرين : وهما إزالة الشعر ، بشرط أن يزيل ثلاث شعرات ، كلا أو بعضاً من الرأس لا من غيره ، ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة ، وبعد انتصاف ليلة النحر فى الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الاحرام على الجميع ، والوقوف على طواف الافاضة والحلق ، والطواف على السعى إن لم يفعل السعى عقب طواف القدوم .

(١) الحنفية - قالوا : الاحرام هو التزام حرمات مخصوصة ، ويتحقق بأمرين . الأول : النية : والثانى : اقترانها بالتلبية ، ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر ، أو تقليد البدنة مع سوقها ، فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر ، أو لبى ولم ينو لا يكون محرماً ، وكذا لو أشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر ، وهو خاص بالابل ؛ أو وضع الجل عليها ، أو أرسلها ؛ وكان غير متمتع بالعمرة إلى الحج ، ولم يلحقها ، أو قلد شاة لا يكون محرماً .

المالكية - قالوا : الاحرام هو الدخول فى حرمات الحج ، ويتحقق بالنية فقط على المعتمد ويسن اقترانه بقول : كالتلبية والتهليل ، أو فعل متعلق بالحج : كالتوجه ، وتقليد البدنة .

Marfat.com

فى الإحرام من الميقات المرور به فى البر ، بل المدار على أحد أمرين : إما المرور عليه أو محاذاته ولو بالبحر ، وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم ذات عرق ، وهى قرية على مرحلتين من مكة ، وسميت بذلك لأن بها جبلا يسمى عرقا - بكسر العين - يشرف على واد يقال له : وادى العقيق ، وأهل المدينة المنورة بنور النبى صلى الله عليه وسلم ميقاتهم ذو الحليفة ، وهى موضع ماء لبنى جشم ؛ بينه وبين المدينة دون خمسة أميال ، وهى أبعد المواقيت من مكة ؛ لأن بينهما تسع مراحل ؛ أى سفر تسعة أيام ، والميقات لأهل اليمن والهند يلملم - بفتح اللامين ؛ وسكون الميم بينهما - وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، ولأهل نجد قرن - بسكون الراء ، وفتح القاف - وهو جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة ويقال له : قرن المنازل ، وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ، ولكل من مر بها أو حاذاها ، وإن لم يكن من أهل جهتها ، فمن مر بميقات منها : أو حاذاه قاصداً النسك ، وجب عليه الإحرام منه ، ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام ، فان جاوزه ولم يحرم ، وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه ، إن كان الطريق مأموناً ؛ وكان الوقت متسعاً ، بحيث لا يفوته الحج لو رجع ، فان لم يرجع لزمه هدى ، لأنه جاوز الميقات بدون إحرام ، سواء أمكنه الرجوع أولم يمكن ، لخوف الطريق . أوضيق الوقت ، إلا أنه فى حالة إمكان الرجوع يأثم بتركه ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى فى طريقه أولا ؛ وهذا الحكم بهذا التفصيل متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[1] ، ومن كان بمكة ، سواء كان من أهلها أولا ؛ فميقاته نفس مكة ، ولا يطلب من غير المكى إذا كان بها أن يخرج لميقاته ، ولو كان الوقت متسعاً ،

---

(١) الحنفية — قالوا : إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك ؛ ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد ، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافى الاحرام ، فان لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الاحرام إلى آخر المواقيت التى يمر بها .

المالكية — قالوا : متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه ؛ فإن جاوزه بدون إحرام حرم ، ولزمه دم ، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد ، فإن كان كذلك ندب له الاحرام من الأول فقط ، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم ، وخالف المندوب .

Marfat.com

ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة ، فإحرامه يكون من مسكنه ، لأنه ميقات له باتفاق ثلاثة ، وللمالكية تفصيل ، فانظره تحت الخط [1] .

ما يطلب من مريد الإحرام قبل أن يشرع فيه

من أراد الاحرام ، فانه يطلب منه أمور : بعضها سنة ، وبعضها مندوب ؛ وقد رأينا أن نذكرها مفصلة فى كل مذهب على حدة ، ليسهل حفظها فانظرها تحت الخط [2] .

---

(١) المالكية — قالوا : من كان بمكة من غير أهلها ، وأراد الاحرام بالحج صح إحرامه من مكة بلا إثم ، ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه إن كان الوقت متسعاً ، وأمن على نفسه وماله لو خرج : وإلا فلا يندب له الخروج .

(٢) الحنفية — قالوا : يطلب منه أمور : منها الاغتسال ، وهو سنة مؤكدة ويقوم مقامه الوضوء فى تحصيل أصل السنة ، ولكن الغسل أفضل ، وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ، فيطلب من الحائض أو النفساء حال الحيض والنفاس ، وإذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدله التيمم ، إذ لانظافة فى التيمم ، ومنها قص الأظافر ؛ وحلق الشعر المأذون فى إزالته . كشعر الرأس والشارب إذا اعتاد حلق ذلك ؛ وإلا فيسرحه ، وهذا مستحب ، ويكون قبل الغسل ؛ ومنها جماع زوجته إذا لم يكن بها مانع ؛ لئلا يطول عليه العهد ، فيقع فيما يفسد الاحرام ، وهو مستحب أيضاً ومنها لبس إزار ورداء ، والازار هو مايستتر به من سرته إلى ركبته ، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ؛ وهو مستحب أيضاً ، وإن زرّر الازار أو عقده أساء ، ولا دم عليه ؛ ويستحب أن يكون الازار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين ، وأن يكونا أبيضين ، ومنها التطيب فى البدن والثوب بطيب لاتبقى عينه بعد الاحرام ؛ وإن بقيت رائحته ، وهو مستحب إن كان عنده طيب ؛ وإلا فلا يستحب ؛ ومنها أن يصلى بعد ماتقدم ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة وإلا فلا يصلى ، وهذه الصلاة سنة على الصحيح ؛ والأفضل أن يقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ، وسورة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفى الثانية بالفاتحة ؛ وسورة الاخلاص ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم بعدها ، ومنها أن يقول بلسانه قولا مطابقاً لما فى قلبه : اللهم إنى أريد الحج ، فيسره لى ، وتقبله منى ، ثم يلبى بعد ذلك ، وصفة التلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ؛ لاشريك لك ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض ، ويكثر ما استطاع من التلبية عقب =

Marfat.com

. . . . . .

= كل صلاة مكتوبة ، وكذا كلما لقى ركباً ، أو ارتفع على مكان ، أو هبط وادياً ، وكذا يكثرها بالأسحار ، وحين يستيقظ من نومه ، وعندالركوب والنزول ، ويستحب فى التلبية كلهارفع الصوت بدون إجهاد .

المالكية ــ قالوا : يسن له أن يغتسل ولو كان حائضاً أو نفساء ، لأنه مطلوب للإحرام ، وهو يتأتى من كل شخص ، ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلا بالإحرام ، فلو اغتسل ثم انتظر طويلا عرفا بلا إحرام أعاده ، ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة و السلام ، لمن أراد أن يحرم من ذى الحليفة ، وإذا كان فاقداً للماء ، فلا يشرع له التيمم بدل الغسل ، ويسن أيضاً تقليد الهدى إن كان معه ، ثم إشعاره بعد ذلك ، والتقليد هو : تعليق قلادة فى عنقه ، ليعلم به المساكين ، فتطمئن نفوسهم ، والإشعار هو أن يشق من السنام قدر الأنملة أو الأنملتين ، ويكون بالجانب الأيسر ، ويبدأ به من العنق إلى المؤخر ، وإنما تقلد الإبل والبقر ولا يشعر إلا الإبل وما له سنام من البقر ، أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ، ويندب أن يلبس إزاراً ورداء ونعلين ، والإزار هو مايستر العورة من السرة إلى الركبة ، والرداء هو ماياقى على الكتفين ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطاً ولا محيطاً ، فلا يضر ، ولكن يفوت المندوب ، ومن السنن إيقاع الإحرام عقب صلاة ، ويندب أن يكون ركعتى نفل إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة ، وإلا انتظر حتى تحل النافلة ، والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته ، والماشى إذا أخذ فى المشى ، ويسن قرن الإحرام بالتلبية ، كما تقدم ، والتلبية فى ذاتها واجبة ؛ ويندب تجديدها عند تغير الحال ، كصعود على مرتفع ، أو هبوط إلى واد ، أو ملاقاة رفقة ، وعقب الصلاة ، ويستمر يلبى حتى يدخل مكة ، ثم يقطعها حتى يطوف ، ويسعى إذا أراد السعى عقب طواف القدوم ، ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة ، ويصل إلى مصلاها ، فيقطعها حينئذ ، فإن لم يعاودها كان تاركا للواجب ، وعليه دم ، ويندب التوسط فيها ، فلا يدأب عليها حتى يمل ويضجر ، كما يندب التوسط فى رفع صوته بها ، فلا يخفيه جداً ، ولا يرفعه جداً ؛ بل يكون بين الرفع والخفض ، ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، أن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

الحنابلة ــ قالوا : يسن له أن يغتسل ولو حائضاً أو نفساء ، أو يتيمم لعدم الماء . أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه ، ولا يضر حدث بين الغسل والإحرام ، ويسن له أيضاً أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره ، وقلم ظفره ، وإزالة رائحة كريهة ، ويسن له أيضاً أن يطيب بدنه بالطيب =

Marfat.com

= وكره تطييب ثوبه ، فان طيبه واستدام لبسه فلا بأس مالم ينزعه فإن نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله ، ويسن له أيضاً قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المخيط إن كان ذكراً ، ويسن له إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة ، بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهى ، وأن لا يكون عادما للماء والتراب ، ويسن أن يعين فى إحرامه نسكا ، حجاً كان أو عمرة ، أو قرانا ، وأن يتلفظ بما يعينه ، ويسن له أن يقول : اللهم إنى أريد النسك الفلانى ، فيسره لى ، وتقبله منى ، وإن حبسنى حابس ، فمحلى حيث حبستنى ، فان فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل ؛ ولا شىء عليه .

الشافعية — قالوا : يسن لمن يريد الإحرام أمور : منها الغسل قبله ، ولو مع بقاء الحيض ، وينوى به غسل الإحرام ، ويكره تركه لغير عذر ، فإن عجز عنه لعدم الماء ، أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم ، ومنها إزالة شعر الإبط والعانة ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر وحلق الرأس ، لمن يتزين به ، وإلا أبقاه ولبّده بنحو صمغ ، وهذا إذا كان عازماً على عدم التضحية ، وإلا أخر ذلك إلى مابعدها ، ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل فى حق غير الجنب ، أما هو فيسن له تأخيرها عنه ، ومنها تطييب البدن بعد الغسل إلا لصائم ، فيكره ، وإلا للمرأة التى وجب عليها الإحداد - ترك الزينة - لوفاة زوجها فيحرم ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، ولو كان مما له جرم ، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك ومنها الجماع قبل إحرامه ، ومنها أن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين من غير نقش ، وأن تمسح وجهها بشىء من الخضاب ، ومنها أن يلبس إن كان رجلا إزاراً ورداء أبيضين جديدين ؛ وإلا فمغسولين ، ونعلين ، ويكره لبس المصبوغ ومنها صلاة ركعتين سنة الاحرام القبلية فى غير وقت الكراهة ، إلا لمن كان فى الحرم المكى ، فيصليها مطلقاً ، ويقوم مقامها أى صلاة يصليها فرضاً أو نفلا ، ويسر القراءة فيهما ولو ليلا ، ومنها استقبال القبلة عند بدء الاحرام ، ويقول : اللهم احرم لك شعرى وبشرى ، ولحمى ودمى ، ومنها التلبية ، وهى أن يقول: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، يقول ذلك بسكينة ووقار للذكر ، ويسن أن يرفع صوته بها مادام محرماً ، فإن لم يكن محرماً فالسنة الاسرار بها ، كما أن السنة للمرأة أن تسر بها على كل حال ، ويكره لها رفع الصوت بها بحضرة الأجانب ، ومثلها الخنثى ، ويصلى ويسلم عقبها على النبى صلى الله عليه وسلم ، وتتأكد التلبية ثلاثاً عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة ، وصعود وهبوط ، واختلاط رفقة ، وإقبال ليل أو نهار ثم يدعو بعدها بما شاء ، والوارد أفضل .

Marfat.com

ما لايجوز للمحرم فعله بعد الدخول فى الإحرام

الجماع — الصيد — الطيب

نهى الشارى المحرم عن أشياء بعضها لا يحل فعله ، وبعضها يكره فعله ، وإليك بيانها :

يحرم على المحرم عقد النكاح ، ويقع باطلا عند ثلاثة ؛ وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، وكذا يحرم عليه الجماع ودواعيه : كالقبلة والمباشرة ، ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأى فعل محرم ، وإن كان ذلك محرما فى غير الحج، إلا أنه يتأكد فيه ، وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم ،لقوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال فى الحج » والرفث الجماع ودواعيه ، والكلام الفاحش ؛ والجدال : المخاصمة ؛ ويحرم أيضاً التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح ، أو الإشارة إليه إن كان مرئياً ، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئى،أو نحو ذلك: كإفساد بيضه ، وإنما يحرم التعرض له إذا كان وحشياً مأكولا ، أما إذا كان غير مأكول ، فيجوز التعرض له عند الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية، والمالكية ، فقالوا :يحرم التعرض لصيد البر الوحشى مطلقاً ، سواء كان مأكولا أوغير مأكول ؛ وأما صيد البحر فهو حلال : قال الله تعالى:« أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » والبرى : هو ما يكون توالده وتناسله فى البر ، وإن كان يعيش فى الماء ، والبحرى بخلافه عند ثلاثة ؛ وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) . ويحرم عليه أيضاً استعمال الطيب: كالمسك فى ثوبه ؛ أو بدنه ، وقلم الظفر ، ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطاً أو محيطاً ببدنه ، أو بعضه : كالقيص والسراويل والعمامة والجبة ، ويقال لها . القباء والخف إلا إذا لم يجد نعلين ، فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ؛ وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه بأى ساتر ، عند الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فقالوا : لايحرم على الرجل تغطية وجهه .

---

(١) الحنفية — قالوا : يجوز للمحرم عقد النكاح ، لأن الإحرام لايمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ، فهو كالحيض ، والنفاس ، والظهار قبل تكفيره ، فى أن كلا منها يمنع الجماع فقط ، لاصحة العقد .

(٢) الشافعية — قالوا : البرى مايعيش فى البر فقط ؛ أو يعيش فيه ؛ وفى البحر : كالسلحفاة البحرية ، والبحرى ما لا يعيش إلا فى البحر .

Marfat.com

ستر وجه المرأة المحرمة ورأسها

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها ويديها وهى محرمة إذا قصدت الستر عن الأجانب بشرط أن تسدل على وجهها ساتراً لايمس وجهها ، عند الحنفية ، والشافعية ؛ وخالف الحنابلة ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] .

لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة ، وإزالة الشعر

يحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة ، على تفصيل مذكور تحت الخط [2] .

---

(١) الحنابلة — قالوا : للمرأة أن تستر وجهها الحاجة ، كمرور الأجانب بقربها ، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها ، وفى هذا سعة ترفع المشقة والحرج .

والمالكية — قالوا : إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس ، فلها ذلك إذا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل ، أو كانت بارعة الجمال ، لأنها مظنه نظر الرجال ، وهى محرمة ، بشرط أن يكون الساتر لاغرز فيه ، ولاربط ، وإلا كان محرما ، وعليها الفدية فى ستر الوجه كما يأتى ، فإذا لم يتحقق هذان الشرطان ، فإنه يحرم عليها ستر وجهها ويديها بشىء يحيط بهما . كالقفاز ، وهو لباس يعمل على قدر اليدين لاتقاء البرد ، ويحرم سترهما بشىء فيه خياطة أو ربط ؛ وأما إدخالهما فى قميصها ، فلايحرم ، كما لايحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها .

(٢) الحنفية — قالوا : يحرم لبس المصبوغ بالعصفر ، وهو زهر القرطم ، والورس - بفتح الواو ، وسكون الراء - وهو نبت أحمر باليمن ، والزعفران . ونحو ذلك من أنواع الطيب ، إلا إذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة ، فيجوز لبسه حال الإحرام .

المالكية — قالوا : المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم ، وذلك كالمصبوغ بالورس والزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر : فإن كان صبغه قوياً بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه مالم يغسل ، وإن كان صبغه ضعيفاً ، أو كان قوياً وغسل ، فلايحرم ولبسه ، وإنما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره ، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام مايحرم ، وهو المطيب . =

Marfat.com

شم الطيب وحمله حال الإحرام

يكره للمحرم أن يشم الطيب ـ الروائح العطرية ـ أو يحمله ، باتفاق ، أوالمكث بمكان فيه رائحة عطرية ، فانه مكروه ، عند المالكية ، والحنفية ، سواء قصد شمه أولا : أما الحنابلة ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] .

إزالة شعر الرأس وغيره حال الإحرام

يحرم على المتلبس بالإحرام أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو القص أو غيرهما ، كما يحرم عليه إزالة شعر غير الرأس ، ولو كان نابتاً فى العين ، ويستثنى من ذلك ما إذا تأذى ببقائه ، فيجوز إزالته ، وفيه الفدية ، إلا فى إزالة شعر العين إذا تأذى به ، فلا فدية ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ، وسيأتى تفصيل ذلك فى باب الفدية .

الخضاب بالحناء حال الإحرام

لايجوز للمحرم أن يختضب بالحناء ، لأنه طيب ، والمحرم ممنوع من التطيب ، سواء كان رجلا أو امرأة ، وسواء كان الخضاب بها فى اليدين ، أو فى الرأس ، أو غير ذلك من أجزاء البدن ، عند المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [3] .

= الشافعية ــ قالوا : المصبوغ بما تقصد رائحته : كالزعفران والورس ، لايجوز لبسه إلا إذا زالت الرائحة بالمرة ، وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة : كالعصفر والحناء فلبسه لايحرم

الحنابلة ــ قالوا : يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران ، وأما المصبوغ بالعصفر ، فيباح لبسه ، سواء كان الصبغ قوياً أو ضعيفاً .

(١) الحنابلة ، الشافعية ــ قالوا : إذا قصد شم الطيب ، كما إذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها حرم عليه ذلك ، سواء كان معه أو مكث بمكانه ، أما إذا لم يقصد شمه ، فلا حرمة عليه .

(٢) المالكية ــ قالوا : إزالة الشعر مطلقاً حرام على المحرم : سواء كان الشعر فى العين أو غيره ، إلا لعذر يقتضى إزالته ؛ فلا يحرم حينئذ ، وفيها الفدية ، ولو كان فى العين .

(٣) الشافعية ــ قالوا : يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الإحرام : إلا إذا كانت معتدة من وفاة ، فيحرم عليها ذلك ؛ كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً ، ولو كانت غير معتدة ، وأما الرجل =

Marfat.com

هل يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب مافيه طيب

لايجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيباً أو شيئاً مخلوطاً بطيب ، سواء كان قليلا أو كثيراً إلا إذا استهلك الطيب ، بحيث لم يبق له طعم ، ولا رائحة ، باتفاق ثلاثة ، وللمالكية فى هذا تفصيل مذكور تحت الخط (١) ، فإذا بقى للطيب طعم أو رائحة حرم ، باتفاق ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ما يضاف إليه الطيب مطبوخاً أو غير مطبوخ ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

الاكتحال بما فيه طيب ، دهن الشعر والبدن

لايجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب ، فإن فعل ففيه الجزاء الآتى بيانه ، أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز ؛ باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) ويحرم عليه

= فيجوز له الخضاب بها حال الإحرام فى جميع أجزاء جسده ، ماعدا اليدين والرجلين ، فيحرم خضبهما بغير حاجة ، وكذا لايجوز له أن يغطى رأسه بحناء ثخينة .

الحنابلة — قالوا : لايحرم على المحرم ذكراً كان أو أنثى الاختضاب بالحناء فى أى جزء من البدن ما عدا رأس الرجل ، وفى هذا سعة .

(١) المالكية — قالوا : المراد باستهلاك الطيب فى الطعام ذهاب عينه بالطبخ . ومتى كان كذلك لايحرم ، ولو ظهر ريحه : كالمسك : أو لونه : كالزعفران . أما ما اختلط بشىء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم . وقال بعضهم : إن الطيب إذا طبخ فى الطعام لا يحرم تناوله . ولو بقيت عينه .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا تغير الطيب بالطبخ فلا شىء على المحرم فى أكله سواء وجد رائحته أو لا . أما إن خالط ما يؤكل بلا طبخ . فإن كان الطيب مغلوباً ، فلا شىء فيه ، إلا أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب : وإن كان غالباً ففيه الجزاء . وهذا إذا خلط بما يؤكل ، فإن خلط بما يشرب ، فإن كان غالبا ففيه دم ، وإن كان مغلوباً ففيه صدقة . إلا إن شرب مراراً . ففيه دم ، كما يأتى ، أما إن أكل عين الطيب . فإن كان كثيراً ففيه دم وإلا فلا شىء فيه .

(٣) المالكية — قالوا يحرم على المحرم الاكتحال مطلقاً بما فيه طيب وغيره إلا لضرورة =

Marfat.com

إسقاط شعره ، فإن فعل ففيه الجزاء الآتى ؟ ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه ، على تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط [1] .

حكم قطع حشيش الحرم وشجره

لايحل للمحرم ، كما لايحل لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع ، أو قلع ، أو إتلاف ، ولا لغصن من أغصانه ، ولو كانت الأغصان واصلة إلى الحل ، أما إذا كان الشجر مغروساً فى الحل ، فيباح التعرض له ، والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً للغير ، ولو وصلت أغصانه إلى داخل الحرم ؛

= فيجوز مطلقاً ، غير أنه إذا اكتحل بطيب لضرورة فعليه الفدية ، وإن اكتحل بغير مطيب لضرورة ، فلا فدية عليه .

(١) المالكية — قالوا: يحرم عليه دهن الشعر والجسد ، أو بعضه ، بأى دهن كان ، ولو كان خالياً من الطيب ، فإن فعل ذلك فعليه الفدية ، كما سيأتى ، إلا إذا ادهن بما لاطيب فيه لمرض به ؛ فلا فدية عليه ، سواء كان المرض فى باطن اليدين أو فى الرجلين أو غيرها ، وفى غيرها خلاف فى موجب الفدية .

الحنفية — قالوا : الأشياء التى تستعمل فى البدن تنقسم إلى ثلاثة أنواع : الأول : طيب محض أعد للتطيب به : كالمسك ، والكافور ، والعنبر ، ونحو ذلك ، وهذا النوع لايجوز للمحرم استعماله فى ادهان أو غيره ، بأى وجه كان ، الثانى : ماليس طيباً بنفسه ، وليس فيه معنى الطيب ولايصير طيباً بوجه : كالشحم ، وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله فى الادّهان ، ونحوه ، ولاشىء فى استعماله ، الثالث : ماليس طيباً بنفسه ، ولكنه أصل للطيب ، وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والأدهان ؛ وتارة على وجه التداوى : كالزيت ؛ فإن استعمل استعمال التطيب والادّهان فهو فى حكم الطيب ، لايجوز للمحرم استعماله ، أما إذا استعمل للتداوى . فإنه يجوز للمحرم كما يجوز له أكله .

الشافعية — قالوا : يحرم الادّهان بماله رائحة طيبة مطلقاً ، ويجوز الادهان بغيره فى جميع البدن إلا فى شعر الرأس والوجه ؛ فلا يجوز إلا لحاجة .

الحنابلة — قالوا : ماله رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به فى سائر بدنه ، أو أى جزء ، أما ما ليس كذلك : كالزيت فلا يحرم الادهان به ، ولو فى شعر الرأس والوجه .

Marfat.com

ومثل الشجر فى ذلك حشيش الحرم ، إلا الإذخر ، وهو نبت معروف طيب الرائحة وكذا السنا المعروف — بالسنامكى — فإنه يباح التعرض لها بالقطع وغيره . وفى شجر الحرم وحشيشه تفصيل مذكور تحت الخط (١) .

---

(١) الشافعية — قالوا : يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة . وحشيشه الرطب بقطع . أو قلع أو إتلاف ، ولو كان مملوكاً للمتعرض ما عدا ما ذكر فى أعلى الصحيفة . ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه ، وإنما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه إن كان بغير قصد إصلاحه كأن يقلم الشجر لنموه ، وإلا جاز أما الشجر اليابس فيجوز قطفه وقلعه وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس . أما قلعه فيحرم مطلقاً . إلا إذا فسد منبته . فيجوز أيضاً . ولا فرق فى الشجر بين الذى نبت بنفسه : كالسنط وما أنبته الناس : كالنخل . فيحرم التعرض له مطلقاً . أما الحشيش والحبوب ونحوها فإنما يحرم التعرض لها إذا نبتت بنفسها . فإذا زرعها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين . أو غير محرمين . ويستثنى من المنع أمور : منها أخذ سعف النخل . وورق الشجر بلا خبط يضر بالشجر . وإلا حرم . ومنها أخذ ثمر الشجر . وكذا عود السواك ، بشرط أن ينبت مثله فى سنة . ومنها رعى الشجر بالبهائم . ومنها أخذه للدواء : كالحنظل . والسنامكى .

الحنابلة — قالوا : يحرم قلع شجر الحرم المكى وحشيشه إذا كانا رطبين . ولو كان فيهما مضرة : كالشوك . وكذا السواك ونحوه . والورق الرطب . أما ما كان يابساً من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أو قلعهما . لأنهما كالميت وكذا لا بأس بقطع الإذخر ، والفقع والكمأة . والثمرة ، وإن كان كل ذلك رطباً . كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمى من شجر أو حشيش ، لأنه مملوك الأصل ، ويباح رعى حشيش الحرم ، المذكور ، والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر ، وما انفصل من الأرض ، أو انكسر من غير فعل آدمى ، ولم ينفصل المنكسر عن أصله ، أما ما قطعه آدمى فلا يجوز أن ينتفع به هو أو غيره .

الحنفية — قالوا : النابت فى أرض الحرم . إما أن يكون جافا ، أو منكسراً ، وإما أن يكون غير ذلك ، فالجاف والمنكسر لا يدخل فى حكم شجر الحرم ، لأنه حطب ؛ وكذا حشيش الإذخر فانه مستثنى من شجر الحرم . وغير الجاف . وهو قابل للنمو . إما أن يكون نابتاً بنفسه أو لا . والأول إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس : كالزرع . أولا : كالشجرة المعروفة — بأم غيلان — فالذى يحرم قطعه من ذلك هو الذى ينبت بنفسه . وليس من جنس ما ينبته الناس . وهذا لا يجوز قطعه مطلقاً . سواء كان مملوكاً أو غير مملوك . إلا أنه إذا قطعه مالكه حرم عليه قطعه فقط وليس =

Marfat.com

ما يباح للمحرم

الفصد ــ الحجامة ــ حك الجلد والشعر

يباح للمحرم الفصد والحجامة من غير حلق الشعر ، باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ، وكذا يباح له حك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر ، أو الهوام ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الشافعية : يكره للمحرم حك جلده وشعره ، مالم يترتب عليه سقوط الشعر ، وإلا كان حراماً .

غسل الرأس والبدن والاستظلال

يباح للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء لإزالة الأوساخ عنه ، بشرط أن لا يغتسل بما يقتل الهوام ، فيجوز الاغتسال بالصابون ونحوه من المنظفات التى لا تقتل الهوام ؛ ولو كانت له رائحة ،

= عليه جزاء ، وإذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء ؛ وسيأتى بيانه ؛ وعليه قيمته ، ويعنى عما يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة ، أو حفر الكانون ؛ أو وطء الدواب ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه أما الذى ينبته الناس ، أو ينبت بنفسه ، وهو من جنس ما ينبته الناس ، فانه يحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكا للغير فان كان مملوكا للغير لزم دفع قيمته لمالكه .

المالكية ــ قالوا : يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات : كالبقل البرى ، وشجرة الطرفاء ، ولو زرع ، وسواء كان أخضر أو يابساً ، ويستثنى من ذلك أمور : أولا : الإذخر وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة ؛ ثانياً : السنا ، المعروف بالسنامكى ، للاحتياج إليه فى التداوى ، ثالثاً : العصا : رابعاً السواك ، خامساً : قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه ، أو لإصلاح البساتين سادساً : قطع ورق الشجر بالمجن ، وهو عصا معوجة ، يضعها على الغصن ، ويحركها ؛ فيقع الورق من غير خبط ، وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام ، وأما الشجر أو النبات الذى شأنه أن يزرع : كالخس ، والحنطة ، والبطيخ والرمان ، فيجوز قطعه من أرض الحرم ولو كان نابتاً بنفسه .

(١) المالكية ــ قالوا : يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة ، ويجوزان لحاجة ، وعليه الفدية إن وضع على موضعهما عصابة ، وإلا فلا .

Marfat.com

عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [١] ، ويجوز له أيضاً أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة - بالشمسية - بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه ، فإن كشفهما واجب ، باتفاق المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [٢] .

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له أن يغتسل لدخول مكة ، وهذا الغسل للنظافة لا للطواف القدوم ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ولذا يطلب من الحائض والنفساء عندهم ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣] ، ويستحب له أن يدخلها نهاراً ، وأن يكون دخوله من أعلاها ، ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له ، وأن يكون دخوله من بابها المعروف - بباب المعلى - وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته ، ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهاراً ، ملبياً متواضعاً خاشعاً ، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ، ويكبر ويهلل ، ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما ، وتكريماً ومهابة ، وبراً ، وزد من عظمته وشرفه ممن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفاً ، وتكريماً ومهابة ، وبراً ، وهذا متفق عليه ، إلا أن الحنفية يقولون : يكره له رفع يديه ، وهو يدعو ، ولفظ الدعاء الوارد : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ؛ فحينا ربنا بالسلام» ، ويدعو بعد ذلك بما شاء ، وبعد ذلك يطوف طواف القدوم المذكور ، وإنما يسن هذا الطواف للمحرم بشرطين : أحدهما : أن يكون قادماً

---

(١) المالكية — قالوا : لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل ، ويستثنى من ذلك غسل اليدين فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب ، أما الغسل بالطيب الذى تبقى رائحته فى اليد فلا يجوز .

الحنفية — قالوا : يجوز للمحرم أن يغتسل بما يزيل الوسخ ، ولا يقتل الهوام . كما قال الشافعية . والحنابلة : إلا أنه لا يجوز له أن يغتسل بما له رائحة عطرية .

(٢) الشافعية — قالوا : يجوز الاستظلال بكل ما ذكر . ولو لاصق رأسه أو وجهه لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفا : كعباءة . وقصد الاستتار به حرم عليه ذلك . وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا : إذا استظل بما يلازمه غالباً . كالمحمل حرم عليه ذلك . سواء كان راكباً أو ماشيا . وإن استظل بما لا يلازمه : كشجرة . أو خيمة جاز له ذلك .

(١) المالكية — قالوا : الغسل لدخول مكة مندوب لا سنة . وهو للطواف بالبيت لا للنظافة =

Marfat.com

من خارج مكة ، ولهذا يسمى طواف القدوم ، الشرط الثانى : أن يتسع له الوقت ، وإلا ذهب للوقوف وتركه إذا ظن أنه يعطله عن الوقوف .

الركن الثانى من أركان الحج
طواف الإفاضة

أنواع الطواف ثلاثة : النوع الأول : الطواف الركن ، فمن لا يفعله يبطل حجه ، ويقال له : طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة . النوع الثانى : الطواف الواجب : وهو طواف الزيارة : ويسمى طواف الصدر ، النوع الثالث : الطواف المسنون ، وهو طواف القدوم المتقدم ذكره فلنتكلم فيها ، ولنبدأ بالكلام فى طواف الافاضة ، الذى هو ركن من أركان الحج .

تعريف طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ، ويقال له : طواف الزيارة ركن من أركان الحج الأربعة المتقدمة ، باتفاق المذاهب ، فاذا لم يفعله الحاج بطل حجه وهو سبعة أشواط بكيفية خاصة ستعرفها قريباً ، وقال الحنفية : إن الطواف الركن هو أربعة أشواط ، فمن طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن ، أما باقى السبعة فإنه واجب لا ركن ، وذلك لأن طواف الأشواط الأربعة هو طواف لأكثر الأشواط ؛ وللأكثر حكم الكل .

وقت طواف الإفاضة

وقت طواف الإفاضه الذى هو ركن من أركان الحج اختلفت فى تحديده المذاهب ؛ فانظره تحت الخط [1] .

= فلا تفعله الحائض ولا النفساء ، لأنهما ممنوعتان من الطواف ، لأن الطهارة شرط فيه ، كما يأتى ، ويندب أن يدخل مكة نهاراً فى وقت الضحى ، فان قدم ليلا بات بمكان يعرف بذى طوى ، وأخر الدخول للغد إذا ارتفع النهار ؛ ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت ، سواء كان الدعاء خاصاً أو عاماً .

(١) الحنفية — قالوا : وقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر إلى آخر العمر بعد الوقوف بعرفة ، فمتى وقف الحاج بعرفة طولب بطواف الإفاضة ؛ أما إذا لم يقف بعرفة فى وقته الآتى =

Marfat.com

شروط الطواف

للطواف مطلقاً بأنواعه شروط ، فلا يصح إلا بها ، وهى مفصلة فى المذاهب تحت الخط [١] .

= بيانه ؛ فإن طواف الإفاضة لم يصح منه ؛ ويبطل حجه ، ويشترط أن يطوف فى أشهر الحج المعلومة ، وهى شوال ، وذوالقعدة ، وذى الحجة ؛ فإذا وقف بعرفة فى شهر ذى الحجة ، ولم يطف طواف الإفاضة حتى فرغ ذلك الشهر كان عليه أن يطوفه فى هذه الأشهر فى سنة أخرى .

المالكية — قالوا : إن وقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذى الحجة ، فإذا أخره الحاج عن ذلك الوقت لزمه دم وصح حجه ، ولا يصح طواف الإفاضة قبل يوم العيد ، أما وقت الوقوف بعرفة فإنه لا يصح قبل وقته ولا بعده ، كما يأتى فى مبحثه .

الشافعية — قالوا : طواف الإفاضة ، أو طواف الزيارة الذى هو ركن من أركان الحج ، أول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، وأفضل وقته يوم النحر ، ولا آخر لوقته ، بل له أن يؤخره إلى أى وقت شاء ، ولكن لا تحل له النساء إلى أن يطوف ، كما لو كان محرماً ، فإذا طاف تم له التحلل من الإحرام ؛ وحلت له النساء ، ولم يبق عليه سوى رمى أيام التشريق ، والمبيت بمنى ، وهى واجبات يطالب بها بعد زوال الإحرام على سبيل التبعية لأعمال الحج .

الحنابلة — قالوا : إن طواف الإفاضة الركن يبتدئ من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ؛ فلا يصح قبل الوقوف بعرفة مطلقاً ، فمن طاف قبل الوقوف بعرفة بطل حجه ، كما يقول الحنفية ، أما نهاية وقته فلا حد لها ، فيطالب به مادام حياً ، فهم كالحنفية إلا فى تحديد الوقت.

(١) الشافعية — قالوا: للطواف فى ذاته ثمانية شروط: الأول : ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة ؛ فإذا طاف أحد مكشوف العورة بطل حجه ، الثانى : الطهارة من الحدث والخبث ، كما فى الصلاة أيضاً ، الثالث : بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر ؛ بأن لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر ، فإذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله إليه ، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ؛ ويشترط أن يحاذيه على الوجه المذكور عند الانتهاء أيضاً ، الرابع جعل البيت عن يساره وقت الطواف ماراً تلقاء وجهه ؛ ولابد أن يكون الطائف خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه ، وعن الحِجر - بكسر الحاء - فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار فى مروره ، أو دخل فى إحدى فتحتى الحجر - بالكسر - وخرج من الأخرى لم يصح طوافه الذى حصل فيه ، كما لا يصح طواف من استقبل البيت ، أو استدبره أو جعله عن =

Marfat.com

. . . . . .

= يمينه ، أو على يساره ورجع القهقرى ، الخامس: كونه سبعة أشواط يقيناً . فلو ترك شيئاً من السبع لم يجزئه ، السادس : كونه فى المسجد وإن اتسع ، فيصح الطواف مادام فى المسجد ، ولو فى هوائه أو على سطحه ، ولو مرتفعاً عن البيت ، ولو حال حائل بين الطائف والبيت ، السابع : عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف ، فإن صرفه انقطع ، الثامن : نية الطواف ، وهذا شرط فى غير طواف الركن وطواف القدوم ؛ أما هما فلا يحتاج كل منهما إلى نية لشمول نية النسك لهما ، ولابد أن تكون نية الطواف عند محاذاة الحجر ؛ فلو نوى بعدها لم يحسب ماطافه حتى ينتهى إليه ، إلا إذا عاد إلى محاذاته بعد النية ، ويزيد طواف القدوم شرطاً تاسعا ، وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة ، وبعد منتصف الليل . وللطواف واجبات : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة فى وقت الطواف . ومنها أن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، ومنها أن يلتزم الأدب ، ومنها أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

المالكية — قالوا : يشترط لصحة الطواف شروط : الأول : أن يكون سبعة أشواط : فإن نقص عنها لم يجزئه ، ولا يكفى عنه الدم إن كان ركنا ، وإن شك فى النقص بنى على اليقين ، وتم الأشواط السبعة ، أما إذا زاد عليها فلا يضر ؛ لأن الزائد لغو لا اعتداد به ، الثانى : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث : فإذا أحدث فى أثنائه ، أو علم فيه بنجاسة فى بدنه أو ثوبه بطل ، فإن أحدث بعده وقبل صلاة ركعتيه أعاده ؛ لأن الركعتين كالجزء منه ، إلا إذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له ، فيكفيه الطواف ، ويعيد الركعتين فقط ، وعليه أن يبعث بهدى ، وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طواف الإفاضة والقدوم ؛ أما فى طواف الوداع فقيل بوجوب الركعتين ، وقيل بسنيتهما ، والقولان صحيحان ؛ ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة « الكافرون » فى الركعة الأولى ؛ وسورة « الإخلاص » فى الثانية ، وندب صلاتهما خلف مقام إبراهيم . والدعاء بعدهما بالملتزم - وهو بين الحجر الأسود والباب - كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب . وقبل نافلتها لمن طاف بعد العصر : الثالث : ستر العورة كما فى الصلاة . الرابع : أن يجعل البيت - وهو الكعبة - عن يساره . الخامس : أن يكون جميع بدنه خارجا عن الحجر بتمامه . وعن الشاذروان - وهو بناء محدود ب لاصق بالكعبة - السادس : الموالاة . فلو فرق بين أشواطه كثيراً بطل الطواف . ويغتفر التفريق اليسير . السابع : أن يكون داخل المسجد . فلا يصح على سطحه ولا خارجه ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود . فلو ابتدأه قبله وجب إتمام الشوط =

Marfat.com

سنن الطواف وواجباته

للطواف واجبات وسنن مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [١] .

= الأخير إليه ، فإن لم يتمه وطال الفصل أو انتقض وضوءه فعليه إعادته ، إلا إذا رجع لبلده ، فيكفيه هذا الطواف ؛ ويبعث هديا .

الحنابلة — قالوا: يشترط لصحة الطواف شروط · منها النية ومنها دخول الوقت فى طواف الزيارة ، وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ، ولا يصح قبل الوقوف ولا حد لآخر وقته ، ومنها ستر العورة كما فى الصلاة ، ومنها الطهارة من الخبث ، كما فى الصلاة ، ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، إلا إذا كان الحاج طفلا لم يميز ، فيصح الطواف ، ولو كان محدثاً متلبساً بنجاسة ؛ ومنها كون الأشواط سبعاً ، يبتدئها من الحجر الأسود ، فإذا ابتدأ من غيره لايحسب هذا الشوط ، ومنها المشى إذا كان قادراً عليه ، ومنها الموالاة بين الأشواط ؛ فلو أحدث فى أثنائه بطل ، وعليه استئنافه ، لكن إذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلى معه ، ويبنى على ماتقدم من الأشواط ، مبتدئاً من الحجر الأسود ، وكذلك إذا حضرت جنازة للصلاة عليها ، ومنها أن يكون بالمسجد فلا يصح خارجه ، ويصح على سطحه ، ومنها جعل البيت عن يساره ولابد أن يكون خارجاً عن جميع الحجر والشاذروان ، وليس للطواف واجبات عندهم .

الحنفية — قالوا : يشترط لصحة الطواف أمور : أحدها : أن يكون داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكعبة من وراء زمزم ، أو من وراء العمد جاز ، أما إذا طاف خارج المسجد ، فإن طوافه لايصح ، ثانيها أن يبتدأ من طلوع فجر النحر إن كان طواف زيارة ؛ أو إفاضة ، ولا حد لنهايته ، كما تقدم فى مبحث « طواف الإفاضة » أما إن كان طواف قدوم فيبتدئ من حين دخول مكة ؛ وينتهى إلى الوقوف بعرفة ، فمتى وقف فقد فاته طواف القدوم أما إذا لم يقف فينتهى بطلوع فجر يوم النحر ، فهذه شروط صحة الطواف عند الحنفية .

(١) الشافعية — قالوا : للطواف ثمانية سنن : الأولى : أن يستقبل البيت أول طوافه . ويقف بجانب الحجر إلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوى الطواف . ثم يمشى مستقبلا الحجر ماراً إلى جهة الباب . فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ، وهذا خاص بالمرة الأولى . الثانية : أن يمشى القادر ؛ ولو امرأة والركوب فى الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر ، وإلا فلا بأس به إذا كان الحمل على غير دابة =

Marfat.com

. . . . . .

= صيانة للمسجد عن الدابة ؛ والأفضل أن يكون حافياً مالم يتأذ بذلك : ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب ، وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه ، ويقبله تقبيلا خفيفاً ، ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهاراً ، ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه ؛ وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثاً ، فان عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا ، ويقبل ما أصابه به ، فإن عجز عن ذلك أيضاً أشار إليه بيده ؛ أو بما فيها ؛ واليمين أفضل ؛ يفعل ذلك فى طوافه ؛ الثالثة : الدعاء المأثور ، فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة : بسم الله ؛ والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول آكد فى الطوفة الأولى من غيرها ، الرابعة : أن يمشى الذكر مسرعاً من غير عدو ، ولا وثب فى الطوفات الثلاثة الأولى ، ويمشى فى الباقى على هينة ، بخلاف المرأة ، فإنها تمشى كعادتها ، الخامسة : الاضطباع للذكر ولو صبياً ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على منكبه الأيسر ، السادسة . أن يكون الرجل والصبى قريباً من البيت عند عدم الزحام ، وعدم التأذى بخلاف المرأة ، فيسن لها عدم القرب صيانة لها ، السابعة : الموالاة فى الطواف ، فلو أحدث فى الطواف ، ولو عمداً ، تطهر وبنى ، لكن الاستئناف أفضل ، وكذا لو أقيمت الصلاة وهو فى الطواف ؛ فإنه يصلى ويتم الطواف بعدها ، والاستئناف أيضاً أفضل ، الثامنة : أن يصلى بعده ركعتين ؛ ويكفى فرض . أو نفل آخر عنهما ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة ، كما يندب استلام الحجر عقبهما ، وأن يسعى عقب الاستلام إن كان السعى مطلوباً منه ، والأفضل صلاتهما خلف المقام ، ثم بالحجر - بالكسر - ثم ما قرب من البيت ، وهما سنة مطلوبة ، ولو طال تأخرهما عن الطواف ، ويكره قطع الطواف من غير سبب ، والبصق ولو فى نحو ثوب بلا عذر ، وجعل يديه خلف ظهره ، أو على فمه فى غير حال التثاؤب ، وفرقعة الأصابع ، ويكره الطواف أيضاً حال مدافعة الأخبثين .

المالكية — قالوا : للطواف واجبان ، وسنن ، فأما واجباه فهما صلاة ركعتين بعده ، كما تقدم ، والمشى فيه للقادر عليه ، وأما سننه ، فهى تقبيل الحجر الأسود فى الشوط الأول ، ويكبر عند ذلك ، فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده ، فإن يستطع لمسه بعود مثلا ، ثم يضع يده أو العود بعد اللمس بأحدهما على فيه ، ويكبر حينئذ فإن لم يستطع شيئاً من ذلك كبر عند محاذاته ، ومن السنن أيضاً استلام الركن اليمانى بيده فى الشوط الأول ، ثم يضعها على فيه ، والدعاء فى الطواف ، ولا يحد بحد مخصوص ، بل يدعو بما شاء ، والرمَل ، وهو الإسراع فوق المشى =

Marfat.com

. . . . . .

= المعتاد فى الأشواط الثلاثة الأول ، وإنما يسن الرمَل للرجل لا للمرأة ، وفى غير طواف الإفاضة ، أما الرمل فى طواف الإفاضة فهو مندوب ، كما يأتى ، ويندب فى الطواف الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم ، وتقبيل الحجر الأسود فى الشوط الأول ، واستلام الركن اليمانى فى الشوط الأول أيضاً ، والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال ، أما النساء فالسنة أن يطفن خلف الرجال ، كما فى الصلاة .

الحنابلة — قالوا : سنن الطواف هى : أولا : استلام الركن اليمانى بيده اليمنى فى كل شوط ، ثانياً : استلام الحجر الأسود وتقبيله فى كل شوط أيضاً إن تيسر ، والإشارة إليه بيده عند محاذاته إن تعسر ، ثالثاً : الاضطباع فى طواف القدوم ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، رابعاً : الرمَل ، وهو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى ، وإنما يسن فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها ، ولغير المرأة أيضاً ، أما هؤلاء فلا يسن لهم ، كما لا يسن فى طواف الزيارة ولا غيره مما عدا طواف القدوم ، خامساً : الدعاء ، سادساً : الذكر ، سابعاً : القرب من الكعبة ، ثامناً : صلاة ركعتين بعد الطواف .

الحنفية — قالوا : واجبات الطواف وسننه أمور : فمن واجباته أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود ، فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف مادام بمكة ، فان لم يعده ورجع وجب عليه دم ، والأفضل أن لا يترك شيئاً من الحجر الأسود ، بل يقابله بجميع بدنه ، بأن يجعله عن يمينه ، ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود ، ومنها التيامن ؛ بأن يطوف عن يمينه مما يلى الباب ، ويجعل الكعبة عن يساره ، لأنها بمنزلة الإمام له والمنفرد يقف على يمين إمامه ، فلو نكس الطواف بأن طاف عن يساره ، وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه الإعادة أو الدم ، أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة ، حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس ، فلا جزاء عليه وإنما ترك السنة على الصحيح ، ومنها ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة ، فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره فى الصلاة فقد ترك الواجب ؛ ووجبت عليه الإعادة أو الدم .

واعلم أن ستر العورة فى ذاته فرض ، فمعنى كونه واجباً هنا أن الطواف لا يفسد بتركه ، بل يصح مع الإثم ، وتجب فيه الإعادة أو الجزاء ، أما إذا انكشف أقل من ربع العضو ، فلا يضر ، كما فى الصلاة ، ومنها المشى فيه للقادر عليه ، فلو طاف راكباً أو محمولا : أو زاحفاً بلا عذر ، فعليه الإعادة أو الدم ، أما إن كان ذلك لعذر ، فلا شىء عليه ، ومنها أن يطوف وراء الحطيم - الحجر - لأن بعضه =

Marfat.com

. . . . . .

= من البيت ومنها كون الطواف سبع أشواط ، والشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها فى طواف القدوم والوداع ، إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع، وهى أربعة ، لزمه دم ، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فانه لا يلزمه شىء بترك أكثرها أو أقلها : سوى التوبة ، لأنه سنة فى ذاته ، وإنما وجب بالشروع فيه ، كالنافلة ، فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله ، أما طواف الزيارة المفروض ، فأكثر أشواطه ركن ، بحيث لو ترك الأكثر بطل ، وباقيها واجب ، كما تقدم ، ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة ؛ أما مادام فيها ، فهو مطالب به ، ولا تجزئ الإنابة فى الطواف بدون عذر ، ومنها أن يصلى ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه ، سواء كان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا ، والأفضل أن يوالى بينهما وبين الطواف ؛ إلا إذا طاف فى وقت الكراهة ؛ ولا تفوت بتركها ، بل يصليهما فى أى وقت شاء ، ولو بعد الرجوع إلى وطنه ، إلا أنه يكره له ذلك ، ويستحب أداءهما خلف المقام ، ثم فى الكعبة ، ثم فى الحجر تحت الميزاب ، ثم فى كل ما يقرب من الحجر - بالكسر - إلى البيت ، ثم المسجد ، ثم الحرم ، فإن صلاهما خارج الحرم أساء ، ويقرأ فى الركعة الأولى «الكافرون» ، وفى الثانية « الإخلاص » .

هذه واجبات الطواف ؛ أما سننه فهى أمور : منها أن يجعل قبل شروعه فى الطواف طرف ردائه تحت إبطه اليمنى ؛ ويلقى طرفه الآخر على كتفه الأيسر ، ويسمى هذا الفعل اضطباعا ويفعل ذلك فى كل طواف بعده سعى ، كطواف القدوم ، ومنها المشى بسرعة ، مع تقارب الخطى ؛ وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رملا ، يأتى به فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، فان رأى مايعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل ، ومنها استلام الحجر الأسود ، وتقبيله عند نهاية كل شوط ، وتتأكد النية فى الشوط الأول والأخير ، فان لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن ، ويقبل مامس به ، فان لم يستطع ذلك أيضا استقبل الحجر ورفع يديه مستقبلا بباطنها إياه ، ويكبر ، ويهلل ويحمد الله تعالى ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا الاستقبال مستحب ، وكذا استلام الركن اليمانى مستحب ، وليس بسنة ، ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتى الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة ، وأن يأتى زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا ، فيشرب منها ، ويتضلع ، ويفرغ الباقى فى البئر ، ويقول : اللهم إنى أسألك رزقا واسعا ، وعلما نافعاً ، وشفاء من كل داء ، ثم يأتى الملتزم قبل الخروج إلى الصفا .

Marfat.com

الركن الثالث من أركان الحج ، السعى بين الصفا والمروة

السعى بين الصفا والمروة ، ركن من أركان الحج ، بحيث لو لم يفعله بطل حجه ، عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية فى ذلك فقالوا : إن السعى واجب لاركن ، فلو تركه لا يبطل حجه ، وعليه فدية .

شروط السعى بين الصفا والمروة ، وكيفيته وسننه

للسعى شروط وسنن ، مفصلة فى المذاهب : فانظرها تحت الخط [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : للسعى بين الصفا والمروة واجبات ، وسنن ، وشرط ، فأما واجباته ، فمنها أن يؤخره عن الطواف ، ومنها أن يسعى سبعة أشواط ، وكل شوط من أشواطه السبعة واجب ، ومنها المشى فيه ، حتى لو سعى راكبا لغير عذر لزمه إعادته ، أو إراقة دم ومنها أن يبدأ سعيه من الصفا ، ثم ينتهى إلى المروة ، ويعد هذا شوطا على الصحيح ، فإن بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشوط . أما سننه : فمنها أن يوالى بين الطواف والسعى ، فلو فصل بينهما بوقت ولو طويلا ، فقد ترك السنة ، وليس عليه جزاء ، ومنها الطهارة من الحدثين ، فيصح سعى الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر ، ومنها أن يصعد على الصفا والمروة فى سعيه ، وأن يسعى بين الميلين الأخضرين وهما عمودان : أحدهما تحت منارة باب على ، والآخر قبالة رباط العباس ، ومنها أن يهرول بين الميلين المذكورين ، ومنها أن يكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بما شاء ، ويستقبل البيت على الصفا والمروة ، ومنها أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى بيده ، فان لم يستطع ، فعل ماتقدم بيانه فى « سنن الطواف » والأفضل أن يخرج من باب الصفا ، وهو باب بنى مخزوم ؛ ويقدم رجله اليسرى فى الخروج ، ويندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة ، وإذا أقيمت الصلاة وهو فى طوافه أو سعيه صلى وبنى بعد صلاته على مافعله قبلها ، ويكره له الحديث فى البيع والشراء ونحوه فى أثناء السعى والطواف ، وأما شرطه : فهو أن يكون بعد الطواف ، فلو سعى أولا ، ثم طاف لا يعتد بسعيه ، ويجب عليه الإعادة مادام يمكنه .

المالكية — قالوا : السعى بين الصفا والمروة ركن للحج ، كما تقدم . وله شروط صحة ، وسنن . ومندوبات . وواجب : فأما شروط صحته فهى : أولا : كونه سبعة أشواط فان سعى أقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله . إلا إذا طال الفصل عرفا ، وإلا ابتدأه من أوله ، ثانيا : أن يبدأ بالصفا . فلو بدأ =

Marfat.com

. . . . . .

= بالمروة فلا يحتسب ذلك الشوط ، ويعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً ، والرجوع منها إلى الصفا شوطاً آخر ، ثالثاً الموالاة بين أشواطه ، فلو فرق بينها تفريقاً كثيراً استأنفه ، ويغتفر الفصل اليسير : كأن يصلى أثناءه على جنازة ، أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفاً ، رابعاً : أن يكون بعد طواف ، سواء كان الطواف ركناً أو غيره ، فإن لم يفعله بعد طواف ، فلا يصح ، وإن أوقعه بعد طواف صح ، ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا ، وهو طواف الإفاضة ، أو واجباً ، وهو طواف القدوم ، أما إذا أوقعه بعد الطواف المندوب : كطواف تحية المسجد ، فإنه يطالب بإعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة ، وإلا أعاده عقب طواف الإفاضة ، لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف ، وإنما يعيده على هذا التفصيل ، مادام بمكة أو قريباً منها ، فيرجع لإعادته ، ويعيد طواف الإفاضة لأجله ، فإن تباعد عن مكة بعث هديا ، ولا يرجع لإعادته ، وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب الطواف الركن ، وهو لا يعتقد أنه ركن ، ولم ينو ذلك ، أو بعد الطواف الواجب ، ولم يعتقد وجوبه ، ولم ينوه . وأما سننه فهى : أولا : تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له ، وبعد الطواف ، وصلاة ركعتين ؛ ثانياً : اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه ؛ ثالثاً : الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول إليه فى كل شوط ؛ وينبغى أن لا يفرط فى إطالة الوقوف عليهما . كما يفعله الناس ، وإنما يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال ، وإلا فلا يصعدن ، رابعاً : الدعاء عليهما بلا حد ؛ خامساً : إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين فوق الرمل المتقدم فى الطواف ؛ والميلان الأخضران عمودان : أحدهما تحت منارة باب على ؛ وثانيهما : قبالة رباط العباس ، والإسراع المذكور يكون حال ذهابه إلى المروة ، ولا يسرع فى رجوعه على الراجح وأما مندوبات السعى فهى : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، ومن الخبث ، وباقى شروط الصلاة الممكنة مندوبة له ، أما غير الممكنة فلا تندب : كاستقبال القبلة ، لعدم تيسره ؛ وليس للسعى سوى واجب واحد ؛ وهو المشى للقادر عليه .

الحنابلة — قالوا : شروط السعى بين الصفا والمروة سبعة : أحدها : النية ، ثانيها : العقل ، ثالثها : الموالاة بين مراتب السعى ، رابعها : المشى للقادر عليه ، خامسها : أن يكون السعى بعد طواف ولو كان الطواف مندوباً : سادسها : أن يكون السعى سبع مرات كاملة ، وتعتبر المرة من الصفا إلى المروة ، ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى ، وهكذا إلى تمام السبعة ، سابعها : أن يقطع المسافة التى بين الصفا والمروة كلها ، بأن يلصق عقب رجله بأسفل الصفا ، ثم يمشى إلى المروة إلى أن =

Marfat.com

الركن الرابع : الحضور بأرض عرفة ، وكيفية الوقوف

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفة ، على أى حال من الأحوال ، سواء كان

= يلصق أصابع رجله بها ، ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه إلى الصفا إلى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا ، وهكذا ، ويفتتح بالصفا ، ويختتم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة ، وسنن السعى أن يكون متطهراً من الحدث والخبث ، وأن يكون مستور العورة ، وأن يوالى بين السعى والطواف .

الشافعية — قالوا : للسعى شروط ، ومندوبات ومكروهات : فأما شروطه فهى : أولا : البدء بالصفا ، والختم بالمروة ، ويحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً ، ومن المروة إليه شوطاً آخر : ثانياً : كونه سبعة أشواط يقيناً . فلو شك فى العدد بنى على الأقل ، لأنه هو المتيقن ، ويلزم استيعاب المسافة فى كل شوط ، وأن لا يصرف سعيه إلى غير النسك ، فلو قصد به المسابقة فقط فلا يصح ؛ ثالثاً : أن يقع بعد طواف الإفاضة أو القدوم ، بشرط أن لا يتخلل بينهما وقوف بعرفة ، فلو طاف للقدوم ، ثم وقف بعرفة ، فلا يسعى حينئذ ، بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الإفاضة ؛ وأما مندوباته فهى : أولا : أن يخرج إليه من باب الصفا ، وهو أحد أبواب المسجد الحرام : ثانياً : أن يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة ؛ أما النساء ، فلا يسن لهن ذلك ، إلا إذا خلا المحل عن الرجال الأجانب ؛ ثالثاً : الذكر الوارد عند كل منهما ، وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة ، سواء رقى على الصفا ، أولا : الله أكبر ثلاثا ، ثم يقول : ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، ثم يدعو بما شاء ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات ، رابعاً : أن يكون متطهراً من الحدث والخبث ، مستور العورة ؛ خامساً : عدم الركوب إلا لعذر ؛ سادساً : أن يهرول الرجل فى وسط المسافة ذهاباً وإياباً ، وأما فى أول المسافة وآخرها فيمشى على حسب عادته ، كما أن المرأة لا تهرول مطلقاً ؛ سابعاً . أن يقول فى حال سعيه : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ؛ ثامناً : اتصاله بالطواف ، واتصال أشواطه بعضها ببعض من غير تفريق ، ويكره الوقوف أثناءه بغير عذر ، وتكراره ، وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعى .

Marfat.com

يقظان أو نائماً ، وسواء كان قاعداً أو قائماً ، وسواء كان واقفاً أو ماشياً ، باتفاق ، وله شروط وسنن مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [1] .

---

(١) الشافعية — قالوا : للوقوف بعرفة شروط ، وسنن ؛ أماشروطه فهى : أولا : أن يكون ذلك الحضور فى وقته ؛ ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة إلى فجر يوم النحر . ويكفى الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة : ثانياً أن يكون الحاج أهلا للعبادة . بأن لم يكن مجنونا . ولاسكران زائل العقل . فإن كان مجنوناً أوسكران زائل العقل لم يجزئه ذلك الحضور عن الفرض . وأما المغمى عليه فهو كالمجنون إن لم ترج إفاقته ، وإلا ظل محرماً إلى أن يفيق من الإغماء ، وأما سننه : فمنها أن يقف فى موقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار التى فى أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك ، وإلا اكتفى بالقرب منها بحسب الإمكان ، وهذا للرجال . أما النساء فيندب لهن الجلوس فى حاشية الموقف إلا أن يكون لهن هودج ونحوه فإن الأولى لهن حينئذ الركوب فيه ، ومنها الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل . كأن يقول : لاإله إلاالله وحده لاشريك له . له الملك . وله الحمد . وهو على كل شىء قدير ، اللهم اجعل فى قلبي نوراً وفى بصرى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى . ويسر لى أمرى . اللهم لك الحمد كالذى نقول . وخيراً مما نقول ، ويندب غير ذلك من الأدعية المعروفة . ويكرر كل دعاء ثلاثاً . ويفتتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويختم بمثل ذلك مع التأمين . ويكثر من البكاء ، ومن قراءة سورة « الحشر » ، ومنها أن يحرص على أكل الحلال ، وعلى خلوص النية ، ومزيد الخضوع والانكسار ، ومنها رفع يديه - ولا يجاوز بهما رأسه - وأن يبرز للشمس إلا لعذر ، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف ، وأن يتجنب الوقوف فى الطريق ؛ ومنها أن يكون متطهراً من الحدث والخبث ، مستور العورة . مستقبل القبلة . وأن يكون راكباً إن أمكن . وأن لا ينهر السائل . أو يحتقر أحداً من خلق الله . وأن يترك المخاصمة والمشاتمة ، ومنها أن يقف بعرفه إلى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار .

الحنفية — قالوا : للحضور بعرفة شرط . وواجب وسنن ، أماشرطه فهو أن يكون فى وقته الشرعى . وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذى الحجة إلى فجر يوم النحر ولا يشترط النية . ولا العلم والعقل . فمن حضر فى عرفة فى هذا الوقت صح حجه . سواء أكان ناويا أم لا ، عالماً بأنه فى عرفة أو جاهلا ، أو مجنوناً ، أومغمى عليه ، أو نائماً ، أو يقظان ، وأما واجبه فهو أن يمتد إلى غروب الشمس إن وقف نهاراً . أما إن وقف ليلا فلا واجب عليه . فإذا وقف =

Marfat.com

= بالنهار ودفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ، وأماسننه فهى : الاغتسال ، وأن يخطب الإمام خطبتين ، وأن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر بالشروط المتقدمة فى « مبحث الصلاة » وأن يعجل الوقوف عقبهما ، وأن يكون مفطراً ، وأن يكون متوضئاً ، وأن يقف على راحلته ، وأن يكون وراء الإمام قريباً منه بقدر إمكانه ، وأن يكون حاضر القلب ، فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وأن يقف عند الصخرات السود ، وهى موقف النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريباً منها بقدر الإمكان ، وأن يرفع يديه مبسوطتين ، ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويلبى فى موقفه ، ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يستمر فى التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والإخلاص ، وأن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن يدعو بقضاء الحوائج لغروب الشمس ، ولا يتقيد بصيغة خاصة فى دعائه ، بل يدعو بما شاء ، والأفضل أن يكون أكثر دعائه ، لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لانعبد إلا إياه ، ولا نعرف ربا سواه ؛ اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ؛ اللهم اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ، اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار ، أجرنى من النار بعفوك ، وأدخلنى الجنة برحمتك ياأرحم الراحمين ، اللهم إذ هديتنى للإسلام فلا تنزعه عنى ولا تنزعنى عنه حتى تقيضنى وأنا عليه ، والسنة أن يخفى صوته بالدعاء .

الحنابلة — قالوا : للحضور بعرفة شروط ؛ وواجب ، وسنن أماشروطه : فمنها أن يكون الحضور إلى عرفة باختياره ، فلا يصح حضور من أكره على الوقوف : ومنها أن يكون أهلا للعبادة ، فلايصح الحضور من مجنون ، ولاسكران ، ولامغمى عليه ، ومنها أن يكون فى الوقت المعتبر له شرعا ، وهو من فجر اليوم التاسع من شهر ذى الحجة إلى فجر اليوم العاشر ، وهو يوم النحر ، ويجزئه الوقوف ، ولو لم يعلم بأن المكان الذى وقف فيه من عرفة ، ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف . فمتى صادف المكان والزمن صح وقوفه ، ولو لم يعلم بهما . وأماواجبه فهو حضوره بعرفة جزءا من الليل إذا كان قد وقف نهاراً ، وأما من جاء الجبل ليلا ، فإنه يجزئه الحضور فى وقته المذكور ، ولاشىء عليه . وأماسننه : فمنها أن يقف على راحلته ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة ، ولا يطلب صعوده ، وأن يرفع يديه عند الدعاء ، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ، ويلح فى الدعاء ، ولا يستبطئ =

Marfat.com

واجبات الحج

رمى الجمار — المبيت بمنى — الوجود بمزدلفة

وقد عرفت مما تقدم أن كل ركن من أركان الحج له شروط وواجبات ، وسنن ، وقد بينا كل مايخص كل ركن منها قريباً ، وبقيت واجبات عامة لاتخص ركناً دون ركن ، وهى التى نريد بيانها

= الإجابة ، ويكرر كل دعاء ثلاث مرات ؛ ويكثر من قول : لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حى لايموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ؛ اللهم اجعل فى قلبي نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وفى سمعى نورا ؛ ويسر لى أمرى .

المالكية — قالوا : من أركان الحج الحضور بعرفة بأى جزء منها على أى حال كان ، سواء لبث بها أو مر ، إلا أنه إن كان ماراً شرط فيه امران . الأول : العلم بأنها عرفة ، فلو مر بها جاهلا لايكفيه ذلك ، الثانى : أن ينوى بمروره الحضور ، فلو مر بها . ولم ينو ذلك ، فلا يكفيه وأما غير المار . وهو من لبث بها . فلا يشترط فيه شىء من ذلك : فيكفى مكثه بها وهو نائم . أو مغمى عليه . وقد تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذى الحجة إلى طلوع الفجر . وواجب الركن الطمأنينة فى حضوره . فإن لم يطمئن لزمه دم ، كما يجب الوقوف فى نهار التاسع بعد الزوال إلى الغروب ، فإذا تركه بغير عذر فعليه دم ، فالحضور بعرفة نوعان : ركن يفسد الحج بتركه ، وواجب يلزم فى تركه دم . فالأول لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر . والثانى لحظة من زوال شمس يوم عرفة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم . ويجزئ الوقوف بأى جزء من عرفة كان . ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام . وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة فى أسفل جبل الرحمة . ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع وأن ينزل إذا وصلها بالمحل المعروف بنمرة . والاغتسال للوقوف . والتضرع والابتهال إلى الله تعالى بالدعاء ، والتطهر من الحدث ، والركوب ، والقيام للرجال . إلا لعذر . وأما النساء فلا يندب لهن القيام . ويسن الجمع بين صلاتى الظهر والعصر بعرفة تقديماً . وأن يخطب الإمام خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعل بعرفة إلى آخر الحج . وتكون الخطبتان إثر زوال الشمس من اليوم التاسع . ثم يؤذن . ويقام للظهر وهو على المنبر . ثم ينزل فيصلى بالناس الظهر . ثم يؤذن . ويقام ثانياً للعصر . ثم يصليها بهم . ويجمع هذا الجمع ، ولو كان =

Marfat.com

هاهنا ذا ، ومنها رمى الجمار ، والمبيت بمنى ، والوجود بالمزدلفة ، والحلق ، والتقصير ، وغير ذلك مما هو مفصل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط [1] .

= اليوم يوم جمعة، وعليه فلا جمعة فى هذا اليوم ، ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف إلى الغروب فإذا غربت الشمس ، ودخل الليل ، وهم بعرفة ، فقد حصل الركن ، كما حصل الواجب بالحضور نهاراً.

(١) الشافعية — قالوا : واجبات الحج العامة خمسة : الأول : الإحرام من الميقات على التفصيل المتقدم ، الثانى : الوجود بمزدلفة ، ولو لحظة ، بشرط أن يكون ذلك فى النصف الثانى من الليل بعد الوقوف بعرفة ، ولا يشترط المكث ؛ بل يكفى مجرد المرور بها ، سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا ، الثالث : رمى الجمار ؛ بأن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر . والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التى هى عقب يوم النحر ؛ ويدخل وقت الرمى بانتصاف ليلة النحر ، بشرط تقدم الوقوف ، ويمتد وقته إلى آخر أيام التشريق ؛ ولا بد من تحقق معنى الرمى ، فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به ، وكذا لا بد من قصد مكان الرمى فلا يجزئ الرمى فى الهواء وإن وقع فى المرمى ، ولا يجزئ الرمى إلا إذا تحقق إصابة المرمى ، والرمى المعتبر شرعاً هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه ، فإنه لا يجزئه إلا لعذر ، ولا يجزئ فى الرمى إلا الحجر ، أما اللؤلؤ ، والملح ، والآجر ونحوه فلا يجزئ ، ولا بد أن يجزم الرامى بأنه رمى سبع حصيات فى كل جمرة من الجمرات الثلاث ، وذلك فى اليوم الثانى ، والثالث ، والرابع من أيام العيد ، كما أنه لا بد أن يتحقق رمى سبع حصيات فى جمرة العقبة ، وهى التى تتكون فى يوم العيد ، فإن شك لم يحل حتى يتحقق السبع ويشترط فى السبع حصيات أن ترمى فى سبع مرات ، أما لو رماها على غير ذلك فلا تحسب إلا واحدة ؛ ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التى يرميها أيام التشريق ، فيبدأ برمى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ؛ ثم العقبة ، فلا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها . وسنن الرمى : منها الاغتسال له كل يوم ومنها تقديم الرمى أيام التشريق على صلاة الظهر . ومنها الموالاة بين الرميات وبين الجمرات . ومنها أن يكون الرمى باليد اليمنى إن سهل ، ومنها غسل الحصى إن احتملت نجاسة . ومنها أن يكون الحجر صغيراً أقل من الأنملة . ومنها إبدال التلبية بالتكبير عند أول حصاة يرميها ومنها أن يرمى راكباً إذا أتى من منى راكباً . ومنها أن يرمى بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها . وكره مخالفة شىء من تلك السنن . الرابع : من واجبات الحج : المبيت بمنى . ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليالى أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل . أما من أراد أن يتعجل . ويخرج من منى إلى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق وهو الثالث من أيام العيد ، =

Marfat.com

= فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمى فيه . لقوله تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) ـ الآية . بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى ، فلو غربت عليه الشمس ، وهو بمنى ، تعين عليه المبيت ليلة الثالث . والرمى فيه ، إلا إذا كان تأخيره لعذر ، ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له ، فلو خرج من غير نية لزمه العود وأن لا يعزم على العود حال خروجه . فلو خرج عازماً على العود لزمه العود . ولا تفيد نية الخروج ، وإنما يجب المبيت بمنى ليالى الرمى على غير المعذور ، أما المعذور : كرعاة الإبل . وأهل السقاية بمكة أو بالطريق ، ومن خاف على نفسه وماله من المبيت فيرخص له فى ترك المبيت ولا يلزمه أما الرمى فلا يسقط ، الخامس : التباعد عن محرمات الإحرام السابقة .

الحنفية ــ قالوا : واجبات الحج الأصلية خمس : أولا : السعى بين الصفا والمروة ؛ ثانياً : الحضور بمزدلفة ، ولو ساعة قبل الفجر ، فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا شىء عليه ، ثالثاً : رمى الجمار لكل حاج ؛ وكيفيته أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ونحوها ، مما يجوز عليه التيمم ، ولو كفاً من تراب ، فإنه يقوم مقام الحصاة الواحدة ، ولا يجوز الرمى : بخشب ، وعنبر ، ولولؤ ، وذهب وفضة ، وجوهر ، وبعر ، ونحو ذلك ، لأنه ليس من جنس الأرض ، ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة ، كما يكره نثرها ، ويكره أن يرمى أكثر من سبع حصيات ، ويسن فى الرمى أن يكون بين الرامى وبين الجمرة ـ أى المكان الذى يرمى فيه الحصى ـ خمسة أذرع ، وأن يمسكها برءوس أصابعه ، فإن رماها ونزلت على رجل أو جمل ، فإن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز ، أما إن وقعت فى مكان بعيد عن الجمرة ، فإنها لا تجزئه ، ويرمى غيرها وجوباً ، ويقدر البعد بثلاثة أذرع ؛ وأن يكبر مع رمى كل حصاة ، بأن يقول : باسم الله ؛ الله أكبر ، ويقطع التلبية لأولها ، ويكره أن يتخذ حجراً واحداً يكسره إلى حصى صغير يرمى به ؛ ووقت أداء رمى جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثانى منه . فإن قدمه عن ذلك لا يجزئه ، وإن أخره عن ذلك لزمه دم ، ويستحب أن يكون هذا الرمى بعد شروق الشمس إلى الزوال ، ويباح بعد ذلك إلى الغروب ، ويكره بالليل ، كما يكره بعد فجر النحر إلى طلوع الشمس ؛ ثم يرمى ثانى يوم النحر الجمار الثلاث ؛ ويسن أن يبدأ برمى الجمرة الأولى ، وهى التى تلى مسجد الخيف ، ثم بالجمرة الوسطى ، ثم بجمرة العقبة ؛ وفى كل منها يرمى سبع حصيات بالكيفية المتقدمة ، فإن عكس هذا الترتيب بأن رمى الجمرة الوسطى مثلا قبل الجمرة الأولى ، سن له إعادة الرمى ، ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمى الذى بعده رمى آخر =

Marfat.com

. . . . . .

بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن ـ ثلث ساعة تقريباً ـ ووقت الرمى فى اليوم الثانى والثالث هو من بعد الزوال إلى الغروب : ويكره فى الليل إلى الفجر وقبل الزوال لا يجزئ ، وبعد فجر اليوم الثانى يلزمه دم بالتأخير ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء ؛ رافعاً يديه نحو القبلة أو نحو السماء ؛ ثم يرمى كذلك فى ثالث أيام النحر . وكذا فى تاليه إن بقى هناك ، ويجوز له أن يرمى ماشياً أو راكباً . والأفضل فى رمى الأولى والوسطى أن يكون ماشياً . وفى رمى جمرة العقبة أن يكون راكباً ؛ رابعاً : الحلق أو التقصير ، خامساً : طواف الصدر ، أما ماعدا ذلك من الواجبات فهى متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية ، أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته ، وقد علمت مما تقدم واجبات الطواف ؛ وواجبات السعى ، وواجبات الوقوف ، وبقى من الواجبات : الترتيب بين الرمى والحلق . والذبح يوم النحر ، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان . والضابط أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب ، وسيأتى بيان كل ما يترتب على تركه دم فى مبحث « جناية الحج » .

الحنابلة ــ قالوا : للحج واجبات سبعة : الأول : الإحرام من الميقات المعتبر شرعا . الثانى : وقوفه بعرفة إلى الغروب إذا وقف نهاراً ؛ الثالث : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرعاة ، ويتحقق بالوجود فى أى لحظة من النصف الثانى من الليل ، الرابع : المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليالى أيام التشريق ، الخامس : رمى الجمار على الترتيب ، بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ، ثم بالوسطى ؛ ثم بجمرة العقبة ، ولا يجزئ فى الرمى أن يرمى بحصاة صغيرة جداً ، أو كبيرة ، ولا بما رمى بها غيره ، ولا يجزئ أيضاً بغير الحصى : كجوهر ، وذهب ، ونحوهما ، ويشترط رمى الحصى ، فلا يكفى وضعه فى المرمى بدون رمى ؛ ويشترط كون الرمى واحدة بعد واحدة إلى تمام السبع ، فلو رمى أكثر من واحدة فى مرة واحدة حسب ذلك واحدة ، ويشترط أيضاً أن يعلم وصول الحصى إلى المرمى ، فلا يكفى ظن الوصول ، ولو رمى حصاة ووقعت خارج المرمى ، ثم تدحرجت حتى سقطت فيه أجزأته ؛ وكذا إن رماها فوقعت على ثوب إنسان فسقطت فى المرمى ، ولو بدفع غيره أجزأته أيضاً ، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة ، ولا يصح الرمى فى أيام التشريق إلا بعد الزوال ؛ السادس : الحلق أو التقصير . السابع : طواف الوداع .

المالكية ــ قالوا . واجبات الحج العامة التى لا تخص ركناً من أركانه أمور : منها النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن ينزل من عرفة ليلا ؛ وهو سائر إلى منى إذا لم يكن عنده عذر ، وإلا فلا =

Marfat.com

. . . . . .

= يجب عليه النزول بها ، ومنها تقديم رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر على الحلق ، وطواف الإفاضة ، فلو حلق قبل الرمى ، أوطاف للإفاضة قبله فعليه دم ، وأما تقديم الرمى على النحر ، وتقديم النحر على الحلق ؛ وتقديم الحلق على طواف الإفاضة فهو مندوب ، فالمطلوب فى يوم النحر أربعة أمور: رمى جمرة العقبة ، نحر الهدى ، أو ذبحه ، الحلق ، طواف الإفاضة ، وتفعل على هذا الترتيب ورمى جمرة العقبة فى ذاته واجب ، ووقته من طلوع فجر يوم النحر ، ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ويكره تأخيره عنه ، ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الإفاضة ، فيبيت بها ثلاث ليال وجوباً ، وهى : ليلة الثانى ، والثالث ، والرابع من يوم النحر إن لم يتعجل ، أما إذا تعجل فيكفيه المبيت ليلتين ، ويسقط عنه المبيات ليلة الرابع ، والرمى فى ذلك اليوم ، بشرط أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث ، وإلا تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع ، والرمى فيه ، ومنها رمى الجمار فى أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر يرمى فى كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات ، ووقت الرمى فى كل يوم منها من زوال الشمس إلى الغروب ، فلو قدم الرمى على الزوال لا يكفى ، وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال : وإن أخره إلى الليل أو إلى اليوم الثانى فعليه دم ، ويندب أن يكون فى كل يوم قبل أن يصلى الظهر ، ويشترط فى صحة الرمى أمور ، أولا : أن يبدأ برمى الجمرة الكبرى ؛ وهى التى تلى مسجد منى ، ثم الوسطى التى فى السوق ، ثم يختم بالعقبة ، وليس فى يوم النحر سوى رمى جمرة العقبة ، كما تقدم ، ثانياً : أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر فلو رمى بطين لا يكفى ، ثالثاً : أن لا يكون صغيراً جداً : كالقمحة ، بل يكون كالحصى الذى يتحاذف به الصبيان وقت اللعب ، أو يجعل الحصى بين السبابة والإبهام من يده اليسرى ، ثم يحذفها بسبابة اليمنى ، فلو رمى بصغير جداً لا يجزئ ، وإن رمى بكبير أجزأه مع الكراهة ؛ ولا يشترط طهارة ما يرمى به ؛ فلو رمى بمتنجس أجزأه ، وندب أن يعيده بطاهر ، رابعاً : أن يكون الرمى باليد فلو رمى برجله لا يكفى ، ويندب أن يكون الرمى بيده اليمنى إن كان يحسن الرمى بها ، ومن الواجبات: الحلق ، فلو تركه لزمه دم وكذا يلزمه دم إذا أخره حتى رجع لبلده ، أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة ، أما إذا فعله بها ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه ، ويجزئ عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل : وخالف السنة ، وأما المرأة فالواجب فى حقها التقصير ، ولا تحلق ، لأنه مثله ، وكيفية التقصير بالنسبة لها : أن تأخذ قدر الأنملة من شعر رأسها وأما الرجل ، فيأخذ الشعر من قرب أصله وجذوره ، فلو أخذ من أطرافه كما تفعل المرأة أجزأه ذلك وأساء ، ومن واجباته الفدية ، وهدى للقران أو التمتع ، وسيأتى بيانها عند الكلام عليها .

Marfat.com

سنن الحج

أما سنن الحج : فمنها ما يتعلق بالإحرام ، وقد تقدمت فى مبحث « ما يطلب من مريد الإحرام قبل الشروع فيه ، ومنها ما يتعلق بالطواف . ومنها ما يتعلق بالسعى ، ومنها ما يتعلق بالوقوف ، وقد تقدم جميع ذلك فى المباحث السابقة ، وبقيت سنن أخرى مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : بقى سنن . منها المبيت بمنى فى ليالى أيام النحر . ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة ، ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث ، وقد تقدم لك أن أصل رمى الجمار واجب .

وللحج آداب أيضاً ، وهى كثيرة : منها أن يقضى ديونه قبل حجه ، ومنها أن يستشير ذا رأى فى سفره ذلك العام الذى يريد فيه أداء الحج ، ومنها أن يستخير الله تعالى ، وسنة الاستخارة : أن يصلى ركعتين بسورة الإخلاص بعد أم الكتاب ؛ ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور ، ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم : ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معاملة ، ومنها أن يقضى ما قصر فيه من العبادات ، ومنها أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر ، ومنها أن يجتهد فى تحصيل النفقة الحلال ، فانه لا ثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مغصوباً ، ومنها أن يتخذ رفيقاً صالحاً يذكره إن نسى ، ويصبره إذا جزع ، ويعينه إذا عجز . ومنها أن يجعل خروجه يوم الخميس ؛ وإلا فيوم الاثنين أول النهار من أول الشهر ، ومنها أن يودع أهله وإخوانه ويستسمحهم ، ويطلب دعاءهم ، ويذهب إليهم لذلك ؛ وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا إليه عند قدومه ، ومنها أن يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع إلى بيته ، ويقول عقب الصلاة حين يخرج : اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ؛ وعليك توكلت ، اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى ، اللهم اكفنى ما أهمنى ، وما لا أهتم به ، وما أنت أعلم به منى ، عز جارك ، ولا إله غيرك ، اللهم زودنى التقوى ، واغفر لى ذنوبى ، ووجهنى إلى الخير أينما توجهت ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور ، وسوء المنظر فى الأهل والمال وإذا خرج يقول : بسم الله : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، توكلت على الله ، اللهم وفقنى لما تحب وترضى ، واحفظنى من الشيطان الرجيم ، ويقرأ آية الكرسى ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين ، وإذا ركب الدابة يقول . بسم الله ، والحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الحمد لله الذى جعلنى من خير أمة أخرجت =

Marfat.com

. . . . . .

= للناس ، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين.

الشافعية — قالوا : سنن الحج كثيرة : منها المبيت بمنى ليلة عرفة ، وإنما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة ؛ بخلاف المبيت ليالى التشريق ، فانه واجب ، كما تقدم ومنها سرعة السير فى بطن وادى محسر ، وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى ، سمى بذلك لأنه حسر ، أى عجز فيه الفيل الذى أراد أبرهة هدم الكعبة به ، وهو المذكور فى الآية ، ومنها الخطب المسنونة فيه ، وهى أربع : إحداها : يوم السابع من ذى الحجة ، وهى خطبة مفردة يخطبها الإمام أو نائبه : كأمير الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام ، يفتتحها بالتكبير إن كان غير محرم ، وبالتلبية إن كان محرماً ، والأفضل أن يكون الخطيب محرماً ، ثانيها : يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر ؛ وهما خطبتان ، ثالثها : يوم النحر بمنى ، وهى واحدة بعد صلاة الظهر ، رابعها : يوم النفر الأول بمنى ، وهى واحدة بعد الظهر ، وينبغى للخطيب أن يعلم الناس فى كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج ؛ ومن السنن حلق الرجل ، وتقصير الأنثى ، ومنها الوقوف بالمشعر الحرام ؛ وهو جبل قزح - بوزن عمر - يذكرون الله تعالى عنده ، ويدعون ربهم إلى الإسفار مع استقبال القبلة ، ومنها أن لا يتعجل من منى ، بل يبقى بها جميع ليالى التشريق ؛ ومنها الذكر المسنون ؛ كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ماسبق بيانه ؛ ويقول فى أول طوافه ماتقدم أيضاً ، ويقول قبالة البيت : اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك . والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، ويقول بين الركنين اليمانيين : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ويقول فى الرمى : اللهم حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، ويقول فى السعى : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ومنها أن يقضى ديونه قبل حجه ، ومنها إرضاء خصومه ، وأن يتوب من جميع المعاصى ، وأن يتعلم كيفية الحج . وأن يستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ، ومنها أن يكتب قبل سفره وصية ، ويشهد عليها ، وأن يطلب رفيقاً صالحاً موافقاً راغباً فى الحج ، وأن يكثر من الزاد والنفقة ليواسى منه المحتاجين ، ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف فى المسجد الحرام كلما دخله ، ومنها دخول الكعبة والصلاة فيها ولو نفلا ، ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم مع التضلع منه مستقبلا القبلة عند شربه قائلا : اللهم إنى بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة ، اللهم فافعل ، ثم يسمى الله تعالى . ويشرب ، ويتنفس ثلاثاً ، =

Marfat.com

. . . . . .

= ويسن الدخول إلى البئر ، والنظر فيها ، والنزح منها بالدلو ، ونضح وجهه ورأسه وصدره بمائها ، ويتزود منها عند سفره .

المالكية — قالوا : للحج سنن ومندوبات ، فأما سننه فهى أولا : الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ، كما تقدم ؛ ثانياً : جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم ؛ ثالثاً : قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة ، أما هم فلا يقصرون ؛ رابعاً : جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة إليها ، وهذا الجمع يكون تأخيراً فى وقت العشاء ، وإنما يسن لمن وقف بعرفة مع الإمام ، ثم سار إلى المزدلفة مع الناس ، أو لم يسر معهم ؛ وهو قادر عليه ، فإن لم يقف مع الإمام ، فلا يجمع بينهما ، بل يصلى كل صلاة فى وقتها ، وإذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير معهم . فإنه يؤخر المغرب ، ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها فى أى مكان شاء ، خامساً : قصر العشاء لغير أهل مزدلفة : فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ولو كان من أهلهما ، والقصر إنما لا يسن لغير أهل المحل الذى فيه القصر ؛ سادساً : تقليد الهدى ؛ سابعاً : الإشعار ، وقد تقدم بيان معناهما ، وبيان ما يقلد ، وما يشعر من الأنعام ، وما لا يقلد منها ، ولا يشعر ، ومن السنن غير ذلك مما تقدم فى خلال الأركان ؛ وأما مندوباته فهى النزول بذى طوى لمن وصل مكة ليلا ، فيبيت بها ليدخل مكة نهاراً ضحوة ، والغسل لمن دخلها إن لم يكن حائضاً ، أو نفساء ، أما هما فلا يندب لهما الغسل ، لأنه للطواف بالبيت ، ولا يصح منهما ، كما تقدم ، والدعاء بعد تمام الطواف ، والإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة ، فقد ورد « ماء زمزم لما شرب له » ، ونقل ماء زمزم ، والوقوف مع الناس بعرفة ؛ والدعاء ، والتضرع ، حال الوقوف إلى الغروب ، والمبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذى الحجة ، والارتحال منها إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار ، ووقوفه بالمشعر الحرام ، مستقبلا يدعو الله تعالى ، ويثنى عليه للإسفار ، والإسراع ببطن محسر ، وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر ، سمى بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم فيه ، كما فى سورة « الفيل » وإنما يندب الإسراع فيه لغير المرأة ؛ وأما المرأة فلا يندب لها إلا إذا كانت راكبة ؛ ومنها رمى جمرة العقبة حين وصوله إلى منى ، وبعد طلوع الشمس ، كما تقدم ؛ والمشى فى غير جمرة العقبة ، والتكبير مع كل حصاة يرميها ، وتتابع الحصيات حال الرمى ، بأن لا يفصل بين رمى بعضها والبعض الآخر ، والتقاط الحصيات التى يرميها بنفسه ؛ وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد ، وتأخير الحلق عن الذبح ، وفعل طواف الإفاضة فى ثوبى إحرامه وعقب حلقه ، وقوفه عقب رمى الجمرتين الأولين ، وهما الكبرى والوسطى للدعاء ، وجعل الجمرة الأولى خلفه ، ونزول غير المستعجل بالمحصب ، =

Marfat.com

ما يمنع الحاج من فعله

يمنع الحاج من أمور بعضها مفسد للحج بحيث لو فعله بطل حجه ، ومنها مايترتب عليه هدى وهو من الإبل أو البقر أو الغنم ، كما سيأتى فى مبحثه ، ومنها ما يترتب عليه فدية ، وهى صدقة من طعام أو غيره .

مفسدات الحج

يفسد الحج بترك الوقوف بعرفة فى وقته المتقدم باتفاق المذاهب ، وكذا يفسد بترك ركن من أركانه ، على التفصيل المتقدم فى المذاهب ، وكذا يفسد بالجماع باتفاق أيضاً ، ولكن وقت الفساد بالجماع وشروطه مختلفة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [1] .

= وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء ، فإذا رجع من منى إلى مكة بعد رمى اليوم الرابع ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة ، فإذا نزل به أقام حتى يؤدى به أربع صلوات وهى من الظهر إلى العشاء ، فيؤخر صلاة الظهر ليوقعها به إن لم يخف خروج وقتها الاختيارى ، وإنما يستحب النزول به إن لم يصادف رجوعه يوم الجمعة ، وإلا فلينزل إلى مكة ، ولا يعرج عليه كما لا يستحب النزول به لمن تعجل ، وخرج من منى بعد رمى الثانى من أيام التشريق ، وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة . وقدم تقدم ، ومن المندوبات عداذلك ماتقدم مع الأركان .

الحنابلة — قالوا : بقى من مسنونات الحج أمور : منها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة . ومنها خطبة الإمام للحجاج يوم الثامن من ذى الحجة بالمسجد الحرام ، ويوم عرفة بها ويوم الأضحى بمنى . ومنها استمرار التلبية إلى رمى جمرة العقبة . ومنها غير ذلك . كاستقبال القبلة حال رمى الجمار .

(١) المالكية — قالوا : الجماع مفسد للحج . وهو أن يغيب الحشفة أو قدرها فى قبل أو دبر آدمى أو غيره . سواء كان الفاعل صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان المفعول به مطيقاً أو لا . فإذا كان الحاج متزوجاً بصغيرة مرافقة له فى حجه . وفعل بها ذلك . بطل حجهما ، والكبيرة من باب أولى ، ولا فرق فى بطلان الحج بذلك بين أن يكون ذاكراً ، أو ناسياً ، أو جاهلا ، ومثل ذلك ما إذا أمنى بتقبيل أو مباشرة ، أو نظر ، أو فكر ، أو غير ذلك ، إلا أنه يشترط فى فساد الحج بالإنزال بسبب النظر أو الفكر أن يطيلهما ، أما الإمناء بمجرد النظر أو الفكر ، فإنه لا يفسد . أما إذا أمنى =

Marfat.com

. . . . . .

= بسبب القبلة ، فإن حجه يفسد ؛ ولو لم يكررها ، فمن كانت معه زوجه فى الحج فينبغى أن يتجنب مداعبتها أو تقبيلها فى الوقت الذى يحظر الشارع فيه إتيان النساء ؛ وإنما يفسد الحج بالجماع أو بإنزال المنى بسبب من الأسباب المذكورة إن وقع قبل رمى جمرة العقبة ، ووقت رميها هو يوم النحر قبل طواف الإفاضة . وقبل مضى يوم النحر ، ويفسد حجه بالجماع أوالإنزال المذكورين قبل رمى الجمرة المذكورة ، سواء حصل قبل الوقوف بعرفة أوبعده ؛ أماإذا جامع أوأخرج المنى بسبب من الأسباب المذكورة بعدأن قام برمى جمرة العقبة ، أوبعد طواف الإفاضة ، أوبعد أن مضى يوم النحر ، ولم يكن رمى ولا طاف ، فإن حجه لا يفسد ، ولكن يلزمه فى هذه الأحوال ذبح فداء ؛ فلا تحل النساء بجماع أو مقدماته ؛ كما لا يحل عقد النكاح بعد رمى جمرة العقبة ، ومن فعل ذلك فإن حجه لا يفسد ، ولكن يكون قدفعل مالايحل ، وعليه الفداء ؛ أماإذا فعل ذلك بعدطواف الإفاضة ، وقبل الحلق ، فإنه يكون قدفعل ماهو حلال له ، ولكن يلزمه هدى ، فإذافعل بعدالحلق فقد فعل ماهو حلال ، ولا يلزم بشىء بعد ذلك ؛ ويجب عليه الهدى أيضاً إذا أمذى ، أوأخرج المنى بمجرد نظر أوفكر بدون أن يستديمهما ، ويجب على من فسد حجه إتمامه ، فلو ترك إتمام الحج لظنه أنه خرج من الإحرام يبقى على إحرامه ، فلوأحرم فى العام القابل إحراما جديداً كان إحرامه لغواً ، ويتم إحرامه الذى أفسده .

هذا ، ومن فسد حجه بجماع أو غيره فانه يجب عليه أربعة أشياء : الأول : إتمام الحج الذى أفسده ؛ الثانى : قضاؤه فوراً متى كان قادراً ، فإن أخر قضاءه أثم ؛ الثالث : نحر هدى من أجل إفساد الحج ؛ الرابع : أن يؤخر نحر الهدى لزمن القضاء .

الحنفية — قالوا : يفسد الحج بالجماع ، بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة ؛ أما إذا أتى زوجته بعد الوقوف قبل أداء الركن الثانى وهو طواف الزيارة ، فإن حجه لا يفسد ، وذلك لأن الحج عند الحنفية لا يكون قابلا للفساد بعد الوقوف بعرفة ؛ ولا فرق فى الفساد بالجماع بين أن يكون ناسياً أوعامداً ، مستيقظاً أونائماً ، مختاراً أومكرهاً ، فمن أتى زوجته وهو نائم ، أوهى نائمة ، فإن حجهما يفسد ، نعم يشترط لفساد الحج بالجماع أن يكون بالغاً عاقلا ، فإذا جامع الصبى ، أو المجنون امرأة بالغة عاقلة فسد حجها دونهما ، وكذا إذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونهما ، ولا يشترط فى الفساد الإنزال ، بل يفسد الحج بمجرد تغيب الحشفة فى القبل أوالدبر ، سواء حصل إنزال أولا ، ومن فسد حجه بالجماع فعليه أن يستمر فى إتمامه فاسداً ، كما يقول المالكية ، ويقضيه فى قابل ، وعلى كل واحد منهمادم ، وتجزئ الشاة فى ذلك ، فإذا تعدد الجماع فإن كان فى مجلس واحد اكتفى بشاة واحدة ، أما إذا تعدد فى مجالس مختلفة ففى كل واحد منها شاة =

Marfat.com

. . . . . .

= الشافعية — قالوا : يفسد الحج بالجماع بشروط : أحدها : أن يولج الحشفة أو قدرها إذا لم تكن له حشفة فى قبل أو دبر ، ولو بهيمة ، ولو بحائل : ثانيهما . أن يكون عالماً عامداً مختاراً ، فإذا كان جاهلا ، أو ناسياً أو مكرهاً ، فإن حجه لا يفسد بالجماع ؛ ثالثها : أن يقع منه قبل التحلل الأول ، وبيان ذلك أن أسباب التحلل عند الشافعية ثلاثة : رمى الجمار ، والحلاق ، والطواف الذى هو ركن ، فإذا أتى بأمرين من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين ، فإذا رمى وحلق فقد وقع منه التحلل الأول ، فلا يفسد حجه بالجماع ، وكذا إذا طاف وحلق أو حلق ورمى . فإن الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة ليس شرطا ؛ إنما الأحسن أن يرتبها ، فيرمى الجمار ، ثم يحلق ، ثم يطوف ، على أنه وإن كان لا يفسد حجه قبل التحلل الثانى بالجماع ولكنه يحرم عليه كما تحرم مقدماته ، كالقبلة ، والمباشرة بشهوة ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وتجب عليه فى هذه الحالة الفدية ، وذلك لأن شرط الحرمة الاستمتاع ، وهو حاصل بالنظر واللمس ، أما الاستمناء باليد فهو حرام أيضاً ، إلا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الإنزال ، وكذا النظر واللمس مع وجود حائل من ثوب ونحوه بشهوة ، فإنه حرام ، ولكن لا تجب فيه الفدية ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وذلك لأن شرط الحرمة الاستمتاع ، وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين ، وشرط الفدية المباشرة بشهوة ، وهذه لم تحصل ؛ وإذا فسد الحج بالجماع فإنه يجب إتمام جميع أعماله ، وعليه أن يجتنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحاً ، فإن فعل محظوراً بعد ذلك لزمته الفدية إن كانت فيه فدية ، ويجب قضاء الحج الذى أفسده بالجماع فوراً ، أى فى العام الذى يليه مباشرة ، ولو كان الحج الذى أفسده نفلا ؛ وتلزمه كفارة الجماع المفسد ، وهى ناقة أو جمل ، بشرط أن تكون متصفة بالأوصاف التى تكفى فى الأضحية : وسيأتى بيانها فى بابها ، فارجع إليه ، فإن عجز عنها وجبت عليه بقرة تجزئ فى الأضحية ، فإن عجز عنها أيضاً وجب عليه سبع شياه تجزئ فى الأضحية أيضاً ، فإن عجز عنها أيضاً ، قومت بسعر مكة ، وتصدق بقيمتها طعاما لا نقداً على مساكين الحرم وفقرائه ، ثلاثة فأكثر ، ويشترط فى الطعام أن يخرجه من الأصناف التى تجزئ فى صدقة الفطر . وقد تقدم بيانها فى « مباحث الصيام » ، فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوما بنية الكفارة ، كأن يقول : نويت صوم غد عن كفارة الجماع .

هذ إذا كان رجلا ، أما المرأة فلا كفارة عليها ، وإن فسد حجها مع الإثم إن كانت مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم وإلا فلا إثم ولا فساد .

الحنابلة — قالوا : يفسد الحج بالجماع فى قبل أو دبر ، من آدمى أو غيره ، بشرط أن يقع منه ذلك قبل التحلل الأول . فإن جامع بعد التحلل الأول فإن حجه لا يفسد ، كما يقول الشافعية .

Marfat.com

ما يوجب الفدية ، وبيـان معنى التحلل

قد عرفت أن الحاج يمنع من أمور : بعضها يفسد ، وبعضها يوجب الفدية ، وبعضها يوجب الإطعام : فأما مايوجب الفدية فهو أمور مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط [1] .

= وأسباب التحلل عند الحنابلة ، ثلاثة: وهى الجمار ، والطواف ، والحلق ، والتحلل الأول يحصل بفعل اثنين منها ، كما يقول الشافعية . فإذا رمى جمرة العقبة وحلق ، ثم جامع قبل الطواف لم يفسد حجه ، ولكن عليه أن ينحر جزوراً ، ولا يفسد الإحرام شىء غير الجماع المذكور ، وعليه أن يمضى فى حجه بعد الإفساد ، كما لو كان صحيحاً ، وعليه أن يجتنب ما كان يجتنبه قبل الإفساد ، وإذا فعل محظوراً بعد هذا وجبت عليه الفدية ، وعلى الفاعل والمفعول القضاء فوراً فى العام القابل .

(١) الحنابلة — قالوا : مايوجب الفدية ينقسم إلى قسمين : الأول ، ما يوجبها على التخيير ، والثانى : مايوجبها على الترتيب ، فالذى يوجبها على التخيير فهو أمور :

١ — لبس المخيط ، أو المحيط ٢ — استعمال الطيب ٣ — تغطية الرجل رأسه ، أو الأنثى وجهها ٤ — إزالة أكثر من شعرتين من الجسد ، أو أكثر من ظفرين ، فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء : فإما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل ، إن كانت من الضأن ، وسنة إن كانت من المعز ، وإما أن يصوم ثلاثة أيام ، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مدّ من برّ أو نصف صاع - مدّان - من تمر ، أو زبيب أو شعير ، أو أقط ، ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد . والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا يكون ، فان كان له مثل ، فيخير فى فديته بين ثلاثة أشياء : ذبح المثل ، وإعطاء لحمه لفقراء الحرم فى أى وقت شاء ، وتقويم مثله فى المحل الذى تلف فيه الصيد ، ويكون التقويم بدراهم ، ثم يشترى بها طعاماً من الأصناف السابقة ، ويعطى كل مسكين مدّاً من برّ ، ومدّين من غيره ، كما تقدم ، وصيام أيام بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين : فإن بقى أقل من إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملا ، وإن لم يكن له مثل فيخير فى فديته بين الأمرين الأخيرين ، إطعام القيمة ، والصيام . وأما ما يوجب الفدية على الترتيب ، فهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج ، والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة ، وهى : رمى جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الزيارة ، ومثل الوطء الإنزال بتكرار النظر ، أو بالمباشرة لغير الفرج ، أو بالتقبيل ، أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول ، فإذا حصل الوطء أو الإنزال بواحدة مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل سنها خمس =

Marfat.com

. . . . . .

= سنين، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام : ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد الفراغ منها ، والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والإنزال إن كانت طائعة ، وأما المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة ؛ وهى : ذبح الشاة ؛ أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ، وكذا الإمناء بنظره بدون تكرار ، وكذا إذا حصل الوطء بعد التحلل الأول ، وقد تقدم بيانه ، وإذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام ، أو ترك شيئاً من واجبات الحج : كرمى الجمار فعليه الفدية على الترتيب : بأن يذبح شاة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج ، وسبعة بعده ، كما تقدم ، وأما ما يوجب الإطعام فهو قص ظفرين ، أو أقل : وإزالة شعرتين ، أو أقل ، فيجب فى الظفر الواحد أو بعضه ، وفى إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها إطعام مسكين واحد مدّاً من طعام ، أو نصف صاع من غيره ، كما تقدم ، وفى الظفرين أو الشعرتين إطعام مسكينين . وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد ، وقتل الجراد ، فإذا كسر بيضاً ، أو قتل جراداً فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها فى محل الإتلاف ، وأما مالا يوجب شيئاً فهو قتل القمل ، وعقد النكاح . وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم ، وحشيشه إلا ما استثنى ، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه فى قطع الشجرة الصغيرة عرفا ذبح شاة ، وفى قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة ، وفى الحشيش والورق إخراج القيمة .

المالكية — قالوا : يوجب الفدية كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم ، أو إزالة الشعث عنه : كالاغتسال فى الحمام ، فمتى جلس فى الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسده ، ولو لم يتدلك ، فإنه يجب عليه الفدية ، لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد ، ومثل ذلك مس شىء مما يتطيب به ، وقص الشارب : ولبس الثياب ، وتغطية الرأس ، أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا بقصد التستر كما تقدم ، وقص أظفاره ، ونتف إبطه ، وغير ذلك : كالاختضاب بالحناء ، وإنما تجب الفدية فى لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد ، أما لو لبس الثوب ونزعه فوراً قبل الانتفاع به ، فلا تجب فيه الفدية ، وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته ، فإن الفدية تجب فيه ، ولو أزاله فوراً ، والفدية ثلاثة أنواع على التخيير : الأول : إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد ؛ ويجزئ بدل المدّين الغداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين ، لكن تمليك المدين أفضل ، الثانى : صيام ثلاثة أيام ، الثالث : نسك ـ ذبيحة ـ شاة فأعلى : كبقرة وبدنة ، ويعتبر فى سنها ما ذكر فى الهدى ، ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان ، فله أن يذبحه بأى زمان ومكان شاء ، إلا إذا نوى به =

Marfat.com

. . . . . .

= الهدى فإنه يذبح بمنى أو مكة على ماذكر فى تفصيل الهدى ، وأما مايوجب الحفنة من الطعام فأمور :
١ ــ قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى ـ الوسخ ـ كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته ، أو لاستقباح طوله . أو يقلمه عبثاً ، أما إذا قلمه بقصد إزالة الأذى ففيه فدية ، ٢ ــ إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنتى عشرة أيضاً ، ٣ ــ إزالة القراد عن بعيره أو قتله ، ففى كل منهما حفنة من طعام ولو كثر القراد : وإذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فانهما يتعددان ، مثلا إذا لبس الثياب وتطيب فعليه فديتان فديةللبس ، وفدية لاستعمال الطيب ، وإذا قلم ظفراً واحداً ، وأزال شعرة فعليه حفنتان ، ويستثنى بما ذكر مسائل لاتتعدد فيها الفدية ولاالحفنة بتعدد الموجب : ١ ــ أن يظن إباحة مافعله لفساد الحج ؛ أو لأنه رفضه ، أو لاعتقاده تمامه خطأ ، كما إذا طاف للإفاضة معتقداً صحته ، ففعل أموراً متعددة كل منها يوجب فدية أو حفنة . ثم ظهر له فساد الطواف ، فلا تتعدد الكفارة ـ الفدية أو الحفنة ـ فى هذه الصور ، ٢ ــ أن يفعل أموراً متعددة فوراً من غير فصل بينها ، ٣ ــ أن ينوى عند فعل الأول منها التكرار والتعدد ، كأن يلبس الثوب وتوى عنده أنه يتطيب أيضاً ، فإذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة ، بشرط أن لايفدى للأول قبل فعل الثانى وإلا فعليه فديتان ، ٤ ــ أن يقدم ما نفعه أعم ، كأن يلبس الثوب أولا ، ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة .

الحنفية ــ قالوا : الفدية هى ذبح شاة ونحوها ، وتجب بأمور : أولا : دواعى الجماع : كالمعانقة ، والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة ، سواء أنزل أو لم ينزل ، ومثل ذلك مالو نظر إلى فرج امرأة ، أو تفكر فأنزل ، وكذا إذا أولج فى فرج بهيمة فأنزل ، أما إذا أولج فى البهيمة بدون إنزال فلا شىء عليه ، ويلزمه دم بالتبطين والتفخيذ ، أنزل أو لم ينزل ، ثانياً إزالة شعر كل رأسه أو لحيته ، أو إزالة ربعهما ، وليس فى أقل من الربع دم ؛ وكذا إزالة شعر رقبته ، أو إبطيه ، أو أحدهما ، أو إزالة شعر عانته ، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير عذر ، فإن كان لعذر ؛ كأن علقت به الهوام وآذته ، فهو مخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة ، صيام ثلاثة أيام ، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ثالثاً : أن يلبس الرجل المخيط ، أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لاتستر وجهها بساتر ملاصق ، كما تقدم ، والذى يضر هو اللبس المعتاد ، فلو التحف بالمخيط ؛ أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شىء عليه .

هذا إذا لبس لغير عذر ، فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله ، رابعاً : أن يستر =

Marfat.com

. . . . . .

= رأسه بساتر معتاد يوماً كاملا ، وقد تقدم تفصيل الكلام فى الساتر المعتاد ، خامساً ، أن يطيب عضواً كاملا من الأعضاء الكبيرة : كالفخذ ، والساق ، والذراع ، والوجه ، والرأس ، والرقبة بأى نوع من أنواع الطيب المتقدم ذكرها ، أما إذا طيب ثوبه فانه لا يلزمه الدم ، إلا إذا لبس الثوب يوماً كاملا ، وكان الطيب كثيراً فى ذاته ، أو كان قليلا واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبراً فى شبر ؛ والحناء من الطيب ، فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم ، وإلا فعليه دمان ، لأنه يكون فى هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه ، ومنه العصفر والزعفران كما تقدم ، فان تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدم ، ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون ؛ أو السمسم لغير عذر ، فإن فعل لعذر : كالتداوى ، فلا شىء عليه ، سادساً : قص أظافر يد واحدة أو رجل واحدة ؛ وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها فى مجلس واحد ، أما إذا قصها فى مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم ، سابعاً : أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر ، أو يترك شوطاً من أشواط العمرة ، أو واجباً من الواجبات المتقدمة .

الشافعية — قالوا : الفدية هى دم شاة توفرت فيها شروط الأضحية الآتى بيانها فى مبحث «الأضحية» أو إطعام ستة مساكين ، أو صوم ثلاثة أيام ، وتجب بأمور . أحدها : التطيب ، فمن تطيب فى الحج برائحة عطرية ، فعليه أن يذبح شاة يتصدق بها . ثانيها : أن يلبس قميصاً ، أو سراويل ، أو خفا ، أو عمامة ، أو نحو ذلك من الأشياء المخيطة أو المحيطة ببدنه ، فمن لبس شيئاً من ذلك فعليه فدية ، وإنما تجب الفدية بلبس المخيطة والمحيطة ببدنه بشروط أحدها : أن يكون عالماً بالتحريم فلو فعله جهلا فلا فدية عليه ، ثانيها : أن يفعل ذلك قبل التحلل الأول المتقدم بيانه ؛ ثالثها : أن يكون مميزاً مختاراً ، رابعها : أن يكون ذكراً ، أما المرأة فلا تتجرد من ثيابها ، ولا يجب عليها إلا كشف وجهها ؛ فان وضعت عليه ساتراً ملتصقا به فإن الفدية تجب عليها ، نعم لها أن تستر وجهها بشىء غير ملاصق له ، كما إذا وضعت فوق رأسها مشطاً كبيراً بارزاً والصقت به برقعاً وسترت به وجهها من غير أن يمسه ، فانه يصح ، ولا يضر تغطية الجزء الذى تضطر لتغطيته تبعاً للرأس . هذا . وإذا سترت المرأة يدها بقفاز ونحوه ، فإن الفدية تجب عليها ، ثالثها : أن يحلق شعره ، أو يقلم أظافره ؛ ومن يفعل ذلك فان عليه فدية ، ولا فرق فى إزالة الشعر بين حلقه ، أو تقصيره بالمقص ، أو الموسى ، أو نتفه أو حرقه ، وسواء أزاله كله أو بعضه ، بشرط أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر ، سواء أزالها كلها أو بعضها ، وسواء كانت الإزالة بفعله أو بفعل غيره ، بثلاثة شروط : الشرط الأول : أن يكون باختياره ، أما لو أزيل شعره وهو نائم بدون اختياره ، =

Marfat.com

جزاء من اصطاد حيوانا قبل أن يتحلل من إحرامه

لا يجوز للمحرم أن يصطاد حيواناً قبل أن يتحلل . وقد عرفت ما به التحلل فى المذاهب . ومن يفعل ذلك كان عليه جزاء فى تقديره تفصيل المذاهب . فانظره تحت الخط (١) .

= أواحتك بشىء وهو غافل فأزال بعض شعره فإنه لاشىء عليه الشرط الثانى : أن يزيل شعره لغير ضرورة . أما لو أزاله لضرورة كأن طال شعر جفنه فآذاه . فأزال مايؤذيه . فإنه لافدية عليه ، ولا يشترط أن يكون شعر الرأس ، بل لو أزال ثلاث شعرات من أى جزء من بدنه بدون ضرورة ، وباختياره ، فإن الفدية تلزمه : الشرط الثالث : أن تكون إزالة الشعر مقصودة ، فإذا كشط جلده النابت عليه الشعر فإنه لا فدية عليه ، مثلا إذا كان بجزء من أجزاء بدنه قرحة عليها شعر وأزالها ، فإنه لافدية عليه ، وقد عرفت مما تقدم أنه لا بأس بالكحل ، ودخول الحمام ، والفصد ، والحجامة ، وترجيل الشعر ـ تسريحه ـ ؛ رابعها : مقدمات الجماع : كالقبلة ، والملامسة التى تنقض الطهر مع النساء ، ومن فعل ذلك قبل التحلل التام المتقدم بيانه فإنه يحرم عليه ، وعليه فدية . أما النظر بشهوة ، والقبلة بحائل ، فلافدية فيهما ، خامسها : الاستمناء باليد . فإنه يحرم وفيه الفدية المذكورة ، سادسها : أن يدهن شيئاً من شعر رأسه ولحيته وباقى شعر الوجه بأى دهن . سواء كان زيتاً أودهن حيوان أوغيرهما ، وسواء كان مخلوطاً بذى رائحة عطرية أولا . وإنما تجب الفدية فى ذلك بأربعة شروط : الأول : أن يكون العضو المدهون مما ينبت به الشعر . فلافدية على الأقرع الذى لاينبت برأسه شعر . ومثله الأصلع الذى سقط شعره . ولم يبق له أثر . فيجوز له دهن محل الصلع . ومثله الأمرد الذى لم ينبت شعر لحيته . فانه يجوز له دهن لحيته ووجهه . ومن كان برأسه جرح فإنه يجوز دهنه من الداخل . الشرط الثانى : أن يفعل ذلك عمداً . فلا فدية على من دهن وهو ساه . الشرط الثالث : أن يكون عالماً بالتحريم . فلا فدية على الجاهل ، الشرط الرابع : أن يكون مختاراً . فلا فدية على من فعل معه رغم إرادته .

(١) الشافعية — قالوا : من اصطاد حيواناً برياً وحشياً : كظبى . أوبقر وحش أونحوهما . أودل صائداً عليه . أوكان تحت يده حيوان من هذا النوع . فأتلفه . أوأمرضه . فإنه يلزمه الجزاء الآتى بيانه . بشرطين : أحدهما : أن لا يؤذيه ذلك الحيوان فى ماله أو نفسه كالضبع مثلا . ثانيهما : أن لا يوصل إليه ضرراً كأن ينجس متاعه ، أو يأكل طعامه ، أو يمنعه من سلوك =

Marfat.com

. . . . . .

= الطريق : كالجراد الكثير المنتشر ، فإذا قتله ، فلا فدية فيه ، ولا ضمان ؛ أما ذلك الجزاء فهو إن كان الصيد له مثلا من النعم : كالحمام ، واليمام والقمرى ، ففى الواحدة شاة من ضأن أو معز ، وفى النعامة ذكراً أو أنثى بدنة ، أى بعير ، وفى البقرة الوحشية أو الحمار الوحشى بقرة أهلية ، وفى الظبى تيس ، وفى الظبية عنز ، وفى الغزال معز صغير ، وفى الأرنب عناق ، وهى أنثى المعز إذا قويت ، ولم تبلغ سنة : وفى كل من اليربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر . وفى الضبع كبش ، وفى الثعلب شاة .

هذا كله فيما ورد فى حكمه نقل صحيح عن الشارع ، وإلا حكم عدلان خبيران بمثله فى الشبه والصورة تقريباً ، ولابد من مراعاة المماثلة فى الصفات ، فيلزم فى الكبير كبير ، وفى الصغير صغير ، وفى الصحيح صحيح ، وفى المعيب معيب إن اتحد جنس العيب : كالعور فيهما ؛ أما إن اختلف العيب فلا يكفى ؛ وهكذا : كالسمن والهزال . والحبل . لكن لا تذبح الحامل ؛ بل تقوم ؛ ويتصدق بقيمتها طعاما ، أو يصوم عن كل مد يوما . فإن لم يرد فيه نقل ولا حكم بمثله عدلان . وجبت قيمته بحكم عدلين . والفدية الواجبة هى أحد أمور ثلاثة : إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم ؛ وأما أن يشترى بقيمته طعاماً كالطعام الذى يجزئ فى صدقة الفطر . ويتصدق به عليهم ؛ وإما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام . وهذا فى المثلى ، أما غير المثلى : كالجراد . وبقية الطيور ما عدا الحمام ونحوه . فهو مخير بين أمرين ؛ إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاماً ويتصدق به على من ذكر ، وإما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام . ولا فرق فى ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرماً ، وأما إن كان حلالا فإن الحكم يختص بصيد الحرم ، وإنما يجب ما ذكر فى الصيد إذا كان المتعرض مميزاً . ولو كان ناسياً أو جاهلا أو مخطئاً أو مكرهاً . ومن المحظور غير المفسد التعرض لحشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم فإن قطع شجرة كبيره لزمه بقرة . وإن قطع صغيرة لزمه شاة ؛ أما الصغيرة جداً ففيها القيمة . وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه . وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق به . أو يصوم لكل مد يوماً . أما الحشيش ففيه القيمة إن لم ينبت بدله فإن نبت بدله فلا ضمان ولا فدية .

هذا . ويجب ذبح شاة مجزئة فى الأضحية حال القدرة . ثم صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة أيام إذا رجع لأهله إن عجز عن الذبح على كل من ترك شيئاً مما يأتى : ١ - على المتمتع وسيأتى بيانه لأنه ترك تقديم الحج على العمرة ٢ - على القارن . وسيأتى بيانه . لأنه ترك الإفراد بالحج ٣ - على من ترك رمى ثلاث حصيات . فأكثر من حصى الجمار ٤ - على من ترك المبيت بمنى ليالى التشريق لغير عذر ٥ - على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر ٦ - على من ترك الإحرام من الميقات لغير عذر ٧- على من ترك طواف الوداع لغير عذر ٨ - على من ترك الفعل الذى نذره =

Marfat.com

. . . . . .

= فى الحج : كالمشى ، أو الركوب ، أو الحلق ، أو الإفراد ٩ — على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره فى جزء من أرضها ، ويجب به الدم على المحرم بالحج أو القارن ، ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف ، ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار . يطرف ويسعى إن لم يكن سعى ، ويحلق بنية التحلل ، ويجب عليه القضاء فوراً من قابل ، ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلا ، سواء كان مستطيعاً أولا ، ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات ، فالذبح يكون فى القضاء ، أما المحصر فسيأتى حكمه .

الحنفية — قالوا : من اصطاد حيوانا برياً فإنه يجب عليه قيمته بالقيود المتقدمة فى صيد الحرم ، ومثله من قطع حشيش الحرم السابق أيضاً ، فإذا اصطاد المحرم مالا يجوز له اصطياده قوم عليه ماصاده فى مكانه أو فى مكان قريب منه بمعرفة عدلين ، فإن بلغت قيمته ثمن هدى خير بين أمور ثلاثة : أحدها : أن يشترى بهذه القيمة هديا يذبحه فى الحرم ، ثانيها : أن يشترى به طعاما يتصدق به على الفقراء فى أى مكان لكل واحد نصف صاع ، ثالثها : أن يصوم بدل كل نصف صاع يوما ، ولا يلزم فى هذا الصوم التتابع ، وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدى خير بين الأمرين الأخيرين فقط ، وهما : الطعام : والصيام ، ولا فرق فى هذا الباب بين العمد والخطأ ، ولا يلزمه أن يأتى بمثل ماصاد ، بل تكفى قيمته وأما العمد والمثلية الواردان فى الآية الكريمة ، فإن العمد ذكر فيها لأنه الغالب ، والمثلية المراد بها أن يكون مثلا فى المعنى ، قال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً ، فجزاء مثل ماقتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم﴾ الآية .

هذا إذا كان الصيد غير مملوك لأحد : فإن كان مملوكا للغير فعليه مثلان : أحدهما : الجزاء المتقدم ، والثانى : لمالكه ، والصيد فى الحرم لا يحل مطلقاً ، ولو كان الصائد غير محرم ، وإن صاد وذبحه لا يؤكل ، ويكون كالميتة : بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار ، وإذا أتلف عضواً أو نتف ريشاً أو نحو ذلك يلزم بالفرق ، ولا شىء فى قتل الهوام : كفرد ، وسلحفاة ، وزنبور ، وفراش ، وذباب ، ونمل ، وقنفذ ، وكذلك الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور . وإذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ماقطع منه ، كما تقدم .

هذا . وقال الحنفية : تجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته لأمور : أن يطيب أقل من عضو ؛ وأن يلبس قميصاً أقل من يوم كامل ، أو ثوبا مطيباً أقل من يوم ، أو يسترأسه كذلك أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية ، أو يحلق ساقه أو عضده ، أو يقص ظفر أو ظفرين ، أن =

Marfat.com

. . . . . .

يطوف طواف القدوم ، أو الصدر محدثاً حدثا أصغر : أن يترك شوطاً أو أقل من أشواط طواف الصدر ؛ أن يحلق رأس غيره ، سواء كان غيره محرما أولا ، وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل جرادة ، فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء ، والاثنان والثلاثة يتصدق لها بكف من طعام ، فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع .

المالكية — قالوا : إذا اصطاد حيوانا فى الحرم وجب عليه الجزاء الآتى بيانه ، وكذا إذا تسبب فى موته . كما إذا رآه الصيد ففزع منه فوقع فمات أو ركز رمحاً فعطب فيه الصيد فمات ، وهذا هو المعتمد فى المذهب ؛ وبعضهم يقول : لا يجب الجزاء فى مثل ذلك ، لأن الحاج لا يقصد صيده ؛ وإذا دل محرم على الصيد فلا جزاء على الدال ، ولا يجوز أكل صيد المحرم على كل حال فهو كالميتة . وبيضه مثل لحمه فى ذلك ، ويجب الجزاء فى قتل الصيد المذكور ، وتعريضه للتلف ، كأن ينتف ريشه ، ولم تتحقق سلامته ، أو يجرحه كذلك ، أو يطرده من الحرم فصاده صائد فى الحل . أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم ، والجزاء الواجب فى الصيد ثلاثة أنواع على التخيير :

١ — مثل الصيد من النعم ، أى ما يقاربه فى الصورة والقدر ، فإن لم يوجد له مقارب فى الصورة كفى إخراج مقارب له فى القدر ، ولا يجزئ من النعم فى الجزاء إلا ما يصح فى الضحية ، وهو ما أوفى سنة إن كان من الغنم ، وثلاث سنين إن كان البقر ، وخمساً إن كان من الإبل ، كما ذكر فى الهدى ٢ — قيمته طعاما ، وتعتبر القيمة يوم تلفه ، وبنفس المحل الذى حصل فيه التلف ، فإن لم يكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه ، وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذى وجد فيه التلف ، كل يأخذ مداً بمد النبى عليه الصلاة والسلام ؛ ٣ — صيام أيام بعدد الأمداد التى يقوم بها الصيد من الطعام ، ويصوم يوما كاملا عن بعض المد ، لأن الصوم لا يتجزأ ، ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه ، لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج إلى ذلك ، والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد ، فلابد من التقويم أيضاً حتى يصوم ، ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم ويمامهما ، ففى ذلك شاة من الضأن أو المعز ، ولا يحتاج إلى حكم ، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام ، ثم إن جزاء كل حيوان بحسبه ، فإذا أراد أن يخرج المثل فعليه فى صيد النعامة مثلها ، والمثل هنا معناه الناقة أو الجمل ، لأنهما يقاربان النعامة فى القدر والصورة فى الجملة ، وعليه فى صيد الفيل بدنه ذات سنامين . وعليه فى حمار الوحش وبقر الوحش بقرة ، وعليه فى الضبع والثعلب شاة . والجزاء المذكور يكون بحكم عدلين فقيهين بأحكام الصيد . فيحكمان بالمثل . أو القيمة أو صيام الأيام المذكورة . وفى صيد الضب والأرنب واليربوع وجميع =

Marfat.com

. . . . . .

= طير الحل والحرم سوى حمام الحرم ويمامه المذكورين القيمة حين إتلافه ، أو صيام عشرة أيام ، فهو مخير بين إخراج القيمة طعاماً ، وبين الصيام على الوجه المتقدم .

الحنابلة — قالوا : من أتلف صيداً فى الحرم بفعله المباشر ، أو كان سبباً فى إتلافه ، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الصيد مملوكاً للغير أو لا ، فإن كان مملوكاً فانه يجب على الصائد أمران : جزاء الصيد ؛ ويفرق على مساكين الحرم ، والضمان لمالكه بحيث يقوّم الصيد إن لم يكن له مثل ، أو يشترى مثله ويعطى لمالكه ، أما إذا لم يكن مملوكاً فعلى صائده الجزاء فقط ، وينقسم الصيد إلى قسمين : الأول: ماله مثل من النَّعم فى الخلقة : كالحمار الوحشى ، وتيس الجبل ونحوهما ، وحكم هذا ينقسم إلى قسمين أيضاً ، أحدهما: ماورد عن الصحابة فيه نص ، ثانيهما : مالم يرد ؛ فالأول أشياء ، أحدها : النعامة ، فاذا اصطاد نعامة فى الحرم لزمه نحر بدنة - ناقة أو جمل - وبذلك حكم عمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهم ، الثانى : حمار الوحش ، وتيس الجبل ، ويقال له : الوعل ، فمن اصطاده لزمته بقرة يذبحها ويتصدق بها على مساكين الحرم . الثالث : الضبع ، وجزاء صيده ذبح كبش ، الرابع : الظبى - يعنى الغزال - وجزاء صيده عنزة تذبح وتفرق على مساكين الحرم كذلك ، أما صيد الثعلب فلا جزاء فيه ، الخامس : الضب ، وجزاء صيده جدى بلغ من العمر ستة أشهر ، السادس: الأرنب فمن اصطاد أرنباً كان جزاؤه أن يذبح عناقا ؛ وهى أنثى المعز التى لها أقل من أربعة أشهر ، السابع: الوبر - بسكون الباء - وهو دابة سوداء دون القط ، وجزاء صيده جدى له ستة أشهر ؛ الثامن: الحمام فمن اصطاد حمامة أو ما كان على شاكلتها من كل طير يهدر ويشرب بوضع منقاره فى الماء فيكرع كما تكرع الشاة ، ويقال لهذا الضرب - عبّ - فيشمل الدجاج والعصافير والقمارى ونحوها ، فجزاء من اصطاد شيئاً منها فى الحرم شاة تذبح وتفرق على المساكين .

وهذا أحد الأمرين الذى ورد فيهما حكم عن الصحابة ؛ ثانيهما : مالم يرد فيه شىء ، فمن اصطاد شيئاً فى الحرم من غير الأشياء المذكورة ، فانه يقوّم بمعرفة حكمين عدلين ؛ ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين أو هما معاً إذا لم يكونا عالمين بالتحريم ، أو وقع منهما ذلك خطأ لا عمداً ؛ أو قتله لحاجة أكله ، كما إذا لم يجد طعاماً غيره ، وينبغى أن يراعى فى الضمان المثل صغراً وكبرا ، وصحة وسقما ، وسلامة وعيباً ، ونحو ذلك .

هذا هو حكم القسم الأول ، وهو ماله مثل من النَّعم ، وأما حكم القسم الثانى ، وهو ماليس له مثل من النعم ، فتجب فى صيده القيمة ، وهو سائر الطيور سوى ما تقدم ، كطير الماء ، والأوز وغيرهما ، وإن نتف ريش الصيد أو شعره أو وبره ، فلا شىء عليه ، بشرط أن يعود ما أتلفه ، لأن النقص قد زال ، كما لو جرحه ، واندمل جرحه ، أما إذا صار عاجزاً بذلك الفعل فعليه قيمة ما نقص من ثمنه بهذا الفعل .

Marfat.com

مبحث العمرة

العمرة معناها فى اللغة الزيارة ، يقال: أعمره إذا زاره ، وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص سيأتى بيانه .

حكمها ودليله

العمرة فرض عين فى العمر مرة واحدة ـ كالحج ـ على التفصيل السابق من كونه على الفور أو التراخى ، وخالف المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[1] ، ودليل فرضيتها قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » ،بوالمعنى إئتوا بهما تامين مستجمعين للشرائط والأركان ، ويدل على الفرضية أيضاً حديث عائشة قالت : يارسول الله : هل على النساء من جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة » ، رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، ورواته ثقاة : وروى عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة : البخارى : ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه الترمذى ، وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع .

شروطها

يشترط للعمرة ما يشترط للحج . وقد تقدمت الشروط مفصلة :

أركان العمرة

لها ثلاثة أركان : الإحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة عند المالكية ، والحنابلة

---

(١) المالكية ، والحنفية ـــ قالوا : العمرة سنة مؤكدة فى العمر مرة لا فرض ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج مكتوب ، والعمرة تطوع » رواه ابن ماجه . وأما قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » فهو أمر بالإتمام بعد الشروع ، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلا ، فلا يدل على الفرضية ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : « عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة » لا يدل على فرضية العمرة ، لأنه يحتمل أن يراد بلفظة « عليهن » ما يشمل الوجوب والتطوع ، فالوجوب بالنسبة للحج ، والتطوع بالنسبة للعمرة ، بدليل الحديث الأول « والعمرة تطوع » : وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » وبغيره من الأدلة السابقة فى أول « مباحث الحج » .

Marfat.com

وزاد الشافعية ركنين آخرين ، واقتصر الحنفية على ركن واحد : فانظر مذهبيهما تحت الخط[1] .

ميقاتهـــا

لها ميقات زمانى ، وميقات مكانى ، فأما الزمانى فهو كل السنة ، فيصح إنشاء الإحرام للعمرة من غير كراهة فى كل أوقات السنة ، إلا فى أحوال مفصلة فى المذاهب ، مذكورة تحت الخط[2] .

أما ميقاتها المكانى فهو كميقات الحج على ماسبق بيانه ، إلا بالنسبة لمن كان بمكة ، سواء كان

---

(١) الشافعية ــ قالوا : أركان العمرة خمسة : الإحرام : والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة . وإزالة الشعر ؛ والترتيب بين هذه الأركان .

الحنفية ــ قالوا : للعمرة ركن واحد ، وهو معظم الطواف ـ أربعة أشواط ـ أما الإحرام فهو شرط لها ، وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب ، كما تقدم فى الحج . ومثل السعى الحلق أو التقصير ، فهو واجب فقط لا ركن .

(٢) الحنفية ــ قالوا : يكره الإحرام بالعمرة تحريماً فى يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح ، وكذلك يكره الإحرام بها فى يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده ، كما يكره فعلها فى أشهر الحج لأهل مكة ، سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين إذا أرادوا الحج فى تلك السنة ، فإن أحرم بها فى وقت من هذه الأوقات لزمته بالشروع فيها ، لكن مع كراهة التحريم ، ويجب عليه رفضها تخلصاً من الإثم ، ثم يقضيها ، وعليه دم للرفض ، فإن لم يرفضها صحت مع الإثم ، وعليه دم ، وكذلك يكره تحريماً الجمع بين إحرامين لعمرتين ، فمن أحرم بعمرة فطاف لها شوطاً واحداً ، أو طاف كل الأشواط ، أو لم يطف أصلا ، ثم أحرم بأخرى ارتفضت الثانية ، ولو لم ينو رفضها ، ولزمه قضاؤها ، وعليه دم للرفض ، ولو طاف وسعى للأولى ؛ ولم يبق عليه إلا الحلق فأحرم بأخرى لزمته الأخرى ، ولا يرفضها وعليه دم للجمع بين إحرامين ، وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ، أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر ، ومن أحرم بحج ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزماه ، وصار قارناً ، وأساء ، لأن العمرة لم تشرع مرتبة على الحج ، والسنة فى القران أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج ، ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر ، وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل أفعالها ، أما إذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج ، فيندب له رفض العمرة ، وعليه دم للرفض ، ووجب عليه قضاؤها ، فإن لم يرفضها ومضى عليهما ـ الحج والعمرة ـ فعليه دم جبر ، وخالف المندوب .

Marfat.com

من أهلها أو غريباً ، فإن ميقاته فى العمرة الحل وهو ماعدا الحرم الذى يحرم التعرض فيه للصيد وأفضل الحل الجعرانة ، عند المالكية ؛ والشافعية ، وقال الحنفية ؛ والحنابلة : أفضل الحل التنعيم، ثم الجعرانة ، والجعرانة : مكان بين مكة والطائف . ثم التنعيم يليه فى الفضل ، وهو مكان يسمى الآن بمساجد عائشة ، فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل ، ثم يحرم بخلاف الحج ، فإن ميقاته المكى الحرم : على التفصيل السابق ؛ فإذا أحرم المكى بالعمرة فى الحرم . فإن لم يخرج إلى الحل صح إحرامه ، وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات ، وخالف فى ذلك المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ؛ وإن خرج قبل أن يطوف ويسعى : وأحرم من الميقات فلا شىء عليه ، ويندب

= المالكية — قالوا: يصح الإحرام بالعمرة فى كل وقت من السنة ، إلا إذا كان محرماً بحج أو بعمرة أخرى ؛ فلا يصح الإحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى ، والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعى ورمى الجمار فى اليوم الرابع من أيام النحر ، أو مضى زمن الرمى بعد زوال شمس ذلك اليوم إذا لم يرم فيه ، ويندب تأخير الإحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع ، فإن أحرم بها بعد زمن الرمى من ذلك اليوم ؛ وقبل غروب الشمس صح الإحرام بها مع الكراهة ، إلا أنه لا يشرع فى شىء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس فإن فعل شيئاً من أفعالها . كأن طاف أو سعى قبل الغروب ، فلا يعتد به . ويلزمه إعادته بعد الغروب ، ولا يكره الإحرام بالعمرة فى يوم عرفة ، ولا فى أيام التشريق ، ولا غيرها ، وإذا أحرم بحجتين أو عمرتين ، فالثانى منهما لغو لا أثر له ؛ فلا ينعقد ، وإذا أحرم بحج ثم أردفه بعمرة . فإن العمرة تكون لغواً .

الحنابلة — قالوا : تصح العمرة فى كل أوقات السنة . ولا تكره فى أيام التشريق ولا غيرها إلا أنه إذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها فى هذه الحالة فيلغو الإحرام بها : ولا يكون قارناً ؛ ولا يلزمه بالإحرام الثانى شىء ، وإن أحرم بعمرتين انعقد بإحداهما ، ولغت الأخرى ، ومثل ذلك ما إذا أحرم بحجتين .

الشافعية — قالوا : تصح العمرة فى جميع الأوقات من غير كراهة . إلا لمن كان محرماً بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة ؛ فإن أحرم بها ، فلا ينعقد إحرامه ، كما أنه إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بأحدهما . ويلغو الآخر .

(١) المالكية — قالوا : إذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه . ولكن يجب عليه أن يخرج إلى الحل قبل طوافها وسعيها . لأن كل إحرام لابد أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، فإن طاف =

Marfat.com

الإكثار من العمرة ، وتتأكد فى شهر رمضان ، باتفاق ثلاثة ؛ وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [1] ، لما روى عن ابن عباس « عمرة فى رمضان تعدل حجة » .

واجباتها ، وسننها ، ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج ، وكذلك يسن لها ما يسن له ؛ وبالجملة فهى كالحج فى الإحرام ، والفرائض ، والواجبات ، والسنن ، والمحرمات ، والمكروهات ، والمفسدات ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [2] ، والإحصار ، وغير ذلك ، ولكنها تخالفه فى أمور : منها أنها ليس لها وقت معين ، ولا تفوت ، وليس فيها وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة ، وليس فيها رمى جمار ، ولا جمع بين صلاتين بسبب الحج ، عند ثلاثة من الأئمة القائلين بأنه يجمع بين الصلاتين بسبب الحج فقط : وقال الشافعية : إن الحج والعمرة ليسا بسببين للجمع بين الصلاتين ، وإنما سببه السفر فقط . كما تقدم فى مبحثه وليس فيها طواف قدوم ، ولا خطبة ، وميقاتها الحل لجميع الناس ، بخلاف الحج . فإن ميقاته للمكى الحرم ، كما تقدم فى « مباحث الإحرام » ، وتخالف العمرة الحج أيضاً

= للعمرة وسعى ، ثم خرج للحل ، فلا يعتد بذلك ، وعليه إعادة الطواف والسعى حتما بعد خروجه للحل .

(١) المالكية — قالوا : يكره تكرار العمرة فى السنة مرتين إلا لمن كان داخلا مكة قبل أشهر الحج ، وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالا كما تقدم ، فإنه لا يكره له تكرارها ، بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة فى هذا العام . فإذا أراد دخول مكة فى أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة . لأنه لا يكره الإحرام بالحج فى هذه الحالة ، بخلاف الإحرام به قبل زمانه ، فانه مكروه . وأما فعل العمرة مرة ثانية فى عام آخر فهو مندوب : وينبغى أن يقصد بها إقامة الموسم لتقع سنة كفاية عن عموم الناس ، لأنها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس : وابتداء للسنة بالنسبة لعمرة المحرم ، ولا فرق عندهم بين رمضان وغيره ، فلا تتأكد فيه .

(٢) المالكية — قالوا : يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه ، إلا أن ذلك لا يفسدها إلا إذا وقع قبل تمامها بالسعى بين الصفا والمروة ، ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها فوراً ، ونحر هدى للفساد ، وتأخير نحره إلى زمن القضاء . كما تقدم فى « الحج » . أما إذا وقع الجماع ونحوه بعد السعى وقبل الحلق . فلا تفسد العمرة . ويجب عليه دم كما يجب عليه دم - هدى - بإخراج المذى ونحوه . مما تقدم فى « الحج » .

Marfat.com

فى أنها سنة مؤكدة لا فرض ، عند المالكية ، والحنفية : فهذه هى الأمور التى تخالف فيها العمرة الحج ، وزاد الحنفية أيضاً أمرين آخرين ، فانظرهما تحت الخط [1] .

مبحث القران ، والتمتع ، والإفراد ، وما يتعلق بها

من أراد الحج والعمرة جاز له فى الإحرام بهما ثلاث كيفيات : الأول : الإفراد ، وهو أن يحرم بالحج وحده ، فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها على ماتقدم فى « مبحث العمرة » ؛ الثانية : القران ، وهو الجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد ، حقيقة ، أوحكما ؛ الثالثة : التمتع ، وهو أن يعتمر أولا ، ثم يحج من عامه ، وفى كل ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط [2] .

---

(١) الحنفية — قالوا : يزاد على ذلك أنه لا تجب بدنة بإفسادها ، ولا بطوافها جنبا ، بخلاف الحج ، وإنما تجب بذلك شاة فى العمرة ، ويزاد أيضاً أنه ليس لها طواف وداع ، كما فى الحج .

(٢) الشافعية — قالوا : الحج ، والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه : الأول الإفراد ، وهو أن يحرم الشخص بالحج فى أشهره من ميقات بلده ، وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة ، الثانى : التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من الميقات الذى مر عليه فى طريقه ، وإن كان غير ميقات بلده ، ثم يأتى بأعمالها ؛ وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذى أحرم منه للعمرة ، أو من مثل مسافته ، أو من ميقات أقرب منه : فإذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذى مر عليه ، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها كان متمتعاً أيضاً ، وعليه الإثم ودم لمجاوزته الميقات بدون إحرام مع إرادته : وسمى هذا متمتعاً لأنه تمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين : الثالث : القران . وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً من ميقات الحج . سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذى مر عليه فى طريقه : فإن كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارنا . ولا يلزمه الخروج إلى الحل لأجل العمرة . لأنها مندرجة فى الحج . تابعة له : ومن القران أيضاً أن يحرم بالعمرة أولا . سواء كان ذلك فى أشهر الحج . أوقبل أشهره . ثم يدخل الحج عليها فى أشهره قبل أن يشرع فى طواف العمرة : وصفة إدخال الحج على العمرة أن ينوى الحج قبل الشروع فى طوافها : كما تقدم ، وأما إدخال العمرة على الحج فلا يصح ، ويكون لغواً : والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الإفراد ، ويليه التمتع ، ثم القران : وإنما يكون الإفراد أفضل إن اعتمر من عامه . فإن تأخرت العمرة عن عام الحج كان الإفراد مفضولا ، لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه . =

Marfat.com

= والقارن يلزمه عمل واحد فقط ، وهو عمل الحج ، فيكفيه طواف واحد ، وسعى واحد للحج والعمرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ، وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً » صححه الترمذى ؛ ويجب على كل من المتمتع والقارن هدى ، أما وجوب الهدى على المتمتع ، فلقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) ؛ وأما وجوبه على القارن ، فلما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر ، وكن قارنات ؛ وإنما يجب الهدى على القارن والمتمتع بشروط : الأول : أن لا يكون كل منهما من حاضرى المسجد الحرام ؛ والمراد بحاضرى المسجد الحرام ، من له مسكن بين مساكنهم ، والحرام أقل من مرحلتين فإن كان من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدى ؛ الثانى : أن تقع عمرة المتمتع فى أشهر الحج ، فاذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، سواء أتمها قبل دخول شهور الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه الهدى ، لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج ، فأشبه المفرد ؛ الثالث ، أن يحج من عامه ، فاذا اعتمر فى أشهر الحج ثم حج فى عام آخر ، أو لم يحج أصلا ، فلا دم عليه ؛ الرابع : أن لا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة إلى الميقات الذى أحرم منه أولا ، أو إلى ميقات آخر ليحرم منه بالحج ، وأن لا يعود القارن إلى الميقات بعد دخول مكة ، وقبل تلبسه بنسك : كالوقوف بعرفة ، وطواف القدوم ، فإن عاد المتمتع إلى الميقات ليحرم منه بالحج ، فلا دم عليه ، وكذلك إذا عاد القارن إلى أى ميقات بعد أن أحرم بهما معاً ، أو بعد أن أدخل الحج على العمرة ، على ما تقدم فى « تعريف القران » فلا دم عليه ، ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الإحرام بالحج ، ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت ، فيذبحه إذا فرغ من عمرته ، والأفضل ذبحه يوم النحر ، ولا آخر لوقته ، كسائر دماء الجبر ، ومن عجز عن الهدى فى الحرم : إما لعدم وجوده أصلا ، أو لعجزه عن ثمنه ، أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل ، أو كان محتاجا إلى ثمنه ، ففى كل هذه الأحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدى عشرة أيام : ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه ، والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الإحرام بالحج ، فلو صامها المتمتع قبل الإحرام بالحج ، فلا يجزئه ذلك ، ويسن أن يصومها قبل يوم عرفة ، لأنه يسن فطر ذلك اليوم ، فإن أخرها عن أيام التشريق أثم ، وكان صومها قضاء ، ولا دم عليه بالتأخير ، وأما الأيام السبعة فيصومها إذا رجع لوطنه ؛ أو أى بلد يريد توطنها ، فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة ، وإنما يجزئ صومها فى وطنه إذا عاد إليه بعد الفراغ من الأعمال ، فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعى ، فلا يجزئ صومها ، نعم لو بقى =

Marfat.com

= عليه من أعمال الحج الحلق جاز أن يصومها فى وطنه بعد أن يحلق .

المالكية — قالوا : من أراد أن يحج ويعتمر فله فى الإحرام بهما ثلاث حالات : الأولى : الإفراد ، وهو أن يحرم بالحج وحده ، فإذا أتم أعماله اعتمر ، الثانية : التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة أولا ، بحيث يفعل بعض أعمالها ، ولو ركناً واحداً فى أشهر الحج ، ثم يحج من عامه ، وتدخل أشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، فإذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان ثم انتهى من أعمالها ليلة العيد : فهو متمتع إن حج من عامه ، وأما إذا انتهى من أعمال العمرة قبل غروب الشمس ، ثم حج من عامه ، فليس متمتعاً ، لأنه لم يفعل شيئاً من أركان العمرة فى أشهر الحج ، الثالثة : القران ، وله صورتان . الأولى : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، الثانية : أن يحرم بالعمرة أولا ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتى طواف العمرة ، سواء كان ذلك الإدخال قبل الشروع فى طواف العمرة ، أو بعد الشروع فيه ، قبل تمامه ، أو بعد تمامه ، وقبل صلاة ركعتيه ، ففى كل هذه الحالات يكون قارنا ، إلا أنه يكره إدخال الحج على العمرة بعد طوافها ، وقبل صلاة الركعتين ، فاذا أدخل الحج على العمرة بعد الشروع فى طوافها أتمه على أنه نفل ، واندرج الطواف المطلوب للعمرة فى طواف الحج ، لأن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، كما يأتى ، وكذلك إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها ، وقبل الركعتين فإن طوافها ينقلب تطوعا ، أما إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها . وصلاة ركعتيه . فإن إحرامه بالحج يكون لغواً ، ولا ينعقد ، كما يلغو الإحرام بالحج إذا كانت العمرة التى أدخل عليها الحج فاسدة . ويجب عليه إتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فوراً . كما تقدم فى « مبحث العمرة » ؛ فإدخال الحج على العمرة إنما يصح بشرطين : الأول : أن يكون الإرداف ـ إدخال الحج على العمرة ـ قبل صلاة ركعتى الطواف للعمرة . الثانى : أن تصح العمرة التى أدخل الحج عليها . فإذا انتفى شرط فى هذين فلا يصح الإرداف . ولا ينعقد الإحرام بالحج . وأما إدخال العمرة على الحج بأن يحرم بالحج أولا ، ثم يدخل العمرة عليه . فلا يصح ، ويكون لغواً غير منعقد لأن الضعيف لا يرتدف على القوى ، وأفضل أوجه الإحرام الإفراد ، ثم القران . ثم التمتع والقارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة . وهو عمل الحج مفرداً فيكفيه طواف واحد . وسعى واحد وحلق واحد للحج والعمرة . غاية الأمر أنه يلزمه هدى للقران . كما أن المتمتع أيضاً يلزمه هدى . قال تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج . فما استيسر من الهدى) وقد وردت السنة بما يفيد وجوب الهدى على القارن . ويشترط لوجوب الهدى على كل من القارن والمتمتع أمران : الأول : ان لا يكون =

Marfat.com

. . . . . .

= متوطناً مكة ، أو مافى حكمها وقت القران والتمتع ، أى وقت الإحرام بالحج والعمرة معاً فى إحدى صورتى القران ، ووقت الإحرام ، بالعمرة فى الصورة الأخرى . وفى التمتع ، وما فى حكم مكة هو مالا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه ، فإن كان متوطناً بمكة أو مافى حكمها وقعت فعلهما ، فلا هدى عليه ، لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه ، ودم القران والتمتع إنما وجب لذلك ، قال تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، فسر المالكية حاضرى المسجد الحرام بأهل مكة ، وما فى حكمها ، الثانى : أن يحج من عامه ، فلو منعه مانع من الحج فى هذا العام كأن صد عنه بعدو أو غيره بعد أن قرن أو تمتع ، ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع ، فلا دم عليه ، ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع شرط ثالث ؛ وهو أن لا يرجع لبلده أو مثله فى البعد بعد الفراغ من أعمال العمرة ، وقبل الإحرام بالحج ، ثم إن هدى التمتع إنما يجب بإحرام الحج ، لأن التمتع لا يتحقق إلا به ، وهذا الوجوب موسع ، ويتضيق برمى جمرة العقبة يوم النحر ، فلو مات المتمتع بعد رمى الجمرة المذكورة تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله ، أما إذا مات قبل ذلك ، فلا يلزم الورثة الإهداء عنه ، لا من رأس ماله . ولا من ثلثه ؛ وأجزأ نحر هدى التمتع بعد الإحرام بالعمرة ، وقبل الإحرام بالحج ؛ ومن عجز عن الهدى وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام . ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع منه ، قال تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ؛ وسبعة إذا رجعتم » والعجز عن الهدى إما لعدم وجوده ، أو لعدم وجود ثمنه ، وعدم وجود من يقرضه إياه ، أو لاحتياجه لثمنه فى نفقاته الخصوصية ، أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدئ وقته من حين الإحرام بالحج ، ويمتد إلى يوم النحر ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوباً الأيام الثلاثة التالية له ـ ليوم النحر ـ وهى أيام التشريق ، ويكره تأخير صومها إلى أيام التشريق من غير عذر ، فإن أخر صومها عن أيام التشريق ، صامها فى أى وقت شاء ، سواء وصلها بالسبعة الباقية ، أولا . وأما السبعة الباقية فيصومها إذا فرغ من أعمال الحج ، بأن ينتهى من رمى الجمار سواء رجع إلى أهله أولا ، فالمراد بالرجوع فى الآية الكريمة المتقدمة « وسبعة إذا رجعتم » الفراغ من أعمال الحج . ويندب تأخير صومها حتى يرجع إلى أهله بالفعل . أما إذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج فلا يجزئ صومها . سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده . وكل من لزمه الهدى لنقص فى حج أو عمرة . كأن ترك واجباً من واجبات الإحرام بأن جاوز الميقات بدون إحرام . أو أمذى أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدى . كما تقدم فى « مبحث الجنايات » ثم عجز عنه . وجب عليه أو يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق ، وإنما يصوم الأيام الثلاثة =

Marfat.com

. . . . . .

= قبل أيام التشريق . أو فيها إذا تقدم سبب الهدى على الوقوف بعرفة . أما إذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده . فلا يصرم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق . وإذا قدر على الهدى بعد الشروع فى صوم الأيام الثلاثة . وقبل تمامها . ندب له الإهداء . وأتم صوم اليوم الذى هو فيه تطوعا . أما إذا قدر عليه بعد تمام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع للهدى . لكن لو رجع إليه أجزأه ولا يصوم . لأن الهدى الأصل .

الحنابلة — قالوا : من أراد الإحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور : التمتع ، والإفراد والقران ، وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران . أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ويفرغ منها بالتحليل . فإن لم يحرم بها فى أشهر الحج لم يكن متمتعاً . ويشترط أن يحج فى عامه لقوم تعالى « فمن تمتع » الآية . فإن ظاهره يقتضى الموالاة بينهما . وأما الإفراد . فهو أن يحرم بالحج مفرداً . فإذا فرغ من الحج اعتمر العمرة الوجبة عليه إن كانت باقية فى ذمته . وأما القران . فهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً . أو يحرم بالعمرة . ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع فى طوافها . إلا إذا كان معه هدى . فإنه يصح له أن يدخل الحج على العمرة . ولو بعد السعى . ويكون بذلك قارناً ؛ ويصح إدخال الحج على العمرة ، وإن كان محرما به فى غير أشهر الحج ، أما إذا أحرم بالحج ؛ ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ، ولم يصر قارناً ولا يعمل القارن شيئاً زائداً من أعمال الحج عن الفرد ، فيطوف طوافا واحداً ، ويسعى سعياً واحداً ، وهكذا ، ويجب على المتمتع هدى لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » الآية ، وهو هدى عبادة ، لا هدى جبر ، وإنما يجب الهدى بسبعة شروط : أولا : أن لا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطناً بها ، وأهل الحرم ، وأن لا يكون بينه وبين نفس الحرم أقل مسافة القصر ، فإن كان كذلك فلا يجب عليه الهدى ، ثانياً : أن يعتمر فى أشهر الحج ، ثالثاً : أن يحج من عامه ، كما تقدم ، رابعاً : أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ؛ فإن سافر مسافة قصر فأكثر ، ثم أحرم بالحج ، فلا هدى عليه ، خامساً : أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا لا متمتعاً ، ولزمه هدى قران ، سادساً : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر ، فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام ، كما تقدم ، وإنما يكون عليه هدى مجاوزة الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من أهل الوجوب ؛ سابعا : أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو أثنائها ، ويلزم هدى التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ، ويلزم القارن أيضا هدى نسك إذا لم يكن من أهل المسجد الحرام ، ولا يسقط =

Marfat.com

. . . . . .

= هدى التمتع والقران بفسادهما ، ولا يسقط بفوات الحج ، وإذا قضى القارن ما فاته قارناً لزمه هديان : هدي لقرانه الأول ، وهدى لقرانه الثانى ، ولو ساق المتمتع هديا فليس له أن يحل من عمرته ، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق ، فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معاً ، والمعتمر يحل متى فرغ من عمرته فى أشهر الحج وغيرها ، ولو كان معه الهدى بخلاف المتمتع ، فإن كان معه هدى نحره عند المروة ، ويجوز أن ينحره فى أى مكان من الحرم ، ومن عجز عن الهدى بأن لم يجده يباع . أو وجده ، ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة أيام : منها ثلاثة فى أشهر الحج ؛ والسبعة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله ، والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهى الثلاثة التالية ليوم العيد ولا هدى عليه فى ذلك ، فإن لم يصمها فى أيام منى صام عشرة أيام كاملة ، وعليه هدى لتأخيره واجباً من واجبات الحج عن وقته ، ويجوز أن يصوم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة ، وأما صومها قبل إحرامه بالعمرة ، فلا يجوز ، أما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدى ، وهو طلوع فجر يوم النحر ، ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه منه ، كما لا يصح صومها فى أيام منى ؛ ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة ، أما إن صامها بعد طواف الزيارة والسعى فإنه يصح ؛ ولا يجب فى صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع ، ولا تفريق ؛ ومتى وجب عليه الصوم ، ثم وجد الهدى ، فلا يجب عليه الانتقال إليه ، ولو لم يشرع فى الصوم ، فإن شاء انتقل إليه ، وإن شاء لم ينتقل وصام .

الحنفية — قالوا : من أراد الإحرام فهو مخير بين الإفراد والقران والتمتع ، إلا أن القران أفضل من الاثنين ، والتمتع أفضل من الإفراد ، وإنما يكون القران أفضل إذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الإحرام لطول الأيام التى يلزم أن يبقى فيها محرماً ؛ فإذا خشى المحرم الوقوع فى شىء منها كان التمتع أفضل لقلة الأيام التى يلزم فيها البقاء على الإحرام فى التمتع ، فيمكن للإنسان أن يضبط نفسه ، أما الإفراد فهو الإحرام بالحج وحده . وأما القران فمعناه فى اللغة الجمع بين شيئين ، ومعناه شرعاً أن يحرم بحجة وعمرة معاً حقيقة أو حكما فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما بإحرام واحد فى زمان واحد ، والجمع بينهما حكما هو أن يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة ، ثم يجمع بين أفعالهما ، وذلك بأن يحرم بالعمرة أولا ، ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج ، فلو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارناً ، بل متمتعاً بأن كان طوافه فى أشهر الحج ، وإلا لم يكن قارناً ولا متمتعاً ، أما إن أحرم =

Marfat.com

. . . . . .

= بالحج أولا ، ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فإنه يكون قارناً مع الإساءة ، وبعد طواف القدوم يكون عليه هدى ، كما تقدم فى « مبحث العمرة » ويصح إحرام القارن من الميقات أو قبله ، فإن جاوز الميقات بلا إحرام لزمه هدى ، إلا إذا عاد إليه محرما . ويصح إحرامه فى أشهر الحج وقبلها إلا أن تقديم الإحرام على أشهر الحج مكروه ، أما أفعال الحج والعمرة فإنه لابد من وقوعها فى أشهر الحج بأن يؤدى طواف العمرة أو أكثره ، وجميع سعيها وسعى الحج فى تلك الأشهر ، ويسن أن يتلفظ بقوله : اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى ، وتقبلهما منى ويستحب أن يقدم العمرة فى الذكر ، كما يجب أن يقدمها فى العمل ، لأن الحج لا يكفى لعمل العمرة ؛ فيجب أولا أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأول ؛ بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره فى أشهر الحج ، كما تقدم آنفاً ، ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة ، لأن طاف طوافا فى وقته وقع له ، سواء نواه أولا ، ثم يسعى لها ، ويتم عمل العمرة بذلك ، ولكن لا يتحلل منها لكونه محرما بالحج ، فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضاً ، فلو حلق لزمه دمان لجنايته على إحرامين ، ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع فى أعمال الحج كما تقدم ، فلو طاف فقط ، ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى للحج بعد ذلك صح مع الإساءة ، ولا هدى عليه بسبب ذلك ، ويشترط للقران سبعة شروط ، الأول : أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره ، فلو أحرم بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارناً . الثانى: أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة . الثالث : أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبل الوقوف بعرفة ، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته . وبطل قرانه ؛ وسقط عنه الهدى اللازم للعمرة ، أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف ، فإنه يتم الباقى من طوافها قبل طواف الزيارة ، الرابع: أن يصون الحج والعمرة عن الفساد ، فلو جامع مثلا قبل الوقوف ، وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه ، وسقط عنه الهدى ، الخامس : أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره فى أشهر الحج ، فإن طاف أكثر طوافهم قبل أشهر الحج لم يصر قارناً ، السادس: أن لا يكون من أهل مكة ، فلا يصح قران المكى إلا إذا خرج من مكة إلى جهة أخرى قبل أشهر الحج . السابع: أن لا يفوته الحج فلو فاته لم يكن قارنا ، وسقط عنه الهدى ، ولا يشترط لصحة القران عدم الإلمام بأهله ، فيصح قران من طاف بالعمرة ، ثم رجع إلى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل ، وأما التمتع شرعاً فهو أن يحرم بالعمرة أولا فى أشهر الحج أو قبلها ، بشرط أن يطوف أكثر أشواطها فى أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج =

Marfat.com

. . . . . .

= فى سفر واحد حقيقة أو حكما ، بأن لا يعود إلى بلده بعد العمرة أصلا ، أو يعود إلى بلده ، ولكن يكون العود إلى مكة ثانياً مطلوباً منه لسببين : أحدهما : أن يكون قد ساق الهدى ، لأن الهدى يمنعه من التحلل قبل يوم النحر ؛ ثانيهما : أن يعود إلى بلده قبل أن يحلق ، لأنه فى هذه الحالة يكون العود إلى الحرم مستحقاً عليه لوجوب الحلق فى الحرم ؛ ويسمى ذلك العود إلى بلده إلماما بأهله غير صحيح ؛ فلو اعتمر بلا سوق هدى ، ثم عاد إلى بلده قبل الحلق كان باقياً على إحرامه ، فإن رجع إلى الحج قبل أن يحلق فى بلده كان متمتعاً ، لأن إلمامه بأهله لم يكن صحيحاً ، أما إن حلق ببلده فقد بطل تمتعه ، وإن اعتمر مع سوق الهدى فلا يخلو إما أن يتركه إلى يوم النحر أولا ، فان تركه إلى يوم النحر فتمتعه صحيح ، ولا شىء عليه سوى ذلك الهدى ، سواء عاد إلى أهله أولا ، وإن تعجل ذبح هديه فإما أن يرجع إلى أهله أولا ، فإن رجع فلا شىء عليه مطلقاً ، سواء حج من عامه أولا ، وبطل تمتعه ، وإن لم يرجع إلى أهله ، فإن لم يحج من عامه فلا شىء عليه أيضاً ، وإن حج من عامه لزمه دمان دم المتعة ، ودم الحل قبل أوانه ، ويشترط لصحة التمتع شروط ، منها أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره فى أشهر الحج ؛ ومنها أن يقدم إحرام العمرة على الحج ؛ ومنها أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج : ومنها عدم إفساد العمرة ومنها عدم إفساد الحج ؛ ومنها عدم الإلمام بأهله إلماما صحيحاً ، كما تقدم ؛ ومنها أن يؤدى الحج والعمرة فى سنة واحدة ، فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج هذه السنة ثم حج فى سنة أخرى لم يكن متمتعاً ، وإن لم يرجع إلى أهله أو بقى محرماً إلى الثانية ؛ ومنها عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبداً لا يكون متمتعاً ، وإلا كان متمتعاً . ومنها أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة ، لأنه حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة ، وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو محرم ، ولكن طاف للعمرة أكثر طوافها فى غير أشهر الحج ، وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها إن شاء ، إما بالحلق ، أو التقصير ، ثم يظل حلالا إلى أن يحرم بالحج فى اليوم الثامن ، وهو يوم التروية ، لأنه يوم إحرام أهل مكة ، ويجوز له أن يؤخر الإحرام إلى اليوم التاسع ، وهو يوم عرفة متى استطاع أن يقف بعرفة فى زمنه ، ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى يذبح يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة ، قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى ؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة » . والقران كالتمتع فى المعنى ، فيجب فيه الهدى إن وجد ، كما يجب فى التمتع ، فإن لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة ، والأفضل تتابعها ، ويكون صومها فى أشهر الحج . =

Marfat.com

مبحث الهـــدى

تعريفـــه

هو مايهدى من النعم للحرم ، ويكون من الإبل والبقر والغنم ، وهى على هذا الترتيب فى الأفضلية : الإبل ، ويليها البقر ، ثم الغنم ، ولايجزىء من الإبل إلا ماأكمل خمس سنوات ودخل فى السادسة ، ولايجزىء من البقر إلا ماله سنتان كاملتان - ودخل فى الثالثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، أما ما يجزىء من الغنم ضأناً ومعزاً ، ففيه تفصيل المذاهب المذكور تحت الخط (٢) .

= بشرط أن يكون بعد إحرام العمرة ، ولا يجزئ صومها قبله ، ويصوم أيضاً وجوباً سبعة أيام إذا فرغ من أعمال الحج ، والأفضل فيها التتابع أيضاً ، كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لايبقى على العيد سوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدى ؛ قبل ذلك ، فلا يحتاج للصوم ، أما صوم الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج فى أى وقت شاء إلا فى الأيام المنهى عنها ؛ كأيام التشريق ، فإن صامها فيها فلا يجزئه ، فان لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر ، يجزئه إلا الهدى ، فإن لم يقدر على الهدى تحلل ، ووجب عليه هديان فى ذمته : أحدهما ، للقران أوالتمتع ، والثانى : للتحلل قبل ذبح الهدى ، ولو قدر على الهدى قبل التحلل من الحج بالحلق أوالتقصير بطل صومه ورجع للهدى ، وقد علمت أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم ، قال تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » وحاضروا المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت ، وهم أهل الحرم .

(١) المالكية — قالوا : لايجزئ من البقر إلا ماله ثلاث سنين ودخل فى الرابعة دخولا ما ، ولو بيوم .

(٢) الشافعية — قالوا : يجزئ من الضأن الجذع ، وهو ماله سنة كاملة على الأصح ، أوماله ستة أشهر إذا سقطت مقدم أسنانه ، ومن المعز الثنى ، وهو ماله سنتان .

المالكية — قالوا : يجزئ من الضأن ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولا ما ، ولوبيوم ، ومن المعز ما أكمل سنة ، ودخل فى الثانية دخولا بيناً بشهر ونحوه .

الحنابلة — قالوا : يجزىء من الضأن ماله ستة أشهر ، ومن المعز ماله سنة كاملة .

الحنفية — قالوا : لا يجزئ من الغنم إلا ماله سنة كاملة ، سواء كان من الضأن أو من =

Marfat.com

أقســـام الهدى

ينقسم الهدى إلى ثلاثة أقسام : الأول : واجب لعمل فى الحج والعمرة ، كهدى التمتع والقران ويسميه الحنفية دم شكر ، وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات ، كما تقدم ، والثانى : منذور وهو واجب أيضاً لكن بالنذر ، الثالث : تطوع ، وهو ما تبرع به المحرم .

وقت ذبح الهدى ومكانه

وفى وقت ذبح الهدى ومكانه تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط [1] .

= المعز ، إلا إذا كان الضأن سميناً ، فإنه يجزئ منه ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ماله سنة لسمنه

(١) الحنابلة — قالوا : ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة ، ولو قبل الخطبة ، والأفضل أن يكون بعدها . وآخره آخر اليوم الثانى من أيام التشريق ، وهو الثالث من يوم النحر ؛ فأيام النحر ثلاثه : يوم العيد ، وتالياه ، ويكره ذبحه ليلة الثانى والثالث من أيام العيد ، والأفضل ذبحه فى اليوم الأول ، وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله ، وإن فات وقته ، فإن كان تطوعاً سقط عنه ، وإن كان واجباً ذبحه قضاء ؛ وأما مكان ذبحه فهو الحرم ، فيجزئ نحره فى أى ناحية منه ، إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة ، وللحاج أن ينحره بمنى ، فإن نحره فى غير الحرم فلا يجزئ إلا إذا عطب قبل الوصول ، فينحره فى مكان عطبه .

الحنفية — قالوا . تتعين أيام النحر الثلاثة : يوم العيد ، وتالياه ، لذبح هدى القران والتمتع ؛ ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة ؛ كما تقدم ، فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه وإن ذبح بعدها أجزأه ، وعليه هدى لتأخير الذبح عن أيام النحر ، أما غير هدى القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان ، وأما مكان ذبح الهدى مطلقاً فهو الحرم ، ويسن ذبحه بمنى إن كان الذبح فى أيام النحر ، وإن كان فى غيرها فمكة أفضل ، إلا البدنة المنذورة ، فلا يتقيد ذبحها بالحرم .

الشافعية — قالوا : يدخل وقت ذبح الهدى الواجب بالنذر ، أو الهدى المندوب بمضى زمن يسع صلاة العيد ، وخطبتين معتدلتين بعد طلوع شمس يوم العيد ، ويمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، ويجوز ذبحه ليلا ونهاراً فى ذلك الوقت ، إلا أنه يكره ذبحه ليلا =

Marfat.com

مبحث الأكل من الهدى ونحوه

ويجوز لرب الهدى أن يأكل منه ؛ على تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط[1] .

= إلا لضرورة ؛ كما إذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدى ليلا ، فإن فات الوقت المذكور - بأن مضت أيام التشريق - لزمه ذبح الهدى قضاء إذا كان منذوراً ، وإلا فات وقته فإذا ذبحه كان مجرد لحم لا هدياً ؛ أما الهدى الواجب بسبب فعل محظور من أفعال الحج ، فإن وقته يكون بعد وقوع سببه . إلا دم الفوات فإنه يكون فى حجة القضاء ، وأما الهدى الواجب على المتمتع فوقته إحرامه بالحج ، ويجوز تقديمه على الإحرام بالحج إذا فرغ من عمرته ، ولا آخر لوقته . والأفضل ذبحه يوم النحر . وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره ، فحيث نحر الهدى أجزأه فى أى جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة . لأنها موضع تحلله . والأفضل عند المروة . ومكان ذبح هدى المحصر هو المحل الذى أحصر فيه . والأفضل أن يبعثه إلى الحرم . والسنة للحاج أن ينحره بمنى ، لأنها موضع تحلل الحاج .

المالكية — قالوا : ابتداء نحر الهدى يوم العيد . ويندب أن يكون بعد رمى جمرة العقبة . ويدخل وقت الرمى من طلوع فجر يوم النحر : ويندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس . كما تقدم . فى « مندوبات الحج » ، ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد . فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، وتالياه ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضاً ، وأما مكان ذبحه فهو منى . بشروط ثلاثة : الأول : أن يكون مسوقا فى إحرام الحج ، الثانى : أن يقف بالهدى بعرفة جزءاً من ليلة يوم النحر أو يوقف الهدى بغير عرفة من الحل . كالتنعيم ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه الثالث: أن يريد نحره فى يوم من الأيام الثلاثة السابقة ، فإن انتفى شرط من هذه الشروط . كأن ساقه فى حال إحرامه بالعمرة أو اشتراه من مكة . أو لم يقف به لاهو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر ، أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة ، فمحل ذبحه مكة لايجزئ ذبحه بغيرها . وكل نواحى مكة صالحة للذبح فيها . لكن الأفضل أن يكون عند المروة ، ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتركه الواجب ، وهو ذبحه بمنى .

(١) الحنفية — قالوا : هدى القرآن والتمتع ، ويسمى هدى الشكر ، كما تقدم ، يندب لربه أن يأكل منه ، كما يندب الأكل من هدى التطوع ، إلا إذا عطب فى الطريق ؛ فذبحه قبل أن يبلغ محله فإن الواجب حينئذ تركه فى محل عطبه مذبوحاً بعد أن يلطخ قلادته بدمه ، ليعلم الفقراء أنه هدى =

Marfat.com

مايشترط فى الهدى

يشترط فيه أن يكون سليما من العيوب التى تمنع الإجزاء فى الأضحية ، فلا يجزئ الأعور ، ولا الأعمى ، ولا العجفاء : وهى الهزيلة التى لامخ فى عظامها ، ولا العرجاء التى لا تسير بسير الصحيح من جنسها ، ولا المريضة التى مرضها بين ونحو ذلك مما هو مبين فى « مباحث الأضحية » الآتية ،

= تطوع ؛ أما هدى النذر فلايجوز الأكل منه ، لأنه صدقة : فهو حق للفقراء . فاذا أكل ضمن منه قيمته ؛ وهدى الكفارات ، وهو ماوجب جبراً لنقص ، ومثله هدى الإحصار لايجوز الأكل منه أيضاً ، فلو أكل ضمن القيمة ، وحيث جاز له الأكل من الهدى ، فيستحب أن يجعله أثلاثاً ، فيأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدى الثلث ، كالأضحية ؛ ويتصدق المهدى بجلال الهدايا وعظامها وجلدها ، ولايعطى الجزار أجرته من لحمها ؛ ولايجوز لرب الهدى أن ينتفع بلبنه ، فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء

المالكية — قالوا : مايذبح فى الحج أوالعمرة من الهدايا وجزاء الصيد ، وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه ، وبعضها لا يجوز له الأكل منه ، وهى بالنسبة لذلك تنقسم أربعة أقسام : القسم الأول : مالايجوز الأكل منه مطلقاً ، أى سواء بلغ محل الذبح المعتاد - منى أومكة ، كما تقدم - سليما ثم ذبح ، أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل ، فذبح فى الطريق ، وذلك القسم هو ثلاثة أشياء : الأول : النذر المعين المجعول للمساكين باللفظ أوالنية ، كأن يقول : هذا الحيوان نذر لله على للمساكين ، أويقول : هذا الحيوان نذر لله على ونوى أنه للمساكين ؛ الثانى : هدى التطوع إذا جعله للمساكين ، الثالث : فدية الأذى إذا لم ينو بها الهدى : فهذه الثلاثة يحرم على ربها الأكل منها مطلقاً ، وإنما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذى جعله للمساكين ، لأنه بالتعيين لايلزم بدله إذا عطب قبل بلوغ محله ، فلذا جازله الأكل منه إذا عطب قبل المحل ؛ ولا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالماً ، لأنه جعل للمساكين ، كما أن هدى التطوع نظراً لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقاً : وأما فدية الأذى إذا لم تجعل هديا فهى عوض عن الترفيه الذى حصل للمحرم بإزالة الشعث ونحوه ، فذلك لم يجز له الأكل منها : القسم الثانى : مايجوز الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ المحل ، ولايجوز الأكل منه إذا بلغ المحل سالماً ؛ وهذا القسم هو النذر غير المعين إذاجعله للمساكين ، كأن يقول : لله على هدى للمساكين . وفدية الأذى إذا نوى بها الهدى ؛ وجزاء الصيد ، فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها إذا عطبت قبل المحل ، لأن عليه بدلها ؛ ولايجوز =

Marfat.com

. . . . . .

= الأكل منها إذا بلغت سالمة ، لأنها حق للمساكين بالنسبة إلى النذر ، وبدل من الترفه بالنسبة إلى الفدية ، وقيمة للصيد بالنسبة إلى الجزاء ؛ القسم الثالث : مالا يجوز الأكل منه قبل المحل ، ويجوز الأكل منه بعده ، وهو هدى التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل كل منهما للمساكين ، فلا يجوز الأكل منهما قبل المحل ، لانه لا يجب عليه بدلهما ، فلو جاز له الاكل لاتهم بأنه هو الذى تسبب فى عطبهما قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر ليأكل منهما ، وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما ، لانهما لم يعينا للمساكين ، القسم الرابع : مايجوز لربه الاكل منه مطلقاً قبل المحل وبعده : وذلك هو ماعدا الاقسام الثلاثة المتقدمة ، كالهدى الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج ، والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين ، وهدى القران والتمتع ، فله أن يأكل من ذلك مطلقاً ، وحيث جاز له الاكل ، فله أن يتزود ، ويطعم الغنى والفقير ، وإذا أكل رب الهدى من الممنوع أن يأكل منه ، فانه يضمن بدل ما أكله هدياً كاملا ، إلا إذا أكل من النذر المعين المجعول للمساكين ، فانه يضمن قدر ماأكله فقط على المعتمد ، وحكم زمام الحيوان وجله ، وهو ما يجعل على ظهره ، حكم اللحم فما لا يجوز له الاكل منه لا يجوز له أخذ زمامه ولا جله ، بل يدعه للفقراء ، كاللحم ، فان أخذ شيئا من ذلك رده للفقراء إن بقى ، فان أتلفه ضمن قيمته لهم ، وما يجوز له الاكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله ، ويكره الانتفاع بلبن الهدى بعد تقليده أو إشعاره ، لانه خرج قربة لله تعالى بالتقليد أو الإشعار ، ومحل الكراهة مالم يضر أخذ اللبن بالفصيل ، أو بأمه ، وإلا كان حراماً ، ويكره أيضاً ركوب الهدى ، والحمل عليه لغير ضرورة .

الحنابلة — قالوا : يندب للمهدى أن يأكل من هدى التطوع ، ويهدى للغير منه ، ويتصدق بأن يأكل الثلث : ويهدى أهله الثلث ، ويعطى المساكين الثلث ، كالأضحية ، فان أكل الكل ضمن للمساكين الثلث ، أما الهدى الواجب فلا يجوز الاكل منه ، سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعيين ، بأن قال : هذا هدى ، أو بتقليده أو بإشعاره ، ويستثنى من ذلك هدى التمتع والقران ، فانه يجوز الاكل منه وإن كان واجباً ، فان أكل مما لا يجوز له الاكل منه ضمن مثله لحماً للمساكين ، ويحرم على المهدى بيع جلود الهدايا وجلالها ولكن يجوز الانتفاع بها ، كما يحرم إعطاء الجزار أجرته منها ، ويجوز له أن ينتفع بلبنها ، بشرط أن يكون فاضلا عن أولادها ، ويحرم شرب مالم يفضل عنها وضمنه .

الشافعية — قالوا : لا يجوز للمهدى أن يبيع شيئاً من الهدى ، سواء كان واجباً أو تطوعاً ، ويجب أن يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده ؛ ولا يجوز أخذ شىء منه ، وإن كان تطوعاً جاز الانتفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية ، ويجب أن يتصدق ببعض اللحم ، =

Marfat.com

إذا امتنع من الحج أو فاته
ويقال له : الإحصار والفوات

الإحصار فى اللغة المنع ، وفى الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك ؛ والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة ، وفى أحكامهما تفصيل المذاهب مذكور تحت الخط [1] .

— ولوقليلا ، بشرط أن لا يكون تافهاً عرفاً ، وأن يكون نيئاً ، فالذى يجوز الأكل منه هو هدى التطوع ، والذى لا يجوز الأكل منه هو الهدى الواجب :

(١) الحنفية — قالوا : أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم إلى شرعية وحسية : فالشرعية هى أن تفقد المرأة زوجها : أو محرمها بعد الدخول فى الإحرام بموت أو طلاق ، ومثل ذلك ماإذا منعها زوجها من حج التطوع ، وكذا إذا فقد نفقة ، وكان لا يقدر على المشى ، والحسية هى كأن وجد عدو آدمى أو غيره يحول بين المحرم وبين المضى فى النسك ، أو يعرض له مرض أو حبس ، وحكم الإحصار هو أن يبعث المحصر بالهدى أو بثمنه ليشترى به هدى يذبح عنه فى الحرم ، ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى ليكون على بينة منه ، فلا يطول عليه الإحرام ، ولوفعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدى ، فإنه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصراً ، وإن حل فى يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ثم تبين أنه لم يذبح كان محرماً ؛ وعليه دم لإحلاله قبل وقته . أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد . فإنه يجوز . ولا يشترط فى التحلل الحلق ولوحلق فحسن ثم إذا تحلل المحصر بالهدى فإن كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل إذا لم يرتفع الإحصار قبل فوات حج عامه . وإن كان مفرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها . وإن كان قارناً فإنما يتحلل بذبح هديين . وعليه عمرتان وحجة .

هذا إذا تحلل بالهدى . أما إذا تحلل بالعمرة . فإن كان مفرداً فليس عليه سوى قضاء الحج فقط وإن كان قارناً فعليه حج وعمرة ، وإذا زال الإحصار بعد أن بعث بالهدى فلا يخلو إما أن يتمكن من إدراك ما أحرم به . وإدراك الهدى معاً . أو يتمكن من إدراك أحدهما . أو لا يتمكن من إدراك شىء . فإن كان الأول لزمه أن يمضى فى إتمام نسكه . وله أن يفعل بهديه ماشاء . وإن كان الثانى . فإن كان متمكناً من إدراك الهدى فقط ، فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود ، وله أن يتحلل بعمرة ، وإن =

Marfat.com

. . . . . .

= كان متمكناً من إدراك النسك جاز له أن يمضى فى إتمامه ، وجاز له أن يتحلل ، وإن كان الثالث يتحلل ، وله أن يتحلل بعمرة ، ومن فاته الحج بأن وقف فى غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ، ويقضى من قابل ، ولادم عليه .

الحنابلة — قالوا : إذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة فى وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج فى ذلك العام ، وتحول إحرامه إلى عمرة إن لم يختر بقاؤه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الإحرام ؛ ولاتجزىء هذه العمرة التى انقلب إليها إحرامه عن عمرة الإسلام ، وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفائت ، ولوكان نفلا : وعليه هدى من الفوات يؤخر ذبحه إلى حجة القضاء فإن عدم الهدى وقت الوجوب ، وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع ، ومن منع من الوصول إلى البيت الحرام ، ويسمى محصراً ، سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله ، أو كان منعه فى إحرام العمرة ، وجب عليه ذبح هدى بنية التحلل ، فإن لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل ، وقد حل بذلك من إحرامه ، ويباح التحلل من الإحرام لحاجة ، كأن احتاج إلى بذل مال كثير لمسلم أوكافر ، أولقتال ، أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم ، ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج ، وكذلك من جن أو أغمى عليه ، فإن لم يتحلل المحصر إلا بعد فوات الحج لزمه القضاء ، ومن منع عن طواف الإفاضة وقد وقف بعرفة ورمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف طواف الإفاضة ، ويسعى إذا لم يكن سعى ، وكذا لا يتحلل إن حصر عن السعى فقط ، وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات : وهذا لايحرم إلا النساء فقط ، ومن حصر عن واجب أو رمى جمار لم يتحلل ، وعليه دم لترك الواجب ، كما لو تركه اختياراً ، ومن كان محرماً بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة أوأمكنه الوصول إلى مكة تحلل بعمل عمرة ، ولاشىء عليه ، فإن كان من فاته الوقوف بعرفة وأحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف وسعى آخرين ، ومن أحصر بمرض ، أوبفقد نفقة ، أوبعدم اهتدائه إلى الطريق بقى محرما حتى يقدر على البيت الحرام ، لأنه لايستفيد بالتحلل انتقالا من حال إلى أحسن منها ، فإن فاته الحج تحلل بعمرة ، ولا ينحر هديا كان معه إلا بالحرم ، ، فليس كمن حصره عدو ، والصغير كالبالغ فى جميع ماتقدم ، ومن قال فى أول إحرامه : نويت الإحرام بالنسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى ، وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ، فله أن يتحلل مجاناً فى جميع ماتقدم ولاقضاء عليه .

الشافعية — قالوا : إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم فى جزء من أرض عرفة فاته =

Marfat.com

. . . . . .

= الحج ، ويجب به الدم على من كان محرماً بالحج فقط ، أو كان قارناً ، ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل ، فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى ، ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمى الجمار ، ويحلق من غير نية العمرة ، ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة الإسلام ، وعليه القضاء فوراً من قابل ، ولو فاته بعذر ولو كان الحج نفلا ، ولو كان غير مستطيع ؛ ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، ويلزمه مع القضاء دم كدم التمتع ، وقد تقدم ، ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات ، فإن كان قارناً وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران ، ودم له أيضاً فى القضاء ، وإن أفرد فى القضاء لأنه التزم القران بالإحرام ؛ أما لو نشأ الفوات عن حصر ، كمن أحصر عن إتمام نسك من حج أو عمرة بعدوٍّ ، أو حبس من أمير ونحوه ظلما ، أو بدَين لا يتمكن من أدائه ، وليس له بينة تشهد بإعساره ، ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع فى مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجا ، أو فى ثلاثة أيام إن كان معتمراً ، فانه إذا أراد التحلل تحلل بالذبح ؛ ثم الحاق بنية التحلل بهما إن كان واجداً للدم ، وبالحلق فقط إن لم يجد دما ، ولا طعاماً لإعسار أو غيره بنية التحلل ، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا للحاج إن اتسع الوقت ، وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات ، نعم يمتنع تحلله إن كان فى الحج ، وغلب على ظنه زوال الحصر فى مدة يمكنه إدراك الحج بعدها ، أو فى العمرة وتيقن قرب زوال المانع فى ثلاثة أيام ، ومن الأعذار المجوزة للتحلل المرض . فانه إن شرط التحلل بذلك عند ابتداء الإحرام . كأن قال فى حال النية : إذا مرضت فانا حلال ، يصير حلالا بمجرد المرض ، وأما إن قال : إن مرضت تحللت فإن كان شرطه فى تحلله الهدى تحلل بذبح ، ثم حلق بنية التحلل فيهما ، فإن لم يشترط الهدى بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالحلق فقط ، ومن الأعذار إضلال الطريق ، ونفاد النفقة ، ويذبح المحصر حيث أحصر ولو فى غير الحرم ، أو يرسل إلى الحرم ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ؛ ولا يرسل الدم إلى غير الحرم ، فلو أحصر فى الحرم تعين الذبح فيه ، ثم إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه ، وإن كان فرضاً بقى فى ذمته على ما كان عليه من قبل ، وإن أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها ، والتحلل بعمرة ، وإن منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل ، ولا قضاء فيهما على الأظهر ، والواجب بالإحصار شاة تجزئ فى الأضحية ؛ فإن عجز حساً أو شرعا أخرج بقيمة الشاة طعاماً تجزئ فى الفطرة ، وفرقه على مساكين ذلك المحل ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما ، ولا تجب الفدية لعدم تعديه .

Marfat.com

. . . . . .

= المالكية — قالوا : الإحصار هو المنع من أداء النسك ، كأن يمنع المعتمر من دخول مكة كما وقع عام الحديبية حين صد المشركون النبى صلى الله عليه وسلم ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة ، وكان يمنع الحاج من الطواف بالبيت . أوالسعى بين الصفا والمروة ، أو من الوقوف بعرفة ، أو من جميع ذلك سـواء كان المنع ظلماً كأن يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة ، أو تقع فتنة بين المسلمين بعضهم مع بعض ، فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين الارض المقدسة ـ مكة وما حواليها من مواطن النسك ـ أوكان المنع بحق ، كأن يماطل المدين فى أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه ؛ فيحبس ليؤدى ماعليه ، والفوات هوعدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها ، أو لخطأ أهل الموسم ، كأن يقفوا فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف ، وهو ليلة العاشر ؛ كما سبق ، ولا يتأتى فوات الحج إلا بذلك ، لأن الحاج متى أدرك عرفة فقدأدرك الحج فإن مايبقى بعد الوقوف من الطواف والسعى يصح فى كل وقت ، وليس له وقت معين ومن كان معتمراً ومنع عن مواضع النسك ، أوكان محرماً بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معاً ؛ فإن كان المنع ظلماً فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية ، بأن ينوى الخروج من الإحرام ، ومتى نوى ذلك صار حلالا ، فلا يحرم عليه مباشرة النساء ، ولا التعرض للصيد ، ولا التطيب ؛ ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم ، ويسن للتحلل أن يحلق ، وإن كان معه هدى فينحره بمكانه الذى هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة ؛ وإلا بعثه ؛ وإن لم يكن معه هدى فلا يجب عليه ، وقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ محمول على ما إذا كان الهدى مع المحصر من قبل ، كأن ساقه تطوعا ، إنما يباح له التحلل بثلاثة شروط : الأول : أن لايعلم المانع قبل الإحرام فإن أحرم وهو يعلم أنه سيعرض له عدو مثلا ويمنعه من الحج أو العمرة ، فلا يباح له التحلل عند المنع ، بل يتعين البقاء على إحرامه حتى يؤدى نسكه ، ولو ثانى عام ؛ لأنه داخل على ذلك ، الثانى : أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج ، بأن يعلم أو يظن أنه لايزول المانع قبل فوات الوقوف بعرفة ، فإن لم ييأس انتظر لعله يزول ؛ الثالث : أن يكون الوقت متسعاً لإدراك الحج عند الإحرام به ، بحيث إذا لم يمنع يتأتى له إدراكه ، أما إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع ؛ ثم حصل المنع ؛ فليس له أن يتحلل ؛ لانه داخل من أول الامر على البقاء للعام القابل ، وأما إذا كان المنع لحق ، كأن يحبس المدين حتى يؤدى دينه ، فإن كان قادراً على دفعه فلا يباح له التحلل ، لأنه متمكن من التخلص والسير فى نسكه فإذا لم يفعل فهو باق =

Marfat.com

. . . . . .

= على إحرامه ماشاء الله ، وإن كان عاجزاً عن دفعه فهو كالممنوع ظلماً ، والأفضل له التحلل بالنية وله أن يبقى على إحرامه ؛ ويكون قد خالف الأفضل ، ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك : كمزدلفة ، ومنى ، ومكان السعى ، فقد تم حجه ، ولكن لايحل من إحرامه حتى يطوف للإفاضة ، ويسعى بعده إن لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم ، فان بقى محصراً حتى فاته النزول بمزدلفة ، ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى الرمى فعليه هدى واحد لفوات الجميع ؛ وإن كان كل منها واجباً مستقلا ، ولا فرق فى هذا القسم بين أن يكون المنع حبساً أو غيره ، وسواء كان الحبس ظلماً أو بحق ؛ ويبقى على إحرامه حتى يتمم حجه ؛ ولو بقى سنين ، وأما من منع من عرفة لأى مانع كان ، وكان متمكناً من البيت الحرام ، فله أن يتحلل من إحرامه ، وله البقاء إلى العام القابل ، والأفضل له التحلل إن كان بعيداً عن مكة ، فالبقاء على الإحرام خلاف الأولى ، فإن كان قريباً من مكة ، أو دخلها ، كره له البقاء ، ثم إن التحلل فى هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيداً عن مكة ، فإن كان بعيداً منها تحلل بالنية ، ولا يكلف فعل العمرة ، ثم إذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أولا من الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل حال إحرامه بالعمرة ، لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم ، ولا يسقط عن المحصر نسك الإسلام من حج أو عمرة ، فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وجوباً فى الحج ، واستناناً فى العمرة ، وعليه هدى لأجل الفوات يؤخره إلى القضاء ، وكذا لا يسقط عنه النذر الذى لم يعينه ، بخلاف المعين ، فلا يجب قضاؤه متى منع عن إتمامه لفوات وقته ، ولو نوى حين الإحرام بالنسك التحلل منه إن حصل مانع ، كما لو قال : اللهم محلى حيث حبستنى فلا ينفعه ذلك ، ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة ؛ أو بعمرة على التفصيل المتقدم ، وإذا طلب المانع مالا فى مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له ؛ ولو كان كافراً ، لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال ؛ والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شىء مما كان محظوراً فى الإحرام ، إلا قربان النساء والتعرض للصيد ، فيحرمان ، وإلا من الطيب ، فيكره وهذا هو التحلل الأصغر ، أما الأكبر الذى يحل به كل شىء حتى النساء والصيد ، فيحصل بطواف الإفاضة ؛ إن كان قدم السعى عقب طواف القدوم ، وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعى عقب الإفاضة فمتى أفاض وسعى حل له كل شىء إن كان قد حلق ورمى جمرة العقبة ، أو فات وقتها ، وهو يوم النحر ؛ فإن وطئ قبل الحلق أو الرمى ، فعليه دم ؛ وإن صاد فلا شىء عليه ، وإن فعل غير ذلك لاشىء عليه أيضاً .

Marfat.com

مبحث الحج عن الغير

تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام : بدنية محضة : كالصلاة ، والصوم : فإن القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ، ولا دخل للمال فيهما ، ومالية محضة : كالزكاة ، والصدقة ؛ فإن القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال ، ومركبة منهما : كالحج ؛ فإن فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعى وغيرهما من الأعمال ، وفيه أيضاً إنفاق المال فى هذا السبيل ، أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقاً ، فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلى عنه أو يصوم ، ولو فعل ذلك فلا ينفعه ، وأما القسم الثانى فيقبل النيابة ، فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله ، أو يدفع صدقة للغير ، وأما القسم الثالث - وهو الحج - ففى كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب ، فانظر مذاهبهم تحت الخط [1] .

---

(١) المالكية — قالوا : الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ؛ لكنه غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة ، فمن كان عليه حجة الإسلام ، وهى حجة الفريضة ، فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه ، سواء كان صحيحاً أو مريضاً ترجى صحته ، ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة ، وإذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل ؛ أما إذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الاجارة حين الاطلاع عليها فلا شىء له من الأجرة أصلا ، ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعاً ، كالمريض الذى لا يرجى برؤه وكمن حج حجة الاسلام فإن الاجارة مكروهة لكنها تصح ، ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الاجارة مكروهة وتصح لأن العمرة سنة لا فرض ، ومن عجز عن الحج بنفسه ، ولم يقدر عليه فى أى عام من حياته ، فقد سقط عنه الحج بتاتاً ، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادراً على دفع الأجرة ، وإذا استأجر الشخص من يحج عنه ، سواء كان صحيحاً أو مريضاً ، وسواء كان الحج الذى استأجر عليه فرضاً أو نفلا ؛ فلا يكتب له أصلا ، بل يقع الحج نفلا للأجير وإنما يكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج ، وبركة الدعاء الذى يدعو به ، كما أنه إذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه ، وحج عنه بعد الموت ، أو فعلت ذلك ورثته بدون إيصاء منه ؛ بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه ؛ فإنه لا يكتب للميت أصلا ؛ لا فرضاً ، ولا نفلا . ولا يسقط به عنه حجة الاسلام إذا كان لم يؤدها حال حياته ، وهو مستطيع قادر عليها ، وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج ، كما تقدم ، وتكره الوصية بالحج ، ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصى أن ينفذوها من ثلث =

Marfat.com

. . . . . .

= التركة إذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ، كالإيصاء بمال للفقراء والمساكين ، أما إذا عارض بالوصية بالحج وصية أخرى غير مكروهة ، بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين فتقدم الوصية الأخرى فى التنفيذ ؛ وتلغى الوصية بالحج ، مثال ذلك : أن يوصى بالحج عنه ، ويوصى بخمسين جنيهاً للفقراء ، وكانت أجرة الحج عنه خمسين جنيهاً ، وثلث التركة خمسين جنيهاً فنى هذه الحالة لا يسع الثلث إلا إحدى الوصيتين — الحج عنه ، والصرف على الفقراء — فيصرف ثلث التركة للفقراء ، وتلغى الوصية بالحج ، سواء كان الموصى عليه حجة الإسلام أو لا ، على الراجح ، ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى ، فإن الوصية بالحج تنفذ ، كما تقدم ويستأجر للميت من يحج عنه من بلده الذى مات فيه إذا لم يعين الميت مكاناً غيره ، فإن عين مكاناً غيره ، كأن قال : حجوا عنى من مكة ، تعين اتباع شرطه ، فيستأجر له من مكة من يحج عنه ، ولا يستأجر له من بلده الذى مات فيه ، فان كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه ، أو من بلده عند عدم التعيين وكان يحتمل الحج به من مكان آخر حج عنه من الممكن تنفيذاً للوصية بقدر الإمكان ، ومثل ذلك ما إذا عين مقداراً من المال للحج عنه كثلاثين جنيهاً ، وكان الحج بها غير ممكن من بلده الذى مات فيه ، أو من المكان الذى عينه ، فإنه يحج به من أى بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الإمكان ، وإذا كان ثلث التركة أو المال الذى عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة ، فانه يحج عنه مرة واحدة والباقى من الثلث أو المال المعين يكون ميراثاً ، إلا إذا قال : حجوا عنى بالثلث أو بهذا المبلغ ، كمائة جنيه ، فانه يلزم الورثة أن يستأجروا أشخاصاً يحجون عنه كل واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج ، فإذا وسع ما ذكر حجتين استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت . ويكون ذلك كله فى عام واحد على الراجح ، فإن بقى بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثاً ، وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر .

الحنفية — قالوا : الحج مما يقبل النيابة ، فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه ، ويصح الحج عنه بشروط : منها أن يكون عجزه مستمراً إلى الموت عادة ؛ كالمريض الذى لا يرجى برؤه ، وكالأعمى والزمن ، ومتى كان عاجزاً بحيث لا يرجو القدرة على الحج إلى الموت ، ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد ، أما المريض الذى يرجى برؤه ، والمحبوس فانه إذا أناب عنه ، الغير فحج عنه ثم زال عذره بعد ، فان ذلك لا يسقط فرض الحج ، ومنها نية الحج عن الآمر ، فيقول : أحرمت عن فلان ، ولبيت عن فلان ؛ وتكفى نية القلب . فلو نوى النائب الحج عن نفسه ، فلا يجزئ عن =

Marfat.com

. . . . . .

= المنيب ، ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه ، فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله ، فلا يجزئه ذلك إن كان قد أوصى بالحج عنه ، أما إذا لم يوص ، وتبرع أحد الورثة أو غيرهم ، فانه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى ، وأما إذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه ، ثم حج ، فانه يجزئ المحجوج عنه ، ثم إذا كان المال المدفوع إليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقي النفقة عليه ، ومنها عدم اشتراط الأجرة للنائب ، بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل ، فإذا دفع إليه نفقة ليصرفها فى الحج عنه ، ثم بقيت منها بقية ، فعليه أن يردها للمحجوج عنه إلا إذا تبرع له ، أو تبرع الورثة ، وكانوا أهلا للتبرع ، بأن كانوا راشدين : أما إذا اشترط الأجرة للنائب ، كأن يقول : استأجرك للحج عنى بكذا ، فإن حجه لا يجوز ، ولا يجزئ عن المستأجر ، وتكون الإجارة باطلة ، كالاستئجار على بقية الطاعات ، إلا ما استثنى للضرورة ، كتعليم العلم والأذان والإمامة ، ومنها عدم مخالفة ماشرطه المستنيب ، فلو أمر بالإفراد ، فحج عنه الغائب قارنا أو متمتعاً لم يقع عنه ويضمن النفقة التى صرفت له ، أما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه ، ثم حج عن نفسه ، أو أمره بالحج فحج عنه ، ثم اعتمر عن نفسه ، فإن ذلك يجوز ، وتجزئ العمرة فى الصورة الأولى ، والحج فى الصورة الثانية عن المستنيب ، إلا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه فى الأولى ؛ والعمرة عن نفسه فى الثانية تلزمه فى ماله ؛ فإذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة فى مال المستنيب ، فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب ، كأن يأمره بالحج عنه ، فيعتمر عن نفسه أولا ، ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك ، فإنه لا يصح ، ويضمن النفقة كلها فى ماله ، ومنها أن يحرم بحجة واحدة ، فلو أحرم بحجة عن الآمر ، ثم بأخرى عن نفسه لم يجز ، ولا يجزئ عن الآمر ، إلا إن رفض الثانية ، ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه ، فأحرم لهما معاً لم يصح ، وضمن النفقة لكل منهما ، ومنها أن يكون كل من الآمر والمأمور مسلماً عاقلا ، فلا يصح الحج عن الكافر ، ولا عن المجنون ، إلا إذا كان جنونه طارئاً بعد أن وجب عليه الحج ، فيصح الإحجاج عنه ، ومنها أن يكون النائب مميزاً ، فلا يصح أن يحج عن الغير صبى غير مميز . أما المراهق فإنه يصح أن يحج عن الغير ، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما ، وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه ؛ وهذه الشروط كلها فى الحج عن الغير إذا كان فرضاً ، أما الحج عن الغير نفلا ، فإنه لا يشترط فى صحته إلا الإسلام والعقل فيهما — المستنيب والنائب — وتمييز النائب وعدم الاستئجار .

هذا ؛ وإذا فعل المأمور مايفسد الحج ، فإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فإنه يضمن المال =

Marfat.com

. . . . . .

= للمنيب ، وإن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن ، لأنه أدى الركن الأعظم - وهو الوقوف - وكل كفارة جناية تجب على المأمور ، لأنه سببها ؛ وأما هدى الإحصار فعلى المنيب . لأن الإحصار لا اختيار للمأمور فيه ، ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته ، فإن عين مالا ومكانا وجب تنفيذ وصيته على ماعين ، وإن لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفى ، فإن لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذى يكفى منه المال ، فإن لم يكف أصلا بطلت وصيته ، وإن كان الثلث يكفى لأكثر من حجة ، فإن عين حجة واحدة فالباقى للورثة ، وإلا حج به كله فى سنة واحدة حججاً متعددة ، هذا أفضل من أن يحج حججاً متعددة فى سنين متعددة .

الشافعية — قالوا : الحج من الأعمال التى تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج بدله إما باستئجاره لذلك ، أو بالإنفاق عليه ، والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين ، أو بمعرفته هو إن كان عارفاً بالطب ، وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة ؛ وأيس من المقدرة ، ثم إن وجوب الإنابة تارة يكون على الفور ، وذلك إذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج ، وتارة يكون على التراخى ، وذلك إذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده ، وكان غير متمكن من الأداء ، ويشترط فى العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين ، أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة ، بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشقة حينئذ ، فإن عجز عن مباشرة الحج بنفسه فى هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته ، إلا إذا أنهك المرض قواه ، وصار فى حالة لا يحتمل معها الحركة ، فإن الإنابة تجوز عنه حينئذ ، ويشترط أيضاً أن يكون النائب قد أدى فرضه ، فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض ، وأن يكون ثقة عدلا ، ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدين أعمال الحج فرضاً ونفلا ؛ حتى لو ترك النائب شيئاً من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره ، وكذلك يشترط لصحة الاجارة أن يكون الأجير قادراً على الشروع فى العمل ؛ فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع بعذر ما ، ولا يشترط ذكر الميقات ؛ نعم يجب على الأجير أن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه أو إلى مثل مسافته إذا عينوا ميقاتاً ليحرم منه . وإذا لم يعينوا ميقاتاً فيجوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه ؛ ولو كان أقصر مسافة منه ، ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه ، ويشترط أن ينوى عمن استؤجر عنه ؛ وإذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه ، لتبين فساد الاجارة ، ووقع الحج للنائب ، ولا أجرة له ؛ بل يسترد =

Marfat.com

= منه ما أخذه ، وكما تكون الإنابة فى الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات ، فيجب على وصى الميت ، فوارثه فالحاكم أن ينيب عنه من يفعله من تركته فوراً ؛ فإن لم تكن له تركة ، فلا تجب الإنابة ، بل يسن للوارث أو الأجنبى - وإن لم يأذن له الوارث - أن يؤديه عنه بنفسه أو بالإنابة ، ويشترط أن يكون الميت غير مرتد ، وأن يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولو بالنذر فإذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته ، لكن للغير الحج والإحجاج عنه . وإن لم يكن مخاطباً به حال حياته .

هذا كله فيمن لم يحج أصلا ، وأما من أدى الحجة المفروضة ويراد الحج عنه تطوعا ، فلا يجوز الحج والعمرة عنه الا إذا أوصى به ؛ وإذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ، ويقع القضاء له ، ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له ، أو يأتى بالحج عن المنيب فى عام آخر غير العام الذى يقضى فيه الحج عن نفسه ، أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام .

الحنابلة — قالوا : الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة ، فإذا عجز من وجبا عليه عن أدائهما وجب عليه أن ينيب من يؤديهما عنه وجوباً فورياً ، وأسباب العجز كبر السن ، والعاهة ، والمرض الذى لا يرجى برؤه ، وثقل الجسم الذى لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة ، والهزال الذى لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل بحسب العادة ، ومن ذلك ما إذا لم تجد المرأة محرماً تحج معه ، ولا يشترط فى النائب أن يكون رجلا ، بل تجزئ إنابة المرأة أيضاً ، وإذا عوفى العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه ، فلا يلزم بأدائهما مرة أخرى ، سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالهما أو بعد الشروع وقبل الفراغ ، أما إذا عوفى قبل إحرام النائب بهما ؛ فلابد من أدائهما بنفسه ، ولا يجزئه حج النائب عنه ، ولا عمرته لو فعل ، وكذلك العاجز الذى يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة ، ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علته وإذا كان العاجز قادراً على الإنفاق على النائب ، ولم يجد نائباً لم يجب عليه الحج ، فإذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الإنابة إلا إذا كان مستطيعاً ، ومن توفى قبل أن يحج الحج الواجب عليه ، سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر ، وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة ، ولو لم يوص ، وأن يحج عنه من المكان الذى وجب عليه فيه الحج ، لا من المكان الذى مات فيه ويجوز أن يكون الإحجاج عنه من خارج بلده إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر ، فان كان أكثر فلا يجوز ، ولا يجزئه حج النائب عنه ، ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبى عنه ، ولو بلا إذن وليه ، ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الإسلام ، ولا حجة قضاء ، ولا نذر ، فإذا استناب من عليه شىء من ذلك فلا يصح حجه عنه ، ويجب عليه أن يرد إلى المنيب ما أخذ منه فى مقابلة الحج عنه ، =

Marfat.com

زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم

لاريب فى أن زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام من أعظم القرب وأجلها شأناً ، فإن بقعة ضمت خير الرسل وأكرمهم عندالله لهاشأن خاص ؛ ومزية يعجز القلم عن وصفها ؛ على أن الغرض الصحيح من زيارة القبور هو تذكر الآخرة ، كما ورد فى الحديث الصحيح الذى نص على الإذن فى زيارة القبور للموعظة الحسنة وتذكر الآخرة ، فمتى كانت الزيارة لغرض صحيح يقرّه صاحب الشريعة كانت ممدوحة من جميع الجهات ؛ ومما لاخفاء فيه أن زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم تفعل فى نفوس أولى الألباب أكثر مما تفعله أى عبادة أخرى ، فالذى يقف على قبر المصطفى ذاكراً مالاقاه صلى الله عليه وسلم فى سبيل الدعوة إلى الله ، وإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور الهداية ، وما بثه من مكارم الأخلاق فى العالم أجمع ، وما محاه من فساد عام شامل ، وماجاء به من شريعة مبنية على جلب المصالح المجتمع الإنسانى ، ودرء المفاسد عنه ، لابد أن يمتلئ قلبه حباً لذلك الرسول الذى جاهد فى الله حق جهاده ، ولابد أن يحبب إليه العمل بكل ماجاء به ، ولا بد أن يستحى من معصية الله ورسوله ، وذلك هو الفوز العظيم .

إن زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدة مهبط الوحى وزيارة العاملين المخلصين

= والعمرة كالحج فى ذلك ، فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره إذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الإسلام ، أو عليه عمرة منذورة أو قضاء ؛ ويصح أن ينوب فى الحج من أداه عن نفسه ، وإن كان عليه العمرة ؛ وكذلك يصح أن فى ينوب فى العمرة من لم يحج عين نفسه ، ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه ، ويجب أن يؤدى المأمور ماأمر به ؛ فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس ، فلا يجوز ، ولايجزئ عن الآمر ، ويجب على المأمور أن يرد إليه ماأخذه ، وهذا فى الحج والعمرة عن الحى ، أما الميت فيقع عنه مافعله النائب ، حجاً كان أو عمرة ، ولا إذن لوارثه ؛ ويكفى النائب أن ينوى النسك ـ الحج والعمرة ـ عن المستنيب ، ولا يشترط التلفظ باسمه ؛ وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ، ويرد مازاد على ذلك ، وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة ، إلا إذا اتخذها داراً له ، ولو زمناً قصيراً ، كساعة ، فليس له نفقة فى العودة منها ، وإذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء ؛ ويجب عليه أن يرد ماأخذه من المستنيب ، لأن الحج لم يقع عنه ؛ وكذلك إن فاته الحج بتفريطه ، فان لم يفرط فله النفقة ، وإن مرض النائب فى الطريق فعاد فله النفقة فى رجوعه ، ودم القران والتمتع على المستنيب إن أذن فيهما ، وإلا فعلى النائب ، كما أن كفارة الجنايات تكون على النائب .

Marfat.com

فى الذود عن دين الله تعالى الذين ضحوا بأرواحهم وأموالهم فى سبيل الله وحده بدون أن تؤثر عليهم لذة ملك ، أو تستولى على أنفسهم شهوة من متاع الحياة الدنيا وزينتها ، بل خرجوا من أموالهم الكثيرة ، ولذاتهم التى لاحد لها إلى الكفاح والنضال فى سبيل الله ومن أجل الله ، فتضروا دين الله - لهى جديرة بأن تكون من أجل القرب ، لما تحدثه فى أنفس الزائرين من عظات بليغة تحملهم على القدوة بهؤلاء فى أعمالهم وأقوالهم ، ولو أن المسلمين استمسكوا حقاً بما استمسك به سكان هؤلاء القبور الذين هزموا الفرس والرومان لإبان قوتهم ، مع أن قوة المسلمين المادية يومئذ لاتكاد تذكر بجانب قوة أعدائهم ، لكان لهم شأن آخر ، ولما تغلب عليهم أحد ، فزيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وزيارة أصحابه العاملين من أجل القرب وأشدها تأثيراً على نفوس العاملين المخلصين ، الذين يعبدون الله وحده ، ويأتمرون بما أمرهم به رسوله ، وينتهون عما نهاهم عنه ، وأولئك هم الفائزون .

فإذا لم يكن فى زيارة قبر المصطفى سوى هذه الموعظة الحسنة ، وهذا الأثر الجليل لكفى فى كونها من أجل الأعمال الصالحة التى يحث عليها الدين الحنيف ، وكيف يسكن قلب المؤمن المسلم الذى يستطيع أن يحج البيت ، ويستطيع أن يزور المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا يبادر إلى هذا العمل ؟ كيف يرضى المؤمن القادر أن يكون بمكة قريباً من المدينة مهبط الوحى ، ولا تهتز نفسه شوقاً إلى زيارتها : وزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؟ على أن علة دعوة سيدنا إبراهيم صلوات الله عليه متحققة فى أهل المدينة أيضاً ؛ فإن الله تعالى حكى عنه « ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » فأهل المدينة أيضاً ، وهى البلدة التى نشأ منها عز الإسلام . وعلى أهلها من الأنصار ، ومن هاجر إليها من المؤمنين المخلصين قام الدين الحنيف ، فى حاجة إلى من يزورهم ، ويتبادل معهم المنافع ، فعمرانهما والإحسان إلى أهلها ، وتبادل المنافع فيها من أقدس الأمور وأعظمها شأناً ؛ وما كان لقادر أن يصل إلى مكة ، ولا يزور المدينة ويستمتع بمشاهدة أماكن مهبط الوحى ، ومنبع الدين الحنيف : أما ما ورد من الأحاديث فى زيارتها فسواء كان سنده صحيحاً أولا ؛ فانه فى الواقع لا حاجة إليه بعد ما بينا من فوائد زيارتها ومحاسنها التى يقرها الدين ، وتحث عليها قواعده العامة .

هذا ، وقد بين الفقهاء آداب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وزيارة المساجد الأخرى على الوجه الآتى : قالوا : إذا توجه لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم يكثر من الصلاة والسلام

Marfat.com

عليه مدة الطريق ، ويصلى فى طريقه من مكة إلى المدينة فى المساجد التى يمر بها ، وهى عشرون مسجداً ، متى أمكنه ذلك ، وإذا عاين حيطان المدينة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ويقول : اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب ، ويغتسل قبل الدخول وبعده إن أمكنه ، ويتطيب ، يلبس أحسن ثيابه ، ويدخلها متواضعاً عليه السكينة والوقار ، وإذا دخل المدينة يقول : اللهم رب السموات وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه البلدة ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها : وشر أهلها : اللهم هذا حرم رسولك ، فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب ؛ وإذا دخل المسجد فعل ما يفعله فى سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى ، ويقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ؛ اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، اللهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأنجح من أعال وابتغى مرضاتك ؛ ويصلى عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن ؛ وهو موقفه عليه السلام ، وهو بين القبر الشريف والمنبر ، ثم يسجد شكراً لله تعالى على ما وفقه ، ويدعو بما يحب ، ثم ينهض فيتوجه إلى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه الشريف مستقبل القبله ، ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ، ولا يدنو أكثر من ذلك ، ولا يضع يده على جدار التربة ويقف كما يقف فى الصلاة ، ويمثل صورته الكريمة البهية ، كأنه ناثم فى لحده ، عالم به يسمع كلامه ، ثم يقول : السلام عليك يانبى الله ورحمة الله وبركاته ، أشهد أنك رسول الله ، فقد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت فى أمر الله حتى قبض الله روحك حميداً محموداً ، فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء ، وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها ، وأتم التحية وأنماها ، اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين ، واسقنا من كأسه ، وارزقنا من شفاعته ، واجعلنا من رفقائه يوم القيامة ، اللهم لاتجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود إليه ياذا الجلال والإكرام ، ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيراً ، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك إلى ربك ، فاشفع له ولجميع المسلمين ، ثم يقف عند وجهه مستدبراً القبلة ، ويصلى عليه ما شاء ، ويتحول قدر ذراع حتى يحاذى رأس الصديق رضى الله تعالى عنه ، ويقول : السلام عليك ياخليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار ، السلام عليك يارفيقه فى الأسفار ، السلام عليك يا أمينه فى الأسرار ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه ، ولقد خلفته

Marfat.com

بأحسن خلف : وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلت أهل الردة والبدع ، ومهدت الإسلام ، ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائماً للحق ، ناصراً لأهله حتى أتاك اليقين ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، اللهم أمتنا على حبه ، ولاتخيب سعينا فى زيارته برحمتك ياكريم ، ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضى الله عنه ، ويقول : السلام عليك ياأمير المؤمنين . السلام عليك يامظهر الإسلام ، السلام عليك يا مكسر الأصنام . جزاك الله عنا أفضل الجزاء : ورضى الله عمن استخلفك . فقد نصرت الإسلام والمسلمين حياً وميتاً . فكفلت الأيتام . ووصلت الأرحام . وقوى بك الإسلام . وكنت للمسلمين إماما مرضياً . وهاديا مهديا . جمعت من شملهم . وأغنيت فقيرهم . وجبرت كسرهم . السلام عليك ورحمة الله وبركاته . ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : السلام عليكما ياضجيعى رسول الله . ورفيقيه . ووزيريه . ومشيريه . والمعاونين له على القيام فى الدين . القائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء . ثم يدعو لنفسه ووالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين . ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول : ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما ﴾ . وقد جئناك سامعين قولك . طائعين أمرك . متشفعين بنبيك « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا إنك رءوف رحيم » ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين ، ويدعو بما يحضره من الدعاء ، ثم يأتى أسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه ، وهى بين القبر والمنبر . فيصلى ركعتين . ويتوب إلى الله . ويدعو بما شاء . ثم يأتى الروضة . وهى كالحوض المربع . فيصلى فيها ماتيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار . ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها إذا خطب . تناله بركة الرسول . فيصلى عليه . ويدعو بما شاء . ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه . ثم تأتى الأسطوانة الحنانة . وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن إلى النبى صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر . ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج إلى البقيع . ويأتى المشاهد والمزارات فيزور العباس ومعه الحسن بن على . وزين العابدين . وابنه محمد الباقر . وابنه جعفر الصادق . ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان وقبر إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم . وجماعة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية ، وكثيراً من الصحابة والتابعين . خصوصاً سيدنا مالكاً . وسيدنا نافعاً . ويستحب أن يزور شهداء أحد =

Marfat.com

= يوم الخميس ، خصوصاً قبر سيدنا الشهداء سيدنا الحمزة ، ويقول : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . ويقرأ آية الكرسى ، وسورة الإخلاص ، ويستحب أن يأتى مسجد قباء يوم السبت ، ويدعو بقوله : ياصريخ المستصرخين ، وياغياث المستغيثين ، يا مفرج كرب المكروبين ، ويامجيب دعوة المضطرين ، صل على محمد وآله وأكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه فى هذا المقام ، يا حنان يا منان ، ياكثير المعروف ، ويادائم الإحسان ، ياأرحم الراحمين ، ويستحب له أن يصلى الصلاة كلها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم مادام فى المدينة ، وإذا أراد الرجوع إلى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحب ويأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بما شاء ، والله مجيب الدعاء .

مباحث الأضحية

تعريفها

الأضحية - بضم الهمزة ، وكسرها ، مع تخفيف الياء - ، وهى اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقربا إلى الله تعالى فى أيام النحر ، سواء كان المكلف بها قائماً بأعمال الحج أو لا ؛ باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فقالوا : إنها لا تطلب من الحاج .

دليلها

شرعت فى السنة الثانية عن الهجرة : كالعيدين ، وزكاة المال ، وزكاة الفطر ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، قال تعالى : (فصل لربك وانحر) ، وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : « ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » ؛ والأملح : الأبيض الخالص ، وقيل : الذى بياضه أكثر من سواده ، والأقران : الذى له قرنان معتدلان ، وغير ذلك من الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها .

Marfat.com

حكمها

أما حكمها فهو السنية ، فالأضحية سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها ؛ ولا يعاقب تاركها ، وهذا القدر متفق عليه فى الحقيقة ، ولكن الحنفية قالوا : إنها سنة عين مؤكدة لا يعذب تاركها بالنار ؛ ولكن يحرم من شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ، ويعبرون عن ذلك بالواجب ، وقال الشافعية : إنها سنة عين للمنفرد لا لأهل البيت الواحد ، كما هو موضح فى مذهبهم تحت الخط (١) .

شروطها

تنقسم شروط الاضحية إلى قسمين : شروط سنيتها ، وشروط صحتها . فأما شروط سنيتها . فمنها القدرة عليها ، فلا تسن للعاجز عنها ، وفى حد القدرة تفصيل المذاهب ، مذكور تحت الخط (٢) ،

---

(١) الشافعية — قالوا : هى سنة عين المنفرد ، وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصاً واحداً ، بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم ، فلا ينافى أنها تسن لكل منهم .

(٢) الحنفية — قالوا : القادر عليها هو الذى يملك مائتى درهم ، وقد تقدم بيانها فى «الزكاة» أو يملك عرضاً يساوى مائة درهم يزيد عن مسكنه ، وثياب اللبس والمتاع الذى يحتاجه ، وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل منه قوت عامه ، وزاد معه النصاب المذكور ، وقيل : تلزمه إذا دخل له منه قوت شهر ، وإن كان العقار وقفاً تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

الحنابلة — قالوا : القادر عليها هو الذى يمكنه الحصول على ثمنها ، ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه .

المالكية — قالوا : القادر عليها هو الذى لايحتاج إلى ثمنها لأمر ضرورى فى عامه ، فإذا احتاج إلى ثمنها فى عامه فلا تسن ، وإذا استطاع أن يستدين استدان ، وقيل : لا يستدين .

الشافعية — قالوا : القادر عليها هو الذى يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد ، وأيام التشريق ، ومن الحاجة ماجرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك.

الحنفية — زادوا فى الشروط أن يكون مقيما ، فلا تجب على المسافر ، وإن تطوع بها أجزأته ، =

Marfat.com

ومنها الحرية فلا تسن للعبد ؛ وزاد المالكية فى شروط سنيتها أن لا يكون حاجاً ، ولو كان من أهل مكة ، كما تقدم ، أما المسافر لغير الحج فتسن له ، أما البلوغ فليس شرطاً لسنيتها ، فتسن للصبي القادر عليها ، ويضحى عنه وليه ، ولو كان الصبي يتيما ، عند المالكية ، والحنابلة ؛ أما الحنفية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط [1] .

وأما شروط صحتها فمنها ، السلامة من العيوب ، فلا تصح إذا كان فيها عيب من العيوب المفصلة فى المذاهب . فانظرها تحت الخط [2] .

= وإذا اشترى شاة ليضحى بها ثم سافر قبل حلول وقتها فإنه يبيعها ، ولا تجب عليه الأضحية ؛ وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح ، فإن الأضحية لا تجب عليه ، وتجب على الحاج إن لم يكن مسافراً بأن كان من أهل مكة .

(١) الحنفية — قالوا : البلوغ ليس شرطاً لوجوبها ، فتجب على الصبي عندهما ، ويضحى وليه من مال الصبي إن كان له مال ، فلا يضحى الأب عن ولده الصغير . وعند محمد شرط ، فلا تجب الأضحية فى مال الصبي ، وهل تجب على الأب أولا ؟ قولان مصححان ، ومثل الصغير المجنون .

الشافعية — قالوا : لا تسن للصغير ، فالبلوغ شرط لسنيتها ، وكذلك العقل .

(٢) الحنفية — قالوا : لا تصح الأضحية بالعمياء ، ولا بالعوراء . ولا بالعجفاء ، وهى المهزولة التى لا مخ فى عظامها : ولا بالعرجاء التى لا تستطيع المشى إلى المذبح : أما العرجاء التى تمشى بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشى . فإنها تجزئ وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن . أو الذنب . أو الألية إذا ذهب أكثر من ثلثها ؛ أما إذا بقى ثلثاها وذهب ثالثها فإنها تصح . وكذا لا تصح بالهتماء . إلا إذا بقى أكثر أسنانها . ولا تصح بالسكاء التى لا أذن لها بحسب الخلقة ولا تصح الأضحية بمقطوعة رءوس الضرع ولا بالتى انقطع لبنها ، ولا بالتى لا ألية لها بحسب الخلقة ، ولا بالجلالة ، وهى التى ترعى العذرة قبل حبسها وإطعامها الطاهر ، كما تقدم ؛ وتصح بالجماء التى لا قرون لها خلقة والعظماء . وهى التى ذهب بعض قرنها . فإذا وصل الكسر إلى المخ لم تصح . وكذا تصح بالتولاء وهى المجنونة إذا لم يمنعها الجنون عن الرعى . فإن منعها لا تجوز التضحية بها . وتصح بالجرباء إن كانت سمينة . فإذا هزلت بالجرب فلا تصح . وكذا لا تصح بالصغير : وهو ما كان أقل من سنة فى الضأن والمعز : إلا إذا كان الضأن كبير الجسم سميناً : فانها تصح به إذا بلغ ستة أشهر . بشرط أنه إذا خلط بما له سنة لا يمكن تمييزه منه . أما المعز =

Marfat.com

. . . . . .

= فإنها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة ، وطعن فى الثانية على كل حال ، أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين ، فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن فى الثالثة ، والصغير من الإبل ما كان أقل من خمس سنين ، فلا تصح بالإبل إلا إذا بلغت خمس سنين وطعنت فى السادسة ، وتجزئ الشاة عن الواحد ، وتجزئ الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص ، بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعها ، فإن نقص نصيبه عن السبع لم تجزئه .

المالكية — قالوا : لا تصح بالعمياء ، ولا بالعوراء ؛ والمعتبر فى العمى والعور ذهاب ضوء العين ، وإن بقيت صورتها ، ولا تصح بالمريضة التى لا تستطيع أن تتصرف كتصرف السليمة ؛ أما إذا كان المرض خفيفاً فإنه لا يضر ، ولا تصح بالجرباء إذا كان جربها ظاهرا ، ولا بما أكلت أكلا غير معتاد ، فبشمت ما لم يحصل لها إسهال ، فتصح به ، ولا تصح بالمجنونة جنوناً دائماً ، أما الجنون غير الدائم فإنه لا يضر ، فتصح بالتولاء وهى التى تدور فى موضعها من الجنون ، ولا تتبع الغنم ، ولا تصح بالمهزولة هزالا بيناً ، وهى التى لا مخ فى عظامها ، ولا بالعرجاء عرجا بيناً يمنعها من مسايرة أمثالها ، ولا بمقطوعة جزء من أجزائها : كيد ، أو رجل ، سواء كان القطع خلقياً أولا ، وسواء كان الجزء أصلياً ، أو زائدا : ولكن يغتفر قطع خصية الحيوان ، فتصح بالخصى ، لأن فيه فائدة تعود على اللحم ، ولا فرق بين أن يكون خصياً بالخلقة أو لا ، ولا تصح بالصمعاء وهى صغيرة الأذنين جداً ، ولا بالبتراء وهى مقطوعة الذنب ، سواء كان ذلك خلقة أو بعارض ، ولا بالبكماء - فاقدة الصوت - إلا لعارض عادى : كالناقة إذا مضى على حملها أشهر ، فإنها تبكم ، فتصح بها ، ولا بالبخراء ، وهى منتنة الفم ، إلا إذا كان أصلياً ، كما هو الحال فى بعض الإبل ؛ وكذا لا تصح بيابسة الضرع ، ومشقوقة الأذن إذا كان الشق أكثر من الثلث ، فإن كان الشق ثلثها أجزأت على المشهور ، ولا بمكسورة سنين فأكثر ، أما مكسور سن واحد فتصح بها ، كما إذا ذهبت أسنانها لكبر أو تغيير ، فإنها تصح ؛ ولا تصح بذاهبة ثلث الذنب . أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها ، وكذا لا يصح بحيوان متولد بين وحشى وإنسى ، فإذا كانت الآباء غنما والأمهات ظباء أو بالعكس لا تجزئ فى الأضحية على الأصح ، وتصح بالجماء ، وهى المخلوقة بدون قرن ، أما إذا كانت مستأصلة القرنين عروضاً ففيها قولان ، وهذا إذا لم يكن مكانهما دامياً ، وإلا فلا تصح بها قولا واحداً ؛ وكذا تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن ، وكثرة الشحم لا بالمرض ، وتصح بالجذع من الضأن ، وهو ما بلغ سنة عربية ، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه ، وتصح بالثنى من المعز وهو ما بلغ سنة ودخل فى الثانية دخولا بيناً بأن قطع منها =

Marfat.com

. . . . . .

= نحو شهر ، وتصح بالثنى من البقر ، وهو مابلغ ثلاث سنين ؛ وبالثنى من الإبل ؛ وهو ما بلغ خمس سنين ؛ والمعتبر السنة القمرية ، ولو نقص بعض شهورها .

الشافعية — قالوا: لاتصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أوشحمها أو غيرهما مما يؤكل ، فلا تصح بالعوراء ، ولا بالعمياء ، والمعتبر ذهاب ضوء العين ، وكذا ما كان على إحدى عينيها بياض ؛ إذا كان كثيراً ، بخلاف اليسير ، فلا يضر ، كما لا يضر العمش ، وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالباً ، ولا تصح بالعرجاء عرجاً بيناً ، وهى التى تسبقها أمثالها إلى المرعى ، وتتخلف عنها ولو حصل لها العرج وقت الذبح ولو فى حال قطع الحلقوم والمرىء ، ولا تصح بالمريضة مرضاً يظهر بيناً ، ظهر بسببه هزالها ؛ وفساد لحمها ، فلو كان مرضها يسيراً لايضر ، ولا تصح بالعجفاء وهى التى لامخ لها فى عظامها من شدة الهزال ؛ ولا بالثولاء ، وهى التى تستدبر المرعى ، ولا ترعى إلا قليلا فتهزل ، ولا تصح بالجرباء ، وإن كان الجرب يسيراً ، لأنه يفسد اللحم ، ولا بمقطوعة الأذن كلاً أو بعضاً . ولا بمقطوعة الألية ، ويغتفر مايقطع من طرف الألية فى الصغر ، ويسمى ـ التطريف ـ لأنه يجبر بالسمن ، أما المخلوقة بلا ذنب ، فإنها تجزئ ، كالمخلوقة بلاضرع ولا ألية بخلاف المخلوق بلا أذن ، فإنها لاتصح به ، وتصح بمشقوقة الأذن ، أو مثقوبتها إذا لم يزل بذلك شىء منها ، وتصح بالخصى ، والخصاء جائز بشروط ثلاثة: أن يكون لمأكول اللحم ، أن يكون فى صغره ؛ أن يكون فى زمان معتدل ، وإلا حرم ، وتصح بمكسورة القرن ، وإن كان محله دامياً ما لم يترتب عليه نقص فى اللحم ، كما تصح بالجماء ، مالا قرن له خلقة ، وإن كان الأقرن أفضل وتصح بفاقدة الأسنان خلقة ، أما ماذهبت أسنانه لعارض فإنه لايجزئ ، كما لايجزئ ما ذهبت بعض أسنانه إن كان ذلك يؤثر فى علفه ، فإن كان لايؤثر تجزئ ، وتصح بالضأن إذا بلغ سنة كاملة ، أو أسقط مقدم أسنانه ، بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر ؛ وتصح بالمعز إذا بلغ سنتين كاملتين ، وتصح بالبقر والجاموس إذا بلغ سنتين كاملتين ، وبالإبل إذا بلغ خمس سنين كوامل ، ولا يجزئ المتولد بين إنسى ووحشى .

الحنابلة — قالوا: لاتصح بالعمياء ، وهى التى ذهب نور عينها ، وإن بقيت عيناها صورة ، ولاتصح بالعوراء ، وهى التى انخسفت عينها ، أما إذا كان عليها بياض وهى قائمة ، فتصح بها ، ولاتصح بالعجفاء ، التى لامخ فى عظامها لهزالها ، ولا تصح بالعرجاء ، وهى التى لاتقدر على المشى مع جنسها الصحيح إلى المرعى ، ولاتصح بالمكسورة ، ولا بالمريضة مرضاً يفسد لحمها ، كجرب أو غيره ، ولاتصح بالعضباء ، وهى التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها ؛ أما التى خرقت أذنها ، =

Marfat.com

ومنها الوقت المخصوص ، فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده ، وفى بيانه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

= أو انشقت ، أوقطع منها النصف أوأقل ، فتصح بها مع الكراهة ، ومثل الأذن فى ذلك القرن ولا تصح بالجداء ، وهى جافة الضرع ، ولا بالمتناء ؛ وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا بالعصماء ، وهى التى انكسر غلاف قرنها ؛ ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف أليتها ، أما ما ذهب نصفها فأقل ، فتصح بها ، كما تصح بالجماء ، وهى التى خلقت بلا قرن ، والصمعاء ، وهى الصغيرة الأذن جداً ، وما خلقت بلا أذن ، وكذا تصح بالبتراء ؛ وهى التى لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً ، وتصح بالخصى ؛ أماالمجبوب ، وهو ما قطع ذكره مع أنثييه ، فإنه لايجزئ ، والحامل كغيرها فى الأحكام ؛ ولا تصح بالوحشى ، ولا بالمتولد بين وحش وغيره ؛ وتصح بالجذع من الضأن ، وهو ماله ستة أشهر ، ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره : وتصح بالثنى مما سواه ، فثنى المعز مالِه سنة كاملة ، وثنى البقر ماله سنتان كاملتان ، وثنى الإبل ماله خمس سنين ؛ ودخل فى السادسة ، ولا تصح بما دون ذلك .

(١) الحنفية — قالوا : يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر ؛ وهو يوم العيد ، ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث ، وهذا الوقت لايختلف فى ذاته بالنسبة لمن يضحى فى المصر أو يضحى فى القرية . ولكن يشترط فى صحتها لمصرى أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، إلا أن الأفضل تأخيره إلى مابعد الخطبة ، فإذا ذبح ساكن المصر قبل صلاة العيد لاتصح أضحيته ؛ ويأكلها لحماً فإذا عطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضى وقت الصلاة . ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال . ثم يذبح بعد ذلك ، أما القروى - ساكن القرية - فإنه لا يشترط له ذلك الشرط . بل يذبح بعد طلوع فجر النحر ، وإذا أخطأ الناس فى يوم العيد فصلوا وضحوا ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزأتهم صلاتهم وأضحيتهم . وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية .

المالكية — قالوا يبتدئ وقت الأضحية لغير الإمام فى اليوم الأول بعد تمام ذبح الإمام . ويبتدئ وقتها للإمام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد ، أو مضى زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام . ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ، ويفوت بغروبه . فإذا أراد أن يذبح فى اليوم الثانى فلا يلزم أن يراعى مضى زمن قدر صلاة الإمام . بل يذبح إذا ارتفعت الشمس ، وإذا ذبح بعد الفجر أجزأه . فإذا ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لاتجزئه ، =

Marfat.com

وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى ، مذكورة تحت الخط [1] ؛ ويصح الاشتراك فى الاضحية سواء كان ذلك فى ثمنها أوفى ثوابها. باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [2]

= وأعاد ذبح أضحية أخرى ، أما إذا لم يتعمد بأن تحرى أقرب إمام لم يبرز أضحيته ، وظن أنه ذبح فذبح بعده ، وتبين أنه سبق الإمام أجزأه ، فاذا تأخر الإمام بعذر شرعى ، انتظره إلى قرب الزوال، بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولو لم يذبح الإمام

الحنابلة — قالوا : يبتدئ وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد ، فيصح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة ، ولكن الأفضل أن يكون بعدالصلاة والخطبة ، ولا يلزم أن ينتظر الفراغ من الصلاة فى جميع الأماكن التى تصلى فيه العيد إن تعددت ، بل لو سبق بعضها جاز ، وإذاكان فى جهة لايصلى فيها العيد : كالبادية وأهل الخيام ممن لاعيد عليهم ، فإن وقت الأضحية يبتدئ فيها بمضى زمن قدر صلاة العيد ، فان فاتت صلاة العيد بالزوال ضحى إذن عند الزوال ، وآخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثانى من أيام التشريق ، فأيام النحر عندهم ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ، ويجوز فى ليل يومى التشريق التاليين ليوم العيد إنما الأفضل أن يذبح فى النهار .

الشافعية — قالوا : يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر ، وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح ، ولكن الافضل تأخيره إلى مضى ذلك من ارتفاعها ، ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ، ويصح الذبح ليلا أو نهاراً بعد دخول وقتها ، إلا أنه يكره فى الليل إلا لحاجة : كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية ، أو لمصلحة : كسهوله حضور الفقراء ليلا .

(١) المالكية — زادوا أن يكون الذبح نهاراً فلو ذبح ليلا لم تصح أضحيته ، وهذا الشرط بالنسبة لليوم الاول لاخلاف فيه عندهم ، أما فى غير اليوم الاول ففى صحة الذبح ليلا خلاف ، والمشهور أنه لا يجزئ ، وأن يكون الذابح مسلماً ، فاذا ذبحها الكتابى لا تجزئ ، ولكنها تؤكل لحماً وأن لايشرك معه فيها أحد ؛ ويصح أن يشرك فى الثواب لافى الثمن معه من تلزمه نفقتهم إن كانوا معه فى سكن واحد ، وإلا فلا تصح ، وهذا هو المشهور عندهم .

الحنفية — زادوا أن يكون الذبح نهاراً فى اليوم الاول والرابع ، فلو ذبح فى الليلة الاولى أو الليلة الرابعة لاتصح ، أما الذبح فى الليلتين المتوسطتين فانه مكروه تنزيهاً .

(٢) المالكية — قالوا : لا يصح الاشتراك فى الثمن ، إنما يصح الاشتراك فى الاجر بالشروط المتقدمة .

Marfat.com

وإنما يصح الاشتراك فيها إذا كانت من الإبل أو البقر ، فإذا اشترك سبعة فى بقرة أو ناقة يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع ، فان كانوا أكثر من سبعة لا يصح ، أما إن كانوا أقل فيصح ، ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم ، وفى الافضل منها تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط (١)

مبحث إذا ترك التسمية عند ذبح الأضحية

التسمية شرط فى حل أكل كل ذبيحة ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الشافعية . فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) سواء أكانت أضحية أم غيرها ، فمن ترك التسمية عمداً لا تؤكل ذبيحته ، بخلاف ما إذا تركها سهواً ، فانها تؤكل ، كما سيأتى فى مبحث الذبح ، وكذلك من أهل لغير الله ، فان ذبيحته لا تؤكل ، والإهلال لغير الله هو الصياح بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به إليه ، فقد كانت عادة المشركين أن يصيحوا عند ما يذبحون لأصنامهم بذكرها .

مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاتها

وأما مندوباتها ومكروهاتها فهى مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط (٣) .

---

(١) الحنفية — قالوا : الشاة أفضل من سبع البدنة - البقرة أو الجمل ونحوهما - إذا استويا فى اللحم والقيمة والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فى الثمن والقيمة أيضاً . والانثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة ، والانثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا أيضاً .

الشافعية — قالوا : أفضلها سبع شياه عن واحد ، فبدنة ، فبقرة ، والكمال لاحد له .

الحنابلة — قالوا : الافضل الإبل ، ثم البقر إن أخرج كاملا بدون اشتراك ، ثم الغنم ، ثم شرك سبع فى ناقة أو جمل ، ثم شرك فى بقرة ، وأفضلها جميعها الاسمن ، ثم الاغلى ثمناً ، والذكر والانثى سواء

المالكية — قالوا : الافضل الضأن مطلقاً ، ثم المعز ، ثم البقر ، وتقديمه على الإبل هو الاظهر ، ثم الإبل ، ويندب الفحل إن لم يكن الخصى أسمن ، فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين .

(٢) الشافعية — قالوا : التسمية ليست شرطاً فى حل أكل الذبيحة ، فلو ترك التسمية عمداً حلت الذبيحة ، ولكن ترك التسمية مكروه ، أما الذبيحة التى يحرم أكلها فهى التى ذكر اسم غير الله عليها ، وهى التى كانت تذبح للأصنام .

(٣) المالكية — قالوا : يندب إبراز الضحية للمصلى ، ويكره عدم ذلك للإمام فقط ، =

Marfat.com

. . . . . .

= ويندب أن يكون الصنف الذى يضحى منه جيداً من أعلى النعم وأكمله ، وأن يكون من مال طيب ، وأن تكون سالمة من العيوب التى تصح بها ، فيندب أن تكون غير خرقاء . وهى التى فى أذنها خرق مستدير ، وأن تكون غير شرقاء ، وهى مشقوقة الأذن ، أو مقابلة ، وهى مقطوعة الأذن من جهة وجهها ، أو مدارة ، وهى مقطوعة الأذن من خلفها ؛ وندب أن يكون سميناً ، وأن يكلف ليسمن على الراجح ، وندب أن يكون ذكراً ذا قرنين أبيض ، وندب أن يكون فحلا إن لم يكن الخصى أسمن ؛ وندب أن يكون ضأناً ، ثم معزاً ، إلى آخر التفصيل المتقدم ويندب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر فى عشر ذى الحجة إلى أن يضحى ، ويندب أن يذبح الأضحية بيده ، ويندب للوارث أن ينفذ أضحية مورثه إن عينها قبل موته مالم تكن نذراً ، وإلا وجب تنفيذ الوصية ، ويندب أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء بدون تحديد معين ، بل يفعل فى ذلك كما يجب ؛ ويسن ذبح أو نحر ولد خرج من الضحية قبل ذبحها أو نحرها حياً حياة غير مستمرة ، ويؤكل إن تم خلقه ، ونبت شعره ، أما إن خرج منها عقب ذبحها حياً حياة مستمرة ، فإن ذبحه أو نحره واجب ؛ ويكره جز صوفها قبل الذبح بشرطين: الأول: أن لا ينوى جزه عند شرائها ، فإن نوى جزه ليتصرف فيه التصرف المباح جاز بلا كراهة ، أما إذا نوى بيعه فإنه يكره ، الثانى أن لا ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح ، وإلا فلا كراهة ، أما المنذورة فإنه يحرم جز صوفها مطلقاً ، وقيل : حكمها كغيرها فى ذلك .

الحنفية — قالوا : يندب أن يأكل من لحم أضحيته ويدخر ويتصدق ، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويدخر الثلث ، ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه ، ولو أخذ الكل لنفسه جاز ، لان القربة تحصل بإراقة الدم . هذا إذا لم تكن منذورة ، وإلا فلا يحل الاكل منها مطلقاً ، بل يتصدق بها جميعها : وكذا التى وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر ، اما إذا اشتراها الأضحية ، ثم حبسها حتى مضت أيام النحر ، فإنه يجب عليه أن يتصدق بها حية ، ويحرم عليه الأكل منها ، وكذا يحرم الاكل من ولد الأضحية التى تلده قبل الذبح فإذا ولدت الاضحية ولداً قبل ذبحها فإنه يذبح معها ، ويتصدق به جميعها ؛ ولا يحل الاكل منه ، فإن أكل منه شيئاً تصدق بقيمته . ويستحب أن يتصدق به حياً أما الولد الذى لا يخرج حياً فسيأتى بيان الخلاف فى تذكيته فى « مبحث الزكاة » ، وكذا يحرم الاكل من الأضحية التى ضحى بها عن الميت بأمره . ومن المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضى ، فإن هذه الاشياء يجب التصدق بها جميعها ، ويندب أن لا يتصدق منها بشىء إذا كان صاحبها ذا عيال توسعة عليهم ، وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح ، وإلا شهدها بنفسه ، ويأمر غيره ، =

Marfat.com

. . . . . .

= وكره ذبح الكتابى ، وأما المجوسى والوثنى فلا تحل ذبيحته - كما تقدم ، وكره بيع جلدها أو استبداله بما يستهلك ، كلحم ، وجبن ، وخل ، ونحو ذلك ؛ أما استبدالها بغربال ودلو ونحو ذلك مما يبقى زمناً طويلا فإنه يحل ، ويجوز أن ينتفع به فى مثل هذا ، فيعمل هو غربالا وقربة وسفرة ونحو ذلك ، وقيل : بيع جلدها باطل لا مكروه ، وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به ، فإن جزه تصدق به ، وكره ركوبها وتأجيرها ، فإن فعل تصدق بالأجرة التى أخذها ، ويكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها ، وأن يعطى الجزار أجره منها ، ويكره تنزيهاً الذبح ليلا فى الليلتين المتوسطتين ، أما الليلة الأولى والرابعة فإنه لا يصح فيهما الذبح ، كما تقدم ، ويسن توجيهها إلى القبلة ، وأن يعمل فيها كغيرها مما تقدم من حد الشفرة ، وعدم تعذيبها بغير ضرورة ؛ وكره بيع صوف الأضحية ، وشرب لبنها وإطعام كافر منها ، كتابياً كان ، أو مجوسياً ، بأن يبعث له بشىء منها فى منزله ، أما إذا ضافه كافر ، أو نزل به وهو يأكل ، فإنه لا كراهة فى إطعامه منها على الراجح ، وكره التغالى فى ثمنها ، أو عددها إن خاف المباهاة ، أما إذا قصد زيادة الثواب بزيادة الثمن والعدد فإنه مندوب ، وكره فعل التضحية عن شخص ميت إذا لم يشترطها فى وقف له ؛ وإلا وجب فعلها عنه ، ويلزم أن يتبع شرطه ، سواء كان جائزاً أو مكروهاً ، فإن عين أضحية قبل موته كان تنفيذها مندوباً ؛ كما تقدم ؛ وتكره العتيرة ، وهى ذبح شاة فى رجب كانوا يذبحونها فى الجاهلية لأصنامهم ؛ وكانت جائزة فى أول الإسلام ، ثم نسخت بالأضحية . ويكره إبدالها بأقل منها أو مساو لها إذا لم يعينه وإلا فلا يصح .

الشافعية — قالوا : يسن فى الأضحية كونها سمينة ، سواء كان سمنها بفعله أو بفعل غيره ؛ وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته ، وأن تذبح بعد صلاة العيد ؛ وأن يكون الذابح مسلماً وأن يكون الذبح نهاراً ، ويكره ليلا إن لم يكن لحاجة ، وإلا فلا كراهة ، وأن يطلب لها موضعاً ليناً ، لأنه أسهل لها ، وأن يوجه مذبحها للقبلة ، وأن يتوجه هو إليها أيضاً . وأن يسمى الله تعالى ؛ ويكره تعمد ترك التسمية كما تقدم ويسن أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن يكبر ثلاثاً بعد التسمية وأن يقول : اللهم هذا منك وإليك . فتقبل منى ، وأن تذبح الغنم والبقر . وتنحر الإبل ؛ وأن لا يبين رأسها . ويسن قطع الودجين . ويسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة رجلها اليسرى ، والغنم والبقر مضجعة على جنبها الأيسر ؛ وأن يحد المدية ، ويكره أن يحدها والذبيحة تنظر إليه كما يكره أن يذبح واحدة ، والأخرى تنظر . =

Marfat.com

مبحث كيف يذبح الحيوان

ويقال لذلك : ذكاة

الذكاة ـ بالذال ـ ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل ، بشرائط مفصلة فى المذاهب ، مذكورة تحت الخط [1] .

= الحنابلة ــ قالوا : يسن أكل ثلث الأضحية ، وإهداء ثلثها ولو لغنى ؛ والتصدق بثلثها على الفقراء ، ولا فرق فى ذلك بين المعينة والمنذورة وغيرهما ، إلا أن المعينة والمنذورة لا يجوز إهداء الكافر منهما ، أما ضحية التطوع فيجوز إهداء الكافر منها ، ويستحب أن يتصدق بأفضلها وأن يهدى الوسط ، ويأكل الأقل ، وإن كانت الأضحية ليتيم ، فلا يجوز للولى أن يتصدق عنه أو يهدى منها ، بل يوفرها له ، وله أن يشرب من لبنها ، إلا إذا كان لها ولد ، فإنه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدر الذى يكفى فى رضاع ولدها وتلزمه قيمته . أما مازاد بعد رضاعه فله شربه أيضاً ، ويجوز أن يجز صوفها إن كان فيه منفعة لها بأن يزيد فى سمنها ، أما إن كانت المنفعة فى بقائه بأن يقيها الحر والبرد ، فلا يجوز جزه ، ولا يجوز أن يعطى الجزار أجره منها ، بل إن شاء أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة أو الهدية ، ويحرم بيع جلدها وجلها ، وهو الذى يغطى به الحيوان ، كما يحرم بيع شىء من الذبيحة ؛ وله أن ينتفع بالجلد والجل ، فيصلى عليه . ويتخذه غربالا ونحو ذلك ، أو يتصدق بهما ، وإن ولدت التى عينت للأضحية ذبح ولدها معها ؛ سواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعد التعيين ، ويندب ذبح الجنين الذى يخرج من بطن أمه ميتاً ، أوالذى فيه حركة المذبوح ، أما الجنين الذى يخرج وفيه حياة مستقرة ، فإن ذبحه واجب ، وذكاة الجنين ذكاة أمه ؛ سواء نبت شعره أو لم ينبت ، ويسن نحر الإبل قائمة معقولة الرجل اليسرى ، وأن يعمل مع الأضحية ما يعمل مع غيرها مما يأتى فى « مبحث الذبح » .

(١) الحنفية ــ قالوا : الذكاة الشرعية تنقسم إلى قسمين : ذكاة الضرورة ، وذكاة الاختيار ، فذكاة الضرورة هى جرح وقع فى أى جزء من بدن الحيوان ، وإنما تكون فى حيوان غير مستأنس ، فلو توحش غنم ، أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه ، ثم رمى بسهم ، فأصابه فى أى جزء من بدنه وأراق دمه وأماته حل أكله ، وكذا لو نفر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلا بمعاءة ، فإن له أن يرميه ، ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حل أكله ، ومثله ما إذا صال حيوان على =

Marfat.com

. . . . . .

= أحد فرماه دفاعاً عن نفسه فأماته . فإنه يحل أكله إذا جرحه وأسال دمه : وكذا إذا وقع حيوان فى بئر وتعذر ذبحه فرماه فجرحه . وعلم أنه مات بالجرح ، أو لم يعلم إن كان قد مات به أو بغيره فإنه يحل أكله ؛ أما إذا علم أنه مات بغير الجرح فان أكله لايحل . وكذا إذا تعسرت بقرة فى الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله ، فإن لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله ، وإن لم يذبح أو يجرح فلا يحل ، ولو ذبحت أمه ، لأن ذكاة الأم ليس ذكاة لولدها عند أبى حنيفة ، وقالا - أبو يوسف ، ومحمد - : إن تم خلقه أكل بذكاة أمه ، لحديث « زكاة الجنين ذكاة أمه » ، وحمل الإمام الحديث على التشبيه ، يعنى أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه ، وأما ذكاة الاختيار فهى الذبح بين مبدإ الحلق إلى مبدإ الصدر ، بأن يقطع الودجين ، وهما - عرقان كبيران فى جانبى قدام العنق - ، ويقطع الحلقوم ، وهو - مجرى النفس - ، والمرىء ، وهو - مجرى الطعام والشراب - ؛ ويكفى قطع ثلاثة منها ، فإن للأكثر حكم الكل ، فلابد من قطع الحلقوم ، أو المرىء مع الودجين أو قطع ودج مع الاثنين ، ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمرىء مع أحد الودجين ، ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعياً ، وحل أكل الذبيحة ، سواء كان الذبح فوق العقدة التى فى أعلى الحلق ؛ أو تحتها .

ويشترط ، أولا : أن يكون الذابح مسلماً ؛ أو كتابياً : يهودياً أو نصرانياً ، أفرنجياً أو غيره ويدخل فى النصرانى الصابئ ، لأنه يقر بعيسى عليه السلام ، ويدخل فى اليهودى السامرة ، لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام ، فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم ، ولاتحل ذبيحة غيرهم من : وثنى ، ومجوسى ، ومرتد عن الإسلام ، وكذا لاتحل ذبيحة الدروز الذين لا يدينون بكتاب ، وإذا ذكر الكتابى اسم المسيح لاتحل ولميته ، ثانياً : أن لايذبح صيد الحرم ، فإن الصيد فى الحرم لاتحله الذكاة ؛ ولو كان الذابح غير محرم ، ثالثاً : أن يترك التسمية عمداً ، أما إن تركها سهواً فإن الذبيحة تكون حلالا ، ويشترط فى التسمية : ١ - أن تكون ذكراً خالصاً ، بأن يذكر اسم الله تعالى بأى اسم من أسمائه ، سواء كان مقرونا بصفة ، نحو : الله أعظم ، أو غير مقرون بصفة ، نحو الله ، الرحمن ، أو يذكره بالتسبيح والتهليل ، أما ذكر اسم الله مقروناً بدعاء ، كقول : اللهم اغفرلى ، فإن الذبيحة لاتحل به ، ويستحب أن يقول : بسم الله ، الله أكبر . ٢ - وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح ، والرامى لصيد حال الرمى ، ومرسل كلب الصيد حال الإرسال ، فلو سمى غير الفاعل لايحل الأكل : وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس ، فلو سمى واشتغل بأكل أو شرب ، فإن طال لم يحل الذبح ، وإلا حل ، وحد الطول مايستكثره الناظر ، ويشترط =

Marfat.com

. . . . . .

= أن لا يقصد بالتسمية شيئاً آخر كالتبرك فى ابتداء الفعل . فإن فعل ذلك أو نوى أمراً آخر غير الذبح ، فإنها لاتحل : أما إذا لم تحضره النية أصلا فإنها تحل ذبيحة الصبى الذى يعرف التسمية ، وإن لم يعلم أن التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق ؛ ومثله السكران إذا كان يعقل لفظ التسمية وكذلك المجنون ؛ فكل هؤلاء إذا كانوا يضبطون عمل الذبح ، ويذكرون اسم الله تحل ذبيحتهم ، كما تحل ذبيحة الأخرس ، وذبيحة الأقلف . وهو الذى لم يختن بدون كراهة ؛ ويصح الذبح بكل ما يقطع من العروق المشروط قطعها ويسيل الدم ، فيجوز الذبح بالسكين ، وقشر القصب الأزرق ـ الغاب ـ والمروة ، وهى حجر أبيض كالسكين ، وغير ذلك ، ماعدا السن والظفر ، فإنه لايحل الذبح بهما إذا كانا متصلين ، فإن انفصلا حل الذبح بهما مع الكراهة ، لما فيه من تعذيب الحيوان ، كالذبح بالسكين الكالة التى لاتقطع ؛ وإذا ذبح لعظيم بقصد التقرب إليه وتعظيمه بالنحر فإن ذبيحته لاتؤكل ، لأنه أهل بها لغير الله ، بخلاف مايذبح للضيف بقصد إكرامه ، فإنه جائز ، وإن قدم له غير المذبوح عند الأكل .

المالكية — قالوا : الذكاة الشرعية هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختياراً ، وأنواعها أربعة : ذبح ، ونحر ، وعقر . وفعل يزيل الحياة بأى وسيلة ؛ النوع الأول : الذبح . ويكون فى البقر والجاموس والضأن والمعز والطير والوحش والمقدور عليه . ماعدا الزرافة . فإنها تنحر . ويعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية . ولا يشترط قطع المرىء ويشترط أن يكون الذابح مميزاً مسلماً . أو كتابياً . وأن لايرفع يده رفعاً طويلا باختياره قبل تمام الذبح : ويشترط لحل ذبيحة الكتابى شروط : أن يذبح مايحل له بشريعتنا ، وأن لايهل به لغير الله وقد تقدم بيان ذلك فى الأضحية فى « مبحث إذا ذبحها كتابى » ، وأن يذبح بحضرة مسلم مميز عارف بأحكام الذكاة إن كان الكتابى ممن يستحل الميتة ، فلايحل أكل ذى ظفر ذبحه يهودى ، كإبل وبط وأوز وزرافة من كل ماليس بمنفرج الأصابع ، لأن اليهود يحرمون أكل ذى الظفر ، وثبت فى شريعتنا أنه محرم عليهم ، فاذا ذبحه فلا يحل ، أما ما يحل لهم فى شريعتهم : كالحمام ، والدجاج ، ونحوهما فانها حلال إذا ذبحها ؛ النوع الثانى : النحر ، ويكون فى الإبل والزرافة والفيلة ، ويكره فى البقر والجاموس ، وكذا الخيل والبغال والحمر الوحشية ، ويعرف النحر بأنه طعن مميز مسلم ، أو كتابى بإبة ، بلارفع طويل قبل التمام بنية ، النوع الثالث : العقر ، ويكون فى وحشى غير مقدور عليه إلا بعسر ، سواء كان طيراً أوغيره ، ويعرف بأنه جرح مسلم مميز حيواناً وحشياً بمحدد ، =

Marfat.com

. . . . . .

= أوحيوان صيد معلم بنية : وتسمية ، ولا يصح العقر من كافر ، وقيل : يصح من الكتابى كالذبح ، ولا يصح العقر من صبى أو مجنون أو سكران ، ولا يصح عقر حيوان مستأنس إذا شرد ، فلو نفرت بقرة أو غنم أو جمل ، فانه لا يصح عقره : وكذا لو سقط حيوان فى بئر ، ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر ، فعقر ، فانه لا يؤكل ، ولا يصح العقر بعصا أو حجر لاحد له ، ويصح برصاصة ، لأنها أقوى من المحدد ، وأما الفعل المميت فهو ذكاة من لادم له : كالجراد ، والدود ، فان ذكاته إماتته بأى سبب ، كالنار ، أو قطع الأسنان ، أو ضرب العصا ، أو نحو ذلك ، ويشترط نية ذكاته ، ويشترط فى الأنواع الاربعة ذكر اسم الله تعالى لمسلم ذاكر قادر ؛ فان نسى أو عجز ، كأخرس أكلت ذبيحته .

الشافعية — قالوا : الذكاة الشرعية هى قطع الحلقوم والمرىء جميعاً ، فلو بقى شىء منهما لم يحل المذبوح ، ويشترط أن يكون فى الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه إن وجد سبب يحال عليه الهلاك ، وإلا فلا يشترط وجودها ، فالمريض بغير سبب يحال عليه هلاكه لو ذبح آخر رمق حل ، وإن لم يسل الدم ولم توجد حركة عنيفة ، والمراد بالحياة المستقرة مايوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة . ومن أمارتها انفجار الدم بعد قطع . الحلقوم والمرىء ، أو الحركة الشديدة ، ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمرىء من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها . لكن بشرط أن يبقى منها تدويرتان كاملتان : إحداهما : من أعلى ، والثانية : من أسفل وإلا لم يحل المذبوح ، لأنه حينئذ يسمى مزعا لا ذبحاً . أما قطع الودجين فهو سنة ، ولو قطع الرأس كله كفى ، ولكن يكره على المعتمد ، وإنما يشترط الذبح بهذه الصفة فى الحيوان المستأنس المقدور عليه ، أما غير المستأنس : كغنم ، وبقر توحش ، وبعير نفر ، وغزال فى الصحراء ، وبهيمة سقطت فى بئر ولا يمكن الوصول إلى ذبحها : فذكاته عقره فى أى موضع من بدنه بشىء يجرح : ينسب إليه زهوق الروح . فلا ينفع العقر بحافر أو خف : ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة . ويشترط لحل الذبح شروط : أولا : قصد العين أو الجنس . فلو رمى شيئاً ظنه حجراً أو حيواناً لا يؤكل . فظهر أنه حيوان يؤكل حل أكله ، لأنه كان يقصد عيناً ، وكذا لو رمى قطيع ظباء . فأصاب واحدة منها ، أو قصد واحدة فأصاب غيرها ، حل المرمى لقصد جنسه ، فاذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان . فاذا وقعت منه السكين فأصابت حيوانا فذبح . أو احتك بسكين فانذبح . أو صال أحد بسيفه فأصاب مذبح حيوان لا يحل المذبوح لعدم القصد : ثانياً : أن يكون الإسراع بإزهاق روح الحيوان متمحضاً لقطع الحلقوم والمرىء ، فلو أخذ واحد فى قطعها ، وأخذ =

Marfat.com

. . . . . .

= الثانى فى نزع الأمعاء ، أو نخس الخاصرة لم يحل ثالثاً : وجود الحياة المستقرة قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه الهلاك ، فاذا جرح حيوان ، أو سقط عليه سقف أو نحوه ، وبقيت فيه حياة مستقرة ، فذبح حل ، وهى ماعرفت بشدة الحركة ، أو انفجار الدم ، وإن تيقن هلاكه بعد ساعة ، وإلا فلا يحل لوجود سبب يمكن أن يسند إليه الهلاك ، وهو الجرح ، أو سقوط السقف ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة ؛ بل يكفى ظن وجودها ، وإذا وصل الحيوان قبل الذبح إلى حالة فقد معها الإبصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح ، فإنه يحل ، ولو لم ينفجر الدم ، أو يتحرك الحركة العنيفة ، أما إذا أكل الحيوان طعاماً انتفخ به حتى صار فى آخر رمق ، ثم ذبح فانه لايحل على المعتمد مالم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم ، رابعاً : أن يكون المذبوح مما يحل أكله ، فلا يجوز ذبح مالا يحل ، ولو لإراحته عند تضرره من الحياة ، خامساً : أن يكون القطع بمحدد ، ولو من قصب ، أو خشب ، أو ذهب ، أو فضة ، إلا السن والظفر وباقى العظام ، فانه لاتحل الذكاة بها ، فإذا قتل الحيوان بغير محدد بأن ضرب ببندقية ، أو سهم بلانصل ولاحد ، أو خنق بشرك فمات ، فإنه يحرم فى كل ذلك ؛ سادساً : أن يكون القطع دفعة واحدة ، فلو قطع الحلقوم وسكت ، ثم تمم الذبح ، فإن كان الفعل الثانى منفصلا عن الأول عرفاً اشترط أن تكون فى الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء العمل الثانى ، وإن لم يكن الفعل الثانى منفصلا عن الأول عرفا فلا تشترط الحياة المستقرة ، وذلك كأن رفع السكين وأعادها فوراً ، أو ألقاها لكونها لاتقطع ، وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه فتناولها ، أو أخذ غيرها سريعاً ، أو قلبها وقطع بها مابقى ، فكل ذلك جائز ، إذ لافصل فيه بين العمل الأول والثانى ، سابعاً : أن لايكون الذابح محرماً والمذبوح صيد برى وحشى ؛ فإن كان كذلك فلايحل المذبوح ، ثامناً : أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً ، لامجوسياً ، ولا وثنياً ، ولا مرتداً ، فتحل ذكاة اليهودى والنصرانى ، كالمسلم ، كما لاتحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز . ولو فى الحيوان الذى لايقدر عليه على الراجح ، لكن مع الكراهة : وكذلك تكره ذكاة الأعمى ، ولا تشترط التسمية ، وإنما تسن ، وإذا ذكر اسم الله مقترنا باسم غيره ، كأن قال : بسم الله ومحمد ؛ فإن أراد الإشراك كفر ، وحرمت الذبيحة ؛ وإن لم يرد الإشراك حلت الذبيحة ، ولكن يكره إن قصد التبرك ؛ ويحرم إن أطلق لإبهام الشريك .

الحنابلة — قالوا : الذكاة شرعا هى ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش فى البر أونحوه إلا الجراد ونحوه ؛ مما لايذبح أو ينحر ؛ وتتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرىء ، والحلقوم مجرى النفس ، والمرىء — وهو البلعوم — مجرى الطعام والشراب ؛ والنحر يكون فى اللبة ، =

Marfat.com

. . . . . .

= وهى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ، ولا يشترط قطع الودجين ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم ؛ ولكن الأولى قطعهما ، فإذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره عقر بأن يرمى بسهم أو نحوه فى أى موضع من جسمه . فيجرحه ويميته ؛ فيحل أكله كالصيد . فإذا نفر بعير فلم يقدر عليه . أو سقط حيوان مباح الأكل فى بئر وتعذر ذبحه فعقر . حل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذى قصد به عقره . فإن مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجباً لقتله ، ويشترط أيضاً أن تتوفر شروط الذابح فيمن رماه : فلو رماه مجوسى لا يصح أكله ويشترط لحل الذبيحة أربعة شروط الشرط الأول : أن يقول بسم الله عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر . ولا يقوم شىء مقام التسمية . فلو سبح الله لا يجزئ وتجوز بغير العربية . ولو مع القدرة على العربية ، ويسن أن يكبر مع التسمية . فيقول : بسم الله والله أكبر . فان كان الذابح أخرس أومأ برأسه إلى السماء . وأشار إشارة تدل على التسمية . بحيث يفهم منها أنه أراد التسمية . وهذا كاف فى حل ذبيحة الأخرس . فإذا تركت التسمية عمداً أو جهلا لم تبح الذبيحة ، لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وإن تركت التسمية سهواً فإنها تحل . لحديث شداد بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذبيحة المسلم حلال . وإن لم يسم إذا لم يتعمد » . ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح الثانية . ولا يضر الفصل اليسير بين التسمية والذبح . فلو سمى ثم تكلم وذبح حلت . وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى سكينته وأخذ غيرها وذبح حلت . وكذا إذا رد سلاماً أو استقى ماء ، والكتابى كالمسلم . فإذا ذكر اسم المسيح لا تحل الذبيحة . وإذا لم يعلم إن كان الذابح سمى أو لا ، ذكر اسم الله أو غيره فالذبيحة حلال . الشرط الثانى : أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر . وهو أن يكون عاقلا أو قاصد التذكية فلو وقعت السكين على حلق شاة فذبحتها لم تحل لعدم قصد التذكية وأن يكون مسلماً أو كتابياً ولو حربياً . أو من نصارى بنى تغلب ، لا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، ولو جنباً . وحائضاً . ونفساء ، وأعمى . وفاسقاً ، ولا تحل ذبيحة مجنون . وسكران . وصبى غير مميز لأنه لا قصد لهم ، فإذا كان الصبى مميزاً تحل ذبيحته . ولو كان دون عشر سنين . ولا تحل ذبيحة مرتد . ولا مجوسى ، ولا وثنى . ولا زنديق ، ولا درزى . وكل من لا يدين بكتاب ، أخذاً من مفهوم قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » . أى فلا يحل لكم طعام غيره ، الشرط الثالث : الآلة ، وهو أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تخرق بحدها . لا تقطع أو تخرق بثقلها ، =

Marfat.com

ويسن أن تنحر الإبل ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ونحوها ممالهرقبة طويلة ويذبح غيرها ، كالبقر ، والغنم : ويسن أن يحد الشفرة أولا — السكين ونحوها — وأن يحدها بعيداً عن الذبيحة ، وأن لايذبح واحدة والأخرى تنظر ، وأن يضجع الذبيحة إن كانت شاة أو بقرة على جنبها الأيسر ، ثم يقول : اللهم هذا منك وإليك ﴿ وجهت وجهى ﴾ الآية ﴿ إن صلاتى نسكى ﴾ الآية ، بسم الله ، الله أكبر ، ثم يذبح ، ويكره كسر عنق المذبوح قبل أن تزهق روحه ويبرد ، وكذلك يكره سلخه ، أو قطع عضو منه ، أو نتف ريشه قبل أن تزهق روحه ، ويكره ترك التوجه إلى القبلة ، ويكره كل تعذيب للمذبوح بدون فائدة .

هذا ، وقد أشبعنا الكلام فى هذه إلى المواضع وفيما يجوز أكله ومالايجوز أكله ، وفيمايحل لبسه وما لايحل فى الجزء الثانى من كتابنا هذا ؛ فليرجع إليه من شاء ؛ والله ولى التوفيق ؟

= ولا فرق فى المحددة بين أن تكون من حديد : كالسكين ، والسيف ، والنصل ونحوها ، أو تكون من حجر ، أو خشب ، أو عظم ، إلا السن والظفر ، فلا يصح الذكاة بهما ، سواء كانا متصلين أو منفصلين ، الشرط الرابع : أن يقطع الحلقوم والمرىء ، وقد تقدم بيانهما : وإذا ذبح كتابى ما يحرم عليه فى شريعته ؟ وثبت فى شريعتنا تحريمه عليه ، يحل أكله ، كما إذا ذبح يهودى حيواناً له ظفر ؛ وهى الإبل والنعام والبط ، وما ليس بمشقوق الأصابع ؛ فإن الله تعالى أخبر بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر ؛ وكذلك إذا ذبح ما يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت عندنا أنه يحرم عليه ، كما إذا ذبح حيواناً ملتصقة رئتـــه بأضلاعه ؛ فإنهم يزعمون أن الرئة تحرم عليهم ؛ ويسمونها باللازقة .

(١) المالكية — قالوا : يجب نحر الإبل والزرافة والفيلة — لأنها تؤكل — فإن ذبحت لم تؤكل ، ويجب ذبح غيرها من الأنعام والوحوش والطيور ، فإن نحرت لم تؤكل ؛ ويجوز الأمران والأفضل الذبح فى البقر والجاموس والخيل والبغال وحمر الوحش ، وكل ذلك فى حالة السعة والاختيار ، أما فى حالة الضرورة ، كعدم آلة الذبح ؛ أو كوقوع الحيوان فى حفرة ، فلم يمكن عمل مايجب من ذبح أو نحر ، فإنه فى هذه الحاله يجوز العكس فى الأمرين بأن يذبح ما ينحر ، وينحر مايذبح للضرورة ، والله أعلم . وصلى الله وسلم على صاحب الشريعة سيدنا محمد وآله وصحبه .

Marfat.com

Marfat.com